مَدَارُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

الطبعة الأولى

* * *

رقم الإيداع

مَدَارُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

تأليف

دكتور/ أَحْمَدُ حُطَيْبَةَ

الجزء العاشر



الْفَرَائِضُ (١)

---

(١) فِي "مُخْتَارِ الصِّحَاحِ" : بَابُ الْفَاءِ

ف ر ض : الْفَرْضُ : الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ ، وَالْفَرْضُ أَيْضًا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : قَالَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ : ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ١١٨] أَيْ مُقْتَطَعًا مَحْدُودًا ، والتَّفْرِيضُ : التَّحْزِيزُ وَقُرِئَ : ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا . . .﴾ [النور : ١] بِالتَّشْدِيدِ أَيْ فَصَّلْنَاهَا ، [(وَفَرَّضْنَاهَا) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ : ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ، وَوَافَقَهُمَا ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَالْيَزِيدِيُّ . (وَفَرَضْنَاهَا) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ : الْبَاقُونَ .]

وَ فُرْضَةُ النَّهْرِ بِضَمِّ الفَاءِ ثُلْمَتُهُ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا ، وَفُرْضَةُ الْبَحْرِ أَيْضًا مَحَطُّ السُّفُنِ ،

وَ فَرَضَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ وَفَرَضَ لَهُ فِي الدِّيوَانِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ،

وَ فَرَضَتْ الْبَقَرَةُ أَيْ كَبِرَتْ وَطَعَنَتْ فِي السِّنِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ . . .﴾ [البقرة : ٦٨] . وبابُهُ : جَلَسَ وَظَرُفَ ،

وَالْفَارِضُ وَالْفَرَضِيُّ بِفَتْحَتَيْنِ الَّذِي يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ ،

وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا كَذَا وَافْتَرَضَ أَيْ أَوْجَبَ ،

وَالاِسْمُ الْفَرِيضَةُ ، وَسُمِّيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِثِ فَرَائِضَ ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» وَ الْفَرِيضَةُ أَيْضًا مَا فُرِضَ فِي السَّائِمَةِ مِنْ الصَّدَقَةِ .

مَتْنُ الرَّحَبِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحَبِيُّ : =

. . . .

=

١) مُقَدِّمَةٌ

١- أَوَّلَ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٢- فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

٣- ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدُ وَالسَّلامُ عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلامُ

٤- مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

٥- وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الإِعَانَهْ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

٦- عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

٧- عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي

٨- وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

٩- بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الأَرْضِ حَتَّى لا يَكَادَ يُوجَدُ

١٠- وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لا مَحَالَهْ بِمَا حَبَاهُ صَاحِبُ الرِّسَالَهْ

١١- مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

١٢- فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣- فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

٢) بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

١٤- أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

١٥- وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

٣) بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

١٦- وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ=

. . . .

=١٧- رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

٤) بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨- وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ

١٩- الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلا ... وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا

٢٠- وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا

٢١- وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

٢٢- وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٢٣- وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ

٥) بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤- وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

٢٥- بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَه ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَه

٢٦- وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

٦) بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٧- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

٢٨- فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةْ ... لا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةْ

٢٩- نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠- وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

٧) بَابُ النِّصْفِ

٣١ . وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةِ أَفْرَادِ ... الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلادِ=

. . . .

=٣٢- وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

٣٣- وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

٨) بَابُ الرُّبُعِ

٣٤ . وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥ . وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ عَدَمِ الأَوْلادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ . وَذِكْرُ أَوْلادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَولَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

٩) بَابُ الثُّمُنِ

٣٧ . وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨ . أَوْ مَعَ أَوْلادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ وَلا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

١٠) بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ . وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٤٠ . وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

٤١ . وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

٤٢ . هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

١١) بَابُ الثُّلُثِ

٤٣ . وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لا وَلَدْ وَلا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٤٤ . كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثِ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

٤٥. وَلا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ=

. . . .

=٤٦ . وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَ أُمٌّ وَ أَبُ ... فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

٤٧ . وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا

٤٨ . وَهُوَ لِلاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

٤٩. وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

٥٠ . وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

١٢) بَابُ السُّدُسِ

٥١ . وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ ... أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدّ

٥٢ . وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّة ... وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةْ

٥٣ . فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ ... وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

٥٤ . وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي ... مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

٥٥ . وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الاثْنَيْنِ ... مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

٥٦ . وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمُدِّهِ

٥٧ . إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ ... لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

٥٨ . أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ ... فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

٥٩ . وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيها بِالأَبِ ... فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَ أُمٍّ وَ أَبِ

٦٠ . وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمُ سَيَاتِي ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاتِ

٦١ . وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى

٦٢ . وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي ... بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيُّ أَدْلَتِ

٦٣ . وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ... وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ وَأَبِ=

. . . .

=٦٤ . وَوَلَدُ الأمِّ يَنَالُ السُّدُسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لا يُنْسَى
٦٥ . وَإِنْ تَسَاوَي نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
٦٦ . فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّه فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّه
٦٧ . وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ
٦٨ . وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلانِ فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
٦٩ . لا تَسْقُطُ الْبُعْدَى على الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
٧٠ . وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
٧١ . وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
٧٢ . وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلا غُمُوضِ

١٣) بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ . وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
٧٤. فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
٧٥. أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةْ
٧٦ . كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
٧٧. وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
٧٨. وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا
٧٩. وَما لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍ وَلَا نَصِيْبِ
٨٠. وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
٨١. وَالابْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ=

. . . .

=٨٢ وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَاتُ
٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَةْ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةْ

١٤) الْحَجْبُ

٨٤ . وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاثِ
٨٥ . وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةْ بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
٨٦ . وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالإِبْنِ فَلا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا
٨٧ . وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِّينَا
٨٨ . أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ
٨٩ . وَيفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
٩٠ . وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ جَمْعًا وَوِحْدَانا فَقُلِ لِي زِدْنِي
٩١ . ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
٩٢ . إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
٩٣ . وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ الَّلاتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
٩٤ . إِذا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيا أَسْقَطْنَ أَوْلادَ الأَبِ الْبَوَاكِيا
٩٥ . وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرا
٩٦ . وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

١٥) بَابُ الْمُشْتَرَكَةِ

٩٧ . وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا وَ إِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
٩٨ . وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وأَبِ وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ=

. . . .

=٩٩ . فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لأُمٍّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
١٠٠ . وَاقْسِمْ عِلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

١٦) بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

١٠١ . وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
١٠٢ . فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
١٠٣ . وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
١٠٤ . يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى
١٠٥ . فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلا
١٠٦ . إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
١٠٧ . وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
١٠٨ . هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَه تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَه
١٠٩ . وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ
١١٠ . وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
١١١ . إِلَّا مَعَ الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بل ثلث المال لها يصحبها
١١٢ . وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
١١٣ . وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
١١٤ . وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

١٧) بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ . وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا=

. . . .

=١١٦ . زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا
١١٧ . تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالَاكْدَرِيَّةْ وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةْ
١١٨ . فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةْ
١١٩ . ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةْ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

١٨) بَابُ الْحِسَابِ

١٢٠ . وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
١٢١ . وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا
١٢٢ . فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
١٢٣ . فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
١٢٤ . وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلا انْثِلَامُ
١٢٥ . فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَا
١٢٦ . وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
١٢٧ . أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
١٢٨ . فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ
١٢٩ . فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عَقْدَ الْعَشَرَةْ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةْ
١٣٠ . وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
١٣١ . وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
١٣٢ . وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ
١٣٣ . وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ=

. . . .

=١٣٤ . وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةْ ... فَهَـذِهِ هِـيَ الأُصُـولُ الـثَّـانِيَـةْ
١٣٥ . لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
١٣٦ . وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
١٣٧ . فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

١٩) بَابُ السِّهَامِ

١٣٨- وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
١٣٩- وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ ... بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
١٤٠ . وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ ... وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
١٤١ . إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا ... فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
١٤٢ . وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ ... فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
١٤٣ . تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
١٤٤ . مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهُ مُنَاسِبُ ... وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ
١٤٥ . وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
١٤٦ . فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا ... وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
١٤٧- وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ ... وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
١٤٨ . وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ ... وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
١٤٩ . فَذَاك جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ ... وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
١٥٠ . وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا ... وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
١٥١ . وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ=

. . . .

=١٥٢ . فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
١٥٣ . مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

٢٠) بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

١٥٤ . وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةْ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
١٥٥ . وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بَيَّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
١٥٦ . وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
١٥٧ . وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
١٥٨ . وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةْ
١٥٩ . وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَةْ
١٦٠ . وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
١٦١ . فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَةْ

٢١) بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ

١٦٢ . وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
١٦٣. فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
١٦٤. وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ هُوَ أُنْثَى
١٦٥. وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

٢١) بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى

١٦٦. وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ=

. . . .

=١٦٧. وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
١٧٨. وَعُدَّهُم كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الصَّائِبُ

خَاتِمَةٌ

١٦٩ . وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
١٧٠ . عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ مُلَخَّصًا بِأَوْجِزِ الْعِبَارَهْ
١٧١ . فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
١٧٢ . أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
١٧٣ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا بَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
١٧٤ . وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
١٧٥. مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
١٧٦ . وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

سَبَبُ نُزُولِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ

رَوَى البُخَارِيُّ (٤٥٧٧) وَمُسْلِمٌ (١٦١٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : « **عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . .﴾** [النساء : ١١] » .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (١٦١٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : =

. . . .

= **« مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ . . .﴾** [النساء : ١٧٦] **» .**

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٦) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٧) وَلَفْظُهُ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : **« مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ . . .﴾** [النساء : ١٧٦] الآيَةَ ، قَالَ جَابِرٌ : فِيَّ نَزَلَتْ » قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي " :

وَقَدْ سَبَقَ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ النِّسَاءِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ : **« أَنَّ (يَسْتَفْتُونَك قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ) نَزَلَتْ فِيهِ »** ، وَقَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ قَدِيمًا ، قَالَ اِبْنُ العَرَبِيِّ بَعْد أَنْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي إِحْدَاهُمَا فَنَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ وَفِي أُخْرَى آيَةُ الْمَوَارِيثِ : هَذَا تَعَارُضٌ لَمْ يَتَّفِقْ بَيَانُهُ إِلَى الآنَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ آيَةِ المَوَارِيثِ وَتَوْهِيمِ يَسْتَفْتُونَكَ ،

وَيَظْهَر أَنْ يُقَال : إِنَّ كُلًّا مِنْ الآيَتَيْنِ لَمَّا كَانَ فِيهَا ذِكْرُ الكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِك ، لَكِنَّ الآيَةَ الأُولَى لَمَّا كَانَتْ الكَلَالَةُ فِيهَا خَاصَّةً بِمِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنْ الأُمِّ كَمَا كَانَ اِبْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ) ، وَكَذَا قَرَأَ سَعْدُ بْنُ =

. . . .

= أَبِي وَقَّاصٍ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ اِسْتَفْتَوْا عَنْ مِيرَاثِ غَيْرِهِمْ مِنْ الإِخْوَةِ فَنَزَلَتْ الأَخِيرَةُ ، فَيَصِحُّ أَنَّ كُلًا مِنْ الآيَتَيْنِ نَزَلَ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ ، لَكِنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ مِنْ الآيَةِ الأُولَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَالَةِ ،

وَأَمَّا سَبَبُ نُزُولِ أَوَّلِهَا : فَوَرَدَ مِنْ حَدِيث جَابِر أَيْضًا فِي **﴿ قِصَّة اِبْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمَنْعِ عَمِّهِمَا أَنْ يَرِثَا مِنْ أَبِيهِمَا ، فَنَزَلَتْ : (يُوصِيكُمْ اللَّهُ . .) الآيَةَ فَقَالَ لِلْعَمِّ : أَعْطِ اِبْنَتَيْ سَعْد الثُّلُثَيْنِ ﴾** . اهـ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٤ ، ٢١٢٢) وَابْنُ مَاجه (٢٧١٥ ، ٢٧٣٩) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَاتِ ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ ﴾** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

فِي "مَتْنِ الرَّحَبِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ"

١) مُقَدِّمَةٌ

١. أَوَّلَ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالا	**بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى**
٢ . فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا	**حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى**
٣ . ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدُ وَالسَّلامُ	**عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلامُ**
٤ . مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ	**وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ**
٥ . وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الإِعَانَهْ	**فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ**
٦ . عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي	**إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ=**

(وَهِيَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ) أَيْ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ، وَمَعْرِفَةُ الْحِسَابِ الْمَوَصِّلِ إِلَى قِسْمَتِهَا بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.

وَيُسَمَّى الْعَارِفُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَارِضًا، وَفَرِيضًا، وَفَرَضِيًّا.

وَقَدْ حَثَّ ﷺ، عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ فِي أَحَادِيثَ:

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: ﴿ **تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي اِمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ لَهُ[1].

=٧ . **عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي**	**فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي**
٨ . **وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا**	**قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا**
٩ . **بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ**	**فِي الأَرْضِ حَتَّى لا يَكَادَ يُوجَدُ**
١٠ . **وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لا مَحَالَهْ**	**بِمَا حَبَاهُ صَاحِبُ الرِّسَالَهْ**
١١ . **مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا**	**أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا**
١٢ . **فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي**	**لا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي**
١٣ . **فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ**	**مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ**

(١) رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٠٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ [ضَعِيفٌ] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ **تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ** ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَرَوَى =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي ﴾ [١] .

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : (إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ ، وَإِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوا بِالرَّمْيِ) [٢] .

= أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا بِمَعْنَاهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ . وَرَوَى الدَّارِمِيُّ (٢٢١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ [مَجْهُولٌ] مِنْ أَهْلِ هَجَرَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ﴾ ضَعِيفٌ ، فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ مَجْهُولٌ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (١٦٦٤) .

(١) [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٧١٩) وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَرَمَاهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالْكَذِبِ] .

(٢) وَرَوَى الدَّارِمِيُّ (٢٢١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ﴿ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ﴾ . [ضَعِيفٌ ، فِي إِسْنَادِهِ =

. . . .

= سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ مَجْهُولٌ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . فِي الإِرْوَاءِ (١٦٦٤)] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ) . قِيلَ : مُرَادُهُ قَبْلَ اِنْدِرَاسِ الْعِلْمِ وَحُدُوثِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إِلَى عِلْمٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ : وَإِنَّمَا خَصَّ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ عُقْبَةَ بِالْفَرَائِضِ لأَنَّهَا أَدْخَلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لأَنَّ الْفَرَائِضَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا التَّعَبُّدُ وَانْحِسَامُ وُجُوهِ الرَّأْيِ وَالْخَوْضُ فِيهَا بِالظَّنِّ لا اِنْضِبَاطَ لَهُ ، بِخِلافِ غَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ فَإِنَّ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالًا وَالانْضِبَاطُ فِيهَا مُمْكِنٌ غَالِبًا .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ حَدِيثٌ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ : **﴿ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي اِمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ﴾** وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ اِخْتِلافًا كَثِيرًا ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَالِاخْتِلافُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةِ ، وَفِي أَسَانِيدِهَا عَنْهُ أَيْضًا اِخْتِلافٌ ،

وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي ﴾** وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" مِنْ طَرِيقِ رَاشِدٍ الْحِمَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ : **﴿ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى =**

. . . .

= النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَصِمُ الرَّجُلانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ﴾ وَرَاشِدٌ مَقْبُولٌ لَكِنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ مَجْهُولٌ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِلَفْظِ ﴿ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُمَر مَوْقُوفًا " تَعْلَمُوا الْفَرَائِض كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآن " وَفِي لَفْظ عَنْهُ " تَعَلَّمُوا الْفَرَائِض فَإِنَّهَا مِنْ دِينكُمْ " وَعَنْ اِبْن مَسْعُود مَوْقُوفًا أَيْضًا " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآن فَلْيَتَعَلَّمْ الْفَرَائِض " وَرِجَالُهَا ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِي أَسَانِيدِهَا اِنْقِطَاعًا ، قَالَ اِبْنُ الصَّلاحِ : لَفْظُ النِّصْفِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا ، وَقَدْ قَالَ اِبْنُ عُيَيْنَةَ إِذْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ : إِنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ كُلُّ النَّاسِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لأَنَّ لَهُمْ حَالَتَيْنِ حَالَةَ حَيَاةٍ وَحَالَةَ مَوْتٍ وَالْفَرَائِضُ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ : لأَنَّ الأَحْكَامَ تُتَلَقَّى مِنَ النُّصُوصِ وَمِنَ الْقِيَاسِ ، وَالْفَرَائِضُ لا تُتَلَقَّى إِلَّا مِنَ النُّصُوصِ كَمَا تَقَدَّمَ . اهـ .

فِي "دَقَائِقِ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ الْمُنْتَهَى" لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبُهُوتِي الْحَنْبَلِيِّ :

(كِتَابُ الْفَرَائِضِ) جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٌ . وَلَحِقَتْهَا الْهَاءُ لِلنَّقْلِ مِنْ الْمَصْدَرِ إلَى الاِسْمِ كَالْحَفِيرَةِ ، مِنْ الْفَرْضِ بِمَعْنَى التَّوْقِيتِ . وَمِنْهُ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ . . .﴾ [البقرة : ١٩٧] ، أَوْ الإِنْزَالِ ؛ وَمِنْهُ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ . . .﴾ [القصص : ٨٥] ، أَوْ الإِحْلالِ قَالَ تَعَالَى : ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ . . .﴾ [الأحزاب : ٣٨] أَيْ أَحَلَّ لَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا . . .﴾ [النور : ١] جَعَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ الأَحْكَامِ ، وَبِالتَّشْدِيدِ (وَفَرَّضْنَٰهَا . . .) [هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو] ، أَيْ جَعَلْنَا فِيهَا فَرِيضَةً بَعْدَ فَرِيضَةٍ أَوْ فَصَّلْنَاهَا وَبَيَّنَّاهَا ، وَبِمَعْنَى التَّقْدِيرِ ، وَمِنْهُ ﴿فَنِصۡفُ مَا =

(وَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِكَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ رَهْنٍ أَوْ أَرْشُ جِنَايَةٍ أَوْ لَا) كَمَا يُقَدَّمُ الْمُفْلِسُ بِنَفَقَتِهِ عَلَى غُرَمَائِهِ .

(وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تُقْضَى مِنْهُ دُيُونُ اللَّهِ تَعَالَى) كَالزَّكَاةِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ ، وَالنَّذْرِ . (وَدُيُونُ الآدَمِيِّينَ) كَالْقَرْضِ ، وَالثَّمَنِ ، وَالأُجْرَةِ ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ . . .﴾ [النِّسَاءِ : ١٢] . قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تَنْفُذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ) لِلآيَةِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ ، فَتَنْفُذُ مِنْ جَمِيعِ الْبَاقِي .

= فَرَضۡتُمۡ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَشَرْعًا : (الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ) أَيْ فِقْهِ الْمَوَارِيثِ وَمَعْرِفَةِ الْحِسَابِ الْمُوَصِّلِ إِلَى قِسْمَتِهَا بَيْنَ مُسْتَحِقِّهَا .

وَيُسَمَّى الْقَائِمُ بِهَذَا الْعِلْمِ الْعَارِفُ بِهِ : فَارِضًا وَفَرِيضًا وَفَرْضِيًّا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا ، وَفَرَّاضًا وَفَرَائِضِيًّا . (وَالْفَرِيضَةُ : نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ) .

وَالْمَوَارِيثُ : جَمْعُ مِيرَاثٍ . وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الإِرْثِ ، وَالْوِرَاثَةِ أَيْ الْبَقَاءِ وَانْتِقَالِ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى آخَرِينَ . وَشَرْعًا : بِمَعْنَى التَّرِكَةِ أَيْ الْحَقِّ الْمُخَلَّفِ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَيُقَالُ لَهُ التُّرَاثُ . وَتَاؤُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ . اهـ .

(ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ) للآيَاتِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ [(١)] .

فَصْلٌ

(وَأَسْبَابُ الإِرْثِ ثَلاثَةٌ :) [(٢)]

(١ . النَّسَبُ) أَيْ : الْقَرَابَةُ ؛ قَرُبَتْ أَوْ بَعُدَتْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب : ٦] .

---

(١)

مَا يُفْعَلُ بَعْدَ وَفَاةِ الإِنْسَانِ
١ ـــ تجهيز الميت
٢ ـــ قضاء ديون الله وديون الآدميين
٣ ـــ تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي
٤ ـــ قسمة الباقي على الورثة

(٢) بابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

١٤- أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاثَةْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَةْ

١٥- وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

(٢ . وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ . . .﴾ [النِّسَاءَ : ١٢] الآيَةَ .

(٣ . وَالْوَلَاءُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « **الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

وَلَا يُورَّثُ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

قالَ فِي "الْكَافِي" : فَأَمَّا الْمُؤَاخَاةُ فِي الدِّينِ ، وَالْمُوَالَاةُ فِي النُّصْرَةِ ، وَإِسْلَامُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ الآخَرِ ، فَلَا يُورَّثُ بِهَا ، لأَنَّ هَذَا كَانَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأَحْزَابَ : ٦] الآيَةَ انْتَهَى .

---

(١) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : « **الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسبِ** » ، وَفِي رِوَايَةٍ « **كَلُحْمَةِ الثَّوبِ** » وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ضَم اللُّحْمَةِ وَفَتْحِهَا ، فَقِيلَ : هِيَ فِي النَّسَبِ بِالضَّمِّ ، وَفِي الثَّوْبِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ . وَقِيلَ : الثَّوْبُ بِالْفَتْحِ وَحْدَهُ . وَقِيلَ : النَّسَبُ وَالثَّوْبُ بِالْفَتْحِ ، فَأَمَّا بِالضَّمِّ فَهُوَ مَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : الْمُخَالَطَةُ فِي الْوَلَاءِ ، وَأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ ، كَمَا تُخَالِطُ اللُّحْمَةُ سُدَى الثَّوْبِ حَتَّى يَصِيرَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُدَاخَلَةِ الشَّدِيدَةِ .

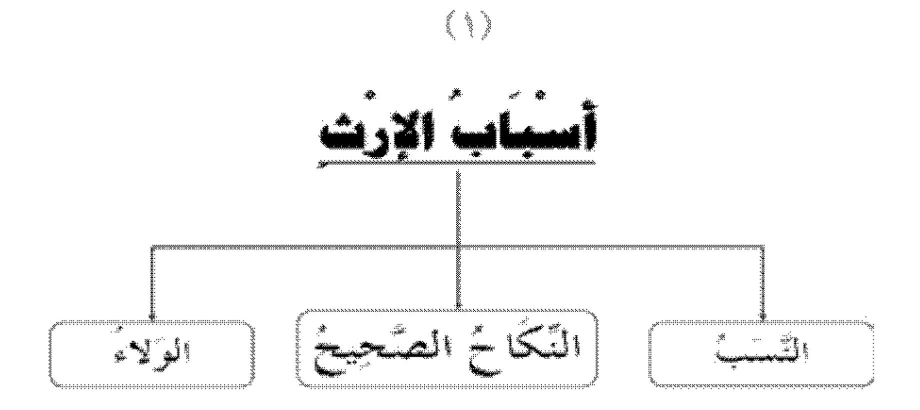
وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ ، وَقِيلَ : بَلَى عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، لِخَبَرِ عَوْسَجَةَ مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ : ﴿ **أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يُتْرَك وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَعَوْسَجَةُ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ : لَا يَصِحُّ[١] .

(وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ)[٢] :

(١ - الْقَتْلُ) لَمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ : ﴿ **أَنَّهُ أَعْطَى دِيَةَ ابْنِ قَتَادَةَ**

---

(١)



(٢) بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

١٦ - وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

١٧ - رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

الْمُدْلِجِيِّ لأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ ، وَكَانَ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ . وَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ وَلأَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[1] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : **« مِنْ قَتَل قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ »** رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] .

---

(١) رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٢٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : **« أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، فَقَالَ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ »** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ كِلاهُمَا عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : « **أَخَذَ عُمَرُ** ﷺ مِنْ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ أَبِيهِ ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » . [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ مَعْنَاهُ] .

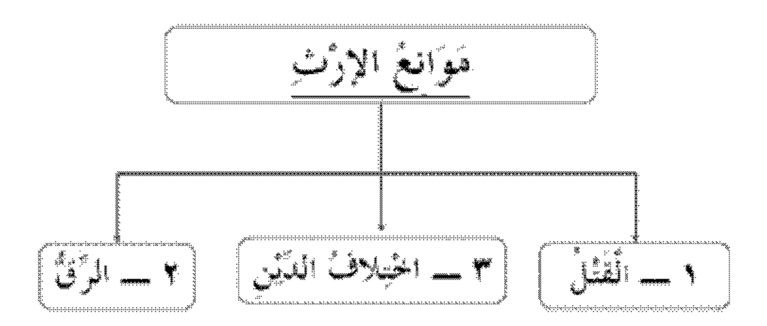
(٢) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(١٦٧٢) لَيْسَ فِي الْمُسْنَدِ وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ يَتَقَوَّى بِهَا : مِنْهَا حَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ : **« وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ »** ، وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ هُوَ =

فَكُلُّ قَتْلٍ يُضْمَنُ بِقَتْلٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ لِذَلِكَ ، وَمَا لَا يُضْمَنُ كَالْقِصَاصِ وَالْقَتْلِ فِي الْحَدِّ لَا يَمْنَعُ ، لأَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْمِيرَاثَ .

(٢ - وَالرِّقُّ) فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ قَرِيبَهُ ، لأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ شَيْئًا لَكَانَ لِسَيِّدِهِ ؛ فَيَكُونُ التَّوْرِيثُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُورَثُ ، لأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَ فَمِلْكُهُ ضَعِيفٌ يَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ بِبَيْعِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَكَذَلِكَ بِمَوْتِهِ . وَكَذَا الْمُكَاتَبُ ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : **﴿الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٣ - وَاخْتِلَافُ الدِّينِ) فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا ، لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا : **﴿لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا**

= عَمْرُو بْنُ بَرْقٍ ، قَالَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَاوِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ .



الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

(وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ - بِالاخْتِصَارِ - عَشْرَةٌ : الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ) بِمَحْضِ الذُّكُورِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** . . .﴾ [النساء : ١١] الآيَةَ . وَابْنُ الابْنِ ابْنٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَقْفِ .

(وَالأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا) بِمَحْضِ الذُّكُورِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** . . .﴾ [النساء : ١١] الآيَةَ - وَالْجَدُّ أَبٌ ، وَقِيلَ ثَبَتَ إِرْثُهُ بِالسُّنَّةِ ، « **لأَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ** » . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَالأَخُ مُطْلَقًا) أَيْ : لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ أَوْ لَهُمَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ** . . .﴾ [النِّسَاءَ : ١٧٦] . وَقَوْلُهُ : ﴿**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** . . .﴾ [النساء : ١٢] .

(وَابْنُ الأَخِ لَا مِنَ الأُمِّ) - لأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ - ، وَابْنُ الأَخِ

---

(١) ٤) بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨ . وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ	أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ
١٩ . الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلا	وَالأَبُّ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا
٢٠ . وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا	قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
٢١ . وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ	فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
٢٢ . وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ	فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
٢٣ . وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاءِ	فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ

لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ عَصَبَةٌ .

(وَالْعَمُّ) لَا مِنَ الأُمِّ .

(وَابْنُهُ كَذَلِكَ) أَيْ : لَا مِنَ الأُمِّ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** ﴾ (١) .

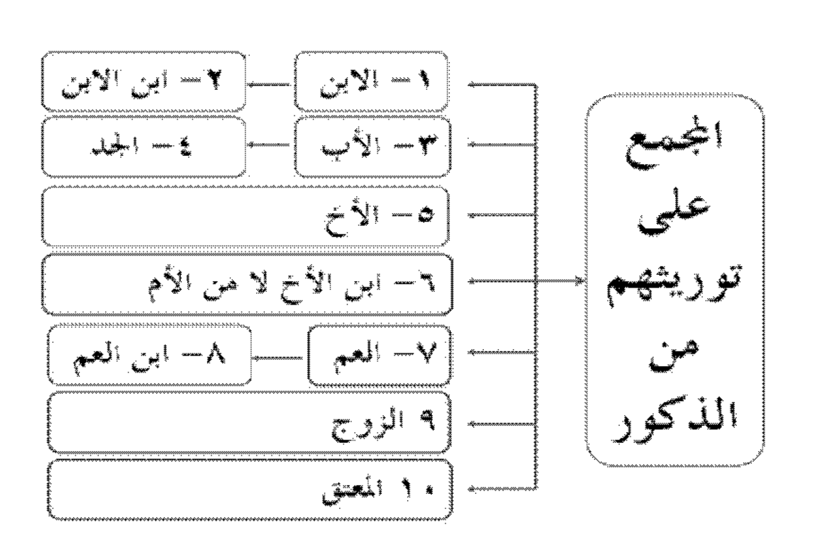
(وَالزَّوْجُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ . . .**﴾ [النِّسَاءَ : ١٢] .

(وَالْمُعْتِقُ) وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْإِجْمَاعِ (٢) .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٧٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** ﴾

(٢)



٥) بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ . وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ=

(وَمِنَ الإِنَاثِ – بِالاخْتِصَارِ – سَبْعٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا) بِمَحْضِ الذُّكُورِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ . . .﴾ [النساء : ١١] ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : «فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ اِبْنٍ ، وَأُخْتٍ . .» وَيَأْتِي [(١)] .

(وَالأُمُّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ . . .﴾ [النِّسَاء : ١١] .

(وَالْجَدَّةُ) مُطْلَقًا لِمَا يَأْتِي .

(وَالأُخْتُ) مُطْلَقًا شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ ، لِآيَتَي الْكَلَالَةِ [(٢)] .

= ٢٥- بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَه وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَه

٢٦- وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٢١) ، وَأَحْمَدُ (٣٦٨٣، ٤٠٦٢، ٤١٨٤، ٤٤٠٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٨٨٩) عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : (سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : «لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ) .

(٢) ﴿ . . . وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ =

(وَالزَّوْجَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١٢] .

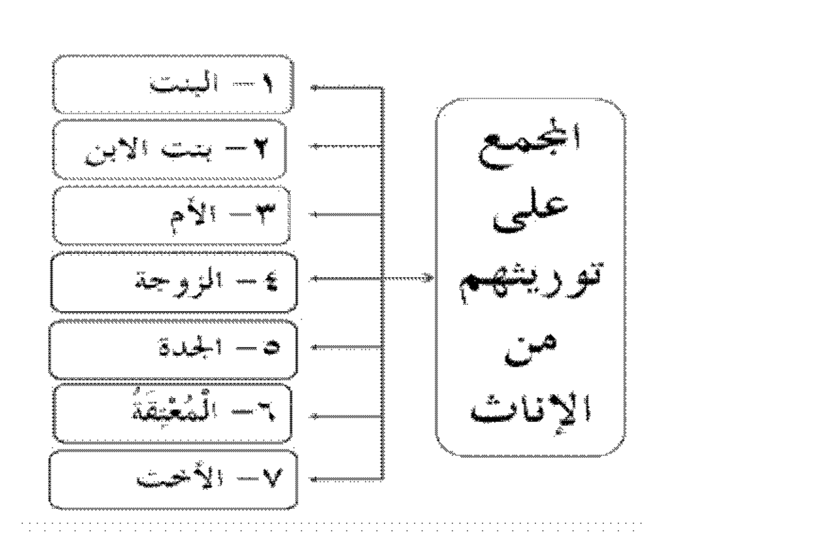
(وَالْمُعْتِقَةُ) لِمَا تَقَدَّمَ .

وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ فَمِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ – وَيَأْتِي حُكْمُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ – (١) .

= يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٢] .

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء : ١٧٦]

(١)



فَصْلٌ (١)

(وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ : ١ – ذُو فَرْضٍ ، ٢ – وَعَصَبَةٌ ، ٣ – وَرَحِمٌ) وَلِكُلٍّ كَلامٌ يَخُصُّهُ (٢) .

(وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ) فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

(سِتَّةٌ : النِّصْفُ ، وَالرُّبُعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلُثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ) وَأَمَّا ثُلُثُ الْبَاقِي فَثَبَتَ بِالاِجْتِهَادِ .(وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْفُرُوضِ – بِالاخْتِصَارِ – عَشَرَةٌ : الزَّوْجَانِ ، وَالأَبَوَانِ ، وَالْجَدُّ ، وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا ، وَالأُخْتُ مُطْلَقًا ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ ، وَالأَخُ مِنَ الأُمِّ) عَلَى مَا يَأْتِي مُفَصَّلًا (٣) .

---

(١) ٦) بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

٢٧ . وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَاقُسِمَا

٢٨ . فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّه ... لا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّه

٢٩ . نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠ . وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

(٢)

الْوَارِثُ ثَلاثَةٌ

ذُو فَرْضٍ | عَصَبَةٌ | رَحِمٌ

(٣) ضُبِطَتْ هَذِهِ الْفُرُوضُ عَلَى تَرْتِيبِهَا (١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨ ، ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦) بِهَذَا الرَّجَزِ : =

وَالإِخْوَةُ لأَبَوَيْنِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا يُسَمَّوْنَ : بَنِي الأَعْيَانِ ، لأَنَّهُمْ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ ،

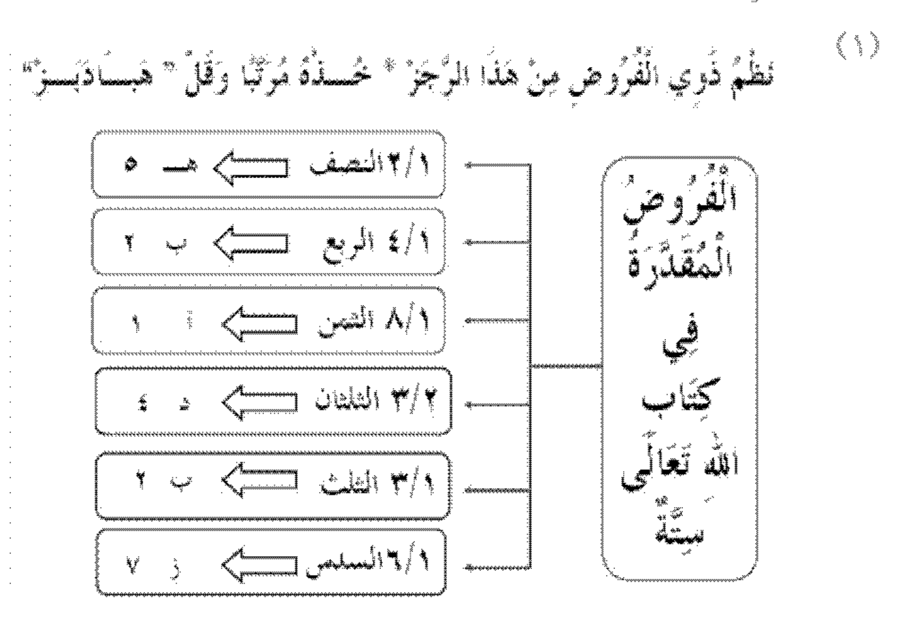
وَلأَبٍ وَحْدَهُ بَنِي الْعَلاَّتِ : جَمْعُ عَلَّةٍ ، وَهِيَ : الضَّرَّةُ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : بَنُو الضَّرَّاتِ .

قَالَ فِي "الْقَامُوسِ" : وَبَنُو الْعَلاَّتِ بَنو أُمَّهَاتٍ شَتَّى مِنْ رَجُلٍ ، لأَنَّ الَّذِي يَتَزَوَّجهَا عَلَى أُولَى قَدْ كَانَتْ قَبْلَهَا نَاهِلٌ ثُمَّ عَلَّ مِنْ هَذِهِ . انْتَهَى [1] .

= ضَبْطُ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ هَذَا الرَّجَزْ   خُـذْهُ مُـرَتَّـبًا وَقُـلْ هَـبَـادَبَـزْ

حَيْثُ إِنَّ الْهَاءَ فِي حِسَابِ الْجُمَّلِ = ٥، وَالْبَاءَ = ٢، وَالأَلِفَ = ١، وَالدَّالَ = ٤، وَالزَّايَ = ٧

(١)

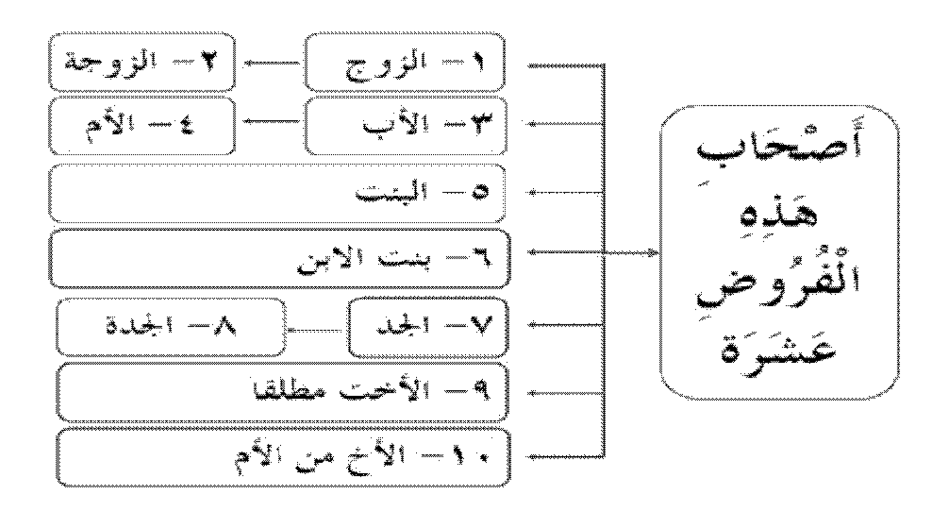


[فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : النَّهَلُ ، مُحَرَّكَةً : أَوَّلُ الشُّرْبِ . نَهِلَتِ الإِبِلُ ، =

وَالإِخْوَةُ لِلأُمِّ فَقَطْ : بَنو الأَخْيَافِ ، بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، أي : الأَخْلَاطِ ، لأَنَّهُمْ مِنْ أَخْلَاطِ الرِّجَالِ ، وَلَيْسُوا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ (١) .

= كَفَرِحَ ، نَهَلًا وَمَنْهَلًا . وَالعَلُّ والعَلَلُ محرَّكةً : الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ ، أو الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعًا . وَعَلَّ يَعِلُّ وَيَعُلُّ وعَلَّهُ يَعِلُّهُ وَيَعُلُّهُ عَلاً وعَلَلًا وأَعَلَّهُ . وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَبَنُو العَلَّاتِ : بَنو أُمَّهاتٍ شَتَّى مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، لأنَّ الَّذِي تَزَوَّجَها عَلَى أُولَى قَدْ كَانَتْ قَبْلَها نَاهِلٌ ، ثُمَّ عَلَّ مِنْ هَذِهِ . قَالَ ابنُ بَرِّيٍّ : وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَلَّةً لأَنَّهَا تُعَلُّ بَعْدَ صَاحِبَتِهَا ، مِنَ الْعَلَلِ]

(١) [وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الْخَيَفُ فِي الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ زَرْقَاءَ وَالأُخْرَى سَوْدَاءَ ، وَالْجَمْعُ خُوفٌ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَنْ كُلِّ شَيْءٍ . والأَخْيَافُ : الضُّرُوبُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الأَخْلَاقِ وَالأَشْكَالِ . والأَخْيَافُ مِنَ النَّاسِ : الَّذِينَ أُمُّهُمْ وَاحِدَةٌ وَآبَاؤُهُمْ شَتَّى . يُقَالُ : النَّاسُ أَخْيَافٌ أَيْ لَا يَسْتَوُونَ ، وَيُقَالُ ذَلِكَ فِي الإِخْوَةِ ، يُقَالُ : إِخْوَةٌ أَخْيَافٌ . والأَخْيَافُ : اخْتِلَافُ الآبَاءِ وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ : النَّاسُ أَخْيَافٌ أَيْ مُخْتَلِفُونَ . وخَيَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَوْلَادَهَا : جَاءَتْ بِهِمْ مُخْتَلِفَيْنِ اهـ .] . .



=

(فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ) :

(١ - فَرْضُ الزَّوْجِ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثَ لِلزَّوْجَةِ) أَيْ : اِبْنٌ أَوْ بِنْتٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ اِبْنُ اِبْنٍ ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ . . .﴾ [النِّسَاء : ١٢] .

(٢ - وَفَرْضُ الْبِنْتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ . . .﴾ [النِّسَاء : ١١] . قَالَ فِي "الْمُغْنِي" : لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

(٣ - وَفَرْضُ بِنْتِ الِابْنِ) وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ .

(مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ) بِالإِجْمَاعِ ، لأَنَّ وَلَدَ الِابْنِ كَوَلَدِ الصُّلْبِ ، الذَّكَرُ كَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى كَالأُنْثَى ، لأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ سَمَّى اللَّهُ الْوَلَدَ دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الِابْنِ .

(٤- وَفَرْضُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ)

(٥ - وَفَرْضُ الأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ) وَعَدَمِ الْفَرْعِ

=

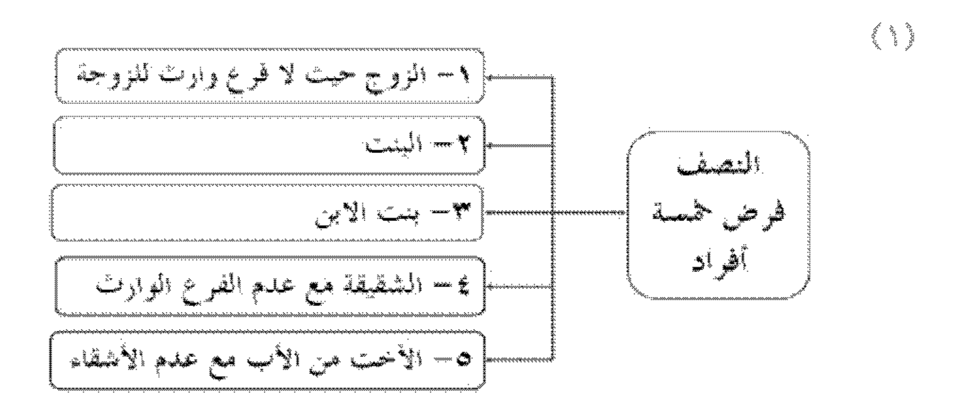
بَابُ النِّصْفِ

٣١. وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ	الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ
٣٢. وَبِنْتُ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ	وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
٣٣. وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ	عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

الْوَارِثِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ . . .﴾ [النِّسَاء : ١٧٦] ، وهَذِهِ الآيَةُ فِي وَلَدِ الأَبَوَيْنِ ، أَوْ الأَبِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَهُ فِي "الْمُغْنِي" . وَيَحِلُّ فَرْضُ النِّصْفِ لِلْبِنْتِ ، وَبِنْتِ الابْنِ ، وَالأُخْتِ إِذَا انْفَرَدْنَ وَلَمْ يُعَصَّبْنَ[1] .

---

(١)



مَسَائِلُ فِي فَرْضِ النِّصْفِ

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
ع	شقيق	١

=

. . . .

=

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
١/٢	بنت	١٢
ع	شقيق	٥

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت ابن	٦
ع	أخ لأب	١

=

. . . .

=

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٢	شقيقة	٦
١/٦	أخ لأم	٢
ع	ابن أخ شقيق	١

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	أخت لأب	٣
١/٦	أخت لأم	١
ع	عم شقيق	١

بَابُ الرُّبُعِ

٣٤ . وَالرُّبُعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ=

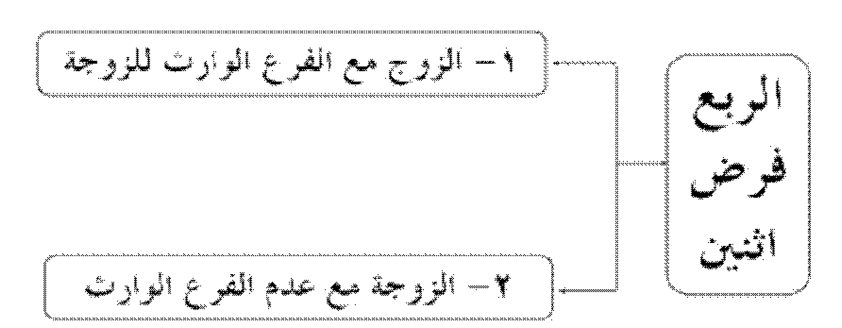
(وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ) :

(١ - فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ . . .﴾ [النِّسَاء : ١٢] .

(٢- وَفَرْضُ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِ) أَيْ : الْفَرْعِ الْوَارِثِ[١] .

= ٣٥ . وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا — مَعْ عَدَمِ الأَوْلادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ . وَذِكْرُ أَوْلادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ — حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَولَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ



(١) مَسَائِلُ عَنْ فَرْضِ الرُّبُعِ

		١٢
٤/١	زوج	٣
٦/١	أب	٢
ع	ابن	٧

=

. . . .

=

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٢
٦/١	أخت لأم	٢
ع	شقيق	٥

		١٢
٤/١	زوج	٣
٦/١	أم	٢
٢/١	بنت	٦
ع	أخ لأب	١

=

. . . .

=

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت	٦
ع	أخ لأب	١

		٤
٤/١	زوج	١
٢/١	بنت ابن	٢
ع	ابن أخ شقيق	١

=

(وَالثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ ، وَهُوَ : الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرَ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ) لِلزَّوْجِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مِنْهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا بِالإِجْمَاعِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم . . .﴾ [النِّسَاء : ١٢][1] .

=

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أب	٢
١/٦	أم	٢
ع	ابن ابن	٥

بَابُ الثُّمُنِ

٣٧ . وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨ . أَوْ مَعَ أَوْلادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ وَلا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

(١) مَسَائِلُ فِي فَرْضِ الثُّمُنِ

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤
ع	ابن	١٣

=

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أم	٤
١/٦ + ع	أب	٤ + ١

		٢٤	
١/٨	زوجة/٣	٣	لكل ١
١/٦	أم	٤	
١/٦	أب	٤	
ع	ابن ابن	١٣	

× ٢

		٢٤	٤٨
١/٨	زوجة/٢	٣	٦ لكل ٣
١/٦	أم	٤	٨
١/٢	بنت	١٢	٢٤
١/٦ + ع	جد	٤ + ١	١٠

. . . .

× ٤

		٢٤	٩٦
١/٨	زوجة/٤	٣	١٢ لكل ٣
١/٦	جدة	٤	١٦
١/٢	بنت ابن	١٢	٤٨
١/٦ + ع	جد	١ + ٤	٢٠

× ٤

			٢٤	٩٦
ع	١/٨	زوجة/٤	٣	١٢ لكل ٣
	١/٦	أم	٤	١٦
	١/٢	بنت ابن	١٢	٤٨
	١/٦ + ع	جد	١ + ٤	٢٠

× ٢٠

		~~٢٤~~ ٢٧	٥٤٠
٤ ١/٨	زوجة/٤	٣	٦٠ لكل ١٥
١/٦	أم	٤	٨٠
٥ ٢/٣	بنت ابن/٥	١٦	٣٢٠ لكل ٦٤
١/٦ + ع	جد	٤	٨٠

=

(وَالثُّلُثَانِ : فَرْضُ أَرْبَعَةٍ :)

(١ - فَرْضُ الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، ٢ - وَبِنْتَيِ الابْنِ فَأَكْثَرَ) مَعَ عَدَمِ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يُعَصَّبْنَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ . . .﴾ [النِّسَاء : ١١] ، وَ ﴿فَوْقَ﴾ فِي الآيَةِ صِلَةٌ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ . . .﴾ [الأَنْفَال : ١٢] ، وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : « جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ . فَقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِم . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

=

فَصْلٌ

بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ . وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٤٠ . وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

٤١ . وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

٤٢ . هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى فَرْضِ مَا زَادَ عَلَى الْبِنْتَيْنِ ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى فَرْضِ الْبِنْتَيْنِ ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ وَتَبْيِينٌ لِمَعْنَاهَا .

وَقَالَ تَعَالَى فِي الأَخَوَاتِ : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ . . .﴾ [النِّسَاء : ١٧٦] وَالْبِنْتَانِ أَوْلَى . وَبَنَاتُ الابْنِ كَبَنَاتِ الصُّلْبِ كَمَا تَقَدَّمَ .

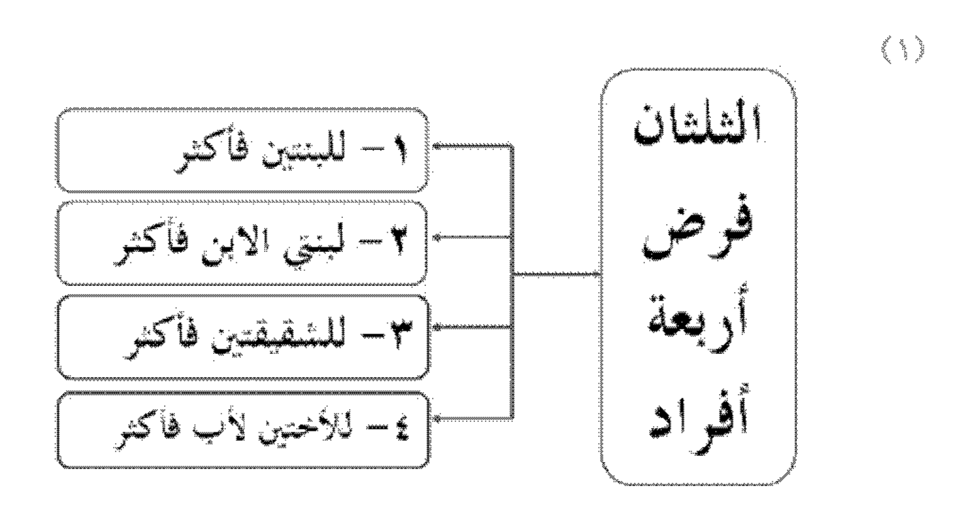
(٣ - وَفَرْضُ الْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، ٤ - وَفَرْضُ الْأُخْتَيْنِ لِلأَبِ فَأَكْثَرَ)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ . . . فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ . . .﴾ [النِّسَاء : ١٧٦] .

قَالَ فِي "المُغْنِي" : الْمُرَادُ بِهَذِهِ الآيَةِ : وَلَدُ الأَبَوَيْنِ ، أَوْ وَلَدُ الأَبِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقِيسَ مَا زَادَ عَلَى الْأُخْتَيْنِ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْبِنْتَيْنِ [١] .

---

(١)



=

. . . .

= مَسَائِلُ عَنْ فَرْضِ الثُّلُثَيْنِ

		٦
٢/٣	بنت / ٢	٤
١/٦	أم	١
١/٦ + ع	أب	١

٣ ×

			٢٤	٧٢	
	١/٨	زوجة	٣	٩	
	١/٦	أم	٤	١٢	
٣	٢/٣	بنت ابن /٣	١٦	٤٨	لكل ١٦
	ع	أخ لأب	١	٣	

=

. . . .

=

		٦
٦/١	أم	١
٣/٢	شقيقة/٢	٤
٦/١	أخت لأم	١

		٦
٦/١	جدة	١
٣/٢	أخت لأب/٢	٤
٦/١	أخ لأم	١

=

. . . .

=

× ٦

			٦	٣٦
٢	٦/١	جدة /٢	١	٦لكل ٣
٣	٣/٢	أخت لأب/٣	٤	٢٤ لكل ٨
	٦/١	أخ لأم	١	٦

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٤
٣/٢	بنت ابن /٢	١٦ لكل ٨
ع	أخ لأب	١

=

. . . .

=

× ٣٠

			٢٤	٧٢٠
٢	١/٨	زوجة/٢	٣	٩٠ لكل٤٥
	١/٦	أم	٤	١٢٠
٥	٢/٣	بنت ابن /٥	١٦	٤٨٠ لكل ٩٦
٣	ع	أخ لأب/٣	١	٣٠ لكل ١٠

بَابُ الثُّلُثِ

٤٣ . وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لا وَلَدْ ... وَلا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٤٤ . كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثلاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

٤٥. وَلا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الُثلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

٤٦ . وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَ أُمٌّ وَ أَبُ ... فَثُلْثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

٤٧ . وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا

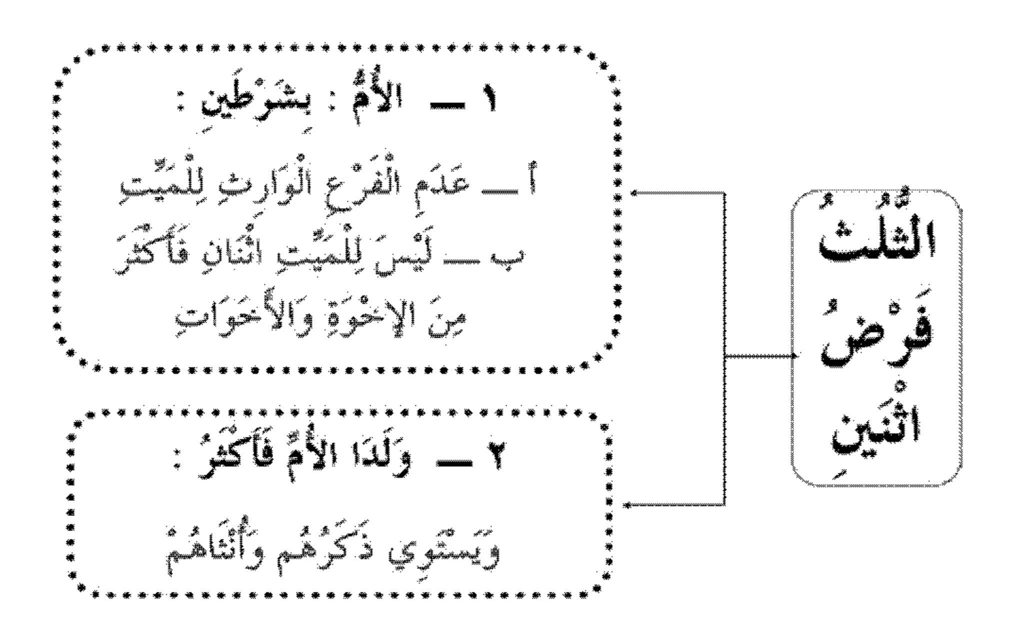
٤٨ . وَهْوُ لِلاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

٤٩. وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ=

(وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ :)

(١ - فَرْضُ وَلَدَيِ الأُمِّ فَأَكْثَرَ يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ . . .﴾ [النِّسَاء : ١٢] . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَخِ وَالأُخْتِ هُنَا : وَلَدُ الأُمِّ . وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ) ، وَالتَّشْرِيكُ يَقْتَضِي المُسَاوَاةَ .

= ٥٠ . وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ



=

(٢ - وَفَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثَ لِلْمَيِّتِ وَلَا جَمْعَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ . . .﴾ [النساء : ١١] .

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : هُنَا لَفْظُ الإِخْوَةِ يَتَنَاوَلُ الأَخَوَيْنِ ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ الْجَمْعِيَّةُ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ غَيْرِ كَمِّيَّةٍ . اهـ .

وَفِي "الْكَافِي" : وَقِسْنَا الأَخَوَيْنِ عَلَى الإِخْوَةِ ، لأَنَّ كُلَّ فَرْضٍ تَغَيَّرَ بِعَدَدٍ كَانَ الاِثْنَانِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَاعَةِ ، كَفَرْضِ الْبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ (لَيْسَ الأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ فَلِمَ تَحْجُبُ بِهِمَا الأُمَّ ؟ فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْبُلْدَانِ وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ) وَهَذَا مِنْ عُثْمَانَ يَدُلُّ عَلَى اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] .

---

(١) [فِي "الإِرْوَاءِ" (٢/ ٥٩/ ١٦٧٨) -[ضَعِيفٌ] . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٣٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ مَوْلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : " أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَذَكَرَهُ " وَقَالَ الْحَاكِمُ : " صَحِيحُ الإِسْنَادِ " . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَرَدَّهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٣/ ٨٥) : "وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ فِيهِ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ " . وَقَالَ فِي "التَّقْرِيبِ" : " صَدُوقٌ =

(لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ : كَانَ لِلأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي) بَعْدَ فَرْضِهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّ الْفَرِيضَةَ جَمَعَتِ الأَبَوَيْنِ مَعَ ذِي فَرْضٍ وَاحِدٍ فَكَانَ لِلأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ ، وَأَبْقَى لَفْظَ الثُّلُثِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ سُدُسًا أَوْ رُبُعًا تَأَدُّبًا مَعَ الْقُرْآنِ ،

وَتُسَمَّيَانِ بِالْغَرَّاوَيْنِ لِشُهْرَتِهِمَا ، وَبِالْعُمَرِيَّتَيْنِ لِقَضَاءِ عُمَرَ بِذَلِكَ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهم ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ .

= سَيِّءُ الْحِفْظِ " . وَعَارَضَ حَدِيثَهُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا عَقِبَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " الإِخْوَةُ فِي كَلامِ الْعَرَبِ أَخَوَانِ فَصَاعِدًا " . وَقَالَ : "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ" . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .]

١/٢	زوج	٣
		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	جد	١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (لَهَا الثُّلُثُ كَامِلًا) ، لِظَاهِرِ الآيَةِ . وَالْحُجَّةُ مَعَهُ لَوْلَا انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلأَنَّا لَوْ أَعْطَيْنَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا لَزِمَ إِمَّا تَفْضِيلُ الأُمِّ عَلَى الأَبِ فِي صُورَةِ الزَّوْجِ ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يُفَضَّلُ عَلَيْهَا التَّفْضِيلَ الْمَعْهُودَ فِي صُورَةِ الزَّوْجَةِ مَعَ أَنَّ الأُمَّ وَالأَبَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ [1] .

---

(١)

الْعُمَرِيَّتَان

زَوْجٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ

أَوْ: زَوْجَةٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ

وَ إِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَ أُمٌّ وَ أَبُ * فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

=

. . . .

=

الْعُمَرِيَّةُ

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

رأي ابن عباس

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
الباقي	أب	١

=

. . . .

=

الْعُمَرِيَّةُ		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣ الباقي	أم	٣
الباقي	أب	٦

رأي ابن عباس		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
الباقي	أب	٥

=

. . . .

مَسَائِلُ عَنْ فَرْضِ الثُّلُث

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/١	أم	٤
ع	شقيق	٥

		٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	أخ لأم/٢	٢

. . . .

=

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٢
٣/١	أخت لأم /٢	٤
ع	أخ لأب	٣

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٢
٣/١	إخوة لأم /٤	٤ لكل ١
ع	شقيق	٣

=

. . . .

=

قال في المغني : ولد الأب يسقط هنا إجماعا ولا يشارك الإخوة لأم

× ٣

		٦	١٨
٢/١	زوج	٣	٩
٦/١	أم	١	٣
٣/١	أخت لأم /٣	٢	٦ لكل ٢
ع	أخ لأب	٠	٠

بَابُ السُّدُسِ

٥١ . وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ   أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدّ

٥٢ . وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّة   وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةْ

٥٣ . فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ   وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

٥٤ . وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي   مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي=

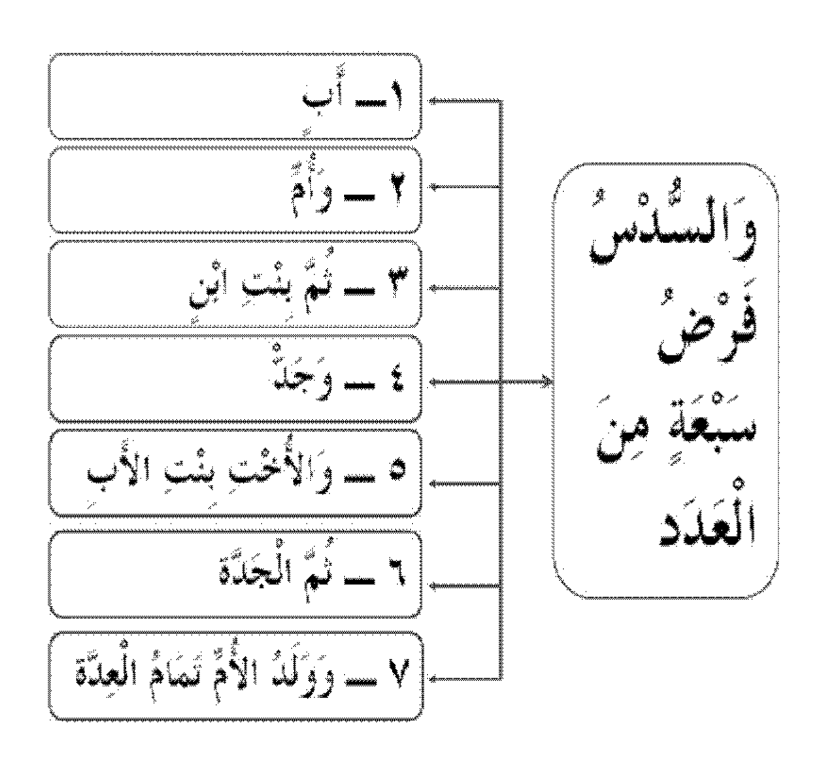
. . . .

=٥٥ . وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الاثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
٥٦ . وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمُدِّهِ
٥٧ . إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ
٥٨ . أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
٥٩ . وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيها بِالأَبِ فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَ أُمٍّ وَ أَبِ
٦٠ . وَحُكْمَهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاتِ
٦١ . وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى
٦٢ . وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيُّ أَدْلَتِ
٦٣ . وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ وَأَبِ
٦٤ . وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لا يُنْسَى
٦٥ . وَإِنْ تَسَاوَي نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
٦٦ . فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّه فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّه
٦٧ . وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ
٦٨ . وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلانِ فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
٦٩ . لا تَسْقُطُ الْبُعْدَى على الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
٧٠ . وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
٧١ . وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
٧٢ . وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلا غُمُوضِ=

(وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ :) (١ – فَرْضُ الأُمِّ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ، أَوْ جَمْعِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاءَ : ١١] .

(٢– فَرْضُ الْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ إِلَى ثَلَاثٍ إِنْ تَسَاوِينَ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ) لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : « جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا

=



عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ﴾ . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٠٠، ٢١٠١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٢٤) ، ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٩٣٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (١٢٧١٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٠٩٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : فَذَكَرَهُ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِثِقَةِ رِجَالِهِ ، إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ ، فَإِنَّ قَبِيصَةَ لا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ الصِّدِّيقِ ، وَلا يُمْكِنُ شُهُودُهُ لِلْقِصَّةِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَعْنَاهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَيَبْعُدُ شُهُودُهُ الْقِصَّةَ ، وَقَدْ أَعَلَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ تَبَعًا لابْنِ حَزْمٍ بِالانْقِطَاعِ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الِاخْتِلافَ فِيهِ عَنْ الأَزْهَرِيِّ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ قَوْلَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ .
(تَنْبِيهٌ) ذَكَرَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ : أَنَّ الَّتِي جَاءَتْ إِلَى الصِّدِّيقِ أُمُّ الأُمِّ ، وَالَّتِي جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ أُمُّ الأَبِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ مَا يَدُلُّ لَهُ ، وَسَيَأْتِي فِيمَا بَعْدُ : ﴿أَنَّهُمَا مَعًا أَتَتَا أَبَا بَكْرٍ﴾ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ فِي =

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا﴾** . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدُ فِي "زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ" (٢٢٢٧٢)[1] .

= "الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكِرَةِ" : أَنَّهُ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَعُمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الأَرْنَاؤُوط بِشَوَاهِدِهِ] .

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(١٦٨١) ضَعِيفٌ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدِ فِي "زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ" (٥/ ٣٢٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : " بِالسَّوَاءِ " . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ إِسْحَاقَ وَالانْقِطَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ . وَبِهِ أَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَرَوَى مَالِكٌ (٢ / ٥١٣ / ٥) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : (أَتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَمَّا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا) . قُلْتُ : وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٦٣) . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : (أَنَّ الرَّجُلَ الأَنْصَارِيَّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ) . ثُمَّ رَأَيْت الْحَاكِمُ قَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثُ (٤/ ٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْن يَحْيَى بِهِ وَقَالَ : " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ " . قُلْتُ : وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَذَلِكَ مِنْ أَوْهَامِهِمَا فَإِنَّ إِسْحَاقَ هَذَا لَمْ يُخْرِجْ لَهُ مِنَ السِّتَّةِ سِوَى اِبْنِ مَاجَهْ ، وَالذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ أَوْرَدَهُ فِي "الْمِيزَانِ" وَقَالَ : " قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ " . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عُبَادَةَ . وَقَالَ فِي "الضُّعَفَاءِ" : "ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ] .

وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ : أُمُّ الأُمِّ ، وأُمُّ الأَبِ ، وأُمُّ الْجَدِّ ، وَمَا كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ . رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ : اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ** » وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ . [1]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُوَرِّثُونَ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أُمَّ أَبِي الأُمِّ لَا تَرِثُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ ، لأَنَّهَا تُدْلِي بِغَيْرِ

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(١٦٨٢) ضَعِيفٌ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٤٦٣) وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ بِهِ . قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/٣٥٨) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِنَحْوِهِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيْضًا . قَالَ الْحَافِظُ : " وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ أَنَّهُ نَقَلَ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ . إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ . وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ عَنْهُ " .

وَارِثٍ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" [١] .

(٣ - فَرْضُ وَلَدِ الأُمِّ الْوَاحِدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِالإِجْمَاعِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ . . .﴾ [النِّسَاءَ : ١٢] .

وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدٍ : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ) .

---

(١)

الجدات الوارثات من "المغني"

قَالَ ابن قدامة : مَسَائِلُ : مِنْ ذَلِكَ :

أُمُّ أُمٍّ ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ ، الْمَالُ لِلأُولَى .

أُمُّ أَبٍ ، وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ ، الْمَالُ لِلأُولَى فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ .

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى هُوَ بَيْنَهُمَا .

أُمُّ أَبٍ ، وَأُمُّ أُمٍّ ، وَأُمُّ جَدٍّ ، الْمَالُ لِلأُولَيَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ،

إِلا فِي قَوْلِ شَرِيكٍ وَمُوَافِقِيهِ هُوَ بَيْنَهُنَّ .

أُمُّ أَبٍ ، وَأُمُّ أُمٍّ ، وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ ،

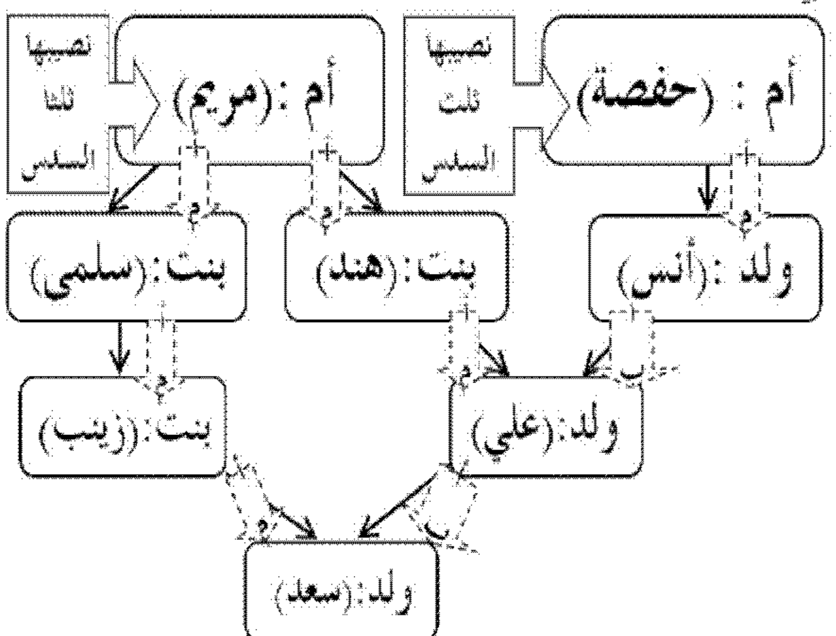
هُوَ لِلأُولَيَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ .

=

(٤ - فَرْضُ بِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) إِجْمَاعًا ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، ﴿ **وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : للابْنَةِ النِّصْفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا .

وَلأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ لِلْبَنَاتِ إِلَّا الثُّلُثَيْنِ ، وَهَؤُلاءِ بَنَاتٌ ، وَقَدْ سَبَقَتْ بِنْتُ الصُّلْبِ فَأَخَذَتِ النِّصْفَ ، لأَنَّهَا أَعلَى دَرَجَةً مِنْهُنَّ ، فَكَانَ

=
ولو هلك عن جدة هي أم أم أمه وأم أم أبيه ، وجدة أخرى هي أم أبي أبيه ، فللأولى ثلثا السدس ، وللثانية ثلث السدس .



الْبَاقِي لَهُنَّ السُّدُسُ ، فَلِهَذَا تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَكَذَا بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ ابْنٍ .

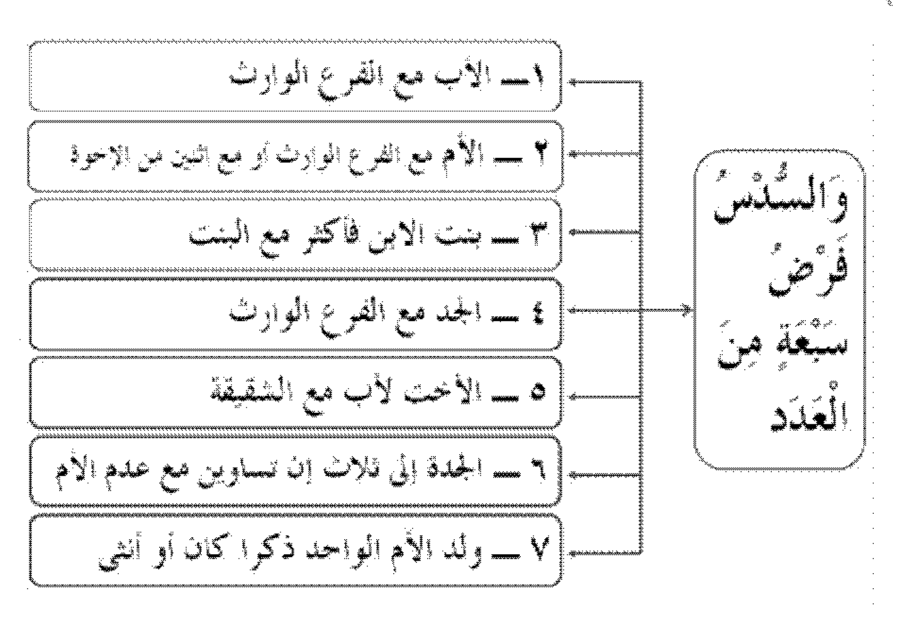
(٥- فَرْضُ الأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ) تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ قِيَاسًا عَلَى بِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، لأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ .

(٦- فَرْضُ الأَبِ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ) لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

(٧ - فَرْضُ الْجَدِّ كَذَلِكَ) أَيْ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ، لأَنَّهُ أَبٌ ، وَلَا يَنْزِلَانِ أَيْ الأَبُ وَالْجَدُّ عَنْهُ أَيْ عَنِ السُّدُسِ بِحَالٍ لِلآيَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَائِلًا[1] .

---

(١)



=

مسائل في فرض السدس

		١٢
٤/١	زوج	٣
٦/١	أب	٢
ع	ابن	٧

×٢

		١٢	٢٤	
٤/١	زوج	٣	٦	
٦/١	أب	٢	٤	
ع	ابن/٢	٧	١٤	لكل ٧

. . . .

=

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	جد	٢
ع	ابن	٥

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ع	شقيق	٢

=

. . . .

=

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٢/١	بنت ابن	١٢
٦/١ + با.ع	أب	٤ + ٥

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٢/١	بنت ابن	١٢
١/٦ + با.ع	جد	٤ + ٥

=

. . . .

=

١/٨	زوجة	٣
		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
ع	ابن ابن	١٧

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
ع	شقيق/٢	٢

=

. . . .

=

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٢
ع	أخ لأب/٧	٧

		٦	١٨
٢/١	زوج	٣	٩
٦/١	أم	١	٣
ع	أخ لأب/٣	٢	٦

=

. . . .

=

		٦
٦/١	أم	١
٣/١	أخ لأم/٢	٢
ع	عم	٣

		٦
٦/١	أم	١
٢/١	شقيقة	٣
٦/١	أخت لأم	١
ع	أخ لأب	١

=

. . . .

=

٨/١	زوجة	٣
		٢٤
٢/١	بنت	١٢
٦/١ تكملة الثلثين	بنت ابن	٤
ع	شقيق	٥

٨/١	زوجة	٣
		٢٤
٢/١	بنت	١٢
٦/١	بنت ابن/٤	٤
ع	شقيق/٥	٥

=

. . . .

=

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١
ع	عم	١

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	جدة	٢
ع	شقيق	١

=

. . . .

=

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٢/١	بنت	١٢
٦/١	بنت ابن	٤
٦/١	جدة/٢	٤
ع	أخ لأب	١

× ٣

		٢٤	٧٢
٨/١	زوجة	٣	٩
٢/١	بنت	١٢	٣٦
٦/١	بنت ابن /٣	٤	١٢
٦/١	جدة/٢	٤	١٢
ع	أخ لأب	١	٣

=

. . . .

=

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
٦/١	أخ لأم	١

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٢/١	شقيقة	٦
٦/١	أخت لأم	٢
ع	ابن أخ شقيق	١

مَعْنَى قَوْلِ الفَرَضِيِّينَ : الأَخُ أَوْ الابْنُ المُبَارَكُ وَالمَشْئُومُ

فِي "حَاشِيَةِ قَلْيُوبِي وَعَمِيرَةَ" عَلَى "الْمِنْهَاجِ" لِلنَّوَوِيِّ : =

. . . .

= فصل : الابنُ يَسْتَغْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبَنُونَ وَالابْنَانِ بِالإِجْمَاعِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلاثِ . (وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) أَيْ نَصِيبُهُمَا . وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ الْبِنْتَيْنِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ .
(وَأَوْلادُ الابْنِ إِذَا انْفَرَدُوا كَأَوْلادِ الصُّلْبِ) فِيمَا ذُكِرَ بِالإِجْمَاعِ ، (فَلَوْ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ حَجَبَ أَوْلادَ الابْنِ) بِالإِجْمَاعِ (وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتٌ) فَقَطْ (فَلَهَا النِّصْفُ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الابْنِ الذُّكُورِ) بِالسَّوِيَّةِ (أَوْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) مِنْ وَلَدِ الابْنِ (إِلَّا أُنْثَى أَوْ إِنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ) تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ (وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا) وَأَخَذْنَ (الثُّلُثَيْنِ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الابْنِ الذُّكُورِ) بِالسَّوِيَّةِ (أَوْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .
(وَلا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ الْخُلَّصِ) مِنْهُمْ مَعَ بِنْتَيْ الصُّلْبِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ) فِي الْبَاقِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَلَمْ يُسْتَثْنَ الْمُسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ أَيْضًا لِدُخُولِهِ فِيمَا قَبْلَهُ ، أَمَّا الأَعْلَى فَيَسْقُطْنَ بِهِ . (وَأَوْلادُ ابْنِ الابْنِ مَعَ أَوْلادِ الابْنِ كَأَوْلادِ الابْنِ مَعَ أَوْلادِ الصُّلْبِ) فِيمَا ذُكِرَ (وَكَذَا سَائِرُ الْمَنَازِلِ) أَيْ بَاقِيهَا كَأَوْلادِ ابْنِ ابْنِ الابْنِ مَعَ أَوْلادِ ابْنِ الابْنِ (وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ الذَّكَرُ النَّازِلُ) مِنْهُمْ عَنْ الإِنَاثِ (مَنْ فِي دَرَجَتِهِ) كَأُخْتِهِ وَبِنْتِ عَمِّهِ بِخِلافِ مَنْ هِيَ أَسْفَلُ مِنْهُ فَيُسْقِطُهَا كَمَا تَقَدَّمَ . (وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ) كَبِنْتِ عَمِّ أَبِيهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنْ الثُّلُثَيْنِ) كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ كَانَ فَلا يُعَصِّبُهَا .

فِي "الْحَاشِيَةِ" :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ . . .﴾ [النساء : ١١] : أَمَّا تَفْضِيلُ الذَّكَرِ =

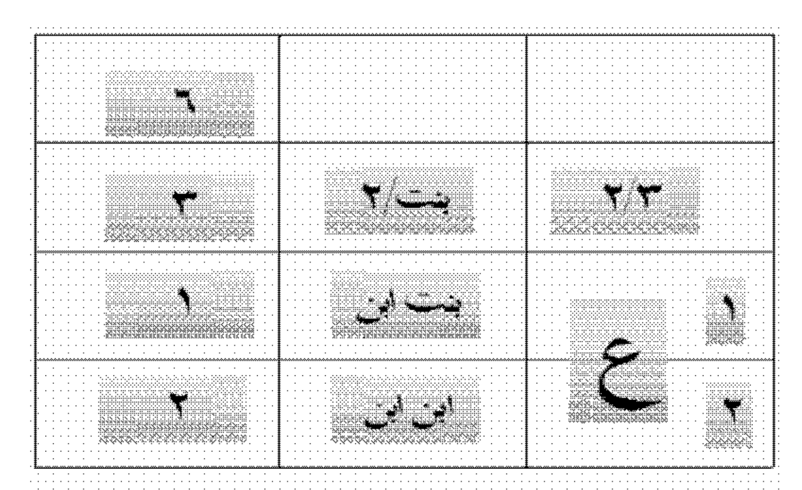
. . . .

= عَلَى الْأُنْثَى فَلِصَلاحِيَّتِهِ لِلنُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالإِمَامَةِ وَتَحَمُّلِ الْعَقْلِ أَيْ الدِّيَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ دُونَهَا وَأَمَّا جَعْلُهُ مِثْلَيْهَا فَلأَنَّ لَهُ حَاجَتَيْنِ لِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْأُولَى وَقَدْ تَسْتَغْنِي عَنْهَا بِالزَّوْجِ .

قَوْلُهُ : (وَلا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ الْخُلَّصِ) سَوَاءٌ كُنَّ أَخَوَاتٍ أَوْ لا اتَّحَدَتْ دَرَجَتُهُنَّ أَوْ تَعَدَّدَتْ .

قَوْلُهُ : (مِنْ فَوْقِهِ) وَإِنْ تَعَدَّدَتْ الدَّرَجَاتُ وَأَصْحَابُهَا . قَوْلُهُ : (لَهَا) ضَمِيرُهُ عَائِدٌ لِمَنْ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا وَالْمُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ ، وَيُسَمَّى الأَخُ أَوْ ابْنُ الابْنِ الْمَذْكُورُ ، إِذَا عَصَّبَ السَّاقِطَةَ بِالأَخِ الْمُبَارَكِ أَوْ ابْنِ الأَخِ الْمُبَارَكِ أَوْ بِابْنِ الْعَمِّ الْمُبَارَكِ لِعَوْدِ بَرَكَتِهِ عَلَى مَنْ عَصَّبَهَا بِإِرْثِهَا مَعَهُ ، وَلَوْلاهُ لَمْ تَرِثْ وَضِدُّ هَذَا يُسَمَّى بِالأَخِ الْمَشْئُومِ ، كَأَخٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ إِذَا اجْتَمَعَا مَعَ بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ لأَنَّهُ لَوْلاهُ لَوَرِثَتْ فَتَأَمَّلْ .

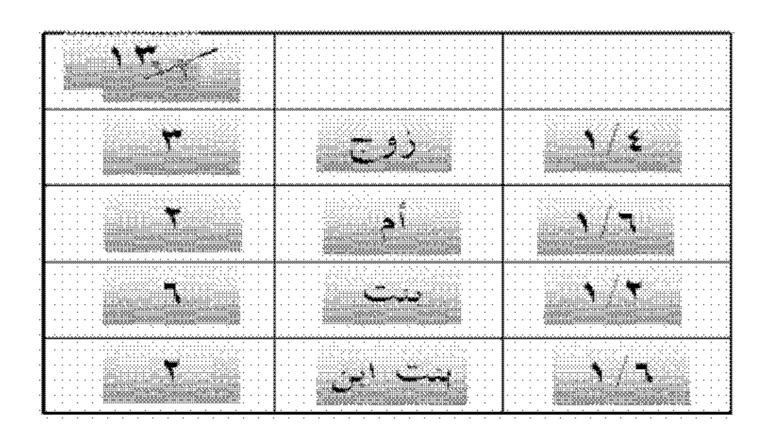
الأَخُ الْمُبَارَكُ



٦		
٣	بنت/٢	٢/٣
١	بنت ابن	ع ١
٢	ابن ابن	٢

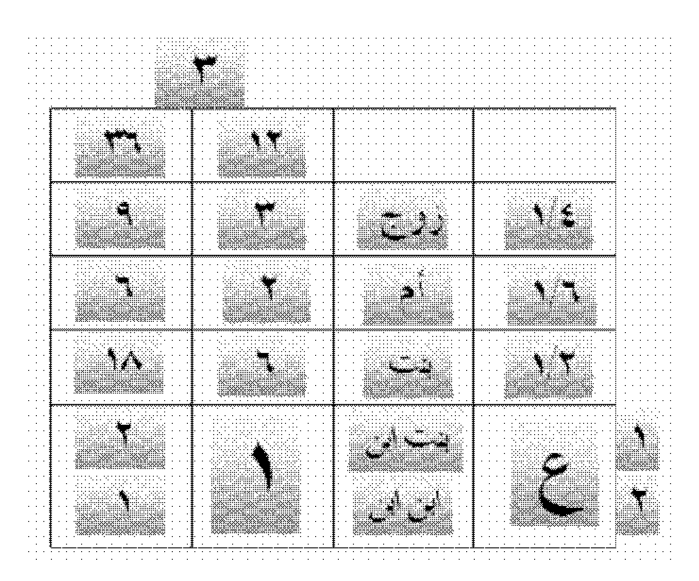
=

مسألة



		١٣
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢

الأخ المشئوم



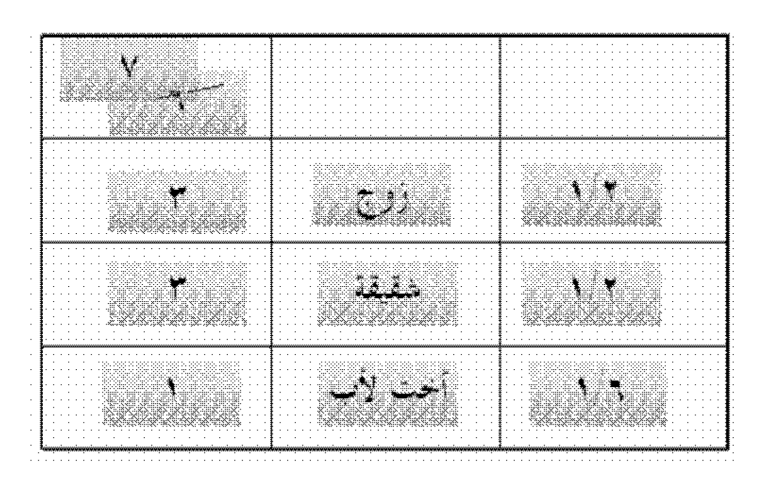
			٣	
			١٢	٣٦
	١/٤	زوج	٣	٩
	١/٦	أم	٢	٦
	١/٢	بنت	٦	١٨
١ ٢	ع	بنت ابن ابن ابن	١	٢ ١

. . . .

=

			١٥ر٢	١٣
	١/٤	زوج	٣	٣
	١/٦	أب	٢	٢
	١/٦	أم	٢	٢
	١/٢	بنت	٦	٦
١	~~سـ~~ ع	بنت ابن	~~٢~~	٥
٢		ابن ابن		

مسألة



		٧ ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١

=

فَصْلٌ
فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ (١)

= لَوْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ أَخٌ لِأَبٍ لَفَقَدَتْ نَصِيبَهَا

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	شقيقة	١
ع	أخت لأب أخ لأب	٠

(١)١٠١ . وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

١٠٢ . فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ . وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

١٠٤ . يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

١٠٥ . فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلا ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلا

١٠٦ . إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

١٠٧ . وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

١٠٨ . هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَه ... تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَه

١٠٩ . وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ=

فِي الْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا لأَبَوَيْنِ ، أَوْ لأَبٍ ، وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ لَا يَحْجُبُهُ حِرْمَانًا غَيْرُ الأَبِ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَتَوَقَّوْنَ الْكَلَامَ فِيهِ جِدًّا ، فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : (سَلُونَا عَنْ عُضَلِكُمْ وَاتْرُكُونَا مِنَ الْجَدِّ لَا حَيَّاهُ اللَّهُ وَلَا بَيَّاهُ) .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ : (أَنَّهُ لَمَّا طُعِنَ وَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : احْفَظُوا عَنِّي ثَلَاثًا : لَا أَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا ، وَلَا أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا ، وَلَا أُوَلِّي عَلَيْكُمْ أَحَدًا) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ : إِلَى أَنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَالأَبِ . وَرُوِيَ

= ١١٠ . وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
١١١ . إِلَّا مَعَ الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
١١٢ . وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
١١٣ . وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
١١٤ . وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ ... حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : إِلَى تَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ ، وَلَا يَحْجُبُونَهُمْ بِهِ عَلَى اِخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ ، لِثُبُوتِ مِيرَاثِهِمْ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَلَا يُحجبُونَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ،

وَلِتَسَاوِيهِمْ فِي سَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ ، فَإِنَّ الأَخَ وَالْجَدَّ يُدْلِيَانِ بِالأَبِ الْجدُّ أَبُوهُ ، وَالأَخُ ابْنُهُ ، وَقَرَابَةُ الْبُنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الأُبُوَّةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَى ، فَإِنَّ الابْنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الأَبِ .

(وَالْجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لأَبٍ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا كَأَحَدِهِمْ) فِي مُقَاسَمَتِهِمُ الْمَالَ ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ ، لأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الإِدْلاءِ بِالأَبِ فَتَسَاوَوْا فِي الْمِيرَاثِ .

(فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ مَعَهُمْ خَيْرُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا الْمُقَاسَمَةُ) إِنْ كَانَ الإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ .

(أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ) إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ .

وَإِنْ كَانُوا مِثْلَيْهِ اسْتَوَى لَهُ الأَمْرَانِ .

وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ عَنِ الثُّلُثِ مَعَ عَدَمِ ذِي الْفَرْضِ ، لأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الأُمِّ أَخَذَ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذهُ ، لأَنَّهَا لَا تُزَادُ عَلَى الثُّلُثِ ، وَالإِخْوَةِ لَا يَنْقُصُونَ الأُمَّ عَنْ السُّدُسِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَّا يَنْقُصُوا الْجَدَّ عَنْ ضِعْفِهِ وَهُوَ : الثُّلُثُ[1] .

---

(١)

	٢
جد	١
أخ شقيق	١

	٣
جد	١
شقيق /٢	٢

=

=

× ٣

			٣	٩
	٣/١	جد	١	٣
٣	ع	شقيق /٣	٢	٦

		٤	
١	جد	١	٣/١ الجميع أفضل للجد من المقاسمة
٣	شقيق /٣	٣	

=

(وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ) أَيْ : الْجَدِّ[١] .

(فَلَهُ خَيْرُ ثَلاثَةِ أُمُورٍ : إِمَّا الْمُقَاسَمَةُ) لأَنَّهَا لَهُ مَعَ عَدَمِ الْفَرْضِ ، فَكَذَا مَعَ وُجُودِه .

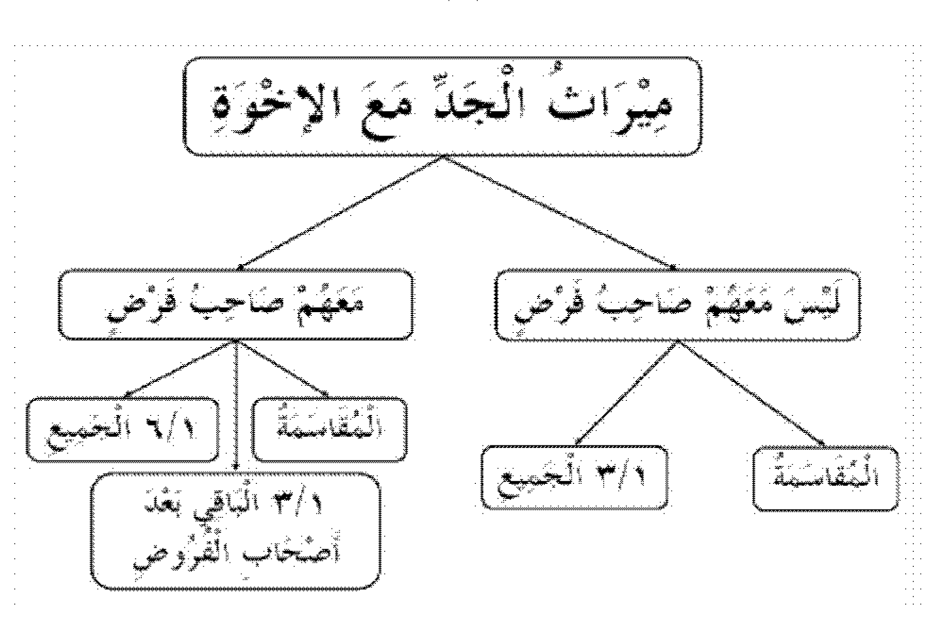
(أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ) لأَنَّ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ عَدَمِ الْفُرُوضِ ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْفُرُوضِ كَأَنَّهُ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ ، فَصَارَ ثُلُثُ الْبَاقِي بِمَنْزِلَةِ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ .

(أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ) لأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ مَعَ الْوَلَدِ ، فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَى[٢] .

---

(١) الَّذِينَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمْ مَعَ الْجدِّ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ سِتَّةٌ وَهُمْ : الزَّوْجُ ، أَوْ الزَّوْجَةُ ، وَالْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الابْنِ ، وَالأُمُّ أَوِ الْجَدَّةُ

(٢)



(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ) الْجَدُّ .

(وَسَقَطَ الإِخْوَةُ) مُطْلَقًا لاِسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ[1] .

---

(١)

		٣
١/٣	أم	١
ع	جد	١
	شقيق	١

المقاسمة أفضل من ١/٦ الجميع ومن ١/٣ الباقي

× ٢

		٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
ع	جد	١	١
	وشقيق		١

=

. . . .

=

يستوي للجد المقاسمة مع ١/٣ الباقي مع ١/٦ الجميع

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣با مقاسمة ١/٦الجميع	جد	١
ع	أخ لغير أم /٢	٢

١/٦ الجميع = ٩

المقاسمة = ٥٤ ÷ ٤ = ¼ ١١

× ٣ × ٣

		٦	١٨	٥٤
١/٦	أم	١	٣	٩
١/٣با	جد	٥	٥	١٥
ع	أخ لغير أم /٣		١٠	٣٠

=

. . . .

=

١/٣ با = ٢÷٣= ٢/٣

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدة	١
١/٦ أو مقاسمة	جد	١
ع	أخ لأب	١

بالمقاسمة = ٩÷٤= ¼ ٢

× ٣

		٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦ أو ١/٣با	جد	١	٣
ع	أخ لغير أم /٣	٢	٦

=

. . . .

=

بالمقاسمة = ٤÷٣=

١/٣ الباقي = ٤÷٣=

		٦	١٢ (× ٢)
١/٢	زوج	٣	٦
١/٦	أم	١	٢
١/٦	جد	١	٢
ع	شقيق /٢	١	٢

		٦	١٨ (× ٣)
١/٦	أم	١	٣
١/٣با أو مقاسمة	جد	٥	٥
ع	شقيق/٢		١٠

=

. . . .

=

١/٦ الجميع = ١

١/٣ الباقي = ١

× ٣

		٢	٦
١/٢	زوج	١	٣
ع	جد / أخت لغير أم	١	٢ / ١

× ٣

		١٢	٣٦
١/٤	زوجة	٣	٩
١/٣	أم	٤	١٢
ع	جد / أخت لأب	٥	١٠ / ٥

٢
١

=

. . . .

=

١/٣ الباقي = ٥÷٣=

١/٦ الجميع = ١

		٦	
١/٦	أم	١	
ع	جد شقيق شقيقة	٢ ٢ ١	٢ ٢ ١

للجد بالمقاسمة = ٣÷٢= ١.٥

١/٣ الباقي = ٣÷٣= ١

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	جد	٢
ع	شقيق	١

=

«إِلَّا الأُخْتَ الشَّقِيقَةَ أَوْ لأَبٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ» .

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكْدِيرِهَا أُصُولَ زَيْدٍ حَيْثُ أَعَالَهَا ، وَلَا عَوْلَ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ فِي غَيْرِهَا ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَعَهُ ابْتِدَاءً فِي غَيْرِهَا ، وَجَمَعَ سِهَامَهُ وَسِهَامَهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا نَظِيرَ لِذَلِكَ ،

أَوْ لِتَكْدِيرِ زَيْدٍ عَلَى الْأُخْتِ نَصِيبَهَا بِإِعْطَائِهَا النِّصْفَ ، وَاسْتِرْجَاعِهِ بَعْضَهُ .

=

للجد بالمقاسمة = ١÷٢ = ١/٢

١/٣ الباقي = ١÷٣ = ١/٣

		~~١٢~~ ١٣
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت /٢	٨
١/٦	جد	٢
ع	شقيق	٠

وَقِيلَ : لأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ أَكْدَرُ[1] .

(فَلِلزَّوْجِ : النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ : الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ : السُّدُسُ ، وَيُفْرَضُ لِلأُخْتِ النِّصْفُ ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ) ، وَلَمْ يَحْجُبِ الأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ ؛ لأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَجَبَهَا عَنْهُ بِالْوَلَدِ وَالإِخْوَةِ ، وَلَيْسَ هَنَا وَلَدٌ وَلا إِخْوَةٌ .

(ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالأُخْتِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةً عَلَى ثَلاثَةٍ) ؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ مَعَهُ بِحُكْمِ الْمُقَاسَمَةِ ، وَإِنَّمَا أُعِيلَ لَهَا لِئَلا تَسْقُطَ ، وَلَيْسَ فِي الْفَرِيضَةِ مَنْ يُسْقِطُهَا ، وَلَمْ يُعَصِّبْهَا الْجَدُ ابْتِدَاءً ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ مَعَ هَؤُلاءِ ، بَلْ يُفْرَضُ لَهُ . وَلَوْ كَانَ مَكَانَهَا أَخٌ لَسَقَطَ ؛ لأَنَّهُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ ، وَالأَرْبَعَةُ لا تَنْقَسِمُ عَلَى الثَّلاثَةِ ، وَتُبَايِنُهَا . فَاضْرِبِ الثَّلاثَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا تِسْعَةً .

---

(١) [وَتُسَمَّى بِالْغِرَاءِ أَيْضًا . اهـ .]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحَبِيُّ :

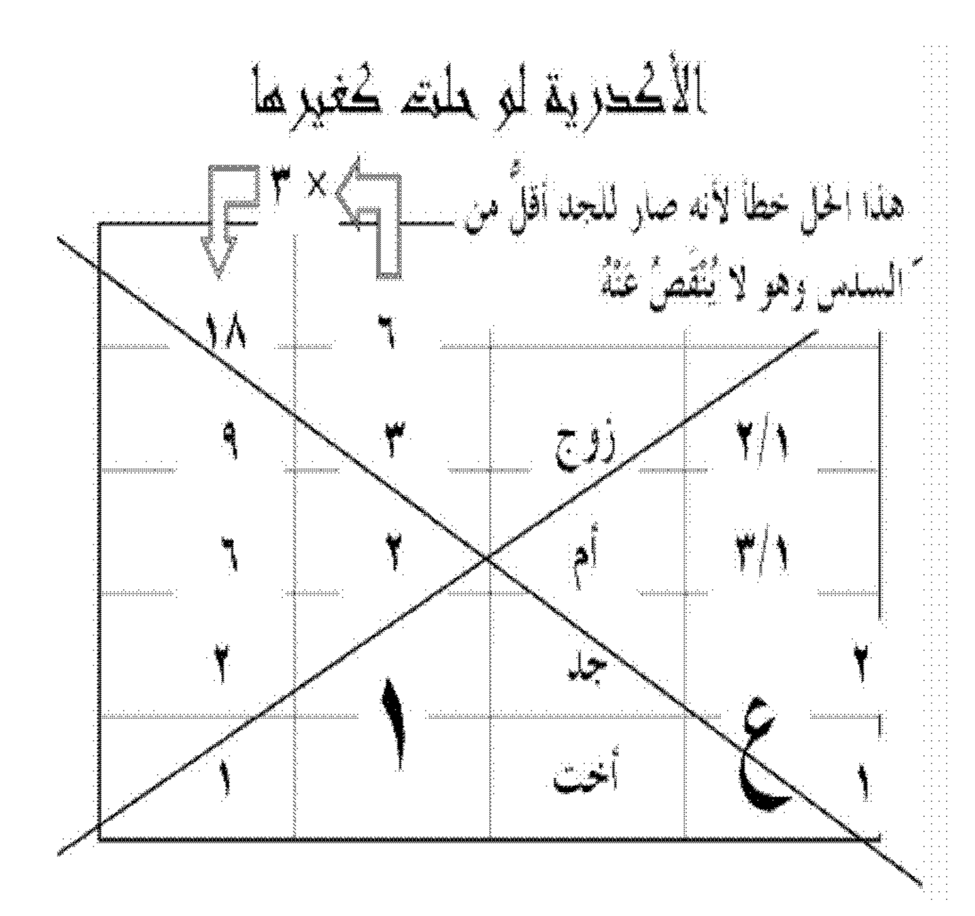
١٧) بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا	فِيـمَا عَدَا مَسْـأَلَـةً كَـمَّـلَـهَـا
١١٦ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُـمَـا تَـمَـامُـهَـا	فَـاعْـلَـمْ فَـخَـيْـرُ أُمَّـةٍ عَـلَّامُـهَـا
١١٧ تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّةْ	وَهْـيَ بِـأَنْ تَـعْـرِفَـهَـا حَـرِيَّـةْ
١١٨ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهْ	حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةْ
١١٩ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةْ	كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

(فتصحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ) لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ، وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَيُعَايَا بِهَا ، فَيُقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَرِثُوا مَالَ مَيْتٍ ، أَخَذَ أَحَدُهُمْ ثُلُثَهُ ، وَالثَّانِي ثُلُثَ الْبَاقِي ، وَالثَّالِثُ ثُلُثَ بَاقِي الْبَاقِي ، وَالرَّابِعُ الْبَاقِي[1] .

---

(١)



=

الْمُعَادَّةُ

(وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ الأَبِ عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ إِنِ احْتَاجَ لِعَدِّهِ) ؛ لأَنَّ الْجَدَّ وَالِدٌ ، فَإِذَا حَجَبَهُ أَخَوَانِ وَارِثَانِ جَازَ أَنْ يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ ، وَأَخٌ غَيْرُ وَارِثٍ كَالأُمِّ ؛ وَلأَنَّ وَلَدَ الأَبِ يَحْجُبُونَهُ نُقْصَانًا إِذَا

=

الأكدرية × ٣

		~~٦~~ ٩	٢٧	٢٧	
٢/١	زوج	٣	٩	٩	الثلث
٣/١	أم	٢	٦	٦	ثلث الباقي
٢ ٦/١	جد	١	= ٤ ١٢	٨	الباقي
١ ٢/١	أخت	٣		٤	ثلث باقي الباقي

٩

انْفَرَدُوا فَكَذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِمْ كَالأُمِّ ، بِخِلافِ وَلَدِ الأُمِّ ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُهُمْ بِلا خِلافٍ ، فَمَنْ مَاتَ عَنْ جَدٍّ وَأَخٍ لأَبَوَيْنِ وَأَخٍ لأَبٍ ، فَلِلْجَدِّ مِنْهُ الثُّلُثُ .

(ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّقِيقُ مَا حَصَلَ لِوَلَدِ الأَبِ) ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى تَعْصِيبًا مِنْهُ ، فَلا يَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَا عَنْ الْجَدِّ ، فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْ الْمُعَادَّةِ كَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ لأَبَوَيْنِ وَأَخٍ فَأَكْثَرَ لأَبٍ ، فَلَا مُعَادَّةَ ؛ لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِيهَا .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقِيقُ أُخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذَ تَمَامَ النِّصْفِ) لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ تُزَادَ عَلَيْهِ مَعَ عَصَبَةٍ ، وَيَأْخُذُ الْجَدُّ الأَحَظَّ لَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِوَلَدِ الأَبِ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ .

(فَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ الزَّيْدِيَّاتُ الأَرْبَعُ :) الْمَنْسُوبَاتُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رضي الله عنه .

(١ - الْعَشْرِيَّةُ ، وَهِيَ : جَدٌّ ، وَشَقِيقَةٌ ، وَأَخٌ لأَبٍ) أَصْلُهَا عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ خَمْسَةٌ : لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ : سَهْمَانِ وَنِصْفٌ ، وَالْبَاقِي لِلأَخِ . فَتَنْكَسِرُ عَلَى النِّصْفِ ، فَاضْرِبْ مَخْرَجَهُ اثْنَيْنِ فِي خَمْسَةٍ ، فَتَصِحَّ مِنْ عَشَرَةٍ ، لِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ ،

وَلِلأَخِ لِلأَبِ وَاحِدٌ[1] .

(٢ - الْعِشْرِينِيَّةُ ، وَهِيَ : جَدٌّ ، وَشَقِيقَةٌ ، وَأُخْتَانِ لأَبٍ) كَالَّتِي قَبْلَهَا ، إِلا أَنَّهُ يبْقَى لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ نِصْفٌ ، لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ رُبُعٌ ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَهُ أَرْبَعَةً فِي الْخَمْسَةِ = عِشْرِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلْجَدِّ

---

(١)

(فَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ : (الزَّيْدِيَّاتُ الأَرْبَعُ) : الْمَنْسُوبَاتُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١-العَشْرِيَّةُ ،وَهِيَ :جَدٌّ وشقيقةٌ ،وأخٌ لأب) : أَصْلُهَا عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ خَمْسَةٌ: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ:سَهْمَانِ وَنِصْفٌ ، وَالْبَاقِي لِلأَخِ ، فَتَنْكَسِرُ عَلَى النِّصْفِ ، فَاضْرِبْ مَخْرَجَهُ اثْنَيْنِ فِي خَمْسَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ : لِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ ، وَلِلأَخِ لِلأَبِ وَاحِدٌ .

× ٢

		٥	١٠
٢/١	شقيقة	٢,٥	٥
مقاسمة	جد	٢	٤
با . ع	أخ لأب	٢/١	١

ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلشَّقِيقَةِ عَشَرة ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ لأَبٍ وَاحِدٌ[1] .

(٣- مُخْتَصَرَةُ زَيْدٍ ، وَهِيَ : أُمٌّ ، وَجَدٌّ ، وَشَقِيقَةٌ ، وَأَخٌ ، وَأُخْتٌ لأَبٍ) لأَنَّ زَيْدًا صَحَّحَهَا مِنْ مِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ ، وَرَدَّهَا بِالِاخْتِصَارِ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ . أَصْلُهَا سِتَّةٌ : لِلأُمِّ وَاحِدٌ ، يَبْقَى خَمْسَةٌ ، لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ عَلَى سِتَّةٍ تُبَايِنُهَا ، فَاضْرِبْ السِّتَّةَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَبْلُغْ سِتَّةً

---

(١)

(٢-العِشْرِيْنِيَّةُ ،وهي: جدٌّ وشقيقةٌ وأُخْتانِ لأَب) : كالَّتي قبْلها، إلا أنَّه يبْقى للأُخْتَيْنِ للأَب نصْفٌ، لِكلِّ واحِدة ربْعٌ ،فتضْرِبُ مخْرجَهُ أربعةً في الخمْسَة = عشْرِيْنَ ، ومنْها تصِحُّ للجدِّ ثمانِيَةٌ ، وللشَّقيْقة عشْرةٌ ، ولِكلِّ أُخْتٍ لأَب واحِدٌ .

× ٤

		٥	٢٠
٢/١	شقيقة	٢,٥	١٠
مقاسمة	جد	٢	٨
با	أخت لأب/٢	٢/١	٢

وَثَلاثِينَ : لِلأُمِّ سُدُسُهَا سُتَّةٌ ، وَلِلْجَدِّ عَشَرَةٌ ، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَبْقَى سَهْمَانِ : لِلأَخِ ، وَالأُخْتِ لِلأَبِ عَلَى ثَلاثَةٍ تُبَايِنُهُمَا ، فَاضْرِبْ ثَلاثَةً فِي سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ تَبْلُغُ مِائَةً وَثَمَانِيَةً ، لِلأُمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَلِلْجَدِّ ثَلاثُونَ ، وَلِلشَّقِيقَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَلِلأَخِ لأَبٍ أَرْبَعَةٌ ، وَلأُخْتِهِ سَهْمَانِ ، وَالأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا مُتَوَافِقَةٌ بِالنِّصْفِ ، فَتُرَدُّ الْمَسْأَلَةُ لِنِصْفِهَا ، وَنَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ لِنِصْفِهِ ، فَتَرْجِعُ لأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ . وَلَوِ اعْتَبَرْتَ لِلْجَدِّ فِيهَا ثُلُثَ الْبَاقِي لَصَحَّتْ ابْتِدَاءً مِنْ أَرْبَعَةٍ وخَمْسِينَ [١] .

---

(١)

١/٣ با = ٥٤-٩=٤٥ ÷٣= ١٥ ١/٦ المال = ٥٤ ÷ ٦ = ٩

					×٦	×٣	÷٢	
					٦	٣٦	١٠٨	٥٤
		١/٦	أم	١	٦	١٨	٩
	٢	مقاسمة	جد	٥	١٠	٣٠	١٥
٢/١	١		شقيقة		١٨	٥٤	٢٧
	٢		أخ لأب		٢	٤	٢
	١		أخت لأب			٢	١

=

. . . .

=

مختصرة زيد

١/٣ با = ٥٤-٩=٤٥ ÷٣= ١٥   ١/٦ المال = ٥٤ ÷ ٦ = ٩

			× ٦	×٣	÷ ٢	
			٦	٣٦	١٠٨	٥٤
	١/٦	أم	١	٦	١٨	٩
٢	مقاسمة	جد	٥	١٠	٣٠	١٥
١ ١/٢		شقيقة		١٨	٥٤	٢٧
٢		أخ لأب		٢	٤	٢
١		أخت لأب			٢	١

حل آخر لمختصرة زيد

			× ٣	× ٣	
			٦	١٨	٥٤
	١/٦	أم	١	٣	٩
	١/٣ با	جد	٥/٣	٥	١٥
	١/٢	شقيقة	٣	٩	٢٧
٢	با .ع	أخ لأب	١/٣	١	٢
١		أخت لأب			١

(٤- تِسْعِينِيَّةُ زَيْدٍ ، وَهِيَ : أُمٌّ ، وَجَدٌّ ، وَشَقِيقَةٌ ، وَأَخَوَانِ ، وَأُخْتٌ لأَبٍ) لِلأُمِّ السُدُسُ ثَلاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي : خَمْسَةٌ ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ : تِسْعَةٌ ، يَبْقَى لأَوْلادِ الأَبِ وَاحِدٌ عَلَى خَمْسَةٍ لا يَصِحُّ ، فَاضْرِبْ خَمَسَةً فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ تَبْلُغْ تِسْعِينَ : لِلأُمِّ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِلْجَدِّ خَمَسَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَلأَوْلادِ الأَبِ خَمْسَةٌ ، لِأُنْثَاهُمْ وَاحِدٌ ، وَلِكُلِّ ذَكَرٍ اثْنَانِ[1] .

---

(١)

صورة تِسْعِينِيَّةُ زَيْدٍ

			× ٣	× ٥	
			٦	١٨	٩٠
	٦/١	أم	١	٣	١٥
	٣/١	جد	٣/٥	٥	٢٥
	٢/١	شقيقة	٣	٩	٤٥
٤	ب.ع	أخ لأب/٢	٣/١	١	٤
١		أخت لأب			١

بَابُ الْحَجْبِ (١)

---

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحَبِيُّ : فِي مَتْنِ الرَحَبِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

١٤) الْحَجْبُ

٨٤ . وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاثِ
٨٥ . وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةْ بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
٨٦ . وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالإِبْنِ فَلا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا
٨٧ . وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِّينَا
٨٨ . أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ
٨٩ . وَيفضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
٩٠ . وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ جَمْعًا وَوِحْدَانا فَقُلِ لِي زِدْنِي
٩١ . ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
٩٢ . إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
٩٣ . وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ الَّلاتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
٩٤ . إِذِا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيا أَسْقَطْنَ أَوْلادَ الأَبِ الْبَوَاكِيا
٩٥ . وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرا
٩٦ . وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ .

[قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّحِيبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى" فِي شَرْحِ "غَايَةِ الْمُنْتَهَى لِلشَّيْخِ مَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفَ" :

تَعْرِيفُهُ :

وَهُوَ لُغَةً : الْمَنْعُ . مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِجَابِ وَمِنْهُ الْحَاجِبُ ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ =

. . . .

= الدُّخُولَ ، وَحَاجِبُ الْعَيْنِ ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ مَا يَنْحَدِرُ إِلَيْهَا .
وَاصْطِلاحًا : (مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنَ الإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ) .
وَالْحَجْبُ ضَرْبَانِ : حَجْبُ نُقْصَانٍ ، وَحَجْبُ حِرْمَانٍ :
وَحَجْبُ الْحِرْمَانِ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا بِالْمَوَانِعِ (بِالْوَصْفِ) ، وَالثَّانِي : حَجْبٌ بِالشَّخْصِ .
أَمَّا الْحَجْبُ بِالْوَصْفِ ؛ فَإِنَّهُ (يَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ) أُصُولًا وَفُرُوعًا وَحَوَاشٍ كَاتِّصَافِ الْوَارِثِ بِالرِّقِّ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ اخْتِلافِ الدِّينِ . اهـ .]
فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :
الْحَجْبُ :
٥٤ - الْحَجْبُ فِي اللُّغَةِ : الْمَنْعُ ، بَابُهُ قَتَلَ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسِّتْرِ حِجَابٌ ، لأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ ، وَقِيلَ لِلْبَوَّابِ حَاجِبٌ ، لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ .
وَفِي الاصْطِلَاحِ عَرَّفَهُ صَاحِبُ السِّرَاجِيَّةِ : بِأَنَّهُ " مَنْعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عَنْ مِيرَاثِهِ إِمَّا كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ " ، وَلَا تَخْرُجُ التَّعْرِيفَاتُ فِي الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى عَنْ هَذَا التَّعْرِيفِ .
وَالْحَجْبُ مُطْلَقًا قِسْمَانِ :
أ - حَجْبٌ بِوَصْفٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ عُلَمَاءُ الْمِيرَاثِ بِالْمَانِعِ ، كَمَنْعِ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ .
ب - وَحَجْبٌ بِشَخْصٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ . وَهُوَ قِسْمَانِ : =

. . . .

= ١ - حَجْبُ حِرْمَانٍ ، وَهُوَ أَنْ يُسْقِطَ الشَّخْصُ غَيْرَهُ بِالْكُلِّيَّةِ . وَهُوَ لَا يَدْخُلُ عَلَى سِتَّةٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِجْمَاعًا ، وَهُمْ : الأَبَوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَالْوَلَدَانِ (الابْنُ وَالْبِنْتُ) وَضَابِطُهُمْ كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الْمُعْتَقَ .

٢ - حَجْبُ نُقْصَانٍ :

وَهُوَ : حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ أَكْثَرَ إِلَى سَهْمٍ أَقَلَّ ، وَهُوَ لِخَمْسَةٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ، لِلزَّوْجَيْنِ ، إِذْ الزَّوْجُ يُحْجَبُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ ، وَالزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ بِوُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ ، وَالأُمُّ تُحْجَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ ، أَوْ الاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ، وَبِنْتُ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ ، وَالأُخْتُ لأَبٍ تَحْجُبُ الشَّقِيقَةَ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ .

وَالْمَحْرُومُ (الْمَمْنُوعُ) مِنَ الْمِيرَاثِ ، لِوُجُودِ وَصْفٍ مَانِعٍ بِهِ لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ ، لَا حِرْمَانًا كَامِلًا وَلَا نَاقِصًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَمِنْهُمْ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ ، لأَنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ ،

خِلَافًا لابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي حَجْبِ الزَّوْجَيْنِ وَالأُمِّ حَجْبَ نُقْصَانٍ بِالْوَلَدِ وَالإِخْوَةِ الْكُفَّارِ وَالأَرِقَّاءِ وَالْقَاتِلِينَ ، وَتَبِعَهُ دَاوُد الظَّاهِرِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي الْقَاتِلِ خَاصَّةً .

فَإِنْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ ابْنِهِ الْكَافِرِ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَالْبَاقِي لِلأَخِ الشَّقِيقِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ .

وَالْمَحْجُوبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ قَدْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ . =

. . . .

= فَإِذَا تُوُفِّي شَخْصٌ عَنْ أُمٍّ وَأَبٍ وَإِخْوَةٍ ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالأَبِ يُصَيِّرُونَ نَصِيبَ الأُمِّ إِلَى السُّدُسِ .

٥٥ – وَقَدْ وَضَعَ الْفُقَهَاءُ قَوَاعِدَ يَقُومُ عَلَيْهَا الْحَجْبُ هِيَ :

الأُولَى : أَنَّ مَنْ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِوَارِثٍ يُحْجَبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ عِنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ الْوَارِثِ ، لأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ هُوَ وَمَنْ يُدْلِي بِسَبَبِهِ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُ ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَلأَنَّ الْبَعِيدَ إِنَّمَا اتَّصَلَ بِالْمَيِّتِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَرِيبِ وَلِقِيَامِهِ مَقَامَهُ ، وَحَيْثُ وُجِدَ الأَصْلُ لَا يَسْتَحِقُّ مَنْ كَانَ بَدَلًا عَنْهُ .

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَسْرِي عَلَى الْعَصَبَاتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ،

فَالأَبُ يَحْجُبُ الْجَدَّ ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ ابْنَهُ وَهَكَذَا . وَتَسْرِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، فَالأَبُ يَحْجُبُ الْجَدَّ عَنْ فَرْضِهِ ، وَالأُمُّ تَحْجُبُ أُمَّ الأُمِّ ،

وَلَا تَسْرِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ كَأَوْلَادِ الأُمِّ بِالنِّسْبَةِ لِلأُمِّ ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِهَا ، لَكِنَّهُمْ يَحْجُبُونَهَا حَجْبَ نُقْصَانٍ إِذَا تَعَدَّدُوا ، وَيَحْجُبُهُمْ الأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُدْلُونَ بِهِمَا ، لأَنَّ النَّصَّ قَيَّدَ مِيرَاثَهُمْ بِأَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ كَلَالَةً لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ الأَقْرَبَ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ إِذَا كَانَ يَسْتَحِقُّ بِوَصْفِهِ وَنَوْعِهِ . وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَعَمُّ مِنَ السَّابِقَةِ ، لأَنَّهَا تَشْمَلُ الْبَعِيدَ الَّذِي يُدْلِي بِأَقْرَبَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَا يُدْلِي بِهِ ،

فَالابْنُ يَحْجُبُ ابْنَ الابْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَاهُ ، =

وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحَجْبَ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْفَرَائِضِ . قَالَهُ فِي "شَرْحِ التَّرْتِيبِ" .

(اعْلَمْ أَنَّ الْحَجْبَ بِالْوَصْفِ) كَالْقَتْلِ وَالرِّقِّ وَاخْتِلَافِ الدِّينِ .

(يَتَأَتَّى دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَالْحَجْبُ بِالشَّخْصِ نُقْصَانًا كَذَلِكَ يَتَأَتَّى) دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، كَحَجْبِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ ، وَالزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ .

(وَحِرْمَانًا فَلا يَدْخُلُ عَلَى خَمْسَةٍ : الزَّوْجَيْنِ ، وَالأَبَوَيْنِ ، وَالْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِجْمَاعًا ، لأَنَّهُمْ يُدْلُونَ إِلَى الْمَيْتِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، فَهُمْ أَقْوَى الْوَرَثَةِ .

= وَالْبِنْتَانِ تَحْجُبَانِ بِنْتَ الابْنِ فِي الاسْتِحْقَاقِ بِالْفَرْضِ ،
وَالأَخُ يَحْجُبُ الْعَمَّ وَلَوْ كَانَ لَا يُدْلِي بِهِ ، وَالْقُرْبَى تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُدْلِي بِهَا ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَتَحَقَّقُ فِي الْعَصَبَاتِ وَأَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى السَّوَاءِ .
الثَّالِثَةُ : أَنَّ الأَقْوَى قَرَابَةً يَحْجُبُ الأَضْعَفَ مِنْهُ ،
فَالأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لأَبٍ ، وَالأُخْتُ لأَبٍ لَا تَأْخُذُ النِّصْفَ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ الَّتِي تَتَّحِدُ فِيهَا الدَّرَجَةُ وَتَخْتَلِفُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ ، فَإِنْ اتَّحَدَتْ الدَّرَجَةُ اُعْتُبِرَ الْحَجْبُ بِقُرْبِهَا .

(وَأَنَّ الْجَدَّ يَسْقُطُ بِالأَبِ) حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ (١) .

(وَكُلُّ جَدٍّ أَبْعَدَ بِجَدٍّ أَقْرَبَ) لإِدْلائِهِ بِهِ ، وَلِقُرْبِهِ .

(وَأَنَّ الْجَدَّةَ مُطْلَقًا) مِنَ قِبَلِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ .

(تَسْقُطُ بِالأُمِّ) لأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرِثْنَ بِالْوِلادَةِ ، فَالأُمُّ أَوْلَى مِنْهُنَّ بِمُبَاشَرَتِهَا الْوِلادَةَ (٢) .

---

(١)

		١٢
٤/١	زوج	٣
٢/١	بنت	٦
٦/١ + ع	أب	٢ + ١
م	جد	٠

(٢)

		٦
٦/١	أم	١
٢/١	بنت	٣
ع	شقيقة	٢
م	جدة	٠

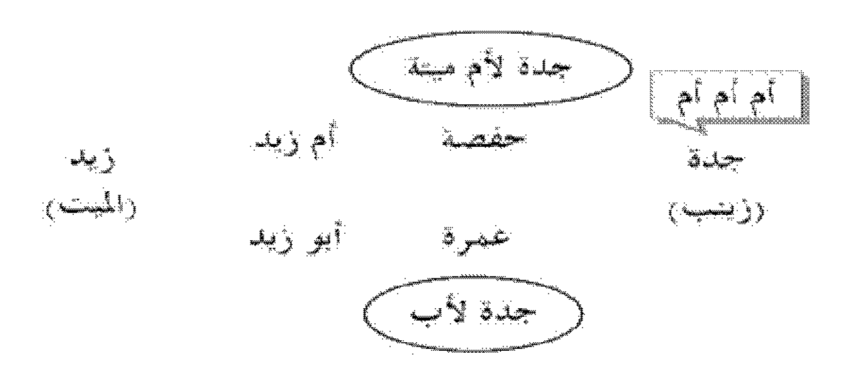
(وَكُلُّ جَدَّةٍ تُدْلِي بِجَدَّةٍ قُرْبَى) ؛ لأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيرَاثًا وَاحِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ فَالْمِيرَاثُ لأَقْرَبِهِنَّ ، كَالآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ[1] .

وَلا يَحْجُبُ الأَبُ أُمَّهُ أَوْ أُمَّ أَبِيهِ كَالْعَمِّ . رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ **أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ** ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ بِلَفْظِ : ﴿ **أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا** ﴾ ؛ وَلأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرِثْنَ مِيرَاثَ الأُمِّ

---

(١)

متى ترث الجدة مع ابنتها الجدة



لا مِيرَاثَ الأَبِ ، فَلا يُحْجَبْنَ بِهِ ، كَأُمَّهَاتِ الأُمِّ . وَكَذَا الْجَدُّ لا يَحْجُبُ أُمَّ نَفْسِهِ(١) .

(١) رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢١٠٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا : ﴿ **إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ . [فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ ، أَبُو سَهْلٍ الْكُوفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" : : قَوْلُهُ : (أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا) أَيْ أَعْطَاهَا تَبَرُّعًا . قَالَهُ الطِّيبِيُّ رحمه الله : قَوْلُهُ إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ مَقُولُ الْقَوْلِ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْجَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، أَيْ قَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدَّةِ مَعَ الابْنِ هَذَا الْقَوْلَ . قَالَ الْمُظْهِرُ : يَعْنِي أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَبِي الْمَيِّتِ سُدُسًا مَعَ وُجُودِ أَبِي الْمَيِّتِ مَعَ أَنَّهُ لا مِيرَاثَ لَهَا مَعَهُ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ ، أَبُو سَهْلٍ الْكُوفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ : وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ . قَوْلُهُ : (وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ اِبْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ) قَالَ فِي اللُّمَعَاتِ : اِعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَبَوِيَّاتٍ أَوْ أُمِّيَّاتٍ يَسْقُطْنَ بِالأُمِّ . أَمَّا الأُمِّيَّاتُ فَلِوُجُودِ إِدْلائِهَا بِالأُمِّ وَاتِّحَادِ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الأُمُومَةُ ، وَأَمَّا الأَبَوِيَّاتُ فَلاتِّحَادِ السَّبَبِ مَعَ زِيَادَةِ الْقُرْبَى وَتَسْقُطُ الأَبَوِيَّاتُ دُونَ الأُمِّيَّاتِ بِالأَبِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ . وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ أُمَّ الأَبِ تَرِثُ مَعَ الأَبِ ، وَاخْتَارَهُ =

. . . .

= شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقِيلَ الْجَدَّةُ لَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ وَالَّذِي أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُعْمَةً أَطْعَمَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مِيرَاثًا كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ . وَأَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ اِنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٤٨٦٣) مَسْأَلَةٌ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَالْجَدَّةُ تَرِثُ وَابْنُهَا حَيٌّ)

وَجُمْلَتُهُ : أَنَّ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا وَارِثًا ، **فَإِنَّ** عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَعِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ وَأَبَا الطُّفَيْلِ ﷺ وَرَّثُوهَا مَعَ ابْنِهَا . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لا تَرِثُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ﷺ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ جَابِرٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَلا خِلافَ فِي تَوْرِيثِهَا مَعَ ابْنِهَا إِذَا كَانَ عَمًّا أَوْ عَمَّ أَبٍ ؛ لأَنَّهَا لا تُدْلِي بِهِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَسْقَطَهَا بِابْنِهَا بِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ ، فَلا تَرِثُ مَعَهُ ، كَالْجَدِّ مَعَ الأَبِ ، وَأُمِّ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ .

وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ ﴿**أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ ، أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا ، وَابْنُهَا حَيٌّ .**﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ : (أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا) . =

. . . .

= [قُلْتُ : وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢٩٣٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : **﴿ إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا أَمُّ أَبٍ وَابْنُهَا حَيٌّ ﴾** . [وَالأَشْعَثُ ضَعِيفٌ] . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ"(٩٩) نا هُشَيْمٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : **﴿ أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا ﴾** . [مُنْقَطِعٌ ، هُشَيْمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الشَّعْبِيِّ ، وهَشِيمٌ مُدَلِّسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .] .]

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : **﴿ أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا ﴾** .

وَلأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيرَاثَ الأُمِّ ، لا مِيرَاثَ الأَبِ ، فَلا يُحْجَبْنَ بِهِ كَأُمَّهَاتِ الأُمِّ .

مَسَائِلُ ذَلِكَ :

أُمُّ أَبٍ وَأَبٍ ، لَهَا السُّدُسُ وَالْبَاقِي لَهُ . وَعَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ ، الْكُلُّ لَهُ دُونَهَا . أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبٍ وَأَبٍ ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي السُّدُسُ لِأُمِّ الأُمِّ ، وَالْبَاقِي لِلأَبِ . وَقِيلَ : لِأُمِّ الأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ ، وَالْبَاقِي لِلأَبِ ؛ لأَنَّ الأَبَ لَوْ عَدَمَ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّ الأُمِّ إِلَّا نِصْفُ السُّدُسِ ، فَلا يَكُونُ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ الإِخْوَةَ مَعَ الأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنْ نِصْف مِيرَاثِهَا ، وَلا يَأْخُذُونَ مَا حَجَبُوهَا عَنْهُ ، بَلْ يَتَوَفَّرُ ذَلِكَ عَلَى الأَبِ ، كَذَا هَاهُنَا .

ثَلاثُ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ وَأَبٍ ، السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ ، وَلِأُمِّ الأُمِّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَعَلَى الثَّالِثِ لِأُمِّ الأُمِّ ثُلُثُ السُّدُسِ ، وَالْبَاقِي لِلأَبِ . =

(وَإِنَّ كُلَّ ابْنٍ أَبْعَدَ يَسْقُطُ بِابْنٍ أَقْرَبَ) وَلَوْ لَمْ يُدْلِ بِهِ لِقُرْبِهِ[1] .

(وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ بِاثْنَيْنِ : بِالابْنِ وَإِنْ نَزَلَ ، وَبِالأَبِ الأَقْرَبِ) حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ إِرْثَهُمْ فِي

= وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُتَحَاذِيَاتِ جَدَّاتٌ ، لَمْ يَحْجُبْ إِلَّا أُمَّهُ .

أَبٌ وَأَمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمّ أُمٍّ ، عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ السُّدُسُ لِأُمِّ الأَبِ . وَمَنْ حَجَبَ الْجَدَّةَ بِابْنِهَا أَسْقَطَ أُمَّ الأَبِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ ، فَقِيلَ : السُّدُسُ كُلُّهُ لِأُمِّ أُمِّ الأُمِّ ؛ لأَنَّ الَّتِي تَحْجُبُهَا أَوْ تُزَاحِمُهَا قَدْ سَقَطَ حُكْمُهَا ، فَصَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ . وَقِيلَ : بَلْ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ لأَنَّهُ يُوَرِّثُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ مَعَ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ ، فَكَانَ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ . وَقِيلَ : لا شَيْءَ لَهَا ؛ لأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِأُمِّ الأَبِ ، ثُمَّ انْحَجَبَتْ أُمُّ الأَبِ بِالأَبِ ، فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلأَبِ . اهـ .

(١)

			٢٤
	٨/١	زوجة	٣
	٦/١	أم	٤
٢×٥ ١×٧	ع	ابن /٥ بنت /٧	١٧ ١٠ ٧
	م	ابن ابن	٠

=

الْكَلالَةِ ، وَهِيَ : اسْمٌ لِمَنْ عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ .

=

مسألة

		~~١٢~~ ١٣
٤/١	زوج	٣
٦/١	أم	٢
٢/١	بنت	٦
٦/١	بنت ابن	٢

الأخ المشئوم

٣

			١٢	٣٦
	٤/١	زوج	٣	٩
	٦/١	أم	٢	٦
	٢/١	بنت	٦	١٨
١	ع	بنت ابن	١	٢
٢		ابن ابن		١

(وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ يَسْقُطُونَ) بِالابْنِ وَابْنِهِ ، وَبِالأَبِ[(١)] .

(وَبِالأَخِ الشَّقِيقِ أَيْضًا) لِقُوَّتِهِ بِزِيَادَةِ الْقُرْبِ ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ[(٢)] .

---

(١)

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	جد	٢
ع	ابن	٥
م	أخ شقيق أو لأب	٠
م	أخت شقيقة أو لأب	٠

(٢) [رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧١٥ ، ٢٧٣٩) ، وَأَحْمَدُ (٥٩٦ ، ١٠٩٤ ، ١٢٢٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٩٨٣) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ =

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ أَيْضًا بِالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ ، أَوْ بِنْتِ الابْنِ ؛ لأَنَّهَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ الشَّقِيقِ (١) .

= الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .] .

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت	٦
ع	شقيق	١
م	أخ لأم	٠
م	أخت لأم	٠

(١)

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أم	٤
١/٦ + ع	أب	٤+ =٥
م	أخ شقيق أو لأب	يا ٠

(وَبَنُو الإِخْوَةِ يَسْقُطُونَ حَتَّى بِالْجَدِّ أَبِي الأَبِ وَإِنْ عَلا) **بِلا خِلافٍ ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُمْ .**

(الأَعْمَامُ يَسْقُطُونَ حَتَّى بِبَنِي الإِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلُوا) **؛ لأَنَّ جِهَتَهُمْ أَقْرَبُ ،**

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْجَعْبَرِيِّ :

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلا

(وَالأَخُ لِلأُمِّ يَسْقُطُ بِاثْنَيْنِ : بِفَرْعِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا) **ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، وَإِنْ نَزَلُوا .**

(وَبِأُصُولِهِ الذُّكُورِ وَإِنْ عَلَوْا) **؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي إِرْثِ الإِخْوَةِ لأُمٍّ الْكَلالَةَ ، وَهِيَ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ : مَنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَلَدًا ، وَلا وَالِدًا . وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ، وَوَلَدُ الابْنِ كَذَلِكَ ، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الأَبَ وَالْجَدَّ** [1] .

(١)

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	جد	٥
م	أخ لأم	٠

(وَتَسْقُطُ بَنَاتُ الابْنِ بِبِنْتَيِ الصُّلْبِ فَأَكْثَرَ) لاسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ، لِمَفْهُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ[1].

(مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ) أَيْ: بَنَاتِ الابْنِ.

(مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ مِنْ وَلَدِ الابْنِ) سَوَاءٌ كَانَ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ[2].

---

(١)

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٣/٢	بنت / ٢	١٦
م	بنت ابن	٠
ع	أخ لأب	٥

(٢)

			٢٤	
	٨/١	زوجة	٣	
	٣/٢	بنت / ٢	١٦	
٢ ٣	ع	ابن ابن بنت ابن /٣	٥	٢ ٣
	م	شقيق	٠	

(وَتَسْقُطُ الأَخَوَاتُ لِلأَبِ بِالأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ) لِاسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ (١) .

(مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ) فِي الْبَاقِي ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ (٢) .

---

(١)

١/٦	أم	١
		٦
١/٦	أم	١
٢/٣	شقيقة / ٢	٤
م	أخت لأب/٢	٠
١/٦	أخ لأم	١

(٢)

				× ٣	
			١٢	٣٦	
	١/٤	زوجة	٣	٩	
	٢/٣	شقيقة / ٢	٨	٢٤	
٢ ١	ع	أخ لأب أخت لأب	١	٣	٢ ١

=

. . . .

=

		~~٦~~ ٧
٢/١	زوج	٣
٢/١	شقيقة	٣
٦/١	أخت لأب	١

الأخ المشئوم

		٢
٢/١	زوج	١
٢/١	شقيقة	١
ع	أخت لأب أخ لأب	٠

(وَمَنْ لا يَرِثُ) لِمَانِعٍ

(لا يَحْجُبُ أَحَدًا) نَصَّ عَلَيْهِ .

(مُطْلَقًا) لَا حِرْمَانًا ، وَلا نُقْصَانًا ، بَلْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِثٍ كَالأَجْنَبِيِّ .

(إِلَّا الإِخْوَةَ مِنْ حَيْثُ هُمْ) أَشِقَّاءُ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ .

(فَقَدْ لا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ نُقْصَانًا) مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالأَبِ فِي أُمٍّ وَأَبٍ وَإِخْوَةٍ[1] .

---

(١) قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيْلَعِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ" :
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُحْجَبُ بِالابْنِ) أَيْ وَلَدُ الابْنِ يُحْجَبُ بِالابْنِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ لأَنَّ الابْنَ أَقْرَبُ ، وَهُوَ عَصَبَةٌ فَلا يَرِثُونَ مَعَهُ بِالْعُصُوبَةِ ، وَكَذَا بِالْفَرْضِ لأَنَّ بَنَاتِ الابْنِ يُدْلِينَ بِهِ فَلا يَرِثْنَ مَعَ أَصْلِهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ لا يُدْلِينَ بِهِ بِأَنْ كَانَ عَمَّهُنَّ فَهُوَ مُسَاوٍ لِأَصْلِهِنَّ فَيَحْجُبُهُنَّ كَمَا يَحْجُبُ أَوْلادَهُ لأَنَّ مَا ثَبَتَ لأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ ثَبَتَ لِمُسَاوِيهِ ضَرُورَةً قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَعَ الْبِنْتِ لِأَقْرَبِ الذُّكُورِ الْبَاقِي) أَيْ إِذَا كَانَ مَعَ بِنْتِ الْمَيِّتِ لِصُلْبِهِ أَوْلادُ الابْنِ أَوْ أَوْلادُ ابْنِ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ الْمَجْمُوعُ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ لِأَقْرَبِ الذُّكُورِ مِنْهُمْ لأَنَّهُ عَصَبَةٌ فَيَحْجُبُ الأَبْعَدَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي دَرَجَتِهِ بِنْتُ ابْنٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي دَرَجَتِهِ بِنْتُ ابْنٍ فَتُشَارِكُهُ فَلا يَكُونُ الْبَاقِي مِنْ فَرْضِ الْبِنْتِ لَهُ وَحْدَهُ . =

. . . .

=

محجوب	حاجب
ابن ابن	ابن صلبي ابن ابن أعلى
الجد الصحيح	الأب جد صحيح أسفل عند عدم الأب
جدة لأم	الأم جدة أقرب من جهة الأم جدة من جهة الأب أقرب خلافا لمالك والراجح عند الشافعي فعندهما يشتركان
جدة لأب	الأم جدة لأم أقرب جدة أبوية أقرب
بنت ابن	ابن ابن ابن أعلى بنتان صلبيتان فأكثر إذا لم يوجد لها معصب
أخت شقيقة	ابن ابن ابن وإن نزل أب جد صحيح عند أبي حنيفة
أخت لأب	ابن ابن ابن وإن نزل أب شقيق شقيقة عصبة مع بنت أو بنت ابن شقيقتان إن لم تعصب بأخ جد صحيح عند أبي حنيفة
أخ أو أخت لأم	ابن ابن ابن وإن نزل بنت بنت ابن وإن نزل أب جد صحيح

محجوب	حاجب
أخ شقيق	ابن ابن ابن وإن نزل جد صحيح عند أبي حنيفة
أخ لأب	ابن ابن ابن وإن نزل أب جد صحيح عند أبي حنيفة شقيق شقيقة عصبة مع البنت أو بنت الابن
ابن أخ شقيق	ابن ابن أب جد صحيح شقيق شقيقة عصبة مع الغير أخ لأب أخت لأب عصبة مع الغير

بَابُ الْعَصَبَاتِ (١)

وَهُمْ مَنْ يَرِثُ بَغَيْرِ تَقْدِيرٍ .

(اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ صَاحِبَاتُ فَرْضٍ ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْمُعْتِقَةَ) فَإِنَّهَا عَصَبَةٌ بِنَفْسِهَا .

(وَأَنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُمْ عَصَبَاتٌ بِأَنْفُسِهِمْ ، إِلَّا الزَّوْجَ وَوَلَدَ الأُمِّ .

---

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحَبِيُّ : فِي مَتْنِ الرَحَبِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ . وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ ... بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
٧٤. فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ... مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
٧٥. أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ ... فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
٧٦ . كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ ... وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
٧٧. وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ ... وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
٧٨. وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا ... فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا
٧٩. وَما لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ ... فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍ وَلَا نَصَيْبِ
٨٠ وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
٨١ وَالابْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ ... يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
٨٢ وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ ... فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَاتُ
٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

وَإِنَّ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٌ) لا فَرْضَ لَهُنَّ ، بَلْ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنِ الْفُرُوضِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** . . .﴾ [النساء : ١٧٦] ، فَشَرَطَ فِي الْفَرْضِ عَدَمَ الْوَلَدِ ، فَمَتَى وُجِدَ الْوَلَدُ فَلا فَرْضَ لَهُنَّ ، إِلا أَنَّ لِلأَخَوَاتِ قُوَّةً بِوِلادَةِ الأَبِ لَهُنَّ ، وَلا مُسْقِطَ لَهُنَّ ، فَكَانَ أَدْنَى حَالاتِهِنَّ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ التَّعْصِيبَ ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ وَفِيهِ « **وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "شَرْحِ الأَرْبَعِينَ" : وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الأُخْتَ مَعَ الْبِنَتِ عَصَبَةٌ لَهَا مَا فَضَلَ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَزَيْدٌ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَتَابَعَهُمْ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ .

(وَأَنَّ الْبَنَاتِ ، وَبَنَاتِ الابْنِ ، وَالأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ ، وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَعَ أَخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ ، لَهُ مِثْلا مَا لَهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** . . .﴾ [النساء : ١١] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** . . .﴾ [النساء : ١٧٦] .

(وَأَنَّ حُكْمَ الْعَاصِبِ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ** . . .﴾ [النساء : ١١] ، وَحَدِيثِ : « **أَلْحِقُوا**

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾[(١)] .

وَقَوْلِهِ ﷺ ، لأَخِي سَعْدٍ : ﴿ . . . وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ﴾ وَتَقَدَّمَ[(٢)] .

(وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ) لِمَفْهُومِ الْخَبَرِ ، وَلأَنَّ حَقَّهُ فِي الْبَاقِي ، وَلا بَاقِيَ .

(وَإِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ . . . [النساء : ١٧٦] ؛ أَضَافَ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ إِلَيْهِ ، وَقِيسَ عَلَيْهِ بَاقِي الْعَصَبَاتِ .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٤٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٥٢ ، ٢٨٥٧ ، ٢٩٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ .

(٢) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٢٠) ، وَأَحْمَدُ (١٤٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ، وَلا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ﴾ . هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالأَبِ ثَلاثُ حَالاتٍ :)

(١- يَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ . . .﴾ [النساء : ١١] أَضَافَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ خَصَّ الأُمَّ مِنْهُ بِالثُّلُثِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهُ لِلأَبِ .

(٢- يَرِثَانِ بِالْفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ) أَيْ : مَعَ الابْنِ أَوِ ابْنِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ . . .﴾ [النساء : ١١] .

(٣- بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ) السُّدُسُ بِالْفَرْضِ ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ . وَالأَبُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ بَعْدَ الابْنِ وَابْنِهِ ، وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ فِي هَذِهِ الْحَالاتِ الثَّلاثِ .

(وَلا تَتَمَشَّى عَلَى قَوَاعِدِنَا الْمُشْتَرَكَةُ [بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا] وَهِيَ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ ، وَإِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ) لِلزَّوْجِ : النِّصْفُ = ثَلاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ : السُّدُسُ = وَاحِدٌ ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ : الثُّلُثُ = اثْنَانِ ، وَسَقَطَ الأَشِقَّاءُ ، لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ [١] .

---

(١) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحَبِيُّ : =

وَتُسَمَّى الْمُشَرَّكَةَ ، وَالْحِمَارِيَّةَ ؛ لأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ أَسْقَطَ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا ، أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ) ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَأَسْقَطَهُمْ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الإِخْوَةِ لِأُمٍّ : ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ . . .﴾ [النساء : ١٢] ، فَإِذَا شَرَّكَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا الثُّلُثَ ، وَلِحَدِيثِ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ ، وَمَنْ شَرَّكَ لَمْ يُلْحِقِ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا .

= ٩٧ . وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا   وَ إِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

٩٨ . وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وأبِ   وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩ . فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ   وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ

١٠٠ . وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ   فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

قَالَ الْعَنْبَرِيُّ : الْقِيَاسُ مَا قَالَ عَلِيٌّ ، وَالاِسْتِحْسَانُ مَا قَالَ عُمَرُ (١) .
وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لأَبَوَيْنِ ، أَوْ لأَبٍ عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ وَتَأْتِي (٢) .

---

(١)

		٦	٣٠
١/٢	زوج	٣	١٥
١/٦	أم	١	٥
١/٣	أخوة لأم ٢ أشقاء وشقيقات ٣	٢	١٠

(٢)

		١٠ ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخوة لأم/٢	٢
٢/٣	شقيقة / ٢	٤

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ : وَهُوَ " أَيْ الْقَوْلُ بِالتَّشْرِيكِ " الْمَعْنَى الْفِقْهِيُّ . =

. . . .

= فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمِيرَاثِ بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ وَالإِدْلاءِ . وَقَدْ اسْتَوَوْا فِي الإِدْلاءِ إِلَى الْمَيِّتِ بِالأُمِّ وَرَجَحَ الإِخْوَةُ لأُمٍّ وَأَبٍ بِالإِدْلاءِ إِلَيْهِ بِالأَبِ .

فَإِنْ كَانُوا لا يَتَقَدَّمُونَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، فَلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَسْتَوُوا بِهِمْ ،

وَإِنَّمَا لَمْ يَتَقَدَّمُوا لأَنَّ الإِدْلاءَ بِالأَبِ بِسَبَبِ الْعُصُوبَةِ . وَاسْتِحْقَاقُ الْعَصَبَاتِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ الأَبِ فِي حَقِّهِمْ . وَإِنَّمَا يَبْقَى الإِدْلاءُ بِقَرَابَةِ الأُمِّ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَالْقَائِلُونَ بِالتَّشْرِيكِ سَوَّوْا فِي الْمِيرَاثِ بِالنِّسْبَةِ لأَوْلادِ الأُمِّ ، وَلأَوْلادِ الأَبِ وَالأُمِّ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ؛

لأَنَّ الْمِيرَاثَ ثَبَتَ لَهُمْ بِاعْتِبَارِهِمْ أَوْلادَ أُمٍّ . وَالْحُكْمُ فِيهِمْ الْمُسَاوَاةُ . وَذَلِكَ بَعْدَ قِسْمَةِ الثُّلُثِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مُنَاصَفَةً .

وَاسْتَدَلُّوا لِلْقَوْلِ بِالتَّشْرِيكِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا :

أَوَّلا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْضُ وَلَدِ الأُمِّ ابْنَ عَمٍّ يُشَارِكُ بِقَرَابَةِ الأُمِّ وَإِنْ سَقَطَتْ عُصُوبَتُهُ ، فَبِالأَوْلَى الأَخُ مِنْ الأَبَوَيْنِ .

ثَانِيًا : أَنَّهَا فَرِيضَةٌ جَمَعَتْ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ وَوَلَدَ الأُمِّ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ . فَإِذَا وَرِثَ وَلَدُ الأُمِّ وَرِثَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ .

ثَالِثًا : أَنَّ الإِرْثَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْدِيمِ الأَقْوَى عَلَى الأَضْعَفِ . وَأَدْنَى أَحْوَالِ الأَقْوَى مُشَارَكَتُهُ لِلأَضْعَفِ ،

وَلَيْسَ فِي أُصُولِ الْمِيرَاثِ سُقُوطُ الأَقْوَى بِالأَضْعَفِ ، وَوَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ أَقْوَى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ .

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ التَّشْرِيكِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا :

. . . .

= أَوَّلاً : قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ . إِذْ لا خِلافَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ أَوْلادُ الأُمِّ عَلَى الْخُصُوصِ ، كَمَا أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أُبَيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ . فَتَشْرِيك الأَشِقَّاءِ مَعَ أَوْلادِ الأُمِّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الآيَةِ ،

وَيَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الآيَةِ الأُخْرَى ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ ، إِذْ الْمُرَادُ مِنَ الإِخْوَةِ فِي الآيَةِ كُلُّ الإِخْوَةِ ، مَا عَدَا إِخْوَةَ الأُمِّ . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا حَظَّ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ .

وَلَكِنْ الْقَائِلِينَ بِالتَّشْرِيكِ يُسَوُّونَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَفِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لَهَا .

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ التَّشْرِيكِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا :

ثَانِيًا : قَوْلُهُ ﷺ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** »

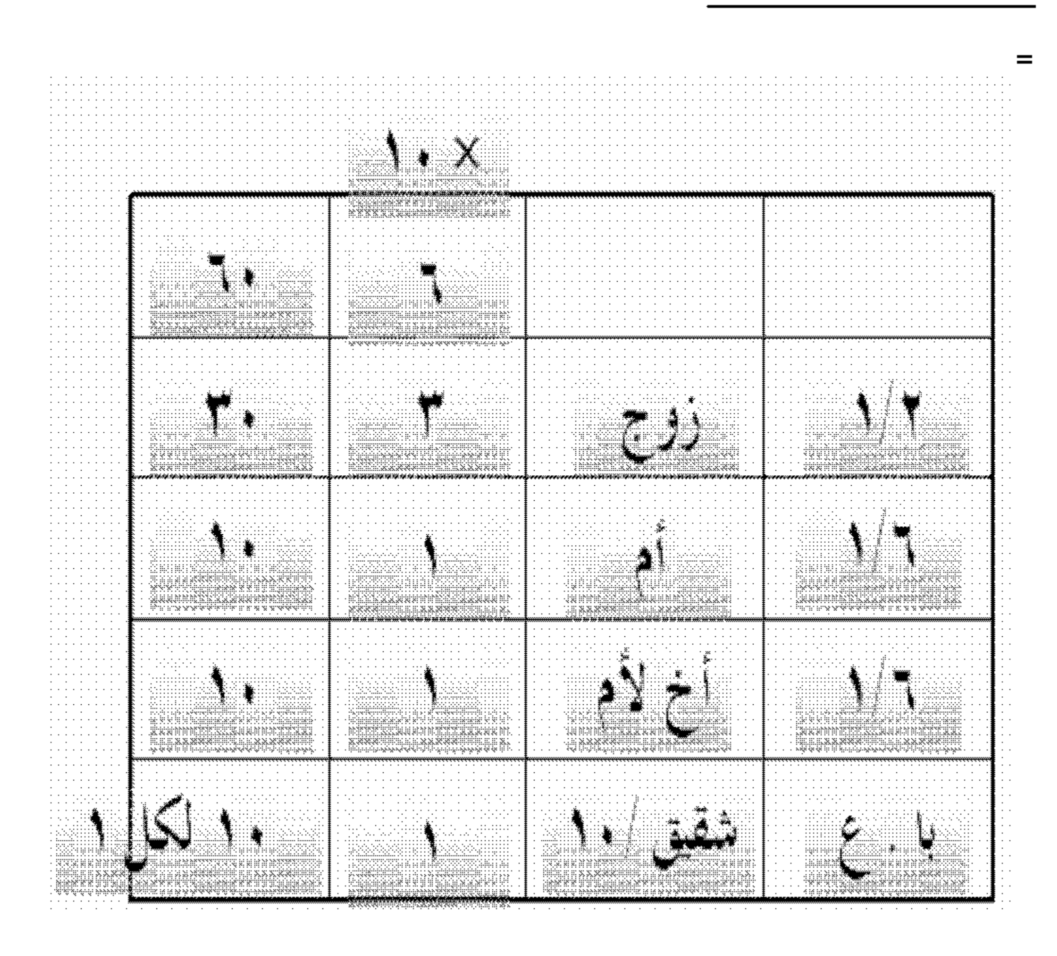
وَإِلْحَاقُ الْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لأَوْلادِ الأُمِّ فِي الْمَسْأَلَةِ كُلُّ الثُّلُثِ ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، فَمُشَارَكَةُ الإِخْوَةِ لأَبٍ وَأُمٍّ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِلْحَدِيثِ .

ثَالِثًا : أَنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلادِ الأُمِّ ، وَعَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ ، فَإِنَّ وَلَدَ الأُمِّ يَأْخُذُ السُّدُسَ ، وَكُلُّ الإِخْوَةِ يَأْخُذُونَ الثُّلُثَ .

فَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ يَفْضُلُهُمْ هَذَا الْفَضْلَ ، فَلِمَ لا يَجُوزُ لِلاثْنَيْنِ إِسْقَاطُهُمْ . =

. . . .

=



		× ١٠	
		٦	٦٠
١/٢	زوج	٣	٣٠
١/٦	أم	١	١٠
١/٦	أخ لأم	١	١٠
با . ع	شقيق ١٠/	١	١٠ لكل ١

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ :

قُلْنَا فِي الْمُشَرَّكَةِ : (زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ) :

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلأَخَوَيْنِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ ، وَيَشْرَكُهُمْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ ؛ لأَنَّ الأَبَ لَمَّا سَقَطَ سَقَطَ حُكْمُهُ وَصَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَصَارُوا بَنِي أُمٍّ مَعًا .

=

فَصْلٌ

(وَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلاثَةٌ : الابْنُ ، وَالأَبُ ، وَالزَّوْجُ)

فَالْمَسْأَلَةُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ : لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ = ثَلاثَةٌ ، وَلِلأَبِ

= **(قَالَ) :** وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَلْ وَجَدْت الرَّجُلَ مُسْتَعْمَلا فِي حَالٍ ثُمَّ تَأْتِي حَالَةٌ أُخْرَى فَلا يَكُونُ مُسْتَعْمَلا ؟ .

(قُلْت) : نَعَمْ مَا قُلْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ وَخَالَفْنَا فِيهِ صَاحِبَك : مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَحِلُّ لِلزَّوْجِ قَبْلَهُ ، وَيَكُونُ مُبْتَدِئًا لِنِكَاحِهَا ،وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلاثٍ .

وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدَ طَلْقَةٍ لَمْ تَنْهَدِمْ كَمَا تَنْهَدِمُ الثَّلاثُ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ مَعْنًى فِي إحْلالِ الْمَرْأَةِ هَدَمَ الطَّلاقِ الَّذِي تَقَدَّمَهُ إذَا كَانَتْ لا تَحِلُّ إلا بِهِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ وَكَانَتْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا بِنِكَاحٍ قَبْلَ زَوْجٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى فَنَسْتَعْمِلُهُ .

وَقَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ :

(قَالَ) : إنَّا لَنَقُولُ بِهَذَا فَهَلْ تَجِدُ مِثْلَهُ فِي الْفَرَائِضِ ؟ .

(قُلْت) : نَعَمْ الأَبُ يَمُوتُ ابْنُهُ وَلِلابْنِ إخْوَةٌ فَلا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ فَإِنْ كَانَ الأَبُ قَاتِلا وَرِثُوا ، وَلَمْ يَرِثْ الأَبُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ حُكْمَ الأَبِ قَدْ زَالَ ، وَمَنْ زَالَ حُكْمُهُ فَكَمَنْ لَمْ يَكُنْ . اهـ .

السُّدُسُ = اثْنَانِ ، وَلِلابْنِ الْبَاقِي[1] .

(وَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الابْنِ ، الأُمُّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ) أَوِ لأَبٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ :

لِلزَّوْجَةِ : الثُّمُنُ = ثَلاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ : السُّدُسُ = أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْبِنْتِ : النِّصْفُ = اثْنَا عَشَرَ ، وَلِبِنْتِ الابْنِ : السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ = أَرْبَعَةٌ ،

---

(١)

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أب	٢
با	ابن	٧

وَالْبَاقِي = وَاحِدٌ ، لِلأُخْتِ تَعْصِيبًا [١] .

(وَإِذَا اجْتَمَعَ مُمْكِنُ الْجَمْعِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ وَرِثَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ : الأَبَوَانِ ، وَالْوَلَدَانِ ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) **فَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ الزَّوْجَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ** [٢] .

---

(١)

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
با . ع	أخت	١

(٢)

			٢٤	×٣ ٧٢
	١/٨	زوجة	٣	٩
	١/٦	أب	٤	١٢
	١/٦	أم	٤	١٢
٢	با . ع	ابن	١٣	٢٦
١		بنت		١٣

وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ الزَّوْجَةَ فَالْمَسْأَلَةُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ [1] .

(وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ ابْنَ أَخٍ انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ) ؛ لأَنَّهُنَّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَالْعَصَبَةُ مُقَدَّمٌ عَلَى ذِي الرَّحِمِ .

(وَمَتَى عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ وَلَوْ

---

(١)

×٣

			١٢	٣٦
	١/٤	زوج	٣	٩
	١/٦	أب	٢	٦
	١/٦	أم	٢	٦
٢	ب ا ع	ابن	٥	١٠
١		بت		٥

(أنثى) لِحَدِيثِ : ﴿ الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثِ ﴿ الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ﴾ [(١)] .

وَرَوَى سَعِيدٌ بِسَنَدِهِ : ﴿ كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلاتَهُ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، وَأَعْطَى مَوْلاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ ﴾ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بِنَحْوِهِ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(ثُمَّ عَصَبَتُهُ) أَيْ : عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ .

(الذُّكُورُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ، كَالنَّسَبِ) لِحَدِيثِ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ : ﴿ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابْنًا لَهَا وَأَخَاهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلاهَا مِنْ بَعْدِهَا ، فَأَتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُهَا رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، فِي مِيرَاثِهِ ، فَقَالَ ، ﷺ : مِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ أَخُوهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كَانَتْ عَلَيَّ ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [(٢)] .

---

(١) [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٠/ ٤٢٩/ ٥٠٤٠) ، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَرَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْعَزْوِ لأَحْمَدَ ، وَلَمْ يُورِدْهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ﴿ لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً =

وَلأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِالْمُعْتَقِ ، وَبِالْوَلاءِ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ ، فَأُعْطِيَ حُكْمَهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لِلْمَيْتِ عَصَبَةٌ وَلا وَلاءٌ

(عَمِلْنَا بِالرَّدِّ) عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى ذَوِي الأَرْحَامِ

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) ذُو فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؛

(وَرَّثْنَا ذَوِي الأَرْحَامِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ . . .﴾ [الأنفال : ٧٥] .

= عَلَى مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ : عَلَيْكَ﴾ . قُلْتُ : وَخُصَيْفُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزرِيُّ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَخَلَّطَ بِآخِرِهِ . كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"] .

بَابُ الرَّدِّ

(حَيْثُ لا تَسْتَغْرِقُ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ وَلا عَاصِبَ رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِهِ) كَالْغُرَمَاءِ يَقْتَسِمُونَ مَالَ الْمُفْلِسِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ . . .﴾ [الأنفال : ٧٥] وَقَوْلِهِ ، ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ ، فَلا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ الزَّوْجِيَّةُ) نَصَّ عَلِيهِ ؛ لأَنَّهُمَا لا رَحِمَ لَهُمَا ، فَلَمْ يَدْخُلا فِي الآيَةِ . وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، ﭭ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" . وَمَا رُوِيَ (عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ) فَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً ، أَوْ ذَا رَحِمٍ ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ الْكُلَّ فَرْضًا وَرَدًّا) ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَ الْفُرُوضِ شُرِعَ لِمَكَانِ الْمُزَاحَمَة ، وَقَدْ زَالَ .

(وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ جِنْسٍ كَالْبَنَاتِ فَأَعْطِهِمْ بِالسَّوِيَّةِ) كَالْعَصَبَةِ مِنَ الْبَنِينَ وَنَحْوِهِمْ .

(وَإِنِ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ دَائِمًا) ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ كُلَّهَا تُوجَدُ فِي السِّتَّةِ ، إِلَّا الرُّبُعَ وَالثُّمُنَ ، وَهُمَا لِلزَّوْجَيْنِ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا ، فَتُجْعَلُ عَدَدُ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ ، وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أُصُولٍ .

(فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ ، تَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ) ؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا : السُّدُسَ = وَاحِدًا مِنَ السِّتَّةِ ، وَالسُّدُسَانِ = اثْنَانِ مِنْهَا ، فَيُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَرْضًا وَرَدًّا [(١)] .

(وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ مِنْ ثَلَاثَةٍ) فَيُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلاثًا ، وَكَذَا أُمٌّ وَوَلَدَاهَا [(٢)] .

---

(١)

		~~٦~~ ٢
١/٦	جدة	١
١/٦	أخ لأم	١

بقي : ٤

(٢)

		~~٦~~ ٣
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١

بقي :٣

(وَأُمٌّ وَبِنْتٌ) أَوْ بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ (مِنْ أَرْبَعَةٍ) لِلأُمِّ السُّدُسُ = وَاحِدٌ ، وَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ : النِّصْفُ = ثَلاثَةٌ . فَيُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا . لِلأُمِّ : رُبُعُهُ ، وَلِلْبِنْتِ ، أَوْ بِنْتِ الابْنِ : ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ[1] .

(وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ) أَوْ بِنْتَا ابْنٍ ، أَوْ أُخْتَانِ لِغَيْرِ أُمٍّ ، (مِنْ خَمْسَةٍ) لِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلأُخْرَيَيْنِ : الثُّلُثَانِ = أَرْبَعَةٌ . فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةٍ . لِلأُمِّ خُمُسُهُ ، وَلِلأُخْرَيَيْنِ : أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ[2] .

---

(١)

		~~٦~~ ٤
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣

بقي : ٢

(٢)

		~~٦~~ ٥
١/٦	أم	١
٢/٣	بنت/٢	٤

بقي :١

(وَلا تَزِيدُ) مَسَائِلُ الرَّدِّ (عَلَيْهَا) أَيْ : الْخَمْسَةَ .

(لأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لاسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضَ) إِذًا فَلا رَدَّ .

(وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ ، ثُمَّ مَسْأَلَةَ الزَّوْجِيَّةِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ) فَيُبْدَأُ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ ، وَالْبَاقِي لِمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ .

(فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ) وَلَمْ يُحْتَجْ لِضَرْبٍ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ، فَلِلزَّوْجَةِ : الرُّبُعُ = وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَة ، وَالْبَاقِي ثَلاثَةٌ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدَيْهَا أَثْلاثًا [1] .

---

(١)

			زوجية	الرد	جامعة
		١٢	٤	~~٦~~ ٣	٤
١/٤	زوجة	٣	١		١
١/٦	أم	٢	٣	١	١
١/٣	أخ لأم/٢	٤		٢	٢

بقي : ٣

(وَإِلَّا) يَنْقَسِمُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ .

(فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ) لِعَدَمِ الْمُوَافَقَةِ .

(ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْفَاضِلِ عَنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ . فَزَوْجٌ ، وَجَدَّةٌ ، وَأَخٌ لِأُمٍّ مَثَلًا : فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ - وَهِيَ : اثْنَانِ - فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ - وَهِيَ : اثْنَانِ - فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ) مُسَطَّحُ الاِثْنَيْنِ فِي الاِثْنَيْنِ ، فَلِلزَّوْجِ : اثْنَانِ ، وَلِلْجَدَّةِ : سَهْمٌ ، وَلِلأَخِ لِأُمٍّ : سَهْمٌ[1] .

---

(١)

			زوجية	الرد	جامعة
		١٢	٤	~~٦~~ ٣	٤
١/٤	زوجة	٣	١		١
١/٦	أم	٢	٣	١	١
١/٣	أخ لأم/٢	٤		٢	٢

بقي :٣

(وَهَكَذَا) لَوْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ ، فَالْمَسْأَلَةُ : الزَّوْجَةُ مِن أَرْبَعَةٍ ، وَالْبَاقِي مِنْهَا بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ : ثَلاثَةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ . اثْنَيْنِ تُبَايِنُهَا ، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَتِهَا - وَهِيَ : أَرْبَعَةٌ - تَبْلُغْ ثَمَانِيَةً ، لِلزَّوْجَةِ : رُبُعٌ = اثْنَانِ ، وَلِلْجَدَّةِ : ثَلاثَةٌ ، وَلِلأَخِ لِأُمٍّ ثَلاثَةٌ[1] .

---

(١)

			زوجية ×٢	الرد	جامعة
		١٢	٤	~~٣~~ ٢	٨
١/٤	زوجة	٣	١		٢
١/٦	جدة	٢	٣	١	٣
١/٦	أخ لأم	٢		١	٣

بقي :٥

فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

الإِرْثُ بِالرَّدِّ :

الرَّدُّ فِي الاِصْطِلَاحِ : (دَفْعُ مَا فَضَلَ مِنْ فُرُوضِ ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ إِلَيْهِمْ =

. . . .

= بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ ، عِنْدَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ) .

فَالرَّدُّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَمْرَانِ :

أَوَّلُهُمَا : أَلَّا تَسْتَغْرِقَ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ ؛ إِذْ لَوْ اسْتَغْرَقَتْهَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ حَتَّى يُرَدَّ .

ثَانِيهِمَا : أَلَّا يُوجَدَ عَاصِبٌ نَسَبِيٌّ أَوْ سَبَبِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ .

فَلَوْ وُجِدَ عَاصِبٌ نَسَبِيٌّ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، وَهُوَ الأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَخَذَ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا بَعْدَ الْفَرْضِ .

وَالرَّدُّ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ :

فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ ، وَتَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ الإِمَامَانِ : أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ .

فَذَهَبَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ ذَوِي الْفُرُوضِ عَصَبَةٌ مِنْ النَّسَبِ ، وَلَا مِنْ السَّبَبِ يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ . وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

وَذَهَبَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَاحْتَجَّ عُثْمَانُ لِلرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ بِأَنَّ الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ ، فَكَمَا أَنَّ بِالْعَوْلِ تَنْقُصُ سِهَامُهُمَا ، فَيَجِبُ أَنْ تُزَادَ بِالرَّدِّ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ إِلَّا عَلَى سِتَّةٍ : الزَّوْجَيْنِ ، وَابْنَةِ الابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ ، وَالأُخْتِ لأَبٍ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ، وَأَوْلَادِ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ ، وَالْجَدَّةِ مَعَ ذِي سَهْمٍ أَيًّا كَانَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ =

. . . .

= أَنَّهُ اسْتَثْنَى جِهَةَ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ ، وَأَوْلَادِ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ ، وَالْجَدَّةِ مَعَ ذِي سَهْمٍ فَقَطْ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِلَّا ثَلَاثَةً : الزَّوْجَيْنِ وَالْجَدَّةَ .

وَقَدْ أَجْمَعُ مُتَأَخِّرُو فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُمْ مَنْ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ ، عَلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ ، وَيُورَثُ ذَوُو الأَرْحَام إِذَا كَانَ بَيْتُ الْمَالِ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ ، وَذَلِكَ بِأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ إِمَامٌ أَصْلًا ، أَوْ وُجِدَ وَفَقَدَ بَعْضَ شُرُوطِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، إِذَا فَقَدَ الإِمَامُ بَعْضَ الشُّرُوطِ لَكِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الْعَدَالَةُ ، وَأَوْصَلَ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا ، كَانَ بَيْتُ الْمَالِ مُنْتَظِمًا .

أَدِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ :

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ :

أَوَّلًا : بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ . . .﴾ [الأنفال : ٧٥] فَإِنَّ مَعْنَاهَا بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِمِيرَاثِ بَعْضٍ بِسَبَبِ الرَّحِمِ ، فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَوِي الرَّحِمِ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ . وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ الْمِيرَاثِ الْمُرَادُ فِي الآيَةِ مَجْمُوعُهُ . وَإِرَادَةُ الْبَعْضِ خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَرِدُ أَنَّ الأَوْلَوِيَّةَ الْمَفْهُومَةَ مِنْ الآيَةِ تَحْصُلُ بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ ، لأَنَّ إِعْطَاءَ الْفَرْضِ حَصَلَ مِنْ آيَةٍ أُخْرَى هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ ، وَحَمْلُ آيَةِ الأَنْفَالِ عَلَى التَّأْسِيسِ وَإِفَادَةُ حُكْمٍ جَدِيدٍ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى تَأْكِيدِ مَا فِي آيَةِ الْفَرْضِ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا فِي الآيَتَيْنِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَلَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ ، لِانْعِدَامِ الرَّحِمِ فِي حَقِّهِمَا . =

. . . .

= ثَانِيًا : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٦، ١٢٩٦، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : الثُّلُثُ؟ قَالَ : فَالثُّلُثُ ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . . . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ** ﴾ .

لَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ سَعْدًا اعْتَقَدَ أَنَّ الْبِنْتَ تَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَنَعَهُ عَنْ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنْ الثُّلُثِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالرَّدِّ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ ابْنَتُهُ تَسْتَحِقُّ مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا – وَهُوَ النِّصْفُ بِطَرِيقِ الرَّدِّ – لَجَوَّزَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ الْوَصِيَّةَ بِالنِّصْفِ .

ثَالِثًا : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٧) عَنْ مَكْحُولٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ﴿ **جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِطَرِيقِ الرَّدِّ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١٥) ، ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٤٢) ، وَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٥٥٧٤، ١٦٥٣٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ** ﴾ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ . [قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ فِيهِ سِوَى عُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، =

. . . .

= قَالَ الْبُخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ وَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ اِنْتَهَى . وَحَدِيثُ وَاثِلَةَ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَابِعًا : إِنَّ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ قَدْ شَارَكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الإِسْلَامِ ، وَتَرَجَّحُوا عَلَى غَيْرِهِمْ بِالْقَرَابَةِ ، وَمُجَرَّدُ الْقَرَابَةِ فِي أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةَ الْعُصُوبَةِ لَكِنْ يَثْبُتُ بِهَا التَّرْجِيحُ ، بِمَنْزِلَةِ قَرَابَةِ الأُمِّ فِي حَقِّ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ ، فَإِنَّ قَرَابَةَ الأُمِّ ، وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ بِانْفِرَادِهَا الْعُصُوبَةَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا التَّرْجِيحُ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّرْجِيحُ بِالسَّبَبِ الَّذِي اسْتَحَقُّوا بِهِ الْفَرِيضَةَ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَرِيضَةِ ، فَيُرَدُّ الْبَاقِي كُلُّهُ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ أَنْصِبَائِهِمْ ، وَكَمَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الأَقْرَبِ وَالأَقْوَى فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَسْقُطُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ الرَّدِّ .

وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ :

فَإِذَا لَمْ تَسْتَغْرِقْ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ ، وَبَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْوَرَثَةِ عَاصِبٌ يَرِثُ الْبَاقِيَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، لأَنَّ هَذَا الْفَرِيقَ لَا يَرَى تَوْرِيثَ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَلَا الرَّدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ ،

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَبِهِ أَخَذَ عُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَالإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَيَّدَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ الدَّفْعَ لِبَيْتِ الْمَالِ ، إِذَا لَمْ يُوجَدُ عَاصِبٌ نَسَبِيٌّ أَوْ سَبَبِيٌّ بِمَا إِذَا كَانَ الإِمَامُ عَدْلًا ، يَصْرِفُ الْمَالَ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا فَلِبَيْتِ الْمَالِ . وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بَيْتَ الْمَالِ عَاصِبًا يَلِي فِي الرُّتْبَةِ الْعَاصِبَ النَّسَبِيَّ وَالسَّبَبِيَّ .

اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ مِنَ الرَّدِّ :

أَوَّلًا : بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ ، فَإِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – بَيَّنَ فِيهَا نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ =

. . . .

= أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ . وَالتَّقْدِيرُ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ . لأَنَّ فِي الزِّيَادَةِ مُجَاوَزَةَ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - بَعْدَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ . . .﴾ [النساء : ١٤] الآيَةَ ، فَقَدْ أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ .

ثَانِيًا : أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْفُرُوضِ مَالٌ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ ، فَيَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، كَمَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا أَصْلًا ، لأَنَّ الرَّدَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْفَرْضِيَّةِ ، أَوْ الْعُصُوبَةِ أَوْ الرَّحِمِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْفَرْضِيَّةِ ، لأَنَّ كُلَّ ذِي فَرْضٍ قَدْ أَخَذَ فَرْضَهُ ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْعُصُوبَةِ ، لأَنَّ بِاعْتِبَارِهَا يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الرَّحِمِ ، لأَنَّهُ فِي إِرْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ أَيْضًا . فَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ بَطَلَ الْقَوْلُ بِالرَّدِّ .

أَقْسَامُ مَسَائِلِ الرَّدِّ :

مَسَائِلُ الرَّدِّ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا فَضَلَ وَإِمَّا أَكْثَرُ مِنْ صِنْفٍ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يَكُونُ ، فَانْحَصَرَتْ الأَقْسَامُ فِي أَرْبَعَةٍ :

أَوَّلُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى الْفُرُوضِ ، عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدَ رُءُوسِهِمْ ، لأَنَّ جَمِيعَ الْمَالِ لَهُمْ فَرْضًا وَرَدًّا ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتَيْنِ ، أَوْ أُخْتَيْنِ ، أَوْ جَدَّتَيْنِ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَتُعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ نِصْفَ التَّرِكَةِ ، لِتَسَاوِيهِمَا فِي الاِسْتِحْقَاقِ .

ثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لَا يُرَدُّ =

. . . .

= عَلَيْهِ ، وَقَدْ دَلَّ الاِسْتِقْرَاءُ عَلَى أَنَّ أَجْنَاسَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ لَا تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَجْمُوعَ سِهَامِ الْمُجْتَمِعِينَ . فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ سُدُسَانِ ، كَجَدَّةٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ ، فَالْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ سِتَّةٍ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَرْضًا ، فَيُجْعَلُ الاِثْنَانِ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْجَدَّةِ وَالْأُخْتِ لِأُمٍّ ، لِتَسَاوِي نَصِيبِهِمَا . وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثُلُثٌ وَسُدُسٌ ، كَوَلَدَيْ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ ، وَمَجْمُوعُ سِهَامِ الْوَرَثَةِ ثَلَاثَةٌ ، فَتُجْعَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ، وَتُقْسَمُ التَّرِكَةُ أَثْلَاثًا ، لِوَلَدَيْ الأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ .

ثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَالزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ، وَحِينَئِذٍ يُعْطَى فَرْضَ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَقَلِّ أَصْلٍ لِلْمَسْأَلَةِ ، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، إِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ ، وَذَلِكَ كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، يُعْطَى الزَّوْجُ وَاحِدًا مِنْهَا ، وَالْبَاقِي لِلْبَنَاتِ بِالتَّسَاوِي . وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ الْبَاقِي ، فَيَضْرِبُ عَدَدَ رُءُوسِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ وَافَقَ رُءُوسَهُمْ ذَلِكَ الْبَاقِي ، فَمَا حَصَلَ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ ، كَزَوْجٍ وَسِتِّ بَنَاتٍ . فَإِنَّ أَقَلَّ أَصْلٍ لِلْمَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ ، يَبْقَى مِنْهَا ثَلَاثَةٌ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ ، فَلَا تَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ الْبَنَاتِ السِّتِّ ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالثُّلُثِ ، فَيَضْرِبُ وَفْقَ عَدَدِ الرُّءُوسِ ، وَهُوَ اثْنَانِ فِي الأَرْبَعَةِ ، فَيَبْلُغُ ثَمَانِيَةً ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا اثْنَانِ وَلِلْبَنَاتِ سِتٌّ . وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ الْبَاقِي عَدَدَ الرُّءُوسِ ، فَيَضْرِبُ كُلَّ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، فَالْمَبْلَغُ هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ عَدَدِ الرُّءُوسِ فِي ذَلِكَ الأَصْلِ عَلَى تَقْدِيرِ =

. . . .

= التَّوَافُقِ ، أَوْ مِنْ ضَرْبِ كُلٍّ عَدَدِ الرُّءُوسِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّبَايُنِ ، وَذَلِكَ كَزَوْجٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ . فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِاجْتِمَاعِ الرُّبُعِ وَالثُّلُثَيْنِ ، لَكِنْ مِثْلُهَا يُرَدُّ إِلَى الأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ أَصْلِ فَرْضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَعْطَى الزَّوْجَ وَاحِدًا يَبْقَى ثَلَاثَةٌ ، فَلَا تَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسِ بَنَاتٍ ، فَيَضْرِبُ الأَصْلَ أَرْبَعَةً فِي عَدَدِ رُءُوسِ الْبَنَاتِ ، فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ عِشْرِينَ ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ ، وَيَضْرِبُ نَصِيبَ الزَّوْجِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ فِي خَمْسَةٍ ، فَيَصِيرُ نَصِيبُهُ خَمْسَةً ، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ الْبَنَاتِ ، فَتَأْخُذُ كُلٌّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةً .

رَابِعُهَا : **أَنْ** يُوجَدَ أَكْثَرُ مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَعَهُمْ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَخْرَجَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، فَيُعْطَى نَصِيبُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ ، فَإِذَا احْتَاجَ الأَمْرُ إِلَى تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ صُحِّحَتْ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ .

فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ ، لِلزَّوْجَةِ مِنْهَا الرُّبُعُ سَهْمٌ ، وَلِلأُمِّ وَالأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثَّلَاثَةُ الأَسْهُمِ الْبَاقِيَةُ . لِلأُمِّ سَهْمٌ فَرْضًا وَرَدًّا وَلِلأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سَهْمَانِ فَرْضًا وَرَدًّا .

وَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَبِنْتَيِ ابْنٍ ، فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَةً ، لِلزَّوْجَةِ مِنْهَا سَهْمٌ ، وَالْبَاقِي - وَهُوَ سَبْعَةُ أَسْهُم - يُقْسَمُ عَلَى بِنْتَيِ الابْنِ وَالأُمِّ بِنِسْبَةِ ٢/٣ إِلَى ١/٦ أَيْ ٤ إِلَى ١ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةً ، وَالسَّبْعَةُ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَيُصَحَّحُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ بِضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي ثَمَانِيَةٍ فَيَصِيرُ أَرْبَعِينَ ، لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُهَا خَمْسَةٌ ، وَلِلأُمِّ سَبْعَةٌ ، وَلِبِنْتَيِ الابْنِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ .

فَصْلٌ فِي ذَوِي الأَرْحامِ

(وَهُمْ كُلُّ قَرابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ) كَالْخَالِ وَالْجَدِّ لأُمٍّ وَالْعَمَّةِ ،

وَبِتَوْرِيثِهِمْ قالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَمُعاذُ ابْنُ جَبَلٍ وَأَبُو الدَّرْداءِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ . . .﴾ [الأنفال : ٧٥]

وَعَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا ﴿ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ ، وَصَحَّحَهُ مَعَ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ التَّالِي] .

وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ الْمِقْدَادِ مَرْفُوعًا : ﴿ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ] .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ بِإِسْنادِهِ ﴿ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا ابْنَةَ أَخٍ لَهُ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لابْنَةِ أَخِيهِ ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ فِي "الْكَافِي" : وَقِسْنا سائِرَهُمْ عَلَى هَذَيْنِ[1] .

---

[1] [زِيَادَةٌ : قُلْتُ : فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" :

(٨٩٧) - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٩٨) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ =

. . . .

= سَهْلٍ ﷺ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ﴾ .

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ" :

(وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** ﴾ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوْرِيثِ الْخَالِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ يَرِثُ مِنْ الْعَصَبَةِ ، وَذَوِي السِّهَامِ وَالْخَالُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ،

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ :

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْآلِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ فَمَنْ خَلَّفَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ، وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمَا كَانَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ . . .﴾ [الأنفال : ٧٥]

وَخَالَفَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الأَئِمَّةِ ، وَقَالُوا : لَا يَثْبُتُ لِذَوِي الأَرْحَامِ مِيرَاثٌ لأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَالْكُلُّ مَفْقُودٌ هُنَا ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْخَالِ لَا فِي غَيْرِهِ ، وَالآيَةُ مُجْمَلَةٌ ، وَمُسَمَّى أُولِي الأَرْحَامِ فِيهِمَا غَيْرُ مُسَمَّاهُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ،

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِأَنَّهُ **لَا مِيرَاثَ** لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ لَكِنَّهَا مُعْتَضِدَةٌ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْمِيرَاثِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ النَّاهِضُ **مِمَّا ذَكَرْنَاهُ** ،

وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِذَوِي الأَرْحَامِ **يَقُولُونَ** : يَكُونُ مَالُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُنْتَظِمًا ، وَهُوَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ إِمَامٍ عَادِلٍ يَصْرِفُهُ فِي =

(وَأَصْنافُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ :)

(وَلَدُ الْبَناتِ لِصُلْبٍ أَوْ لابْنٍ وَوَلَدُ الأَخَواتِ ، وَبَناتُ الإِخْوَةِ ، وَبَناتُ الأَعْمامِ ، وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ ، وَالعَمُّ لأُمٍّ ، وَالعَمَّاتُ ،

= مَصَارِفِهِ أَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ قَائِمٌ بِشُرُوطِ الْقَضَاءِ مَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ دُفِعَ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ فِيهَا ، وَتَفَاصِيلُ بَقِيَّةِ مَوَارِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مُسْتَوْفَاةٌ فِي كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ فَلَا نُطَوِّل بِهَا .

(٨٩٨) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُد ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُد ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخَالِ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَام السُّلْطَانُ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ﴿ **أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ ، وَأَرِثُهُ** ﴾ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْمِقْدَام ، وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الدَّالَّيْنِ عَلَى ثُبُوتِ مِيرَاثِ الْخَالِ حَيْثُ لَا وَارِثَ لَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ ﷺ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِنْ الْعَصَبَاتِ ، وَذَوِي السِّهَامِ ، وَالْخَالِ ، وَالْمُرَادُ مِنْ إِرْثِهِ ﷺ أَنَّهُ يَصِيرُ الْمَالُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ جَمِيعِ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الْخَالِ وَغَيْرِهِ .] .

وَالأَخْوالُ ، وَالْخالاتُ ، وَأَبُو الأُمِّ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ) كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ ،

(وَمَنْ أَدْلَى بِصِنْفٍ) مِنْ هَؤُلاءِ كَعَمَّةِ الْعَمَّةِ وَخالَةِ الْخالَةِ وَنَحْوِهِمَا ،

(وَيَرِثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ) فَيُنَزَّلُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَرَجَةٍ ، أَوْ دَرَجاتٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَنْ يَرِثُ فَيَأْخُذَ مِيراثَهُ ، لِما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ **أَنَّهُما نَزَّلا بِنْتَ الْبِنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ ، وَبِنْتَ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ، وَبِنْتَ الأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ ، وَالْعَمَّةَ مَنْزِلَةَ الأَبِ ، وَالْخَالَةَ مَنْزِلَةَ الأُمِّ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرُوِيَ (ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَمَّةِ وَالْخالَةِ) ، [وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنادَهُ] .

وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا : (أَنَّهُ نَزَّلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ) . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ] .

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ ﷺ قالَ : ﴿ **الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما أَبٌ ، وَالْخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ** ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ [1] .

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(١٧٠٤) ضَعِيفٌ . وَلَمْ أَرَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْعَزْوِ إِلَيْهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الأُخْرَى . وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي "كِتَابِ الْجَامِعِ" لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ شَيْخِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٤) رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بَلَاغًا مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : " الْعَمُّ أَبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ وَالْخَالَةُ أُمٌّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ دُونَهَا " . وَابْنُ شِهَابٍ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ اهـ .

(وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِوارِثٍ ، وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ) بِلا سَبْقٍ كَأَوْلادِهِ وَكَإِخْوَتِهِ الْمُتَفَرِّقِينَ الَّذِينَ لَا واسِطَةَ بَيْنَه وبَيْنَهُمْ

(فَنَصِيبُهُ لَهُمْ) كَإِرْثِهِمْ مِنْهُ لَكِنْ هُنَا

(بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى) لأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ المُجَرَّدَةِ ، فَاسْتَوَى ذَكَرُهُمْ وَأُنْثاهُمْ كَوَلَدِ الأُمِّ . اخْتارَهُ الأَكْثَرُ ، وَنَقَلَهُ الأَثْرَمُ وَحَنْبَلٌ وَإِبْراهِيَمُ بْنُ الْحَارِثِ .

(وَمَنْ لَا وَارِثَ) لَهُ مَعْلُومٌ

(فَمالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ) يُحْفَظُ كَالْمَالِ الضَّائِعِ ، قَالَ فِي "الْقَوَاعِدِ" : مَعَ أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ بَنِي عَمٍّ أَعْلا إِذِ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ ، فَمَنْ كانَ أَسْبَقَ إِلَى الاجْتِمَاعِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي أَبٍ مِنْ آبائِهِ فَهُوَ عَصَبَتُهُ ، وَلَكِنَّهُ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمٌ ، وَجازَ صَرْفُ مالِهِ فِي الْمَصالِحِ ، ولِذَلِكَ لَوْ كانَ لَهُ مَوْلًى مُعْتِقٍ لَوَرِثَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى هَذَا الْمَجهُولِ . انْتَهَى .

(ولَيْسَ) بَيْتُ الْمَالِ

(وارِثًا وَإِنَّما يَحْفَظُ الْمَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ) كَأَمْوالِ الْفَيْءِ .

(فَهُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ) لأَنَّ اشْتِباهَ الوارِثِ بِغَيْرِهِ لا يُوجِبُ الْحُكْمَ

بِالإِرْثِ لِلْكُلِّ ، فَيُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ ، لِلْجَهْلِ بِمُسْتَحِقِّهِ عَيْنًا [1] .

---

(١) فِي "**الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ**" :

مِيرَاثُ ذَوِي الأَرْحَامِ :

الرَّحِمُ لُغَةً : بَيْتُ مَنْبَتِ الْوَلَدِ وَوِعَاؤُهُ ، وَالْقَرَابَةُ ، أَوْ أَصْلُهَا وَأَسْبَابُهَا ، وَجَمْعُهُ أَرْحَامٌ ، وَشَرْعًا : كُلُّ قَرِيبٍ . وَفِي عُرْفِ الْفَرْضِيِّينَ : كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ مُقَدَّرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ ، وَلَا عَصَبَةَ تُحْرِزُ الْمَالَ عِنْدَ الانْفِرَادِ .

وَفِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ .

فَمِمَّنْ قَالَ **بِتَوْرِيثِهِمْ** مِنَ الصَّحَابَةِ **عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَشْهَرِ** الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، **وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ** ، وَمِنَ التَّابِعِينَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِعَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ . فَإِنَّهُ حُكِيَ أَنَّ الْمُعْتَضِدَ سَأَلَ أَبَا حَازِمٍ الْقَاضِيَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ بِمُقَابَلَةِ إِجْمَاعِهِمْ .

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمِمَّنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ : الْحَنَفِيَّةُ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَمُتَأَخِّرُو الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ ، وَأَهْلُ التَّنْزِيلِ رحمهم اللَّه .

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمُتَقَدِّمُو الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ . =

. . . .

= أَدِلَّةُ المَانِعِينَ :

٧٦ - اسْتَدَلَّ مَنْ لَا يَقُولُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ بِمَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ عَلَى بَيَانِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَالْعَصَبَاتِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَوِي الأَرْحَامِ شَيْئًا ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] وَأَدْنَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَكُونَ تَوْرِيثُ ذَوِي الأَرْحَامِ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْقِيَاسِ .

ثَانِيًا : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَقَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام وَأَخْبَرَنِي أَلَّا مِيرَاثَ لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ﴾ .

أَدِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ :

٧٧ - وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ بِمَا يَأْتِي :

أَوَّلًا : بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ . . .﴾ [الأنفال : ٧٥] إِذْ مَعْنَى الآيَةِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، فَقَدْ أَثْبَتَتْ اسْتِحْقَاقَ ذَوِي الأَرْحَامِ بِوَصْفٍ عَامٍّ ، هُوَ وَصْفُ الرَّحِمِ ، فَإِذَا انْعَدَمَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ أَصْحَابَ فُرُوضٍ أَوْ عَصَبَاتٍ ، اسْتَحَقُّوا بِالْوَصْفِ الْعَامِّ ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ ذَوِي رَحِمٍ ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الاِسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ وَالاِسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْخَاصِّ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ .

ثَانِيًا : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . ﴾ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ﴿ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ ﴾ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَصْحَابُ فُرُوضٍ ، وَلَا عَصَبَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ الإِمَامُ عَدْلًا . وَأَجْمَعَ =

. . . .

= مُتَأَخِّرُو الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْتُ الْمَالِ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ فَإِنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ أَوْ عَصَبَةٍ . وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ انْتِظَامِهِ أَلَّا يَصْرِفَ الإِمَامُ التَّرِكَةَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ .

٧٨ - وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، يُقَدِّمُونَ الرَّدَّ فِي حَالِ وُجُودِ أَصْحَابِ فُرُوضٍ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا التَّرِكَةَ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ، وَرِثَ ذَوُو الأَرْحَامِ بِالْقَيْدِ السَّابِقِ . وَمَنْ انْفَرَدَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ أَخَذَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ،

أَمَّا إِذَا تَعَدَّدُوا ، فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ :

١ - مَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ . ٢ - مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّحِمِ . ٣ - مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ .

٧٩ - وَأَهْلُ الْقَرَابَةِ هُمْ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ قُوَّةَ الْقَرَابَةِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ ، فَيُقَدِّمُونَ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي إِرْثِ الْعَصَبَاتِ ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَسْمِيَتِهِمْ بِأَهْلِ الْقَرَابَةِ . فَكَمَا أَنَّ لِلْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ جِهَاتٍ أَرْبَعًا ، فَكَذَلِكَ ذَوُو الأَرْحَامِ ، لأَنَّ الْقَرِيبَ الَّذِي لَيْسَ صَاحِبَ فَرْضٍ وَلَا عَاصِبًا ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ فُرُوعِ الْمَيِّتِ ، أَوْ مِنْ أُصُولِهِ ، أَوْ مِنْ فُرُوعِ أَبَوَيْهِ ، أَوْ مِنْ فُرُوعِ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ .

وَتَقْدِيمُ الأَقْرَبِ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَبِهِ قَطَعَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي .

٨٠ - وَذَوُو الأَرْحَامِ مِنْهُمْ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ :

الصِّنْفُ الأَوَّلُ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الابْنِ كَذَلِكَ . =

. . . .

= الصِّنْفُ الثَّانِي : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ الْمَيِّتُ ، وَهُمْ الأَجْدَادُ الرَّحِمِيُّونَ وَإِنْ عَلَوْا ، كَأَبِي أُمِّ الْمَيِّتِ ، وَأَبِي أَبِي أُمِّهِ ، وَالْجَدَّاتِ الرَّحِمِيَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، كَأُمِّ أَبِي أُمِّ الْمَيِّتِ ، وَأُمِّ أُمِّ أَبِي أُمِّهِ .

الصِّنْفُ الثَّالِثُ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَبَوَيْ الْمَيِّتِ أَوْ أَحَدِهِمْ ؛ وَهُمْ أَوْلَادُ الأَخَوَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا ، سَوَاءٌ أَكَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الأَخَوَاتُ لأَبٍ وَأُمٍّ ، أَمْ لأَبٍ ، أَمْ لِأُمٍّ ، وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلُوا ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْأُخُوَّةُ مِنْ الأَبَوَيْنِ ، أَمْ مِنْ الأَبِ ، أَمْ مِنْ الأُمِّ ، وَبَنُو الإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَإِنْ نَزَلُوا .

الصِّنْفُ الرَّابِعُ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى جَدَّيْ الْمَيِّتِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَهُمَا أَيْ جَدَّا الْمَيِّتِ أَبُو الأَبِ ، وَأَبُو الأُمِّ ، أَوْ يَنْتَسِبُ إِلَى جَدَّتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ، وَهُمَا أُمُّ الأَبِ ، وَأُمُّ الأُمِّ ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَّاتِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَالأَعْمَامَ لِأُمٍّ ، وَبَنَاتِ الأَعْمَامِ وَالأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ وَإِنْ تَبَاعَدَ هَؤُلَاءِ ، وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا .

كَيْفِيَّةُ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الأَصْنَافِ :

٨١ - اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ هَذِهِ الأَصْنَافِ عَلَى بَعْضٍ .

فَرَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَقْرَبَ الأَصْنَافِ إِلَى الْمَيِّتِ وَأَوْلَاهُمْ بِالتَّقْدِيمِ فِي الْوِرَاثَةِ عَنْهُ هُوَ الصِّنْفُ الثَّانِي ، وَهُمْ الرَّحِمِيُّونَ مِنْ الأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْا ، ثُمَّ الصِّنْفُ الأَوَّلُ وَإِنْ نَزَلُوا ، ثُمَّ الصِّنْفُ الثَّالِثُ وَإِنْ نَزَلُوا ، ثُمَّ الصِّنْفُ الرَّابِعُ وَإِنْ بَعُدُوا بِالْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ . وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ =

. . . .

= الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ أَقْرَبَ الأَصْنَافِ وَأَوْلَاهُمْ بِالتَّقْدِيمِ إِلَى الْمَيِّتِ فِي الْمِيرَاثِ الصِّنْفُ الأَوَّلُ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثُ ، ثُمَّ الرَّابِعُ ، كَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ ، إِذْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ الابْنُ ، ثُمَّ الأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ الإِخْوَةُ ثُمَّ الأَعْمَامُ ، وَهُوَ الْمَأْخُوذُ لِلْفَتْوَى . وَوَفَّقَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّلُ ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ هُوَ قَوْلُهُ الثَّانِي . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الصِّنْفَ الثَّالِثَ ، وَهُمْ أَوْلَادُ الأَخَوَاتِ ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ ، وَبَنُو الإِخْوَةِ لِأُمٍّ ، مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ أَبِي الأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ قِيَاسُ مَذْهَبِهِمَا فِي الْجَدِّ أَبِي الأَبِ - وَهُوَ مُقَاسَمَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَا دَامَتْ الْقِسْمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ - يَقْتَضِي أَلَّا يُقَدَّمَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ عَلَى الْجَدِّ أَبِي الأُمِّ .

وَتَوْجِيهُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ الأُولَى جَرَى فِيهَا عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِهِ فِي الْعَصَبَاتِ ، حَيْثُ قَدَّمَ هَا هُنَا الْجَدَّ أَبَا الأُمِّ الَّذِي هُوَ فِي دَرَجَةِ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ عَلَى أَوْلَادِ أَبِي الْمَيِّتِ ، فَلَا يَرِثُونَ مَعَهُ ، أَمَّا الثَّانِيَةُ وَهِيَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَادَ الْمَيِّتِ فِي ذَوِي الأَرْحَامِ عَلَى الْجَدِّ أَبِي الأُمِّ فَهِيَ جَارِيَةٌ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْعَصَبَاتِ ، حَيْثُ كَانَ فِيهَا ابْنُ الابْنِ مُقَدَّمًا عَلَى الْجَدِّ أَبِي الأَبِ .

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ كُلِّ صِنْفٍ :

٨٢ - الصِّنْفُ الأَوَّلُ : وَهُوَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الابْنِ ، أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ ، كَبِنْتِ الْبِنْتِ ، فَإِنَّهَا أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بِنْتِ بِنْتِ الابْنِ ، لأَنَّ بِنْتَ الْبِنْتِ تُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِوَاسِطَتَيْنِ . وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ ، بِأَنْ يُدْلُوا كُلُّهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، فَحِينَئِذٍ يُقَدَّمُ وَلَدُ الْوَارِثِ عَلَى وَلَدِ ذِي الرَّحِمِ ، كَبِنْتِ بِنْتِ الابْنِ ، فَإِنَّهَا =

. . . .

= أَوْلَى مِنْ ابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ ، لأَنَّ الأُولَى وَلَدُ بِنْتِ الابْنِ ، وَهِيَ صَاحِبَةُ فَرْضٍ ، وَالثَّانِيَةُ ذَاتُ رَحِمٍ ، وَسَبَبُ هَذِهِ الأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ وَلَدَ الْوَارِثِ أَقْرَبُ حُكْمًا ، وَالتَّرْجِيحُ يَكُونُ بِالْقُرْبِ الْحَقِيقِيِّ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا فَبِالْقُرْبِ الْحُكْمِيِّ .

٨٣ - وَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْقُرْبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدُ وَارِثٍ كَبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ ، وَابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ ، أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُدْلُونَ بِوَارِثٍ ، كَابْنِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْبِنْتِ ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ يُعْتَبَرُ أَشْخَاصُ الْفُرُوعِ الْمُتَسَاوِيَةِ الدَّرَجَاتِ ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ حَالِ ذُكُورَتِهِمْ وَأُنُوثَتِهِمْ ، سَوَاءٌ أَكَانَ أُصُولُهُمْ مُتَّفِقِينَ فِي الذُّكُورَةِ أَوْ الْأُنُوثَةِ أَمْ لَا .

فَإِنْ كَانَتْ الْفُرُوعُ ذُكُورًا فَقَطْ ، أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ تَسَاوَوْا فِي الْقِسْمَةِ .

وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْقِسْمَةِ حَالُ أُصُولِهِمْ مِنْ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَيَعْتَبِرُ مُحَمَّدٌ أَشْخَاصَ الْفُرُوعِ إِنْ اتَّفَقَتْ صِفَةُ الْأُصُولِ فِي الذُّكُورَةِ أَوْ الْأُنُوثَةِ ، وَيَعْتَبِرُ الْأُصُولَ إِنْ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُمْ ، وَيُعْطِي الْفُرُوعَ مِيرَاثَ الْأُصُولِ . وَهُوَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ لأَبِي يُوسُفَ وَأَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْفُرُوعِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَعْنًى فِيهِمْ ، وَهُوَ الْقَرَابَةُ ، لَا لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِمْ ، فَقَدْ اتَّحَدَتْ الْجِهَةُ ، وَهِيَ الْوِلَادَةُ ، فَيَتَسَاوَى الاِسْتِحْقَاقُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الصِّفَةُ فِي الْأُصُولِ . وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ الْكُفْرِ أَوْ الرِّقِّ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْمُدْلَى بِهِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعْتَبَرُ صِفَةُ الْمُدْلِي ، فَكَذَا تُعْتَبَرُ فِيهِ صِفَةُ الذُّكُورَةِ أَوْ الْأُنُوثَةُ فَقَطْ .

وَوَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ الْمَيِّتَ **لَوْ تَرَكَ** عَمَّةً وَخَالَةً ، فَإِنَّ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ ، =

. . . .

= وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْعِبْرَةُ بِأَشْخَاصِ الْفُرُوعِ لَكَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْقِسْمَةِ صِفَةَ الأَصْلِ الْمُدْلَى بِهِ ، وَهُوَ الأَبُ فِي الْعَمَّةِ ، وَالأُمُّ فِي الْخَالَةِ .

٨٤ - وَلَوْ تَرَكَ بِنْتَ ابْنِ بِنْتٍ ، وَابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ فَالْمَالُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ أَثْلَاثًا : ثُلُثَاهُ لابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ ، لِكَوْنِهِ ذَكَرًا ، وَثُلُثُهُ لِلْبِنْتِ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَ الأُصُولِ (الْبَطْنُ الثَّانِي) ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا وَقَعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ، وَهُوَ بِنْتُ الْبِنْتِ وَابْنُ الْبِنْتِ أَثْلَاثًا : لِبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ ثُلُثَاهُ ، لأَنَّهُ نَصِيبُ أَبِيهَا ، وَثُلُثُهُ لابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ ، لأَنَّهُ نَصِيبُ أُمِّهِ .

وَكَمَا أُعْتُبِرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَالُ الأُصُولِ فِي الْبَطْنِ الثَّانِي ، فَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ عِنْدَهُ حَالُ الْأُصُولِ الْمُتَعَدِّدَةِ ، إِذَا كَانَ فِي أَوْلَادِ الْبَنَاتِ الْمُتَسَاوِيَةِ فِي الدَّرَجَةِ بُطُونٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَحِينَئِذٍ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ فِي الْأُصُولِ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ الذُّكُورَ مِنْ أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى حِدَةٍ ، وَالإِنَاثَ أَيْضًا طَائِفَةً أُخْرَى عَلَى حِدَةٍ ، بَعْدَ الْقِسْمَةِ عَلَى الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ ، فَمَا أَصَابَ الذُّكُورَ مِنْ أَوَّلِ بَطْنٍ وَقَعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ يَجْمَعُ وَيُعْطِي فُرُوعَهُمْ بِحَسَبِ صِفَاتِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ فُرُوعِهِمْ مِنْ الْأُصُولِ اخْتِلَافٌ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ، بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا ذُكُورًا فَقَطْ أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ .

٨٥ - وَإِنْ كَانَ مَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ ، بِأَنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا يَجْمَعُ مَا أَصَابَ الذُّكُورَ وَيُقْسَمُ عَلَى أَعْلَى أَوَّلِ دَرَجَةٍ أُخْتُلِفَ فِيهَا ذُكُورَةً وَأُنُوثَةً فِي أَوْلَادِهِمْ ، وَيَجْعَلُ الذُّكُورَ طَائِفَةً وَالإِنَاثَ طَائِفَةً أُخْرَى حَسْبَمَا سَبَقَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَصَابَ الإِنَاثَ يُعْطِي فُرُوعَهُنَّ ، إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ الْأُصُولُ الَّتِي بَيْنَهُمَا ، =

. . . .

= فَإِنْ اخْتَلَفَتْ يَجْمَعُ مَا أَصَابَهُنَّ وَيُقْسَمُ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ وَهَكَذَا يَكُونُ الْحَالُ .
هَذَا وَإِنَّ مَشَايِخَ بُخَارَى أَخَذُوا بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله تعالى فِي مَسَائِلِ ذَوِي الأَرْحَامِ لأَنَّهُ أَيْسَرُ .
(الصِّنْفُ الثَّانِي) : ٨٦ - وَهُمْ الرَّحِمِيُّونَ مِنَ الأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ ، وَالْحُكْمُ فِي تَوْرِيثِهِمْ أَنَّ أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ ، مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوْ الأُمِّ ، فَأَبُو الأُمِّ أَوْلَى مِنْ أَبِي أُمِّ الأُمِّ . وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ فِي دَرَجَاتِ الْقُرْبِ يُقَدَّمُ مَنْ يُدْلِي بِوَارِثٍ عَلَى مَنْ لَا يُدْلِي بِوَارِثٍ عِنْدَ أَبِي سَهْلٍ الْفَرْضِيِّ وَأَبِي فَضْلٍ الْخِفَافِ وَعَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْبَصْرِيِّ ؛ إِذْ عِنْدَهُمْ يَكُونُ أَبُو أُمِّ الأُمِّ أَوْلَى مِنْ أَبِي أَبِي الأُمِّ ، لأَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي الدَّرَجَةِ ، لَكِنَّ أَبَا أُمِّ الأُمِّ يُدْلِي بِوَارِثٍ ، وَهِيَ الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ (أُمُّ الأُمِّ) وَالثَّانِي يُدْلِي بِغَيْرِ وَارِثٍ ، وَهُوَ الْجَدُّ الرَّحِمِيُّ أَبُو الأُمِّ ، وَهُوَ لَا يَرِثُ مَعَ الأُمِّ .
وَعِنْدَ أَبِي سُلَيْمَان الْجُوزَجَانِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الْبُسْتِيِّ لَا تَفْضِيلَ لِمَنْ يُدْلِي بِوَارِثٍ عَلَى مَنْ لَا يُدْلِي بِوَارِثٍ ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَثْلَاثًا : ثُلُثَاهُ لأَبِي أَبِي الأُمِّ ، وَثُلُثُهُ لأَبِي أُمِّ الأُمِّ ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ فِي هَؤُلَاءِ بِالإِدْلَاءِ بِوَارِثٍ يُؤَدِّي إِلَى جَعْلِ الأَصْلِ - وَهُوَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ - تَابِعًا لِلْفَرْعِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْقُولِ .
٨٧ - وَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَعَ ذَلِكَ مَنْ يُدْلِي بِوَارِثٍ كَأَبِي أَبِي أُمِّ الأَبِ ، وَأُمِّ أَبِي أُمِّ الأَبِ ، أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُدْلُونَ بِوَارِثٍ ، كَأَبِي أُمِّ أَبِي أَبِي الأَبِ ، وَأَبِي أُمِّ أُمِّ أُمِّ الأَبِ ، وَاتَّفَقَتْ صِفَةُ مَنْ يُدْلُونَ بِهِمْ فِي الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ ، فَإِنَّ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُتَّحِدَانِ فِيمَنْ يُدْلِيَانِ =

. . . .

= بِهِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ اخْتِلَافٌ فِي صِفَةِ الْمُدْلَى بِهِ ، فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ حِينَئِذٍ عَلَى أَشْخَاصِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَيَكُونُ لأَبِي أَبِي أُمِّ الأَبِ الثُّلُثَانِ ، وَلأَبِي أَبِي أُمِّ الأَبِ الثُّلُثُ .

وَإِنْ اسْتَوَتْ الدَّرَجَةُ وَاخْتَلَفَتْ صِفَةُ مَنْ يُدْلُونَ بِهِمْ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ، كَأَبِي أُمِّ أَبِي أَبِي الأَبِ وَأَبِي أُمِّ أُمِّ أُمِّ الأَبِ ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اُخْتُلِفَ فِيهِ ، كَمَا فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ ، فَيَجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ ضِعْفِ نَصِيبِ الْأُنْثَى ، وَيَتْبَعُ مَا اتُّبِعَ فِي تَوْرِيثِ الصِّنْفِ الأَوَّلِ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ .

٨٨ - وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قَرَابَتُهُمْ مَعَ اسْتِوَاءِ دَرَجَاتِهِمْ ، كَمَا إذَا تَرَكَ أُمَّ أَبِي أُمِّ أَبِي الأَبِ ، وَأُمَّ أَبِي أَبِي أَبِي الأُمِّ ، فَالثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ الأَبِ وَهُوَ نَصِيبُ الأَبِ ، وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الأُمِّ ، لأَنَّ الَّذِينَ يُدْلُونَ بِالأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَهُ ، وَالَّذِينَ يُدْلُونَ بِالأُمِّ يَقُومُونَ مَقَامَهَا ، فَيَجْعَلُ الْمَالَ أَثْلَاثًا ، كَأَنَّهُ تَرَكَ أَبًا وَأُمًّا . ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوْ اتَّحَدَتْ قَرَابَتُهُمْ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُقْسَمُ الثُّلُثَانِ عَلَى قَرَابَةِ الأَبِ ، وَالثُّلُثُ عَلَى قَرَابَةِ الأُمِّ .

وَالضَّابِطُ أَنَّهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اسْتِوَاءٌ فِي الدَّرَجَةِ أَوْ لَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِوَاءٌ فَالأَقْرَبُ هُوَ الأَوْلَى بِالْمِيرَاثِ ، وَإِنْ وُجِدَ اسْتِوَاءٌ فِي الدَّرَجَةِ فَإِمَّا أَنْ تَتَّحِدَ الْقَرَابَةُ أَوْ تَخْتَلِفَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ يُقْسَمُ الْمَالُ أَثْلَاثًا . وَإِنْ اتَّحَدَتْ : فَإِنْ اتَّفَقَتْ صِفَةُ الْأُصُولِ فَالْقِسْمَةُ عَلَى أَشْخَاصِ الْفُرُوعِ . وَإِنْ لَمْ تَتَّفِقْ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى الْخِلَافِ كَمَا فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ .

(الصِّنْفُ الثَّالِثُ) : ٨٩ - وَهُمْ أَوْلَادُ الأَخَوَاتِ ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ مُطْلَقًا ، وَبَنُو الإِخْوَةِ لأُمٍّ .
=

. . . .

= وَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنَّ أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ دَرَجَةً إِلَى الْمَيِّتِ ، فَبِنْتُ الْأُخْتِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ بِنْتِ الأَخِ ، لِقُرْبِهَا ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي دَرَجَةِ الْقُرْبِ فَوَلَدُ الْعَصَبَةِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ ذَوِي الأَرْحَامِ ، كَبِنْتِ ابْنِ الأَخِ ، وَابْنِ بِنْتِ الْأُخْتِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ كِلَاهُمَا لأَبٍ وَأُمٍّ ، أَمْ لأَبٍ ، أَمْ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ ابْنِ الأَخِ ، لأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصَبَةِ . وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِنْتَ ابْنِ الأَخِ ، وَابْنَ الأَخِ لِأُمٍّ ، كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِاعْتِبَارِ الأَشْخَاصِ . لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْمَوَارِيثِ تَفْضِيلُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى ، وَإِنَّمَا تُرِكَ هَذَا الأَصْلُ فِي أَوْلَادِ الأُمِّ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَهُوَ قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ . . .﴾ [النساء : ١٢] وَمَا كَانَ مَخْصُوصًا عَنْ الْقِيَاسِ لَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ . وَلَيْسَ أَوْلَادُ هَؤُلَاءِ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، إِذْ لَا يَرِثُونَ بِالْفَرْضِيَّةِ شَيْئًا ، فَيَجْرِي فِيهِمْ ذَلِكَ الأَصْلُ وَهُوَ أَنَّ لِلذَّكَرِ ضِعْفَ الْأُنْثَى ، وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْرِيثَ ذَوِي الأَرْحَامِ بِمَعْنَى الْعُصُوبَةِ ، فَيَفْضُلُ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى ، كَمَا فِي حَقِيقَةِ الْعُصُوبَةِ .

وَعِنْدَ الإِمَام مُحَمَّدٍ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً بِاعْتِبَارِ الْأُصُولِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمَا لِلْمِيرَاثِ بِقَرَابَةِ الأُمِّ ، وَبِهَذَا الاعْتِبَارِ لَا تَفْضِيلَ لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى أَصْلًا ، بَلْ رُبَّمَا تَفْضُلُ الْأُنْثَى عَلَيْهِ ، فَإِنَّ أُمَّ الأُمِّ صَاحِبَةُ فَرْضٍ بِخِلَافِ أَبِي الأُمِّ ، فَإِنْ لَمْ تَفْضُلْ الْأُنْثَى هُنَا فَلَا أَقَلَّ مِنْ التَّسَاوِي .

٩٠ - وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ وَلَدَ الْعَصَبَةِ ، وَبَعْضُهُمْ وَلَدَ ذَوِي الأَرْحَامِ ، كَأَنْ يَكُونَ الْكُلُّ أَوْلَادَ الْعَصَبَةِ ، كَبِنْتِ أَخٍ شَقِيقٍ ، وَبِنْتِ أَخٍ لأَبٍ ، أَوْ يَكُونَ الْكُلُّ أَوْلَادَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، كَثَلَاثَةِ أَوْلَادِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ =

. . . .

= مُتَفَرِّقَاتٍ ، أَوْ يَكُونَ الْكُلُّ أَوْلَادَ ذِي الرَّحِمِ كَبِنْتِ بِنْتِ أَخٍ ، وَابْنِ بِنْتِ أَخٍ آخَرَ ، أَوْ يَكُونَ الْبَعْضُ وَلَدَ الْعَصَبَةِ ، وَالْبَعْضُ الآخَرُ وَلَدُ صَاحِبِ الْفَرْضِ ، كَثَلَاثِ بَنَاتِ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ،

فَأَبُو يُوسُفَ رحمه الله تعالى يَعْتَبِرُ الأَقْوَى فِي الْقَرَابَةِ ، فَعِنْدَهُ يَجْعَلُ الْمَالَ أَوَّلًا لِأَوْلَادِ بَنِي الأَعْيَانِ ، ثُمَّ لِأَوْلَادِ بَنِي الْعَلَّاتِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَوْلَادُ بَنِي الأَعْيَانِ ، ثُمَّ لِأَوْلَادِ بَنِي الأَخْيَافِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَوْلَادُ بَنِي الْعَلَّاتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

٩١ - وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الأَقْوَى بِأَنْ يَتَسَاوَوْا فِي الْقُوَّةِ ، يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ أَبْدَانِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ،

وَمُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا هُمُ الْوَرَثَةَ دُونَ فُرُوعِهِمْ ، مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ وَالْجِهَاتِ فِي الْأُصُولِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ بَيْنَ فُرُوعِهِمْ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَثَلَاثَ بَنِينَ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ مِنْ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ :

مَيِّتٌ ١ - بِنْتُ أَخٍ لأَبَوَيْنِ ٢ - ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ ٣ - بِنْتُ أَخٍ لأَبٍ ٤ - ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ لأَبٍ ٥ - بِنْتُ أَخٍ لِأُمٍّ ٦ - ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ . عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله تعالى يُقْسَمُ كُلُّ الْمَالِ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الأَعْيَانِ ، ثُمَّ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الْعَلَّاتِ ، ثُمَّ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الأَخْيَافِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ أَرْبَاعًا ، بِاعْتِبَارِ أَبْدَانِ الْفُرُوعِ وَصِفَاتِهِمْ ، فَيُعْطِي بِنْتَ الأَخِ لأَبَوَيْنِ النِّصْفَ ، وَبِنْتَ الْأُخْتِ لأَبَوَيْنِ الرُّبُعَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فُرُوعُ بَنِي الأَعْيَانِ ، يُقْسَمُ عَلَى فُرُوعِ بَنِي الْعَلَّاتِ أَرْبَاعًا أَيْضًا بِاعْتِبَارِ أَبْدَانِهِمْ ، لابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الأَبِ النِّصْفُ ، وَلِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأَبِ الرُّبُعُ ، =

. . . .

= وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الأَبِ الرُّبُعُ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فُرُوعُ بَنِي الْعَلَّاتِ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى فُرُوعِ بَنِي الأَخْيَافِ أَرْبَاعًا أَيْضًا بِاعْتِبَارِ الأَبْدَانِ ، وَقَدَّمَ أَوْلَادَ بَنِي الْعَلَّاتِ عَلَى أَوْلَادِ بَنِي الأَخْيَافِ ، لأَنَّ قَرَابَةَ الأَبِ أَقْوَى مِنْ قَرَابَةِ الأُمِّ ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى رَأْيِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْهَا تَصِحُّ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ تعالى يُقْسَمُ ثُلُثُ الْمَالِ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الأَخْيَافِ عَلَى السَّوِيَّةِ أَثْلَاثًا ، لِاسْتِوَاءِ أُصُولِهِمْ فِي الْقِسْمَةِ ، فَإِذَا أُعْتُبِرَ عَدَدُ الْفُرُوعِ فِي الْأُخْتِ ، صَارَتْ كَأَنَّهَا أُخْتَانِ لِأُمٍّ ، فَتَأْخُذُ هِيَ ثُلُثَيْ الْمَالِ وَيَأْخُذُ الأَخُ لِأُمٍّ ثُلُثَهُ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ مَا أَصَابَ الأَخَ ، وَهُوَ تُسْعُ الْمَالِ لِبِنْتِهِ ، وَمَا أَصَابَ الْأُخْتَ وَهُوَ تُسْعُ الْمَالِ إِلَى ابْنِهَا وَابْنَتِهَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَثُلُثَا الْمَالِ يُقْسَمُ بَيْنَ بَنِي الأَعْيَانِ أَنْصَافًا ، بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ فِي الْأُصُولِ ، نِصْفُهُ لِبِنْتِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ بَيْنَ وَلَدَيْ الْأُخْتِ الْمُقَدَّرَةِ بِأُخْتَيْنِ أَثْلَاثًا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، بِاعْتِبَارِ الأَبْدَانِ ، وَلَا شَيْءَ لِفُرُوعِ بَنِي الْعَلَّاتِ ، لأَنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِبَنِي الأَعْيَانِ كَمَا سَبَقَ ، فَتَصِحُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ تعالى مِنْ تِسْعَةٍ ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِفُرُوعِ بَنِي الأَخْيَافِ الثَّلَاثَةِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَثَلَاثَةٌ لِبِنْتِ الأَخِ لأَبَوَيْنِ ، وَثَلَاثَةٌ لِوَلَدَيْ الْأُخْتِ لأَبَوَيْنِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

(الصِّنْفُ الرَّابِعُ) ٩٢ – هُوَ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَى أَحَدِ جَدَّيْ الْمَيِّتِ أَوْ جَدَّتَيْهِ ، وَهُمْ الْعَمَّاتُ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَالأَعْمَامُ لِأُمٍّ ، وَالأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مُطْلَقًا .

وَالْحُكْمُ فِيهِمْ : أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ اسْتَحَقَّ الْمَالَ كُلَّهُ ، لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ . فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ عَمًّا وَاحِدًا لِأُمٍّ ، أَوْ خَالًا وَاحِدًا ، أَوْ خَالَةً وَاحِدَةً ، كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ الأَصْنَافِ . =

. . . .

= فَإِذَا اجْتَمَعُوا ، وَكَانُوا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ، كَالأَعْمَامِ لِأُمٍّ ، وَالْعَمَّاتِ (فَإِنَّهُمْ مِنْ جَانِبِ الأَبِ) ، أَوْ الأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ (فَإِنَّهُمْ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ) ، فَالْحُكْمُ فِيهِمْ : أَنَّ الأَقْوَى مِنْهُمْ فِي الْقَرَابَةِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ إجْمَاعًا ، فَمَنْ كَانَ شَقِيقًا فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لأَبٍ . وَمَنْ كَانَ لأَبٍ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لِأُمٍّ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الأَقْرَبُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، فَعَمَّةٌ شَقِيقَةٌ أَوْلَى مِنْ عَمَّةٍ لأَبٍ أَوْ عَمَّةٍ لِأُمٍّ أَوْ عَمٍّ لِأُمٍّ ، لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا ، وَكَذَا الْخَالُ أَوْ الْخَالَةُ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ .

٩٣ – وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَاتَّحَدَتْ جِهَةُ الْقَرَابَةِ ، وَاسْتَوَتْ قَرَابَتُهُمْ فِي الْقُوَّةِ ، بِأَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ أَشِقَّاءَ أَوْ لأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، كَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، كَعَمٍّ وَعَمَّةٍ كِلَاهُمَا لِأُمٍّ . أَوْ خَالٍ وَخَالَةٍ كِلَاهُمَا شَقِيقٌ ، أَوْ لأَبٍ ، أَوْ لِأُمٍّ ، لأَنَّ الْعَمَّ وَالْعَمَّةَ مُتَّحِدَانِ فِي الأَصْلِ الَّذِي هُوَ الأَبُ ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْخَالِ وَالْخَالَةِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الأُمُّ . وَمَتَى اتَّفَقَ الأَصْلُ فَالْعِبْرَةُ فِي الْقِسْمَةِ بِالأَشْخَاصِ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

٩٤ – وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَةُ قَرَابَتِهِمْ ، بِأَنْ كَانَتْ قَرَابَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ جَانِبِ الأَبِ ، وَقَرَابَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ فَلَا اعْتِبَارَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ . فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّةً شَقِيقَةً وَخَالَةً لِأُمٍّ ، أَوْ خَالًا شَقِيقًا وَعَمَّةً لِأُمٍّ ، فَالثُّلُثَانِ – وَهُوَ نَصِيبُ الأَبِ – لِقَرَابَةِ الأَبِ ، وَالثُّلُثُ – وَهُوَ نَصِيبُ الأُمِّ – لِقَرَابَةِ الأُمِّ .

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ أَوْلَادِ الصِّنْفِ الرَّابِعِ :

٩٥ – الْحُكْمُ السَّابِقُ فِي تَوْرِيثِ الصِّنْفِ الرَّابِعِ لَا يَسْرِي عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، لأَنَّ أَوْلَى الأَوْلَادِ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ ، فَبِنْتُ الْعَمَّةِ أَوْ ابْنُهَا أَوْلَى مِنْ بِنْتِ بِنْتِ الْعَمَّةِ وَابْنِ بِنْتِهَا ، لأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ . =

. . . .

= وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَكَانَتْ جِهَةُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدَةً ، بِأَنْ تَكُونَ قَرَابَةُ الْكُلِّ مِنْ جَانِبِ أَبِي الْمَيِّتِ ، أَوْ مِنْ جَانِبِ أُمِّهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالإِجْمَاعِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ ،

فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةَ أَوْلَادِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِوَلَدِ الْعَمَّةِ الشَّقِيقَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلِوَلَدِ الْعَمَّةِ لأَبٍ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلِوَلَدِ الْعَمَّةِ لِأُمٍّ ، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي أَوْلَادِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ ، أَوْ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .

٩٦ - وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقَرَابَةِ بِحَسَبِ الدَّرَجَةِ وَقُوَّةِ الْقَرَابَةِ ، وَكَانَتْ جِهَةُ الْقَرَابَةِ مُتَّحِدَةً ، بِأَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مِنْ جِهَةِ أَبِي الْمَيِّتِ أَوْ جِهَةِ أُمِّهِ ، فَوَلَدُ الْعَصَبَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، كَبِنْتِ الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمَّةِ الشَّقِيقَةِ ، أَوْ لأَبٍ ، أَوْ لِأُمٍّ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْعَمِّ لأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصَبَةِ ، دُونَ ابْنِ الْعَمَّةِ ، لأَنَّهُ وَلَدُ رَحِمٍ . وَإِنْ كَانَ الْعَمُّ أَوْ الْعَمَّةُ شَقِيقًا ، وَالآخَرُ لأَبٍ ، كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ، لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ ،

فَلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَ عَمَّةٍ شَقِيقَةٍ ، وَبِنْتَ عَمٍّ لأَبٍ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لابْنِ الْعَمَّةِ الشَّقِيقَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ دُونَ بِنْتِ الْعَمِّ ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ وَارِثٍ .

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ ، بِنَاءً عَلَى رِوَايَةٍ غَيْرِ ظَاهِرَةٍ ، الْمَالُ كُلُّهُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لِبِنْتِ الْعَمِّ لأَبٍ ، لأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصَبَةِ ، بِخِلَافِ ابْنِ الْعَمَّةِ ، فَإِنَّهُ وَلَدُ ذَاتِ رَحِمٍ .

٩٧ - وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَةُ قَرَابَتِهِمْ ، بِأَنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ، فَلَا اعْتِبَارَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ وَلَا لِوَلَدِ الْعَصَبَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، فَلَا يَكُونُ وَلَدُ الْعَمَّةِ الشَّقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الْخَالِ الشَّقِيقِ =

. . . .

= أَوْ الْخَالَةِ الشَّقِيقَةِ ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِ قُوَّةِ قَرَابَةِ وَلَدِ الْعَمَّةِ . وَكَذَا بِنْتُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ لَيْسَتْ أَوْلَى مِنْ بِنْتِ الْخَالِ أَوْ الْخَالَةِ الشَّقِيقَةِ ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِ كَوْنِ بِنْتِ الْعَمِّ وَلَدَ عَصَبَةٍ ، لَكِنْ يُقْسَمُ الْمِيرَاثُ بِاعْتِبَارِ **الثُّلُثَيْنِ** لِقَرَابَةِ الأَبِ ، وَالثُّلُثِ لِقَرَابَةِ الأُمِّ ، لِقِيَامِ قَرَابَةِ الأَبِ مَقَامَهُ وَقَرَابَةِ الأُمِّ مَقَامَهَا .

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوْ جِهَةِ الأُمِّ ، يُقْسَمُ عَلَى أَشْخَاصِ فُرُوعِهِمْ مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْجِهَاتِ فِي الْفُرُوعِ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اُخْتُلِفَ فِيهِ ، مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ وَالْجِهَاتِ فِي الأُصُولِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ وَهَكَذَا .

هَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ .

مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ :

٩٨ - مَعْنَى التَّنْزِيلِ : (أَنَّ مَنْ أَدْلَى مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَى الْمَيِّتِ بِوَارِثٍ قَامَ مَقَامَ ذَلِكَ الْوَارِثِ) ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الابْنِ ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ مُطْلَقًا كَأُمَّهَاتِهِمْ . وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ الأَشِقَّاءِ ، أَوْ لأَبٍ ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ ، وَأَوْلَادُ الإِخْوَةِ مِنْ الأُمِّ ، وَأَوْلَادُ الأَعْمَامِ لِأُمٍّ كَآبَائِهِمْ .

وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِهِ عَلْقَمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَمَسْرُوقٌ وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْهُ ، وَاسْتَثْنَيَا مِنْ هَذَا الأَصْلِ مَسْأَلَتَيْنِ :

١ - أَنَّهُمَا نَزَّلَا الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ مَنْزِلَةَ الأُمِّ عَلَى الأَصَحِّ ، وَنَزَّلَا جَدَّ الْمَيِّتِ لِأُمٍّ مَنْزِلَةَ الأُمِّ عَلَى الأَصَحِّ . =

. . . .

= ٢ - نَزَّلَا الأَعْمَامَ لِأُمٍّ وَالْعَمَّةَ مُطْلَقًا مَنْزِلَةَ الأَبِ عَلَى الأَصَحِّ .
وَقَدْ رَجَّحَ الإِمَامَانِ مَذْهَبَ أَهْلِ التَّنْزِيلِ ، لأَنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْقَائِلِينَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ ،
فَلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتَ بِنْتٍ ، وَبِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ ،
فَعَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا : ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ لِبِنْتِ الْبِنْتِ ، وَرُبُعُهُ لِبِنْتِ بِنْتِ الابْنِ فَرْضًا وَرَدًّا .
٩٩ - وَمَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ كَمَذْهَبِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ فِي أَنَّ مَنْ انْفَرَدَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ يَأْخُذُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .
لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ يَظْهَرُ فِي اجْتِمَاعِ ذَوِي الأَرْحَامِ ،
فَأَهْلُ التَّنْزِيلِ حِينَئِذٍ يَجْعَلُونَ الْفُرُوعَ قَائِمِينَ مَقَامَ أُصُولِهِمْ ، وَيَأْخُذُونَ أَنْصِبَتَهُمْ .
فَإِنْ أَدْلَوْا بِعَاصِبٍ أَخَذُوا نَصِيبَهُ تَعْصِيبًا . وَإِنْ أَدْلَوْا بِذِي فَرْضٍ أَخَذُوا نَصِيبَهُ فَرْضًا وَرَدًّا ، وَيُقْسَمُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالتَّسَاوِي بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، لأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدِ ، فَيَسْتَوُونَ كَأَوْلَادِ الأُمِّ .
وَذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الذَّكَرَ يَأْخُذُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ .
فَفِي بِنْتِ بِنْتٍ ، وَ ابْنِ وَبِنْتٍ مِنْ بِنْتٍ أُخْرَى ، إِذَا رُفِعُوا دَرَجَةً صَارُوا فِي مَنْزِلَةِ بِنْتَيْنِ ، فَتَكُونُ التَّرِكَةُ مُنَاصَفَةً ، تَأْخُذُ بِنْتُ الْبِنْتِ نِصْفَهَا ، وَيَأْخُذُ الابْنُ وَالْبِنْتُ النِّصْفَ الآخَرَ ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ .
وَعِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ، لأَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةٌ . وَذَلِكَ فِي غَيْرِ أَوْلَادِ الأُمِّ لأَنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي النَّصِيبِ بِالنَّصِّ . =

. . . .

= مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّحِمِ :

١٠٠ - هُمُ الَّذِينَ يُسَوُّونَ بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ فِي التَّوْرِيثِ ، فَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صِنْفٍ وَصِنْفٍ ، وَلَا بَيْنَ دَرَجَةٍ وَدَرَجَةٍ ، وَلَا بَيْنَ قَرَابَةٍ قَوِيَّةٍ وَأُخْرَى ضَعِيفَةٍ . فَلَوْ كَانَ لِلْمُتَوَفَّى بِنْتُ أُخْتٍ ، وَبِنْتُ بِنْتٍ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ ، وَلَوْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ ، وَبِنْتَ ابْنِ أَخٍ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ، وَذَلِكَ لأَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِلْمِيرَاثِ هُوَ الرَّحِمُ ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ ، وَتَحَقُّقُهَا فِي الْجَمِيعِ بِقَدْرٍ مُشْتَرَكٍ ، فَثَبَتَ الْمِيرَاثُ لِلْجَمِيعِ بِالتَّسَاوِي . وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أَنْصَارِ هَذَا الرَّأْيِ حَسَنُ بْنُ مُيَسَّرٍ وَنُوحُ بْنُ ذُرَاحٍ ، وَلَمْ يَأْخُذْ هَذَا الرَّأْيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ .

إِرْثُ ذَوِي الأَرْحَامِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ :

١٠١ - لا خِلافَ بَيْنَ مَنْ وَرَّثُوا ذَوِي الأَرْحَامِ فِي أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نَصِيبُهُ كَامِلًا ، فَلا يُحْجَبُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ ، وَلا تُحْجَبُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ بِأَحَدٍ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ . وَذَلِكَ لأَنَّ فَرْضَ الزَّوْجَيْنِ ثَبَتَ بِالنَّصِّ ، وَإِرْثُ ذَوِي الأَرْحَامِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فَلا يُعَارِضُهُ . وَمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَكُونُ لِذَوِي الأَرْحَامِ .

١٠٢ - لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ :

فَقَالَ أَهْلُ الْقَرَابَةِ : يُخْرَجُ نَصِيبُ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى ذَوِي الأَرْحَامِ ، كَمَا يُقْسَمُ عَلَى الْجَمِيعِ لَوْ انْفَرَدُوا .

وَلِأَهْلِ التَّنْزِيلِ مَذْهَبَانِ : =

. . . .

= أَصَحُّهُمَا : مَا قَالَهُ أَهْلُ الْقَرَابَةِ : رُوِيَ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا فَضَلَ كَمَا يَرِثُونَ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدُوا ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيِّ وَعَامَّةِ مَنْ وَرَّثَهُمْ . وَيُعْرَفُ الْقَائِلُونَ بِهِ بِأَصْحَابِ : (اعْتِبَارِ مَا بَقِيَ)

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ سِهَامِ الَّذِينَ يُدْلِي بِهِمْ ذَوُو الأَرْحَامِ مِنْ الْوَرَثَةِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَضِرَارٍ . . وَيُعْرَفُونَ بِأَصْحَابِ : (اعْتِبَارِ الأَصْلِ) .

وَلا خِلافَ فِي التَّوْرِيثِ إِذَا كَانَ ذَوُو الأَرْحَامِ يُدْلُونَ بِذِي فَرْضٍ فَقَطْ ، أَوْ بِعَصَبَةٍ فَقَطْ ،

وَإِنَّمَا يَقَعُ الْخِلافُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ يُدْلِي بِعَصَبَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ يُدْلِي بِذِي فَرْضٍ .

فَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ ، عَنْ زَوْجٍ ، وَبِنْتِ بِنْتٍ ، وَخَالَةٍ ، وَبِنْتِ عَمٍّ شَقِيقٍ أَوْ لأَبٍ .

فَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْبِنْتِ وَحْدَهَا .

وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ نِصْفُ الْبَاقِي ، وَلِلْخَالَةِ سُدُسُ الْبَاقِي ، وَلِبِنْتِ الْعَمِّ الْبَاقِي . فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ : لِلزَّوْجِ مِنْهَا سِتَّةٌ ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلاثَةٌ ، وَلِلْخَالَةِ وَاحِدٌ ، وَلِبِنْتِ الْعَمِّ اثْنَانِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : إِذَا نَزَلُوا حَصَلَ مَعَ الزَّوْجِ أُمٌّ ، وَعَمٌّ ، وَبِنْتٌ بِالتَّنْزِيلِ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ بِنْتُ ابْنٍ وَهِيَ كَالْبِنْتِ فِي التَّنْزِيلِ لا فِي الْحَجْبِ ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . يَخْرُجُ نَصِيبُ الزَّوْجِ أَوَّلًا الرُّبُعُ ، ثَلاثَةٌ ، ثُمَّ يَخْرُجُ تَمَامُ نَصِيبِ النِّصْفِ لِلزَّوْجِ لِعَدَمِ الْحَجْبِ الْحَقِيقِيِّ ، فَيَبْقَى سِتَّةٌ ، تُقْسَمُ عَلَى التِّسْعَةِ ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ سِتَّةٌ ، وَلِلْخَالَةِ اثْنَانِ ، وَلِبِنْتِ الْعَمِّ وَاحِدٌ . اهـ .

بَابٌ فِي أُصُولِ الْمَسَائِلِ

أيِ الْمَخارِجِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْها فُرُوضُها

(وَهِيَ سَبْعَةٌ :)

(١ - اثْنانِ ، ٢- وَثَلَاثَةٌ ، ٣- وَأَرْبَعَةٌ ، ٤ - وَسِتَّةٌ ، ٥ - وَثَمانِيَةٌ ، ٦ - وَاثْنا عَشَرَ ، ٧ - وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) :

فَنِصْفانِ : كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ مِنِ اثْنَيْنِ ، مَخْرَجِ النِّصْفِ ، وَتُسَمَّيانِ (الْيَتِيمَتَيْنِ) تَشْبِيهًا بِالدُّرَّةِ اليَتِيمَةِ ، لأَنَّهُما فَرْضَانِ مُتَساوِيانِ ، وُرِثَ بِهِمَا الْمَالُ كُلُّهُ ، وَلَا ثالِثَ لَهُما وَيُسَمَّيانِ أَيْضًا (النِّصْفَيْنِ) ،

وَنِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ : كَزَوْجٍ وَأَبٍ ، أَوْ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، أَوْ عَمٍّ أَوِ ابْنِهِ كَذَلِكَ مِنَ اثْنَيْنِ مَخْرَجِ النِّصْفِ[1] ،

---

(١) نصف ونصف : (اليتيمتان) : زوج وأخت لأبوين :

		٢
٢/١	زوج	١
٢/١	شقيقة	١

نصف والبقية : كزوج وأب :

		٢
٢/١	زوج	١
با	أب (أو شقيق) (أو عم)	١

وَثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ : مِنْ ثَلاثَةٍ كَأَبَوَيْنِ ،

وَثُلُثَانِ وَالبَقِيَّةُ : مِنْ ثَلاثَةٍ كَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ،

وَثُلُثَانِ وَثُلُثٌ : مِنْ ثَلاثَةٍ لاتِّحادِ المَخْرَجَيْنِ ، كَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِها [١] .

---

(١)

ثلث والبقية : كأب وأم :

		٣
٣/١	أم	١
با	أب	٢

ثلثان والبقية : كبنتين وشقيق . وثلثان وثلث : كشقيقتين وأختين لأم

		٣
٣/٢	بنت/٢	٢
با	شقيق	١

		٣
٣/٢	شقيقة/٢	٢
با	أخت لأم/٢	١

وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةُ : مِنْ أَرْبَعَةٍ كَزَوْجٍ وَابْنٍ[1] .

وَرُبُعٌ مَعَ نِصْفٍ وَالْبَقِيَّةُ : مِنْ أَرْبَعْ ، لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الرُّبُعِ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ عَمٍّ[2] .

وَثُمُنٌ وَالْبَقِيَّةُ : كَزَوْجٍ وَابْنٍ[3] .

---

(١)

		٤
١/٤	زوج	١
با	ابن	٣

(٢)

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
با	عم	١

(٣)

		٨
١/٨	زوجة	١
با	ابن	٧

وَثُمُنٌ مَعَ نِصْفٍ وَالْبَقِيَّةُ : كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ مِنْ ثَمانِيَةٍ[(١)] .

وَلا يَكُونُ كُلٌّ مِنْ أَصْلَيِ الأَرْبَعَةِ وَالثَّمانِيَةِ إِلَّا نَاقِصًا أَيْ : فِيها عَاصِبٌ ،

وَالاثْنانِ وَالثَّلاثَةُ تارَةً كذَلِكَ ، وَتارَةً تكُونانِ عادِلَتَيْنِ ، فَهَذِهِ الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ لا تَعُولُ ، لأَنَّها لا تَزْدَحِمُ فِيها الْفُرُوضُ .

وَسُدُسٌ وَالْبَقِيَّةُ : كَأُمٍّ وَابْنٍ مِنْ سِتَّةٍ[(٢)] .

---

(١)

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
با	عم	٣

(٢)

		٦
١/٦	أم	١
با	ابن	٥

وَسُدُسٌ وَنِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ : كَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي السُّدُسِ(١) .

وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ : كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ مِنْ سِتَّةٍ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ(٢) .

وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ مِنْ سِتَّةٍ : كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الإِلْزَامِ ، وَمَسْأَلَةَ الْمُنَاقَضَةِ ،

---

(١)

		٦
١ / ٢	بنت	٣
١ / ٦	أم	١
با	عم	٢

(٢)

		٦
١ / ٢	زوج	٣
١ / ٣	أم	٢
با	عم	١

لأَنَّ ابْنَ عَبّاسٍ رضي الله عنهما لَا يَحْجُبُ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا بِثَلاثَةٍ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَواتِ ، وَلا يَرَى العَوْلَ ، وَيَرُدُّ النَّقْصَ مَعَ ازْدِحامِ الفُرُوضِ عَلَى مَنْ يَصِيرُ عَصَبَةً فِي بَعْضِ الأَحْوالِ بِتَعْصِيبِ ذَكَرٍ لَهُنَّ ، وَهُنَّ البَناتُ وَالأَخَواتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ،

فَأُلْزِمَ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ ،

فَإِنْ أَعْطى الأُمَّ الثُّلُثَ لِكَوْنِ الإِخْوَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ ، وَأَعْطَى وَلَدَيْها الثُّلُثَ عالَتِ المَسْأَلَةُ ، وهُوَ لا يَراهُ ،

وَإِنْ أَعْطاها سُدُسًا فَقَدْ ناقَضَ مَذْهَبَهُ فِي حَجْبِها بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ إِخْوَةٍ ،

وَإِنْ أَعْطاهَا ثُلُثًا ، وَأَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى وَلَدَيْها فَقَدْ ناقَضَ مَذْهَبَهُ فِي إِدْخالِهِ عَلَى مَنْ لا يَصِيرُ عَصَبَةً بِحالٍ[١] .

---

(١)

١/٢	زوج	٣
		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم/٢	٢

=

. . . .

=

الإلزامية

فَإِنْ أَعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ لِكَوْنِ الإِخْوَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَأَعْطَى وَلَدَيْهَا الثُّلُثَ عَالَتِ المَسْأَلَةُ، وَهُوَ لا يَرَى العَوْلَ .

وَإِنْ أَعْطَاهَا سُدُسًا فَقَدْ نَاقَضَ مَذْهَبَهُ فِي حَجْبِهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ إِخْوَةٍ .

		٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	أخ لأم/٢	٢

		~~٦~~ ٧
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
٣/١	أخ لأم/٢	٢

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
با	أخ لأم/٢	١

لا يجوز إدخال النقص عليه
لأنه لا يكون عصبة بحال

وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ :

كَزَوْجٍ ، وَبِنْتَيْنِ ، وَعَمٍّ[(١)] .

وَكَزَوْجَةٍ ، وَشَقِيقَتَيْنِ ، وَعَمٍّ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ[(٢)] .

وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثٍ :

---

(١)

		١٢
٤/١	زوج	٣
٣/٢	بنت/٢	٨
با	عم	١

(٢)

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/٢	شقيقة/٢	٨
با	عم	١

كَزَوْجَةٍ ، وَأُمٍّ وَأَخٍ لِغَيْرِها [١] .

وَكَزَوْجَةٍ ، وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ ، وَعَمٍّ : مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ لِتَبايُنِ المَخْرَجَيْنِ [٢] .

أَوْ رُبُعٌ مَعَ سُدُسٍ :

---

(١)

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/١	أم	٤
با	شقيق	٥

(٢)

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/١	أخ لأم/٢	٤
با	عم	٥

كَزَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَابْنٍ[١] .

أَوْ زَوْجَةٍ ، وَجَدَّةٍ ، وَعَمٍّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ لِتَوافُقِ الْمَخْرَجَيْنِ[٢] .

وَلا يَكُونُ فِي الاثْنَيْ عَشَرَ ، وَالأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ صُورَةٌ عادِلَةٌ أَصْلًا ، بَلْ إِما ناقِصَةٌ ، وَإِمَّا عائِلَةٌ .

---

(١)

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
با	ابن	٧

(٢)

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدة	٢
با	عم	٧

وَثُمُنٌ مَعَ السُّدُسِ : كَزَوْجَةٍ ، وَأُمٍّ ، وَابْنٍ : مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِتَوافُقِ المَخْرَجَيْنِ بِالنِّصْفِ ، وَحاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي نِصْفِ الآخَرِ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ [١] .

أَوْ ثُمُنٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ :

كَزَوْجَةٍ ، وَبِنْتَيْنِ ، وَعَمٍّ [٢] .

---

(١)

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
با	ابن	١٧

(٢)

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنت/٢	١٦
با	عم	٥

أَوْ مَعَهُما السُّدُسُ :

كَزَوْجَهٍ ، وَبِنْتَيْنِ ، وَأُمٍّ ، وَعَمٍّ : مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِلتَّوافُقِ بَيْنَ مَخْرَجِ السُّدُسِ وَالثُّمُنِ ، مَعَ دُخُولِ مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ (١) .

وَلا يَجْتَمِعُ الثُّمُنُ مَعَ الثُّلُثِ ،لأَنَّ الثُّمُنَ لَا يَكُونُ إِلا لِزَوْجَةٍ مَعَ فَرْعٍ وارِثٍ ، وَلا يَكُونُ الثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيها فَرْعٌ وارِثٌ .

(وَلا يَعُولُ مِنْها) أَيْ هَذِهِ الأُصُولِ

(إلا السِّتَّةَ وَضِعْفَها) أَيِ الاثْنا عَشَرَ ، وَضِعْفَ ضِعْفِها أَيِ الأَرْبَعَةَ وَالعِشْرُونَ ، فَتَعُولُ إِذا تَزاحَمَتْ فِيها الفُرُوضُ بِالإجْماعِ قَبْلَ إِظْهارِ ابْنِ عَبّاسٍ الخِلافَ فِي ذَلِكَ

(فالسِّتَّةُ تَعُولُ مُتَوالِيَةً إِلَى عَشَرَةٍ) شَفْعا وَوِتْرًا .

---

(١)

٢٤		
٣	زوجة	٨/١
١٦	بنت/٢	٣/٢
٤	أم	٦/١
١	عم	با

(فتعولُ إلى سبعةٍ كزوجٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ وجدّةٍ) أَوْ وَلَدِ أُمٍّ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ ، وَلِلأُخْتِ لِغَيْرِ أُمٍّ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ ، وَلِلْجَدَّةِ وَوَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ [1] .

وَكَذا زَوْجٌ وَأُخْتانِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ وَنَحْوُهُما : [2]

---

(١)

		~~٦~~ ٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	جدة	١

(٢)

		~~٦~~ ٧
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقة/٢	٤

		~~٦~~ ٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١

(وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ) لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ اثْنانِ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ[1] .

(وَتُسَمَّى الْمُبَاهَلَةَ) لأَنَّهَا : أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عائِلَةٍ حَدَثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ، فَجَمَعَ الصَّحابَةُ لِلْمَشُورَةِ فِيها ،فقالَ العَبَّاسُ (أَرَى أَنْ يُقَسَّمَ المالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهامِهِمْ) فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى خالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقالَ : (مَنْ شاءَ باهَلْتُهُ ، إِنَّ الْمَسائِلَ لا تَعُولُ ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عالِجٍ عَدَدًا أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا ، هَذانِ نِصْفانِ ذَهَبا بِالمالِ ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثُ ؟ وَقالَ : وَايْمُ اللَّهِ ، لَوْ قَدَّمُوا مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ ، وَأَخَّرُوا مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ ما عالَتْ فَرِيضَةٌ أَبَدًا ، فقالَ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ البَصْرِيُّ : فَمَنْ ذا الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ذا الَّذِي أَخَّرَهُ اللَّهُ ؟ فقالَ : الَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ

---

(١)

١/٢		~~٦~~ ٨
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
٢/١	شقيقة	٣

فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ ، فذَلِكَ قَدَّمَهُ اللَّهُ ، وَالَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى ما بَقِيَ فذَلِكَ الَّذِي أَخَّرَهُ اللَّهُ ، فقالَ لَهُ زُفَرٌ : فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعالَ الفَرائِضَ ؟ قالَ : عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ، فَقُلْتُ : أَلا أَشَرْتَ عَلَيْهِ ؟ فقالَ : هِبْتُهُ ، وَكانَ امْرءًا مَهِيبًا) رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْهُ ، فقالَ لَهُ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ : إِنَّ هَذا لا يُغْنِي عَنِّي وَلا عَنْكَ شَيْئًا ، لَوْ مِتُّ ، أَوْ مِتَّ لَقُسِّمَ مِيراثُنا عَلَى ما عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ ، قالَ : فَإِنْ شاؤُوا فَلْ ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ...﴾ [آل عمران : ٦١] الآيَةَ[1] .

قَالَ فِي "الْمُغْنِي" : قَوْلُهُ : (أَهْبَطَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ) يُرِيدُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ وَالأُمَّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرْضٌ ثُمَّ يُحْجَبُ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، وَأَمَّا (مَنْ أُهْبِطَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى ما بَقِيَ) يُرِيدُ الْبَنَاتَ وَالأَخَواتِ فَإِنَّهُنَّ يُفْرَضُ لَهُنَّ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُنَّ إِخْوَتُهُنَّ وَرِثُوا بِالتَّعْصِيبِ ، فَكَانَ لَهُمْ ما بَقِيَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، انْتَهَى .

---

(١) [أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَزُفَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ فَتَذَاكَرْنَا فَرَائِضَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ : فَذَكَرَهُ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَكَانَ ابْنُ عَبّاسٍ ﷺ لَا يَرَى الْعَوْلَ ، وَيُدْخِلُ النَّقْصَ عَلَى مَنْ يَصِيرُ عَصَبَةً بِحَالٍ ،

وَخَالَفَهُ الجُمْهُورُ ، وَأُلْزِمَ بِمَسْأَلَةِ الإِلْزَامِ كَما تَقَدَّمَ .

قَالَ فِي "الْمُغْنِي" : وَلا نَعْلَمُ اليَوْمَ قائِلًا بِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلا نَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ ، انْتَهَى .

(وَإِلَى تِسْعَةٍ كَزَوْجٍ وَوَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا) لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ ، وَلِوَلَدَي الأُمِّ الثُّلُثُ اثْنانِ ، وَلِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثانِ أَرْبَعَةٌ

(وَتُسَمَّى الغَرَّاءَ) لأَنَّها حَدَثَتْ بَعْدَ المُباهَلَةِ وَاشْتُهِرَ بِها الْعَوْلُ ، (وَالْمَرْوانِيَّةَ) لِحُدُوثِها زَمَنَ مَرْوَانَ [(١)] .

---

(١)

		~~٦~~ ٩
٢/١	زوج	٣
٣/١	أخ لأم/٢	٢
٣/٢	شقيقة/٢	٤

وَكَذا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَثَلاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقاتٍ[1] .

(وَإِلَى عَشَرَةٍ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِها) لِلزَّوْجِ : النِّصْفُ = ثَلاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ : السُّدُسُ = واحِدٌ ، وَلِلأُخْتَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثُ = اثْنانِ ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا : الثُّلُثانِ = أَرْبَعَةٌ[2] .

---

(١)

		~~٦~~ ٩
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٢/١	شقيقة	٣
٦/١	أخت لأب	١
٦/١	أخت لأم	١

(٢)

		~~٦~~ ١٠
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	أخت لأم /٢	٢
٢/١	شقيقة	٣
٦/١	أخت لأب	١

(وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ) لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا ، شَبَّهُوا أَصْلَها بِالأُمِّ ، وَعَوْلَهَا بِفُرُوخِهَا ، ولَيْسَ فِي الْفَرائِضِ ما يَعُولُ بِثُلُثَيْهِ سِوَاهَا وَشِبْهِهَا ،وَتُسَمَّى (الشُّرَيْحِيَّةَ) أَيْضًا ، لِحُدُوثِها زَمَنَ القاضِي شُرَيْحٍ ، رُوِيَ (أَنَّ رَجُلًا أَتاهُ - وهُوَ قاضٍ بِالبَصْرَةِ - فَسَأَلَهُ عَنْها ، فَأَعْطاهُ ثَلاثَةَ أَعْشَارِ الْمَالِ ، فَكانَ إِذا لَقِيَ الفَقِيهَ يَقُولُ : ما يُصِيبُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ ؟ فَيَقُولُ : النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ ، وَالرُّبُعَ مَعَهُ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ ما أَعْطانِي شُرَيْحٌ نِصْفًا وَلَا ثُلُثًا ، فَكانَ شُرَيْحٌ إِذا لَقِيَهُ يَقُولُ : إِذا رَأَيْتَنِي ذَكَرْتَ بِي حَكَمًا جَائِرًا ، وَإِذا رَأَيْتُكَ ذَكَرْتُ بِكَ رَجُلًا فَاجِرًا ، بُيِّنَ لِي فُجُورُكَ ؛ أَنَّكَ تَكْتُمُ الْقَضِيَّةَ ، وَتُشِيعُ الْفَاحِشَةَ ، وَفِي رِوايَةٍ : أَنَّكَ تُذِيعُ الشَّكْوَى ، وَتَكْتُمُ الْفَتْوَى)[1] .

---

(١)

		~~٦~~ ١٠
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخت لأم /٢	٢
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١

(وَالاِثْنَا عَشَرَ تَعُولُ أَفْرَادًا) أَيْ : عَلَى تَوالِي الأَفْرادِ

(فَتَعُولُ إِلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجٍ ، وَبِنْتَيْنِ ، وَأُمٍّ) لِلزَّوْجِ : الرُّبُعُ = ثَلاثَةٌ ، وَلِلْبِنْتَيْنِ : الثُّلُثانِ = ثَمانِيَةٌ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ = اثْنانِ [1] .

(وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ : كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ) كَالَّتِي قَبْلَها ، وَيُزادُ لِلأَبِ السُّدُسُ = اثْنانِ [2] .

---

(١)

		١٣ ~~١٢~~
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت/٢	٨
١/٦	أم	٢

(٢)

		١٥ ~~١٢~~
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت/٢	٨
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢

(وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ : كَثَلاثِ زَوْجاتٍ ، وَجَدَّتَيْنِ ، وَأَرْبَعِ أَخَواتٍ لأُمٍّ ، وَثَمانِ أَخَواتٍ لِغَيْرِها) لِلزَّوْجاتِ : الرُّبُعُ وَهُوَ ثَلاثَةٌ ؛ لِكُلٍّ واحِدَةٍ واحِدٌ ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ اثْنانِ ؛ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ واحِدٌ ، وَلِلأَخَواتِ لِلأُمِّ : الثُّلُثُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ؛ لِكُلٍّ واحِدَةٍ واحِدٌ ، وَلِلأَخَواتِ لِغَيْرِها : الثُّلُثانِ ثَمانِيَةٌ : لِكُلٍّ واحِدَةٍ واحِدٌ[1] .

(وَتُسَمَّى "أُمَّ الأَرَامِلِ") وَ"أُمَّ الفُرُوجِ" -بِالجِيمِ- لأُنُوثَةِ الْجَمِيعِ ، وَلَوْ كانَتِ التَّرِكَةُ فِيها سَبْعَةَ عَشَرَ دِينارًا حَصَلَ لِكُلٍّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينارٌ ، وَتُسَمَّى : "السَّبْعَةَ عَشْرِيَّةَ" ، وَ"الدِّينارِيَّةَ الصُّغْرَى" .

(وَالأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ مَرَّةً واحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ : كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ) لِلزَّوْجَةِ : الثُّمُنُ = ثَلاثَةٌ ، وَلِلْبِنْتَيْنِ : الثُّلُثانِ =

---

(١)

		~~١٢~~ ١٧
١/٤	زوجة/٣	٣
١/٦	جدة/٢	٢
١/٣	أخت لأم/٤	٤
٢/٣	شقيقة/٨	٨

سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ السُّدُسُ = أَرْبَعَةٌ[1] .

(وَتُسَمَّى المِنْبَرِيَّةَ) لأَنَّ عَلِيًّا ﷺ سُئِلَ عَنْها ، وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيُرْوَى (أَنَّ صَدْرَ خُطْبَتِهِ كانَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالحَقِّ قَطْعا ، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِما تَسْعَى ، وَإِلَيْهِ الْمَآبُ وَالرُّجْعَى ، فَسُئِلَ ، فَقالَ : صارَ ثُمُنُها تُسْعا ، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ)

أَيْ قَدْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الْعَوْلِ ثُمُنٌ ، فَصَارَ بِالعَوْلِ تُسْعًا ، وهُوَ : ثَلاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ[2] .

---

(١)

١/٨	زوجة	٣
		~~٢٤~~ ٢٧
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنت/٢	١٦
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤

(٢) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٦/ ١٤٦/ ١٧٠٦) : لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذا التَّمَامِ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : (فِي اِمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ : صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا) . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ الْحَارِثِ وَهُوَ الأَعْوَرُ وَشَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي =

(وَ) تُسَمَّى أَيْضًا .

(الْبَخِيلَةَ لِقِلَّةِ عَوْلِها) لأَنَّها لَمْ تَعُلْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً(١) .

= وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ . وَأَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ فَقَالَ : " (الْمِنْبَرِيَّةَ) (سُئِلَ عَنْهَا عَلِيٌّ وَهْوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَهِيَ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتَانِ فَقَالَ مُرْتَجِلًا : صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا) . فَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَخْرِيجِهِ (٣/ ٩٠) : " رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ . فَذَكَرَ فِيهِ الْمِنْبَرَ " اهـ .] .

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي"** :

مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَمَا كَانَ فِيهِ ثُمُنٌ وَسُدُسٌ ، أَوْ ثُمُنٌ وَسُدُسَانِ ، أَوْ ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَلا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّكَ تَضْرِبُ مَخْرَجَ الثُّمُنِ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ ، أَوْ فِي وَفْقِ مَخْرَجِ السُّدُسِ ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَلَمْ نَقُلْ : وَثُلُثٌ ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ لا يَجْتَمِعُ مَعَ الثُّمُنِ ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ ، وَلا يَكُونُ الثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا وَلَدٌ ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا لِوَلَدِ الأُمِّ ، وَالْوَلَدُ يُسْقِطُهُمْ ، أَوْ الأُمِّ بِشَرْطِ عَدَمِ الْوَلَدِ .

وَمَسَائِلُ ذَلِكَ : امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنٌ أَوْ ابْنَانِ ، أَوْ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . امْرَأَةٌ وَابْنَتَانِ وَأُمٌّ وَعَصَبَةٌ . ثَلاثُ نِسْوَةٍ وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ بِنْتًا وَأُخْتٌ . امْرَأَةٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ ، وَعَصَبَةٌ .

الْعَوْلُ : امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتُسَمَّى الْبَخِيلَةَ ؛ =

. . . .

= لأَنَّهَا أَقَلُّ الْأُصُولِ عَوْلًا ، لَمْ تَعُلْ إِلَّا بِثُمُنِهَا ، وَتُسَمَّى الْمِنْبَرِيَّةَ ، لأَنَّ عَلِيًّا ﷺ سُئِلَ عَنْهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا . وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ . يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَ لَهَا الثَّمَنُ ، ثَلاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، صَارَ لَهَا بِالْعَوْلِ ثَلاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ التُّسْعُ . وَلا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذَا الأَصْلِ إِلَّا رَجُلًا ؛ لأَنَّ فِيهَا ثُمُنًا ، وَلا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْوَلَدِ ،

وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَعُولَ هَذَا الأَصْلُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ وَالأُمَّ بِالْوَلَدِ ، وَالْكَافِرِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَلا يُوَرِّثُهُ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَوَلَدٌ كَافِرٌ ، فَلِلأَخَوَاتِ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلأُمِّ وَالْمَرْأَةِ السُّدُسُ ، وَالثُّمُنُ سَبْعَةٌ ، فَتَعُولُ إِلَى أَحَدٍ وَثَلاثِينَ . اهـ .

بابُ ميراثِ الْحَمْلِ[1]

(مَنْ ماتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ) وَعَنْ وَرَثَةٍ غَيْرِهِ ، وَرَضُوا بِوَقْفِ الأَمْرِ عَلَى وَضْعِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى خُرُوجًا مِنَ الْخِلافِ ، وَلِتَكُونَ القِسْمَةُ مَرَّةً واحِدَةً وَإِلَّا

(فَطَلَبَ بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ قَسْمَ التَّرِكَةِ ، قُسِمَتْ ، وَوُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ) لأَنَّ وَضْعَهُما كَثِيرٌ مُعْتادٌ ، فَلَا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيبِهِمَا كَالوَاحِدِ ، وَمَا زادَ عَلَيْهِما نَادِرٌ فَلَا يُوقَفُ لَهُ شَيْءٌ .

(وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ إِرْثُهُ كَامِلًا ، وَلِمَنْ يَحْجُبُهُ حَجْبَ نُقْصانٍ أَقَلُّ مِيراثِهِ) كَالزَّوْجَةِ وَالأُمِّ ، فَيُعْطَيانِ الثُّمُنَ وَالسُّدُسَ .

(وَلا يُدْفَعُ لِمَنْ يُسْقِطُهُ) الْحَمْلُ (شَيْءٌ) لاحْتِمالِ أَنْ يَحْجُبَهُ .

(فَإِذا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ ، وَرُدَّ ما بَقِيَ لِمُسْتَحِقِّيهِ) فَإِنْ أَعْوَزَ شَيْءٌ رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ،

---

(١) في الرَّحَبِيَّةِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ ... خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى ... إِنْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ ... فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

وَلا يَرِثُ إِلا إِنِ اسْتَهَلَّ صارِخًا . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ إِذا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صارِخًا وَرِثَ ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَالاسْتِهْلالُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، فَ(صارِخًا) حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ .

(أَوْ عَطَسَ ، أَوْ تَنَفَّسَ ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ ما يَدُلُّ عَلَى الحَياةِ : كَالحَرَكَةِ الطَّوِيلَةِ وَنَحْوِها) كَسُعالٍ وَارْتِضاعٍ ، لِدَلالَةِ هَذِهِ الأَشْياءِ عَلَى الْحَياةِ الْمُسْتَقِرَّةِ ، فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْحَيِّ كَالْمُسْتَهِلِّ .

(وَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ انْفَصَلَ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ) لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكامُ الدُّنْيا وَهُوَ حَيٌّ [1] .

---

(١)

زوجة (حامل) ، وأب وأم .

		× ٩ ذكورة	توافق بالثلث	× ٨ أنوثة	ذكورة	أنوثة	يعطى	يوقف
		٢٤		٢٧ ~~٢٤~~	٢١٦	٢١٦	٨٨	١٢٨
٨/١	زوجة حامل	٣		٣	٢٧	٢٤	٢٤	٣
٦/١	أب	٤	١/٦+ع	٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
٦/١	أم	٤		٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
با.ع	حمل/ذكر	١٣	بنت ٢/ ٣/٢	١٦	١١٧	١٢٨		

=

. . . .

=

زوجة حامل وام واب وبنت

		×٨ أنوثة		×٣ ذكورة	×٣ ذكورة	أنوثة	ذكورة	يعطى	يوقف
		٢٧ ~~٢٤~~	توافق بالتسع	٢٤	٧٢	٢١٦	٢١٦	١٢٧	٨٩
١/٨	زوجة حامل	٣		٣	٩	٢٤	٢٧	٢٤	٣
١/٦	أم	٤		٤	١٢	٣٢	٣٦	٣٢	٤
١/٦+ع	أب	٤	١/٦	٤	١٢	٣٢	٣٦	٣٢	٤
٢/٣	بنت	٨ [١]	ع	١٣	١٣	٦٤	٣٩	٣٩	٢٥
	حمل أنثى	٨ [٢]	ذكر		٢٦	٦٤	٧٨		

=

. . . .

=

زوجة حامل ، وشقيق

		×٣ ذكورة		أنوثة	ذكورة	يعطى	يوقف
		٨		٢٤	٢٤	٣	٢١
٨/١	زوجة حامل	١	١/٨ زوجة	٣	٣	٣	٠
ع	حمل ذكر	٧	٢/٣ بنت/٢	١٦	٢١		
م	شقيق	٠	ع	٥	٠	٠	٥

=

زوجة حامل ، وأم ، وعم :

		×٢ موت		ذكورة		أنوثة	موت	يعطي	يوقف
		١٢		٢٤		٢٤	٢٤	٧	١٧
١/٤	زوجة حامل	٣	١/٨ زوجة	٣	١/٨	٣	٦	٣	٣
١/٣	أم	٤	١/٦ أم	٤	١/٦	٤	٨	٤	٤
ع	عم	٥	م عم	٠	ع	١	١٠	٠	
	حمل		ع ابن	١٧	٢/٣ بنت ٢	١٦			

. . . .

زوجة ، وأم حامل ، عم:

		×١٣		×١٣		×١٢					
		موت		ذ ٢/		ث ٢/	م	ذ	ث	يعطى	يوقف
		١٢		١٢		١٣ ~~١٢~~	١٥٦	١٥٦	١٥٦	٦٠	٩٦
١/٤	زوجة	٣	١/٤	٣	١/٤	٣	٣٩	٣٩	٣٦	٣٦	٣
١/٣	أم حامل	٤	١/٦	٢	١/٦	٢	٥٢	٢٦	٢٤	٢٤	٢٨
٠	حمل	٠	شقيق/٢ ع	٧	شقيقة ٢ ٣/٢	٨	–	٩١	٩٦		
ع	عم	٥	م	٠	ع	١	٦٥	٠	٠	٠	٦٥

. . . .

=

شقيقة وأخ لأم وزوجة أب حامل

				×١٥		×١٠		×١٢				
		موت		ذ/٢		ث/٢	م	ذ	ث	يعطى	يوقف
		~~٣~~ ٤		٦		~~٦~~ ٥	٦٠	٦٠	٦٠	٤٠	٢٠
٢/١	شقيقة	٣	٢/١	٣	٢/١	٣	٤٥	٣٠	٣٦	٣٠	١٥
٦/١	أخ لأم	١	٦/١	١	٦/١	١	١٥	١٠	١٢	١٠	٥
٠	زوجة أب حامل	٠	عربية	٠	٠	٠	–	–	–		
٠	حمل	٠	أخ لأب ٢ ع	٢	أخت لأب ٢ ٦/١	١	–	٢٠	١٢	–	–

=

. . . .

=

بنت ، وبنت ابن ، وزوجة ابن حامل

		موت ×١٥		ذ/٢	ذكرين ×٦		ث/٢ ×٣	اثنين ×٥	موت	ذكرين	أنثيين	يعطى	يوقف
		٤ ~~٣~~		×٥ ٢	١٠		٤ ~~٢~~	١٢	٦٠	٦٠	٦٠	٣٥	٢٥
٣/١	بنت	٣	بنت ٣/١	١	٥	بنت ٣/١	٣	٩	٤٥	٣٠	٤٥	٣٠	
٦/١	بنت ابن	١	بنت ابن ١ ع	١	١	بنت ابن ٦/١	١	١	١٥	٦	٥	٥	
—	حمل	—	٤ ابن ابن ٣/٢		٤	بنت ابن ٣/٢		٢		٢٤	١٠		
—	زوجة ابن حامل	محجوبة											

بابُ ميراثِ المَفْقُودِ

(مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظاهِرُها السَّلامَةُ . كالأَسْرِ ، والخُرُوجِ لِلتِّجارَةِ والسِّياحَةِ وَطَلَبِ العِلْمِ . انْتُظِرَ تَتِمَّةَ تِسْعِينَ سَنَةٍ مُنْذُ وُلِدَ) فِي أَشْهَرِ الرِّوايَتَيْنِ لأَنَّ الْغالِبَ أَنَّهُ لا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذا ،

وَعَنْهُ : يُنْتَظَرُ بِهِ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لا يَعِيشُ فِي مِثْلِها ، وذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَى اجْتِهادِ الحاكِمِ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الحَسَنِ ، وهُوَ المشهُورُ عَنْ مالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ حَياتُهُ .

(فَإِنْ فُقِدَ ابْنُ تِسْعِينَ اجْتَهَدَ الْحاكِمُ) فِي تَقْدِيرِ مُدَّةِ انْتِظارِهِ .

(وَإِنْ كانَ ظاهِرُها الهَلاكَ كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ كَدَرْبِ الحِجازِ ، أَوْ فُقِدَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) أَيْ صَفِّ المُسْلِمِينَ وَصَفِّ الْمُشْرِكِينَ .

(حالَ الْحَرْبِ ، أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَةٌ ، وَنَجا قَوْمٌ ، وَغَرِقَ آخَرُونَ ، انْتُظِرَ تَتِمَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ ، ثُمَّ يُقْسَمُ مالُهُ فِي الْحالَيْنِ) لأَنَّها أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ ، وَلأَنَّها مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيها تَرَدُّدُ الْمُسَافِرِينَ وَالتُّجَارِ ، فَانْقِطاعُ خَبَرِهِ عَنْ أَهْلِهِ إِلَى هَذِهِ الْغايَةِ يُغَلِّبُ ظَنَّ الْهَلاكِ ، وَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الْوَفاةِ ، وَتَحِلُّ لِلأَزْواجِ بَعْدَ ذَلِكَ ، نَصَّ عَلَيْهِ لاتِّفاقِ الصَّحابَةِ عَلَى ذَلِكَ ،

وَقالَ أَحْمَدُ : (مَنْ تَرَكَ هَذا القَوْلَ ، أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ؟ هُوَ عَنْ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ، وَقالَ : يُرْوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ ثَمانِيَةِ أَوْجُهٍ ، قِيلَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ ، قالَ : هَؤُلاءِ الكَذَّابُونَ ، قِيلَ : فَيُرْوَى مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ أَنَّ عُمَرَ قالَ بِخَلافِهِ ، قالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسانٌ يَكْذِبُ) .

وَلا تَفْتَقِرُ امْرَأَةُ المَفْقُودِ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفاةِ ، لأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ أَشْبَهَ ما لَوْ قامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ،

ولا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلاقِ وَلِيِّ زَوْجِها بَعْدَ عِدَّةِ الوَفاةِ لِتَعْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ ، لأَنَّهُ لَا وَلايَةَ لِوَلِيِّهِ فِي طَلاقِ امْرَأَتِهِ ،

وَما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ (أَمَرَ وَلِيَّ المَفْقُودِ أَنْ يُطَلِّقَها) قَدْ خَالَفَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ،

وَقالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : (فُقِدَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، فَجاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : انْطَلِقِي فَتَرَبَّصِي أَرْبَعَ سِنِينَ ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ ، فَقالَ : انْطَلِقِي فَاعْتَدِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ ، فقالَ : أَيْنَ وَلِيُّ هَذا الرَّجُلِ؟ فَجاءَ وَلِيُّهُ ، فَقالَ : طَلِّقْهَا فَفَعَلَ ، فقالَ عُمَرُ : انْطَلِقِي فَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ ، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جاءَ زَوْجُها الأَوَّلُ ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقالَ : اسْتَهْوَتْنِي الشَّياطِينُ فَوَ اللَّهِ ما أَدْرِي فِي أَيِّ أَرْضٍ كُنْتُ عِنْدَ قَوْمٍ يَسْتَعْبِدُونَنِي حَتَّى غَزَاهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَنِمُوهُ ، فَقالُوا لِي : أَنْتَ رَجُلٌ مِنَ

الإِنْسِ ، وَهَؤُلاءِ الْجِنُّ ، فَما لَكَ وَما لَهُمْ ؟ فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي ، فَقالُوا : بِأَيَّةِ أَرْضِ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصْبِحَ ؟ قُلْتُ : بِالمَدِينَةِ هِيَ أَرْضِي ، فَأَصْبَحْتُ وَأَنا أَنْظُرُ إِلَى الْحَرَّةِ) ، وَزادَ البَيْهَقِيُّ ، قالَ : (فَأَمَّا اللَّيْلُ فَلا يُحَدِّثُونِي ، وَأَمَّا النَّهارُ فَإِعْصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُها إِلَى آخِرِهِ ، فَخَيَّرَهُ عُمَرُ إِنْ شاءَ امْرَأَتَهُ ، وَإِنْ شاءَ الصَّداقَ فَاخْتارَ الصَّداقَ) . رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالْجُوزَجَانِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٧/ ٤٤٥/ ١٥٩٧٨) : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ : عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَفْظًا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى : (أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ خَرَجَ يُصَلِّى مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ فَسَبَتْهُ الْجِنُّ فَفُقِدَ فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْمَهُ فَقَالُوا : نَعَمْ خَرَجَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ فَفُقِدَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَلَمَّا مَضَتِ الأَرْبَعُ سِنِينَ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا يُخَاصِمُ فِى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : يَغِيبُ أَحَدُكُمُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاتَهُ . فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِى عُذْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَمَا عُذْرُكَ ؟ قَالَ خَرَجْتُ أُصَلِّى الْعِشَاءَ فَسَبَتْنِى الْجِنُّ فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلًا فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ أَوْ قَالَ مُسْلِمُونَ شَكَّ سَعِيدٌ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَسَبَوْا مِنْهُمْ سَبَايَا فَسَبَوْنِى فِيمَا سَبَوْا مِنْهُمْ فَقَالُوا نَرَاكَ رَجُلًا مُسْلِمًا وَلَا يَحِلُّ لَنَا سَبْيُكَ =

. . . .

= فَخَيَّرُونِى بَيْنَ الْمُقَامِ وَبَيْنَ القُفُولِ إِلَى أَهْلِى فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَى أَهْلِى فَأَقْبَلُوا مَعِى أَمَّا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُونِى وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَعِصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : الْفُولَ وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . قَالَ : فَمَا كَانَ شَرَابُكَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : الْجَدَفَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَالْجَدَفُ مَا لَا يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرَابِ . قَالَ : فَخَيَّرَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ) . [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : والْجَدَفُ مِنْ الشَّرابِ : مَا لَمْ يُغَطَّ . (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ ، حِينَ سَأَلَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ الْجِنُّ اسْتَهْوَتْهُ : مَا كَانَ طَعَامُهُمْ ؟ قَالَ : الْفُولُ ، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ قَالَ : الْجَدَفُ) ، وَتَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا لَا يُغَطَّى مِنْ الشَّرَابِ ؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْجَدَفُ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا جَاءَ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ ، وَلَكِنْ ذَهَبَ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ كَمَا قَدْ ذَهَبَ مِنْ كَلَامِهِمْ شَيْءٍ كَثِيرٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْجَدَفُ مِنْ الْجَدَفُ وَهُوَ الْقَطْعُ كَأَنَّهُ أَرَادَ مَا يُرْمَى بِهِ مِنَ الشَّرَابِ مِنْ زُبْد أَوْ رَغْوَةٍ أَوْ قَذًى كَأَنَّهُ قُطِعَ مِنْ الشَّرَابِ فَرُمِيَ بِهِ ، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : كَذَا حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ الْقُتَيْبِيِّ ، وَالَّذِي جَاءَ فِي صِحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْقَطْعَ هُوَ الْجَذَفُ ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُهْمَلَةِ ، وأثبته الأَزْهَرِيُّ فِيهِمَا وَقَدْ فُسِّرَ أَيْضًا بِالنَّبَاتِ الَّذِي يَكُونُ بِالْيمنِ لَا يُحْتَاجُ آكِلُهُ إِلَى شُرْبِ مَاءٍ . ابْنُ سِيدَهْ : الْجَدَفُ نَبَاتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ تَأْكُلهُ الإِبِلَ فَتُجْزَأُ بِهِ عَنْ الْمَاءَ ، ، وَقَالَ كُرَاعٌ : لَا يُحْتَاجُ مَعَ أَكْلِهِ إِلَى شُرْبِ مَاءٍ .اهـ .

قُلْتُ : وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ"(٤/ ٢٩٩/ ١٦٧٠) – نَا هُشَيْمٌ ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : (أَنَّ رَجُلًا =

وَقَضَى بِذَلِكَ عُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ،وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذِهِ قَضايا انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكانَتْ إِجْماعًا ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" ، وَإِذا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النِّكاحِ مَعَ الاحْتِياطِ لِلأَبْضاعِ فَفِي المالِ أَوْلَى ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذا أَمَرْتُ زَوْجَتَهُ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَسَمْتُ مالَهُ .

(فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الْقَسْمِ أَخَذَ ما وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ) لِتَبَيُّنِ عَدَمِ انْتِقالِ مِلْكِهِ عَنْهُ .

= مِنْ الأَنْصَارِ خَرَجَ لَيْلًا فَانْتَسَفَتْهُ الْجِنُّ ، فَطَالَتْ غَيْبَتُهُ ، فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا قَدْ غَابَ عَنْهَا فَطَالَتْ غَيْبَتُهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ ، فَغَضِبَ عُمَرُ ، وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ لَا يُعْلِمُهُمْ . قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي عِشَاءً فَاسْتَبَتْنِي الْجِنُّ ، فَكُنْتُ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا لِي : مَا أَنْتَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَقَالُوا لِي : هَلْ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بِلَادِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَبَعَثُوا بِي ، فَأَمَّا اللَّيْلَ فَرِجَالٌ أَعْرِفُهُمْ ، وَأَمَّا النَّهَارَ فَإِعْصَارُ رِيحٍ تَحْمِلُنِي . قَالَ : فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ ، فَاخْتَارَ امْرَأَتَهُ ، فَفَرَّق بَيْنَهُمَا ، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كَانَ طَعَامُهُمْ ؟ قَالَ : الْفُولُ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . قَالَ : فَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ قَالَ : الْجَدَفُ . يَعْنِي الَّذِي لَا يُغَطَّى) . قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ] .

(وَرَجَعَ بِالْباقِي) أَيْ بِبَدَلِهِ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ ، لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ بِعَيْنِهِ .

(فَإِنْ ماتَ مُوَرِّثُ هَذا المَفْقُودِ فِي زَمَنِ انْتِظارِهِ) أَيْ فِي المُدَّةِ الَّتِي قُلْنا يُنْتَظَرُ بِهِ فِيهَا

(أَخَذَ كُلُّ وارِثٍ) غَيْرَ المَفْقُودِ .

(اليَقِينَ) أَيْ ما لا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَياةِ المَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ .

(وَوُقِفَ لَهُ الباقِي) حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ أَوْ ، تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الانْتِظارِ ، فَإِنْ قَدِمَ المَفْقُودُ أَخَذَهُ ، وَإِلا فَحُكْمُهُ كَبَقِيَّةِ مالِهِ[1] .

---

(١)

		حياة		موت	يعطى	يوقف
		٦		٦	٥	١
٢/١	زوج	٣	١/٢زوج	٣	٣	
٦/١	أم	١	١/٣أم	٢	١	١
٦/١	أخ لأم	١	١/٦أخ لأم	١	١	
ع	شقيق/حي	١	شقيق/ميت			

=

(وَمَنْ أَشْكَلَ نَسَبُهُ) وَرُجِيَ انْكِشافُهُ .

(فَكَالْمَفْقُودِ) فِي أَنَّهُ إِذا ماتَ أَحَدُ الواطِئِينَ لأُمِّهِ وُقِفَ لَهُ مِنْهُ نَصِيبُهُ عَلَى تَقْدِيرِ إِلْحاقِهِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ انْكِشافُهُ بِأَنْ لَمْ يَنْحَصِرِ الْوَاطِئُونَ لأُمِّهِ ، أَوْ عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ .

		×٣	حياة		موت ×٣	موت	يعطى	يوقف
		٢٤	٧٢		٢٤	٧٢	٤٦	٢٦
١/٨	زوجة	٣	٩	١/٨	٣	٩	٩	
١/٦	أم	٤	١٢	١/٦	٤	١٢	١٢	
١/٦	أب	٤	١٢	١/٦+ع	٥	١٥	١٢	٣
١ ع	بنت	١٣	١٣	١/٢	١٢	٣٦	١٣	٢٣
٢	ابن مفقود حي		٢٦	ميت				

. . . .

=

			٣x	حياة		موت ٣x	موت	يعطى	يوقف
			١٢	٣٦		١٢	٣٦	٢٩	٧
	١/٤	زوجة	٣	٩	١/٤	٣	٩	٩	
	١/٦	أم	٢	٦	١/٣	٤	١٢	٦	٦
٢ ع		شقيق	٧	١٤	ب.ع	٥	١٥	١٤	١
١		شقيقة مفقودة / حية		٧	ميتة				

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ الإِجْماعَ عَلَى تَوْرِيثِهِ .

(وهُوَ مَنْ لَهُ شَكْلُ الذَّكَرِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ ، وَيُعْتَبَرُ) أَمْرُهُ فِي تَوْرِيثِهِ

(بِبَوْلِهِ) فَإِنْ بالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَهُوَ ذَكَرٌ ، وَإِنْ بالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ المَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ المَرْأَةِ ، لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى أَجْرَى العادَةَ بذَلِكَ ، فَإِنْ بالَ مِنْهُما

(فَبِسَبْقِهِ مِنْ أَحَدِهِما) لِمَا رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُوَرَّثُ ؟ قالَ : مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ﴾** [(١)] .

وَرُوِيَ : **﴿ أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِخُنْثَى مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ : وَرِّثوهُ مِنْ أَوَّلِ ما يَبُولُ مِنْهُ ﴾** [(٢)] .

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٦/ ١٥٢) : مَوْضُوعٌ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٦١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيسَى وَهَذَا فِي " الْكَامِلِ " (ق ٣٤٥/ ١) عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : " مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ " . قُلْتُ : بَلْ هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي " التَّقْرِيبِ " . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " الضُّعَفَاءَ " : " كَذَّبَهُ زَائِدَةٌ وَابْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ " . قُلْتُ : وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ وَبَعْضُهَا فِي " سُنَنِ الدَّارِمِيِّ " (٢/ ٣٦٥) .

(٢) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ ، وَوَهِمَ صَاحِبُ التَّكْمِيلُ فاستدركه =

وَقالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ، وَلأَنَّ خُرُوجَ البَوْلِ أَعَمُّ العَلاماتِ لِوُجُودِهِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، وَسائِرُ العَلامَاتِ إِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ الكِبَرِ .

(فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُما مَعًا اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُما) لأَنَّ الأَكْثَرَ أَقْوَى فِي الدَّلالَةِ ، قالَ فِي "المُغْنِي" : قالَ أَحْمَدُ فِي رِوايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْراهِيمَ : يَرِثُ مِنَ الْمَكانِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ أَكْثَرُ .

(فَإِنِ اسْتَوَيا فَمُشْكِلٌ ، فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ بَعْدَ كِبَرِهِ) أَيْ بُلُوغِهِ .

(أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينَ) مِنَ التَّرِكَةِ ، وَهُوَ مَا يَرِثُونَهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ .

(وَوُقِفَ الْباقِي) حَتَّى يَبْلُغَ .

(لِتَظْهَرَ ذُكُورَتُهُ بِنَباتِ لِحْيَتِهِ أَوْ إِمْناءٍ مِنْ ذَكَرِهِ) زادَ فِي "المُغْنِي" : وَكَونِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ .

(أَوْ أُنُوثَتُهُ بِحَيْضٍ أَوْ تَفَلُّكِ ثَدْيٍ) أَيِ اسْتِدارَتُهُ ، أَوْ سُقُوطُهُ أَيِ الثَّدْيِ نَصَّ عَلَيْهِما .

(أَوْ إِمْناءٍ مِنْ فَرْجٍ ، فَإِنْ ماتَ) الْخُنْثَى قَبْلَ الْبُلُوغِ .

(أَوْ بَلَغَ بِلا أَمارَةٍ) أَيْ عَلامَةٍ عَلَى ذُكُورَتِهِ أَوْ أُنُوثَتِهِ .

(وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُ ، أَخَذَ نِصْفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفَ مِيراثِ أُنْثَى)

= وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ] .

فَفِي : ابْنٍ ، وَبِنْتٍ ، وَوَلَدٍ خُنْثَى لِلذَّكَرِ أَرْبَعُة أَسْهُمٍ ، وَلِلْخُنْثَى ثَلاثَةٌ ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمانِ ،

وَقالَ أَصْحابُنا : تَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى ، ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْداهُمَا فِي الأُخْرَى إِنْ تَبايَنَتا ، أَوْ وَفْقَ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى إِنْ تَوافَقَتا ، وَتَجْتَزِئُ بِإِحْداهُمَا إِنْ تَماثَلَتا ، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَناسَبَتا ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْجَامِعَةَ فِي اثْنَيْنِ - عَدَدِ حالَي الخُنْثَى - ، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ خَمْسَةٍ ، وَالأُنْثَوِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، اِضْرِبْ إِحْدَاهُما فِي الأُخْرَى لِلتَّبايُنِ تَكُنْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي اثْنَيْنِ تَبْلُغْ أَرْبَعِينَ : لِلْبِنْتِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ ، وَسَهْمٌ فِي أَرْبَعَةٍ يَحْصُلُ لَها تِسْعَةٌ ، وَلِلذَّكَرِ سَهْمانِ فِي خَمْسَةٍ ، وَسَهْمانِ فِي أَرْبَعَةٍ ، يَجْتَمِعُ لَهُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، وَلِلْخُنْثَى سَهْمانِ فِي أَرْبَعَة ٍ ، وَسَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ ، تَكُنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُ الخُنْثَى بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ كَوَلَدِ الأُمِّ ، وَالمُعْتِقِ ، أَخَذَ إِرْثَهُ مُطْلَقًا [1] .

---

(١)

		٦
٦/١	أخ لأم / خنثى	١
با	شقيق	٥

وَإِنْ وَرِثَ بِكَوْنِه ذَكَرًا فَقَطْ كَوَلَدِ أَخٍ ، أَوْ عَمٍّ خُنْثَى ، أَوْ بِكَوْنِهِ أُنْثَى فَقَطْ ، كَوَلَدِ أَبٍ خُنْثَى مَعَ زَوْجٍ ، وَأُخْتٍ لأَبَوَيْنِ أُعْطِيَ نِصْفَ مِيراثِهِ (١) .

(١)

قول الأكثرين في الخنثى

		أنوثة ×٥		ذكورة	ث	ذ	مجموع السهام
		٤		×٤ ٥	٢٠	٢٠	٤٠
١	بنت	١	١	١	٥	٤	٩
٢	ابن	٢	٢	٢	١٠	٨	١٨
١	خنث بنت	١	٢ خنثى ابن	٢	٥	٨	١٣

		~~١٢~~ ١٣
١/٢	زوج	٦
١/٢	شقيقة	٦
١/٢ × ١/٦	أخ لأب خنثى	١

=

		ذ ×٢	ذ ×٣		ث ×٣	ث ×٢	ذ	ث	يعطى	يوقف
		٢٤	٤٨		٢٤	٧٢	١٤٤	١٤٤	١٢٧	١٧
٨/١	زوجة	٣	٩	٨/١	٣	٩	١٨	١٨	١٨	
٦/١	أم	٤	٨	٦/١	٤	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	
ع	ولد/ خنثى/ ابن	١٧	١٧	ولد/ خنثى/ بنت	١٧	١٧	٥١	٣٤	٣٤	١٧
ع	ابن		١٧	ع ابن		٣٤	٥١	٦٨	٥١	١٧

بابُ مِيراثِ الغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ

كَالْهَدْمَى ، وَمَنْ وَقَعَ بِهِمْ طاعُونٌ ، أَوْ قَتْلٌ ، وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمْ .

(إِذَا عُلِمَ مَوْتُ الْمُتَوارِثَيْنِ مَعًا فَلا إِرْثَ) لأَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَيًّا حِينَ مَوْتِ الآخَرِ ، وَشَرْطُ الإِرْثِ حَياةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ .

(وَكَذا إِنْ جُهِلَ الأَسْبَقُ ، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ) أَوْ عُلِمَ وَجَهِلُوا عَيْنَهُ .

(وَادَّعَى وَرَثَةُ كُلٍّ) مِنْهُما

(سَبْقَ الآخَرِ وَلا بَيِّنَةَ ، أَوْ تَعارَضَتا وَتَحالَفا) أَيْ : حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُما عَلَى إِبْطالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَلَمْ يَتَوارَثا . نَصَّ عَلَيْهِ . وهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَزَيْدٍ ، وَمُعاذٍ ، وَابْنِ عَبّاسٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِهِ ، وَسُقُوطِ الدَّعْوَيَيْنِ ، فَلَمْ يَثْبُتِ السَّبْقُ لِواحِدٍ مِنْها مَعْلُومًا ، وَلا مَجْهُولًا ،

وَقالَ مالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" : لا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ ،

وَرَوَى فِي "الْمُوَطَّإِ" أَيْضًا : (أَنَّهُ لَمْ يَتَوارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينٍ ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ثُمَّ يَوْمَ قُدَيدٍ ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صاحِبِهِ) ، انْتَهَى [(١)] .

---

(١) رَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١١٠٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي =

وَاحْتَجَّ فِي "الْمُغْنِي" : بِأَنَّ قَتْلَى اليمامَةِ وَصِفِّينِ وَالْحَرَّةِ لَمْ يُوَرَّثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ،

وَبِما رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَتْ هِيَ وَابْنُها ، فَالتَقَتِ الصَّيْحَتانِ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُما مَاتَ قَبْلَ صاحِبِهِ ، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْها) . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] [1] .

= عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ : (أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينَ ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ) .

وَقُدَيْدٌ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فِيهِ كَانَتْ الْوَقْعَةُ سَنَةَ ١٣٠ هـ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ أَبِي حَمْزَةَ الْخَارِجِيِّ ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً . (انْظُرْ تَارِيخَ الطَّبَرِيِّ ٤/ ٢٩١) .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الْمَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّإِ" :

(ش) : قَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ وَيَوْمَ قُدَيْدٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ كَانَتْ فِيهَا حُرُوبٌ شِدَادٌ قُتِلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَدَدٌ عَظِيمٌ مِنْ النَّاسِ حَتَّى تَنَاوَلَ ذَلِكَ كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ يَتَوَارَثُ فَجُهِلَ الْمَقْتُولُ مِنْهُمْ أَوَّلًا ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ تَوَارُثٌ لِذَلِكَ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَخَوَانِ لأَبَوَيْنِ فَيَقْتَتِلانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا قُتِلَ أَوَّلًا ، فَهَذَانِ لا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنْ الآخَرِ ، وَإِنْ كَانَ لا يَحْجُبُ عَنْ مَالِهِ وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ بَقِيَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ فَبَيْتُ الْمَالِ .

(١) **[قَالَ الأَلْبَانِيُّ** : أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ (٣/ ١/ ٦٥/ ٢٤٠) وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٧٩) =

(وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ) كُلٍّ مِنْهُما

(سَبْقَ الآخَرِ ، وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ) مِنْ تِلادِ مالِهِ دُونَ ما وَرِثَهُ مِنَ الآخَرِ ، لِئَلا يَدْخُلَهُ الدَّوْرُ ، لأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَإِياسٍ المُزَنِيِّ ، وَشُرَيْحٍ ، وَإِبْراهِيمَ . قالَ الشَّعْبِيُّ : وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ عامَ عَمْواسٍ ، فَجَعَلَ أَهْلُ البَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ (وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قالَ الإمامُ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ ، قالَ فِي الإِنْصافِ : وهُوَ مِنَ المُفْرَداتِ ، وَرُوِيَ عَنْ إِياسٍ المُزَنِيِّ . ﴿ **أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ ، فَقَالَ : يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا** ﴾ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ إِياسٍ مَوْقُوفًا [1] .

= وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ الْحَاكِمُ : " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَهُوَ كَمَا قَالَا اهـ .]

(١) [**قَالَ الأَلْبَانِيُّ** (٦/ ١٥٤) : لَمْ أَقِفْ عَلَيهِ مَرْفُوعًا ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِدُونِ إِسْنَادٍ مَوْقُوفًا فَقَالَ (٦/ ٢٢٣) " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ : وَرُوِيَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) . وَقَدْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٣/ ١/ ٦٤/ ٢٣٤) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو =

فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُما ماتَ أَوَّلا ، وَيُوَرَّثُ الآخَرُ مِنْهُ .

(ثُمَّ يُقْسَمُ ما وَرِثَهُ عَلَى الأَحْياءِ مِنْ وَرَثَتِهِ) ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كذَلِكَ [(١)] .

= ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ . (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى نَاسٍ فَمَاتُوا فَقَالَ : يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) . قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ اهـ .]

(١) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، بِأَنَّ (قَتْلَى اليَمَامَةِ ، وَقَتْلَى صِفِّينَ وَالحَرَّةِ ، لَمْ يُوَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَوَرَّثُوا عَصَبَتَهُمْ الأَحْيَاءَ) .

وَلأَنَّ شَرْطَ التَّوْرِيثِ حَيَاةُ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ المَوْرُوثِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَلا يَثْبُتُ التَّوْرِيثُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ .

وَلأَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، فَلَمْ يَرِثْهُ ، كَالحَمْلِ إِذَا وَضَعَتْهُ مَيِّتًا .

وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّوْرِيثِ فَلا نُثْبِتُهُ بِالشَّكِّ .

وَلأَنَّ تَوْرِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَطَأٌ يَقِينًا ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمَا مَعًا ، أَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِهِ ، وَتَوْرِيثُ السَّابِقِ بِالمَوْتِ وَالمَيِّتِ مَعَهُ خَطَأٌ يَقِينًا ، مُخَالِفٌ للإِجْمَاعِ ، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِهِ .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : أَخَوَانِ غَرِقَا ، أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ ، وَالآخَرُ مَوْلَى عَمْرٍو ؛ مَنْ وَرَّثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، جَعَلَ مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَى أَخِيهِ .

وَمَنْ لَمْ يُوَرِّثْ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، جَعَلَ مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلاهُ : =

. . . .

= فمن لم يورث بعضهم من بعض صححها من ثمانية .

		٨
٨/١	زوجة	١
٢/١	بنت	٤
با	مولى	٣

وَمَنْ وَرَّثَهُمْ ، جَعَلَ الْبَاقِيَ لأَخِيهِ ، ثُمَّ قَسَّمَهُ بَيْنَ وَرَثَةِ أَخِيهِ عَلى ثَمَانِيَةٍ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي الثَّمَانِيَةِ الأُولى ، فَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ ؛ لامْرَأَتِهِ ثَمَانِيَةٌ ، وَلابْنَتِهِ اثْنَانِ وَثَلاثُونَ ، وَلامْرَأَةِ أَخِيهِ ثُمُنُ البَاقِي ، وَلابْنَتِهِ اثْنَا عَشَرَ ، وَلمَوْلاهُ البَاقِي تِسْعَةٌ . =

. . . .

=

		٨× ٨			٣× ٨	٦٤
١/٨	زوجة	١				٨
١/٢	بنت	٤				٣٢
با	أخ	٣		مات		
٠	مولى	٠				
			١/٨	زوجة	١	٣
			١/٢	بنت	٤	١٢
			با	مولى	٣	٩

بابُ ميراثِ أهْلِ المِلَلِ

(لا توارُثَ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الدِّينِ) لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا : ﴿ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ الْمُوَفَّقُ إِجْمَاعًا ، قالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ خِلافٌ .

(إِلَّا بِالْوَلاءِ فَيَرِثُ بِهِ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَالْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) لِحَدِيثِ جابِرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلأَنَّ وَلاءَهُ لَهُ ، وهُوَ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ ، وَاخْتِلافُ الدِّينِ لا يَمْنَعُ الرَّجُلَ أَخْذَ مَالِ رَقِيقِهِ إِذا ماتَ ، وَعَنْهُ : لا يَرِثُهُ مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ ، لِعُمُومِ الخَبَرِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَكَذا يَرِثُ الْكَافِرُ - وَلَوْ مُرْتَدًّا - إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ الْمُسْلِمِ) وَكَذا زَوْجَةٌ أَسْلَمَتْ فِي عِدَّةٍ قَبْلَ الْقَسْمِ ، نَصَّ عَلَيْهِما ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، لِحَدِيثِ : ﴿ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ﴾ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ : عَنْ عُرْوَةَ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلامِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ عُثْمانَ (أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيراثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، فَقَضَى بِهِ عُثْمانُ) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ بِإِسْنادِهِ[1] .

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِف عَلَى إِسْنَادِهِ . **قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ فِي "التَّكْمِيلِ" : قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ"** (٤/٢٢٦) : (رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، خَلَا حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ وَهُوَ ثِقَةٌ) اِنْتَهَى . قُلْتُ : وَثَّقَ حَسَّانَ : ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَيَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ : الرَّاجِحُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ "الإِصَابَةِ" . **وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ "** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَنَّهُ قَالَ : (هَذَا حُكْمٌ لا يُحْتَمَلُ فِيهِ عَلَى مِثْلِ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ وَيَزِيدَ بْنِ قَتَادَةَ ، لأَنَّ فُقَهَاءَ الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ عَلَى خِلافِهِ ، وَلأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِيرَاثَ يَجِبُ لِأَهْلِهِ فِي حِينِ مَوْتِ الْمَيِّتِ) اِنْتَهَى . قَالَ مُقَيِّدُهُ : حَسَّانُ ثِقَةٌ ، وَيزِيدُ الرَّاجِحُ صُحْبَتُهُ ، فَالْحُكْمُ الَّذِي فِي رِوَايَتِهِمَا يُحْتَمَلُ عَنْهُمَا . وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ .]

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٤٩٥٢) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، قُسِمَ لَهُ) :

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مَوْرُوثِهِ الْمُسْلِمِ ؛

فَنَقَلَ الأَثْرَمُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ يَرِثُ . وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَحُمَيْدٌ ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، =

. . . .

= فَعَلَى هَذَا إنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ بَعْضِ الْمَالِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ .
وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ : لا يَرِثُ ، قَدْ وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ لِأَهْلِهَا . وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ﷺ . وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** ﴾ . وَلأَنَّ الْمِلْكَ قَدْ انْتَقَلَ بِالْمَوْتِ إلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمُوا ، وَلأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ الإِرْثِ مُتَحَقِّقٌ حَالَ وُجُودِ الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَرِثْ ، كَمَا لَوْ كَانَ رَقِيقًا فَأُعْتِقَ ، أَوْ كَمَا لَوْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ .
وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ** ﴾ . رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٩١٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٤٨٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلامِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ فِي "التَّمْهِيدِ" ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قَتَادَةَ الْعَنْبَرِيِّ : (أَنَّ إنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ ، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي دُونِي ، ، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ ، ثُمَّ إنَّ جَدِّي أَسْلَمَ ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا ، فَتُوُفِّيَ ، فَلَبِثْتُ ، سَنَةً ، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ إنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ ، فَخَاصَمَتْنِي فِي الْمِيرَاثِ إلَى عُثْمَانَ ﷺ فَحَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، فَلَهُ نَصِيبُهُ ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ ، فَذَهَبَتْ بِذَاكَ الأَوَّلِ ، =

. . . .

= وَشَارَكْتنِي فِي هَذَا) . وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ انْتَشَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ،

وَلأَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ الَّتِي نَصَبَهَا فِي حَيَاتِهِ ، لَثَبَتَ لَهُ الْمِلْكُ فِيهِ ،

وَلَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ فِي بِئْرٍ حَفَرَهَا ، لَتَعَلَّقَ ضَمَانُهُ بِتَرِكَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَتَجَدَّدَ حَقُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ وَرَثَتِهِ بِتَرِكَتِهِ ، تَرْغِيبًا فِي الإِسْلامِ ، وَحَثًّا عَلَيْهِ ،

فَأَمَّا إِذَا قُسِمَتْ التَّرِكَةُ ، وَتَعَيَّنَ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَاحْتَازَهَا ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا .

(٤٩٨٢) فَصْلٌ : وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا فِي مَرَضِهِ ، فَارْتَدَّتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : تَرِثُهُ . وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ** ؛ لأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي الْمَرَضِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَرْتَدَّ .

وَالثَّانِي : لا تَرِثُهُ وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ** ، **وَالشَّافِعِيِّ** ؛ لأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا يُنَافِي النِّكَاحَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ .

وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ ، وَرِثَتْهُ . وَبِهِ قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ** .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ : لا تَرِثُهُ .

وَلَنَا ، أَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي الْمَرَضِ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا يُنَافِي نِكَاحَهَا ، مَاتَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَرْتَدَّ .

وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَرِثَهُ الآخَرُ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ فَإِنْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ، =

. . . .

= انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ .

وَإِنْ قُلْنَا : إنَّ الْفُرْقَةَ تُتَعَجَّلُ عَنَدَ اخْتِلافِ الدِّينِ ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . **وَيَتَخَرَّجُ** : أَنْ يَرِثَهُ الآخَرُ إذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ؛ لأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ ، فَأَشْبَهَ الطَّلاقَ . وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ** . **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ** : إذَا ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ مَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا ، وَرِثَهَا الزَّوْجُ . اهـ .

(٤٩٩٦) فَصْلٌ : وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُ السَّيِّدِ وَعَتِيقِهِ ، فَالْوَلاءُ ثَابِتٌ . **لا نَعْلَمُ فِيهِ** خِلافًا ؛ لِعُمُوم قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ . وَلِقَوْلِهِ : ﴿ الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ﴾ . وَلُحْمَةُ النَّسَبِ تَثْبُتُ مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ الْوَلاءُ ، وَلأَنَّ الْوَلاءَ إنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ لإِنْعَامِهِ بِإِعْتَاقِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ مَعَ اخْتِلافِ دِينِهِمَا ، وَيَثْبُتُ الْوَلاءُ لِلذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى ، وَالأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ ، وَلِكُلِّ مُعْتِقٍ ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى ، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ .

وَهَلْ يَرِثُ السَّيِّدُ مَوْلاهُ مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛

إحْدَاهُمَا ، يَرِثُهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ : الْوَلاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الرِّقِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَرِثُ الْمُسْلِمُ مَوْلاهُ النَّصْرَانِيَّ ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ لَهُ تَمَلُّكُهُ ، وَلا يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ مَوْلاهُ الْمُسْلِمَ ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ لَهُ تَمَلُّكُهُ .

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لا يَرِثُهُ مَعَ اخْتِلافِ دِينِهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ﴾ . وَلأَنَّهُ مِيرَاثٌ ، فَيَمْنَعُهُ اخْتِلافُ الدِّينِ ، كَمِيرَاثِ النَّسَبِ وَلأَنَّ اخْتِلافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنْ الْمِيرَاثِ ، فَمَنَعَ الْمِيرَاثَ بِالْوَلاءِ ، كَالْقَتْلِ وَالرِّقِّ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ أَقْوَى ، فَإِذَا مَنَعَ =

. . . .

= الأَقْوَى فَالأَضْعَفُ أَوْلَى ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَقَ الْوَلاءَ بِالنَّسَبِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ﴾ . وَكَمَا يَمْنَعُ اخْتِلافُ الدِّينِ التَّوَارُثَ مَعَ صِحَّةِ النَّسَبِ وَثُبُوتِهِ ، كَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مَعَ صِحَّةِ الْوَلاءِ ، وَثُبُوتِهِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى الإِسْلامِ ، تَوَارَثَا كَالْمُتَنَاسِبِينَ ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي الأَثَرِ وَالنَّظَرِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ عَصَبَةٌ عَلَى دِينِ الْعَبْدِ ، وَرِثَهُ دُونَ سَيِّدِهِ . **وَقَالَ دَاوُدُ** : لا يَرِثُ عَصَبَتُهُ مَعَ حَيَاتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ الأَقْرَبُ مِنْ الْعَصَبَةِ مُخَالِفًا لِدِينِ الْمَيِّتِ وَالأَبْعَدُ عَلَى ، دِينِهِ وَرِثَ دُونَ الْقَرِيبِ . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" :

. . وَلَوْ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ كَافِرٌ فَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لأَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدًا فَعَتَقَ ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ كَذَلِكَ ، وَلَوْ نَكَحَ بَعْدَ الْجِنَايَةِ ، ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ . اهـ .

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِي الشَّافِعِيُّ فِي "مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ" :

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - فِي ذِكْرِ الْمَوَانِعِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ مُتَرْجِمًا لَهَا وَلِمَا يُذْكَرُ مَعَهَا بِفَصْلٍ ، فَقَالَ : فَصْلٌ : لا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ هَذَا أَحَدُهَا وَهُوَ اخْتِلافُ الدِّينِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : ﴿ **لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** ﴾ ، وَلِانْقِطَاعِ الْمُوَالاةِ بَيْنَهُمَا ،

وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لا يَرِثُ الْمُسْلِمَ ،

وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنْهُ :

فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ ،

وَقِيلَ : نَرِثُهُمْ كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ وَلا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا : =

. . . .

= وَفَرَّقَ الأَوَّلُ بِأَنَّ التَّوَارُثَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُوَالاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ وَلا مُوَالاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بِحَالٍ . وَأَمَّا النِّكَاحُ فَمِنْ نَوْعِ الاِسْتِخْدَامِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْوَلاءِ وَالنَّسَبِ عَلَى الْمَنْصُوصِ فِي الأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ﷺ وعنهم .

تَنْبِيهٌ : عِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَبِالْعَكْسِ ، وَهِيَ أَوْضَحُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ لأَنَّهُ نَفَى التَّوَارُثَ بَيْنَهُمَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ بِخِلافِ تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّهُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ صَادِقٌ بِانْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالإِجْمَاعِ فِي أَنَّ الْكَافِرَ لا يَرِثُ الْمُسْلِمَ ، فَلَيْسَ فِيهِ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَرِثُ الْكَافِرَ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَرِدُ عَلَى الْمُصَنِّفِ مَا لَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَوَقَفْنَا الْمِيرَاثَ فَأَسْلَمَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ مِنْهُ مَعَ حُكْمِنَا بِإِسْلامِهِ تَبَعًا لِأُمِّهِ . أُجِيبَ : بِأَنَّهُ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ يَوْمَ مَوْتِ أَبِيهِ ، وَقَدْ وَرِثَ مُذْ كَانَ حَمْلًا ، وَلِهَذَا نَقَلَ **السُّبْكِيُّ** عَمَّنْ هُوَ مَنْسُوبٌ إلَى التَّحْقِيقِ فِي الْفِقْهِ مَوْثُوقٌ بِهِ مِنْ مُعَاصِرِيهِ : أَنَّ لَنَا جَمَادًا يَمْلِكُ وَهُوَ النُّطْفَةُ ، وَاسْتَحْسَنَهُ السُّبْكِيُّ قَالَ الدَّمِيرِيُّ : وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ الْجَمَادُ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَلا كَانَ حَيَوَانًا . اهـ .

وَفِي "دُرَرِ الحُكَّامِ" فِي شَرْحِ "مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ" لِعَلِيٍّ حَيْدَرٍ الْحَنَفِيِّ :

٨ - إذَا تُوُفِّيَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ ، وَادَّعَتْ زَوْجَتُهُ بِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ بَعْدَ الْوَفَاةِ ، وَادَّعَى الْوَرَثَةُ بِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ قَبْلَ الْوَفَاةِ ، وَإِنَّهَا لِذَلِكَ غَيْرُ وَارِثَةٍ فَالْقَوْلُ بِلَا يَمِينٍ لِلْوَرَثَةِ ؛ مَا لَمْ تَدَّعِ الزَّوْجَةُ بِأَنَّ الْوَرَثَةَ عَالِمُونَ بِأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ فَفِي تِلْكَ الْحَالِ يَحْلِفُ الْوَرَثَةُ بِالطَّلَبِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ . اهـ . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ" شَرْحِ "الْمُخْتَصَرِ لِمَبْسُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ" لِلْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ :

بَابُ مَوَارِيثِ أَهْلِ الْكُفْرِ (قَالَ ﷺ) : اعْلَمْ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالأَسْبَابِ الَّتِي يَتَوَارَثُ بِمِثْلِهَا الْمُسْلِمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ فِيمَا بَيْنَهُمْ جِهَاتٌ لِلْإِرْثِ لا يَرِثُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ نِكَاحٍ ، وَلا خِلافَ أَنَّهُمْ لا يَتَوَارَثُونَ بِالأَنْكِحَةِ الَّتِي لا تَصِحُّ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَالٍ نَحْوَ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَنِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ ،

وَيَخْتَلِفُونَ فِي التَّوَارُثِ بِحُكْمِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ وَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ ،

فَقَالَ زُفَرُ : لا يَتَوَارَثُونَ بِهِمَا ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَتَوَارَثُونَ بِهِمَا ،

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله : يَتَوَارَثُونَ بِالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلا يَتَوَارَثُونَ بِالنِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى اخْتِلافِهِمْ فِي تَقْرِيرِهِمْ عَلَى هَذِهِ الأَنْكِحَةِ إِذَا أَسْلَمُوا ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ،

ثُمَّ لا خِلافَ أَنَّ الْكَافِرَ لا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِحَالٍ .

وَكَذَلِكَ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ .

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما قَالا : يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ لِقَوْلِهِ ﷺ **﴿ الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى ﴾** . وَفِي الإِرْثِ نَوْعُ وِلايَةٍ لِلْوَارِثِ عَلَى الْمُوَرِّثِ فَلِعُلُوِّ حَالِ الإِسْلامِ لا تَثْبُتُ هَذِهِ الْوِلايَةُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَتَثْبُتُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ ، =

. . . .

= وَلأَنَّ الإِرْثَ يُسْتَحَقُّ بِالسَّبَبِ الْعَامِّ تَارَةً وَبِالسَّبَبِ الْخَاصِّ أُخْرَى ، ثُمَّ بِالسَّبَبِ الْعَامِّ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فَإِنَّ الذِّمِّيَّ الَّذِي لا وَارِثَ لَهُ فِي دَارِ الإِسْلامِ يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِالسَّبَبِ الْعَامِّ بِحَالٍ فَكَذَلِكَ بِالسَّبَبِ الْخَاصِّ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْمُرْتَدُّ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ وَلا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ مِنْ الْمُسْلِمِ بِحَالٍ ، وَالْمُرْتَدُّ كَافِرٌ فَيُعْتَبَرُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ الْكُفَّارِ ، وَقَالَ ﷺ ﴿ **الإِسْلامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ** ﴾ يَعْنِي يَزِيدُ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ وَلا يَنْقُصُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ ، وَقَدْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْإِرْثِ مِنْ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ فَلَوْ صَارَ بَعْدَ إِسْلامِهِ مَحْرُومًا مِنْ ذَلِكَ لِنَقْصِ إِسْلامِهِ مِنْ حَقِّهِ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ .

وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ ﴿ لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ بِشَيْءٍ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ﴾

وَالْكَلامُ مِنْ حَيْثُ الاسْتِدْلالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** . . . ﴾ [الأنفال : ٧٣] هَذَا بَيَانُ نَفْيِ الْوِلايَةِ مِنْ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الإِرْثَ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقَ الْوِلايَةِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي الإِرْثِ مَعْنَى الْوِلايَةِ ؛ لأَنَّهُ يَخْلُفُ الْمُوَرِّثَ فِي مَالِهِ مِلْكًا وَيَدًا وَتَصَرُّفًا وَمَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ لا تَثْبُتُ الْوِلايَةُ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ أَلا تَرَى أَنَّهُ تَبْقَى الْوِلايَةُ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ حَتَّى كَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرِيضَةً ، فَقَالَ ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا** ﴾ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ الْوِلايَةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، وَهُوَ الْكَلامُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الإِرْثَ نَوْعُ وِلايَةٍ فَالسَّبَبُ الْخَاصُّ كَمَا لا يُوجِبُ الْوِلايَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ لا يُثْبِتُ =

. . . .

= لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ يَعْنِي وِلايَةَ التَّزْوِيجِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ وَوِلايَةَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَبِهِ فَارَقَ التَّوْرِيثَ بِالسَّبَبِ الْعَامِّ فَإِنَّ الأَوْلِيَّةَ بِالسَّبَبِ الْعَامِّ تَثْبُتُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ كَوِلايَةِ الشَّهَادَةِ وَالسَّلْطَنَةِ ، وَلا تَثْبُتُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِحَالٍ فَكَذَلِكَ التَّوْرِيثُ ، وَهَذَا بِخِلافِ الْمُرْتَدِّ فَالإِرْثُ لِلْمُسْلَمِ مِنْهُ يَسْتَنِدُ إِلَى حَالِ إِسْلامِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ : إِنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ كَسْبُ إِسْلامِهِ وَلا يُورَثُ عَنْهُ كَسْبُ الرِّدَّةِ ، وَلِهَذَا لا يَرِثُ هُوَ مِنْ الْمُسْلِمِ ؛ لأَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الاِسْتِنَادِ فِي جَانِبِهِ أَوْ لا يَرِثُ هُوَ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى رِدَّتِهِ كَمَا لا يَرِثُ الْقَاتِلُ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئًا ، ثُمَّ الْمُرْتَدُّ غَيْرُ مُقِرٍّ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ بَلْ هُوَ مُجْبَرٌ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الإِسْلامِ فَيَبْقَى حُكْمُ الإِسْلامِ فِي حَقِّهِ فَيَرِثُهُ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى وَلا يَرِثُ هُوَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ لأَنَّ حُكْمَ الإِسْلامِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ فِيمَا لا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ دُونَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ **﴿ الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى ﴾** الْعُلُوُّ مِنْ حَيْثُ الْحُجَّةُ أَوْ مِنْ حَيْثُ الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ النُّصْرَةَ فِي الْعَاقِبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الآخَرُ قُلْنَا عِنْدَنَا نَفْيُ التَّوْرِيثِ يَكُونُ مُحَالًا بِهِ عَلَى كُفْرِ الْكَافِرِ ؛ لأَنَّهُ خَبِيثٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ أَنْ يُجْعَلَ الْمُسْلِمُ خَلَفًا لَهُ فَلا يَكُونُ هَذَا النُّقْصَانُ مُحَالًا بِهِ عَلَى إِسْلامِ الْمُسْلِمِ كَالزَّوْجِ إِذَا أَسْلَمَ وَامْرَأَتُهُ مَجُوسِيَّةٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؛ لأَنَّهَا خَبِيثَةٌ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ أَنْ يَسْتَفْرِشَهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِسْلامُهُ مُبْطِلًا مِلْكَهُ ،

ثُمَّ أَهْلُ الْكُفْرِ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ فَالْيَهُودِيُّ يَرِثُ مِنْ النَّصْرَانِيِّ وَالنَّصْرَانِيُّ مِنْ الْمَجُوسِيِّ وَالْمَجُوسِيُّ مِنْهُمَا عِنْدنَا ، وَهَكَذَا ذَكَرَ =

. . . .

= الْمُزَنِيّ فِي الْمُخْتَصَرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ لا يَتَوَارَثُونَ إِلَّا عِنْدَ اتِّفَاقِ الاعْتِقَادِ ، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَتَوَارَثُونَ بَيْنَهُمْ وَلا يَرِثُهُمَا الْمَجُوسِيُّ وَلا يَرِثَانِ مِنْ الْمَجُوسِيِّ شَيْئًا فَمَنْ قَالَ لا يَتَوَارَثُونَ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ **﴿ لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ بِشَيْءٍ ﴾** وَهُمْ أَهْلُ مِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ بِدَلِيلِ قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ . . .﴾ [البقرة : ٦٢] ، وَإِنَّمَا يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى غَيْرِهِ لا عَلَى بَعْضِهِ فَكَمَا أَنَّ عَطْفَ الْيَهُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَكَذَلِكَ عَطْفُ النَّصَارَى عَلَى الْيَهُودِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ . . .﴾ [البقرة : ١٢٠] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْيَهُودَ لا تَرْضَى إِلَّا بِأَنْ يَتْبَعَ الْيَهُودِيَّةَ مَعَهُمْ وَالنَّصَارَى كَذَلِكَ فَعَرَفْنَا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ مِلَّةً عَلَى حِدَةٍ ، وَلأَنَّ النَّصَارَى يُقِرُّونَ بِنُبُوَّةِ عِيسَى ﷺ وَالإِنْجِيلِ وَالْيَهُودِ يَجْحَدُونَ ذَلِكَ فَكَانَ مِلَّةُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرَ مِلَّةِ الآخَرِ كَالْمُسْلِمِينَ مَعَ النَّصَارَى فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُقِرُّونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِالْقُرْآنِ فَكَانَتْ مِلَّتُهُمْ غَيْرَ مِلَّةِ النَّصَارَى وَبِهِ فَارَقُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ ؛ لأَنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى الإِقْرَارِ بِالرُّسُلِ وَالْكُتُبِ ، وَإِنَّمَا الاخْتِلافُ بَيْنَهُمْ فِي تَأْوِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلا يُوجِبُ ذَلِكَ اخْتِلافًا فِي الْمِلَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَقَدْ يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ النَّصَارَى كالنسطورية والملكانية وَالْيَعْقُوبِيَّةِ وَفِيمَا بَيْنَ الْيَهُودِ أَيْضًا كَالْفَرْعِيَّةِ وَالسَّامِرِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّفَقُوا عَلَى دَعْوَى التَّوْحِيدِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ نِحَلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاتَّفَقُوا عَلَى الإِقْرَارِ بِنُبُوَّةِ مُوسَى ﷺ وَالتَّوْرَاةِ بِخِلافِ الْمَجُوسِ فَإِنَّهُمْ لا يَدَّعُونَ التَّوْحِيدَ ، وَإِنَّمَا يَدَّعُونَ الاثْنَيْنِ يزْدَان =

. . . .

= وَأُهْرِمْنَ وَلا يُقِرُّونَ بِنُبُوَّةِ مُوسَى وَلا بِكِتَابٍ مُنَزَّلٍ وَلا يُوَافِقُهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى ذَلِكَ فَكَانُوا أَهْلَ مِلَّتَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ حِلُّ الذَّبِيحَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي ذَلِكَ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ بِخِلافِ الْمَجُوسِ وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الدِّينَ دِينَيْنِ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝﴾ [الكافرون : ٦] وَجَعَلَ النَّاسَ فَرِيقَيْنِ فَقَالَ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ، وَهُمْ الْكُفَّارُ بِأَجْمَعِهِمْ وَجَعَلَ الْخَصْمَ خَصْمَيْنِ ، فَقَالَ جَلَّ جَلالُهُ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ...﴾ [الحج : ١٩] ، يَعْنِي الْكُفَّارَ أَجْمَعَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَهْلُ مِلَلٍ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ وَلَكِنْ عِنْدَ مُقَابَلَتِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُقِرُّونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِالْقُرْآنِ وَهُمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ بِأَجْمَعِهِمْ وَبِهِ كَفَرُوا فَكَانُوا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الشِّرْكِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ نِحَلُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ . وَكَذَلِكَ مَنْ يَعْبُدُ مِنْهُمْ صَنَمًا وَمَنْ يَعْبُدُ صَنَمًا آخَرَ وَيُكَفِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فَهُمْ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ نِحَلُهُمْ فَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ بِأَجْمَعِهِمْ وَكَانُوا فِي هَذَا كَأَهْلِ الأَهْوَاءِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ،

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » إشَارَةً إلَى مَا بَيَّنَّا فَإِنَّهُ فَسَّرَ الْمِلَّتَيْنِ بِقَوْلِهِ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ فَفِي تَنْصِيصِهِ عَلَى الْوَصْفِ الْعَامِّ فِي مَوْضِعِ التَّفْسِيرِ بَيَانٌ أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ التَّوْرِيثِ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَحِلُّ الذَّبِيحَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ لا يُقَوِّي الاسْتِدْلالَ بِهَا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اسْتَوَوْا فِي حُكْمِ حِلِّ الذَّبِيحَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى اتِّفَاقِ الْمِلَّةِ بَيْنَهُمْ فَكَذَلِكَ اخْتِلافُ الْمَجُوسِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي حِلِّ الذَّبِيحَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ =

. . . .

= لا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى اخْتِلافِ الْمِلَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ شَرْطَ حِلِّ الذَّبِيحَةِ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ وَالْكِتَابِيُّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ دَعْوَى التَّوْحِيدِ ، وَإِنْ كَانُوا يُضْمِرُونَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الشِّرْكِ فَلِتَحَقُّقِ وُجُودِ الشَّرْطِ فِي حَقِّهِمْ حَلَّتْ ذَبَائِحُهُمْ بِخِلافِ الْمَجُوسِ فَإِنَّهُمْ لا يَدَّعُونَ التَّوْحِيدَ فَلا تَصِحُّ مِنْهُمْ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ ، وَهُوَ شَرْطُ الْحِلِّ ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ اخْتِلافِ الدَّارِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا . اهـ .
وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :
اخْتِلافُ الدِّينِ :
١ - اخْتِلافُ الدِّينِ يَسْتَتْبِعُ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً مُعَيَّنَةً ، كَامْتِنَاعِ التَّوَارُثِ . وَاخْتِلافُ الدِّينِ الَّذِي يَسْتَتْبِعُ تِلْكَ الأَحْكَامَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلافًا بِالإِسْلامِ وَالْكُفْرِ ، فَهَذَا يَسْتَتْبِعُ أَحْكَامَ اخْتِلافِ الدِّينِ اتِّفَاقًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصَانِ كَافِرَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتْبَعُ غَيْرَ مِلَّةِ صَاحِبِهِ ، كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَهُودِيًّا وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا . وَفِي هَذَا النَّوْعِ اخْتِلافٌ يَتَبَيَّنُ مِمَّا يَلِي :
وَمِنْ أَهَمِّ الأَحْكَامِ الَّتِي تُبْنَى عَلَى اخْتِلافِ الدِّينِ :
أ - التَّوَارُثُ : ٢ - اخْتِلافُ الدِّينِ أَحَدُ مَوَانِعِ التَّوَارُثِ ، لِبِنَاءِ التَّوَارُثِ عَلَى النُّصْرَةِ ، فَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ اتِّفَاقًا .
إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ يَرَى تَوْرِيثَ الْكَافِرِ بِالْوَلاءِ مِنْ عَتِيقِهِ الْمُسْلِمِ . وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَلَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ عِنْدَ أَحْمَدَ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلامِ . وَفِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُرْتَدِّ خِلافٌ . وَلا يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَرُوِيَ تَوْرِيثُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، لِمَا فِي =

، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الإِسْلامِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ .

(وَالْكُفَّارُ مِلَلٌ شَتَّى لا يَتَوارَثُونَ مَعَ اخْتِلافِها) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وهُوَ مُخَصِّصٌ لِلْعُموماتِ ،

وَقالَ القاضِي : الكُفْرُ ثَلاثُ مِلَلٍ : اليَهُودِيَّةُ ، وَالنَّصْرانِيَّةُ ، وَدِينُ مَنْ عَداهُمْ .

وَرُدَّ بِافْتِراقِ حُكْمِهِمْ ، فَإِنَّ المَجُوسَ يُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ ، وَغَيْرُهُمْ لَا يُقَرُّ بِها ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْبُوداتِهِمْ وَمُعْتَقَداتِهِمْ وَآرائِهِمْ ، يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ دِماءَ بَعْضٍ ، وَيُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ،

= الْحَدِيثِ ﴿ **الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى** ﴾ وَالْحَدِيثِ الآخَرِ ﴿ **الإِسْلامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ** ﴾ .

وَأَمَّا تَوارُثُ أَهْلِ الْكُفْرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَعِنْدَ الإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ : يَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...﴾ [الأنفال : ٧٣] وَلأَنَّ الْكُفَّارَ عَلَى اخْتِلافِ مِلَلِهِمْ كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ فِي مُعَادَاةِ الْمُسْلِمِينَ . وَعِنْدَ مَالِكٍ : هُمْ ثَلاثُ مِلَلٍ : فَالْيَهُودُ مِلَّةٌ ، وَالنَّصَارَى مِلَّةٌ ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِلَّةٌ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : هُمْ مِلَلٌ شَتَّى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...﴾ [المائدة : ٤٨] وَلِحَدِيثِ : ﴿ **لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى** ﴾ . اهـ .

وَعَنْهُ : أَنَّ الكُفَّارَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَدْيانُهُمْ ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، قالَهُ فِي "الفُرُوعِ" ، وَقَدَّمَهُ فِي "الْكَافِي" ، قَالَ : لأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا** ﴾ أَنَّ الكُفَّارَ يَتوارَثُونَ .

(فَإِنِ اتَّفَقَتْ) أَدْيانُهُمْ ،

(وَوُجِدَتِ الأَسْبابُ) أَيْ أَسْبابُ الإِرْثُ ،

(وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُما ذِمِّيٌّ ، وَالآخَرُ حَرْبِيٌّ) أَوْ مُسْتَأْمَنٌ وَالآخَرُ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ ، لِعُمُومِ النُّصُوصِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ وَلا إِجْمَاعٌ ، وَلا يَصِحُّ فِيهِمْ قِياسٌ ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِعُمُومِها ، وَمَفْهُومُ حَدِيثِ : ﴿ **لَا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى** ﴾ أَنَّ أَهْلَ المِلَّةِ الواحِدَةِ يَتَوارَثُونَ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الدَّارُ .

(وَمَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ) الْمُضِلَّةِ كَالدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ مَالُهُ فَيْءٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَهْمِيِّ وَغَيْرِهِ . قالَهُ فِي "الفُرُوعِ" .

(وَالْمُرْتَدُّ وَالزِّنْدِيقُ وَهُوَ الْمُنَافِقُ) الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلامَ وَيُخْفِي الكُفْرَ ،

(فَمالُهُمْ فَيْءٌ) يُصْرَفُ فِي الْمَصالِحِ .

(لا يُورَثُونَ وَلَا يَرِثُونَ) لأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، وَكَذا أَقارِبُهُ

الكُفَّارُ مِنْ يَهُودَ ، أَوْ نَصارَى ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، لأَنَّهُ يُخالِفُهُمْ فِي حُكْمِهِمْ لَا يُقَرُّ عَلَى رِدَّتِهِ ، وَلا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَلَا تَحِلُّ مُناكَحَتُهُ لَوْ كَانَ امْرَأَةً ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مُسْلِمًا وَلَا كَافِرًا ، لأَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ عَلَى ما هُمْ عَلَيْهِ ، فَلا يَثْبُتُ لَهُمْ حُكْمُ دِينٍ مِنَ الأَدْيانِ ،

وَعَنْهُ : يَرِثُهُ وارِثُهُ الْمُسْلِمُ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، لأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحابَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ . قالَهُ فِي "الْفُرُوعِ" .

وَقالَ فِي المُنافِقِ : وَعِنْد شَيْخِنا يَرِثُ وَيُورَثُ : ﴿ **لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ تَرِكَةِ الْمُنَافِقِينَ شَيْئًا وَلَا جَعْلَهُ فَيْئًا** ﴾[1] .

فَعُلِمَ أَنَّ الِمْيراثَ مَدَارُهُ عَلَى النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ ، قالَ : وَاسْمُ الإِسْلامِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ فِي الظَّاهِرِ إِجْمَاعًا ، انْتَهَى .

(وَيَرِثُ الْمَجُوسِيُّ وَنَحْوُهُ) مِمَّنْ يُحِلُّ نِكَاحَ ذَواتِ المَحارِمِ إِذا

---

(١) [فِي "التَّكْمِيلِ" لِمَا فَاتَ تَخْرِيجُهُ مِنْ "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (ص : ٤٧) : هَذَا مِنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ذَكَرَهُ فِي "الاِخْتِيَارَاتِ" : (ص١٩٦) ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ تِلْمِيذُهُ فِي "الفُرُوعِ" (٥/ ٥٣، ط الثَّانِيَةُ) وَهُوَ مَأْخُوذٌ بِالاِسْتِقْرَاءِ فِيمَا يَظْهَرُ . وَنَصَّ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : (وَالزِّنْدِيقُ مُنَافِقٌ ، يَرِثُ وَيُورَثُ ، لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ تَرِكَةِ مُنَافِقٍ شَيْئًا وَلَا جَعَلَهُ فَيْئًا . فَعُلِمَ أَنَّ التَّوَارُثَ مَدَارُهُ عَلَى النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَاسْمُ الإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ إِجْمَاعًا) انْتَهَى . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .] .

أَسْلَمَ ، أَوْ حاكَمَ إِلَيْنا .

(بِجَمِيعِ قَرَاباتِهِ) إِنْ أَمْكَنَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ، وَبِهِ قالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ .

(فَلَوْ خَلَّفَ أُمَّهُ - وَهِيَ : أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ - وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِها أُمًّا ، وَالنِّصْفَ بِكَوْنِها أُخْتًا) لأَنَّ اللَّهَ تعالَى فَرَضَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ ، فإذا كانَتِ الأُمُّ أُخْتًا وَجَبَ إِعْطاؤُهَا ما فَرَضَ اللَّهُ لَهَا فِي الآيَتَيْنِ كَالشَّخْصَيْنِ ، وَلأَنَّهُما قَرابَتانِ تَرِثُ بِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مُنْفَرِدَةً ، لَا تَحْجِبُ إِحْداهُمَا الأُخْرَى ، وَلَا تَرْجَحُ بِهَا ، فَتَرِثُ بِهِمَا مُجْتَمِعَتَيْنِ [1] .

---

(١) [يعني أن رجلًا مجوسيًّا تزوج ابنته فأنجب ولدًا ، فأم الولد هي أخته من أبيه، فلو مات الولد وتركها ورثت بقرابتيها]

		٦ ٥
٣/١	أم	٢
٢/١	أخت لأب	٣

كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ ، وَلا إِرْثَ بِنِكاحٍ مُحَرَّمٍ ، وَلا بِنكاحٍ لا يُقَرُّ عَلَيْهِ كافِرٌ لَوْ أَسْلَمَ . قالَهُ فِي الفُرُوعِ .

وَإِنْ أَوْلَدَ مُسْلِمٌ ذاتَ مَحْرَمٍ بِشُبْهَةِ نِكاحٍ ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ مِمَّنْ يَكُونُ وَلَدُها ذَا قَرابَتَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُ لِلشُّبْهَةِ ، وَوَرِثَ بِجَمِيعِ قَراباتِهِ لِما تَقَدَّمَ [١] .

---

(١) مسألة : مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتًا ثم مات عنها ثم ماتت الكبرى :

		٢× ٢		٢	٤
٣/٢	بنت (هي زوجة ولا ترث بالزوجية)	١	ماتت		—
	بنت	١	٢/١ بنت هي أخت	٢	٤
			يا لأب		

مسألة : مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتًا ثم مات عنها ثم ماتت الصغرى :

		×٥			
		٢ ~~٣~~		٥ ~~٢~~	١٠
	بنت (هي زوجة ولا ترث بالزوجية)	١	٣/١ أم (هي ٢/١ أخت لأب)	٢ ٣	٥ + ٢ + ٣
٣/٢	بنت	١	ماتت		

=

. . . .

= مسألة: مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتًا وابنًا ثم مات عنها ثم ماتت الصغرى بعده:

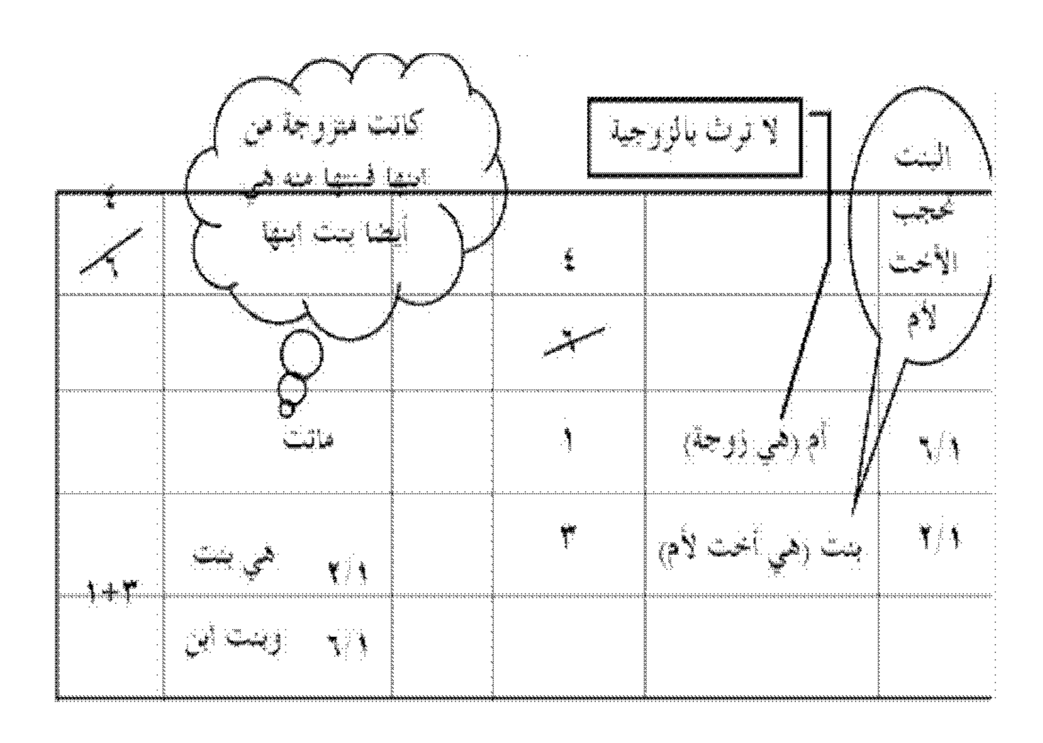
ترث بالأمومة السدس لأنها محجوبة نقصانًا بنفسها كأخت وبالشقيق.

		٦×٤		٦	٢٤
١	بنت (هي زوجة ولا ترث بالزوجة)	١	١/٦ أم (هي أخت لأب)	١	٦ + ١ = ٧
ع ١	بنت (صغرى)	١	ماتت		
٢	ابن	٢	ع شقيق	٥	١٢ + ٥ = ١٧

=

. . . .

= قال في المغني: وَإِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ بَعْضَ مَحَارِمِهِ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ اشْتَرَاها وَهُوَ لا يَعْرِفُهَا فَوَطِئَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ ، وَاتَّفَقَ مِثْلُ هَذِهِ لِإِنْسَانٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا سَوَاءٌ .



بابُ ميراثِ الْمُطَلَّقَةِ

رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ الْحِرْمانِ .

(يَثْبُتُ الإِرْثُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ) مِنَ الآخَرِ .

(فِي الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ) ما دامَتْ فِي العِدَّةِ سَواءٌ طَلَّقَها فِي الصِّحَّةِ ، أَوِ المَرَضِ .

قَالَ فِي "الْمُغْنِي" : بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وذَلِكَ لأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُها طَلاقُهُ وَظِهارُهُ وَإِيلاؤُهُ ، وَيَمْلِكُ إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَداقٍ جَدِيدٍ .

(وَلا يَثْبُتُ) الإِرْثُ .

(فِي البائِنِ إِلَّا لَها إِنْ اتُّهِمَ بِقَصْدِ حِرْمَانِها ، بِأَنْ طَلَّقَها فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ ابْتِداءً ، أَوْ سَأَلَتْهُ رَجْعِيًّا فَطَلَّقَها بَائِنًا ، أَوْ عَلَّقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلاقَها عَلَى مَا لَا غِنًى عَنْهُ) شَرْعًا كَالصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ وَالزَّكاةِ ، أَوْ عَقْلًا كَالأَكْلِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِهِما .

(أَوْ أَقَرَّ) فِي مَرَضِهِ .

(أَنَّهُ طَلَّقَها سابِقًا فِي حالِ صِحَّتِهِ ، أَوْ وَكَّلَ فِي صِحَّتِهِ من يُبِينُها

مَتَى شاءَ فَأَبانَها فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، فَتَرِثُ فِي الْجَمِيعِ) أَيْ جَمِيعِ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ .

(حَتَّى وَلَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُها) لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكانَ طَلَّقَها فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَبَتَّها) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَاشْتَهَر ذَلِكَ فِي الصَّحابَةِ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكانَ إِجْمَاعًا ، وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّ أَباهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وهُوَ مَرِيضٌ ، فَماتَ فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها) ، وَرَوَى عُرْوَةُ (أَنَّ عُثْمانَ قالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَئِنْ مِتَّ لأُوَرِثَنَّها مِنْكَ ، قالَ : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ)[1] .

وَما رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قالَ : (لا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَمَسْبُوقٌ بِالإِجْماعِ السُّكُوتِيِّ زَمَنَ عُثْمَانَ ، وَلأَنَّ المُطَلِّقَ قَصَدَ قَصْدًا فاسِدًا فِي الْمِيراثِ ، فَعُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ كَالقاتِلِ .

(مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ) فَيَسْقُطُ مِيراثُها ، لأَنَّها فَعَلَتْ بِاخْتِيارِها مَا يُنافِي نِكاحَ الأَوَّلِ ، فَلَمْ تَرِثْهُ .

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ الآنَ ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّكْمِيلُ : وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ إِلَى عَطَاءٍ ، وَالظَّاهِرُ إِرْسَالُهُ] .

(فَلَوْ طَلَّقَ الْمُتَّهَمُ أَرْبَعًا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِواهُنَّ ، وَرِثَ الثَّمانِ عَلَى السَّواءِ بِشَرْطِهِ) لأَنَّ الْمُبانَةَ لِلْفِرَارِ وارِثَةٌ بِالزَّوْجِيَّةِ ، فَكانَتْ أُسْوَةَ مَنْ سِوَاهَا . قالَ فِي "الإِنْصافِ" : عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ،

وَقَالَ فِي "الْكَافِي" : وَالثَّانِيَةُ لا تَرِثُهُ - يَعْنِي : بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ - لأَنَّ آثَارَ النِّكَاحِ زَالَتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ تَرِثْهُ ، كَما لَوْ تَزَوَّجَتْ ، ولأَنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَوْرِيثِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ وَذَلِكَ غَيْرُ جائِزٍ ، انْتَهَى .

وَإِنْ طَلَّقَها فِي مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ ، أَوْ فِي مَخُوفٍ فَصَحَّ مِنْهُ ، وَماتَ بَعْدَهُ لَمْ تَرِثْهُ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ ، لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ فِي العَطَايَا وَالإِعْتَاقِ وَالإِقْرارِ فكذَلِكَ فِي الطَّلاقِ .

(وَيَثْبُتُ لَهُ) أَيْ الزَّوْجِ الإِرْثُ دُونَها .

(إِنْ فَعَلَتْ بِمَرَضِ مَوْتِها الْمَخُوفِ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَها مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً) كَذا فِي "التَّنْقِيحِ" وَ"الإِنْصَاف" وَ"الْمُنْتَهَى" .

(إِنِ اتُّهِمَتْ) بِقَصْدِ حِرْمانِهِ كَإِدْخالِها ذَكَرِ ابْنِ زَوْجِها ،أَوْ أَبِيهِ فِي فَرْجِهَا وهُوَ نَائِمٌ ، أَوْ إِرْضَاعِها ضَرَّتَهَا وَنَحْوَها ؛ لأَنَّها أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَلَمْ

يُسْقِطْ فِعْلُهَا مِيرَاثَ الآخَرِ ، وَظاهِرُ "الفُرُوعِ" كَ"المُقْنِعِ" وَ"الْكَافِي" وَ"الشَّرْحِ" حَيْثُ أَطْلَقُوا وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَاخْتارَهُ فِي "الإِقْنَاعِ" .

(وَإِلَّا سَقَطَ) مِيراثُهُ مِنْها لَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ .

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

(إِذَا أَقَرَّ الْوارِثُ بِمَنْ يُشارِكُهُ فِي الإِرْثِ ، أَوْ بِمَنْ يَحْجُبُهُ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ) وَلَوْ مِنْ أَمَتِهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ الْجَمَاعَةِ .

(صَحَّ ، وَثَبَتَ الإِرْثُ ، وَالْحَجْبُ ، فَإِذَا أَقَرَّ الْوَرَثَةُ الْمُكَلَّفُونَ بِشَخْصٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ وَصَدَّقَ ، أَوْ كانَ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ) لأَنَّ الْوَرَثَةَ يَقُومُونَ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ وَحُقُوقِهِ ، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ .

(لَكِنْ يُعْتَبَرُ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ المَيِّتِ إِقْرارُ جَمِيعِ الوَرَثَةِ حَتَّى الزَّوْجِ وَوَلَدِ الأُمِّ) لأَنَّهُما مِنْ جُمْلَةِ الْوَرَثَةِ .

(أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ) فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْحُقُوقِ .

(فَإِنْ لَمْ يُقِرَّ جَمِيعُهُمْ) بَلْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ عَدْلانِ .

(ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِهِ) دُونَ الْمَيِّتِ وَبِقَيَّةِ الْوَرَثَةِ ؛ لأَنَّ النَّسَبَ حَقٌّ أَقَرَّ بِهِ الْوَارِثُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَزِمَهُ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ .

(فَيُشَارِكُهُ فِيما بِيَدِهِ) فَإِذا أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ لَهُما ؛ فَلِلْمُقَرِّ بِهِ ثُلُثُ مَا بِيَدِ الْمُقِرِّ ، نَقَلَهُ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ لأَنَّ إِقْرارَهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ

أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُها ، فَيَفْضُلُ بِيَدِهِ سُدُسٌ لِلْمُقَرِّ بِهِ .

(أَوْ يَأْخُذُ الكُلَّ إِنْ أَسْقَطَهُ)كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ ، لأَنَّهُ أَقَرَّ بِانْحِجَابِهِ عَنِ الإِرْثِ[1] .

---

(١) ثلاثة إخوة متفرقين أقر الأخ لأم بأخ أو أخت ، فلا شيء للمقرِّ له ، لأنه يقر على غيره ، وسواء أقر بأخ من أم أو غيره .

		الإنكار	الإقرار
		٦	٦
٢/١	شقيقة	٣	٣
٦/١	أخ لأم/ مقرّ	١	١
ع	أخ لأب	٢	١
	أخ لأب مختلف فيه	—	١

ثَلاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَأَقَرَّتْ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ بِأَخٍ ،
فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسَأَلَةِ عَصَبَةٌ فَلا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ لَهُ ،
حَيْثُ إِنَّهُ سَيَحْرِمُ الْعَصَبَةُ مِمَّا أَخَذَ وَلَنْ يَأْخُذَ مِنْ أُخْتِهِ شَيْئًا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَصَبَةٌ فَلَهُ سُدُسُ مَا فِي يَدِهَا لأَنَّ مَسْأَلَةَ الإِنْكَارِ مِنْ خَمْسَةٍ وَالإِقْرَارِ مِنَ سِتَّةٍ . =

. . . .

= لَهَا فِي الإِقْرَارِ خَمْسَةٌ يَفْضُلُ فِي يَدِهَا سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأَخِ مِنْ أَيٍّ جِهَةٍ كَانَ .

		الإنكار ٦×	الإقرار ٥×	الإنكار	الإقرار
		٥ ~~٦~~	٦	٣٠	٣٠
١/٢	شقيقة	٣	٣	١٨	١٥
١/٦	أخت لأب	١	١	٦	٥
١/٦	أخت لأم	١	١	٦	٥
	أخ لأم مختلف فيه	—	١		٥

بِنْتَانِ وَعَمٌّ ، مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا وَخَلَّفَت ابْنًا وَبِنْتًا ،
فَإِنَّ أقرَّتْ الْبِنْتُ بِخَالَةٍ ؛ دَفَعَتْ لَهَا سَهْمًا .
وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا الابْنُ دَفَعَ لَهَا سَهْمَيْنِ .
وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا الْعَمُّ لَمْ يَدْفَعْ لَهَا شَيْئًا . =

. . . .

=

		الإنكار			×٣		الإقرار	×٣	الإقرار	الإنكار
		×٣ ٣		٣	٩		×٣ ٣	٩	٢٧	٢٧
مَ	عم	١			٣		١	٣	٩	٩
	بنت خنثى لبنا	—			—			٢	٦	—
٣/٢	بنت	١			٣		٢	٢	٦	٩
	بنت	١	ماتت					~~٢~~ ماتت	—	
			ابن	٢	٢			٢	٤	٦
			مَ بنت	١	١				٢	٣

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

(لَا إِرْثَ لِمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ وَلَوْ خَطَأً) إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَوانِعِ الإِرْثِ .

(فَلَا يَرِثُ مَنْ سَقَى وَلَدَهُ دَواءً فَمَاتَ ، أَوْ أَدَّبَهُ ، أَوْ فَصَدَهُ ، أَوْ بَطَّ سِلْعَتَهُ فَمَاتَ) لأَنَّهُ قَاتِلٌ ، وَاخْتارَ الْمُوَفَّقُ أَنَّ مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ ، أَوْ فَصَدَهُ ،أَوْ بَطَّ سِلْعَتَهُ لِحاجَتِهِ ، يَرِثُهُ ، وَصَوَّبَهُ فِي "الإِقْنَاعِ" [1] .

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٤٩٤٣) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لا يَرِثُ مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئًا ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ جُبَيْرٍ ، إِنَّهُمَا وَرَّثَاهُ ، وَهُوَ رَأْيُ الْخَوَارِجِ ؛ لأَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ تَتَنَاوَلُهُ بِعُمُومِهَا ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِيهِ ، وَلا تَعْوِيلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ؛ لِشُذُوذِهِ ، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلافِهِ . فَإِنَّ عُمَرَ ، ﷺ (أَعْطَى دِيَةَ ابْنِ قَتَادَةَ الْمَدْلِجِيِّ لأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ ، وَكَانَ حَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ) وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ ، فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ،

[رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٢٦٤٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ : ﴿ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ =

. . . .

= وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٤٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ﴿ **قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ؛ ثَلاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً ، وَقَالَ : لا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٢٢١٤)] .

وَلأَنَّ تَوْرِيثَ الْقَاتِلِ يُفْضِي إِلَى تَكْثِيرِ الْقَتْلِ ؛ لأَنَّ الْوَارِثَ رُبَّمَا اسْتَعْجَلَ مَوْتَ مَوْرُوثِهِ ، لِيَأْخُذَ مَالَهُ ، كَمَا فَعَلَ الإِسْرَائِيلِيُّ الَّذِي قَتَلَ عَمَّهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ . وَقِيلَ : مَا وُرِّثَ قَاتِلٌ بَعْدَ عَامِيلٍ ، وَهُوَ اسْمُ الْقَتِيلِ .

فَأَمَّا الْقَتْلُ خَطَأً ،

فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لا يَرِثُ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَطَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَوَكِيعٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَوَرَّثَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَدَاوُد . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ؛ لأَنَّ مِيرَاثَهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، تَخَصَّصَ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِالإِجْمَاعِ ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ فِيمَا سِوَاهُ . =

. . . .

= وَلَنَا : الأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ ، وَلأَنَّ مَنْ لا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ لا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا ، كَقَاتِلِ الْعَمْدِ ، وَالْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ ، وَالْعُمُومَاتُ مُخَصَّصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ . اهـ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" :

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : (لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقَاتِلَ لا يَرِثُ سَوَاءٌ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطأً ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : وَلا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلا مِنَ الدِّيَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالْهَادَوِيَّةُ : إِنَّ قَاتِلَ الْخَطأِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ ، وَلا يَخْفَى أَنَّ التَّخْصِيصَ لا يُقْبَلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الأَشْجَعِيِّ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ **وَلا تَرِثْهَا** ﴾وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَدِيٍّ الْجُذَامِيِّ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ ؛ وَلَفْظُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ : ﴿ **إِنَّ عَدِيًّا كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ اقْتَتَلَتَا فَرَمَى إِحْدَاهُمَا فَمَاتَتْ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : اعْقِلْهَا وَلا تَرِثْهَا** ﴾ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا : (أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ : لا حَقَّ لَكَ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ ، وَأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا) ،

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : (أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطأً فَلا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطأً فَلا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا) وَقَالَ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ وَشُرَيْحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ سَاقَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَابِ آثَارًا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا تُفِيدُ كُلُّهَا أَنَّهُ لا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ مُطْلَقًا . اهـ .

(وَتَلْزَمُ الْغُرَّةُ) وَهِيَ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ .

(مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ) جَنِينَها ، لِما يَأْتِي فِي الْجِناياتِ .

(وَلَا تَرِثُ مِنْها) شَيْئًا لأَنَّها قَاتِلَةٌ .

(وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ وَرِثَهُ كَالقَتْلِ قِصاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ) كَالصَّائِلِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلا بِالقَتْلِ ، لأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِشَيْءٍ مِمّا تَقَدَّمَ .

(وَكَذا لَوْ قَتَلَ الْبَاغِي الْعَادِلَ كَعَكْسِهِ) بِأَنْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَ فَيَرِثُهُ ، لأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْمِيرَاثِ ، أَشْبَهَ ما لَوْ أَطْعَمَهُ بِاخْتِيارِهِ فَأَفْضَى إِلَى تَلَفِهِ .

بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ

(الرَّقِيقُ مِنْ حَيْثُ هُوَ) أَيْ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ كَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكاتَبِ ، وَأُمِّ الوَلَدِ ، وَالْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ عَلَى صِفَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوانِعِ أَنَّهُ .

(لا يَرِثُ) لأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَكانَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ .

(وَلا يُورَثُ) بِالإِجْمَاعِ لأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ، فَإِنْه لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَالَ : يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ ؛ فَمِلْكٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ يَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ بِبَيْعِهِ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **مَنْ باعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ فَمالُهُ لِلْبائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتاعُ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَكذَلِكَ بِمَوْتِهِ[(١)] .

(لَكِنَّ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَيُورَثُ ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ) وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قالَ فِي العَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ : ﴿ **يَرِثُ وَيُوَرِّثُ عَلَى قَدْرِ ما عُتِقَ مِنْهُ** ﴾ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ بِإِسْنادِهِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلٍّ بَعْضٍ حُكْمُهُ كَما لَوْ كانَ الآخَرُ مِثْلَهُ ، وَقالَ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ : لا يَرِثُ وَلا

---

(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** ﴾ .] .

يُورَثُ ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ كَالْحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ فِي تَوْرِيثِهِ وَالإِرْثِ مِنْهُ وَغَيْرِهِمَا .

(وَإِنْ حَصَلَ بَيْنَه وبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهايَأَةٌ) فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ بِنِسْبَةِ مِلْكِهِ وَيَكْتَسِبُ بِنِسْبَةِ حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ قاسَمَهُ فِي حَياتِهِ .

(فَكُلُّ تَرِكَتِهِ لِوارِثِهِ) لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِسَيِّدِهِ مَعَهُ حَقٌّ .

(وَإِلَّا فَبَيْنَهُ) أَيْ وارِثِ الْمُبَعَّضِ .

(وبَيْنَ سَيِّدِهِ بِالْحِصَصِ) لِمَا تَقَدَّمَ .

بَابُ الْوَلاءِ

(مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ عِوَضٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أوتَدْبِيرٍ ، أَوْ إِيلادٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ ، أَوْ كَفَّارَتِهِ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلاءُ) بِالإِجْماعِ : لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعَلَى أَوْلادِهِ) وَإِنْ سَفَلُوا ؛ لأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ وَبِسَبَبِهِ عَتَقُوا ، وَلأَنَّهُمْ فَرْعُهُ ، وَالْفَرْعُ يَتْبَعُ أَصْلَهُ فَأَشْبَه مَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُمْ .

(بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ) لِمُعْتِقِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

(أَوْ أَمَةٍ) لِلْعَتِيقِ فَإِنْ كانُوا مِنْ أَمَةِ الْغَيْرِ فَتَبَعٌ لأُمِّهِمْ حَيْثُ لَا شَرْطَ وَلَا غُرُورَ ، وَإِنْ كانُوا مِنْ حُرَّةِ الأَصْلِ فَلا وَلاءَ عَلَيْهِمْ ، لأَنَّهُمْ يَتْبَعُونَها فِي الْحُرِّيَّةِ فَتَبِعُوها فِي عَدَمِ الْوَلاءِ .

(وعَلَى مَنْ لَهُ) أَيِ الْعَتِيقِ .

(أَوْ لَهُمْ) أَيْ أَوْلادِهِ .

(عَلَيْهِ الْوَلاءُ) لأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ وَبِسَبَبِهِ عُتِقُوا .

(وَإِنْ قالَ أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي مَجّانًا) أَيْ بِلا عِوَضٍ .

(أَوْ عَنِّي) فَقَطْ .

(أَوْ عَنْكَ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ) فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ ، لأَنَّهُ لا وَلايَةَ لَهُ عَلَيْهِ .

(إِنْ أَعْتَقَهُ) وَلَوْ بَعْدَ أَنِ افْتَرَقا .

(صَحَّ) العِتْقُ .

(وَكانَ وَلاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ) كَما لَوْ قالَ لَهُ : أَطْعِمْ أَوِ اكْسُ عَنِّي .

(وَيَلْزَمُ الْقَائِلَ ثَمَنُهُ فِيمَا إِذَا الْتَزَمَ بِهِ) بِأَنْ قالَ : وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ ، وَلَوْ قالَ : أَعْتِقْهُ وَالثَّمَنُ عَلَيَّ فَفَعَلَ ، فَالْوَلاءُ لِلْمُعْتِقِ لأَنَّهُ لَمْ يُعْتِقْهُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ ما لَوْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ جَعْلًا ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" ، لِحَدِيثِ «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1] .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ =

(وَإِنْ قالَ الْكَافِرُ : أَعْتِقْ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي) وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ .

(فَأَعْتَقَهُ صَحَّ) عِتْقُهُ ، لأَنَّهُ إِنَّما يَمْلِكُهُ زَمَنًا يَسِيرًا ، فَاغْتُفِرَ يَسِيرُ هَذا الضَّرَرِ لِتَحْصِيلِ الْحُرِّيَّةِ لِلأَبَدِ .

(وَوَلاؤُهُ لِلْكَافِرِ) لأَنَّ الْمُعْتِقَ كَالنَّائِبِ عَنْهُ .

(وَيَرِثُ الْكَافِرُ بِالْوَلاءِ) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ (الوَلاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ) وَلِعُمُومِ حَدِيثِ : **﴿ الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾** [1] .

= وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَلِيَ الْوَلاءُ ؟ إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾ .

(١) ثلاث أخوات متفرقات نصف كل واحدة منهن حر ، وأم حرة ، وعم حر ، للأم الثلث لأن الأخوات لم تكمل حرية اثنين منهن .

		١٢
٣/١	أم حرة	٤
١/٢ (١/٢)	شقيقة نصفها حر	٣
١/٢ (١/٦)	أخت لأب نصفها حر	١
١/٢ (١/٦)	أخت لأم نصفها حر	١
باـ ع	عم حر	٣

فَصْلٌ

(وَلَا يَرِثُ صَاحِبُ الْوَلاءِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ) **لأَنَّهُ فَرْعٌ** عَلَى النَّسَبِ ، فَلا يَرِثُ مَعَ وُجُودِهِ ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ الْحَسَنِ مَرْفُوعًا : **« الْمِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَلِلْمَوْلَى »** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَعَنْهُ : **« أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا فَقالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ما تَرَى فِي مَالِهِ ؟ فقالَ : إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَهُوَ لَكَ »** .[وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : **« الْوَلاءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ »** رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، ورَوَاهُ الخَلَّالُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَالْمُشَبَّهُ دُونَ الْمُشَبَّهِ بِهِ ،

وَأَيْضًا فَالنَّسَبُ أَقْوَى مِنَ الْوَلاءِ ،لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَحْرَمِيَّةُ وَتَرْكُ الشَّهادَةِ وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالْوَلاءِ .

(وَبَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ) لِحَدِيثِ : **« أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِها ، فَما بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »** .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قالَ : **« أَعْتَقَتْ ابْنَةُ حَمْزَةَ مَوْلًى لَهَا فَمَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَأَعْطى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ »** رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ] .

(فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرِثُ الْمُعْتِقُ وَلَوْ أُنْثَى) بِلَا خِلافٍ لِعُمُومِ ما تَقَدَّمَ ، وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ .

(ثُمَّ عَصَبَتُهُ الأَقْرَبُ ، فَالأَقْرَبُ) لِمَا رَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ زِيادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ : **﴿ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَها ثُمَّ تُوُفِّيَتْ ، وَتَرَكَتْ ابْنًا لَها وَأَخَاهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلاهَا فَأَتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ ، فقالَ ﷺ : مِيراثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ ، فَقالَ أَخُو الْمَرْأَةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كانَتْ عَلَيَّ وَيُكُوْن مِيراثُهُ لِهَذا ؟ قَالَ : نَعَمْ ﴾** ، [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

وَعَنْ إِبْراهِيمَ قالَ : (اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلَى صَفِيَّةَ ، فقالَ عَلِيٌّ : مَوْلَى عَمَّتِي ، وَأَنا أَعْقِلُ عَنْهُ ، وَقالَ الزُّبَيْرُ : مَوْلَى أُمِّي وَأَنا

---

(١) [لَيْسَ فِي الْمُسْنَدِ ، وَلَكِنْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٣٠٠٩) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنا مُعَمَّرٌ حَدَّثَنا خُصَيْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ : **﴿ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ ، وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَأَخَاهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلاهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ أَخُوهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ ؟ قَالَ : عَلَيْكَ ﴾** . خُصَيْفٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

أَرِثُهُ ، فَقَضَى عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ بِالعَقْلِ ، وَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بِالْمِيراثِ) رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَحُكْمُ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ فِي الوَلاءِ كَحُكْمِهِ فِي النَّسَبِ ، نَصَّ عَلَيْهِ .

(وَالْوَلاءُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُوقَفُ وَلَا يُوصَى بِهِ وَلَا يُورَثُ)

وهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحابَةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَنْهُمْ خِلافُهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : ﴿ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ** ﴾ . **مُتَّفَقٌ** عَلَيْهِ ، وَحَدِيثِ : ﴿ **الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُباعُ ، وَلَا يُوهَبُ** ﴾ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

---

(١) [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَفِي الْحَدِيثِ : ﴿ **الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ** ﴾ ، وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ **كَلُحْمَةِ الثَّوْبِ** ﴾ . قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : قَدْ اِخْتُلِفَ فِي ضَمِّ اللُّحْمَةِ وَفَتْحِهَا ، فَقِيلَ : هِيَ فِي النَّسَبِ بِالضَّمِّ ، وَفِي الثَّوْبِ بِالضَّمِّ وَالفَتْحِ ، وَقِيلَ : الثَّوْبُ بِالْفَتْحِ وَحْدَهُ ، وَقِيلَ : النَّسَبُ وَالثَّوْبُ بِالْفَتْحِ ، فَأَمَّا بِالضَّمِّ فَهُوَ مَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، قَالَ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : الْمُخَالَطَةُ فِي الْوَلَاءِ وَأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ كَمَا تُخَالِطُ اللُّحْمَةُ سَدَى الثَّوْبِ حَتَّى يَصِيرَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُدَاخَلَةِ الشَّدِيدَةِ . اهـ] .

وَقَوْلُهُ : (وَالْوَلاءُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ) أَيْ هُوَ مَعْنًى يُورَثُ بِهِ كَالنَّسَبِ فَ(لَا يُورَثُ) ، أَيْ لا يَرِثُهُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ كَالْمَالِ ، بَلْ يَبْقَى لِلْعَصَبَةِ ، وَكَمَا يَثْبُتُ الْوَلاءُ عَلَى الْعَتِيقِ الذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى يَثْبُتُ عَلَى أَوْلادِهِ وَأَحْفَادِهِ وَعَلَى عَتِيقِهِ . اهـ .

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِي الشَّافِعِيُّ فِي "مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ" : =

(وَلا يَصِحُّ أَنْ يَأْذَنَ لِعَتِيقِهِ فَيُوالِيَ مَنْ شَاءَ) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، لأَنَّهُ كَالنَّسَبِ، وَشَذَّ شُرَيْحٌ، فَقالَ: يُورَثُ كَما يُورَثُ الْمَالُ، وَلَنَا ما تَقَدَّمَ وَإِجْمَاعُ الصَّحابَةِ.

(وَإِنَّما يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَباتِ الْمُعْتِقِ) يَوْمَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، قال ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ فَيُجْعَلُ مِيراثُهُ لَهُ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: ﴿ **مِيراثُ الوَلاءِ لِلْكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ إِلَّا وَلاءَ مَنْ**

= (فَصْلٌ فِي الْوَلاءِ) وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ لُغَةً الْقَرَابَةُ، مَأْخُوذٌ مِنْ الْمُوَالاةِ وَهُوَ الْمُعَاوَنَةُ وَالْمُقَارَبَةُ، وَشَرْعًا عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمِلْكِ عَنْ الرَّقِيقِ بِالْحُرِّيَّةِ، وَهِيَ مُتَرَاخِيَةٌ عَنْ عُصُوبَةِ النَّسَبِ، فَيَرِثُ بِهَا الْمُعْتَقُ، وَيَلِي أَمْرَ النِّكَاحِ وَالصَّلاةَ عَلَيْهِ وَيَعْقِلُ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ...﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿ **إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ **الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ** ﴾، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَاللُّحْمَةُ بِضَمِّ اللَّامِ الْقَرَابَةُ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَلا يُورَثُ بَلْ يُورَثُ بِهِ لأَنَّهُ لَوْ وُرِثَ لاشْتَرَكَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَلاخْتَصَّ الابْنُ الْمُسْلِمُ بِالإِرْثِ بِهِ فِيمَا لَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ الْمُسْلِمُ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَأَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ عَنْهُمَا.

اهـ.

أَعْتَقَ ﴾ . [قَالَ الألْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ] فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَا وَخَلَّفَ أَحَدُهُما ابْنًا ، وَخَلَّفَ الآخَرُ تِسْعَةَ بَنِينَ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ ، كانَ الْوَلاءُ بَيْنَهم عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ عَشَرَةٌ كَالنَّسَبِ ، قالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : رُوِيَ هَذا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ ابْنِ حارِثَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَبِهِ قالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَلَوِ اشْتَرَى أَخٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ مَلَكَ قِنًّا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ ،ثُمَّ الْعَتِيقُ ، وَرِثَهُ الابْنُ بِالنَّسَبِ دُونَ أُخْتِهِ بِالْوَلاءِ ، لأَنَّ عَصَبَةَ الْمُعْتِقِ مِنَ النَّسَبِ تُقَدَّمُ عَلَى مَوْلَى الْمُعْتِقِ ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الْقُضَاةِ ، يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ : سَأَلْتُ سَبْعِينَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْعِرَاقِ فَأَخْطَأُوا فِيهَا ، ذَكَرَهُ فِي "الإِنْصَافِ" (١) .

---

(١) **قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ السُّوَيْفِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْبُجَيْرِمِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "تُحْفَةِ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ"** :

قَوْلُهُ : (لُحْمَةٌ) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَالْمُرَادُ ارْتِبَاطٌ وَتَعَلُّقٌ بَيْنَ الْمُعْتِقِ وَالْعَتِيقِ كَالارْتِبَاطِ بَيْنَ الأَقَارِبِ . قَوْلُهُ : (ثُمَّ عَصَبَتُهُ) أَيْ الْمُعْتِقِ فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَمِنْهُ مَسْأَلَةُ الْقُضَاةِ : وَهِيَ (امْرَأَةٌ اشْتَرَتْ أَبَاهَا فَعَتَقَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى هُوَ عَبْدًا وَأَعْتَقَهُ ، فَمَاتَ الأَبُ عَنْهَا وَعَنْ ابْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ عَنْهُمَا) ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلابْنِ دُونَهَا ؛ لأَنَّهُ عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ وَهِيَ مُعْتِقَةُ الْمُعْتِقِ وَعَصَبَةُ الْمُعْتِقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مُعْتِقِ مُعْتِقَتِهِ ، وَيُقَالُ أَخْطَأَ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةِ قَاضٍ غَيْرُ الْمُتَفَقِّهَةِ ؛ وَأَشَارَ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : =

. . . .

= إِذَا مَا اشْتَرَتْ بِنْتٌ مَعَ ابْنٍ أَبَاهُمَا ... وَصَارَ لَهُ بَعْدَ الْعَتَاقِ مَوَالِي
وَأَعْتَقَهُمْ ثُمَّ الْمَنِيَّةُ عَجَّلَتْ ... عَلَيْهِ وَمَاتُوا بَعْدَهُ بِلَيَالِي
وَقَدْ خَلَّفُوا مَالًا فَمَا حُكْمُ مَالِهِمْ ... هَلْ الابْنُ يَحْوِيهِ وَلَيْسَ يُبَالِي
أَمْ الْأُخْتُ تَبْقَى مَعَ أَخِيهَا شَرِيكَةً ... وَهَذَا أَيْ الْمَذْكُورُ جُلُّ سُؤَالِي

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ :

لِلابْنِ جَمِيعُ الْمَالِ إِذْ هُوَ عَاصِبٌ ... وَلَيْسَ لِفَرْضِ الْبِنْتِ إِرْثُ مَوَالِي
وَإِعْتَاقُهَا تُدْلِي بِهِ بَعْدَ عَاصِبٍ ... لِذَا حُجِبَتْ فَافْهَمْ حَدِيثَ سُؤَالِي
وَقَدْ غَلِطُوا فِيهَا طَوَائِفُ أَرْبَعٌ ... مِئِينَ قُضَاةٍ وَمَا وَعَوْهُ بِبَالِي .

اهـ .

خَلَّفَ الْمَيِّتُ خَمْسَ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَنْزَلُ مِنْ بَعْضٍ ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، وَعَصَبَةً : كَانَ لِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ . .

		٦
١/٢	بِنْتُ ابْنٍ	٣
١/٦	بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ	١
م	بِنْتُ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ	٠
م	بِنْتُ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ	٠
م	بِنْتُ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ	٠
با - ع	عَصَبَةٌ	٢

=

. . . .

= خَلَّفَ الْمَيِّتُ خَمْسَ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَنْزَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَكَانَ مَعَ الْعُلْيَا أَخُوهَا أَوْ ابْنُ عَمِّهَا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ .

		٣
١ ع	بنت ابن	١
٢ ع	ابن ابن	٢
م	بنت ابن ابن	٠
م	بنت ابن ابن	٠
م	بنت ابن ابن ابن ابن	٠
م	بنت ابن ابن ابن ابن	٠

خَلَّفَ الْمَيِّتُ خَمْسَ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَنْزَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَكَانَ مَعَ الْعُلْيَا أَخُوهَا أَوْ ابْنُ عَمِّهَا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ .

		٣
١ ع	بنت ابن	١
٢ ع	ابن ابن	٢
م	بنت ابن ابن	٠
م	بنت ابن ابن ابن	٠
م	بنت ابن ابن ابن ابن	٠
م	بنت ابن ابن ابن ابن	٠

(لَكِنْ يَتَأَتَّى انْتِقالُهُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى) فِي مَسائِلِ جَرِّ الوَلاءِ .

(فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَوَلاءُ مَنْ تَلِدُهُ لِمَنْ أَعْتَقَها) لأَنَّهُ سَبَبُ الإِنْعامِ عَلَيْهِمْ ، لأَنَّهُمْ صارُوا أَحْرارًا بِسَبَبِ عِتْقِ أُمِّهِمْ .

(فَإِنْ عَتَقَ الأَبُ انْجَرَّ الْوَلاءُ لِمَوالِيهِ) بِعِتْقِهِ لِأَنَّهُ صَلَحَ لِلانْتِسابِ إِلَيْهِ ، وَعادَ وارِثًا وَوَلِيًّا فَعَادَتِ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَوالِيهِ ،

وَرَوَى [يَحْيَى بْنُ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ حَاطِبٍ] عَنِ الزُّبَيْرِ : ﴿ **أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ خَيْبَرَ رَأَىْ فِتْيَةً لُعْسًا فَأَعْجَبَهُ ظُرْفُهُمْ وَحَالُهُمْ ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ مَوالٍ لِرافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لآلِ الْحُرَقَةِ ، فَاشْتَرَى الزُّبَيْرُ أَباهُمْ فَأَعْتَقَهُ ، وَقَالَ لأَوْلادِهِ : انْتَسِبُوا إِلَيَّ فَإِنَّ وَلاءَكُمْ لِي ، فقالَ رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : الوَلاءُ لِي لأَنَّهُمْ عُتِقُوا بِعِتْقِي أُمَّهُمْ ، فَاحْتَكَمُوا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى بِالْوَلاءِ لِلزُّبَيْرِ ، فَاجْتَمَعَتِ الصَّحابَةُ عَلَيْهِ**﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَاللَّعَسُ : سَوَادٌ فِي الشَّفَتَيْنِ تَسْتَحْسِنُهُ العَرَبُ (١) .

وَإِنْ عَتَقَ الْجَدُّ لَمْ يَنْجَرَّ الْوَلاءُ نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الْوَلاءِ لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ ، وَإِنَّما خُولِفَ هَذا الأَصْلُ فِي الأَبِ لإِجْماعِ الصَّحابَةِ

---

(١) [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ" : فِي حَدِيْثِ الزُّبَيْرِ (أَنَّه رَأَى فِتْيةً لُعْسًا فَسَأَلَ عَنْهُمْ) : اللُّعْسُ : جَمْعُ أَلْعَسَ ، وَهُوَ الَّذِي فِي شَفَتِهِ سَوَادٌ .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : لَمْ يُرِدْ بِهِ سَوَادَ الشَّفَةِ كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سَوَادَ أَلْوَانِهِمْ . يُقَالُ : جَارِيَةٌ لَعْسَاءُ ، إِذَا كَانَ فِي لَوْنِهَا أَدْنَى سَوَادٍ وَشُرْبَةٌ مِنَ الْحُمْرَةِ . فَإِذَا قِيلَ : لَعْسَاءُ الشَّفَةِ فَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ . اهـ .]

عَلَيْهِ ، فَيَبْقَى فِي مَنْ عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ . قالَهُ فِي "الْكَافِي" [(١)] .

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ الْمَالِكِيُّ فِي "مِنَحِ الْجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" :

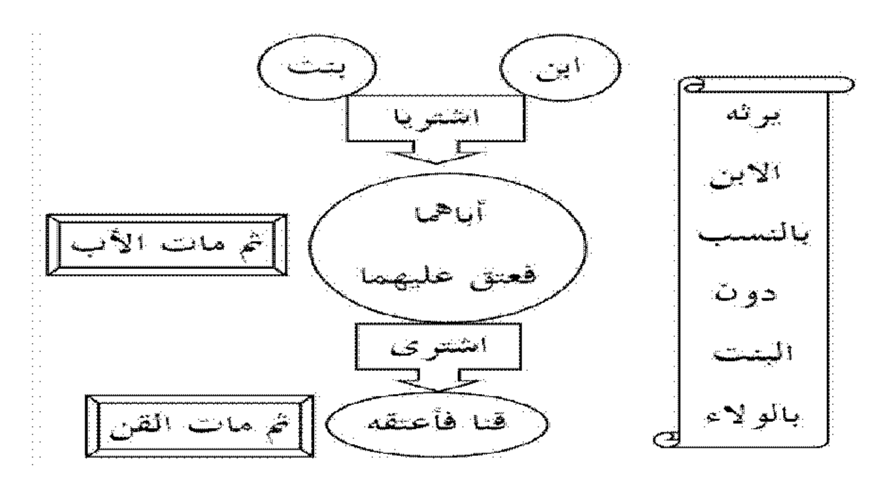
(وَإِنْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتٌ) حُرَّانِ (أَبَاهُمَا) الرَّقِيقَ عَلَى أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِ مِلْكِهِمَا إِيَّاهُ (**ثُمَّ** اشْتَرَى الأَبُ عَبْدًا) وَأَعْتَقَهُ (**فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ**) مَوْتِ (**الأَبِ وَرِثَهُ**) أَيْ الْعَبْدَ (**الابْنُ**) وَحْدَهُ

لأَنَّهُ عَاصِبُ مُعْتِقِهِ مِنْ النَّسَبِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى عَاصِبِهِ بِالْوَلاءِ .

قال ابْنُ خَرُوفٍ : تُعْرَفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَسْأَلَةِ الْقُضَاةِ لِغَلَطِ أَرْبَعِمِائَةِ قَاضٍ فِيهَا بِتَوْرِيثِ الْبِنْتِ بِالْوَلاءِ وَمِيرَاثُ النَّسَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى عُصُوبَةِ الْوَلاءِ .

وقال ابْنُ يُونُسَ : غَلِطَ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةِ قَاضٍ فَضْلا عَمَّنْ سِوَاهُمْ .

وقال الْعُقْبَانِيُّ : غَلِطَ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةِ قَاضٍ بِتَشْرِيكِ الْبِنْتِ وَالابْنِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَبَيَانُ كَوْنِهَا لا تُشَارِكُهُ فِيهِ أَنَّ الابْنَ انْجَرَّ إِلَيْهِ الْوَلاءُ بِالنَّسَبِ وَالْعِتْقِ ، وَالْبِنْتُ لَا وَلاءَ لَهَا إِلَّا بِالْعِتْقِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الَّذِي يَنْجَرُّ إِلَيْهِ الْوَلاءَ بِالنَّسَبِ يَحْجُبُ الَّذِي يَنْجَرُّ الْوَلاءُ إِلَيْهِ بِالْعِتْقِ .



=

. . . .

=

رجل اشترى العبد فأعتقه

مولى له عبد

مولى له معتقة

عبد

تزوج

معتقة

فأنجبا

ولاؤهم لمولى أمهم

يُجَرُّ الْوَلاَءُ إِلَى مَوْلَى الأَبِ

أولادا

كِتَابُ الْعِتْقِ (١)

(١) [قَالَ الْفَيْرُوزَآبَادِيُّ فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : العِتْقُ ، بِالْكَسْرِ : الكَرَمُ ، والجَمالُ ، والنَّجابَةُ ، والشَّرَفُ ، والحُرِّيَّةُ ،

وبالضم : جَمْعُ عَتِيقٍ وعاتِقٍ : للمَنكِبِ ، والحُرِّيَّةُ . عَتَقَ العَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقًا ، ويُفْتَحُ ، أو بالفتحِ : المَصْدَرُ ، وَبِالْكَسْرِ : الاِسْمُ ، وعَتاقًا وعَتاقَةً ، بفتحِهما : خَرَجَ عنِ الرِّقِّ ، فهو عَتيقٌ وعاتِقٌ ، ج : عُتَقاءُ ، وأعْتَقَه فهو مُعْتَقٌ وعَتيقٌ ، وأمَةٌ عَتيقٌ وعَتيقَةٌ ، ج : عَتَائِقُ ، وهو مَوْلَى عَتَاقَةٍ ، ومَوْلًى عَتيقٌ ، ومَوْلاةٌ عَتيقَةٌ .

والبيتُ العَتيقُ : الكعبةُ ، شَرَّفَها اللَّه تعالى ، قيلَ : لأَنه أوَّلُ بيتٍ وُضِعَ بالأرضِ ، أو أُعْتِقَ من الغَرَقِ ، أو من الجَبَابِرَةِ ، أو من الحَبَشَةِ ، أو لأَنه حُرٌّ لم يَمْلِكْهُ أحدٌ .

والعَتيقُ : فَحْلٌ من النَّخْلِ لا تَنْفُضُ نَخْلَتُهُ . والماءُ ، والطِلاءُ ، والخَمْرُ ، والتَّمْرُ عَلَمٌ له ، واللَّبَنُ ، والخِيارُ من كلِّ شيءٍ ، ولَقَبُ الصِدِّيقِ ، رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لجَمَالِهِ ، أو لقولِهِ ﷺ : مَن أرادَ أن يَنْظُرَ إلى عَتِيقٍ مِنْ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ " ، أو سَمَّتْهُ به أُمُّه .

وَرَاحٌ عَتيقٌ وعَتيقةٌ وعاتِقٌ ، وفرسٌ عَتيقٌ ، أَو العِتْقُ ، بِالْكَسْرِ ويُضَمُّ : للمَواتِ ، كالخَمْرِ والتَّمْرِ والقِدَمُ : للمَواتِ والحَيَوانِ جميعًا . وككِتابٍ من الطيرِ : الجَوارِحُ ، وَ مِنْ الخَيْلِ : النَّجائِبُ . والعاتِقُ : الزِقُّ الواسِعُ ، والجاريةُ أوَّلَ ما أدْرَكَتْ ، عَتَقَتْ تَعْتِقُ ، أو التي لمْ تَتَزَوَّجْ ، أو التي بين الإدْراكِ والتَّعنيسِ ، ومَوْضِعُ الرِداءِ من المَنْكِبِ ، أو ما بَيْنَ المَنْكِبِ والعُنُقِ ، وقد يُؤنَّثُ ، والقَوْسُ القَدِيمَةُ المُحْمَرَّةُ اهـ .] . =

. . . .

= وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٥١٧٦) عَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ﴿**ثَلاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ**﴾. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فى "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٦ / ٢٢٤)].

الْعِتْقِ

[زِيَادَةٌ: مِنْ تَكْمِلَةِ "الْمَجْمُوْعِ" لِلْمُطِيْعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ]

الرِّقُّ ظَاهِرَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ سَادَتْ فِي الأَرْضِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَتَوَغَّلَتْ فِي حَيَاةِ الْمُجْتَمِعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ حَتَّى صَارَتْ لَا يَقُوْمُ لِلْمُجْتَمَعُ قَائِمَةٌ إِلَّا بِوُجُودِهِ لأَنَّ الْقُوَى الْعَامِلَةَ فِي الْمُجْتَمَعِ الَّتِي تُمَثِّلُ عَصَبَ الإِنْتَاجِ وَتَحْقِيْقَ الْمُنْجَزَاتِ الاقْتِصَادِيَّةِ مِنْ زِرَاعِيَّةٍ وَعِمْرَانِيَّةٍ وَصِنَاعِيَّةٍ كَانَتْ تَقُوْمُ عَلَى أَيْدِي الأَرِقَّاءِ،

وَقَدْ أَدْرَكَتْ الدَّوْلَةُ الرُّومَانِيَّةُ أَهَمِّيَّةَ هَذِهِ الْفِئَةِ فِي حِفْظِ كِيَانِ الدَّوْلَةِ، فَحَرَّمَتْ عَلَى الأَفْرَادِ فِي الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ أَنْ يُعْتِقُوا عَبِيْدَهُمْ، وَكَانَتْ تَحْكُمُ بِالسِّجْنِ أَوْ التَّعْذِيْبِ أَوْ فَرْضِ الرِّقِّ عَلَى مَنْ يُضْبَطْ مُتَلَبِّسًا بِجَرِيْمَةِ عِتْقِ عَبْدٍ لَهُ،

وَكَانَتْ مَصَادِرُ الرِّقِّ مُتَنَوِّعَةً:

فَشُعُوْبُ الأُمَمِ الْمَغْلُوْبَةِ عَسْكَرِيًّا تُسْتَرَقُّ لِلْغَالِبِ مِنْ الْقُوَّادِ وَالْمُلُوْكِ الْجَبَابِرَةِ، وَالْجُنُودُ تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ الأَسْلَابُ، وَمِنْهَا رِجَالُ وَنِسَاءُ هَذِهِ الأُمَمِ الْمَقْهُوْرَةِ،

وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُخْطَفُ مِنْ بَلَدِهِ وَيَفِرُّ بِهِ خَاطِفُوْهُ إِلَى أَحْيَائِهِمْ وَمَضَارِبِهِمْ وَنُجُوْعِهِمْ يَصِيْرُ عَبْدًا مُسْتَرَقًّا لِخَاطِفِيْهِ، لَهُمْ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَتَوَارُثُهُ، وَيَمْلِكُونَ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ فِي تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارِسِيَّةً وَرُوْمَانِيَّةً وَعَرَبِيَّةً وَشَرْقِيَّةً وَغَرْبِيَّةً.

فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَهُوَ فِي مَنْهَجِهِ الرَّصِيْنِ سَمَاوِيُّ الْهِدَايَةِ، وَفِي تَغْيِيْرِهِ =

. . . .

= الْجِذْرِيَّ ثَوْرِيُّ الْوَسِيْلَةِ ، فِي تَدَرُّجِهِ الرَّزِيْنِ تَرْبَوِيُّ التَّعْلِيْمِ ، وَفِي نَظْرَتِهِ لِهَذِهِ الْفِئَةِ رَحِيْمُ السُّلُوْكِ ، رَاقِي الإِحْسَاسِ ، رَفِيْعُ الْغَايَةِ ، جَفَّفَ مَنَابِعَ الرِّقِّ ، وَيَسَّرَ مَصَافِيَهُ ، وَضَيَّقَ مَصَادِرَهُ وَوَسَّعَ مَوَارِدَهُ ، وَقَصَرَهُ عَلَى الْحُرُوْبِ وَحْدَهَا ، وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْمُحَارِبِيْنَ فَقَطْ ، لَا يَتَجَاوَزْهُ إِلَى الآمَنِيْنَ مِمَّنْ لَمْ يَرْفَعُوا سِلَاحًا ، ثُمَّ نَظَّمَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَمَوْلَاهُ حَتَّى لَيَتَمَنَّى الْحُرُّ مِنَّا أَنْ يَكُوْنَ مَوْلًى لأَحَدِ هَؤُلَاءِ النُّبَلَاءِ مِنْ حَوَارِيِّي النُّبُوَّةِ وَجُنُوْدِ الرِّسَالَةِ ،

بَلْ إِنَّ الإِسْلَامَ حِيْنَ جَعَلَ الْمَرْءَ لَا يُحَطُّ عَنْهُ وِزْرُ الْقَسَمِ الْحَانِثِ إِلَّا بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، وَلَا تَنْزَاحُ عَنْهُ مَعَرَّةُ الظِّهَارِ حِيْنَ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِلَّا بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، وَجَعَلَ فِي تَعَمُّدِ الطَّعَامِ فِي الصَّوْمِ إِعْتَاقَ رَقَبَةٍ ، وَجَعَلَ الْمُؤْمِنَ الْحَقَّ الَّذِي اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، هُوَ الَّذِي يَفُكُّ الرِّقَابَ الْعَانِيَةَ ، وَيُطْعِمُ فِي الْمَسْغَبَةِ الْمَسَاكِيْنَ الْكَادِحَةَ .

بَلْ لَقَدْ جَعَلَ اللَّطْمَةَ عَلَى وَجْهِ الْعَبْدِ فِكَاكًا لَهُ مِنَ الرِّقِّ ، وَجَعَلَ جَزَاءَ اللَّطْمَةِ عِتْقَهُ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَسَّتْهُ النَّارُ .

ثُمَّ إِنَّ الإِسْلَامَ جَعَلَ مِنْ عَوَامِلِ تَصْفِيَةِ الرِّقِّ الْمُكَاتَبَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٣] فَجَعَلَ لِلْعَبْدِ الْحَقَّ فِي أَنْ يَطْلُبَ مِنْ سَيِّدِهِ شِرَاءَ نَفْسِهِ مُكَاتَبَةً بِنُجُوْمٍ وَأَقْسَاطٍ يُؤَدِّيْهَا مِنْ صَنْعَتِهِ أَوْ عَمَلِهِ ، وَعَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَحَهُ كُلَّ أَسْبَابِ الْيُسْرِ وَإِعْطَاؤُهُ بَعْضَ الْمَالِ لِيَكُونَ بِمَثَابَةِ رَأْسِ مَالٍ لَهُ فِي الْحَيَاةِ ، يُوَاجِهُ بِهِ أَعْبَاءَ الاِسْتِقْلَالِ عَنْ سَيِّدِهِ ، وَمِنْ عَوَامِلِ تَصْفِيَتِهِ **التَّدْبِيْرُ** ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ رِقَّهُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ يَكُونُ حُرًّا بَعْدَ مَوْتِهِ ، =

(وهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرَبِ) الْمَنْدُوبِ إِلَيْها إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ النِّيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ ، لأَنَّ اللَّهَ تعالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ وَغَيْرِهِ ، وَقالَ ﷺ : ﴿ **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْها إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْتِقُ الْيَدَ بِالْيَدِ ، وَالرِّجْلَ بِالرِّجْلِ ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَلِما فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ الآدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ ، وَمِلْكِ نَفْسِهِ وَمَنافِعِهِ ، وَتَكْمِيلِ أَحْكَامِهِ ، وَتَمْكِينِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ

= وَمِنْ أَسْبابِ تَضْعِيفِهِ أَيْضًا تَحْرِيْمُ مِيراثِ أُمِّ الْوَلَدِ ، وَهُوَ تَحْرِيْرٌ لَهَا وَلَا رَيْبَ .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٥١٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٤١) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩١٧٨، ٩٢٥٦، ٩٢٧٨، ٩٤٨١، ١٠٤٢٢) عَنْ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ** ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ : (فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ﷺ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ) . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : ﴿ **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ** ﴾ . وَلأَحْمَدَ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩١٥٤) : ﴿ **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنْ النَّارِ ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ ، وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ** ﴾ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لِغُلامٍ لَهُ أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ : ادْعُ لِي مُطَرِّفًا ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ . اهـ .

وَمَنافِعِهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيارِهِ .

وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها وَأَغْلاها ثَمَنًا . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ الجَماعَةِ .

(فَيُسَنُّ عِتْقُ رَقِيقٍ لَهُ كَسْبٌ) لانْتِفاعِهِ بِهِ .

(وَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ) لأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِسُقُوطِ نَفَقَتِهِ الواجِبَةِ بِإِعْتاقِهِ ، فَرُبَّما صَارَ كَلاًّ عَلَى النَّاسِ وَاحْتاجَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ .

(أَوْ يُخَافُ مِنْهُ الزِّنَى أَوِ الْفَسَادُ) فَيُكْرَهُ عِتْقُهُ ، وَكَذا إِنْ خِيفَ رِدَّتُهُ وَلُحُوقُهُ بِدَارِ حَرْبٍ .

(وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ) لأَنَّهُ وَسِيلَةُ الْحَرَامِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ مع ذَلِكَ صَحَّ الْعِتْقُ ، لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ .

(وَهَكَذا الْكِتابَةُ) فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ .

(وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ ، وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالْحُرِّيَّةِ كَيْفَ صُرِّفَا) لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهِما فَوَجَبَ اعْتِبارُهُما ، فَمَنْ قالَ لِقِنِّهِ : أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُحَرَّرٌ ، أَوْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ ، أَوْ مُعْتَقٌ - بِفَتْحِ التَّاءِ - أَوْ أَعْتَقْتُكَ ، عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ،

قالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ فَقالَ : تَنَحَّي يا حُرَّةُ ، فَإِذا هِيَ جارِيَتُهُ ، قالَ : قَدْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ ، وَقالَ فِي رَجُلٍ قالَ لِخَدَمٍ

قِيامٍ فِي وَلِيمَةٍ : مُرُّوا ، أَنْتُمْ أَحْرارٌ ، وَكانَ فِيهِمْ أُمُّ وَلَدِهِ ، لَمْ يَعْلَمْ بِها قالَ : هَذا بِهِ عِنْدِي تَعْتِقُ أُمُّ وَلَدِهِ .

(غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضارِعٍ وَاسْمِ فاعِلٍ) فَمَنْ قالَ لِرَقِيقِهِ : حَرِّرْهُ أَوْ أَعْتِقْهُ أَوْ أَحرِرْهُ أَوْ أَعْتِقْهُ أَوْ هَذا مُحَرِّرٌ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - أَوْ مُعْتِقٌ - بِكَسْرِ التَّاءِ - لَمْ يَعْتِقْ بذَلِكَ ، لأَنَّهُ طَلَبٌ أَوْ وَعْدٌ أَوْ خَبَرٌ عَنْ غَيْرِهِ ، ولَيْسَ واحِدٌ مِنْها صَالِحًا لِلإِنْشاءِ وَلَا إِخْبارًا عَنْ نَفْسِهِ فَيُؤاخَذُ بِهِ .

وَيَقَعُ الْعِتْقُ مِنَ الْهَازِلِ كَالطَّلاقِ ، لَا مِنْ نَائِمٍ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَمُبَرْسَمٍ ؛ لِعَدَمِ عَقْلِهِمْ مَا يَقُولُونَ ، وَكَذا حَاكٍ ، وَفَقِيهٍ يُكَرِّرُهُ .

وَلَا يَقَعُ إِنْ نَوَى بِالْحُرِّيَّةِ عِفَّتَهُ وَكَرَمَ خُلُقِهِ وَنَحْوَهُ ، لأَنَّهُ نَوَى بِكَلامِهِ ما يَحْتَمِلُهُ ؛ قالَتْ سُبَيْعَةُ تَرْثِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ :

وَلَا تَسْأَمَا أَنْ تَبْكِيا كُلَّ لَيْلَةٍ ... وَيَوْمٍ عَلَى حُرٍّ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ [(١)] .

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : تَنَحِّي يَا حُرَّةُ . فَإِذَا هِيَ جَارِيَتُهُ ، قَالَ : قَدْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَخَدَمٍ قِيَامٍ فِي وَلِيمَةٍ : مُرُّوا ، أَنْتُمْ أَحْرَارٌ . وَكَانَتْ مَعَهُمْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ، لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ، قَالَ : هَذَا عِنْدِي تَعْتِقُ أُمُّ وَلَدِهِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لا تَعْتِقَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ بِاللَّفْظَةِ الْأُولَى غَيْرَ الْعِتْقِ ، فَلَمْ تَعْتِقْ بِهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : عَبْدِي حُرٌّ . يُرِيدُ أَنَّهُ عَفِيفٌ كَرِيمٌ =

(وَكِنايَتُهُ مَعَ النِّيَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ : خَلَّيْتُكَ ، وَأَطْلَقْتُكَ ، وَالْحَقْ بِأَهْلِكَ ، وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ ، وَلا سَبِيلَ لِي ، أَوْ لَا سُلْطانَ ، أَوْ لَا مِلْكَ ، أَوْ لَا رِقَّ ، أَوْ لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ ، وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ ، وَوَهَبْتُكَ لِلَّهِ ، وَأَنْتَ لِلَّهِ ، وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ ، وَأَنْتَ مَولايَ ، أَوْ سائِبَةٌ ، أَوْ مَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ ، وَتَزِيدُ الأَمَةُ بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حَرَامٌ) فَلا يُعْتَقُ بذَلِكَ حَتَّى يَنْوِيَهُ ، لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعِتْقَ وَغَيْرَهُ ، أَشْبَهَ كِنايَةَ الطَّلاقِ فِيهِ ،

وَقالَ القاضِي فِي قَوْلِهِ : لَا رِقَّ لِي عَلَيْكَ وَلا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ للهِ : صَرِيحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي : أَنْتَ للهِ ؛ لأَنَّ مَعْناهُ أَنْتَ

= الأَخْلاقِ ، وَبِاللَّفْظَةِ الثَّانِيَةِ أَرَادَ غَيْرَ أُمِّ وَلَدِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَادَى مِنْ نِسَائِهِ ، فَأَجابَتْهُ غَيْرُهَا ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . يَحْسَبَهَا الَّتِي نَادَاهَا ، فَإِنَّهَا لا تَطْلُقُ ، عَلَى رِوَايَةٍ ، فَكَذَا هَاهُنَا .

فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ غَيْرَ الْعِتْقِ ، كَالرَّجُلِ يَقُولُ : عَبْدِي هَذَا حُرٌّ . يُرِيدُ عِفَّتَهُ ، وَكَرَمَ أَخْلاقِهِ . أَوْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ : مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ . أَيْ : إِنَّك لا تُطِيعُنِي ، وَلا تَرَى لِي عَلَيْك حَقًّا وَلا طَاعَةً ، فَلا يَعْتِقُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . قَالَ حَنْبَلٌ : سُئِلَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلامِهِ : أَنْتَ حُرٌّ . وَهُوَ يُعَاتِبُهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ لا يُرِيدُ بِهِ الْعِتْقَ ، يَقُولُ : كَأَنَّك حُرٌّ ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، أَوْ كَلامًا نَحْوَ هَذَا ، رَجَوْت أَنْ لا يَعْتِقَ ، وَأَنَا أَهَابُ الْمَسْأَلَةَ ؛ لأَنَّهُ نَوَى بِكَلامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِكِنَايَةِ الْعِتْقِ الْعِتْقَ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : وَإِنْ طُلِبَ اسْتِحْلافُهُ ، حَلَفَ . اهـ .

حُرٌّ لِلَّهِ ، وَاللَّفْظَانِ الأَوَّلانِ صَرِيحَانِ فِي نَفْيِ الْمِلْكِ ، وَالْعِتْقُ مِنْ ضَرُورَتِهِ . انْتَهَى .

(وَيُعْتَقُ حَمْلٌ لَمْ يُسْتَثْنَ بِعِتْقِ أُمِّهِ) لأَنَّهُ يَتْبَعُها فِي الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ ، فَفِي الْعِتْقِ أَوْلَى ، فَإِنِ اسْتُثْنِيَ لَمْ يُعْتَقْ ، وَبِهِ قالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ . قالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي العِتْقِ ، وَلا أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي البَيْعِ وَلِحَدِيثِ : **« المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

(لا عَكْسُهُ) أَيْ : لَا تُعْتَقُ الأَمَةُ بِعِتْقِ حَمْلِهَا ، فَيَصِحُّ عِتْقُهُ دُونَها ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الإِنْسانِ المُنْفَرِدِ ، وَلأَنَّ الأَصْلَ لا يَتْبَعُ الفَرْعَ .

(وَإِنْ قَالَ لِمَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ) مِنْ رَقِيقِهِ ، بِأَنْ كانَ السَّيِّدُ ابْنَ عِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا أَوْ أَقَلَّ ، وَالرَّقِيقُ ابْنَ ثَلاثِينَ فَأَكْثَرَ :

---

(١) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٥٣) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا »** . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي (بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ) قَالَ : . . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »** . اهـ .] .

(أَنْتَ أَبِي ، أَوْ قَالَ لِمَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ ابْنَهُ : أَنْتَ ابْنِي ، عَتَقَ) فِيهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ، وَلَوْ كانَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، لِجَوازِ كَوْنِهِ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ .

(لَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ) كَوْنُهُ أَباهُ أَوِ ابْنَهُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ .

(إِلَّا بِالنِّيَّةِ) لِتَحقُّقِ كَذِبِهِ كَقَوْلِهِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ مُنْذُ أَلْفِ سَنَةٍ ، لأَنَّهُ مُحالٌ مَعْلُومٌ كَذِبُهُ ، وَلَا يَصِحُّ الْعِتْقُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، لأَنَّهُ تبَرُّعٌ فِي الْحَياةِ ، أَشْبَهَ الْهِبَةَ .

فَصْلٌ

(وَيَحْصُلُ بِالفِعْلِ ؛ فَمَنْ مَثَّلَ بِرَقِيقِهِ فَجَدَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ وَنَحْوَهُما) كَما لَوْ خَصاهُ .

(أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ عُضْوًا مِنْهُ ، أَوِ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، أَوْ وَطِئَ مَنْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا لِصِغَرٍ فَأَفْضَاهَا) أَيْ خَرَقَ ما بَيْنَ سَبِيلَيْهَا .

(عَتَقَ فِي الْجَمِيعِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، بِلَا حُكْم حَاكِم ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : **﴿أَنْ زَنْباعًا أَبا رَوْحٍ وَجَدَ غُلامًا لَهُ مَعَ جَارِيَتِهِ ، فَقَطَعَ ذَكَرَهُ ، وَجَدَعَ أَنْفَهُ ، فَأَتَى الْعَبْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ له ذَلِكَ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : فَعَلَ كَذا وَكَذا ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ﴾** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُه [حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] [1] .

---

(١) رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦٦٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ أَنَّ ابْنَ =

. . . .

= جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : **﴿ أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ قَالَ : زِنْبَاعٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا ؟ قَالَ : مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَعَمْ ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : مِصْرَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا ﴾** .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٦/ ١٦٨) :

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٢) مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥١٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٦٨٠) مِنْ طَرِيْقِ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرٍو بِهِ نَحْوَهُ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٢٥) مِنْ طَرِيْقِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ نَحْوَهُ . وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/ ٣٦) مِنْ طَرِيْقِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ تَسْمِيَةُ الْعَبْدِ (سَنْدَرًا) . [قُلْتُ : فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : سَنْدَرٌ : السَّنْدَرَةُ : السُّرْعَةُ . والسَّنْدَرَةُ : الْجُرْأَةُ . وَرَجُلٌ سِنَدْرٌ ، عَلَى فِنَعْلٍ ، إِذَا كَانَ جَرِيئًا . وَالسَّنْدَرُ : الْجَرِيءُ الْمُتَشَبِّعُ . وَالسَّنْدَرَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْكَيْلِ غُرَافٌ جُرَافٌ وَاسِعٌ . وَالسَّنْدَرُ : مِكْيَالٌ مَعْرُوْفٌ . اهـ] .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : " الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ =

وَرُوِيَ : (أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مِقْلًى حَارٍّ ، فَأَحْرَقَ عَجُزَهَا ، فَأَعْتَقَها عُمَرُ ﷺ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا) . حَكاهُ أَحْمَدُ فِي رِوايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ] ، وقالَ : كذَلِكَ أَقُولُ .

(وَلَا عِتْقَ بِخَدْشٍ وَضَرْبٍ وَلَعْنٍ) لأَنَّهُ لا نَصَّ فِيهِ ، ولا فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَلا قِياسَ يَقْتَضِيهِ .

(وَيَحْصُلُ بِالْمِلْكِ ، فَمَنْ مَلَكَ [ذَا] رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّسَبِ) كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ - وَإِنْ عَلا - وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ، - وَإِنْ سَفُلَ - وَأَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَوَلَدِهِما - وَإِنْ نَزَلَ - وَعَمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخالِهِ وَخالَتِهِ [(١)] .

= الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرٍو ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ " . قُلْتُ : وَفَاتَتْهُ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَلَمْ يَذْكُرْهَا ، وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ . لَوْلَا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ وَالْحَجَّاجُ أَيْضًا مُدَلِّسٌ ، وَسَوَّارٌ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْمُزنِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَام كَمَا فِي " التَّقْرِيبِ " قُلْتُ : فَالْحَدِيْثُ عِنْدِي حَسَنٌ إِمَّا لِذَاتِهِ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : ورَحِمٌ مَحْرَمٌ : مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُها ؛ وَالْمَحْرَمُ : ذَاتُ الرَّحِم فِي الْقَرَابَةِ أَي لَا يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا ، تَقُولُ : هُوَ ذُو رَحِم مَحْرَم ، وَهِيَ ذَاتُ رَحِم مَحْرَم ؛ الجَوْهَرِيُّ : يُقَالَ : هُوَ ذُو رَحِم مِنْهَا إِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : ﴿ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا ﴾ ، وَفِي رِوايَةٍ : مَعَ ذِي حُرْمَةٍ مِنْهَا ؛ ذُو الْمَحْرَمِ : مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا مِنْ الأَقَارِبِ كَالأَبِ وَالابْنِ وَالْعَمِّ وَمِنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ . وَالْحُرْمَةُ : الذِّمَّةُ . اهـ] .

(عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ حَمْلًا) كَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَةَ ابْنِه أَوْ أَبِيهِ ، أَوْ أَخِيهِ الْحَامِلَ ، لِحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ** ﴾ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقالَ : الْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهلِ الْعِلْمِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ : ﴿ **لَا يُجْزِئُ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : فَيُعْتِقُهُ بِشِرائِهِ ، كَما يُقالُ : ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ ، وَالضَّرْبُ هُوَ القَتْلُ .

وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِراءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ غَيْرِها ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ ،

وَلا يَعْتِقُ ابْنُ عَمِّهِ بِمِلْكِهِ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ ، وَلَا يَعْتِقُ مَحْرَمٌ مِنَ الرَّضَاعِ ؛ لأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي عِتْقِهِمْ ، ولا هُمْ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَكَذا الرَّبِيبَةُ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَابْنَتُها . قالَ الزُّهْرِيُّ : جَرَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ يُبَاعُ الأَخُ مِنَ الرَّضاعَةِ ،

وَمالُ مُعتَقٍ - غَيْرِ مُكاتَبٍ عَتَقَ بِالأَداءِ - لِسَيِّدِهِ[1] .

---

(١) فِي "دَقَائِقِ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ الْمُنْتَهَى" لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ الْبُهُوتِي الْحَنْبَلِيِّ : (وَمَالُ مُعْتَقٍ بِغَيْرِ أَدَاءٍ) مِنْ قِنٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ وَأُمِّ وَلَدٍ ، بِخِلَافِ مُكَاتَبٍ أَدَّى مَا عَلَيْهِ فَبَاقِي مَا بِيَدِهِ لَهُ . اهـ .

رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُّوبٍ وَأَنَسٍ ، وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ **أَنَّهُ قالَ لِغُلامِهِ عُمَيْرٍ : يا عُمَيْرُ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكَ عِتْقا هَنِيئًا فَأَخْبِرْنِي بِمالِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ غُلامَهُ فَلَمْ يُخْبِرْهِ بِمالِهِ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ الْعَبْدَ وَمالَهُ كَانَا لِلسَّيِّدِ فَأَزالَ مِلْكَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا فَبَقِيَ فِي الآخَرِ ، كَما لَوْ باعَهُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ **مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ ، فَالمالُ لِلْعَبْد** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، قالَ أَحْمَدُ : يَرْوِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، وهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ ؛ كَانَ صَاحِبَ فِقْهٍ ، فَأَمَّا الحَدِيثُ فلَيْسَ فِيهِ بِالقَوِيِّ .

(وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ عَتَقَ الْبَعْضُ ، وَالْبَاقِي بِالسِّرايَةِ إِنْ كانَ مُوسِرًا ، وَيَغْرَمُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ) لِفِعْلِهِ سَبَبَ الْعِتْقِ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَقَصْدًا إِلَيْهِ ، فَسَرَى وَلَزِمَهُ الضَّمانُ ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ بِإِرْثٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ وَلَوْ كانَ مُوسِرًا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَى إِعْتاقِهِ ؛ لِحُصُولِ مِلْكِهِ بِدُونِ فِعْلِهِ وَقَصْدِهِ .

(وَكَذا حُكْمُ كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ مُشْتَرَكٍ) فِي أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ بِالْعِتْقِ وَالسِّرايَةِ إِنْ كانَ مُوسِرًا ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ **مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ**

عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ ﴾ . رَوَاهُ الْجَماعَةُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَزادَ : ﴿ وَرَقَّ مَا بَقِيَ ﴾ . [وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ زِيَادَةَ الدَّارَقُطْنِيِّ] .

(فَلَوِ ادَّعَى كُلٌّ مِنْ مُوسِرَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ : عَتَقَ ، لاِعْتِرافِ كُلٍّ بِحُرِّيَّتِهِ) وَصارَ كُلٌّ مُدَّعِيًا عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصِيبِهِ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَإِنْ كانَ لأَحَدِهِما بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِها .

(وَيَحْلِفُ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ) مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَيَبْرَأُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُما قُضِيَ عَلَيْهِ للآخَرِ ، وَإِنْ نَكَلا جَمِيعًا تَساقَطَ حَقَّاهُما لِتَماثُلِهِما .

(وَوَلاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ) لأَنَّ أَحَدَهُما لَا يَدَّعِيهِ ، أَشْبَهَ الْمَالَ الضَّائِعَ .

(ما لَمْ يَعْتَرِفْ أَحَدُهُما بِعِتْقِهِ ، فَيَثْبُتُ لَهُ) وَلاؤُهُ .

(وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ) أَيْ قِيمَةَ حِصَّتِهِ ، لِما تَقَدَّمَ .

فَصْلٌ

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالصِّفَةِ ، كَإِنْ فَعَلْتَ كَذا فَأَنْتَ حُرٌّ) لأَنَّهُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ ، فَيَصِحُّ كَالتَّدْبِيرِ .

(وَلَهُ وَقْفُهُ ، وَكَذا بَيْعُهُ وَنَحْوُهُ) كَهِبَتِهِ والوَصِيَّةِ بِهِ .

(قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ) ثُمَّ إِنْ وُجِدَتْ وهُوَ فِي مِلكِ غَيرِ المُعَلِّقِ لَمْ يُعْتَقْ ، لِحَدِيثِ : ﴿ لا طَلاقَ وَلا عِتاقَ وَلا بَيْعَ فِي ما لا يَمْلِكُ ابْنُ

آدَمَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلأَنَّهُ لا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلا يَقَعُ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كَما لَوْ نَجَّزَهُ .

(فَإِنْ عادَ لِمِلْكِهِ) وَلَوْ بَعْدَ وُجُودِها حَالَ زَوالِ مِلْكِهِ عَنْهُ .

(عادَتِ) الصِّفَةُ .

(فَمَتى وُجِدَتْ عَتَقَ) لأَنَّ التَّعْلِيقَ وَالشَّرْطَ وُجِدا فِي مِلْكِهِ ، كَما لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْها زَوالُ مِلْكٍ .

(وَلا يَبْطُلُ) وَلَوْ أَبْطَلَهُ ، ما دامَ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ، لأَنَّها صِفَةٌ لازِمَةٌ أَلْزَمَها نَفْسَهُ ، فَلا يَمْلِكُ إِبْطالَها بِالقَوْلِ كَالنَّذْرِ .

(إِلَّا بِمَوْتِهِ) فَيَبْطُلُ بِهِ التَّعْلِيقُ ؛ لِزَوالِ مِلْكِهِ زوالًا غَيْرَ قابِلٍ لِلْعَوْدَةِ .

(فَقَوْلُهُ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ ، لَغْوٌ) لأَنَّهُ إِعْتاقٌ لَهُ بَعْدَ اسْتِقْرارِ مِلْكِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُعْتَقْ كَما لَوْ نَجَّزَهُ ، وَكَقَوْلِهِ لِعَبْدِ غَيْرِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ .

(وَيَصِحُّ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ) ذَكَرَهُ القاضِي وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، كَما لَوْ وَصَّى بِإِعْتاقِهِ ، أَوْ بِأَنْ تُباعَ سِلْعَتُهُ وَيُتَصَدَّقَ بِثَمَنِها .

(فَلا يَمْلِكُ الْوارِثُ بَيْعَهُ) قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ ، وَكَسْبُهُ قَبْلَهُ لِلْوَرَثَةِ ، كَكَسْبِ أُمِّ الوَلَدِ [فِي] حَياةِ سَيِّدِها [1] .

---

(١) وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "كَشْفِ الْقِنَاعِ" : =

(وَيَصِحُّ قَوْلُهُ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَكُلُّ مَنْ مَلَكَهُ عَتَقَ) لإِضافَتِهِ الْعِتْقَ إِلَى حَالٍ يَمْلِكُ عِتْقَهُ فِيهِ ، أَشْبَهَ ما لَوْ كانَ التَّعْلِيقُ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ ، بِخِلافِ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةً فَهِيَ طَالِقٌ ، لأَنَّ الْعِتْقَ مَقْصُودٌ مِنَ الْمِلْكِ ، وَالنِّكَاحُ لَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّلاقُ ، وَفَرَّقَ أَحْمَدُ بِأَنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ للهِ تَعالَى ، وَلَيْسَ فِيهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ[1] .

= (وَ) إنْ قَالَ سَيِّدٌ لِعَبْدِهِ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ صَحَّ) كَمَا لَوْ وَصَّى بِإِعْتَاقِهِ وَكَمَا لَوْ وَصَّى أَنْ تُبَاعَ سِلْعَتُهُ وَيُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا (وَمَا كَسَبَ) الْعَبْدُ (بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَ) هُوَ (لِلْوَرَثَةِ) كَكَسْبِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا . (وَلَيْسَ لَهُمْ) أَيْ الْوَرَثَةِ (التَّصَرُّفُ فِيهِ) أَيْ فِي الْعَبْدِ الَّذِي قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ (بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ) كَالْمُوصَى بِعِتْقِهِ قَبْلَهُ وَالْمُوصَى بِهِ لِمُعَيَّنٍ قَبْلَ قَوْلِهِ . اهـ .

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَا فِيمَا تَمْلِكُ – زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَا فِيمَا تَمْلِكُ ﴾** . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الخَبَرِ زَادَ : **﴿ وَلَا نَذْرَ إِلَا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ﴾** [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٣٧٩٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا تَمْلِكُ وَلا فِي مَعْصِيَةٍ وَلا قَطِيعَةِ رَحِمٍ ﴾** [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَن صَحِيحٌ] .

وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" : =

. . . .

= (بَابٌ : لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب : ٤٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لا تَطْلُقُ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي " :

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْد أَنْ أَخرَجَ كَثِيرًا مِنْ الأَخْبَار ، ثُمَّ مِنْ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ : هَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُعْظَمَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهِمُوا مِنْ الأَخْبَارِ أَنَّ الطَّلاقَ أَوْ الْعَتَاقَ الَّذِي عُلِّقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ لا يَعْمَلُ بَعْدَ وُقُوعِهِمَا ، وَأَنَّ تَأْوِيلَ الْمُخَالِفِ فِي حَمْلِهِ عَدَمَ الْوُقُوعِ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْمِلْكِ ، وَالْوُقُوعَ فِيمَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ . لأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ قَبْل وُجُودِ عَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ الْمِلْكِ فَلا يَبْقَى فِي الإِخْبَارِ فَائِدَةٌ ، بِخِلافِ مَا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّ فِيهِ فَائِدَةً وَهُوَ الإِعْلامُ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ وَلَوْ بَعْدَ وُجُودِ الْعَقْدِ ، فَهَذَا يُرَجِّحُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ حَمْلِ الأَخْبَارِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ بِذَلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَإِلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ أَنَّ قَوْمًا بِالْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ اِمْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا =

. . . .

= ثُمَّ حَنِثَ لَزِمَ إِذَا نَكَحَهَا ، حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ قَالَ : وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ ﴿ **لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ** ﴾ عَلَى مَنْ يَقُولُ امْرَأَةُ فُلانٍ طَالِقٌ ، وَعُورِضَ مَنْ أَلْزَمَ بِذَلِكَ بِالاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لامْرَأَةٍ : إِذَا قَدِمَ فُلانٌ فَأْذَنِي لِوَلِيِّكِ أَنْ يُزَوِّجَنِيكِ ، فَقَالَتْ : إِذَا قَدِمَ فُلانٌ فَقَدْ أَذِنْتُ لِوَلِيِّي فِي ذَلِكَ ، أَنَّ فُلانًا إِذَا قَدِمَ لَمْ يَنْعَقِدْ التَّزْوِيجُ حَتَّى تُنْشِئَ عَقْدًا جَدِيدًا . وَعَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً لَا يَمْلِكُهَا ثُمَّ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ الْبَيْعُ . وَلَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : إِنْ طَلَّقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ فَطَلَّقَهَا لَا تَكُونُ مُرْتَجَعَةً ، فَكَذَلِكَ الطَّلاقُ ، وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلاقَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ . . . [المائدة : ١] قَالَ : وَالتَّعْلِيقُ عَقْدٌ الْتَزَمَهُ بِقَوْلِهِ وَرَبَطَهُ بِنِيَّتِهِ وَعَلَّقَهُ بِشَرْطِهِ ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ نَفَذَ ، وَاحْتَجَّ آخَرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ . . . [الإنسان : ٧] ، وَآخَرُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْوَصِيَّةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ فِيهِ لأَنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ مِنْ الْعُقُودِ ، وَالنَّذْرُ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ بِخِلافِ الطَّلاقِ فَإِنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ ،

وَمِنْ ثَمَّ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْن تَعْلِيقِ الْعِتْقِ وَتَعْلِيقِ الطَّلاقِ فَأَوْقَعَهُ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلاقِ ، وَبَيْنَهُ أَنَّ مَنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ لَزِمَهُ ، وَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ طَلاقٌ كَانَ لَغْوًا . وَالْوَصِيَّةُ إِنَّمَا تَنْفُذُ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَلَوْ عَلَّقَ الْحَيُّ الطَّلاقَ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَنْفُذْ .

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِصِحَّةِ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ ؛ وَأَنَّ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَدَخَلَتْ طَلُقَتْ .

وَالْجَوَابُ أَنَّ الطَّلاقَ حَقٌّ مِلْكُ الزَّوْجِ ، فَلَهُ أَنْ يُنَجِّزَهُ وَيُؤَجِّلَهُ وَأَنْ يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ وَأَنْ يَجْعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ كَمَا يَتَصَرَّفُ الْمَالِكُ فِي مِلْكِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجًا فَأَيُّ =

(وَأَوَّلُ) قِنٍّ أَمْلِكُهُ .

(أَوْ آخِرُ قِنٍّ أَمْلِكُهُ) حُرٌّ .

(وَأَوَّلُ أَوْ آخِرُ مَنْ يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ ، فَلَمْ يَمْلِكْ) إلا واحِدًا .

(أَوْ :) لَمْ

(يَطْلُعْ إِلَّا واحِدٌ عَتَقَ) لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثانٍ ، وَلا مِنْ شَرْطِ الآخِرِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ أَوَّلٌ ، وَلِهذا مِنْ أَسْمائِهِ تَعالَى الأَوَّلُ الآخِرُ .

(وَلَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا أَوْ طَلَعا مَعًا عَتَقَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِوُجودِ الصِّفَةِ فِيهِما ، وَالْمُعَلِّقُ إِنَّما أَرادَ عِتْقَ وَاحِدٍ فَقَطْ فَيُعَيَّنُ بِالقُرْعَةِ .

= شَيْءٍ مَلَكَ حَتَّى يَتَصَرَّفَ ؟

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : الأَصْلُ فِي الطَّلاقِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَنْكُوحَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِقَيْدِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ اللَّفْظِ ، لَكِنَّ الْوَرَعَ يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ تَجْوِيزَهُ وَإِلْغَاءَ التَّعْلِيقِ ، قَالَ : وَنَظَرَ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعَيَّنَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ إِذَا عَمَّ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ النِّكَاحِ الَّذِي نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، فَعَارَضَ عِنْدَهُ الْمَشْرُوعَ فَسَقَطَ ، قَالَ : وَهَذَا عَلَى أَصْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَهُوَ تَخْصِيصُ الأَدِلَّةِ بِالْمَصَالِحِ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَذَا لازِمًا فِي الْخُصُوصِ لَلَزِمَ فِي الْعُمُومِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(وَمِثْلُهُ الطَّلاقُ) إِذَا قَالَ : أَوَّلُ امْرَأَةٍ لِي تَطْلُعُ وَنَحْوَهُ ؛ طَالِقٌ ، فَطَلَعَ اثْنَتنانِ مَعًا ، طَلَّقَ وَاحِدَةً بِقُرْعَةٍ .

فَصْلٌ

(وَإِنْ قالَ لِرَقِيقِهِ : أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ ، عَتَقَ فِي الْحَالِ بِلا شَيْءٍ) لأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَجَعَلَ عَلَيْهِ عِوَضًا لَمْ يَقْبَلْهُ ، فَعَتَقَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

(وَ) أَنْتَ حُرٌّ :

(عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ ، لا يَعْتِقُ حَتَّى يَقْبَلَ) لأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى عِوَضٍ ، فَلا يَعْتِقُ بِدُونِ قَبُولِهِ ، وَعَلَى تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ وَالعِوَضِ كَقَوْلِهِ : ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف : ٦٦] ، وَقَوْلِهِ : ﴿عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف : ٩٤] .

(وَيَلْزَمُهُ الأَلْفُ ، وَعَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً ، يُعْتَقُ بِلا قَبُولٍ ، وَتَلْزَمُهُ الخِدْمَةُ) عَلَى الأَصَحِّ .

(وَيَصِحُّ أَنْ يُعْتِقَهُ وَيَسْتَثْنِيَ خِدْمَتَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً) لِقَوْلِ سَفِينَةَ : « **أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ، وروَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَلِلسَّيِّدِ بَيْعُ الْخِدْمَةِ الْمُسْتَثْناةِ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ حَرْبٍ .

(وَمَنْ قالَ : رَقِيقِي حُرٌّ ، أَوْ زَوْجَتِي طَالِقٌ ، وَلَهُ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَلَمْ يَنْوِ مُعَيَّنًا ، عَتَقَ وَطَلُقَ الْكُلُّ ؛ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ) **كُلَّ رَقِيقٍ وَكُلَّ زَوْجَةٍ** ، قالَ أَحْمَدُ فِي رِوايَةِ حَرْبٍ : لَوْ كانَ لَهُ نِسْوَةٌ فَقالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (يَقَعُ عَلَيْهِنَّ الطَّلاقُ) [وَصَحَّحَ صَاحِبُ التَّحْجِيلِ إِسْنَادَهُ] لَيْسَ هَذا مِثْلَ قَوْلِهِ : إِحْدَى زَوْجاتِي طَالِقٌ كَقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ . . .﴾ [النحل : ١٨] وَقَوْلِهِ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وَحَدِيثِ : « **صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** » . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وَهَذا شَامِلٌ لِكُلِّ نِعْمَةٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ وَكُلِّ صَلاةٍ .

بابُ التَّدْبِيرِ

(وَهُوَ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ ، كَقَوْلِهِ لِرَقِيقِهِ : إِنْ مِتُّ فأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) سُمِّيَ بذَلِكَ لأَنَّ الْمَوْتَ دُبُرُ الْحَياةِ ،

وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ التَّدْبِيرِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَسَنَدُهُ حَدِيثُ جابِرٍ : **﴿أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا عَنْ دُبُرٍ ، فَاحْتاجَ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَباعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمانِمائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ وَقالَ : أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ) أَيِ التَّدْبِيرُ .

(مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ) فَيَصِحُّ مِنْ مَحْجُورْ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ .

(وَكَوْنُهُ) أَيِّ التَّدْبِيرُ ، فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ .

(مِنَ الثُّلُثِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعْدَ المَوْتِ أَشْبَهَ الوَصِيَّةَ .

(وَصَرِيحُهُ وَكِنايَتُهُ كَالعِتْقِ) وَأَنْتَ مُدَّبَّرٌ ، أَوْ : قَدْ دَبَّرْتُكَ ؛ لأَنَّ هَذا اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لَهُ ، فَكانَ صَرِيحًا فِيهِ كَلَفْظِ الْعِتْقِ فِي الإِعْتاقِ .

(وَيَصِحُّ مُطْلَقًا : كَأَنْتَ مُدَبَّرٌ ، وَمُقَيَّدًا : كَإِنْ مِتُّ فِي عامِي هَذا أَوْ مَرَضِي هَذا فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ) فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَى مَا قَالَ ، إِنْ مَاتَ عَلَى

الصِّفَةِ الَّتِي قالَها عَتَقَ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَى صِفَةٍ فَجازَ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ، كَتَعْلِيقِهِ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ .

(وَمُعَلَّقًا : كَإِذا قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ) وَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، وَنَحْوُهُ ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي حَياةِ سَيِّدِهِ فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ حَتَّى مَاتَ سَيِّدُهُ بَطَلَتِ الصِّفَةُ بِالْمَوْتِ ، لأَنَّهُ يَزُولُ بِهِ الْمِلْكُ ، وَلَمْ يُوجَدْ التَّدْبِيرُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ . قالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَمُؤَقَّتًا : كَأَنْتَ مُدَبَّرٌ الْيَوْمَ أَوْ سَنَةً) فَيَكُونُ مُدَبَّرًا لِتِلْكَ الْمُدَّةِ إِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ فِيها عَتَقَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَيَجُوزُ كِتابَةُ الْمُدَبَّرِ رَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكاتَبَهُ ، فَأَدَّى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ ، وَماتَ مَوْلاهُ ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقالَ : ما أَخَذَ فَهُوَ لَهُ ، وَما بَقِيَ فَلا شَيْءَ لَكُمْ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَهِبَتُهُ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ - وَقَدْ سَبَقَ - لأَنَّهُ إِمَّا وَصِيَّةٌ ، أَوْ تَعْلِيقٌ عَلَى صِفَةٍ ، وَأَيُّهُمَا كانَ لَمْ يَمْنَعِ الْبَيْعَ ،

وَما ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : ﴿ **لَا يُباعُ الْمُدَبَّرُ**

وَلَا يُشْتَرَى ﴾ . فَلَمْ يَصِحَّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوْضُوعٌ] ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ عَلَى الاسْتِحبابِ .

وَلا يَصِحُّ قِياسُهُ عَلَى أُمِّ الوَلَدِ ؛ **لأَنَّ عِتْقَها** بِغَيْرِ اخْتِيارِ **سَيِّدِها** ، ولَيْسَ بِتَبَرُّعٍ ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المالِ .

وَباعَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها مُدَبَّرَةً لَها سَحَرَتْها ، فَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٣١٢) عَنْ عَمْرَةَ : (أَنَّ عائِشَةَ أَصَابَها مَرَضٌ ، وَإِنَّ بَنِي أَخِيها ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْها جارِيَةٌ لَها فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِها ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعائِشَةَ فقالَتِ : ادْعُو لِي فُلانَةَ ، لِجَارِيَةٍ لَهَا ، فَقالُوا : فِي حِجْرِها فُلانٌ - صَبِيٌّ لَهُمْ - قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا ، فَقالَتْ : إِئْتُونِي بِهَا ، فَأُتِيَتْ بِها ، فَقالَتْ : سَحَرْتِينِي ؟ ! قالَتْ : نَعَمْ ، قالَتْ : لِمَهْ ؟ قالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ ، وَكانَتْ عائِشَةُ أَعْتَقَتْها عَنْ دُبُرٍ مِنْها ، فَقالَتْ : إِنَّ للَّهِ عَلَيَّ أَنْ لا تُعْتَقِي أَبَدًا ؛ أُنْظُرُوا أَسْوَأَ العَرَبِ مَلَكَةً فَبِيعُوهَا مِنْهُ ، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِها جارِيَةً فَأَعْتَقَتْها) . رَوَاهُ مالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" [1] .

---

[1] [قُلْتُ : الْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّإِ" بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَقْم (٨٤١) ؛ مُطَوَّلًا بِأَطْوَلَ مِمَّا هُنَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/٤١)] ، وَالحاكِمُ وَقالَ : صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْهُ : لا يُباعُ إِلَّا فِي الدَّيْنِ أَوْ حاجَةِ صاحِبِهِ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّما باعَهُ لِحاجَةِ صاحِبِهِ .

(فَإِنْ عادَ لِمِلْكِهِ عادَ التَّدْبيرُ) لأَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ فَإِذا باعَهُ أَوْ وَهَبَهُ ثُمَّ عادَ إِلَيْهِ عادَتِ الصِّفَةُ .

(وَيَبْطُلُ) التَّدْبيرُ .

(بِثَلاثَةِ أَشْياءَ :)

(١- بِوَقْفِهِ) لأَنَّ الوَقْفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِرًّا .

(٢- وَبِقَتْلِهِ لِسَيِّدِهِ) لأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ ما أُجِّلَ لَهُ ، فَعُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، كَحِرْمانِ القاتِلِ المِيراثَ .

(٣- وَبِإِيلادِ الأَمَةِ) مِنْ سَيِّدِها لأَنَّ مُقْتَضَى التَّدْبِيرِ الْعِتْقُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَالإِيلادِ العِتْقُ مِنْ رَأْسِ المالِ ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَها ، فَالاسْتِيلادُ أَقْوَى فَيَبْطُلُ بِهِ الأَضْعَفُ .

(وَوَلَدُ الأَمَةِ الَّتِي يُولَدُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ كَهِيَ) أَيْ بِمَنْزِلَتِها ، سَواءٌ كانَتْ حامِلًا بِهِ حِينَ التَّدْبِيرِ ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَهُ ، لِقَوْلِ عُمَرَ وَابْنِهِ وجابِرٍ : (وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِها) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحابَةِ مُخالِفٌ .

وَلأَنَّ الأُمَّ اسْتَحَقَّتِ الْحُرِّيَّةَ بِمَوْتِ سَيِّدِها فَتَبِعَها وَلَدُها كَأُمِّ

الوَلَدِ ، بِخِلافِ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ فِي الْحَياةِ وَالوَصِيَّةِ ، لأَنَّ التَّدْبِيرَ آكَدُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُما .

(وَلَهُ وَطْؤُها وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ) حَالَ تَدْبِيرِها ، سَواءٌ كانَ يَطَؤُها قَبْلَ تَدْبِيرِها أَوْ لَا ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ دَبَّرَ أَمَتَيْنِ وَكانَ يَطَؤُهُما) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] قالَ أَحْمَدُ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ . وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ . . .﴾ [المؤمنون : ٦] وَقِياسًا عَلَى أُمِّ الوَلَدِ .

(وَ) لَهُ .

(وَطْءُ بِنْتِها إِنْ جازَ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ أُمَّهَا ، لِتَمامِ مِلْكِهِ فِيها ، وَاسْتِحْقاقُهَا الْحُرِّيَّةَ لَا يَزِيدُ عَلَى اسْتِحْقاقِ أُمِّها .

(وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرٌ أَوْ قِنٌّ أَوْ مُكَاتَبٌ لِكَافِرٍ أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ) لِئَلا يَبْقَى مِلْكُ كافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ مَعَ إِمْكانِ بَيْعِهِ ، بِخِلافِ أُمِّ الوَلَدِ .

(فَإِنْ أَبَى بِيعَ عَلَيْهِ) أَيْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، إِزالَةً لِمِلْكِهِ عَنْهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] .

بَابُ الْكِتَابَةِ(١)

تُسَنُّ كِتابَةُ مَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا . . .﴾ [النور : ٣٣] يَعْنِي كَسْبًا وَأَمانَةً فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، وَقالَ أَحْمَدُ : الخَيْرُ : صِدْقٌ وَصَلاحٌ ، وَوَفاءٌ بِمالِ الكِتابَةِ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ وَغَيْرِهِمَا ،

وَعَنْهُ : أَنَّها واجِبَةٌ إِذا دَعَا الْعَبْدُ الَّذِي فِيهِ خَيْرٌ سَيِّدَهُ إِلَيْهَا ، لِظاهِرِ الآيَةِ ، (وَلأَنَّ عُمَرَ أَجْبَرَ أَنَسًا عَلَى كِتابَةِ سِيرِينَ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ لِحَدِيثِ : **﴿ لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَوْلُ عُمَرَ يُخالِفُهُ فِعْلُ أَنَسٍ .

(وَهِيَ بَيْعُ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ بِمالٍ) فَلا تَصِحُّ عَلَى خِنْزِيرٍ وَخَمْرٍ .

(فِي ذِمَّتِهِ) لا مُعَيَّنٍ .

---

(١) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

الْكِتَابَةُ : (إِعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدَّى مُؤَجَّلًا) ، سُمِّيَتْ كِتَابَةً ؛ لأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنْ الْكَتْبِ ، وَهُوَ الضَّمُّ ؛ لأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَضُمُّ بَعْضَ النُّجُومِ إِلَى بَعْضٍ . وَالأَصْلُ فِي الْكِتَابَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ . اهـ .

(مُباحٍ) فَلا تَصِحُّ عَلَى آنِيَةٍ .

(مَعْلُومٍ) لأَنَّها بَيْعٌ .

(يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ) فَلا تَصِحُّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ ، لِئَلا يُفْضِيَ إِلَى التَّنازُعِ .

(مُنَجَّمٍ) أَيْ مُؤَجَّلٌ لأَنَّ جَعْلَهُ حالًا يُفْضِي إِلَى العَجْزِ عَنْ أَدائِهِ وَفَسْخِ العَقْدِ بِذَلِكَ ، فَيَفُوتُ المَقْصُودُ . قالَهُ فِي الكافِي .

(بِنَجْمَيْنِ فَصاعِدًا) أَيْ أَكْثَرَ مِنْ نَجْمَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَظاهِرِ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، لأَنَّ عَلِيًّا ﷺ قالَ : (الْكِتابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ وَالإِيتاءُ مِنَ الثّانِي) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] ،

وَقالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : يَجُوزُ جَعْلُ المالِ كُلِّهِ فِي نَجْمٍ واحِدٍ ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ شُرِطَ فِيهِ التَّأْجِيلُ ، فَجازَ عَلَى نَجْمٍ واحِدٍ كَالسَّلَمِ . قالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(يُعْلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجْمٍ) بِما عُقِدَ عَلَيْهِ مِنْ دَراهِمَ أَوْ دَنانِيرَ أَوْ غَيْرِهِما .

(وَمُدَّتُهُ) لِئَلا يُؤَدِّيَ جَهْلُهُ إِلَى التَّنازُعِ .

وَلا يُشْتَرَطُ تَساوِي الأَنْجُمِ ، فَلَوْ جُعِلَ نَجْمٌ شَهْرًا وَآخَرُ سَنَةً ، أَوْ جُعِلَ قِسْطُ أَحَدِهِما مِائَةً وَالآخَرِ خَمْسِينَ جازَ ، لأَنَّ القَصْدَ الْعِلْمُ بِقَدْرِ الأَجَلِ وَقِسْطِهِ وَقَدْ حَصَلَ بِذَلِكَ .

(وَلا يُشْتَرَطُ) لِلْكِتابَةِ .

(أَجَلٌ لَهُ وَقْعٌ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ) فِيهِ ؛ فَيَصِحُّ تَوْقِيتُ النَّجْمَيْنِ بِساعَتَيْنِ فِي ظاهِرِ كَلامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحابِ ، وَلَكِنَّ العُرْفَ وَالْعَادَةَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسًا عَلَى السَّلَمِ ، لَكِنَّ السَّلَمَ أَضْيَقُ . قالَهُ فِي "تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ" ، وَجَزَمَ فِي "الإِقْناعِ" بِعَدَمِ الصِّحَّةِ ، قالَ : وَصَوَّبَهُ فِي "الإِنْصَافِ" .

(فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذا فَفاسِدَةٌ) وَيَأْتِي حُكْمُها .

(وَالْكِتابَةُ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) لأَنَّها مُعاوَضَةٌ : كَالبَيْعِ وَالإِجارَةِ ، قَدَّمَهُ فِي "الإِقْناعِ" ، وَاخْتارَ الْمُوَفَّقُ وَجَمْعٌ أَنَّهَا فِي الْمَرَضِ الْمُخَوِّفِ مِنَ الثُّلُثِ .

(وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ) لأَنَّ الْمُعَاطَاةَ لَا تُمْكِنُ فِيهَا صَرِيحًا .

(مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ) كَالبَيْعِ .

(لَكِنْ لَوْ كُوتِبَ الْمُمَيِّزُ صَحَّ) لأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَبَيْعُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهْ ، فَصَحَّتْ كِتابَتُهُ كَالمُكَلَّفِ ، وَإِيجابُ سَيِّدِهِ الكِتابَةَ لَهُ إِذْنٌ لَهُ فِي قَبُولِها .

(وَمَتَى أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ) فَقَبَضَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ إِنْ كانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ عَتَقَ ؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : ﴿ **الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وَحَسَّنَهُ

الأَلْبَانِيُّ] ، فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذا أَدَّى جَمِيعَ كِتابَتِهِ لَا يَبْقَى عَبْدًا .

(أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ ، عَتَقَ) لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْها .

(وَما فَضَلَ بِيَدِهِ) بَعْدَ أَدائِهِ ما عَلَيْهِ مِنَ مالِ الكِتابَةِ .

(فَلَهُ) أَيْ الْمُكَاتَبِ ، لأَنَّهُ كَانَ لَهُ قَبْلَ عِتْقِهِ ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ .

(وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ) كانَ جَمِيعُ مَا مَعَهُ لِسَيِّدِهِ ، لأَنَّهُ عَتَقَ بِغَيْرِ الأَدَاءِ ، وَتَقَدَّمَ الْخَبَرُ فِيهِ .

(أَوْ ماتَ قَبْلَ وَفائِها ، كَانَ جَمِيعُ مَا مَعَهُ لِسَيِّدِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ ، كَما لَوْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً .

(وَلَوْ أَخَذَ السَّيِّدُ حَقَّهُ ظَاهِرًا) أَيْ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ فِي كَوْنِ ما بِيَدِ الإِنْسانِ مِلْكَهُ .

(ثُمَّ قالَ : هُوَ حُرٌّ ، ثُمَّ بَانَ الْعِوَضُ مُسْتَحَقًّا) أَيْ مَغْصُوبًا وَنَحْوَهُ .

(لَمْ يُعْتَقْ) لِفَسادِ القَبْضِ ، وَإِنَّما قالَ : هُوَ حُرٌّ ، اعْتِمادًا عَلَى صِحَّةِ القَبْضِ .

فَصْلٌ

(وَيَمْلِكُ الْمُكاتَبُ كَسْبَهُ وَنَفْعَهُ وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ كَالبَيْعِ وَالشِّراءِ وَالإِجارَةِ وَالاسْتِدانَةِ) لأَنَّ الْكِتابَةَ وُضِعَتْ لِتَحْصِيلِ الْعِتْقِ ، وَلَا يَحْصُلُ الْعِتْقُ إِلا بِالأَداءِ ، وَلا يُمْكِنُهُ الأَداءُ إِلا بِالتَّكَسُّبِ ، وَهَذِهِ

أَقْوَى أَسْبابِهِ ، وَفِي بَعْضِ الآثارِ : ﴿**تِسْعَةُ أَعْشارِ الرِّزْقِ فِي التِّجارَةِ**﴾[1] .

وَلأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الشِّراءَ بِالنَّقْدِ مَلَكَهُ بِالنَّسِيئَةِ .

وَتَتَعَلَّقُ اسْتِدَانَتُهُ بِذِمَّتِهِ ، يُتْبَعُ بِها بَعْدَ عِتْقِهِ ؛ لأَنَّ ذِمَّتَهُ قابِلَةٌ لِلاشْتِغالِ ، وَلأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ ولَيْسَ مِنْ سَيِّدِهِ غُرُورٌ ، بِخِلافِ العَبْدِ المَأْذُونِ .

(وَالنَّفَقَةَ عَلَى نَفْسِهِ) لأَنَّ هَذا مِنْ أَهَمِّ مَصالِحِهِ .

(وَمَمْلُوكِهُ) وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ فِي كِتابَتِهِ مِنْ كَسْبِهِ ، لأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً .

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٦/ ٣٤٠٢/٤٩٢) : (تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ ، وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِيَاءِ) . ضَعِيفٌ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْغَرِيبِ" (٢/ ٥٢) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ نُعِيمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيِّ **يَرْفَعُهُ** . قَالَ هُشَيْمٌ : يَعْنِي بِـ (السَّابِيَا) : النِّتَاجَ . قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لإِرْسَالِهِ ؛ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيُّ أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤/ ١/ ٤٦١) بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا ، فَقَالَ : " رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلٌ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ " . وَقَدْ تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" كَمَا فِي "الْجَامِعِ" قَرَنَهُ بِنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيِّ . اهـ .]

(لَكِنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تامٍّ) لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُعْسِرِ .

(فَلا يَمْلِكُ أَنْ يُكَفِّرَ بِمَالٍ ، أَوْ يُسافِرَ لِجِهادٍ ، أَوْ يَتَزَوَّجَ ، أَوْ يَتَسَرَّى ، أَوْ يَتَبَرَّعَ ، أَوْ يُقْرِضَ ، أَوْ يُحابِيَ ، أَوْ يَرْهَنَ ، أَوْ يُضارِبَ ، أَوْ يَبِيعَ مُؤَجَّلًا ، أَوْ يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ ، أَوْ يَحُدَّهُ ، أَوْ يُعْتِقَهُ ، أَوْ يُكاتِبَهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) فِي الْكُلِّ ، لأَنَّ حَقَّ سَيِّدِهِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ رُبَّما عَجَزَ فَعادَ إِلَيْهِ كُلُّ ما فِي مِلْكِهِ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جازَ ، لأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّهِ ، فَإِذا أَذِنَ زَالَ المانِعُ .

(وَالْوَلاءُ) عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ الْمُكَاتَبُ أَوْ كاتَبَهُ - بِإِذْن سَيِّدِهِ - فَأَدَّى ما عَلَيْهِ .

(لِلسَّيِّدِ) لأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَوَكِيلِهِ فِي ذَلِكَ .

(وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا وَضَعَتْهُ بَعْدَهَا) أَيْ بَعْدَ كِتابَتِها .

(يَتْبَعُها فِي الْعِتْقِ بِالأَداءِ أَوِ الإِبْراءِ ، لَا بِإِعْتاقِهَا) بِدُونِ أَداءٍ أَوْ إِبْراءٍ ، كَما لَوْ لَمْ تَكُنْ مُكَاتَبَةً .

(وَلَا إِنْ مَاتَتْ) قَبْلَ الأَداءِ وَالإِبْراءِ ، لِبُطْلانِ الكِتابَةِ بِمَوْتِها .

(وَيَصِحُّ شَرْطُ وَطْءِ مُكاتَبَتِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِبَقاءِ أَصْلِ المِلْكِ ، وَلأَنَّ بُضْعَهَا مِنْ جُمْلَةِ مَنَافِعِهَا ، فَإِذا اسْتَثْنَى نَفْعَهُ صَحَّ ، كَما لَوِ اسْتَثْنَى مَنْفَعَةً أُخْرَى .

(فَإِنْ وَطِئَهَا بِلَا شَرْطٍ عُزِّرَ) إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ ، لِفِعْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لأَنَّها مَمْلُوكَتُهُ .

(وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ ، وَلَوْ مُطَاوِعَةً) لأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ ، وَلأَنَّهُ عِوَضُ مَنْفَعَتِها فَوَجَبَ لَهَا ، وَلأَنَّ عَدَمَ مَنْعِهَا مِنَ الْوَطْءِ لَيْسَ إِذْنًا فِيهِ ، وَلِهذا لَوْ رَأَى مَالِكُ مَالٍ مَنْ يُتْلِفُهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ضَمانُهُ .

(وَتَصِيرُ إِنْ وَلَدَتْ أُمَّ وَلَدٍ) لأَنَّها أَمَتُهُ ما بَقِيَ عَلَيْها دِرْهَمٌ .

(ثُمَّ إِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ) وَكَسْبُها لَها .

(وَإِلَّا فَبِمَوْتِهِ) بِكَوْنِها أُمَّ وَلَدٍ ، وَمَا بِيَدِها لِوَرَثَتِهِ كَما لَوْ أَعْتَقَها قَبْلَ مَوْتِهِ .

(وَيَصِحُّ نَقْلُ الْمِلْكِ فِي الْمُكَاتَبِ) ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثَى لِقَوْلِ بَرِيرَةَ لِعَائِشَةَ : **﴿ إِنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَواقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي عَلَى كِتابَتِي ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ : اِشْتَرِيهَا ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي القِصَّةِ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّها عَجَزَتْ ، بَلِ اسْتِعانَتُها بِها دَلِيلُ بَقاءِ كِتابَتِها .

وَتُقاسُ الْهِبَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَنَحْوُهُمَا عَلَى الْبَيْعِ .

(وَلِمُشْتَرٍ جَهِلَ الْكِتابَةَ الرَّدُّ أَوِ الأَرْشُ) لأَنَّها عَيْبٌ فِي الرَّقِيقِ ، لِنَقْصِ قِيمَتِهِ بِمِلْكِهِ نَفْعَهُ وَكَسْبَهُ .

(وهُوَ كَالْبَائِعِ فِي أَنَّهُ إِذا أَدَّى مَا عَلَيْهِ يُعْتَقُ) لِلُزُومِ الكِتابَةِ ، فَلا تَنْفَسِخُ بِنَقْلِ المِلْكِ فِيهِ .

(وَلَهُ الوَلاءُ) إذا أَدَّى إِلَيْهِ وَعَتَقَ ، لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ ، وَيَعُودُ قِنًّا بِعَجْزِهِ عَنِ الأَداءِ ، لِقِيامِهِ مَقَامَ البائِعِ .

(وَيَصِحُّ وَقْفُهُ ، فَإِذا أَدَّى بَطَلَ الوَقْفُ) لأَنَّ الكِتابَةَ لا تَبْطُلُ بِهِ .

فَصْلٌ

(وَالْكِتابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) لأَنَّها بَيْعٌ .

(لَا يَدْخُلُها خِيارٌ مُطْلَقًا) لأَنَّ الْقَصْدَ مِنْها تَحْصِيلُ الْعِتْقِ ، فَكَأَنَّ السَّيِّدَ عَلَّقَ عِتْقَ المُكاتَبِ عَلَى أَداءِ مالِ الكِتابَةِ ، وَلأَنَّ الخِيارَ شُرِعَ لاسْتِدراكِ ما يَحْصُلُ لِلْعاقِدَيْنِ مِنَ الغَبْنِ ، وَالسَيِّدُ وَالْمُكاتَبُ دَخَلا فِيهِ راضِيَيْنِ بِالْغَبْنِ .

(وَلا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ ، وَلَا بِحَجْرٍ عَلَيْهِ) لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ كَبَقِيَّةِ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ .

(وَيُعْتَقُ بِالأَداءِ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقامَهُ) أَيْ السَّيِّدِ ، مِنْ وَلِيِّهِ وَوَكِيلِهِ ، أَوِ الْحَاكِمِ مَعَ غَيْبَةِ سَيِّدِهِ ، أَوْ إِلَى وارِثِهِ إِنْ مَاتَ ، وَالْوَلاءُ لِلسَّيِّدِ لَا لِلْوارِثِ ، كَمَا لَوْ وَصَّى بِمَا عَلَيْهِ لِشَخْصٍ فَأَدَّى إِلَيْهِ .

(وَإِذَا حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ) كَما لَوْ أَعْسَرَ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

(وَيَلْزَمُ إِنْظَارُهُ ثَلاثًا) إِنِ اسْتَنْظَرَهُ .

(لِبَيْعِ عَرْضٍ ، وَلِمَالٍ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ يَرْجُو قُدُومَهُ) قَصدًا لِحَظِّ المُكاتَبِ وَالرِّفْقِ بِهِ مَعَ عَدَمِ الإِضْرارِ بِالسَّيِّدِ .

(وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُكَاتَبِ رُبُعَ مَالِ الْكِتَابَةِ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٣] وَظاهِرُ الأَمْرِ الوُجُوبُ ، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنادِهِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٣] قالَ : « رُبُعُ الكِتابَةِ »[1] ، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ ﷺ . وَقالَ عَلِيٌّ : (الكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ وَالإِيتَاءُ مِنَ الثَّانِي) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][2] .

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنْكَرٌ ، . . . . . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيره : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَفْعُهُ مُنْكَرٌ وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ] .

(٢) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

(٨٧٠٧) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيُعْطَى مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٣])

الْكَلامُ فِي الإِيتَاءِ فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ : وُجُوبُهُ ، وَقَدْرُهُ ، وَجِنْسُهُ ، وَوَقْتُ =

. . . .

= جَوَازِهِ ، وَوَقْتُ وُجُوبِهِ .

(٨٧٠٨) أَمَّا الأَوَّلُ : فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِيتَاءُ الْمُكَاتَبِ شَيْئًا مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بُرَيْدَةَ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَلا يَجِبُ فِيهِ الإِيتَاءُ ، كَسَائِرِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ .

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٣] . وَظَاهِرُ الأَمْرِ الْوُجُوبُ ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ فِي تَفْسِيرِهَا : (ضَعُوا عَنْهُمْ رُبُعَ مَالِ الْكِتَابَةِ) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : (ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتَبَتِهِمْ شَيْئًا) . وَتُخَالِفُ الْكِتَابَةُ سَائِرَ الْعُقُودِ ؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ بِهَا الرِّفْقُ بِالْعَبْدِ ، بِخِلافِ غَيْرِهَا ، وَلأَنَّ الْكِتَابَةَ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْوَلاءُ عَلَى الْعَبْدِ مَعَ الْمُعَاوَضَةِ ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْعَبْدُ عَلَى السَّيِّدِ شَيْئًا .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِالإِيتَاءِ ، إِعْطَاؤُهُ سَهْمًا مِنْ الصَّدَقَةِ ، أَوْ النَّدْبُ إِلَى التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَقْدَ يُوجِبُ الْعِوَضَ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ شَيْءٍ مِنْهُ ؟ قُلْنَا : أَمَّا الأَوَّلُ ، فَإِنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ، فَسَّرَاهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهُمَا أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَحَمْلُ الأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الأَمْرِ ، فَلا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْعَقْدَ يُوجِبُ عَلَيْهِ ، فَلا يَسْقُطُ عَنْهُ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَجِبُ لِلرِّفْقِ بِهِ عِنْدَ آخِرِ كِتَابَتِهِ ، مُوَاسَاةً لَهُ ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ مُوَاسَاةً مِنْ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى عَبْدِهِ ، وَلأَنَّ الْعَبْدَ وَلِيَ جَمْعَ هَذَا الْمَالِ ، وَتَعِبَ فِيهِ ، فَاقْتَضَى الْحَالُ مُوَاسَاتَهُ مِنْهُ ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ =

. . . .

= بِإِطْعَامِهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، وَاخْتصّ هَذَا بِالْوُجُوبِ ؛ لأَنَّ فِيهِ مَعُونَةً عَلَى الْعِتْقِ ، وَإِعَانَةً لِمَنْ يَحِقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنُهُ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ ، الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ** ﴾ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . اهـ . [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣١٢٠، ٣٢١٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥١٨) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩٣٤٨) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٨٧٠٩) الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي قَدْرِهِ ، وَهُوَ الرُّبُعُ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : الْعُشْرُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يُجْزِئُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٣] . (وَمِنْ) لِلتَّبْعِيضِ ، وَالْقَلِيلُ بَعْضٌ ، فَيُكْتَفَى بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتَبَتِهِمْ شَيْئًا) . وَلأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْكِتَابَةِ ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَخْبَارِ ، وَلَوْ وَجَبَ إِيتَاؤُهُ الرُّبُعَ ، لَوَجَبَ أَنْ يَعْتِقَ إِذَا أَدَّى ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ مَالٍ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ ،

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفًا ، فَأَخَذَ مِنْهُ ثَلاثِينَ ، وَتَرَكَ لَهُ خَمْسَةً) .

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : =

. . . .

= ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٣] . فَقَالَ : رُبُعُ الْكِتَابَةِ ﴾ . وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : الْمَرْفُوعُ مُنْكَرٌ ، . . . . . . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَفْعُهُ مُنْكَرٌ وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ]

وَلأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ إِيتَاؤُهُ مُوَاسَاةً بِالشَّرْعِ ، فَكَانَ مُقَدَّرًا ، كَالزَّكَاةِ ، وَلأَنَّ حِكْمَةَ إِيجَابِهِ الرِّفْقُ بِالْمُكَاتَبِ ، وَإِعَانَتُهُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِتْقِ ، وَهَذَا لا يَحْصُلُ بِالْيَسِيرِ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاجِبَ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ . . . [النور : ٣٣] .

وَإِنْ وَرَدَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ ، فَإِنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُهُ ، وَتُبَيِّنُ قَدْرَهُ ، كَالزَّكَاةِ . [قُلْتُ : الآيَةُ أَطْلَقَتْ الْإِيتَاءَ ، وَالْحَدِيثُ الْمُقَيِّدُ بِالرُّبُعِ لَمْ يَصِحَّ ، فَالْأَشْبَهُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّهُ إِيتَاءٌ مُسْتَحَبٌّ لأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .] .

(٨٧١٠) الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي جِنْسِهِ ، إِنْ قَبَضَ مَالَ الْكِتَابَةِ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ مِنْهُ ، جَازَ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالإِيتَاءِ مِنْهُ . وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، جَازَ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ ، فَسَّرُوا الإِيتَاءَ بِذَلِكَ ، وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي النَّفْعِ ، وَأَعْوَنُ عَلَى حُصُولِ الْعِتْقِ ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الإِيتَاءِ ، وَتَحْصُلُ دَلالَةُ الآيَةِ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ التَّنْبِيهِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، جَازَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَلْزَمَ الْمُكَاتَبَ قَبُولُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالإِيتَاءِ مِنْهُ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ لا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ الإِيتَاءِ مِنْهُ ، وَبَيْنَ الإِيتَاءِ مِنْ غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الإِجْزَاءِ ، وَغَيْرُ الْمَنْصُوصِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ أُلْحِقَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ جَازَ الْحَطُّ ، وَلَيْسَ هُوَ بِإِيتَاءٍ ، لِمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ . =

وَيُخَيَّرُ السَّيِّدُ بَيْنَ وَضْعِهِ عَنْهُ وَدَفْعِهِ إِلَيْهِ ، لأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَى الدَّفْعِ إِلَيْهِ فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى الْوَضْعِ لِكَوْنِهِ أَنْفَعَ ، فَإِنْ ماتَ السَّيِّدُ بَعْدَ العِتْقِ وَقَبْلَ الإِيتاءِ فذَلِكَ دَيْنٌ فِي تَرِكَتِهِ يُحاصُّ بِهِ الغُرَماءُ ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لآدَمِيٍّ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ كَسائِرِ حُقُوقِهِ .

(وَلِلسَّيِّدِ الفَسْخُ بِعَجْزِهِ عَنْ رُبُعِها) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

= وَإِنْ آتَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، مِثْلُ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى دَرَاهِمَ ، فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرَ أَوْ عُرُوضًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِهِ مِنْهُ وَلا مِنْ جِنْسِهِ . وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ ؛ لأَنَّ الرِّفْقَ بِهِ يَحْصُلُ بِهِ .

(٨٧١١) الْفَصْلُ الرَّابِعُ : فِي وَقْتِ جَوَازِهِ ، وَهُوَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم . . .﴾ [النور : ٣٣] . وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، وَكُلَّمَا عَجَّلَهُ كَانَ أَفْضَلَ ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ أَنْفَعَ ، كَالزَّكَاةِ .

(٨٧١٢) الْفَصْلُ الْخَامِسُ : فِي وَقْتِ وُجُوبِهِ ، وَهُوَ حِينَ الْعِتْقِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِيتَائِهِ مِنْ الْمَالِ الَّذِي آتَاهُ ، وَإِذَا آتَى الْمَالَ عَتَقَ ، فَيَجِبُ إِيتَاؤُهُ حِينَئِذٍ . قَالَ عَلِيٌّ ﷺ (الْكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ ، وَالإِيتَاءُ مِنْ الثَّانِي) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ إِيتَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ فِي تَرِكَتِهِ ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَهُوَ كَسَائِرِ دُيُونِهِ . وَإِنْ ضَاقَتْ التَّرِكَةُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ الدُّيُونِ ، تَحَاصُّوا فِي التَّرِكَةِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ ، وَيُقَدَّمُ ذَلِكَ عَلَى الْوَصَايَا ؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ . اهـ .

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : ﴿ **أَيُّما عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدّاها إِلَّا عَشْرَ أُوقِيّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ** ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ ، وَفِي لَفْظٍ : ﴿ **الْمُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُمْ قالُوا : (الْمُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَلأَنَّ الكِتابَةَ عِوَضٌ عَنِ الْمُكاتَبِ ، فَلا يُعْتَقُ قَبْلَ أَدائِهَا جَمِيْعًا ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **إِذَا كَانَ لإِحْداكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ** ﴾ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ : (كانَ أَزْواجُ النَّبِيِّ ﷺ لا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكاتَبٍ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِينارٌ) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَلِلْمُكاتَبِ - وَلَوْ قادِرًا عَلَى التَّكَسُّبِ - تَعْجِيزُ نَفْسِهِ) بِتَرْكِ التَّكَسُّبِ ، لأَنَّ دَيْنَ الكِتابَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍ عَلَيْهِ ، وَمُعْظَمُ الْقَصْدِ بِالْكِتابَةِ تَخْلِيصُهُ مِنَ الرِّقِّ ، فَإِذا لَمْ يُرِد ذَلِكَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ مَلَكَ ما يُوَفِّي كِتابَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الأَدَاءِ وهُوَ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ للهِ ﷻ ، فَلا يَمْلِكُ إِبْطالَهَا مَعَ حُصُولِ سَبَبِها بِلَا كُلْفَةٍ ، وَيُجْبَرُ عَلَى الأَدَاءِ لِيُعْتَقَ بِهِ .

(وَيَصِحُ فَسْخُ الْكِتابَةِ بِاتِّفاقِهِما) فَيَصِحُّ أَنْ يَتَقايَلا أَحْكامَهُما قِيَاسًا عَلَى البَيْعِ . قالَهُ فِي "الْكَافِي" . وَفِي "الْفُرُوعِ" : يَتَوَجَّهُ أَنْ لا يَجُوزَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعالَى .

فَصْلٌ

(وَإِنِ اخْتَلَفا فِي الْكِتابَةِ فَقَوْلُ الْمُنْكِرِ) بِيَمِينِهِ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُها .

(وَفِي قَدْرِ عِوَضِها ، أَوْ جِنْسِهِ ، أَوْ أَجَلِهَا ، أَوْ وَفاءِ مَالِهَا ، فَقَوْلُ السَّيِّدِ) بِيَمِينِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ ما لَوِ اخْتَلَفا فِي أَصْلِهَا ، وَلأَنَّ الأَصْلَ مِلْكُ السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ وَكَسْبِهِ ، فَإِذا حَلَفَ السَّيِّدُ ثَبَتَتِ الْكِتابَةُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ .

(وَالْكِتابَةُ الْفَاسِدَةُ - كَعَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَجْهُولٍ - يُغَلَّبُ فِيها حُكْمُ الصِّفَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى) مَا سُمِّيَ فِيهَا .

(عَتَقَ) لأَنَّ الكِتابَةَ جَمَعَتْ مُعاوَضَةً وَصِفَةً ، فَإِذا بَطَلَتِ الْمُعَاوَضَةُ بَقِيتِ الصِّفَةُ ، فَعَتَقَ بِها . قالَهُ فِي "الْكَافِي" ،

وَسَواءٌ صَرَّحَ بِالصِّفَةِ ؛ بِأَنْ قالَ : إِذا أَدَّيْتَ إِلَيَّ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ لا ، لأَنَّهُ مُقْتَضَى الكِتابَةِ ، فَهُوَ كَالمُصَرَّحِ بِهِ ، وَكَالكِتابَةِ الصَّحِيحَةِ .

وَإِذا عَتَقَ بِالأَداءِ لَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا

أَعْطاهُ ، لأَنَّهُ عَتَقَ بِالصِّفَةِ وَما أَخَذَهُ السَّيِّدُ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ .

(لا إِنْ أُبْرِئَ) الْعَبْدُ مِنَ الْعِوَضِ الْفَاسِدِ ، فَإِنْه لَا يُعْتَقُ ، لِعَدَمِ صِحَّةِ البَراءَةِ ، لأَنَّ الفاسِدَ لا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ .

(وَلِكُلٍّ فَسْخُها) لأَنَّها عَقْدٌ جائِزٌ ، لأَنَّ الفاسِدَ لا يَلْزَمُ حُكْمُهُ ، وَسَواءٌ كانَ فِيهِ صِفَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لأَنَّ المَقْصُودَ المُعاوَضَةُ ، فَصارَتِ الصِّفَةُ مَبْنِيَّةً عَلَيْها بِخِلافِ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ ، وَيَمْلِكُ المُكاتَبُ فِي الفاسِدَةِ التَّصَرُّفَ فِي كَسْبِهِ ، وَأَخْذَ الزَّكاةِ وَالصَّدَقاتِ كَالصَّحِيحَةِ ، وَلا يَلْزَمُ السَّيِّدَ فِي الفاسِدَةِ أَداءُ رُبُعِها وَلا شَيْءٍ مِنْها ؛ لأَنَّ العِتْقَ هُنا بِالصِّفَةِ ، أَشْبَهَ ما لَوْ قالَ : إِذا أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ .

(وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ وَالحَجْرِ عَلَيْهِ) لِسَفَه ؛ لأَنَّها عَقْدٌ جائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، فَلا يَؤُولُ إِلى اللُزُومِ ، وَأَيْضًا فَالمُغَلَّبُ فِيها حُكْمُ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ وَهِيَ تَبْطُلُ بِالمَوْتِ .

بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ

الأَحْكامُ جَمْعُ حُكْمٍ ، وَهُوَ : (خِطَابُ اللَّهِ تَعالَى الْمُفِيدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً) .

وَيَجُوزُ التَّسَرِّي بِالإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء : ٣] ، وَفِعْلِهِ ﷺ .

(وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الْمَالِكِ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً) فَلا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ بِوَضْعِ نُطْفَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ لَا تَخْطِيطَ فِيها ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدٍ .

(وَتُعْتَقُ) أُمُّ الوَلَدِ .

(بِمَوْتِهِ) أَيْ سَيِّدِها .

(وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَها) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « **مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ** » [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ، وَعَنْهُ أَيْضًا قالَ : « **ذُكِرَت أُمُّ إِبْراهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : أَعْتَقَها وَلَدُها** » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلأَنَّهُ إِتْلافٌ حَصَلَ بِسَبَبِ الاسْتِمْتاعِ ، فَحُسِبَ مِنْ رَأْسِ المال ، كَإِتْلافِ ما يَأْكُلُهُ .

(وَمَنْ مَلَكَ حَامِلًا فَوَطِئَها) قَبْلَ وَضْعِهَا .

(حَرُمَ بَيْعُ ذَلِكَ الْوَلَدِ) وَلَمْ يَصِحَّ .

(وَيَلْزَمُهُ عِتْقُه) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ ، لأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ ، لأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ ، وَقَدْ قالَ عُمَرُ : (أَبَعْدَما اخْتَلَطَتْ دِماؤُكُمْ وَدِماؤُهُنَّ وَلُحُومُكُمْ وَلُحُومُهُنَّ بِعْتُمُوهُنَّ) . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِف عَلَى إِسْناده] فَعَلَّلَ بالاخْتِلاطِ وَقَدْ وُجِدَ ،

قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَيُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ ، وَأَنَّهُ يَسْرِي كَالعِتْقِ ، أَيْ : وَلَوْ كانَتْ كافِرَةً حَامِلًا مِنْ كافِرٍ ، فَيُحْكَمُ بِإِسْلامِ الحَمْلِ ، لأَنَّ الْمُسْلِمَ شَرِكَ فِيهِ فَيَسْرِي إِلَى بَاقِيهِ .

(وَمَنْ قالَ لأَمَتِهِ : أَنْتِ أُمُّ وَلَدِي ، أَوْ يَدُكِ أُمُّ وَلَدِي ، صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ) لأَنَّ إِقْرارَهُ بِأَنَّ جُزْءًا مِنْها مُسْتَوْلَدٌ يُلْزِمُهُ الإِقْرارَ بِاسْتِيلادِها ، كَقَوْلِهِ : يَدُكِ حُرَّةٌ .

(وَكَذا لَوْ قالَ لابْنِها : أَنْتَ ابْني ، أَوْ يَدُكَ ابْنِي ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ) بِهَذا الإِقْرارِ .

(فَإِنْ ماتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ) كَما لَوْ كانَ مَلَكَها صَغِيرَةً .

(وَلا يَبْطُلُ إِيلادٌ بِحَالٍ ، وَلَوْ بِقَتْلِها لِسَيِّدِها) لِعُمُومِ ما تَقَدَّمَ ،

وَيَمْلِكُ الرَّجُلُ اسْتِخْدَامَ أُمِّ وَلَدِهِ وَإِجارَتَها وَوَطْأَها وَتَزْوِيجَها ، وَحُكْمُها حُكْمُ الأَمَةِ فِي صَلاتِها وَغَيْرِها ؛ لأَنَّها باقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ ، إِنَّما تَعْتِقُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ** ﴾ .

[وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ **مُعْتَقَةٌ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّها قَبْلَ ذَلِكَ باقِيَةٌ فِي الرِّقِّ .

وَلا يَمْلِكُ بَيْعَها ، وَلَا هِبَتَها ، وَلَا الْوَصِيَّةَ بِهَا ، وَوَقْفَها لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ **نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، وَقالَ : لا يُبَعْنَ ، وَلَا يُوهَبْنَ ، وَلَا يُوَرَّثْنَ ، يَسْتَمْتِعُ مِنْها السَّيِّدُ ما دامَ حَيًّا ، فَإِذَا ماتَ فَهِيَ حُرَّةٌ** ﴾ . رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا] ، ورَواهُ مالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا ،

وَيُرْوَى مَنْعُ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمانَ وَعائِشَةَ ،

قالَ فِي "الْفُرُوعِ" : وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَأَبُو حَامِدٍ الإِسْفرائِينِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَالْبَغَوِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ . انْتَهَى .

وَقالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ البَيْعُ ؛ لأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَإِجْماعُ التَّابِعِينَ لَا يَرْفَعُهُ ، وَبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ : (بِعْنا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمّا كانَ عُمَرُ نَهانا فَانْتَهَيْنا) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كانَ بِعِلْمِهِ ﷺ وَعِلْمِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِلَّا لَمْ تَجُزْ مُخالَفَتُهُ ، وَلَمْ تُجْمِعِ الصَّحابَةُ بَعْدُ عَلَى مُخالَفَتِهِما .

قالَ فِي "الْمُنْتَقَى" : قالَ بَعْضُ العُلَماءِ : إِنَّما وَجْهُ هَذا أَنْ يَكُونَ

فِي ذَلِكَ مُباحًا ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَظْهَرِ النَّهْيُ لِمَنْ باعَها ، وَلا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ باعَ فِي زَمانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ ، وَاشْتِغالِهِ بِأَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ ، ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ ، فَأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالمَنْعَ ، وَهَذا مِثْلُ حَدِيثِ جابِرٍ أَيْضًا فِي المُتْعَةِ ، لامْتِناعِ النَّسْخِ بَعْدَ وَفاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . انْتَهَى .

وَقَدْ جاءَ ما يَدُلُّ عَلَى مُوافَقَةِ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى المَنْعِ ،

فَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنادِهِ عَنْ عَبِيدَةَ قالَ : (خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ النَّاسَ فَقالَ : شاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، فَرَأَيْتُ أَنا وَعُمَرُ أَنْ أُعْتِقَهُنَّ ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَياتَهُ ، وَعُثْمانُ حَياتَهُ فَلَمّا وُلِّيتُ رَأَيْتُ أَنْ أُرِقَّهُنَّ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

قالَ عَبِيدَةَ : فَرَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : (بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَيَّ وَإِلَى شُرَيْحٍ أَنِ اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الاِخْتِلافَ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ذَكَرَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَوَلَدُها الْحَادِثُ بَعْدَ إِيلادِها كَهِيَ) فَيَجُوزُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفاتِ ما يَجُوزُ فِيها ، وَيَمْتَنِعُ فِيهِ ما يَمْتَنِعُ فِيها ، سَواءٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدِها أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ، لأَنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ أُمَّهُ حُرِّيَّةً وَرِقًّا ، قَالَ أَحْمَدُ : قالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبّاسٍ وَغَيْرُهُما : (وَلَدُها بِمَنْزِلَتِها) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(لَكِنْ لَا يُعْتَقُ بِإِعْتاقِها) لأَنَّها عَتَقَتْ بِغَيْرِ السَّبَبِ الَّذِي تَبِعَها فِيهِ ،

فَبَقِيَ عِتْقُهُ مَوْقُوفًا عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهْ .

(أَوْ مَوْتِها قَبْلَ السَّيِّدِ . بَلْ بِمَوْتِهِ) لِما تَقَدَّمَ .

(وَإِنْ ماتَ سَيِّدُها وَهِيَ حامِلٌ فَنَفَقَتُها مُدَّةَ حَمْلِها مِنْ مالِهِ) أَيْ نَصِيبِ الحَمْلِ الَّذِي وُقِفَ لَهُ ، لِمِلْكِهِ لَه .

(وَإِلَّا فعَلَى وَارِثِهِ) أَيْ وارِثِ الْحَمْلِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

(وَكُلَّما جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ لَزِمَ السَّيِّدَ فِداؤُها بِالأَقَلِّ مِنَ الأَرْشِ أَوْ قِيمَتِها يَوْمَ الْفِداءِ) لأَنَّها مَمْلُوكَةٌ لَهُ يَمْلِكُ كَسْبَها ، أَشْبَهَتِ الْقِنَّ . قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ قِيمَتُها مَعِيبَةً بِعَيْبِ الاِسْتِيلادِ ، لأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُها فَاعْتُبِرَ ، كَالمَرَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ . انْتَهَى .

(وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أُرُوشٌ قَبْلَ إِعْطاءِ شَيْءٍ مِنْها تَعَلَّقَ الجَمِيعُ بِرَقَبَتِها ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ إِلَّا الأَقَلُّ مِنْ أَرْشِ الْجَمِيعِ أَوْ قِيمَتِها) يَشْتَرِكُ فِيها أَرْبابُ الْجِنَاياتِ .

(وَيَتَحَاصُّونَ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ) إِنْ لَمْ تَفِ بِجَمِيعِها ، لأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ ، كَالْجِنَايَاتِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ .

(وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ مُنِعَ مِنْ غِشْيانِها ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَها) لِتَحْرِيمِها عَلَيْهِ بِالإِسْلامِ ، وَلَا تُعْتَقُ بِهِ ، بَلْ يَبْقَى مِلْكُهُ عَلْيها عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ إِسْلامِها .

(وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِها إِنْ عُدِمَ كَسْبُها) لأَنَّ نَفَقَةَ المَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنْ كانَ لَها كَسْبٌ فَنَفَقَتُها فِيهِ ، لِئَلا يَبْقَى لَهُ وِلايَةٌ عَلَيْها بِأَخْذِ كَسْبِها وَالإِنْفاقِ عَلَيْها مِمَّا شاءَ .

(فَإِنْ أَسْلَمَ حَلَّتْ لَهُ) لِزَوالِ المانِعِ وهُوَ الكُفْرُ .

(وَإِنْ ماتَ كافِرًا عَتَقَتْ) بِمَوْتِهِ ، لِعُمُومِ الأَخْبارِ[1] .

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

فَصْلٌ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ ، وَالْعَفِيفَةِ وَالْفَاجِرَةِ ، وَلا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَالْعَفِيفِ وَالْفَاجِرِ ، فِي هَذَا ، فِي قَوْلِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْفَتْوَى مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ ؛ لأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِتْقُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَالْعَفِيفُ وَالْفَاجِرُ ، كَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ ، وَلأَنَّ عِتْقَهَا بِسَبَبِ اخْتِلاطِ دَمِهَا بِدَمِهِ وَلَحْمِهَا بِلَحْمِهِ ، فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّسَبِ ، اسْتَوَيَا فِي حُكْمِهِ .

وَرَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، ﷺ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : (إِنْ أَسْلَمَتْ وَأُحْصِنَتْ وَعَفَّتْ ، أُعْتِقَتْ ، وَإِنْ كَفَرَتْ وَفَجَرَتْ وَغَدَرَتْ ، رَقَّتْ) .

وَقَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ ارْتَدَّتْ عَنْ الإِسْلامِ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ وَكَتَبَ عُمَرُ : (بِيعُوهَا لِيَسْبِيَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا) . وَإِذَا كَانَ مَبْنَى عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ ﷺ وَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ الْعِتْقُ بِالْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ دُونَ الْكَافِرَةِ الْفَاجِرَةِ ؛ لِانْتِفَاءِ الدَّلِيلِ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ عِتْقُهُنَّ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

كِتَابُ النِّكَاحِ (1)

(1) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

النِّكَاحُ فِي الشَّرْعِ : هُوَ عَقْدُ التَّزْوِيجِ ، فَعِنْدَ إِطْلاقِ لَفْظِهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، مَا لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ دَلِيلٌ .

وَقَالَ الْقَاضِي : الأَشْبَهُ بِأَصْلِنَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا ؛ لِقَوْلِنَا بِتَحْرِيمِ مَوْطُوءَةِ الأَبِ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ ، لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ [النساء : ٢٢] . [وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ] .

وَقِيلَ : بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ ، مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : أَنْكَحْنَا الْفَرَا ، فَسَنَرَى . أَيْ أَضْرَبْنَا فَحْلَ حُمُرِ الْوَحْشِ أُمَّهُ ، فَسَنَرَى مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا . يُضْرَبُ مَثَلًا لِلأَمْرِ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَمِنْ أَيِّمٍ قَدْ أَنْكَحَتْنَا رِمَاحُنَا ... وَأُخْرَى عَلَى خَالٍ وَعَمٍّ تَلَهَّفُ

وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ؛ لأَنَّ الأَشْهَرَ اسْتِعْمَالُ لَفْظَةِ النِّكَاحِ بِإِزَاءِ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِسَانِ أَهْلِ الْعُرْفِ .

وَقَدْ قِيلَ : لَيْسَ فِي الْكِتَابِ لَفْظُ نِكَاحٍ بِمَعْنَى الْوَطْءِ ، إِلَّا قَوْلُهُ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ...﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وَلأَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُهُ عَنِ الْوَطْءِ ، فَيُقَال : هَذَا سِفَاحٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ .

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ، لا مِنْ سِفَاحٍ » . [رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (١٩١٤)] . =

. . . .

= وَيُقَالُ عَنْ السُّرِّيَّةِ : لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ ، وَلا مَنْكُوحَةٍ . وَلأَنَّ النِّكَاحَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ اللَّذَيْنِ يَنْعَقِدُ بِهِمَا عَقْدُ النِّكَاحِ ، فَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِ ، كَاللَّفْظِ الآخَرِ .

وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي يُفْضِي إِلَى كَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا وَهُوَ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الآخَرُونَ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِعْمَالِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالاسْتِعْمَالُ فِيمَا قُلْنَا أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ كَوْنُهُ مَجَازًا فِي الْعَقْدِ لَكَانَ اسْمًا عُرْفِيًّا ، يَجِبُ صَرْفُ اللَّفْظِ عِنْدَ الإِطْلاقِ إِلَيْهِ ؛ لِشُهْرَتِهِ ، كَسَائِرِ الأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ .

(٥١٣٤) فَصْلٌ : وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ . . .﴾ [النساء : ٣] . الآيَةَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٢] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : **« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى ذَلِكَ كَثِيرَةٍ .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مَشْرُوعٌ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وُجُوبِهِ ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ بِتَرْكِهِ ، فَيَلْزَمُهُ إِعْفَافُ نَفْسِهِ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : هُوَ وَاجِبٌ . وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ . وَحَكَى عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْعُمَرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ .

وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ أَمَرَ بِهِ عَلَّقَهُ عَلَى الاسْتِطَابَةِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : =

(يُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ لا يَخافُ الزِّنَى) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [النساء : ٣] الآيَةَ ،

وَقَوْلِهِ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٢]

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ : فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّه لَهُ وِجاءٌ**» رَواهُ الجَماعَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

= ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [النساء : ٣] وَالْوَاجِبُ لا يَقِفُ عَلَى الاِسْتِطَابَةِ ، وَقَالَ : ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ . . .﴾ [النساء : ٣] . وَلا يَجِبُ ذَلِكَ بِالاتِّفَاقِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَمْرِ النَّدْبُ ، وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ ، أَوْ عَلَى مَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْظُورِ بِتَرْكِ النِّكَاحِ .
قَالَ الْقَاضِي : وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلامُ أَحْمَدَ وَأَبِي بَكْرٍ ، فِي إِيجَابِ النِّكَاحِ . اهـ .
وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :
(كِتَابُ النِّكَاحِ) : وَالإِعْرَاضُ عَنْ الأَهْلِ وَالأَوْلادِ لَيْسَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا هُوَ دِينُ الأَنْبِيَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً . . .﴾ [الرعد : ٣٨]
وَالنِّكَاحُ فِي الآيَاتِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ وَالنَّهْيُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا .
وَلَيْسَ لِلأَبَوَيْنِ إِلْزَامُ الْوَلَدِ بِنِكَاحِ مَنْ لا يُرِيدُ فَلا يَكُونُ عَاقًّا كَأَكْلِ مَا لا يُرِيدُ .
اهـ . (ل ـ ح)

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّساءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : (تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُها نِساءً) رَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخارِيُّ .

(وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخافُهُ) أَيْ : يَخافُ الزِّنَى بِتَرْكِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ فِي قَوْلِ عامَّةِ الفُقَهاءِ . قالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ؛ لأَنَّهُ طَرِيقُ إِعْفافِ نَفْسِهِ وَصَوْنِها عَنِ الحَرامِ .

(وَيُباحُ لِمَنْ لا شَهْوَةَ لَهُ) كَالْعِنِّينِ وَالْكَبِيرِ ، لِعَدَمِ مَنْعِ الشَّرْعِ مِنْهُ .

(وَيَحْرُمُ بِدارِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ الأَثْرَمِ وَغَيْرِهِ ، قالَ : مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ ، لِئَلا يُسْتَعْبَدَ ، فَإِنِ اضْطُرَّ أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ، وَلْيَعْزِلْ عَنْها ، وَلَا يَتَزَوَّجْ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا الأَسِيرُ فَظاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ : لا يَحِلُّ لَهُ التَّزَوَّجُ مَا دَامَ أَسِيرًا ، قَالَهُ فِي "المُغْنِي" فِي آخِرِ الْجِهادِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
(٧٥٨٥) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَلا يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً ، وَيَعْزِلَ عَنْهَا ، وَلا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ جارِيَةً ، لَمْ يَطَأْهَا فِي الْفَرْجِ ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِمْ) =

. . . .

= يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ ، فَأَمَّا إنْ كَانَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أَبَا بَكْرٍ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ ، وَهُمْ تَحْتَ الرَّايَاتِ ﴾** . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ . [ضَعِيفٌ : رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِي "سُنَنِهِ" (٢٦٨٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ مُرْسَلًا وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، وَسَعِيدٌ مِنْ صِغَارُ التَّابِعِيْنَ .]

وَلأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَدَ لَهُمْ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ فِي دَارِ الإِسْلامِ .

وَأَمَّا الأَسِيرُ ، فَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ مَا دَامَ أَسِيرًا ، لأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ إذَا أُسِرَتْ مَعَهُ ، مَعَ صِحَّةِ نِكَاحِهِمَا . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لا يَحِلُّ لِلأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، مَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لأَنَّ الأَسِيرَ إذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ ، وَلا يَأْمَنُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أَسِيرٍ اشْتُرِيَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ ، أَيَطَؤُهَا ؟ فَقَالَ : كَيْفَ يَطَؤُهَا ، فَلَعَلَّ غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطَؤُهَا ، قَالَ الأَثْرَمُ : قُلْت لَهُ : وَلَعَلَّهَا تَعْلَقُ بِوَلَدٍ ، فَيَكُونُ مَعَهُمْ . قَالَ : وَهَذَا أَيْضًا .

وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ إلَيْهِمْ بِأَمَانٍ ، كَالتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الْخِرَقِيُّ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ التَّزَوُّجُ ؛ لأَنَّهُ لا يَأْمَنُ أَنْ تَأْتِيَ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ فَيَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ ، وَرُبَّمَا نَشَأَ بَيْنَهُمْ ، فَيَصِيرُ عَلَى دِينِهِمْ . فَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ؛ لأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ ، وَيَعْزِلُ عَنْهَا ، كَيْ لا تَأْتِيَ بِوَلَدٍ . وَلا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ؛ لأَنَّ امْرَأَتَهُ إذَا كَانَتْ مِنْهُمْ ، غَلَبَتْهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَيَتْبَعُهَا عَلَى دِينِهَا . =

(وَيُسَنُّ نِكاحُ ذاتِ الدِّينِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا : **﴿ تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمالِها ، وَلِحَسَبِها ، وَلِجَمالِها ، وَلِدِينِها ، فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ ؛ تَرِبَتْ يَداكَ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْناهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ [(١)] .

= وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : هَذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ ، لا نَهْيُ تَحْرِيمٍ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم . . .﴾ [النساء : ٢٤] . وَلأَنَّ الأَصْلَ الْحِلُّ ، فَلا يَحْرُمُ بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ ، وَإِنَّمَا كَرِهْنَا لَهُ التَّزَوُّجَ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوا عَلَى وَلَدِهِ ، فَيَسْتَرِقُّوهُ ، وَيُعَلِّمُوهُ الْكُفْرَ ، فَفِي تَزْوِيجِهِ تَعْرِيضٌ لِهَذَا الْفَسَادِ الْعَظِيمِ ، وَازْدَادَتِ الْكَرَاهَةُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهُمْ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَغْلِبُهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَتُكَفِّرُهُ ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الإِسْلامِ تَغْلِيبُ الإِسْلامِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ ، أَوْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيَّةً ، وَإِذَا اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً ، لَمْ يَطَأْهَا فِي الْفَرْجِ فِي أَرْضِهِمْ ، مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَيَسْتَرِقُّوهُ ، وَيُكَفِّرُوهُ . اهـ . (ن ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٣٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٥٨) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩٢٣٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ﴾** . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ (١٤٦٦) : **﴿ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ﴾** .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : **﴿ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ،** =

(الْوَلُودُ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ رَوَاهُ سَعِيدٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(الْبِكْرُ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِجَابِرٍ : ﴿ **فَهَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

= **قَالَ : بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ قُلْتُ : ثَيِّبٌ ، قَالَ : فَهَلَّا بِكْرًا تُلاعِبُهَا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ ، قَالَ : فَذَاكَ إِذَنْ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** ﴾ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخبَرَ بِمَا يَفْعَلهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الأَرْبَعَ ، وَآخِرُهَا عِنْدهمْ ذَاتُ الدِّينِ ، فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ . لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ .

قَالَ شِمْرٌ : الْحَسَبُ : الْفِعْلُ الْجَمِيلُ لِلرَّجُلِ وَآبَائِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (تَرِبَتْ يَدَاكَ) فَالأَصَحُّ الأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ : أَنَّهَا كَلِمَةٌ أَصْلُهَا اِفْتَقَرَتْ ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ اِعْتَادَتْ اِسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا الأَصْلِيِّ ، فَيَذْكُرُونَ تَرِبَتْ يَدَاكَ ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ ، مَا أَشْجَعَهُ ، وَلَا أُمَّ لَهُ ، وَلَا أَبَ لَكَ ، وَثَكِلَتْهُ أُمُّهُ ، وَوَيْلُ أُمِّهِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِهِمْ يَقُولُونَهَا عِنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ ، أَوْ الزَّجْرِ عَنْهُ ، أَوْ الذَّمِّ عَلَيْهِ ، أَوْ اِسْتِعْظَامِهِ ، أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ ، أَوْ الإِعْجَابِ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لأَنَّ صَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلاقِهِمْ وَبَرَكَتِهِمْ وَحُسْنِ طَرَائِقِهِمْ وَيَأْمَنُ الْمَفْسَدَةَ مِنْ جِهَتِهِمْ . اهـ . (ل ـ ح)

(الْحَسِيبَةُ) لِيَكُونَ وَلَدُها نَجِيبًا مِنْ بَيْتٍ مَعْرُوفٍ بِالدِّينِ وَالصَّلاحِ [(١)] .

(الأَجْنَبِيَّةُ) فَإِنَّ وَلَدَها يَكُونُ أَنْجَبَ ، وَلأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الطَّلاقُ فَيُفْضِي مَعَ الْقَرابَةِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمَأْمُورِ بِصِلَتِها .

الْجَمِيلَةُ ؛ لأَنَّهُ أَسْكَنُ لِنَفْسِهِ ، وَأَغَضُّ لِبَصَرِهِ ، وَأَكْمَلُ لِمَوَدَّتِهِ ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : ﴿ **قِيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النِّساءِ خَيْرٌ ؟ قالَ : الَّتِي تَسُرُّهُ إِذا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذا أَمَرَ ، وَلا تُخالِفُهُ فِي نَفْسِها وَلَا فِي مَالِهِ بِما يَكْرَهُ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(٢)] .

---

(١) [قَالَ شِمْرٌ : الْحَسَبُ : الْفِعْلُ الْجَميلُ لِلرَّجُلِ وَآبَائِهِ .] .

(٢) (ب ـ ح) الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ "آلِ عِمْرَانَ" : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران : ١٤] . أَيْ ذَلِكَ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ فِيهَا ثُمَّ يَذْهَبُ وَلا يَبْقَى . وَهَذَا مِنْهُ تَزْهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَتَرْغِيبٌ فِي الآخِرَةِ .

قَالَ الْكَلاباذِيُّ فِي "بَحْرِ الْفَوَائِدِ" : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : ﴿ **الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلا مَا كَانَ مِنْهَا لِلَّهِ** ﴾ ،

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الزَّاهِدُ الْمُصَنِّفُ ﵀ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الدُّنْيَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَلاذَّ النُّفُوسِ ، وَشَهَوَاتِهَا ، وَجَمِيعَ حُطَامِهَا ، وَزَهْرَاتِهَا ، وَمَا ذُكِرَ =

. . . .

= فِي قَوْلِهِ ﷻ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ، وَحُبَّ الْبَقَاءِ فِيهَا ، فَتَكُونُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ هِيَ الْمَلْعُونَةَ إِذَا كَانَتْ لِلنُّفُوسِ وَشَهَوَاتِهَا وَلَذَّةِ الطَّبْعِ ، وَالتَّلَهِّي بِهَا ، وَالشُّغْلِ فِيهَا ، وَالْحُبِّ لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى وَلا فِيهِ ، لأَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْحَيَاةُ الأُولَى الَّتِي يَلِيهَا الْمَوْتُ وَالْفَنَاءُ ، وَالآخِرَةُ هِيَ الْحَيَاةُ الْبَاقِيَةُ ، الَّتِي لَيْسَ لَهَا زَوَالٌ وَلا فَنَاءٌ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : **« الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ »** أَيْ : مَرْفُوضَةٌ مَتْرُوكَةٌ ، وَمَا فِيهَا أَيْ : مَا فِي الْحَيَاةِ الأُولَى مِنْ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ ، وَالْمَلاذُّ ، وَالْحُطَامِ ، وَمَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ مَلْعُونٌ ، أَيْ : مَتْرُوكٌ يَجِبُ تَرْكُهَا ، وَرَفْضُهَا ، وَالإِعْرَاضُ عَنْهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَى هَذَا حَثَّ ، وَإِلَيْهِ نَدَبَ ، وَفِيهِ رَغَّبَ ، وَعَنْهَا زَهَّدَ ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ . . .﴾ [يونس : ٢٤] ، وَقَالَ : ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ . . .﴾ [محمد : ٣٦] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا . . .﴾ [لقمان : ٣٣] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا . . .﴾ [هود : ٧] ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : (أَيُّكُمْ أَحْسَنُ لِلدُّنْيَا تَرْكًا ، وَعَنْهَا إِعْرَاضًا) ، وَاللَّعْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ التَّرْكُ ، وَالْمَلْعُونُ الْمَتْرُوكُ ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : **« الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ »** أَيْ : مَتْرُوكَةٌ يَجِبُ تَرْكُهَا إِلا مَا كَانَ مِنْهَا لِلَّهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ عَدُوهُ لِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ ، وَعَوْنًا عَلَى إِقَامَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (مَتْرُوكٌ) أَيْ : هِيَ مَتْرُوكُ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ وَالأَفَاضِلِ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوهَا ، وَرَفَضُوهَا ، وَأَعْرَضُوا عَنْهَا

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٤٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الدُّنْيَا** =

. . . .

= مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ﴾

وروى ابْنُ مَاجه (٤١٠٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : ﴿ **أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ** ﴾ .

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْم بِلَفْظِ (٤٠٩٤) : عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : ﴿ **أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، قَالَ ﷺ : ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ** ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (هـ طب ك هب) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٩٢٢)] .

أَيْ اِزْهَدْ فِي مَتَاعِهَا مِنْ الْجَاهِ وَالْمَالِ الزَّائِدِ عَلَى الضَّرُورِيِّ .

(وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : بِمَ يَسْهُلُ عَلَى الْعَبْدِ تَرْكُ الدُّنْيَا وَكُلِّ الشَّهَوَاتِ ؟ قَالَ : بِتَشَاغُلِهِ بِمَا أُمِرَ بِهِ) .

وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ﴿ **ثَلاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِئَةً ، فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ ، وَالدَّارُ الْوَاسِعَةُ كَثِيرَةُ الْمَرَافِقِ ، وَثَلاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ ، وَإِنْ غِبْتَ لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا ، إِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً ، قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ** ﴾ . قَالَ الْحَاكِمُ : تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ ، =

(وَيَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْ كُلِّ ما حَرَّمَ اللَّهُ تَعالَى) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ . . .﴾ [النور : ٣٠] الآيَةَ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : « **وَالْعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ** » الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْ جَرِيرٍ قالَ : « **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفُجاءَةِ ، فقالَ : اِصْرِفْ بَصَرَكَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ .

قَالَ فِي "الْفُرُوعِ" : وَلْيَحْذَرِ الْعَاقِلُ إِطْلاقَ الْبَصَرِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ تَرَى غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ ما هُوَ عَلَيْهِ ، وَرُبَّما وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْعِشْقُ فَيَهْلِكُ ، فَمَنِ ابْتُلِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُفَكِّرْ فِي عُيُوبِ النِّساءِ ،

قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (إِذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُم امْرَأَةٌ ، فَلْيَذْكُرْ مَناتِنَهَا) ، وَمَا عِيبَ نِسَاءُ الدُّنْيا بِأَعْجَبَ مِنْ قَوْلِهِ تعالَى : ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ . . .﴾ [البقرة : ٢٥] . انْتَهَى . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ إِلَى اِبْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَخْرَجَ اِبْنُ أَبِى شَيْبَةَ (٥٢/ ١) بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ نَحْوَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ]

= فَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : مُحَمَّدٌ هَذَا صَدُوقٌ ، وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٠٥٦)] .
وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ : « **يَا مُعَاذُ ، قَلْبٌ شَاكِرٌ ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاكَ ، وَدِينِكَ خَيْرٌ ، مَا أَكْتَنَزَ النَّاسُ** » . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٤٤٠٩)] . (ل ـ ح)

(فَلا يَنْظُرُ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِجوازِهِ) وَيَأْتِي [(١)] .

---

(١) (ب ـ ح) غَضُّ الْبَصَرِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٥، ٦٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ ﴾** .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٢٤١) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٦) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : **﴿ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ﴾** .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : **﴿ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" :

(الْمِشْقَص) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ : نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ . و قَوْلُهُ (يَخْتِلُ) أَيْ يَطْعَنُهُ وَهُوَ غَافِلٌ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ ، وَأَمَّا مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢١٥٩) : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : **﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي ﴾** .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٧) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" =

. . . .

= (٢٢٤٨٢، ٢٢٥١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : **﴿يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي " الأَدَبِ المُفْرَدِ " عَنْ نَافِعٍ (كَانَ اِبْنُ عُمَرَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الحُلُمَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ)

وَمِنْ طَرِيق عَلْقَمَة (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اِبْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُرِيدُ أَنْ تَرَاهَا)

وَمِنْ طَرِيق مُسْلِم بْن نُذَيْر بِالنُّونِ مُصَغَّر (سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ)

وَمِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ (دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أُمِّي فَدَخَلَ وَاتَّبَعْتُهُ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : تَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْن ؟ !)

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ (سَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : إِنَّهَا فِي حِجْرِي ، قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَة ؟ !)

وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الآثَارِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى النِّسَاءِ ، وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ إِجْمَاعًا .

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ مَعَ وُجُودِ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ مَنْصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَمَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى الأَمْرَدِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ لا أَنْظُرُ بِشَهْوَةٍ كَذَبَ فِي دَعْوَاهُ وَقَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . =

أَقْسَامُ النَّظَرِ

(وَالنَّظَرُ ثَمانِيَةُ أَقْسامٍ :)

١ - (الأَوَّلُ نَظَرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَلَوْ مَجْبُوبًا) قالَ الأَثْرَمُ : اسْتَعْظَمَ

= وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ وَالأَشْجارِ عَلَى وَجْهِ اسْتِحْسَانِ الدُّنْيَا وَالرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ فَهُوَ مَذْمُومٌ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ...﴾ [طه : ١٣١] .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ لا يُنْقِصُ الدِّينَ وَإِنَّمَا فِيهِ رَاحَةُ النَّفْسِ فَقَطْ كَالنَّظَرِ إِلَى الأَزْهَارِ فَهَذَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْحَقِّ وَكُلُّ قِسْمٍ مَتَى كَانَ مَعَهُ شَهْوَةٌ كَانَ حَرَامًا بِلا رَيْبٍ سَوَاءٌ كَانَتْ شَهْوَةَ تَمَتُّعٍ بِالنَّظَرِ أَوْ كَانَتْ شَهْوَةُ الْوَطْءِ .

وَاللَّمْسُ كَالنَّظَرِ وَأَوْلَى .

وَتَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِحَيَوَانٍ يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ أَوْ تَشْتَهِيهِ كَالْقِرْدِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

وَتَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِأَمْرَدَ حَسَنٍ وَمُضَاجَعَتُهُ كَالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ ، وَالْمُقِرُّ مُوَلِّيهِ عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ لِذَلِكَ مَلْعُونٌ دَيُّوثٌ .

وَمَنْ عُرِفَ بِمَحَبَّتِهِمْ أَوْ مُعَاشَرَةٍ بَيْنَهُمْ مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ ،

وَإِنْ احْتَاجَ الإِنْسَانُ إِلَى النِّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنَتَ بِتَرْكِهِ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدَّمَ الْحَجَّ وَنَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .

وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ فَرْضَ كِفَايَةٍ كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ قُدِّمَتْ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنَتَ .اهـ . (د ـ ج)

الإمامُ أَحْمَدُ إِدْخالَ الْخِصْيانِ عَلَى النِّساءِ (١) .

(لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الأَجْنَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَلا يَجُوزُ لَهُ نَظَرُ شَيْءٍ مِنْها حَتَّى شَعْرِهَا الْمُتَّصِلِ) لِما تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ : إِلَّا الْوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ . وَهَذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . .﴾ [النور : ٣١] ،

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الْبَاجِي الْمَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى "شَرْحِ" الْمُوَطَّإِ" :

أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ [يَعْنِي الْعُيُوبَ فِي الذَّكَرِ] : الاعْتِرَاضُ ، وَالْعُنَّةُ ، وَالْجَبُّ ، وَالْخِصَاءُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ :

وَالْمُعْتَرَضُ هُوَ بِصِفَةِ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ وَرُبَّمَا جَامَعَ بَعْضَهُنَّ وَاعْتُرِضَ عَنْ بَعْضٍ ،

وَالْعِنِّينُ : لا يَنْتَشِرُ ذَكَرُهُ هُوَ كَالْأُصْبُعِ فِي جَسَدِهِ لا يَنْقَبِضُ وَلا يَنْبَسِطُ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ : الْعِنِّينُ هُوَ الَّذِي ذَكَرُهُ شَدِيدُ الصِّغَرِ لا يُمْكِنُهُ الْجِمَاعُ بِمِثْلِهِ وَلا يَتَأَتَّى مِنْهُ انْتِشَارٌ يُولِجُ بِهِ لِصِغَرِهِ

وَالْحَصُورُ : هُوَ الَّذِي خُلِقَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ أَوْ بِذَكَرٍ صَغِيرٍ كَالذَّرِّ وَشِبْهِهِ لا يُمْكِنُ بِهِ وَطْءٌ ،

وَالْخَصِيُّ هُوَ الْمُنْتَزَعُ الْأُنْثَيَيْنِ ، قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : الْخِصَاءُ سَلُّ الْأُنْثَيَيْنِ وَرَجُلٌ خَصِيٌّ إِذَا اشْتَكَى أُنْثَيَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : الْخِصَاءُ أَنْ تُسَلَّ أُنْثَيَاهُ سَلًّا ، فَإِنْ رُضَّتْ وَلَمْ تُخْرَجْ فَهُوَ الْوَجْأُ ، وَإِنْ شُقَّ الصَّفَنُ فَأُخْرِجَتْ فَهُوَ الْمَشْقُ ، فَإِنْ شُقَّتْ حَتَّى تَسْقُطَ فَهُوَ الْعَصْبُ ، وَالْمَجْبُوبُ الْمَقْطُوعُ الذَّكَرِ ، قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ يُقَالُ : جَبَبْتُ الصَّبِيَّ إِذَا اسْتَأْصَلْتُ مَا هُنَالِكَ . اهـ . (ب ـ ح)

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «الْوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ» . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) (ب ـ ح) [قَالَ عَلَاءُ الدِّيْنِ الْمَارِدِيْنِيُّ الشَّهِيرُ بابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ فِي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ" (ت ٧٤٥) (٧/٨٦) :

ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﴿ **لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلَّا هَكَذَا** ﴾ ، ثُمَّ قَالَ (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) - قُلْتُ - ذَكَرَ قَبْلَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ : ﴿ **إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا** ﴾ ، وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَفِي سَنَدِهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَالْوَلِيدُ مُدَلِّسٌ ، وَابْنُ بَشِيْرٍ قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : فَاحِشُ الْخَطَأِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ - وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "كِتَابِ الصَّلَاةِ" فِي "بَابِ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ" (عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ وَأَنَّ ابْنَ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ) ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ الَّذِي ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ حَدِيثَيْنِ وَسَكَتَ عَنْهُمَا - أَحَدُهُمَا : حَدِيثُ غِبْطَةَ (عَنْ عَمَّتِهَا أُمِّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا عَنْ عَائِشَةَ : قَالَ ﷺ لِهِنْدٍ : ﴿ **لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ** ﴾ ، وَغِبْطَةُ وَأُمُّ الْحَسَنِ لَمْ أَعْرِفْ حَالَهُمَا ، وَجَدْتُهَا مَجْهُولَةٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" : رَوَاهُ بِشْرٌ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ غِبْطَةَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَنْ جَدِّي وَالْحَدِيْثُ الآخَرُ : حَدِيثُ مُطِيعِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَتنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : ﴿ **لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ** ﴾ ، وَمُطِيعٌ ضَعِيفٌ ، كَذَا فِي "الْكَاشِفِ لِلذَّهَبِيِّ" وَبِنْتُ عِصْمَةَ لَمْ أَعْرِفْ حَالَهَا . اهـ . قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٨٩) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٥٧٢٦) مِنْ طَرِيْقِ مُطِيعِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ **أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا** =

. . . .

= إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ ، فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ ! فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ ، قَالَتْ : بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ ، قَالَ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ ﴾ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٣٣٦) فَصْلٌ : فَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَى جَمِيعِهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلامِ أَحْمَدَ .

قَالَ أَحْمَدُ : لا يَأْكُلُ مَعَ مُطَلَّقَتِهِ ، هُوَ أَجْنَبِيٌّ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، كَيْفَ يَأْكُلُ مَعَهَا يَنْظُرُ إِلَى كَفِّهَا ؟ ، لا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، لأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، وَيُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ ، وَنَظَرَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ .

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . .﴾ [النور : ٣١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَرَوَتْ عَائِشَةُ ﴿ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِيَابٍ رِقَاقٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُ ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، فَلَمْ يَحْرُمْ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ رِيبَةٍ ، كَوَجْهِ الرَّجُلِ .

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ . . .﴾ [الأحزاب : ٥٣]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥٢٠) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٥٩٣٤، ٢٦٠٨٩، ٢٦١١٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ =

. . . .

= مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٥٩٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : **﴿ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ ﴾** . [نَبْهَانُ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ : مَقْبُولٌ ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ ، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ؛ أَلا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؟ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : **﴿ اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ﴾** .

قُلْتُ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨٤، ٢٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٢٢، ٣٢٣٧، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤١٨، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٠)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٦٥٦٠، ٢٦٧٧٥) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : **﴿ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ . . ﴾** . =

. . . .

= ﴿ وَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ الْخَثْعَمِيَّةُ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ عَنْهَا ﴾ . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٣ ، ١٨٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﴾] .

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ ﴿ سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي ﴾ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٦) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٨٦٧٩)] .

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَك الأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَك الآخِرَةُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢١٤٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٧) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٢٤٨٢ ، ٢٢٥١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ .[وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَفِي إبَاحَةِ النَّظَرِ إلَى الْمَرْأَةِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ ، إذْ لَوْ كَانَ مُبَاحًا عَلَى الإِطْلاقِ ، فَمَا وَجْهُ التَّخْصِيصِ لِهَذِهِ ؟ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ إنْ صَحَّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ ، فَنَحْمِلُهُ عَلَيْهِ .

(٥٣٣٧) فَصْلٌ : وَالْعَجُوزُ الَّتِي لا يُشْتَهَى مِثْلُهَا ، لا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا . . .﴾ [النور : ٦٠] الآيَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ =

٢ - (الثَّانِي : نَظْرَةٌ لِمَنْ لا تُشْتَهَى : كَعَجُوزٍ وَقَبِيحَةٍ ، فَيَجُوزُ لِوَجْهِها خَاصَّةً) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور : ٦٠] ، وَالْقَبِيحَةُ فِي مَعْنَاهَا .

٣ - (الثَّالِثُ : نَظْرَةٌ لِلشَّهادَةِ عَلَيْها أَوْ لِمُعامَلَتِها ، فَيَجُوزُ لِوَجْهِها وَكَذا كَفَّيْها لِلْحاجَةِ) أَيْ لِحاجَتِهِ إِلَى مَعْرِفَتِها بِعَيْنِها لِلْمُطالَبَةِ بِحُقُوقِ العَقْدِ ، وَلِتَحَمُّلِ الشَّهادَةِ وَأَدائِها (١) .

= أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ . . .﴾ [النور : ٣٠-٣١] قَالَ : فَنَسَخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ : ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا . . .﴾ [النور : ٦٠] الآيَةَ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الشَّوْهَاءُ الَّتِي لا تُشْتَهَى . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

(٥٣٣٥) فَصْلٌ : فِي مَنْ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ مِنَ الأَجَانِبِ .

وَلِلشَّاهِدِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا ، لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَى عَيْنِهَا ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا ، وَإِنْ عَامَلَ امْرَأَةً فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا ، لِيَعْلَمَهَا بِعَيْنِهَا ، فَيَرْجِعَ عَلَيْهَا بِالدَّرَكِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الشَّابَّةِ دُونَ الْعَجُوزِ . وَلَعَلَّهُ كَرِهَهُ لِمَنْ يَخَافُ الْفِتْنَةَ ، أَوْ يَسْتَغْنِي عَنِ الْمُعَامَلَةِ ، فَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ =

٤ - (الرَّابِعُ : نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بالِغَةٍ يَخْطُبُها ، فَيَجُوزُ لِلْوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ) لِحَدِيثِ جابِرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْها إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِها فَلْيَفْعَلْ ، قالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَها حَتَّى رَأَيْتُ مِنْها بَعْضَ ما دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلا نَعْلَمُ خِلافًا فِي إِباحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا ، وفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، اِنْتَهَى .

وَعَنِ الأَوْزاعِيِّ : يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ ،

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : كانَ يُقالُ : " لَوْ قِيلَ لِلشَّحْمِ أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ لَقَالَ : أُقَوِّمُ الْعِوَجَ " ،

= الشَّهْوَةِ ، فَلا بَأْسَ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "أَسْنَى الْمَطَالِبِ" فِي شَرْحِ "رَوْضِ الطَّالِبِ" لابْنِ الْمُقْرِي الْيَمَنِيِّ :

(فَصْلٌ وَيَجُوزُ نَظَرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمُعَامَلَةِ) بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا (وَ) عِنْدَ (تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ) عَلَيْهَا لِذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ جَمِيعَ وَجْهِهَا كَمَا نَقَلَهُ الرُّويَانِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَتُهَا بِبَعْضِهِ وَجَبَ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ (وَتُكَلَّفُ كَشْفَهُ عِنْدَ الأَدَاءِ) وَسَيَأْتِي فِي الشَّهَادَةِ : أَنَّهُ إِذَا خَافَ مِنْ النَّظَرِ - لِتَحَمُّلِهَا - الْفِتْنَةَ ، إنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ لَمْ يَنْظُرْ وَإِلَّا نَظَرَ ، وَيَلْحَقُ بِالنَّظَرِ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا نَظَرُ الْحَاكِمِ لِتَحْلِيفِهَا أَوْ لِلْحُكْمِ عَلَيْهَا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ .اهـ . (ل ـ ح)

وَكَذا أَمَةٌ مُسْتامَةٌ ، لِما رَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنادِهِ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَضَعُ يَدَه بَيْنَ ثَدْيَيْها وَعَلَى عَجُزِها مِنْ فَوْقِ الثِّيابِ ، وَيَكْشِفُ عَنْ ساقِها) ذَكَرَهُ فِي الفُرُوعِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٥ - (الْخامِسُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَواتِ مَحارِمِهِ) وَهِيَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبدًا بِنَسَبٍ كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ ، أَوْ بِسَبَبٍ كَرَضَاعٍ وَمُصاهَرَةٍ ، فَيَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْها غالِبًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ . . .﴾ [النور : ٣١] الآيَةَ ، وَقالَ تعالَى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ . . .﴾ [الأحزاب : ٦٦-٦٧] الآية ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعائِشَةَ : «**ائْذَني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**» . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(أَوْ لِبِنْتِ تِسْعٍ) لِحَدِيثِ : «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[١] .

فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ صَلاةِ مَنْ لَمْ تَحِضْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، فَيَكُونُ حُكْمُها مَعَ الرِّجَالِ كَذَواتِ الْمَحارِمِ ،

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنادِهِ : «**أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى**

(١) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٥٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٤١ ، ٢٥٣٠٥ ، ٢٥٣٠٦ ، ٢٥٦٩٤) عَنْ عَائِشَةَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

النَّبِيِّ ﷺ فِي ثِيابٍ رِقاقٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْها ، وَقالَ : يا أَسْماءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذا وَهَذا ؛ وَأَشارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ» رَواهُ أَبُو داوُدَ ، وَقالَ : هَذا مُرْسَلٌ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(أَوْ أَمَةٍ لا يَمْلِكُها ، أَوْ يَمْلِكُ بَعْضَها) قالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ قالَ لأَمَةٍ رآها مُتَقَنِّعَةً : (اكْشِفِي رَأْسَكِ وَلَا تَشَبَّهِي بِالْحَرائِرِ ، وَضَرَبَها بِالدِّرَّةِ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

فَإِنْ كانَتْ جَمِيلَةً حَرُمَ النَّظَرُ إِلَيْها ، كَما يَحْرُمُ إِلَى الْغُلامِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ ، قالَ أَحْمَدُ فِي الأَمَةِ : إِذا كانَتْ جَمِيلَةً تَنَقَّبَتْ .

(أَوْ كانَ لَا شَهْوَةَ لَهُ كَعِنِّينٍ وَكَبِيرٍ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ . . .﴾ [النور : ٣١] أَيْ الَّذِي لَا إِرْبَ لَهُ فِي النِّساءِ ، كذَلِكَ فَسَّرَهُ مُجاهِدٌ وَقَتادَةُ ، وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، «وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعِ الْمُخَنَّثَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى نِسائِهِ ، فَلَمَّا وَصَفَ ابْنَةَ غَيْلانَ وَفَهِمَ أَمْرَ النِّساءِ أَمَرَ بِحَجْبِهِ» . [رَواهُ مُسْلِمٌ][1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٣٤٠) فَصْلٌ : وَمَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ ، لِكِبَرٍ ، أَوْ عُنَّةٍ ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أَوِ الْخَصِيِّ ، أَوِ الشَّيْخِ ، أَوِ الْمُخَنَّثِ الَّذِي لا شَهْوَةَ لَهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ ذِي الْمَحْرَمِ فِي النَّظَرِ : =

= لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ . . .﴾ [النور : ٣١]
أَيْ : غَيْرِ أُولِي الْحَاجَةِ إِلَى النِّسَاءِ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الَّذِي لا تَسْتَحِي مِنْهُ النِّسَاءُ .
وَعَنْهُ : هُوَ الْمُخَنَّثُ الَّذِي لا يَقُومُ ذَكَرُهُ .
وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ : (الَّذِي لا أَرَبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ) .

فَإِنْ كَانَ الْمُخَنَّثُ ذَا شَهْوَةٍ ، وَيَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ ؛

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٣٢٤، ٥٨٨٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٨١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٠٧، ٤٩٢٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٠٢) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٤٦٥٩، ٢٥٩٥١، ٢٦١٥٩) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١٤٩٨) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **« دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا ، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلانَ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ »** .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ الْمُخَنَّثُ الَّذِي تُعْرَفُ فِيهِ الْفَاحِشَةُ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا التَّخْنِيثُ شِدَّةُ التَّأْنِيثِ فِي الْخِلْقَةِ ، حَتَّى يُشْبِهَ الْمَرْأَةَ فِي اللِّينِ ، وَالْكَلامِ ، وَالنَّظَرِ ، وَالنَّغْمَةِ ، وَالْعَقْلِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي النِّسَاءِ إِرْبٌ ، وَكَانَ لا يَفْطِنُ لِأُمُورِ النِّسَاءِ ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ الَّذِينَ أُبِيحَ لَهُمْ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْمُخَنَّثَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى نِسَائِهِ ، فَلَمَّا سَمِعَهُ يَصِفُ ابْنَةَ غَيْلانَ ، وَفَهِمَ أَمْرَ النِّسَاءِ ، أَمَرَ بِحَجْبِهِ ؟ . اهـ . (ل ـ ح)

(أَوْ كانَ مُمَيِّزًا وَلَهُ شَهْوَةٌ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ . . .﴾ [النور : ٥٨] الآيَةَ ، ثُمَّ قالَ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ . . .﴾ [النور : ٥٩] الآيَةَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَالِغِ ،

قالَ الإِمامُ أَحْمَدُ : (حَجَمَ أَبُو طِيبَةَ أَزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ غُلامٌ)[1] .

(أَوْ كانَ رَقِيقًا غَيْرَ مُبَعَّضٍ وَمُشْتَرَكٍ وَنَظَرَ لِسَيِّدَتِهِ ، فَيَجُوزُ لِلْوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ وَالرَّأْسِ وَالسَّاقِ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ . . .﴾ [النور : ٣١] ،

وَعَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَها ، قالَ : وعَلَى فاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَها لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْها ، وَإِذا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْها لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَها ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ما تَلْقَى قالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ ؛ إِنَّما هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ » . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ : « إِذا كانَ لِإِحْداكُنَّ مُكاتَبٌ وَعِنْدَهُ ما يُؤَدِّي

---

(١) [رَوَى مُسْلِمٌ (٢٢٠٦) عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ » .] .

فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ﴾ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٣٣١) فَصْلٌ : وَعَبْدُ الْمَرْأَةِ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ . . .﴾ [النور : ٣١]

وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ : (كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ لا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتَبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ) . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي "سُنَنِهِ" .

[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (١٧٧٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٣٢٥) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٩٥) مِنْ طَرِيْقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : (اسْتَأْذَنتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : سُلَيْمَانُ ، قَالَتْ : كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَشْرُ أَوَاقٍ قَالَتْ : اُدْخُلْ ؛ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ) . قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ : " وَرُوِّيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : (إِنْ كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِيْنَ يَكُونُ لَبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ فَتَكْشُفُ لَهُ الْحِجَابَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، فَإِذَا قَضَى أَرْخَتْهُ دُونَهُ) .] .

وَعَنْ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَلْقَى ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْك بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوك وَغُلامُك ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ مَوْلاتِهِ وَهُوَ =

٦ - (السَّادِسُ : نَظْرَةٌ لِلْمُداواةِ ، فَيَجُوزُ لِلْمَواضِعِ الَّتِي يُحْتاجُ إِلَيْها) وَكَذا لَمْسُهُ ، وَيُسْتَرُ ما عَداهُ ، لَكِنْ بِحَضْرَةِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، وَمِثْلُهُ مَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ فِي وُضُوءٍ وَاسْتِنْجاءٍ ، وَكَذا حالَ تَخْلِيصٍ مِنْ غَرَقٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَذا لَوْ حَلَقَ عانَةَ مَنْ لا يُحْسِنُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ

= قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ .

وَأَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الآيَتَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ ؛ وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ . . .﴾ [النور : ٥٨] ، وَلأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ كَذَوِي الْمَحَارِمِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هُوَ مَحْرَمٌ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَارِمِ مِنْ الأَقَارِبِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلِيلِ ؛ وَلأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ، فَكَانَ مَحْرَمًا كَالأَقَارِبِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ ﴾ رَوَاهُ سَعِيدٌ ؛ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ"(٣٧٠١)] .

وَلأَنَّهَا لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ وَلا يَحِلُّ لَهُ اسْتِمْتَاعُهَا ، فَلَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا كَزَوْجِ أُخْتِهَا ؛ وَلأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا ، إِذْ لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا نَفْرَةُ الْمَحْرَمِيَّةِ ، وَالْمِلْكُ لا يَقْتَضِي النَّفْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ ، بِدَلِيلِ السَّيِّدِ مَعَ أَمَتِهِ . وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ النَّظَرِ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، كَالشَّاهِدِ وَالْمُبْتَاعِ وَنَحْوِهِمَا وَجَعَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَالأَجْنَبِيِّ ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . اهـ . (ل ـ ح)

﴿ لأَمْرِهِ ﷺ بِالكَشْفِ عَنْ مُؤْتَزَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ ﴾ (١) .

وَعَنْ عُثْمانَ : (أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ فقالَ : انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ) [ذَكَرَ صَاحِبُ "التَّكْمِيلِ" أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ] (٢) .

---

(١) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٤٩٨١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٨٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥٤٢) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٨٢٩٩، ١٨٥٢٣، ١٨٩٢٨، ٢٢١٥٢، ٢٢١٥٣، ٢٢٦٥١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٦٤) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ : ﴿ **عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلامُهُ وَلا سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) (ب ـ ح) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي"** :

(٥٣٣٥) فَصْلٌ : فِي مَنْ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ مِنَ الأَجَانِبِ . وَيُبَاحُ لِلطَّبِيبِ النَّظَرُ إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ بَدَنِهَا ، مِنْ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ ، وَقَدْ رُوِيَ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدًا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ كَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَزَرِهِمْ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ عُثْمَانَ : (أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ : أُنْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ) . [مُنْقَطِعٌ] .

(٥٣٤٢) فَصْلٌ : وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ حُكْمُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ سَوَاءً ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ ، كَمَا لا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ =

. . . .

= الْمُسْلِمَيْنِ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ ، فِي النَّظَرِ .
قَالَ أَحْمَدُ : ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهَا لا تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَأَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا لا تَنْظُرُ إِلَى الْفَرْجِ ، وَلا تَقْبَلُهَا حِينَ تَلِدُ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لا تَكْشِفُ قِنَاعَهَا عِنْدَ الذِّمِّيَّةِ ، وَلا تَدْخُلُ مَعَهَا الْحَمَّامَ . وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى لقوله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ . . .﴾ [النور : ٣١] .
وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ النِّسَاءَ الْكَوَافِرَ مِنْ الْيَهُودِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ ، قَدْ كُنَّ يَدْخُلْنَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُنَّ يَحْتَجِبْنَ ، وَلا أُمِرْنَ بِحِجَابٍ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : **﴿ جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .﴾** . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٥٠، ١٠٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (٩٠٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٧٦) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣٧٤٧) **﴿ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ . . ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾** .] .
وَقَالَتْ أَسْمَاءُ : **﴿ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ - يَعْنِي عَنْ الإِسْلامِ - فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصِلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ﴾** ؛ وَلأَنَّ الْحَجْبَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِمَعْنًى لا يُوجَدُ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَثْبُتَ الْحَجْبُ بَيْنَهُمَا ، كَالْمُسْلِمِ مَعَ الذِّمِّيِّ ؛ وَلأَنَّ الْحِجَابَ إِنَّمَا يَجِبُ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ =

. . . .

= وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ جُمْلَةَ النِّسَاءِ .

(٥٣٣٢) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْغُلامُ ، فَمَا دَامَ طِفْلًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، لا يَجِبُ الاسْتِتَارُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، وَإِنْ عَقَلَ ، فَفِيهِ . رِوَايَتَانِ .

إِحْدَاهُمَا : حُكْمُهُ حُكْمُ ذِي الْمَحْرَمِ فِي النَّظَرِ .

وَالثَّانِيَةُ : لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿لِيَسْتَئْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ . . .﴾ [النور : ٥٨] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ . . .﴾ [النور : ٥٨] ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ . . .﴾ [النور : ٥٩] ، فَدَلَّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَبُو طَيْبَةَ حَجَمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ : ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ . . .﴾ [النور : ٣١] وَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَتَى تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنْ الْغُلامِ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ . اهـ .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" :

فَصْلٌ : (فِي اسْتِطْبَابِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَائْتِمَانِهِمْ وَنَظَرِ الأَطِبَّاءِ وَالطَّبِيبَاتِ إِلَى الْعَوْرَاتِ) :

يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يُبَيِّنْ مُفْرَدَاتِهِ الْمُبَاحَةَ وَكَذَا مَا وَصَفَهُ مِنْ الأَدْوِيَةِ أَوْ عَمَلِهِ ذَكَرَهُ فِي "الرِّعَايَةِ" وَغَيْرِهَا ، =

. . . .

= وَذَكَرُوا أَلَّا تَطِبَّ ذِمِّيَّةٌ مُسْلِمَةً وَلا تَقْبَلْهَا مَعَ وُجُودِ مُسْلِمَةٍ تَطِبُّهَا أَوْ تَقْبَلْهَا ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَحْرِيمِ نَظَرِ الذِّمِّيَّةِ لِلْمُسْلِمَةِ وَإِلَّا جَازَ .

وَعَنْهُ : أَنَّهَا لَا تَقْبَلْهَا .

وَقَالَ فِي "مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ" : يَجُوزُ أَنْ يَسْتَطِبَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ نَظَرِ الذِّمِّيَّةِ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَطِبَّ ذِمِّيًّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ عَلَى احْتِمَالٍ فِي الْمَذْهَبِ قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : أَدْخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصْرَانِيًّا فَجَعَلَ يَصِفُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَكْتُبُ مَا وَصَفَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ لَهُ ، قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الدَّوَاءِ الْمُبَاحِ فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلدَّاءِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَلا حَرَجَ فِي تَنَاوُلِهِ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَا لَوْ أَشَارَ بِالْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ ، وَالصَّلاةِ جَالِسًا وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ فَتَعَلَّقَ بِالدِّينِ فَلا يُقْبَلُ .

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ التِّرْمِذِيِّ : يُكْرَهُ شُرْبُ دَوَاءِ الْمُشْرِكِ ، وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ لا أَشْتَرِيَ لَهُ مَا يَصِفُ لَهُ النَّصَارَى وَلا يَشْرَبُ مِنْ أَدْوِيَتِهِمْ وَلِلدَّلالَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْلِطُوا بِذَلِكَ شَيْئًا مِنَ السُّمُومَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ فَهَذَا مِنَ الْقَاضِي يَقْتَضِي أَنْ لا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُ دَوَاءِ ذِمِّيٍّ لَمْ تُعْرَفْ مُفْرَدَاتُهُ وَسَبَقَ فِي الرِّعَايَةِ الْكَرَاهَةُ وَقَدْ كَرِهَهُ أَحْمَدُ وَفِيمَا كَرِهَهُ الْخِلافُ الْمَشْهُورُ هَلْ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِذَا كَانَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ خَبِيرًا بِالطِّبِّ ثِقَةً عِنْدَ الإِنْسَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ الْمَالَ وَأَنْ يُعَامِلَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ =

. . . .

= بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ . . .﴾ [آل عمران : ٧٥] . وَفِي الصَّحِيحِ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ وَائْتَمَنَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ ، ﴾** ، وَقَدْ رُوِيَ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَطِبَّ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ وَكَانَ كَافِرًا ﴾** ، وَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمًا فَهُوَ كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُودِعَهُ أَوْ يُعَامِلَهُ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ ، وَأَمَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَى ائْتِمَانِ الْكِتَابِيِّ أَوْ اسْتِطْبَابِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وِلايَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَإِذَا خَاطَبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ كَانَ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : **﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾** انْتَهَى كَلامُهُ .

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي حَدِيثِهِ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ **﴿ وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةُ وَقَبُولُهُ خَبَرَهُ ﴾** إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ قَبُولُ الْمُتَطَبِّبِ الْكَافِرِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ وَوَجْهِ الْعِلاجِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِيمَا يَصِفُهُ وَكَانَ غَيْرَ مَظْنُونٍ بِهِ الرِّيبَةُ .

فَإِنْ مَرِضَتْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَطِبُّهَا غَيْرُ رَجُلٍ جَازَ لَهُ مِنْهَا نَظَرُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرَهُ مِنْهُ حَتَّى الْفَرْجَيْنِ وَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ ،

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَطِبُّهُ سِوَى امْرَأَةٍ فَلَهَا نَظَرُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ مِنْهُ حَتَّى فَرْجَيْهِ .

قَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ الْمَرْأَةِ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ وَحَرْبٍ وَالأَثْرَمِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ وَالْمَرُّوذِيِّ ، =

. . . .

= وَكَذَلِكَ تَجُوزُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَيُشَاهِدُ مِنْهَا عَوْرَةً فِي حَالِ الْمَرَضِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَحْرَمٌ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَنْ يَلِيَ بَعْضَهُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ وَإِسْمَاعِيلَ .

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْمَرْأَةُ يَكُونُ بِهَا الْكَسْرُ فَيَضَعُ الْمُجَبِّرُ يَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ : هَذِهِ ضَرُورَةٌ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ،

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مُجَبِّرٌ يَعْمَلُ بِخَشَبَةٍ فَقَالَ : لا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَكْشِفَ صَدْرَ الْمَرْأَةِ وَأَضَعَ يَدِي عَلَيْهَا ، قَالَ : قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّسٍ : يُؤْجَرُ ، قُلْتُ : فَأَيْشٍ تَقُولُ ؟ قَالَ : هَذِهِ ضَرُورَةٌ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَالْكَحَّالُ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ انْصَرَفَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ النِّسَاءِ هَلْ هَذِهِ الْخَلْوَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّمَا الْخَلْوَةُ تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ . اهـ .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ :

١٨ – ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنْ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ ، لِأَيٍّ مِنْ جِنْسِهِمَا أَوْ مِنْ الْجِنْسِ الآخَرِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَابِلَةِ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْوِلادَةِ أَوْ لِمَعْرِفَةِ الْبَكَارَةِ فِي امْرَأَةِ الْعِنِّينِ أَوْ نَحْوِهَا ،

وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرِيضَةَ الأَجْنَبِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ ، وَيَنْظُرَ مِنْهَا وَيَلْمِسَ مَا تُلْجِئُ الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ أَوْ لَمْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ وَلا طَبِيبٌ مُسْلِمٌ جَازَ لِلطَّبِيبِ الذِّمِّيِّ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبَةِ أَنْ =

. . . .

= تَنْظُرَ وَتَلْمِسَ مِنْ الْمَرِيضِ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ الْمُلْجِئَةُ إِلَى نَظَرِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ طَبِيبٌ يَقُومُ بِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلام قَدْ سَرَقَ فَقَالَ : أُنْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ ، فَنَظَرُوا وَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ) .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَجُوزُ نَظَرُ الطَّبِيبِ إِلَى مَحَلِّ الْمَرَضِ مِنْ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ أَوْ الْيَدَيْنِ ، قِيلَ وَلَوْ بِفَرْجِهَا لِلدَّوَاءِ ، كَمَا يَجُوزُ لِلْقَابِلَةِ نَظَرُ الْفَرْجِ ، قَالَ التَّتَّائِيُّ : وَلِي فِيهِ وَقْفَةٌ ، إِذْ الْقَابِلَةُ أُنْثَى وَهِيَ يَجُوزُ لَهَا نَظَرُ فَرْجِ الْأُنْثَى إِذَا رَضِيَتْ .

مَسُّ الأَجْنَبِيِّ أَوْ الأَجْنَبِيَّةِ :

١٩ - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الْحَيَّةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ شَابَّةً أَمْ عَجُوزًا ،

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا : لا بَأْسَ بِمُصَافَحَةِ الْعَجُوزِ وَمَسِّ يَدِهَا لِانْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ .

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٧١٣ ، ٤٨٩١) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٤١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٠٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٧٥) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٤٣٠٨ ، ٢٤٦٤٩ ، ٢٤٦٧٢ ، ٢٤٧٧٢ ، ٢٥٧٩٤) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ : ﴿ **مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ : اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ** ﴾ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . =

. . . .

= وَلأَنَّ الْمَسَّ أَبْلَغُ مِنَ النَّظَرِ فِي اللَّذَّةِ وَإِثَارَةِ الشَّهْوَةِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مَسُّ وَجْهِ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِنْ حَلَّ نَظَرُهُ بِنَحْوِ خِطْبَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ أَوْ تَعْلِيمٍ ، وَلا لِسَيِّدَةٍ مَسُّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ عَبْدِهَا وَعَكْسُهُ وَإِنْ حَلَّ النَّظَرُ .
مَسُّ الْمَرْأَةِ لِلْعِلاجِ :
٢٠ - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرِيضَةَ الأَجْنَبِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ وَيَنْظُرَ مِنْهَا وَيَمَسَّ مَا تُلْجِئُ الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ وَمَسِّهِ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ وَلا طَبِيبٌ مُسْلِمٌ جَازَ لِلطَّبِيبِ الذِّمِّيِّ ذَلِكَ ،
وَتُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ الْكَافِرَةُ مَعَ وُجُودِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ لأَنَّ نَظَرَ الْكَافِرَةِ وَمَسَّهَا أَخَفُّ مِنَ الرَّجُلِ .
وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبَةِ أَنْ تَنْظُرَ وَتَمَسَّ مِنَ الْمَرِيضِ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ الْمُلْجِئَةُ إِلَى نَظَرِهِ وَمَسِّهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ طَبِيبٌ يَقُومُ بِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ ،
وَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ شُرُوطًا لِذَلِكَ .
فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَيُبَاحُ النَّظَرُ وَالْمَسُّ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلاجٍ لِلْحَاجَةِ لَكِنْ بِحَضْرَةِ مَانِعِ خَلْوَةٍ كَمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِحِلِّ خَلْوَةِ رَجُلٍ بِامْرَأَتَيْنِ ثِقَتَيْنِ ،
وَشَرَطَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنْ يَأْمَنَ الافْتِتَانَ وَلا يَكْشِفَ إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ كَذَلِكَ : يَحْرُمُ النَّظَرُ دُونَ الْمَسِّ كَأَنْ أَمْكَنَ لِطَبِيبٍ مَعْرِفَةُ الْعِلَّةِ بِالْمَسِّ فَقَطْ . =

٧ - (السَّابِعُ : نَظَرُهُ لأَمَتِهِ الْمُحَرَّمَةِ) كَالْمُزَوَّجَةِ .

(وَلِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسْعٍ ، وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ وَلِلرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ ، وَنَظَرُ الْمُمَيِّزِ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ لِلْمَرْأَةِ ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَلَوْ أَمْرَدَ فَيَجُوزُ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) أَمَّا **الأَمَةُ فَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ** شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : ﴿ **إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فلا يَنْظُرْ إِلَى ما دُونَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، ومَفْهُومُهُ إِباحَةُ النَّظَرِ إِلى ما عَدا ذَلِكَ .

= وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : وَلِطَبِيبٍ نَظَرُ وَمَسُّ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ وَلَمْسِهِ نَصَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى فَرْجِهَا وَبَاطِنِهِ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ ذِمِّيًا ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ مَعَ حُضُورِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ ، لأَنَّهُ لا يَأْمَنُ مَعَ الْخَلْوَةِ مُوَاقَعَةَ الْمَحْظُورِ ، وَيَسْتُرُ مِنْهَا مَا عَدَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ لأَنَّهَا عَلَى الأَصْلِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَكَالطَّبِيبِ مَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ أَوْ مَرِيضَةٍ فِي وُضُوءٍ وَاسْتِنْجَاءٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَتَخْلِيصِهَا مِنْ غَرَقٍ وَحَرْقٍ وَنَحْوِهِمَا ،

وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةَ مَنْ لا يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَتِهِ ، وَكَذَا لِمَعْرِفَةِ بَكَارَةٍ وَثُيُوبَةٍ وَبُلُوغٍ ،

وَأَمَّا الْمَسُّ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَسِّ يَدِهَا لِيَعْرِفَ مَرَضَهَا فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بِحَالٍ . اهـ .

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَالْمَشْهُورُ هُوَ جَوَازُ خَلْوَةِ رَجُلٍ بِنِسْوَةٍ لا مَحْرَمَ لَهُ فِيهِنَّ لِعَدَمِ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا ؛ لأَنَّ النِّسَاءَ يَسْتَحْيِينَ مِنْ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا فِي ذَلِكَ . اهـ .

(ل - ح)

وأمّا الحُرَّةُ المُمَيِّزَةُ الَّتِي لا تَصْلُحُ لِلنِّكاحِ فَلأنَّ حُكْمَها مَعَ الرِّجالِ حُكْمُ المُميِّزِ مَعَ النِّساءِ ، وَالمَرْأَةُ مَعَ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ .

وَعَنْهُ : أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَكْشِفُ قِناعَهَا عِنْدَ الذِّمِّيَّةِ ، وَلَا تَدْخُلُ مَعَهَا الْحَمَّامَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ ...﴾ [النور : ٣١] فَتَخْصِيصُهُنَّ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصاصِهِنَّ بذَلِكَ .

وَأَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ، فلِقَوْلِهِ ﷺ لِفاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : **« اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيابَكِ فَلا يَراكِ »** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَقالَتْ عَائِشَةُ : **« كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدائِهِ ، وَأَنا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ : لا يُباحُ ، لِحَدِيثِ نَبْهانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : **« كُنْتُ قاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنا وَحَفْصَةُ فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقالَ ﷺ : احْتَجِبا مِنْهُ ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ ضَرِيرٌ لا يُبْصِرُ ! قالَ : أَفَعَمْياوانِ أَنْتُما لا تُبْصِرانِهِ ؟ ! »** رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَدْ قالَ أَحْمَدُ : نَبْهانُ رَوَى حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ هَذا الحَدِيثَ ، وَالآخَرُ : **« إِذا كانَ لإِحْداكُنَّ مُكاتَبٌ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ »** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] كَأَنَّهُ أَشارَ إِلَى ضَعْفِهِ ، وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : نَبْهانُ

مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ إِلَّا بِروايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ هَذا الحَدِيثَ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ الخُصُوصَ ؛ قِيلَ لأَحْمَدَ : حَدِيثُ نَبْهَانَ لأَزْواجِهِ ﷺ ، وَحَدِيثُ فاطِمَةَ لِسائِرِ النَّاس ؟ قالَ : نَعَمْ (١) .

---

(١) (ب ـ ح) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٣٤٣) فَصْلٌ : فَأَمَّا نَظَرُ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ،

إِحْدَاهُمَا : لَهَا النَّظَرُ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ .

وَالأُخْرَى : لَا يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا إِلَى مِثْلِ مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْهَا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ نَبْهَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ﴿ **كُنْت قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَحَفْصَةُ فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : احْتَجِبْنَ مِنْهُ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ ضَرِيرٌ لَا يُبْصِرُ قَالَ : أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ ،** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَغَيْرُهُ ؛ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ النِّسَاءَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِنَّ ، كَمَا أَمَرَ الرِّجَالَ بِهِ ؛ وَلأَنَّ النِّسَاءَ أَحَدُ نَوْعَيْ الآدَمِيِّينَ ، فَحَرُمَ ، عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى النَّوْعِ الآخَرِ قِيَاسًا عَلَى الرِّجَالِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ المَعْنَى المُحَرِّمَ لِلنَّظَرِ خَوْفُ الفِتْنَةِ ، وَهَذَا فِي المَرْأَةِ أَبْلَغُ ، فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً ، وَأَقَلُّ عَقْلًا ، فَتُسَارِعُ الفِتْنَةُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ .

وَلَنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : ﴿ **اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَلَا يَرَاكِ** ﴾ **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ** ﴾ **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** . ﴿ **وَيَوْمَ فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُطْبَةِ العِيدِ ، مَضَى إِلَى النِّسَاءِ فَذَكَّرَهُنَّ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ** ﴾ ؛ =

. . . .

= وَلأنَّهُنَّ لَوْ مُنِعْنَ النَّظَرَ ، لَوَجَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْحِجَابُ ، كَمَا وَجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ، لِئَلَا يَنْظُرْنَ إِلَيْهِمْ .
فَأَمَّا حَدِيثُ نَبْهَانَ فَقَالَ أَحْمَدُ : نَبْهَانُ رَوَى حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ . يَعْنِي هَذَا الحَدِيثَ ، وَحَدِيثَ ﴿ : **إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ** ﴾ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِهِ . إِذْ لَمْ يَرْوِ إِلَا هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ المُخَالِفَيْنِ لِلأُصُولِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : نَبْهَانُ مَجْهُولٌ ، لَا يُعْرَفُ إِلَا بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ ،
وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ صَحِيحٌ فَالْحُجَّةُ بِهِ لَازِمَةٌ ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ نَبْهَانَ خَاصٌّ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ،
قَالَ الأَثْرَمُ : قُلْت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ حَدِيثُ نَبْهَانَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ فَتَقْدِيمُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَوْلَى مِنْ الأَخْذِ بِحَدِيثٍ مُفْرَدٍ ، فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . اهـ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ" شَرْحِ " الْمُخْتَصَرِ" لِلْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَرْوَزِيِّ :
فَأَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَهُوَ كَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ السُّرَّةَ وَمَا فَوْقَهَا وَمَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنْ الرَّجُلِ ، وَمَا لَا يَكُونُ عَوْرَةً فَالنَّظَرُ إِلَيْهِ مُبَاحٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا ، وَأَشَارَ فِي كِتَابِ الخُنْثَى إِلَى أَنَّ نَظَرَ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ كَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ حَتَّى لَا يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : الخُنْثَى أَلَا يَنْكَشِفَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَلَا بَيْنَ النِّسَاءِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ النَّظَرِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الجِنْسِ غِلَظٌ . =

. . . .

= أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ هِيَ فِي النَّظَرِ كَالرَّجُلِ لَجَازَ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى هَذِهِ المَوَاضِعِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْتَهِي إِنْ نَظَرَ وَلَا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِي أَوْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ لأَنَّ النَّظَرَ عَنْ شَهْوَةٍ نَوْعُ زِنًا قَالَ ﷺ : **﴿إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ﴾** . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٣، ٦٦١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٢) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٧٦٦٢، ٨١٥٦، ٨٣٢١) عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : فَذَكَرَهُ .] ، وَالزِّنَا حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ .

وَ قَالَ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ فِي " التَّاجِ وَ الإِكْلِيلِ " :

(وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا ، وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ) مِنْ المُدَوَّنَةِ : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا صَلَّتْ المَرْأَةُ بَادِيَةَ الشَّعَرِ ، أَوْ الصَّدْرِ ، أَوْ ظُهُورِ القَدَمَيْنِ أَعَادَتْ الصَّلَاةَ فِي الوَقْتِ . مِنْ ابْنِ يُونُسَ : سَوَاءٌ كَانَتْ جَاهِلَةً ، أَوْ عَامِدَةً ، أَوْ سَاهِيَةً .

(كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا لَا رِجْلٍ) تَقَدَّمَ نَصُّ أَصْبَغَ فِي الأَمَةِ تُعِيدُ لِكَشْفِ فَخِذَيْهَا لَا الرِّجْلِ ، وَتَقَدَّمَ نَصُّ المُدَوَّنَةِ لَا يُعِيدُ .

(وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ) ابْنُ عَرَفَةَ : مَرْئِيُّ الرَّجُلِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ الذِّرَاعَانِ وَالشَّعَرُ وَمَا فَوْقَ النَّحْرِ .

ابْنُ العَطَّارِ : يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ لِزَوْجِهَا كُلَّ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا وَيَزِيدُهَا فِي مَوَدَّتِهِ وَتَصْطَادُ بِهِ قَلْبَهُ ، وَهُوَ يُفَارِقُ الأَبَ فَلَا يَحِلُّ إِبْدَاءُ العَوْرَةِ لِلأَبِ ، =

. . . .

= وَيَجُوزُ أَنْ تُبْدِيَ لِلأَبِ مَا لَا تُبْدِيهِ لِغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ لابْنِهَا ، وَقَطَعًا أَنَّ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ لَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ لِعَبْدِهَا وَلَا لابْنِ بَعْلِهَا .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ بِأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ فَكُلُّ مَنْ لَهُ مِنَ التَّعَدُّدِ بِالرَّضَاعِ مِثْلُ مَا لِمَنْ ذُكِرَ فِي الآيَةِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهَا المَحَارِمِ يَكُونُ لَهَا مِنْ جَوَازِ البُدُوِّ وَالأَبْدَاءِ لَهُمْ مِثْلُ مَا لَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَوِي مَحَارِمِهَا المَذْكُورِينَ .

(وَتَرَى مِنْ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ) ابْنُ عَرَفَةَ : فِي كَوْنِ مَرْئِيِّ المَرْأَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَمَرْئِيِّ رَجُلٍ مِنْ آخَرَ أَوْ كَمَرْئِيِّ رَجُلٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ نَقْلًا عَنْ عِيَاضٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : القَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ . وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ بَابُ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ .

ابْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ النَّظَرَ إِلَى اللَّعِبِ فِي الوَلِيمَةِ وَغَيْرِهَا ، وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ البُخَارِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ الرَّدَّ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ الأَمْرِ بِالاحْتِجَابِ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى وَهَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ فَلَا يَسْتَقِلُّ .

(وَمِنْ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ) ابْنُ عَرَفَةَ : مَرْئِيُّ المَرْأَةِ مِنْ مَحْرَمِهَا كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ .

(وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) مِنْ المُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَذَلِكَ شَأْنُهَا ، وَكَذَلِكَ المُكَاتَبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تُصَلِّي الأَمَةُ إِلَّا بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا . اهـ .

وَ فِي الْمُنْتَقَى لابْنِ تَيْمِيَّةَ :

بَابٌ فِي نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

٢٦٥٥ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ﴿ **كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ** =

. . . .

= أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ : أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢٦٥٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُهُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَلأَحْمَدَ : « أَنَّ الحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، قَالَتْ : فَاطَّلَعْت مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأْطَأَ لِي مَنْكِبَيْهِ ، فَجَعَلْت أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْت ثُمَّ انْصَرَفْت »)

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" :

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيّ وَابْنُ حِبَّانَ وَفِي إسْنَادِهِ نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ شَيْخُ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ وُثِّقَ

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي المُوَطَّأِ : (أَنَّهَا احْتَجَبَتْ مِنْ أَعْمَى ، فَقِيلَ لَهَا : إنَّهُ لَا يَنْظُرُ إلَيْك ، قَالَتْ : لَكِنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ)

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا مَنْ قَالَ : إنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ نَظَرُ الرَّجُلِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نَظَرُ المَرْأَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْهَادَوِيَّةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ أَصَحُّ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ . . .﴾ [النور : ٣١] وَلأنَّ النِّسَاءَ أَحَدُ نَوْعَيْ الآدَمِيِّينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إلَى النَّوْعِ الآخَرِ قِيَاسًا عَلَى الرِّجَالِ وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ المَعْنَى المُحَرِّمَ =

. . . .

= لِلنَّظَرِ هُوَ خَوْفُ الفِتْنَةِ ، وَهَذَا فِي المَرْأَةِ أَبْلَغُ فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً وَأَقَلُّ عَقْلًا ، فَتُسَارِعُ إِلَيْهَا الفِتْنَةُ أَكْثَرَ مِنْ الرَّجُلِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ **فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ** بِحَدِيثِ عَائِشَةَ المَذْكُورِ فِي البَابِ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ عَلَى مَا تَقْضِي بِهِ العِبَارَةُ المَذْكُورَةُ فِي البَابِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا احْتِجَابُهَا مِنْ الأَعْمَى كَمَا تَقَدَّمَ ،

وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ البُلُوغِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الحِجَابِ وَتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ (كَانَ بَعْدَ قُدُومِ وَفْدِ الحَبَشَةِ) ، وَأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَلِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ : **﴿ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَالَ : إِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ﴾**

وَيُجَابُ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ غَضِّ البَصَرِ مِنْهَا وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ الاجْتِمَاعِ فِي البَيْتِ وَالنَّظَرِ .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي **﴿ مُضِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النِّسَاءِ فِي يَوْمِ العِيدِ عِنْدَ الخُطْبَةِ فَذَكَّرَهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ﴾** وَقَدْ تَقَدَّمَ

وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرَ مِنْهُنَّ إِلَيْهِمَا لِإِمْكَانِ سَمَاعِ المَوْعِظَةِ وَدَفْعِ الصَّدَقَةِ مَعَ غَضِّ البَصَرِ

وَقَدْ جَمَعَ أَبُو دَاوُد بَيْنَ الأَحَادِيثِ فَجَعَلَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مُخْتَصًّا بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثَ فَاطِمَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ

قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" : قُلْتُ : وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ وَبِهِ جَمَعَ المُنْذِرِيُّ =

وَأَمَّا المُمَيِّزُ : فلِقَوْلِهِ تعَالَى : ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور : ٣١]

وَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ ، فَلأَنَّ تَخْصِيصَ العَوْرَةِ بِالنَّهْيِ دَلِيلُ إِباحَةِ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِها ، وَلِمَفْهُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : **« لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ ، وَلا المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ »** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

لَكِنْ إِنْ كانَ الأَمْرَدُ جَمِيلًا يُخافُ الفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَرَوَى الشَّعْبِيُّ قالَ : **« قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِمْ غُلامٌ أَمْرَدُ ظاهِرُ الوَضاءَةِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَراءَ ظَهْرِهِ »** رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوضُوعٌ] .

= فِي حَوَاشِيهِ وَاسْتَحْسَنَهُ شَيْخُنَا انْتَهَى .

وَجَمَعَ فِي "الْفَتْح" : بِأَنَّ الأَمْرَ بِالاحْتِجَابِ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لَعَلَّهُ لِكَوْنِ الأَعْمَى مَظِنَّةً أَنْ يَنْكَشِفَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمُ الجَوَازِ النَّظَرَ مُطْلَقًا قَالَ : وَيُؤَيِّدُ الجَوَازَ اسْتِمْرَارُ العَمَلِ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ وَالأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ لِئَلَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ الرِّجَالُ قَطُّ بِالانْتِقَابِ لِئَلَا يَرَاهُمْ النِّسَاءُ ، فَدَلَّ عَلَى مُغَايَرَةِ الحُكْمِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَبِهَذَا احْتَجَّ الغَزَالِيُّ . اهـ . (ل ـ ح)

٨ – (الثَّامِنُ : نَظَرُهُ لِزَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ ، وَلَوْ لِشَهْوَةٍ ، وَنَظَرُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ ، فَيَجُوزُ لِكُلٍّ نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الآخَرِ) حَتَّى الفَرْجِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ . . .﴾ [المؤمنون : ٦] وَحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : ﴿ **قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْراتُنا ما نَأْتِي مِنْها وَما نَذَرُ ؟ قالَ : اِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ﴾ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(١)] .

وَمَنْ دُونَ سَبْعٍ لا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ ، لِما رَوَى أَبُو حَفْصٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ : ﴿ **كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجاءَ الْحَسَنُ فَجَعَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ مُقَدَّمِ قَمِيصِهِ ، أُرَاهُ قَالَ : فَقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(٢)] .

---

(١) (ب ـ ح) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠١٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٩ ، ٢٧٩٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٢٠) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٩٥٣٠ ، ١٩٥٣٦) عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : قُلْتُ : ﴿ **يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ، قُلْتُ : وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ؟ قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح) .

(٢) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٦/ ٢١٣/ ١٨١١) : أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ١٣٧) مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ : حَدَّثَنِي أَبِي =

وَقالَ أَحْمَدُ فِي رِوايَةِ الأَثْرَم ، فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الصَّغِيرَةَ فَيَضَعُها فِي حِجْرِهِ وَيُقَبِّلُها : إِنْ وَجَدَ شَهْوَةً فَلا ، وَإِلا فَلا بَأْسَ ،

وَالسُّنَّةُ عَدَمُ نَظَرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الآخَرِ ؛ لأَنَّهُ أَغْلَظُ العَوْرَةِ ، وَلِقَوْلِ عائِشَةَ : ﴿ **ما رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ** ﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وفِي لَفْظٍ : ﴿ **ما رَأَيْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلا رآهُ مِنِّي** ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَصْلٌ

(وَيَحْرُمُ النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوَرانِها إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا) غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ ، لأَنَّهُ داعِيَةٌ إِلَى الفِتْنَةِ ، وَقالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : مَنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ إِجْمَاعًا ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الفُرُوعِ وَالإِنْصافِ وَغَيْرِهِما .

(وَلَمْسٌ كَنَظَرٍ ، وَأَوْلَى) لأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ ، فَيَحْرُمُ اللَمْسُ حَيْثُ يَحْرُمُ النَّظَرُ .

(وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ الأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ بِقِراءَةٍ) لأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الفِتْنَةِ بِها .

= حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبل يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ** ﴾ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : " إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ " . قُلْتُ : وَعِلَّتُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوْءِ حِفْظِهِ . اهـ . (ك ـ ح)

(وَيَحْرُمُ خَلْوَةُ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُه) بِأَنْ يَخْلُوَ عَدَدٌ مِنْ رِجالٍ بِامْرَأَةٍ واحِدَةٍ ، لِحَدِيثِ جابِرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ مِنْها ، فَإِنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْناهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الخَلْوَةُ بِأَمْرَدٍ حَسَنٍ ، وَمُضاجَعَتُهُ كَامْرَأَةٍ ، وَالْمُقِرُّ لِمُوَلِّيهِ عِنْدَ مَنْ يُعاشِرُهُ لِذَلِكَ مَلْعُونٌ دَيُّوثٌ ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي "الْفُرُوعِ" وَ"الإِنْصافِ" [1] .

---

(١) (ب ـ ج) النَّظَرُ إِلَى مَنْ يُرِيدُ خِطْبَتَهَا

رَوَى مُسْلِمٌ (١٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ **كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا** ﴾ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

هَكَذَا الرِّوَايَة (شَيْئًا) بِالْهَمْزَةِ ، وَهُوَ وَاحِدُ الأَشْيَاءِ . قِيلَ : الْمُرَادُ صِغَرٌ ، وَقِيلَ : زُرْقَةٌ ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِجَوَازِ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا لِلنَّصِيحَةِ ،

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا ،

وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ ، وَحَكَى القَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ ، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا ، =

. . . .

= ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ لأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، وَلأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا . هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : يَنْظُر إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ ،

وَقَالَ دَاوُدُ : يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُنَابِذٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ ،

ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا ، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتِهَا ، وَمَنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ ،

لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ نَظَرَهُ فِي غَفْلَتِهَا مَخَافَةً مِنْ وُقُوعِ نَظَرِهِ عَلَى عَوْرَةٍ .

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْظُر إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ اِسْتِئْذَانَهَا ، وَلأَنَّهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِنْ الإِذْنِ ، وَلأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا ، فَرُبَّمَا رَآهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَيَتْرُكَهَا فَتَنْكَسِرَ وَتَتَأَذَّى ،

وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ حَتَّى إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ إِيذَاءٍ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْد الْخِطْبَةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ النَّظَرُ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ اِمْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتُخْبِرُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْخِطْبَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . اهـ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٣٢٣٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨٧) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٧٦٨٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٧٢) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : ﴿ **أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ =

. . . .

= ابْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا قَالَ أَحْرَى أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٨٦٤) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٥٥٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : **﴿ خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٢) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤١٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا ، فَتَزَوَّجْتُهَا ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

قَوْلُهُ : (فَإِنَّهُ) أَيْ النَّظَرَ إِلَيْهَا (أَحْرَى) أَيْ أَجْدَرُ وَأَوْلَى وَأَنْسَبُ (أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) أي بِأَنْ يُؤَلَّفَ وَيُوَفَّقَ بَيْنَكُمَا ،

قَالَ اِبْنُ المَلَكِ : يُقَالُ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا يَأْدِمُ أَدْمًا بِالسُّكُونِ : أَصْلَحَ وَأَلَّفَ ، وَكَذَا آدَمَ ، فِي "الفَائِقِ" : الأَدْمُ وَالإِيدَامُ الإِصْلَاحُ وَالتَّوْفِيقُ مِنْ أُدْمِ الطَّعَامِ وَهُوَ إِصْلَاحُهُ بِالإِدَامِ ، وَجَعْلُهُ مُوَافِقًا لِلطَّاعِمِ . وَالتَّقْدِيرُ يُؤْدَمُ بِهِ ؛ **لأَنَّ** =

الخِطْبَةُ

(وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ البَائِنِ ، لَا التَّعْرِيضُ) لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، فَتَخْصِيصُ التَّعْرِيضِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوازِ

= تَزَوُّجَهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ فَلَا يَكُونُ بَعْدَهَا غَالِبًا نَدَامَةٌ

قَوْلُهُ : (وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا الْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِ اِمْرِئٍ خِطْبَةَ اِمْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ﴾ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ وَسَكَتَ عَنْهُ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" .

(وَجَابِرٍ) قَالَ سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ﴾ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

(وَأَنَسٍ) . أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَصَحَّحُوهُ وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ

(وَأَبِي حُمَيْدٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا : ﴿ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ اِمْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ ﴾ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ ، وَأَوْرَدَهُ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" : رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ

(وَأَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ : ﴿ كُنْت عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَظَرْت إِلَيْهَا ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . اهـ . (ش ح)

التَّصْرِيحِ ، وَلأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَها الْحِرْصُ عَلَى النِّكاحِ عَلَى الإِخْبارِ بِانْقِضاءِ عِدَّتِها قَبْلَ انْقضائِها ، ﴿ **وَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَقالَ : لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي** ﴾ ، [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَكَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهَذا تَعْرِيضٌ بِالنِّكَاحِ فِي عِدَّةِ الْوَفاةِ ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ : (يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرَ لِيَ امْرَأَةٌ صالِحَةٌ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(إِلَّا بِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ) فَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لأَنَّها فِي حُكْمِ الزَّوْجاتِ ، أَشْبَهَتِ الَّتِي فِي صُلْبِ النِّكَاحِ .

(وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا : ﴿ **لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسائِيُّ ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الإِفْسَادِ عَلَى الأَوَّلِ وَإِيذَائِهِ وَإِيقَاعِ الْعَداوَةِ .

(وَيَصِحُّ الْعَقْدُ) مَعَ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ ، لأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ تَقَدُّمُ حَظْرٍ عَلَى الْعَقْدِ ، أَشْبَهَ ما لَوْ قَدَّمَ عَلَيْهِ تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيضًا مُحَرَّمًا ، وَعَنْ مالِكٍ وَداوُدَ : لا يَصِحُّ العَقْدُ .

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الثَّانِي إِجابَةَ الأَوَّلِ ، أَوْ تَرَكَ الأَوَّلُ الخِطْبَةَ ، أَوْ أَذِنَ لِلثَّانِي فِيها جازَ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ : ﴿ **لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ الْخَاطِبُ** ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ وَالنَّسائِيُّ ،

وَالتَّعْوِيلُ فِي الإِجابَةِ وَالرَّدِّ عَلَى وَلِيٍّ مُجْبَرَةٍ ، وَإِلَّا فَعَلَيْها ، وَقَدْ جاءَ عَنْ عُرْوَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مُرْسلًا ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : ﴿ لَمَّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنِي ، وَأَجَبْتُهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا .

وَيُسَنُّ الْعَقْدُ مَسَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، لِما رَوَى أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ مَرْفُوعًا : ﴿ أَمْسُوا بِالإِمْلاكِ فَإِنْه أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ] ، وَلأَنَّ فِي آخِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ الإِجابَةِ ، فَاسْتُحِبَّ الْعَقْدُ فِيها ؛ لأَنَّها أَحْرَى لإِجَابَةِ الدُّعاءِ لَها ،

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

---

(١) [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١١٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٩) ، أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٧١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء : ١] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] ﴾ . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . =

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كانَ إذا حَضَرَ عَقْدَ النِّكاحِ وَلَمْ يُخْطَبْ فِيهِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قامَ وَتَرَكَهُمْ، وَهَذا عَلَى طَرِيقِ الْمُبالَغَةِ فِي اسْتِحْبابِها، لَا عَلَى إِيجابِها. قالَ فِي "الشَّرْحِ": وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا دَاوُدَ. انْتَهَى.

وَتُجزِئُ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كانَ إذا دُعِيَ لِيُزَوِّجَ قالَ: الْحَمْدُ للَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالحَمْدُ للَّهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحانَ اللَّهِ). [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]،

وَلا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: ﴿ **أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زَوِّجْنِيها، فقالَ: زَوَّجْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾، وَعَنْ

= وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (١١٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: ﴿ **التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ: قَالَ عَبْثَرٌ فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)، (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)** ﴾.].

رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْم قالَ : ﴿ **خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَني مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ** ﴾ رَواهُ أَبُو داوُدَ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلا بَأْسَ بِسَعْيِ الأَبِ لِلأَيِّم ، وَاخْتِيارِ الأَكْفَاءِ ، لِعَرْضِ عُمَرَ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمانَ ، رضي الله عنهم (١) .

---

(١) [رَواهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٠٥، ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٤٨، ٣٢٥٩) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٧٥، ٤٧٩٢) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ : ﴿ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ : قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا** ﴾ .]

(ب ـ ج) خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

الْمُعْتَدَّاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

١ ـ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ثَلَاثٍ ، أَوْ فَسْخٍ لِتَحْرِيمِهَا عَلَى زَوْجِهَا ، =

. . . .

= كَالْفَسْخِ بِرَضَاعٍ، أَوْ لِعَانٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَا تَحِلُّ بَعْدَهُ لِزَوْجِهَا،

فَهَذِهِ يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَتِهَا فِي عِدَّتِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وَلِمَا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا : إِذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي . وَفِي لَفْظٍ : لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِك . وَفِي لَفْظٍ : لَا تُفُوتِينَا بِنَفْسِك** » . وَهَذَا تَعْرِيضٌ بِخِطْبَتِهَا فِي عِدَّتِهَا .

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ ؛

لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَصَّ التَّعْرِيضَ بِالإِبَاحَةِ ، دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ ،

وَلأَنَّ التَّصْرِيحَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهَا الحِرْصُ عَلَيْهِ عَلَى الإِخْبَارِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا ، وَالتَّعْرِيضُ بِخِلَافِهِ .

٢ - الْقِسْمُ الثَّانِي : الرَّجْعِيَّةُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَتِهَا ، وَلَا التَّصْرِيحُ ؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ ، فَهِيَ كَالَّتِي فِي صُلْبِ نِكَاحِهِ .

٣ - الْقِسْمُ الثَّالِثُ : بَائِنٌ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا نِكَاحُهَا ، كَالْمُخْتَلِعَةِ ، وَالْبَائِنِ بِفَسْخٍ لِعَيْبٍ أَوْ إِعْسَارٍ وَنَحْوِهِ ،

فَلِزَوْجِهَا التَّصْرِيحُ بِخِطْبَتِهَا وَالتَّعْرِيضُ ؛ لأَنَّهَا مُبَاحَةٌ لَهُ نِكَاحَهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَهِيَ كَغَيْرِ المُعْتَدَّةِ .

وَهَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَتِهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ أَيْضًا قَوْلَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ ، وَلأَنَّهَا بَائِنٌ فَأَشْبَهَتْ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَبِيحَهَا ، فَهِيَ كَالرَّجْعِيَّةِ .

وَالْمَرْأَةُ فِي الْجَوَابِ ، كَالرَّجُلِ فِي الخِطْبَةِ ، فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ ؛ لأَنَّ الخِطْبَةَ =

. . . .

= لِلْعَقْدِ ، فَلَا يَخْتَلِفَانِ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ ؛

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالتَّعْرِيضُ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي فِي مِثْلِك لَرَاغِبٌ . وَرُبَّ رَاغِبٍ فِيك .

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : التَّعْرِيضُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّك عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ . وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ . وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْك خَيْرًا أَوْ رِزْقًا .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَنْتِ جَمِيلَةٌ . وَأَنْتِ مَرْغُوبٌ فِيكِ . وَإِنْ قَالَ : لَا تَسْبِقِينَا بِنَفْسِك . أَوْ لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِك . أَوْ إِذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، جَازَ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : (مَاتَ رَجُلٌ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَتْبَعُ الْجِنَازَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ : لَا تَسْبِقِينَا بِنَفْسِك . فَقَالَتْ : سَبَقَك غَيْرُك) .

وَتُجِيبُهُ الْمَرْأَةُ : إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ . وَمَا نَرْغَبُ عَنْك . وَمَا أَشْبَهَهُ .

وَالتَّصْرِيحُ : هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : زَوِّجِينِي نَفْسَك . أَوْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُك تَزَوَّجْتُك .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مَعْنَى قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا . . .﴾ [البقرة : ٢٣٥] . فَإِنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّى سِرًّا ،

قَالَ الشَّاعِرُ :

فَلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغِنَى ... وَلَنْ تُسْلِمُوهَا لِإِزْهَادِهَا

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : السِّرُّ : الْجِمَاعُ . وَأَنْشَدَ لِامْرِئِ الْقَيْسِ :

أَلَا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ الْقَوْمِ أَنَّنِي ... كَبِرْت وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي

وَمُوَاعَدَةُ السِّرِّ أَنْ يَقُولَ : عِنْدِي جِمَاعٌ يُرْضِيكِ . وَنَحْوَهُ ،

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : رُبَّ جِمَاعٍ يُرْضِيكِ . فَنُهِيَ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْهُجْرِ وَالْفُحْشِ وَالدَّنَاءَةِ وَالسُّخْفِ . اهـ . (م ـ ح)

بابُ رُكْنَي النِّكاحِ وَشُرُوطِهِ

(رُكْناهُ : الإِيجَابُ) وهُوَ : اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقامَهُ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ، مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ ؛ لأَنَّهُما اللَّفْظَانِ الْوَارِدُ بِهِما الْقُرآنُ . قالَ تَعالَى : ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [النساء : ٣] ، وَقالَ : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا . . .﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

وَقَوْلُ سَيِّدٍ لِمَنْ يَمْلِكُها : أَعْتَقْتُكِ ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَالْقَبُولُ) وهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بِلَفْظِ : قَبِلْتُ ، أَوْ : رَضِيتُ هَذا النِّكَاحَ ، أو قَبِلْتُ ، فَقَطْ .

(مُرَتَّبَيْنِ) لأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّما هُوَ لِلإِيجَابِ فَيُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ ، فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا [١] .

---

(١) (ب ـ ح) (تَقَدُّمُ الإِيجَابِ عَلَى الْقَبُولِ) :

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٢٩٤) فَصْلٌ : إِذَا تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الإِيجَابِ ، لَمْ يَصِحَّ . رِوَايَةً وَاحِدَةً ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ المَاضِي ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : تَزَوَّجْت ابْنَتَك . فَيَقُولَ : زَوَّجْتُك . =

. . . .

= أَوْ بِلَفْظِ الطَّلَبِ ، كَقَوْلِهِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَك . فَيَقُولُ : زَوَّجْتُكَهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ فِيهِمَا جَمِيعًا ؛ لأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، فَيَصِحُّ كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ الإِيجَابُ .

وَلَنَا ، أَنَّ القَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلإِيجَابِ ، فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا ؛ لِعَدَمِ مَعْنَاهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ الاسْتِفْهَامِ ، وَلأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ عَنْ الإِيجَابِ بِلَفْظِ الطَّلَبِ ، لَمْ يَصِحَّ ، فَإِذَا تَقَدَّمَ كَانَ أَوْلَى ، كَصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ ؛

وَلأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالصِّيغَةِ المَشْرُوعَةِ مُتَقَدِّمَةً فَقَالَ : قَبِلْت هَذَا النِّكَاحَ . فَقَالَ الوَلِيُّ : زَوَّجْتُك ابْنَتِي . لَمْ يَصِحَّ ، فَلَانْ لَا يَصِحَّ إِذَا أَتَى بِغَيْرِهَا أَوْلَى .

وَأَمَّا البَيْعُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ صِيغَةُ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، بَلْ يَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ ؛ وَلأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ لَفْظٌ ، بَلْ يَصِحُّ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا يُؤَدِّي المَعْنَى ، وَلَا يَلْزَمُ الخُلْعُ ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى الشُّرُوطِ . اهـ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ : **قَوْلُهُ تَعَالَى** : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ هَلْ يَكُونُ هَذَا القَوْلُ إِيجَابًا أَمْ لَا ؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الاسْتِدْعَاءِ ، هَلْ يَكُونُ قَبُولًا ؟ كَمَا إِذَا قَالَ : بِعْنِي ثَوْبَك هَذَا . فَقَالَ : بِعْتُك ، هَلْ يَنْعَقِدُ البَيْعُ أَمْ لَا ؟ حَتَّى يَقُولَ الآخَرُ قَبِلْتُ ، عَلَى قَوْلَيْنِ :

فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَنْعَقِدُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ عَلَى الإِيجَابِ بِلَفْظِ الاسْتِدْعَاءِ لِحُصُولِ الغَرَضِ مِنْ الرِّضَا بِهِ ، عَلَى أَصْلِنَا ؛ فَإِنَّ الرِّضَا بِالْقَلْبِ هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ كَمَا وَقَعَ اللَّفْظُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَنِي ، أَوْ أُنْكِحَك ، =

. . . .

= يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيجَابًا حَاصِلًا ؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الآخَرُ : نَعَمْ ، انْعَقَدَ البَيْعُ وَالنِّكَاحُ . وَعَلَيْهِ يَدُلُّ ظَاهِرُ الآيَةِ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ . . .﴾ [القصص : ٢٧] فَقَالَ لَهُ الآخَرُ : ﴿ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَۖ . . .﴾ [القصص : ٢٨] وَهَذَا انْعِقَادُ عَزْمٍ ، وَتَمَامُ قَوْلٍ ، وَحُصُولُ مَطْلُوبٍ ، وَنُفُوذُ عَقْدٍ . وَقَدْ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ؛ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ ، إِلَا إِلَى اللَّهِ » . فَانْعَقَدَ العَقْدُ ، وَحَصَلَ المَقْصُودُ مِنْ المِلْكِ . اهـ .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

تَقَدُّمُ القَبُولِ عَلَى الإِيجَابِ :

٥ - القَبُولُ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ : هُوَ مَا يَصْدُرُ مِمَّنْ يَتَمَلَّكُ المَبِيعَ أَوْ القَرْضَ ، أَوْ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِهِ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ ، أَوْ مِمَّنْ يَلْتَزِمُ بِعَمَلٍ كَالْمُضَارِبِ وَالْمُودَعِ ، أَوْ مِمَّنْ يَمْلِكُ الاسْتِمْتَاعَ بِالْبُضْعِ كَالزَّوْجِ ، وَسَوَاءٌ صَدَرَ القَبُولُ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا ،

وَالإِيجَابُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا يَصْدُرُ مِنْ البَائِعِ وَالْمُؤَجِّرِ وَوَلِيِّ الزَّوْجَةِ وَهَكَذَا ، **وَسَوَاءٌ** صَدَرَ الإِيجَابُ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا ،

وَعَلَى ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ القَبُولُ عَلَى الإِيجَابِ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ لِتَحْدِيدِ القَابِلِ وَالْمُوجِبِ .

إِلَا أَنَّ الحَنَابِلَةَ يُخَالِفُونَ المَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَقَدُّمُ الإِيجَابِ عَلَى القَبُولِ فِيهِ ؛

قَالُوا : لأَنَّ القَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلإِيجَابِ ، فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا لِعَدَمِ مَعْنَاهُ ، بِخِلَافِ البَيْعِ ، **لأَنَّ** البَيْعَ يَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ ، **وَلأَنَّهُ** لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ لَفْظٌ ، =

. . . .

= بَلْ يَصِحُّ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا يُؤَدِّي المَعْنَى .

أَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَالْقَبُولُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا يَذْكُرُهُ الطَّرَفُ الثَّانِي فِي الْعَقْدِ دَالًا عَلَى رِضَاهُ بِمَا أَوْجَبَهُ الطَّرَفُ الأَوَّلُ . فَهُمْ يَعْتَبِرُونَ الكَلَامَ الَّذِي يَصْدُرُ أَوَّلًا إِيجَابًا ، وَالْكَلَامَ الَّذِي يَصْدُرُ ثَانِيًا قَبُولًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ القَابِلُ بَائِعًا أَوْ مُشْتَرِيًا ، مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُؤَجِّرًا ، الزَّوْجَ أَوْ الزَّوْجَةَ أَوْ وَلِيَّهَا ،

يَقُولُ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ : الإِيجَابُ : هُوَ إِثْبَاتُ الفِعْلِ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا الوَاقِعِ أَوَّلًا سَوَاءٌ وَقَعَ مِنْ البَائِعِ كَبِعْتُ ، أَوْ مِنْ المُشْتَرِي كَأَنْ يَبْتَدِئَ المُشْتَرِي فَيَقُولَ : اشْتَرَيْت مِنْك هَذَا بِأَلْفٍ ، وَالْقَبُولُ : الفِعْلُ الثَّانِي ، وَإِلَا فَكُلٌّ مِنْهُمَا إِيجَابٌ أَيْ إِثْبَاتٌ ، فَسُمِّيَ الإِثْبَاتُ الثَّانِي بِالْقَبُولِ تَمْيِيزًا لَهُ عَنْ الإِثْبَاتِ الأَوَّلِ ، وَلأَنَّهُ يَقَعُ قَبُولًا وَرِضًا بِفِعْلِ الأَوَّلِ . اهـ .

وَقَالَ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي "شَرْحِ مُخْتَصَر خَلِيل" :

(ص) وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ

(ش) : يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ فِي صِيغَةِ النِّكَاحِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الزَّوْجِ بَعْدَ كَلَامِ وَلِيِّ المَرْأَةِ ؛ بَلْ لَوْ بَدَأَ الزَّوْجُ فَقَالَ لِوَلِيِّ المَرْأَةِ زَوِّجْنِي وَلِيَّتَك بِكَذَا فَيَقُولُ الوَلِيُّ زَوَّجْتُكهَا بِهِ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِذَلِكَ كَالْبَيْعِ ،

فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ وَلِيُّ المَرْأَةِ لَا أَرْضَى لَمْ يُفِدْهُ وَلَزِمَهُ النِّكَاحُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ

(وَلَزِمَ إِنْ لَمْ يَرْضَ) أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا عَلَى المَشْهُورِ بِأَنْ قَالَ عَقِبَ فَعَلْت أَوْ زَوَّجْت لَا أَرْضَى ، =

. . . .

= بِخِلَافِ البَيْعِ إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِسِلْعَتِهِ فِي السُّوقِ لِلْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ المُشْتَرِي بِكَمْ هِيَ ؟ فَقَالَ البَائِعُ هِيَ بِمِائَةٍ فَقَالَ المُشْتَرِي أَخَذْتهَا فَقَالَ البَائِعُ لَا أَرْضَى ؛ أَنَّهُ يَحْلِفُ مَا أَرَادَ البَيْعَ وَيَأْخُذُ سِلْعَتَهُ ،

وَالفَرْقُ أَنَّ النِّكَاحَ هَزْلُهُ جِدٌّ بِخِلَافِ البَيْعِ وَلِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِمُسَاوَمَةِ السِّلَعِ وَإِيقَافِهَا لِلْبَيْعِ فِي الأَسْوَاقِ فَنَاسَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَ ذَلِكَ فِي البَيْعِ إِذَا حَلَفَ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ مَعْرِفَةَ الأَثْمَانِ وَلَا كَذَلِكَ النِّكَاحُ .

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْعَدَوِيُّ الصَّعِيدِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ" :

(قَوْلُهُ وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ) لَمَّا لَمْ يَكُنْ تَقْدِيمُ الإِيجَابِ عَلَى القَبُولِ شَرْطًا بَلْ مَنْدُوبًا فَقَطْ ذَكَرَ انْعِقَادَهُ بِتَقْدِيمِ القَبُولِ عَلَى الإِيجَابِ .

(قَوْلُهُ بِخِلَافِ البَيْعِ إِلَخْ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ مُخْتَلِفٌ ؛ إِذْ لَوْ قَالَ فِي الْبَيْعِ : بِعْنِي هَذِهِ السِّلْعَةُ بِعَشَرَةٍ فَقَالَ البَائِعُ : بِعْتُكهَا ، فَإِنَّ البَيْعَ يَلْزَمُ ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ : وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ ، وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لآخَرَ : بِكَمْ هِيَ ؟ أَيْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصْدَقْتَ ابْنَتَكَ فَقَالَ لَهُ الوَلِيُّ : بِمِائَةٍ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : أَخَذْتهَا ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الأَبَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَنْكَحْتُ وَلَا زَوَّجْتُ وَلَا وَهَبْتُ ، فَتَدَبَّرْ ؛ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ المُشْتَرِي لِمَنْ أَوْقَفَ سِلْعَتَهُ فِي السُّوقِ وَقَالَ لَهُ : بِكَمْ هِيَ ؟ .

(قَوْلُهُ هَزْلُهُ جِدٌّ) بِكَسْرِ الجِيمِ وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ ، وَلَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الهَزْلِ مِنْ الجَانِبَيْنِ وَكَذَا الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ وَالرَّجْعَةُ ،

وَاخْتُلِفَ فِي تَمْكِينِهِ مِنْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِعَدَمِ قَصْدِ النِّكَاحِ حِينَ الهَزْلِ : =

. . . .

= فَقِيلَ : يُمَكَّنُ مِنْهَا وَلَا يَضُرُّهُ إِنْكَارُهُ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عِمْرَانَ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا

وَقِيلَ : لَا يُمْكِنُ وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ . اهـ .

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " :

(فَصْلٌ) : وَأَمَّا رُكْنُ النِّكَاحِ فَهُوَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ .

أَمَّا بَيَانُ اللَّفْظِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ بِحُرُوفِهِ فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - :

لَا خِلَافَ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ . وَهَلْ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَالْهِبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالتَّمْلِيكِ ؟

قَالَ أَصْحَابُنَا : يَنْعَقِدُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَنْعَقِدُ إِلَا بِلَفْظِ الإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ ، اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ** » وَكَلِمَتُهُ الَّتِي أَحَلَّ بِهَا الْفُرُوجَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ لَفْظُ الإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ فَقَطْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٢] وَقَالَ ﷺ ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا . . .﴾ [الأحزاب : ٣٧]

وَلِأَنَّ الْحُكْمَ الأَصْلِيَّ لِلنِّكَاحِ هُوَ الازْدِوَاجُ وَالْمِلْكُ يَثْبُتُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ ؛ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الازْدِوَاجِ ، وَهُوَ لَفْظُ التَّزْوِيجِ وَالإِنْكَاحِ لَا غَيْرُ .

وَلَنَا (لِلْحَنَفِيَّةِ) : أَنَّهُ انْعَقَدَ نِكَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظِ الْهِبَةِ ، فَيَنْعَقِدُ بِهِ نِكَاحُ أُمَّتِهِ . وَدَلَالَةُ الوَصْفِ قوله تعالى ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ . . .﴾ [الأحزاب : ٥٠] مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ . . .﴾ [الأحزاب : ٥٠] أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى =

. . . .

= أَنَّ المَرْأَةَ المُؤْمِنَةَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اسْتِنْكَاحِهِ إِيَّاهَا حَلَالٌ لَهُ . وَمَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ أُمَّتِهِ هُوَ الأَصْلُ ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الخُصُوصِ ،

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَامَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ هَهُنَا وَهُوَ قوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ [الأحزاب : ٥٠]

فَالجَوَابُ : أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ أَجْرٍ ، فَالخُلُوصُ يَرْجِعُ إِلَى الأَجْرِ لَا إِلَى لَفْظِ الْهِبَةِ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : ذَكَرَهُ عَقِيبَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷻ ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ . . .﴾ [الأحزاب : ٥٠] فَدَلَّ أَنَّ خُلُوصَ تِلْكَ المَرْأَةِ لَهُ كَانَ بِالنِّكَاحِ بِلَا فَرْضٍ مِنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ . . .﴾ [الأحزاب : ٥٠] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا حَرَجَ كَانَ يَلْحَقُهُ فِي نَفْسِ العِبَارَةِ ، وَإِنَّمَا الحَرَجُ فِي إِعْطَاءِ البَدَلِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الامْتِنَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ فِي لَفْظِ الْهِبَةِ ، لَيْسَتْ تِلْكَ فِي لَفْظَةِ التَّزْوِيجِ ، فَدَلَّ أَنَّ المِنَّةَ فِيمَا صَارَتْ لَهُ بِلَا مَهْرٍ ، فَانْصَرَفَ الخُلُوصُ إِلَيْهِ ؛

وَلِأَنَّ الانْعِقَادَ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ لِكَوْنِهِ لَفْظًا مَوْضُوعًا لِحُكْمِ أَصْلِ النِّكَاحِ شَرْعًا وَهُوَ الازْدِوَاجُ وَأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ بِدُونِ المِلْكِ ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ يَثْبُتُ الازْدِوَاجُ بِاللَّفْظِ ، وَيَثْبُتُ المِلْكُ الَّذِي يُلَازِمُهُ شَرْعًا . وَلَفْظُ التَّمْلِيكِ مَوْضُوعٌ لِحُكْمٍ آخَرَ أَصْلِيٍّ لِلنِّكَاحِ وَهُوَ المِلْكُ ، وَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي النِّكَاحِ بِدُونِ الازْدِوَاجِ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ المِلْكُ ، وَيَثْبُتَ الازْدِوَاجُ الَّذِي يُلَازِمُهُ شَرْعًا ، =

. . . .

= اسْتِدْلَالًا لأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِالآخَرِ ، وَهَذَا لأَنَّهُمَا حُكْمَانِ مُتَلَازِمَانِ شَرْعًا ، وَلَمْ يُشْرَعْ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الآخَرِ ، فَإِذَا ثَبَتَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الآخَرُ ضَرُورَةً ، وَيَكُونُ الرِّضَا بِأَحَدِهِمَا رِضًا بِالآخِرِ .

وَأَمَّا الحَدِيثُ فَنَقُولُ بِمُوجَبِهِ ، لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ : إِنَّ اسْتِحْلَالَ الفُرُوجِ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ اسْتِحْلَالٌ بِغَيْرِ كَلِمَةِ اللَّهِ ؟ فَيَرْجِعُ الكَلَامُ إِلَى تَفْسِيرِ الكَلِمَةِ المَذْكُورَةِ فَنَقُولُ : كَلِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَحْتَمِلُ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ . . .﴾ [يونس : ١٩] ، فَلِمَ قُلْتُمْ بِأَنَّ جَوَازَ النِّكَاحِ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ لَيْسَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلَائِلِ مَعَ مَا أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِضَافَةُ الكَلِمَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّارِعَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ الْجَاعِلُ اللَّفْظَ سَبَبًا لِثُبُوتِ الْحُكْمِ شَرْعًا ، فَكَانَ كَلِمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى الاِسْتِحْلَالِ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ؛ لَا يَنْفِي الاِسْتِحْلَالَ لَا بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ مَسْكُوتًا عَنْهُ فَلَا يَصِحُّ الاِحْتِجَاجُ بِهِ .

وَأَمَّا بَيَانُ صِيغَةِ اللَّفْظِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ فَنَقُولُ :

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنْ المَاضِي كَقَوْلِهِ : زَوَّجْتُ وَتَزَوَّجْتُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

وَأَمَّا بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنْ الْمَاضِي وَبِالآخَرِ عَنْ المُسْتَقْبَلِ كَمَا إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : زَوِّجْنِي بِنْتَك أَوْ قَالَ : جِئْتُكَ خَاطِبًا ابْنَتَك أَوْ قَالَ جِئْتُك لِتُزَوِّجَنِي بِنْتَك فَقَالَ الأَبُ : قَدْ زَوَّجْتُك أَوْ قَالَ لامْرَأَةٍ : أَتَزَوَّجُكِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَتْ : قَدْ تَزَوَّجْتُكَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ لَهَا : زَوِّجِينِي أَوْ انْكِحِينِي =

(وَيَصِحُّ النِّكَاحُ هَزْلًا) وَتَلْجِئَةً ، لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ﴾ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

= نَفْسَك فَقَالَتْ : زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُ يَنْعَقِدُ اسْتِحْسَانًا ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ ؛ لأَنَّ لَفْظَ الاسْتِقْبَالِ عِدَةٌ ، وَالأَمْرُ مِنْ فُرُوعِ الاسْتِقْبَالِ ؛ فَلَمْ يُوجَدْ الاسْتِقْبَالُ ، فَلَمْ يُوجَدُ الإِيجَابُ ،

إِلَا أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ بِلَالًا ﷺ خَطَبَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَخْطُبَ إِلَيْكُمْ لَمَا خَطَبْتُ فَقَالُوا لَهُ : مَلَكْتَ) وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ بِلَالًا أَعَادَ الْقَوْلَ ؛ وَلَوْ فَعَلَ لَنُقِلْ .

وَلأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ الإِيجَابَ ؛ لأَنَّ الْمُسَاوَمَةَ لَا تَتَحَقَّقُ فِي النِّكَاحِ عَادَةً ، فَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الإِيجَابِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّ السَّوْمَ مُعْتَادٌ فِيهِ فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ آخَرَ يَتَأَدَّى بِهِ الإِيجَابُ - وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ - . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : والتَّلْجِئَةُ : الإِكْراهُ . أَبُو الْهَيْثَمِ : التَّلْجِئَةُ أَنْ يُلْجِئَكَ أَن تَأْتِيَ أَمْرًا بَاطِنُهُ خِلافُ ظَاهِرِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ إِشْهَادٍ عَلَى أَمْرٍ ظَاهِرُهُ خِلافُ بَاطِنِهِ . وَالتَّلْجِئَةُ : تَفْعِلَةٌ مِنَ الإِلْجَاءِ ، كَأَنَّهُ قَدْ أَلْجَأَكَ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ أَمْرًا بَاطِنُهُ خِلافُ ظَاهِرِهِ ، وأَحْوَجَكَ إِلَى أَنْ تَفْعَلَ فِعلًا تَكْرَهُهُ . اهـ] .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٢٩٥) فَصْلٌ : وَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ هَازِلًا أَوْ تَلْجِئَةً ، صَحَّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ثَلاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ ، وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ ؛ الطَّلاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ .﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . =

. . . .

= وَقَالَ عُمَرُ : (أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِنَّ ؛ الطَّلاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالنَّذْرُ) .

وَقَالَ عَلِيٌّ : (أَرْبَعٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ : الطَّلاقُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ) . اهـ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

فَنَقُولُ : الْهَازِلُ : (هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَلامِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمُوجَبِهِ وَإِرَادَةٍ لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ بَلْ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ) ،

وَنَقِيضُهُ الْجَادُّ : (وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُ حَقِيقَةَ الْكَلامِ) - كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ جَدَّ فُلانٌ إِذَا عَظُمَ وَاسْتَغْنَى وَصَارَ ذَا حَظٍّ ، وَالْهَزْلُ مِنْ هَزِلَ إِذَا ضَعُفَ وَضَؤُلَ . كَأَنَّ الْكَلامَ الَّذِي لَهُ مَعْنًى بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَهُ قِوَامٌ مِنْ مَالٍ ، أَوْ شَرَفٍ وَالَّذِي لا مَعْنَى لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِقِ فَمَا يُقِيمُهُ وَيُمْسِكُهُ -

وَالتَّلْجِئَةُ هُوَ : (أَنْ يَتَوَاطَأَ اثْنَانِ عَلَى إِظْهَارِ الْعَقْدِ ، أَوْ صِفَةٍ فِيهِ ، أَوْ الإِقْرَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ صُورَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقِيقَةٌ) . مِثْلُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ ظَالِمٌ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ فَيُوَاطِئُ بَعْضَ مَنْ يُخَافُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ صُورَةً لِيَنْدَفِعَ ذَلِكَ الظَّالِمُ وَلِهَذَا سُمِّيَ تَلْجِئَةً - وَهُوَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرُ أَلْجَأْتُهُ إِلَى هَذَا الأَمْرِ تَلْجِئَةً - ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ أُلْجِئَ إِلَى هَذَا الأَمْرِ ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ عَقْدٍ قُصِدَ بِهِ السُّمْعَةُ دُونَ الْحَقِيقَةِ يُسَمَّى تَلْجِئَةً وَإِنْ قُصِدَ بِهِ دَفْعُ حَقٍّ ، أَوْ قُصِدَ بِهِ مُجَرَّدُ السُّمْعَةِ عِنْدَ النَّاسِ ،

وَأَمَّا الْهَازِلُ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ نَكَحَ لاعِبًا ، أَوْ طَلَّقَ لاعِبًا ، أَوْ أَعْتَقَ لاعِبًا فَقَدْ** =

(وَيكُلِّ لِسانٍ مِنْ عاجِزٍ عَنْ عَرَبِيٍّ) لأن ذَلِكَ فِي لُغَتِهِ نَظِيرُ الإِنْكاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وَلا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُ أَرْكانُهُ بِالعَرَبِيَّةِ ، لأَن النِّكاحَ غَيْرُ واجِبٍ ، فَلَمْ يَلْزَمْ

= جَازَ﴾ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : (أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ إِذَا تُكُلِّمَ بِهِنَّ : الطَّلاقُ . وَالْعَتَاقُ . وَالنِّكَاحُ . وَالنَّذْرُ) ، وَعَنْ عَلِيٍّ : (ثَلاثٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ الطَّلاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ) ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : (ثَلاثٌ اللَّعِبُ فِيهِنَّ كَالْجِدِّ الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتْقُ) ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (النِّكَاحُ جِدُّهُ وَلَعِبُهُ سَوَاءٌ) . رَوَاهُنَّ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ . اهـ

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :

. . . وَكَذَلِكَ نِكَاحُ التَّلْجِئَةِ إِذَا قِيلَ بِصِحَّتِهِ ، فَإِنَّ التَّلْجِئَةَ نَوْعٌ مِنَ الْحِيَلِ بِإِظْهَارِ صُورَةِ الْعَقْدِ لِسُمْعَةٍ وَلا يَلْتَزِمُونَ مُوجَبَهَا بِإِبْطَالِ هَذِهِ الْحِيَلِ ، بِأَنْ يَلْتَزِمُوا مُوجَبَهُ حَتَّى لا يَجْتَرِئَ أَحَدٌ أَنْ يَعْقِدَ الْعَقْدَ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ لِرَغْبَةٍ فِي مَقْصُودِهَا دُونَ الاِحْتِيَالِ بِهَا إِلَى غَيْرِ مَقَاصِدِهَا .

وَمِمَّا يُقَارِبُ هَذَا أَنَّ كَلِمَتَيِ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ إِذَا قَصَدَ الإِنْسَانُ بِهِمَا غَيْرَ حَقِيقَتِهِمَا صَحَّ كُفْرُهُ وَلَمْ يَصِحَّ إِيمَانُهُ . فَإِنَّ الْمُنَافِقَ قَصَدَ بِالإِيمَانِ مَصَالِحَ دُنْيَاهُ مِنْ غَيْرِ حَقِيقَةٍ لِمَقْصُودِ الْكَلِمَةِ فَلَمْ يَصِحَّ إِيمَانُهُ ، وَالرَّجُلُ لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِمَصَالِحِ دُنْيَاهُ مِنْ غَيْرِ حَقِيقَةِ اعْتِقَادٍ صَحَّ كُفْرُهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الإِيمَانِ مُعْتَقِدًا لِحَقِيقَتِهَا ، وَأَنْ لا يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ أَوْ الْكَذِبِ جَادًّا وَلا هَازِلًا ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ أَوْ الْكَذِبِ جَادًّا ، أَوْ هَازِلًا كَانَ كَافِرًا ، أَوْ كَاذِبًا حَقِيقَةً ؛ لأَنَّ الْهَزْلَ بِهَذَا الْكَلِمَاتِ غَيْرُ مُبَاحٍ ، فَيَكُونُ وَصْفُ الْهَزْلِ مُهْدَرًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فَتَبْقَى الْكَلِمَةُ مُوجِبَةً لِمُقْتَضَاهَا . اهـ . (ل ـ ح)

تَعَلُّمُ أَرْكانِهِ ، وَلأَنَّ المَقْصُودَ هُنا المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتِلاوَتِهِ ،

وَقالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَنْعَقِدُ بِما عَدَّهُ النَّاسُ نِكاحًا بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ خَصَّ بِلَفْظِ إِنْكاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ قالَهُ مِنْ أَصْحابِهِ فِيما عَلِمْتُ ابْنُ حامِدٍ ، وَتابَعَهُ عَلَيْهِ القاضِي وَمَنْ جاءَ بَعْدَهُ بِسَبَبِ انْتِشارِ كُتُبِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحابِهِ وَأَتْباعِهِ . انْتَهَى .

(لَا بِالْكِتابَةِ وَالإِشَارَةِ ، إِلَّا مِنْ أَخْرَسَ) فَيَصِحُّ مِنْهُ بِالإِشارَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، كَبَيْعِهِ وَطَلاقِهِ ، وَالكِتابَةُ أَوْلَى .

قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلا يَثْبُتُ خِيارُ الشَّرْطِ وَلا خِيارُ المَجْلِسِ فِي النِّكاحِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا [١] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي "الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ" :

(وَسُئِلَ) عَنْ قَوْلِ الأَلْثَغِ فِي إِيجَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَقَبُولِهِ زَوِّدْنِي أَوْ أَنْتِخْنِي وَتَزْوِيدُهَا وَنَتَاحُهَا بَدَلًا عَنْ زَوِّجْنِي وَأَنْكِحْنِي وَتَزْوِيجُهَا وَنِكَاحُهَا هَلْ يَرْتَبِط بِذَلِكَ صِحَّةٌ أَمْ عَدَمُهَا ؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّ الَّذِي يُتَّجَهُ فِيهَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْغَزَالِيِّ : إنْ زَوَّجْتُ إلَيْكَ أَوْ لَكَ صَحِيحٌ لأَنَّ الْخَطَأَ فِي الصِّيغَةِ إذَا لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْخَطَإِ فِي الإِعْرَابِ ا هـ إنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ فِيهَا وَنَحْوَهُ مِنْ اللُّغَاتِ الَّتِي أَلِفَتْهَا الْعَامَّةُ لا يَضُرُّ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ إفْتَاءُ الشَّرَفِ ابْنِ الْمُقْرِي بِأَنَّهُ إذَا كَانَ فِي عُرْفِ بَلَدِهِمْ فَتْحُ تَاءِ =

. . . .

= الْمُتَكَلِّم وَيَفْهَمُونَ الْمُرَادَ لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَارِفِ وَغَيْرِهِ ا هـ .

وَإِفْتَاءُ أَبِي شُكَيْل بِنَحْوِ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ : إنَّ هَذَا لَحْنٌ لا يُخِلُّ الْمَعْنَى فَلا يَخْرُجُ بِهِ اللَّفْظُ عَنْ مَوْضُوعِهِ فَيَكُونُ صَرِيحًا ا هـ

وَأَمَّا مَا اقْتَضَاهُ كَلامُ الإِسْنَوِيّ فِي كَوْكَبِهِ مِنْ أَنَّ فَتْحَ تَاءِ الْمُتَكَلِّم يَضُرُّ مُطْلَقًا وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْمَعْنَى فَيُحْمَلُ عَلَى النَّحْوِيِّ لأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى فِي حَقِّهِ دُون غَيْرِهِ ،

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ تَسْوِيَتُهُمْ أَيْضًا بَيْنَ إنَّ وَإِنْ فِي بَابِ الطَّلاقِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَامِّيِّ وَفَرَّقَ بَيْنهمَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّحْوِيِّ وَبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ انْدِفَاعُ بَعْضِ مَنْ أَدْرَكْتُهُ بِأَنَّ فَتْحَ التَّاءِ يَضُرّ مِنْ الْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ مُطْلَقًا وَأَنَّ كَلامَ الإِسْنَوِيّ السَّابِقِ يُوَافِقُهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكَلَّفْ الْعَامِّيُّ بِالتَّوْكِيلِ ـ أَيْ يُوَكِّلُ مَنْ يُجِيدُ النُّطْقَ ـ لأَنَّهُ يَشُقُّ .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

النِّكَاحُ : أَوَّلا - الْخَطَأُ فِي الصِّيغَةِ :

يَرَى فَرِيقٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّهُ لا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِأَلْفَاظٍ مُصَحَّفَةٍ ، وَالتَّصْحِيفُ أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْءَ عَلَى خِلافِ مَا أَرَادَهُ كَاتِبُهُ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ ، كَتَجَوَّزْت بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ عَلَى الزَّايِ ؛ لأَنَّهُ صَادِرٌ لا عَنْ قَصْدٍ صَحِيحٍ ، بَلْ عَنْ تَحْرِيفٍ وَتَصْحِيفٍ فَلا يَكُونُ حَقِيقَةً وَلا مَجَازًا لِعَدَمِ الْعَلاقَةِ ، بَلْ غَلَطًا فَلا اعْتِبَارَ بِهِ أَصْلًا بِخِلافِ مَا لَوْ اتَّفَقَ قَوْمٌ عَلَى النُّطْقِ بِهَذِهِ الْغَلْطَةِ وَصَدَرَتْ عَنْ قَصْدٍ صَحَّ ، لأَنَّ ذَلِكَ وَضْعٌ جَدِيدٌ وَبِهِ أَفْتَى أَبُو السُّعُودِ .

وَالرَّأْيُ الآخَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَرَأْيِ تَقِيِّ الدِّينِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ : =

. . . .

= الْعَقْدُ بِلَفْظِ جَوَّزْت وَزَوَّزْت إذَا نَطَقَ بِهِ الْعَامِّيُّ قَاصِدًا بِهِ مَعْنَى النِّكَاحِ يَصِحُّ ؛ لأَنَّ لَفْظَ جَوَّزْت وَزَوَّزْت لا يَفْهَمُ مِنْهُ الْعَاقِدَانِ وَالشُّهُودُ إلَّا أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ التَّزْوِيجِ وَلا يُقْصَدُ مِنْهُ إلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى بِحَسَبِ الْعُرْفِ ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُحْمَلُ كَلامُ كُلِّ عَاقِدٍ وَحَالِفٍ وَوَاقِفٍ عَلَى عَرَفَة .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : الْخَطَأُ فِي الصِّيغَةِ إذَا لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْخَطَإِ فِي الإِعْرَابِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ .

ثَانِيًا – الْغَلَطُ فِي اسْمِ الزَّوْجَةِ :

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : الْغَلَطُ فِي اسْمِ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ النِّكَاحِ إلَّا إذَا كَانَتْ حَاضِرَةً فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَأَشَارَ إلَيْهَا ، فَلا يَضُرُّ ؛ لأَنَّ تَعْرِيفَ الإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ أَقْوَى مِنْ التَّسْمِيَةِ ، لِمَا فِي التَّسْمِيَةِ مِنْ الاشْتِرَاكِ لِعَارِضٍ فَتَلْغُو التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإِشَارَةِ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ بِنْتَانِ وَأَرَادَ تَزْوِيجَ الْكُبْرَى فَغَلِطَ فَسَمَّاهَا بِاسْمِ الصُّغْرَى صَحَّ لِلصُّغْرَى بِأَنْ كَانَ اسْمُ الْكُبْرَى عَائِشَةَ وَالصُّغْرَى فَاطِمَةَ ، فَقَالَ زَوَّجْتُك بِنْتِي فَاطِمَةَ وَهُوَ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَبِلَ ، انْعَقَدَ عَلَى فَاطِمَةَ ، وَهَذَا إذَا لَمْ يَصِفْهَا بِالْكُبْرَى .

فَلَوْ قَالَ زَوَّجْتُك بِنْتِي الْكُبْرَى فَاطِمَةَ قَالُوا : يَجِبُ أَنْ لا يَنْعَقِدَ الْعَقْدُ عَلَى إحْدَاهُمَا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنَةٌ كُبْرَى بِهَذَا الاسْمِ ، وَلا تَنْفَعُ النِّيَّةُ هُنَا وَلا مَعْرِفَةُ الشُّهُودِ بَعْدَ صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ الْمُرَادِ .

وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ : لَوْ قَالَ أَبُو بَنَاتٍ : زَوَّجْتُك إحْدَاهُنَّ أَوْ بِنْتِي أَوْ فَاطِمَةَ وَنَوَيَا مُعَيَّنَةً وَلَوْ غَيْرَ الْمُسَمَّاةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ،

قَالَ الشُّبْرَامَلْسِي : لَوْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الزَّوْجَةُ مَعَ الزَّوْجِ فَقَالَتْ : لَسْتُ الْمُسَمَّاةَ فِي الْعَقْدِ ، وَقَالَ الشُّهُودُ : بَلْ أَنْتِ الْمَقْصُودَةُ =

. . . .

= بِالتَّسْمِيَةِ ، وَإِنَّمَا الْوَلِيُّ سَمَّى غَيْرَك فِي الْعَقْدِ غَلَطًا وَوَافَقَهُمَا الزَّوْجُ عَلَى ذَلِكَ ، فَهَلْ الْعِبْرَةُ بِقَوْلِهَا لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النِّكَاحِ ، أَوْ الْعِبْرَةُ بِقَوْلِ الشُّهُودِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْغَلَطِ .

وَقَالَ الْحَنابِلَةُ : لَوْ سَمَّاهَا الْوَلِيُّ بِغَيْرِ اسْمِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا صَحَّ الْعَقْدُ ؛ لأَنَّ عَدَمَ التَّعْيِينِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ التَّعَدُّدِ وَلا تَعَدُّدَ هُنَا ، وَكَذَا لَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَأَشَارَ إِلَيْهَا ، بِأَنْ قَالَ زَوَّجْتُك بِنْتِي فَاطِمَةَ هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى خَدِيجَةَ ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ أَقْوَى ، وَلَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَلَمْ يَقُلْ بِنْتِي لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ . وَلَوْ كَانَ لَهُ بِنْتَانِ فَاطِمَةُ وَعَائِشَةُ فَقَالَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُك بِنْتِي عَائِشَةَ فَقَبِلَ الزَّوْجُ ، وَنَوَيَا فِي الْبَاطِنِ فَاطِمَةَ فَلا يَصِحُّ النِّكَاحُ ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تُذْكَرْ بِمَا تَتَعَيَّنُ بِهِ ، فَإِنَّ اسْمَ أُخْتِهَا لا يُمَيِّزُهَا بَلْ يَصْرِفُ الْعَقْدَ عَنْهَا ، وَلأَنَّهُمَا لَمْ يَتَلَفَّظَا بِمَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُك عَائِشَةَ فَقَطْ ، أَوْ مَا لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُك ابْنَتِي وَلَمْ يُسَمِّهَا ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فِيمَا إِذَا لَمْ يُسَمِّهَا فَفِي مَا سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا أَوْلَى .

ثَالِثًا - الْغَلَطُ فِي الزَّوْجَةِ :

إِذَا زُفَّتْ امْرَأَةٌ إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَلَمْ يَكُنْ رَآهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَوَطِئَهَا ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَلا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ بِهَذَا الْوَطْءِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنْ وَطِئَهَا غَلَطًا وَهِيَ فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ تَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا .

وَمِنْ صُوَرِ الْغَلَطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنابِلَةُ :

أَنَّهُ لَوْ عَقَدَ أَبٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَابْنُهُ عَلَى ابْنَتِهَا وَزُفَّتْ كُلٌّ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَوَطِئَهَا غَلَطًا : =

. . . .

= قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : انْفَسَخَ النِّكَاحَانِ وَلَزِمَ كُلًّا لِمَوْطُوءَتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَعَلَى السَّابِقِ مِنْهُمَا بِالْوَطْءِ لِزَوْجَتِهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى ، وَفِيمَا يَلْزَمُ الثَّانِي مِنْهُمَا وُجُوهٌ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ : إِنَّ وَطْءَ الأَوَّلِ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَهْرَ مِثْلِهَا ؛ لأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطْءِ حَلِيلَةَ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ ، وَيَسْقُطُ بِهِ مَهْرُ الْمَوْطُوءَةِ عَنْ زَوْجِهَا ؛ لأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا بِتَمْكِينِهَا مِنْ وَطْئِهَا وَمُطَاوَعَتِهَا عَلَيْهِ ، وَلا شَيْءَ لِزَوْجِهَا عَلَى الْوَاطِئِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ يَرْجِعُ بِهِ ؛ وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ مُشَارِكَةٌ فِي إِفْسَادِ نِكَاحِهَا بِالْمُطَاوَعَةِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ لَوْ انْفَرَدَتْ بِهِ .

رَابِعًا - طَلاقُ الْمُخْطِئِ :

مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ اسْقِينِي فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ أَنْتِ طَالِقٌ .

فَإِنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، لِعَدَمِ الْقَصْدِ وَلا اعْتِبَارَ لِلْكَلامِ بِدُونِ الْقَصْدِ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا لِحُكْمِهِ لِكَوْنِهِ مُخْتَارًا فِي التَّكَلُّمِ ، وَلأَنَّ الْغَفْلَةَ عَنْ مَعْنَى اللَّفْظِ أَمْرٌ خَفِيٌّ وَفِي الْوُقُوفِ عَلَى قَصْدِهِ حَرَجٌ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : الْمُرَادُ مِنْ الْقَصْدِ قَصْدُ النُّطْقِ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ فِي الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَدْلُولَهُ وَهُوَ حَلُّ الْعِصْمَةِ . وَقَالُوا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِأَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الطَّلاقِ ، فَالْتَوَى لِسَانُهُ فَتَكَلَّمَ بِالطَّلاقِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ ثَبَتَ سَبْقُ لِسَانِهِ فِي الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَى وَيَلْزَمُهُ فِي الْقَضَاءِ . اهـ . (ش ـ ح)

شُرُوطُ النِّكَاحِ

(وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :)

١ - (الأَوَّلُ : تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ : فَلا يَصِحُّ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي . وَلَهُ غَيْرُها ، وَلَا : قَبِلْتُ نِكَاحَها لابْنِي ، وَلَهُ غَيْرُهُ ؛ حَتَّى يُمَيِّزَ كُلٌّ مِنْهُما بِاسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ) لأَنَّ التَّعْيِينَ لا يَحْصُلُ بِدُونِهِ ، فَإِنْ كانَتْ حاضِرَةً فقالَ : زَوَّجْتُكَ هَذِهِ ، أُو قالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُها ، صَحَّ ، لِحُصُولِ التَّعْيِينِ .

٢ - (الثَّانِي : رِضَى زَوْجٍ مُكَلَّفٍ) أَيْ بَالِغٍ عاقِلٍ .

(وَلَوْ رَقِيقًا) نَصَّ عَلَيْهِ ، فلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إِجْبارُهُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالَى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٢] الآيَةَ ، فَالأَمْرُ مُخْتَصٌّ بِحالِ طَلَبِهِ ، بِدَلِيلِ عَطْفِهِ عَلَى الأَيامَى .

(فَيُجْبِرُ الأَبُ - لَا الْجَدُّ - غَيْرَ الْمُكَلَّفِ) مِنْ أَوْلادِهِ ، لِما رُوِيَ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى زَيْدٍ فَأَجازَاهُ جَمِيعًا) رَوَاهُ الأَثْرَمُ [1] .

وَالبالِغُ المَعْتُوهُ فِي مَعْنَى الصَّغِيرِ فِي ظاهِرِ كَلامِ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ .

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ . وَذَكَرَهُ "صَاحِبُ التَّكْمِيلِ" ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَوَصِيُّهُ) لِقِيامِهِ مَقامَهُ ، أَشْبَهَ الوَكِيلَ .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالحاكِمُ ، لِحاجَةٍ) لأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي مَصالِحِهِما بَعْدَ الأَبِ وَوَصِيِّهِ .

(وَلا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَ المُكَلَّفِ) لأَنَّهُ إِذا لَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَ الأُنْثَى مَعَ قُصُورِها ، فَالذَّكَرُ أَوْلَى .

(وَلَو رَضِيَ) لأَنَّ رِضاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

(وَرِضَى زَوْجَةٍ حُرَّةٍ عاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لَها تِسعُ سِنِينَ) لأَنَّ لَها إِذْنًا صَحِيحًا مُعْتَبرًا ، يُشْتَرَطُ مَعَ ثُيُوبَتِها ، وَيُسَنُّ مَعَ بَكارَتِها . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : **﴿ لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُها ؟ قالَ : أَنْ تَسْكُتَ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَخَصَّ بِنْتَ تِسْعٍ لِقَوْلِ عائِشَةَ : (إِذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيف مَرْفُوعًا ، والمَوقُوف لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ] .

فَلا يَجُوزُ لِلأَبِ - وَلا لِغَيْرِهِ- تَزْوِيجُ الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِها ، فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا الْحَسَنَ ، قالَ إِسْماعِيلُ : لا نَعْلَمُ أَحدًا قالَ فِي الثَّيِّبِ بِقَوْلِ الحَسَنِ ، وهُوَ قَوْلٌ شاذٌّ **﴿ فَإِنَّ الخَنْساءَ زَوَّجَها أَبُوها وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكاحَهُ ﴾** [رَواهُ البُخارِيُّ

(٥١٣٩)] قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : وهُوَ حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلا نَعْلَمُ مُخالِفًا لَهُ إِلَّا الْحَسَنَ . ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(فَيُجبِرُ الأَبُ ثَيِّبًا دُونَ ذَلِكَ) لأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا مُعْتَبَرٌ ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ، لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ . وَقَدَّمَهُ فِي "الْكَافِي" وَالشَّرْحِ" .

(وَبِكرًا ، وَلَوْ بَالِغَةً) قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ بِغَيْرِ خِلافٍ ، إِذا وَضَعَها فِي كَفاءَةٍ مَعَ كَراهَتِها وَامْتِناعِها ، وَدَلَّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ...﴾ [الطلاق : ٤] ، وَتَزَوَّجَتْ عائِشَةُ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، انْتَهَى .

وَرَوَى الأَثْرَمُ : (أَنَّ قُدامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الزُّبَيَّرِ حِينَ نُفِسَتْ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : ابْنَةُ الزُّبَيَّرِ إِنْ مِتُّ وَرِثَتْنِي ، وَإِنْ عِشْتُ كانَتِ امْرَأَتِي)[1] .

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ فِي "التَّكْمِيلِ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجُهُ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١/ ٥٢) :
وَقَفْتُ عَلَيْهِ : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٣/ ١/ ٢٠٤/ ٦٣٩) قَالَ : نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ : نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (دَخَلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى قُدَامَةَ يَعُودُهُ فَبُشِّرَ زُبَيْرٌ بِجارِيَةٍ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ : زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ =

وَفِي البِكْرِ البالِغَةِ رِوايَتانِ ، إِحْداهُما : **لَهُ إِجْبارُها** ، وهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ مَرْفُوعًا : **﴿ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُها صِماتُها ﴾** رَواهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . م ١٤٢١] ، وَإِثْباتُهُ الحَقَّ لِلأَيِّمِ عَلَى الخُصُوصِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ البِكْرِ .

وَالثّانِيَةُ : **لا يُجْبِرُها** ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ .

(وَلِكُلِّ وَلِيٍّ تَزْوِيجُ يَتِيمَةٍ بَلَغَتْ تِسْعًا بِإِذْنِها) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِها : فَإِنْ سَكَتَتْ ، فَهُوَ إِذْنُها ،**

= الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ : مَا تَصْنَعُ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ؟ قَالَ : بَلَى ؛ إِنْ عِشْتُ فَابْنَةُ الزُّبَيْرِ ، وَإِنْ مِتُّ فَأَحَبُّ مِنْ وَرِثَنِي ، قَالَ : فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ) . وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرِ ، وَقَدْ أَعْرَضَ الشَّيْخَانِ عَنْ تَخْرِيجِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " (ص٣٠١) (قُلْتُ لأَحْمَدَ : كَيْفَ حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ قَالَ : فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) اِنْتَهَى . قَالَ مُقَيِّدُهُ : فَإِنْ كَانَ اضْطِرَابُهُ فِي رَفْعِ الْمَوْقُوفَاتِ . كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ أَحْمَدَ . فَإِسْنَادُ قِصَّةِ الزُّبَيْرِ مَعَ قُدَامَةَ صَحِيحٌ ، وَإِلَّا فَمَعْلُولٌ ، فَتُنْظَرُ رِوَايَاتُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ وَتُسْتَقْرَأُ . مَعَ أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ أَعَلَّ رِوَايَاتِهِ عَنْ هِشَامٍ خَاصَّةً إِلَّا أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ يَضْطَرِبُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَرِوَايَاتُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرِ الْكَلَامِ فِيهَا . اهـ .] .

وَإِنْ أَبَتْ ، فَلا جَوازَ عَلَيْها ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ بِهَذَا اللَّفْظِ] .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَها إِذْنًا ، وَقَيَّدَ بِابْنَةِ تِسْعٍ لِما تَقَدَّمَ عَنْ عائِشَةَ ، وَلأَنَّها تَصْلُحُ بذَلِكَ لِلنِّكاحِ وَتَحْتاجُ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَتِ البالِغَةَ .

(لَا مَنْ دُونَها بِحَالٍ) لأَنَّهُ لا إِذْنَ لَها ، وَغَيْرُ الأَبِ وَوَصِيِّهِ لَا إِجْبارَ لَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ : **﴿ أَنَّ قُدامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : إِنَّها يَتِيمَةٌ ، وَلا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِها ﴾** رَواهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذا . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ][(1)] .

---

(١) (ب ـ ح) [رَوَى أَحْمَدُ (٦١٠١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : **﴿ تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ ، قَالَ : وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهُمَا خَالايَ ، قَالَ : فَمَضَيْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا ، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلاحِ وَلا فِي الْكَفَاءَةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ يَتِيمَةٌ وَلا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، قَالَ : فَانْتُزِعَتْ وَاللَّهِ =**

(إِلَّا وَصِيَّ أَبِيها) لأَنَّهُ قائِمٌ مَقامَهُ .

(وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلامُ) قالَ فِي "الشَّرْحِ" : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، لِلْخَبَرِ .

(وَإِذْنُ البِكْرِ الصُّمَاتُ) فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ، لِحَدِيثِ : **﴿ الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِها ، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صُمَاتُهَا ﴾** رَوَاهُ الأَثْرَمُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحُ الْمَعْنَى] ، وَقالَتْ عائِشَةُ : **﴿ يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي ؟ قالَ : رِضَاهَا صُمَاتُهَا ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَذا لَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ ، لأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿ فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا ﴾** رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ [1] .

= **مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﴾** . [حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فى "الإِرْوَاءِ" (٦/ ٢٣٤) وَقَالَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ غَيْرَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ لابْنِ إِسْحَاقَ اسْتِشْهَادًا لَا احْتِجَاجًا . لَكِنْ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ بِهِ مُخْتَصَرًا . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٦٧) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٢١) وَقَالَ الْحَاكِمُ : "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ" . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَأَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ] . (ن ـ ح)

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ ، دون قوله " بَكَتْ " ، فَإِنَّهُ شَاذٌّ] .

(وَشَرْطٌ فِي اسْتِئْذانِها تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ لَها عَلَى وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ المَعْرِفَةُ) لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي إِذْنِها بِتَزْوِيجِهِ ، وَلا يُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ المَهْرِ .

(وَيُجْبِرُ السَّيِّدُ - وَلَوْ فاسِقًا - عَبْدَهُ غَيْرَ المُكَلَّفِ) كَابْنِهِ وَأَوْلَى ، لِتَمامِ مِلْكِهِ وَوَلايَتِهِ ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ .

(وَأَمَتَهُ وَلَوْ مُكَلَّفَةً) مُطْلَقًا ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا [(١)] .

---

(١) الإِجْبَار عَلَى النِّكَاح :

فِي "الْمُدَوَّنَةِ" وَهِيَ أَجْوِبَةُ أَسْئِلَةِ سَحْنُونٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ :

إِنْكَاحُ الأَبِ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ رَدَّتْ الرِّجَالَ رَجُلًا بَعْدَ رَجُلٍ تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ أَمْ لَا ؟

قَالَ : لَا تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا يُجْبِرُ أَحَدٌ أَحَدًا عَلَى النِّكَاحِ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا الأَبُ فِي ابْنَتِهِ البِكْرِ وَفِي ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَفِي أَمَتِهِ وَعَبْدِهِ وَالْوَلِيُّ فِي يَتِيمِهِ ،

قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي ابْنَةَ أَخٍ وَهِيَ بِكْرٌ وَهِيَ سَفِيهَةٌ وَقَدْ أَرَدْت أَنْ أُزَوِّجَهَا مَنْ يُحْصِنُهَا وَيَكْفُلُهَا فَأَبَتْ ،

قَالَ مَالِكٌ : لَا تُزَوَّجُ إلَا بِرِضَاهَا .

قَالَ : إِنَّهَا سَفِيهَةٌ فِي حَالِهَا قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً فَلَيْسَ لَك أَنْ تُزَوِّجَهَا إِلَّا بِرِضَاهَا . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إِحْكَامِ الأَحْكَامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ" :

٣١٠ - الحَدِيثُ التَّاسِعُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، =**

. . . .

= **فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ ﴾ .**

كَأَنَّهُ أُطْلِقَتْ " الأَيِّمُ " هَهُنَا بِإِزَاءِ الثَّيِّبِ ، وَ " الاسْتِئْمَارُ " طَلَبُ الأَمْرِ ، وَ " الاسْتِئْذَانُ " طَلَبُ الإِذْنِ .

وَقَوْلُهُ " فَكَيْفَ إِذْنُهَا " رَاجِعٌ إِلَى البِكْرِ ،

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِذْنَ البِكْرِ سُكُوتُهَا ، وَهُوَ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لَفْظِ " البِكْرِ " **وَلَفْظُ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ " لَا تُنْكَحُ "** إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، أَوْ عَلَى الكَرَاهَةِ ،

فَإِنْ حُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ : تَعَيَّنَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالْبِكْرِ مِنْ عَدَا الصَّغِيرَةِ فَعَلَى هَذَا : لَا تُجْبَرُ البِكْرُ البَالِغُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَتَمَسُّكُهُ بِالْحَدِيثِ قَوِيٌّ ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى العُمُومِ فِي لَفْظِ " الْبِكْرِ " وَرُبَّمَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ ، بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّ الاسْتِئْذَانَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ إِذْنٌ ، وَلَا إِذْنَ لِلصَّغِيرَةِ ، فَلَا تَكُونُ دَاخِلَةً تَحْتَ الإِرَادَةِ ، وَيَخْتَصُّ الْحَدِيثُ بِالْبَوَالِغِ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّنَاوُلِ .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ : اليَتِيمَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي اليَتِيمَةِ : هَلْ يُكْتَفَى فِيهَا بِالسُّكُوتِ ، أَمْ لا ؟

وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي الاكْتِفَاءَ بِهِ وَقَدْ وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ .

وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا القَوْلِ مَنْ يَمِيلُ إِلَى الحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ : يُرَجِّحُ الآخَرَ . اهـ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : =

. . . .

= فِي بِنْتٍ بَالِغٍ ، وَقَدْ خُطِبَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا فَأَبَتْ ، وَقَالَ أَهْلُهَا لِلْعَاقِدِ : اعْقِدْ ، وَأَبُوهَا حَاضِرٌ ، فَهَلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا ؟

الجَوَابُ : أَمَّا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَيْسَ كُفُؤًا لَهَا فَلَا تُجْبَرُ عَلَى نِكَاحِهِ بِلَا رَيْبٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ كُفُؤًا ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ،

لَكِنَّ الأَظْهَرَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالاعْتِبَارِ أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ﴾** ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْهِدَايَةِ" :

(وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ البِكْرِ البَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

لِلشَّافِعِيِّ : الاعْتِبَارُ بِالصَّغِيرَةِ وَهَذَا لأَنَّهَا جَاهِلَةٌ بِأَمْرِ النِّكَاحِ لِعَدَمِ التَّجْرِبَةِ وَلِهَذَا يَقْبِضُ الأَبُ صَدَاقَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا .

وَلَنَا : أَنَّهَا حُرَّةٌ مُخَاطَبَةٌ فَلَا يَكُونُ لِلْغَيْرِ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ ،

وَالْوِلَايَةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِقُصُورِ عَقْلِهَا وَقَدْ كَمُلَ بِالْبُلُوغِ بِدَلِيلِ تَوَجُّهِ الخِطَابِ فَصَارَ كَالْغُلَامِ وَكَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الأَبُ قَبْضَ الصَّدَاقِ بِرِضَاهَا دَلَالَةً وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ مَعَ نَهْيِهَا . اهـ .

وَقَالَ كَمَال الدِّينِ بْنُ الْهُمَامُ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ" شَرْحِ "الْهِدَايَةِ" :

مَعْنَى الإِجْبَارِ أَنْ يُبَاشِرَ العَقْدَ فَيَنْفُذُ عَلَيْهَا شَاءَتْ أَوْ أَبَتْ ،

وَمَبْنَى الخِلَافِ أَنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ وِلَايَةِ الإِجْبَارِ أَهُوَ الصِّغَرُ أَوْ البَكَارَةُ ؟

فَعِنْدَنَا الصِّغَرُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ البَكَارَةُ ،

فَانْبَنَى عَلَى هَذِهِ مَا إِذَا زَوَّجَ الأَبُ الصَّغِيرَةَ فَدُخِلَ بِهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ البُلُوغِ =

. . . .

= لَمْ يَجُزْ لِلأَبِ تَزْوِيجُهَا عِنْدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ فَتُشَاوَرَ لِعَدَمِ البَكَارَةِ .

وعِنْدَنَا لَهُ تَزْوِيجُهَا لِوُجُودِ الصِّغَرِ .

وَحَاصِلُ وَجْهِ قَوْلِهِ أَنَّهُ الحَقَ البِكْرَ الكَبِيرَةَ بِالْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ فِي ثُبُوتِ وِلَايَةِ إِجْبَارِهَا فِي النِّكَاحِ بِجَامِعِ الجَهْلِ بِأَمْرِ النِّكَاحِ وَعَاقِبَتِهِ ،

وَنَحْنُ نَمْنَعُ أَنَّ الجَهْلَ بِأَمْرِ النِّكَاحِ هُوَ العِلَّةُ فِي الأَصْلِ بَلْ هُوَ مَعْلُومُ الإِلْغَاءِ لِلْقَطْعِ بِجَوَازِهِ عِنْدَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِمَّنْ جَهِلَهُ لِعَدَمِ المُمَارَسَةِ ، مَعَ أَنَّ الجَهْلَ مُنْتَفٍ ؛ لأَنَّهُ قَلَّمَا تَجْهَلُ بَالِغَةٌ مَعْنَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَحُكْمِهِ وَبِهَذَا يَسْقُطُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لِيَكُنْ الجَهْلُ حِكْمَةَ تَعْلِيقِ الحُكْمِ بِالصِّغَرِ كَمَا ذَكَرْتُمْ ، لَكِنْ يَجُوزُ تَعْدِيَةُ الحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الحِكْمَةِ المُجَرَّدَةِ إِنْ وُجِدَتْ عَلَى المُخْتَارِ ،

بَلْ تَعْلِيقُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ بِالصِّغَرِ المُتَضَمِّنِ لِقُصُورِ العَقْلِ المُخْرِجِ لَهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فِي رَأْيٍ أَوْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ وَنَهْيٍ ، وَهَذَا الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنْ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالأَجَارَةِ وَالاقْتِضَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ اتِّفَاقًا ،

عَلَى أَنَّ الخِلَافَ فِي الحِكْمَةِ المُجَرَّدَةِ الظَّاهِرَةِ المُنْضَبِطَةِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الفَرِيقَيْنِ هُنَاكَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الشَّرْعِ بَعْدُ .

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الجَهْلَ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ فَلَا يُعْتَبَرُ أَصْلًا ، بَلْ المَظِنَّةُ وَالْكَلَامُ فِيهَا أَهِيَ البَكَارَةُ أَوْ الصِّغَرُ فَقُلْنَا الصِّغَرُ .

أَمَّا البَكَارَةُ فَمَعْلُومٌ الغَاؤُهَا مِنَ الصَّرِيحِ وَالدَّلَالَةِ وَنَوْعٍ مِنَ الاقْتِضَاءِ وَمَقْصُودِ الشَّرْعِ :

أَمَّا الصَّرِيحُ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهْ وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ =

. . . .

= مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : **﴿أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ﴾** وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَحَادِيثُ أُخَرُ رُوِيَتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَإِنْ تُكُلِّمَ فِيهَا .

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ **﴿الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا﴾** بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ خَصَّ الثَّيِّبَ بِأَنَّهَا أَحَقُّ ، فَأَفَادَ أَنَّ الْبِكْرَ لَيْسَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ فَاسْتِفَادَةُ ذَلِكَ بِالْمَفْهُومِ وَهُوَ لَيْسَ حُجَّةً عِنْدَنَا ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا يُعَارِضُ الْمَنطوق الصَّرِيحَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ رَدِّهِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَنَفْسُ نَظْمِ بَاقِي الْحَدِيثِ يُخَالِفُ الْمَفْهُومَ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ **﴿وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا﴾** إلَخْ ، إذْ وُجُوبُ الِاسْتِئْمَارِ عَلَى مَا يُفِيدُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ مُنَافٍ لِلْإِجْبَارِ ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ الْأَمْرِ أَوْ الْإِذْنِ ، وَفَائِدَتُهُ الظَّاهِرَةُ لَيْسَتْ إلَّا لِيَسْتَعْلِمَ رِضَاهَا أَوْ عَدَمَهُ فَيَعْمَلَ عَلَى وَفْقِهِ ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ طَلَبِ الِاسْتِئْذَانِ فَيَجِبُ الْبَقَاءُ مَعَهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ لَوْ عَارَضَهُ .

وَالْحَاصِلُ مِنْ لَفْظِ إثْبَاتِ الْأَحَقِّيَّةِ لِلثَّيِّبِ بِنَفْسِهَا مُطْلَقًا ، ثُمَّ أَثْبَتَ مِثْلَهُ لِلْبِكْرِ حَيْثُ أَثْبَتَ لَهَا حَقَّ أَنْ تُسْتَأْمَرَ ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَحَقِّيَّةِ كُلٍّ مِنْ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ بِلَفْظٍ يَخُصُّهَا كَأَنَّهُ قَالَ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا أَيْضًا ، غَيْرَ أَنَّهُ أَفَادَ أَحَقِّيَّةَ الْبِكْرِ بِإِخْرَاجِهِ فِي ضِمْنِ إثْبَاتِ حَقِّ الِاسْتِئْمَارِ لَهَا .

وَسَبَبُهُ أَنَّ الْبِكْرَ لَا تُخْطَبُ إلَى نَفْسِهَا عَادَةً بَلْ إلَى وَلِيِّهَا ، بِخِلَافِ الثَّيِّبِ ، فَلَمَّا كَانَ الْحَالُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَخُطْبَتُهَا تَقَعُ لِلْوَلِيِّ صَرَّحَ بِإِيجَابِ اسْتِئْمَارِهِ إيَّاهَا فَلَا يَفْتَاتُ عَلَيْهَا بِتَزْوِيجِهَا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ رِضَاهَا بِالْخَاطِبِ ، وَيَعْضُدُ هَذَا =

٣ - (الثَّالِثُ : الْوَلِيُّ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ ، قالَهُ المَرْوَزِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَعَنْ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَها الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ** ﴾ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(١)] .

= المَعْنَى الرِّوَايَةُ الأُخْرَى الثَّابِتَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَمَالِكٍ فِي المُوَطَّإِ ﴿ **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** ﴾

وَالأَيِّمُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي إِثْبَاتِ الأَحَقِّيَّةِ لِلْبِكْرِ ثُمَّ تَخْصِيصِهَا بِالاِسْتِئْذَانِ وَذَلِكَ لِمَا قُلْنَاهُ مِنَ السَّبَبِ وَبِهِ تَتَّفِقُ الرِّوَايَتَانِ ، بِخِلَافِ مَا مَشَوْا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِثْبَاتُ المُعَارَضَةِ بَيْنَهُمَا وَتَخْصِيصُ المَنْطُوقِ وَهُوَ الأَيِّمُ لِإِعْمَالِ المَفْهُومِ ، مَعَ أَنَّ بَاقِيَ نَفْسِ رِوَايَةِ الثَّيِّبِ ظَاهِرَةٌ فِي خِلَافِ المَفْهُومِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ وَصَرِيحُ الرَّدِّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ كَمَا مَرَّ فَلَا يَجُوزُ العُدُولُ عَمَّا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي تَقْرِيرِ الحَدِيثِ خُصُوصًا وَهُوَ جَمْعٌ ظَاهِرٌ لَا بِطَرِيقِ الحَمْلِ وَالتَّخْصِيصِ وَلَا يَدْفَعُهُ قَاعِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ وَلَا أَصْلِيَّةٌ . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٧٩ ، ١٨٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٨٥ ، ٢٣٨٥١ ، ٢٤٧٩٨ ، ٢٥٧٠٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٨٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **أَيُّمَا امْرَأَةٍ** =

وَقَوْلُهُ : ﴿ **بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها** ﴾ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغالِبِ ، فَلا مَفْهُومَ لَهُ ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى الْبُضْعِ لِنَقْصِ عَقْلِهَا وَسُرْعَةِ انْخِدَاعِها ، فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيضُهُ إِلَيْها كَالْمُبَذِّرِ فِي الْمَالِ .

فَإِنْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَصِحَّ ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِما . ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَها ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِيْ تُزَوِّجُ نَفْسَها** ﴾ رَواهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ دُونَ الْجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ] ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ قالَ : (جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا ، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ ، فَأَنْكَحَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ : فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ ، وَرَدَّ نِكَاحَهُمَا) . رَواهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَقَوْلُهُ تَعالَى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٢] لا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ نِكَاحِهَا نَفْسَها ، بَلْ عَلَى أَنَّ نِكَاحَها إِلَى الْوَلِيِّ لأَنَّها نَزَلَتْ ﴿ **فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ حِينَ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أُخْتِهِ ، فَدَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَزَوَّجَها** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْقِلٍ

= **نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (ش ـ ح) .

وِلايَةُ النِّكاحِ لَمَا عاتَبَهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّما أَضافَهُ إِلَى النِّساءِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِنَّ وَعَقْدِهِ عَلَيْهِنَّ [١] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥١٣٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨١) عَنْ الْحَسَنِ هُوَ الْبَصْرِيُّ : « ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ ، قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ، لَا وَاللَّهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلًا لا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ » .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْله (فَلا تَعْضُلُوهُنَّ) أَيْ فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَةِ . وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ النِّكَاحِ أَنْ يُضَارَّ وَلِيَّتَهُ فَيَمْنَعَهَا مِنْ النِّكَاحِ) .

قَوْلُهُ (فَقُلْتُ الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ) أَيْ أَعَادَهَا إِلَيْهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ .

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ : ثُمَّ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ .

وَعَنْ السُّدِّيِّ : (نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ زَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُهُ فَأَبَى جَابِرٌ ، فَنَزَلَتْ) ،

قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : اِخْتَلَفُوا فِي الْوَلِيِّ ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ : الأَوْلِيَاءُ فِي النِّكَاحِ هُمْ الْعَصَبَةُ ، وَلَيْسَ لِلْخَالِ وَلَا وَالِدِ الأُمِّ وَلَا الإِخْوَةِ مِنْ الأُمِّ وَنَحْوِ هَؤُلاءِ وِلايَةٌ . =

. . . .

= وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ : هُمْ مِنَ الأَوْلِيَاءِ ،

وَاحْتَجَّ الأَبْهَرِيُّ بِأَنَّ الَّذِي يَرِثُ الْوَلاءَ هُمْ الْعَصَبَةُ دُونَ ذَوِي الأَرْحَامِ قَالَ : فَذَلِكَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا مَاتَ الأَبُ فَأَوْصَى رَجُلًا عَلَى أَوْلادِهِ هَلْ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ الْوَلِيِّ الْقَرِيبِ فِي عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ لَا وِلايَةَ لَهُ ؟

فَقَالَ رَبِيعَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : الْوَصِيُّ أَوْلَى ، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِأَنَّ الأَبَ لَوْ جَعَلَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْ الأَوْلِيَاءِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَتُعُقِّبَ : بِأَنَّ الْوِلايَةَ اِنْتَقَلَتْ بِالْمَوْتِ فَلا يُقَاسَ بِحَالِ الْحَيَاةِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اِشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ :

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ وَقَالُوا : لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا أَصْلًا ، وَاحْتَجُّوا بِالأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ ، وَمِنْ أَقْوَاهَا هَذَا السَّبَبُ الْمَذْكُورُ فِي نُزُولِ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ أَصْرَحُ دَلِيلٍ عَلَى اِعْتِبَارِ الْوَلِيِّ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنًى ، وَلأَنَّهَا لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى أَخِيهَا ، وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ لَا يُقَالُ إِنَّ غَيْرَهُ مَنَعَهُ مِنْهُ .

وَذَكَرَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلافُ ذَلِكَ ،

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَة : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ شَرِيفَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ أَصْلًا ، وَيَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ كُفُؤًا ،

وَاحْتَجَّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِهِ ، وَحَمَلَ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي =

. . . .

= اِشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ ، وَخَصَّ بِهَذَا الْقِيَاسِ عُمُومَهَا ، وَهُوَ عَمَلٌ سَائِغٌ فِي الْأُصُولِ ، وَهُوَ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ ،

لَكِنَّ حَدِيثَ مَعْقِلٍ الْمَذْكُورَ رَفَعَ هَذَا الْقِيَاسَ ، وَيَدُلُّ عَلَى اِشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِيَنْدَفِعَ عَنْ مَوْلِيَّتِهِ الْعَارَ بِاخْتِيَارِ الْكُفْءِ ،

وَانْفَصَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الإِيرَادِ بِالْتِزَامِهِمْ اِشْتِرَاطَ الْوَلِيِّ وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا ، وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ كَمَا قَالُوا فِي الْبَيْعِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ : يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْوَلِيِّ لَهَا فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ إِذْنَ الْوَلِيِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَنُوبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، وَلَوْ أَذِنَ لَهَا فِي إِنْكَاحِ نَفْسِهَا صَارَتْ كَمَنْ أَذِنَ لَهَا فِي الْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهَا وَلَا يَصِحُّ .

وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا عَضَلَ لَا يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالرُّجُوعِ عَنْ الْعَضْلِ ، فَإِنْ أَجَابَ فَذَاكَ ، وَإِنْ أَصَرَّ زَوَّجَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَم . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥١٣٦) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ أَبُو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ : (وَلَا نِكَاحَ إِلَا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنْ المُسْلِمِينَ) .

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ :

(٥١٣٧) أَحَدُهَا : أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، وَلَا تَمْلِكُ المَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا تَوْكِيلَ غَيْرِ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا . =

. . . .

= فَإِنْ فَعَلَتْ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ العَنْبَرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ : لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الوَلِيِّ ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَغَيْرَهَا ، وَتُوَكِّلَ فِي النِّكَاحِ ؛

لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٢] . أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ ، وَنَهَى عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْهُ ،

وَلأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهَا ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْمُبَاشَرَةِ ، فَصَحَّ مِنْهَا ، كَبَيْعِ أَمَتِهَا ،

وَلأَنَّهَا إِذَا مَلَكَتْ بَيْعَ أَمَتِهَا ، وَهُوَ تَصَرُّفٌ فِي رَقَبَتِهَا وَسَائِرِ مَنَافِعِهَا ، فَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ عَقْدٌ عَلَى بَعْضِ مَنَافِعِهَا أَوْلَى .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » . رَوَتْهُ عَائِشَةُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : سَأَلْت أَحْمَدَ وَيَحْيَى عَنْ حَدِيثِ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » . فَقَالَا : صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، =

. . . .

= وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ وَقَدْ أَنْكَرَهُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سَأَلْت الزُّهْرِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

قُلْنَا لَهُ : لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ ابْنِ عُلَيَّةَ ، كَذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى ، وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ ثِقَاتٌ عَنْهُ ، فَلَوْ نَسِيَهُ الزُّهْرِيُّ لَمْ يَضُرَّهُ ؛ لأَنَّ النِّسْيَانَ لَمْ يُعْصَمْ مِنْهُ إِنْسَانٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿نَسِيَ آدَم ، فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ﴾ . [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلائِكَةِ إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، قَالُوا وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ : اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، قَالَ : اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلاءِ ؟ فَقَالَ : هَؤُلاءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ ، قَالَ : يَا رَبِّ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ ، قَالَ : ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ ، قَالَ : أَيْ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً ، قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ ، قَالَ : ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا ، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : قَدْ عَجَّلْتَ ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لابْنِكِ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً ، فَجَحَدَ ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، قَالَ : فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ﴾ . =

. . . .

= [قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ] .

وَلأَنَّهَا مُولًّى عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ ، فَلَا تَلِيهِ ، كَالصَّغِيرَةِ ،

وَأَمَّا الآيَةُ ، فَإِنَّ عَضْلَهَا الامْتِنَاعُ مِنْ تَزْوِيجِهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَهَا إِلَى الوَلِيِّ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، حِينَ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أُخْتِهِ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَزَوَّجَهَا .

وَأَضَافَهُ إِلَيْهَا لأَنَّهَا مَحَلٌّ لَهُ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا تَزْوِيجُ أَحَدٍ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : لَهَا تَزْوِيجُ أَمَتِهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ عِبَارَتِهَا فِي النِّكَاحِ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَنَّ لَهَا تَزْوِيجَ نَفْسِهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، وَتَزْوِيجَ غَيْرِهَا بِالْوَكَالَةِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلًا لابْنِ سِيرِينَ وَمَنْ مَعَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ﴾** .

فَمَفْهُومُهُ صِحَّتُهُ بِإِذْنِهِ ، وَلأَنَّ المَرْأَةَ إِنَّمَا مُنِعَتْ الاسْتِقْلَالَ بِالنِّكَاحِ ، لِقُصُورِ عَقْلِهَا ، فَلَا يُؤْمَنُ انْخِدَاعُهَا وَوُقُوعُهُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ المَفْسَدَةِ ، وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا إِذَا أَذِنَ فِيهِ وَلِيُّهَا .

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : **﴿ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ﴾** . وَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى دَلِيلِ الخِطَابِ ، وَالتَّخْصِيصُ هَاهُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ ، فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا =

. . . .

= لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا إِلَّا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، وَالْعِلَّةُ فِي مَنْعِهَا صِيَانَتُهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ مَا يُشْعِرُ بِوَقَاحَتِهَا وَرُعُونَتِهَا وَمَيْلِهَا إِلَى الرِّجَالِ ، وَذَلِكَ يُنَافِي حَالَ أَهْلِ الصِّيَانَةِ وَالْمُرُوءَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥١٣٨) فَصْلٌ : فَإِنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ حَاكِمٌ ، أَوْ كَانَ الْمُتَوَلِّي لِعَقْدِهِ حَاكِمًا ، لَمْ يَجُزْ نَقْضُهُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ .

وَخَرَّجَ القَاضِي فِي هَذَا وَجْهًا خَاصَّةً أَنَّهُ يُنْقَضُ . وَهُوَ قَوْلُ الإِصْطَخْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ خَالَفَ نَصًّا .

وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، وَيَسُوغُ فِيهَا الاجْتِهَادُ ، فَلَمْ يَجُزْ نَقْضُ الحُكْمِ لَهُ ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ ، وَهَذَا النَّصُّ مُتَأَوَّلٌ وَفِي صِحَّتِهِ كَلَامٌ ، وَقَدْ عَارَضَهُ ظَوَاهِرُ .

(٥٢١٠) فَصْلٌ : إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي إِذْنِهَا لِوَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ .

وَقَالَ زُفَرُ فِي الثَّيِّبِ كَقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَفِي البِكْرِ : القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ السُّكُوتُ ، وَالْكَلَامُ حَادِثٌ وَالزَّوْجُ يَدَّعِي الأَصْلَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

وَلَنَا : أَنَّهَا مُنْكِرَةٌ الإِذْنَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ ،

وَلأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهَا اُسْتُؤْذِنَتْ وَسَمِعَتْ فَصَمَتَتْ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ ، وَهَذَا جَوَابٌ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ الأَصْلَ مَعَهُ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَقَالَ القَاضِي : القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ؛ وَلأَنَّ التَّمْكِينَ مِنْ الوَطْءِ دَلِيلٌ عَلَى الإِذْنِ وَصِحَّةِ النِّكَاحِ ، فَكَانَ الظَّاهِرُ مَعَهُ

وَهَلْ تُسْتَحْلَفُ المَرْأَةُ إِذَا قُلْنَا : القَوْلُ قَوْلُهَا ؟ =

. . . .

= قَالَ القَاضِي : قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّتَهَا فَأَنْكَرَتْهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : تُسْتَحْلَفُ .

فَإِنْ نَكَلَتْ ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَثْبُتُ النِّكَاحُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْتَحْلَفُ الزَّوْجُ ، وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي زَوْجِيَّةٍ ، فَلَا يَثْبُتُ بِالنُّكُولِ ، وَلَا يَحْلِفُ المُدَّعِي مَعَهُ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَصْلَ التَّزْوِيجِ فَأَنْكَرَتْهُ ،

فَإِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ ادَّعَتْ أَنَّهَا أَذِنَتْ فَأَنْكَرَ وَرَثَةُ الزَّوْجِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي أَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهَا ، صَادِرٌ مِنْ جِهَتِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِيهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفُوا فِي نِيَّتِهَا فِيمَا تُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّتُهَا ، وَلأَنَّهَا تَدَّعِي صِحَّةَ العَقْدِ ، وَهُمْ يَدَّعُونَ فَسَادَهُ ، فَالظَّاهِرُ مَعَهَا .

(٥٢٤٧) فَصْلٌ : وَإِنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ ابْتِدَاءً ، فَأَقَرَّتْ لَهُ بِذَلِكَ فَأَنْكَرَ أَبُوهَا تَزْوِيجَهَا ، ثَبَتَ النِّكَاحُ وَتَوَارَثَا ، ولَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ؛ لأَنَّ الحَقَّ عَلَى غَيْرِهِ وَقَدْ أَقَرَّ بِهِ .

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ ،

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَقْبُولٌ ؛ لأَنَّهَا رَشِيدَةٌ أَقَرَّتْ بِعَقْدٍ ، يَلْزَمُهَا حُكْمُهُ ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهَا ، كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ أَنَّ وَلِيَّهَا بَاعَ أَمَتَهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا ،

وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَيَّنَهُمَا ، فَأَقَرَّتْ المَرْأَةُ بِذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ الشَّاهِدَانِ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِمَا ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الإِنْكَارِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِقْرَارُهَا مَعَ إِنْكَارِ أَبِيهَا ؛ لأَنَّ =

(وَشَرْطٌ فِيهِ : ذُكُورِيَّةٌ ، وَعَقْلٌ ، وَبُلُوغٌ ، وَحُرِّيَّةٌ) فَلا وِلايَةَ لامْرَأَةٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلا عَبْدٍ ؛ لأَنَّ هَؤُلاءِ لا يَمْلِكُونَ تَزْوِيجَ أَنْفُسِهِمْ ، فَلَا يَمْلِكُونَ تَزْوِيجَ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، قالَ الإِمامُ أَحْمَدُ : لا يُزَوِّجُ الغُلامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ ؛ لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ .

(وَاتِّفَاقُ دِينٍ) فَلَا وِلايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، وَعَكْسُهُ ، لأَنَّهُ لا تَوارُثَ بَيْنَهُما بِالنَّسَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ . . .﴾ [التوبة : ٧١] ، وَقالَ تعالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ . . .﴾ [الأنفال : ٧٣] .

(وَعَدالَةٌ ، وَلَوْ ظاهِرَةً) قالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « لا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

= تَزْوِيجَهَا إِلَيْهِ دُونَهَا .

فَإِنْ ادَّعَى نِكَاحَهَا ، فَلَمْ تُصَدِّقْهُ حَتَّى مَاتَتْ ، لَمْ يَرِثْهَا .

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ بِمَا قَالَ ، وَرِثَتْهُ ؛ لِكَمَالِ الإِقْرَارِ مِنْهُمَا بِتَصْدِيقِهَا .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّتِ المَرْأَةُ دُونَهُ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَدِّقَهَا ، لَمْ تَرِثْهُ . وَإِنْ مَاتَتْ فَصَدَّقَهَا ، وَرِثَهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . اهـ . (المغني)

وَلأَنَّها وِلايَةٌ نَظَرِيَّةٌ ، فَلا يَسْتَبِدُّ بِها الْفَاسِقُ كَوِلايَةِ الْمَالِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَنْثُورِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ" :
الْعَدَالَةُ : شَرْطٌ فِي نَظَرِ الإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ ؛ لِيَدْفَعَ عَنْ الْوُقُوعِ فِي غَيْرِ الصِّحَّةِ وَلَيْسَتْ (بِشَرْطٍ) فِي (نَظَرِهِ) لِمَصَالِحِ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّ طَبْعَهُ يَحُثُّهُ عَلَى (جَلْبِهِ) مَصَالِحَ نَفْسِهِ فَاكْتَفَى بِذَلِكَ (وَازِعًا) . نَعَمْ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ الرُّشْدُ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ الأَوَّلِ صُورَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : الْوِلايَةُ الْعَامَّةُ فِي دَوَامِهَا فَلا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ فِي الأَصَحِّ ، وَيَنْفُذُ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ مَا يَنْفُذُ مِنْ تَصَرُّفِ الإِمَامِ الْعَادِلِ ، (وَيُرَدُّ) مِنْ تَصَرُّفِهِمْ مَا يُرَدُّ (مِنْهُ) ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ ؛ (دَفْعًا لِلْمَفَاسِدِ) عَنْ الرَّعَايَا ؛ وَجَلْبًا لِمَصَالِحِهِمْ . الثَّانِيَةُ : مَا يَكُونُ الطَّبْعُ قَائِمًا مَقَامَ الْعَدَالَةِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ كَعَدَالَةِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ وَالْحَضَانَةِ ، إِذَا قُلْنَا : الْفَاسِقُ يَلِي ؛ لأَنَّ طَبْعَ الْوَلِيِّ (وَالْحَاضِنِ) يَحُثَّانِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ . اهـ .
وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :
وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ : فَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ :
إِحْدَاهُمَا : يُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ الْفَاسِقِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ الطِّفْلَ ، وَالْعَبْدَ ، وَالْكَافِرَ . وَلَمْ يَذْكُرْ الْفَاسِقَ .
فَعَلَى الْمَذْهَبِ : يَكْفِي مَسْتُورُ الْحَالِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ .
تَنْبِيهٌ : مَحِلُّ الْخِلافِ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ : فِي غَيْرِ السُّلْطَانِ . أَمَّا السُّلْطَانُ : فَلا يُشْتَرَطُ فِي تَزْوِيجِهِ الْعَدَالَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ . =

. . . .

= فَائِدَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : اُشْتُرِطَ الرُّشْدُ فِي الْوَلِيِّ وَكَوْنُهُ عَارِفًا بِالْمَصَالِحِ ، لا شَيْخًا كَبِيرًا جَاهِلًا بِالْمَصْلَحَةِ . وَقَالَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُمَا .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ " الرُّشْدُ " هُنَا : هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْكُفْءِ وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ وَلَيْسَ هُوَ حِفْظَ الْمَالِ . فَإِنَّ رُشْدَ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسْبِهِ .

وَاشْتَرَطَ فِي "الرِّعَايَةِ" أَنْ لا يَكُونَ مُفَرِّطًا فِيهَا ، وَلا مُقَصِّرًا . وَمَعْنَاهُ فِي "الْفُصُولِ" فَإِنَّهُ جَعَلَ الْعَضْلَ مَانِعًا ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُقْ لِعَدَمِ الشَّفَقَةِ . وَشَرْطُ الْوَلِيِّ الإِشْفَاقُ .

الثَّانِيَةُ : لا تَزُولُ الْوِلايَةُ بِالإِغْمَاءِ وَالْعَمَى . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَلا تَزُولُ بِالسَّفَهِ ، بِلا خِلافٍ أَعْلَمُهُ . وَإِنْ جُنَّ أَحْيَانًا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ نَقَصَ عَقْلُهُ بِنَحْوِ مَرَضٍ ، أَوْ أَحْرَمَ : انْتَظَرَ زَوَالَ ذَلِكَ . نَقَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ فِي الْمَجْنُونِ . وَلا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُمْ بِطَرَيَانِ ذَلِكَ . وَكَذَا إنْ أَحْرَمَ وَكِيلٌ ، ثُمَّ حَلَّ . قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ . وَقَالَ فِي "الرِّعَايَةِ" : فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ جُنَّ مُتَفَرِّقًا ، أَوْ نَقَصَ عَقْلُهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَحْرَمَ : فَهَلْ الأَبْعَدُ أَوْلَى ، أَوْ الْحَاكِمُ ، أَوْ هُوَ فَيُنْتَظَرُ فَيَبْقَى وَكِيلُهُ ؟ يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا . وَكَذَا يَخْرُجُ لَوْ تَوَكَّلَ الْمُحِلُّ ثُمَّ أَحْرَمَ . ثُمَّ حَلَّ . انْتَهَى .

وَفِي "الْمَوْسُوْعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ عَدْلًا .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ عَدْلًا فِي النِّكَاحِ . =

(وَرُشْدٌ) لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(وهُوَ :) هُنا .

= وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ : إِنَّهُ شَرْطُ كَمَالٍ يُسْتَحَبُّ وُجُودُهُ ، وَيُكْرَهُ تَزْوِيجُ الْوَلِيِّ الْفَاسِقِ .

وَهَذَا الْخِلافُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ السُّلْطَانِ الَّذِي يُزَوِّجُ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا ، أَمَّا هُوَ فَلا تُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا لا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي سَيِّدٍ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ ؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ كَمَا لَوْ آجَرَهَا .

الْفَاسِقُ وَوِلايَةُ النِّكَاحِ :

١٤ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ عَلَى مَوْلِيَّتِهِ ، لأَنَّهُ يَلِي مَالَهَا فَيَلِي بُضْعَهَا كَالْعَدْلِ ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا فِي دِينِهِ إِلَّا أَنَّ غَيْرَتَهُ مُتَوَفِّرَةٌ ، وَبِهَا يَحْمِي الْحَرِيمَ ، وَقَدْ يَبْذُلُ الْمَالَ وَيَصُونُ الْحُرْمَةَ ، وَإِذَا وَلِيَ الْمَالَ فَالنِّكَاحُ أَوْلَى .

إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ كَرِهُوا لِلْوَلِيِّ الْفَاسِقِ أَنْ يَلِيَ زَوَاجَ مَنْ يَلِي عَلَيْهَا ، وَقَدَّمُوا عَلَيْهِ الْوَلِيَّ الْعَدْلَ الْمُسَاوِيَ لَهُ فِي الدَّرَجَةِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ لا يَنْعَقِدُ بِوَلِيٍّ فَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، غَيْرَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ ، مُجْبَرًا كَانَ أَمْ لا ، أَعْلَنَ بِفِسْقِهِ أَمْ لا ، فَلا يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ الْفَاسِقُ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ سَلَبَ الْوِلايَةَ لانْتَقَلَتْ إِلَى حَاكِمٍ فَاسِقٍ ، وَالْوَلِيُّ الْخَاصُّ تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ مُطْلَقًا بِخِلافِ الْحَاكِمِ ، فَلا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ ، لأَنَّهُ يُزَوِّجُ لِلضَّرُورَةِ ، وَالضَّرُورَةُ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا . اهـ . (ل ـ ح)

(مَعْرِفَةُ الْكُفْءِ وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ) ولَيْسَ هُوَ حِفْظَ الْمَالِ ؛ فَإِنَّ رُشْدَ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ . قالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

(وَالأَحَقُّ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوها) لأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا وَأَشَدُّ شَفَقَةً .

(وَإِنْ عَلا) أَيْ ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا ، لأَنَّ لَهُ إِيلادًا وَتَعْصِيبًا فَأَشْبَهَ الأَبَ .

(فابْنُها ، وَإِنْ نَزَلَ) يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : **«أَنَّها لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُها ، أَرْسَلَ إِلَيْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطِبُهَا فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائِي شاهِدًا ، قالَ : لَيْسَ مِنْ أَوْلِيائِكِ شاهِدٌ وَلا غائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَقالَتْ لابْنِها : يا عُمَرُ ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَزَوَّجَهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، قالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حِينَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّهُ أُمَّ سَلَمَةَ أَلَيْسَ كانَ صَغِيرًا ؟ قالَ : وَمَنْ يَقُولُ : كانَ صَغِيرًا ؟ ! لَيْسَ فِيهِ بَيانٌ .

وَلأَنَّهُ عَدْلٌ مِن عَصَبَتِها ، فَقُدِّمَ عَلَى سائِرِ العَصَباتِ ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُهُمْ نَسبًا وَأَقْواهُمْ تَعْصِيبًا .

(فَالأَخُ الشَّقِيقُ ، فَالأَخُ لِلأَبِ) لأَنَّ وِلايَةِ النِّكاحِ حَقٌّ يُسْتَفادُ بِالتَّعْصِيبِ ، فَقُدِّمَ فِيهِ الأَخُ الشَّقِيقُ كَالمِيراثِ .

(ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ، كَالإِرْثِ) لِئَلا يَلِيَ بَنُو أَبٍ أعَلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ ؛ لأَنَّ مَبْنَى الْوِلايَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ وَالنَّظَرِ ، وَمَظِنَّتُها الْقَرابَةُ ، فَأَقْرَبُهُمْ أَشْفَقُهُمْ ،

وَلَا وِلايَةَ لِغَيْرِ الْعَصَباتِ كَأَخٍ لأُمٍّ ، وَعَمٍ لأُمٍّ ، وَخالٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ : (إِذا بَلَغَ النِّساءُ نَصَّ الْحَقائِقِ فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى) يَعْنِي : إِذا أَدْرَكْنَ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الغَرِيبِ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ . وَذَكَرَهُ "صَاحِبُ التَّكْمِيلِ" وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ] .

(ثُمَّ السُّلْطانُ أَوْ نائِبُهُ) لِقَوْلِهِ : ﴿ **فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** ﴾ وَتَقَدَّمَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، قالَ الإِمامُ أَحْمَدُ : وَالقاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأَمِيرِ فِي هَذا .

(فَإِنْ عُدِمَ الكُلُّ زَوَّجَها ذُو سُلْطانٍ فِي مَكانِها) لأَنَّ لَهُ سَلْطَنَةً فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الحَدِيثِ .

(فَإِنْ تَعَذَّرَ وَكَّلَتْ مَنْ يُزَوِّجُها) قالَ الإِمامُ أَحْمَدُ فِي دُهْقَانِ قَرْيَةٍ : يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا إِذَا احْتَاطَ لَهَا فِي الْكُفْءِ وَالْمَهْرِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّسْتَاقِ قَاضٍ . انْتَهَى [1] .

---

(١) [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ" : الدِّهْقَان بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا : رَئِيسُ الْقَرْيَةِ وَمُقَدَّمُ التُّنَّاءِ وَأَصْحَابِ الزِّرَاعَةِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ ، وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ ، لِقَوْلِهِمْ تَدَهْقَنَ =

لأَنَّ شَرْطَ الوَلِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَمْنَعُ النِّكاحَ بِالكُلِّيَّةِ .

(فَلَوْ زَوَّجَ الْحَاكِمُ أَوِ الْوَلِيُّ الأَبْعَدُ بِلا عُذْرٍ لِلأَقْرَبِ لَمْ يَصِحَّ) النِّكاحُ لأَنَّهُ لَا وِلايَةَ لِلْحَاكِمِ وَالأَبْعَدِ مَعَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهما ، أَشْبَها الأَجْنَبِيَّ .

(وَمِنَ الْعُذْرِ : غَيْبَةُ الْوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ) وَلَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ فِي مَنْصُوصِ أَحْمَدَ . قالَ فِي "الْكَافِي" : وَالرَّدُّ فِي هَذا إِلَي الْعُرْفِ وَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالانْتِظارِ فِيهِ وَالمُراجَعَةِ لِصاحِبِهِ لِعَدَمِ التَّحْدِيدِ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ .

(أَوْ تُجْهَلُ الْمَسَافَةُ ، أَوْ يُجْهَلُ مَكانُهُ مَعَ قُرْبِهِ) أَوْ تَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُهُ ، فَيُزَوِّجُ الأَبْعَدُ لأَنَّ الأَقْرَبَ هُنا كَالْمَعْدُومِ .

(أَوْ يَمْنَعُ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا كُفْئًا رَضِيَتْهُ) وَرَغِبَ بِما صَحَّ مَهْرا ، فَلِلأَبْعَدِ تَزْوِيجُها ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَاخْتارَهُ الخِرَقِيُّ ،

وَعَنْهُ : يُزَوِّجُ الحاكِمُ ، وهُوَا خْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ [(١)] ، لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ ﴾ [(٢)] .

= الرَّجُلُ ، وَلَهُ دَهْقَنَةٌ بِمَوضِعِ كَذَا . وَقِيلَ النُّونُ زَائِدَةٌ وَهُوَ مِنَ الدَّهْقِ : الإِمْتِلاءِ . اهـ .] .

(١) [هُوَ الخَلَّالُ] .

(٢) (ب ـ ح) . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ =

فَصْلٌ

(وَوَكِيلُ الوَلِيِّ يَقُومُ مَقامَهُ) سَواءً كانَ الوَلِيُّ حاضِرًا أَوْ غائِبًا ، مُجْبِرًا أَوْ غَيْرَ مُجْبِرٍ ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ فَجازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالبَيْعِ ، وَقِياسًا عَلَى تَوْكِيلِ الزَّوْجِ ، لأَنَّهُ ﷺ **﴿وَكَّلَ أَبا رافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ﴾** رَوَاهُ مالِكٌ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، **﴿وَوَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ فِي تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ﴾** [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَلَهُ) أَيِ الوَلِيُّ .

(أَنْ يُوَكِّلَ بِدُونِ إِذْنِها) لأَنَّهُ إِذْنٌ مِنَ الوَلِيِّ فِي التَّزْوِيجِ فَلا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ المَرْأَةِ ، وَلأَنَّ الوَلِيَّ لَيْسَ وَكِيلًا لِلْمَرْأَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّها لا تَمْلِكُ عَزْلَهُ مِنَ الوِلايَةِ .

(لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ المُجْبَرَةِ لِلْوَكِيلِ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ) لأَنَّهُ نائِبٌ عَنْ غَيْرِ مُجْبِرٍ ، فَيَثْبُتُ لَهُ ما يَثْبُتُ لِمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ ، وَلا أَثَرَ لإِذْنِها لَهُ قَبْلَ أَنْ يُوَكِّلَهُ الوَلِيُّ ؛ لأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ إِذًا ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَوَلِيٌّ .

= (١٨٧٩ ، ١٨٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٨٥ ، ٢٣٨٥١ ، ٢٤٧٩٨ ، ٢٥٧٠٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٨٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ﴾** .وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (ش ح) .

(وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ الوَلِيِّ ما يُشْتَرَطُ فِيهِ) لأَنَّها وِلايَةٌ ، فَلا يَصِحُّ أَن يُباشِرَها غَيْرُ أَهْلِها ، وَلأَنَّهُ إِذا لَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَ مَوْلِيَّتِهِ أَصالَةً ، فَلأَنْ لا يَمْلِكَ تَزْوِيجَ مَوْلِيَّةِ غَيْرِهِ بِالتَّوْكِيلِ أَوْلَى .

(وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الفاسِقِ فِي القَبُولِ) لأَنَّهُ يَصِحُّ قَبُولُ النِّكاحِ لِنَفْسِهِ ، فَصَحَّ لِغَيْرِهِ .

(وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ مُطْلَقًا : كَزَوِّجْ مَنْ شِئْتَ) نَصَّ عَلَيْهِ .

(وَيَتَقَيَّدُ بِالكُفْءِ) لِما رُوِيَ (أَنَّ رَجُلًا مِنَ العَرَبِ تَرَكَ ابْنَتَهُ عِنْدَ عُمَرَ ، وَقالَ : إِذا وَجَدْتَ كُفْئًا فَزَوِّجْهُ ، وَلَوْ بِشِراكِ نَعْلِهِ ، فَزَوَّجَها عُثْمانَ بْنَ عفَّانَ ، فَهِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ) ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَيهِ] .

(وَمُقَيَّدًا : كَزَوِّجْ زَيْدًا) فَلا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ .

(وَيُشْتَرَطُ) لِنِكاحٍ فِيهِ تَوْكِيلٌ فِي القَبُولِ .

(قَوْلُ الوَلِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ : زَوَّجْتُ فُلانَةَ فُلانًا ، أَوْ لِفُلانٍ) وَيَصِفُهُ بِما يَتَمَيَّزُ بِهِ ، وَلا يَقُولُ : زَوَّجْتُكَها وَنَحْوَهُ .

(وَقَوْلُ وَكِيلِ الزَّوْجِ : قَبِلْتُهُ لِمُوَكِّلِي فُلانٍ ، أَوْ لِفُلانٍ) فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكاحُ ، لِفَواتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ ، وهُوَ تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ .

(وَوَصِيُّ الوَلِيِّ فِي النِّكاحِ بِمَنْزِلَتِهِ) إذا نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّها وِلايَةٌ ثابِتَةٌ لِلْمُوصِي فَجازَتْ وَصِيَّتُهُ بِها كَوِلايَةِ المالِ ، وَلأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيها فِي حَياتِهِ ، وَيَقُومُ نائِبُهُ مَقامَهُ ، فَجازَ أَنْ يَستَنِيبَ فِيها بَعْدَ مَوْتِه .

(فَيُجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُه) المُوصِي لَوْ كانَ حَيًّا .

(مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) قالَ فِي "الْكَافِي" : وَعَنْهُ : لَيْسَ لَهُ الْوَصِيَّةُ بذَلِكَ ، لأَنَّها وِلايَةٌ لَها مَنْ يَسْتَحِقُّها بِالشَّرْعِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ نَقْلَها بِالوَصِيَّةِ كَالحَضانَةِ ، وَقالَ ابْنُ حامِدٍ : إِنْ كانَ لَها عَصَبَةٌ لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ بِها لذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحَّتْ لِعَدَمِهِ . انْتَهَى .

(وَإِنِ اسْتَوَى وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ فِي دَرَجَةٍ صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ إِنْ أَذِنَتْ لَهُمْ) لِوُجُودِ سَبَبِ الوِلايَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمْ بِإِذْنِ مَوْلِيَّتِهِ ، أَشْبَهَ ما لَوِ انْفَرَدَ بِالوِلايَةِ .

(فَإِنْ أَذِنَتْ لأَحَدِهِمْ تَعَيَّنَ ، وَلَمْ يَصِحَّ نِكاحُ غَيْرِهِ) لِعَدَمِ الإِذْنِ ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَإِذا كانَ لَها وَلِيَّانِ فَأَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُما فِي مُعَيَّنٍ ، أَوْ مُطْلَقٍ فَزَوَّجاها لِرَجُلَيْنِ ، وَعُلِمَ السَّابِقُ مِنْهُما فَالنِّكاحُ لَهُ ، سَواءٌ دَخَلَ بِها الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَقالَ مالِكٌ : إِنْ دَخَلَ بِها الثَّانِي فَهِيَ لَهُ ، لِقَوْلِ عُمَرَ : (إِذا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ ما لَمْ يَدْخُلْ بِها الثَّانِي) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَيهِ] ، وَلَنا ما رَوَى سَمُرَةُ عَنْهُ ﷺ قالَ : ﴿أَيُّما امْرَأَةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،

وَأَخْرَجَه النَّسائِيُّ عَنْهُ وَعَنْ عُقْبَةَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ لَمْ يُصَحِّحْهُ أَصْحابُ الحَدِيثِ .

فَإِنْ جُهِلَ الأَوَّلُ مِنْهُما فُسِخَ النِّكاحانِ ، وَعَنْهُ : يُقْرَعُ بَيْنَهُما . انْتَهَى .

(وَمَنْ زَوَّجَ بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمَتِهِ) جازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ بِلا نِزاعٍ ، لأَنَّهُ عَقْدٌ بِحُكْمِ الْمِلْكِ لَا بِحُكْمِ الإِذْنِ .

(أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنَحْوِ بِنْتِ أَخِيهِ ، أَوْ وَكَّلَ الزَّوْجُ الْوَلِيَّ) أَنْ يَقْبَلَ لَهُ النِّكاحَ مِنْ نَفْسِهِ .

(أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ وَكَّلَ الْوَلِيُّ الزَّوْجَ فِي إِيجَابِ النِّكاحِ لِنَفْسِهِ .

(أَوْ وَكَّلا وَاحِدًا) بِأَنْ وَكَّلَهُ الوَلِيُّ فِي الإِيجابِ وَالزَّوْجُ فِي الْقَبُولِ .

(صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ) وَلا يُشْتَرَطُ الْجَمْعُ بَيْنَ الإِيجابِ وَالْقَبُولِ ؛ فَلِذا قَالَ :

(وَيَكْفِي : زَوَّجْتُ فُلانًا فُلانَةَ) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : وَقَبِلْتُ لَهُ نِكَاحَها .

(أَوْ تَزَوَّجْتُها ، إِنْ كانَ هُوَ الزَّوْجَ) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : وَقَبِلْتُ نِكَاحَها لِنَفْسِي ، وَكَذا إِنْ كانَ الزَّوْجُ هُوَ وَلِيُّها وَأَذِنَتْ لَهُ ، لِما رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قالَ لأُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ قارِظٍ : أَتَجْعَلِينَ

أَمْرَكِ إِلَيَّ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : قَدْ تَزَوَّجْتُكِ)[١] .

---

(١) [قَالَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَابٌ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ ، وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ : أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا ، وَقَالَ سَهْلٌ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا)] .

(ب ـ ح) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " :

قَوْله (بَابٌ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ) أَيْ فِي النِّكَاحِ (هُوَ الْخَاطِبَ) أَيْ هَلْ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ ، أَوْ يُحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ آخَرَ ؟

قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ : ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ مَعًا لِيَكِلَ الْأَمْرَ ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ . كَذَا قَالَ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ تَرْكِهِ الْجَزْمَ بِالْحُكْمِ ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِهِ أَنَّهُ يَرَى الْجَوَازَ ، فَإِنَّ الْآثَارَ الَّتِي فِيهَا أَمْرُ الْوَلِيِّ غَيْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ لَيْسَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالْمَنْعِ مِنْ تَزْوِيجِهِ نَفْسَهُ .

وَقَدْ أَوْرَدَ فِي التَّرْجَمَةِ أَثَرَ عَطَاءٍ الدَّالَّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى عِنْدَهُ أَنْ لَا يَتَوَلَّى أَحَدٌ طَرَفَيِ الْعَقْدِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ :

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَاللَّيْثُ : يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ نَفْسَهُ ، وَوَافَقَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ .

وَعَنْ مَالِكٍ لَوْ قَالَتْ الثَّيِّبُ لِوَلِيِّهَا زَوِّجْنِي بِمَنْ رَأَيْتَ فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِمَّنْ اِخْتَارَ لَزِمَهَا ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ عَيْنَ الزَّوْجِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُزَوِّجُهُمَا السُّلْطَانُ أَوْ وَلِيٌّ آخَر مِثْلُهُ أَوْ أَقْعَدَ مِنْهُ . وَوَافَقَهُ =

. . . .

= زُفَرُ وَدَاوُدُ . وَحُجَّتهمْ أَنَّ الْوِلايَةَ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ ، فَلا يَكُونُ النَّاكِحُ مُنْكِحًا كَمَا لَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ .

قَوْلُهُ (وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ اِمْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ) هَذَا الأَثَرُ وَصَلَهُ وَكِيعٌ فِي مُصَنَّفِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ : (أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ اِمْرَأَةً وَهُوَ وَلِيُّهَا ، فَجَعَلَ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ الْمُغِيرَةُ أَوْلَى مِنْهُ فَزَوَّجَهُ) ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ : (فَأَمَرَ أَبْعَد مِنْهُ فَزَوَّجَهُ) وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ وَلَفْظُهُ : (إِنَّ الْمُغِيرَةَ خَطَبَ بِنْتَ عَمِّهِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ فَقَالَ : زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ، أَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ وَابْنُ عَمِّهَا ، فَأَرْسَلَ الْمُغِيرَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ) اِنْتَهَى .

وَالْمُغِيرَةُ هُوَ ابْنُ شُعْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُعَتِّبٍ مِنْ وَلَدِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفٍ فَهِيَ بِنْتُ عَمِّهِ لَحًّا [فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : لَحًّا : وَهُوَ ابنُ عَمِّي لَحًّا ، وَابْنُ عَمٍّ لَحٌّ : لَاصِقُ النَّسَبِ . ولَحَّتِ الْقَرَابَةُ بَيْنَنَا لَحًّا : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحًّا ، وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْعَشِيرَةِ ، قُلْتَ : ابنُ عَمٍّ الْكَلَالَةِ ، وَابْنُ عَمٍّ كَلَالَةٌ . اهـ.]

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ هُوَ اِبْنُ عَمِّهِمَا مَعًا أَيْضًا لأَنَّ جَدَّهُ هُوَ مَسْعُودٌ الْمَذْكُورُ .

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَقَفِيًّا أَيْضًا لَكِنَّهُ لا يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ إِلَّا فِي جَدِّهِمْ الأَعْلَى ثَقِيفٍ لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ جُشَم بْنِ ثَقِيفٍ ، فَوَضَحَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ ، وَعُرِفَ اِسْمُ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ فِي الأَثَرِ الْمُعَلَّقِ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ : أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَقَدْ تَزَوَّجْتُكِ) وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ =

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَها إِلَى مَنْ يُزَوِّجُها مِنْهُ بِإِذْنِها ؛ " لأَنَّ المُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً ، المُغِيرَةُ أَوْلَى بِها مِنْه " . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

= أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ : (أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ قَارِظٍ قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : إِنَّهُ قَدْ خَطَبَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، فَزَوِّجْنِي أَيَّهُمْ رَأَيْتَ . قَالَ : وَتَجْعَلِينَ ذَلِكَ إِلَيَّ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ) قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : فَجَازَ نِكَاحُهُ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أُمَّ حَكِيمٍ فِي النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَرْوِينَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَيْنَ عَنْ أَزْوَاجِهِ ، وَلَمْ يَزِدْ فِي التَّعْرِيفِ بِهَا عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَذَكَرَهَا فِي تَسْمِيَةِ أَزْوَاجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي تَرْجَمَتِهِ فَنَسَبهَا فَقَالَ : أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ قَارِظِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُبَيْدٍ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ عَطَاءٌ : لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا) وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ (قُلْتُ لِعَطَاءٍ : اِمْرَأَةٌ خَطَبَهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا لَا رَجُلَ لَهَا غَيْرُهُ ، قَالَ : فَلْتُشْهِدْ أَنَّ فُلانًا خَطَبَهَا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُهُ ، أَوْ لِتَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا) .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ سَهْلٌ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي " بَابِ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ " وَفِي " بَابِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ " وَغَيْرِهَا ، وَوَصَلَهُ فِي الْبَابِ بِلَفْظٍ آخَرَ ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى لَفْظِ هَذَا التَّعْلِيقِ رِوَايَةُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِلَفْظِ : **﴿ إِنَّ اِمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، . . وَفِيهِ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ . . . مِثْلَهُ ﴾** . اهـ .] . (البـ ـع)

(وَمَنْ قالَ لأَمَتِهِ : أَعْتَقْتُكِ ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ ، عَتَقَتْ وَصارَتْ زَوْجَةً لَهُ) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَفَعَلَهُ أَنَسٌ .

وَرَوَى أَنَسٌ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَعَنْ صَفِيَّةَ قالَتْ : ﴿ **أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجَعْلَ عِتْقِي صَداقِي** ﴾ رَوَاهُ الأَثْرَمُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(إِنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكاحِ) مِنْها أَنْ يَكُونَ الكَلامُ مُتَّصِلًا بِحَضْرَةِ شاهَدَيْنِ عَدْلَيْنِ لِحَدِيثِ : ﴿ **لا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْنِ** ﴾ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٤ - (الرَّابِعُ : الشَّهادَةُ ، فَلا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَهادَةِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ - وَلَوْ رَقِيقَيْنِ - مُتَكَلِّمَيْنِ) لأَنَّ الأَخْرَسَ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَداءِ الشَّهادَةِ .

(سَمِيعَيْنِ) لأَنَّ الأَصَمَّ لا يَسْمَعُ العَقْدَ فَيَشْهَدُ بِهِ .

(مُسْلِمَيْنِ ، عَدْلَيْنِ - وَلَوْ ظاهِرًا - مِنْ غَيْرِ أَصْلَي الزَّوْجَيْنِ وَفَرْعَيْهِما) لأَنَّهُمْ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ لِلزَّوْجَيْنِ ، وَاشْتِراطُ الشَّهادَةِ فِي النِّكاحِ احْتِياطٌ لِلنَّسَبِ خَوْفَ الإِنْكَارِ ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا ، لِحَدِيثِ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **لَا بُدَّ فِي النِّكاحِ مِنْ حُضُورِ أَرْبَعَةٍ : الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ** ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوْعًا : ﴿ **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ** ﴾ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، ورَوَاهُ الخَلالُ (١) .

---

(١) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ وَقَالَ فِي حَدِيثُ ﴿ **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** ﴾ : إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْحَدِيْثِ مِنْ مَجْمُوعِ الطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَطْمَئِنُّ لِصِحَّتِهِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوْفًا عَلَيْهِ ، كَمَا سَبَقَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ . أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ فِي مَعْنَاهُ حَدِيْثَ عَائِشَةَ الآتِي فِي الْكِتَابِ وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقِه . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عِيْسَى فِي " الْكَامِلِ " عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : أَحَادِيْثُ : " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " وَ " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا) .

وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مُنْتَقَى الأَخْبَارِ" :

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَى ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ وَهَذَا يَقْدَحُ لأَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوِي الْحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ) .

٢٦٧٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ** ﴾ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) .

٢٦٧٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ =

. . . .

= تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ)

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" :

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ لا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ﴾** وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هَذَا مَوْقُوفًا : .

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْعِلَلِ" مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلًا ، وَقَالَ : "هَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ " .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ تُوبِعَ الرَّقِّيِّ عَنْ عِيسَى وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَيَزِيدُ ابْنُ سِنَانٍ وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ كَذَلِكَ وَقَدْ ضَعَّفَ ابْنُ مَعِينٍ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَقَرَّهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ : لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، طَرَفٌ مِنْهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَيْثَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا بِلَفْظِ : **﴿ لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ﴾** وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي خَيْثَمٍ =

. . . .

= بِسَنَدِهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : ﴿ لا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ ﴾ قَالَ : وَالْمَحْفُوظُ الْمَوْقُوفُ ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي خَيْثَم بِهِ ، وَمِنْ طَرِيقِ عَدِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي خَيْثَم بِسَنَدِهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : ﴿ لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ نَكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ﴾ وَعَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ ضَعِيفٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِلَفْظِ : ﴿ لا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ : خَاطِبٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ ﴾ وَفِي إِسْنَادِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَعَنْ عَائِشَةَ غَيْرُ حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ بِلَفْظِ : ﴿ لا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ : الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ ﴾ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْخَصِيبِ نَافِعُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، مَجْهُولٌ وَرَوَى نَحْوَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلافِيَّاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِنَحْوِهِ عَنْهُ أَيْضًا وَعَنْ أَنَسٍ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ ،

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ : مَنْ جَعَلَ الإِشْهَادَ شَرْطًا وَقَدْ حُكِيَ ذَلِكَ فِي الْبَحْرِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْعِتْرَةِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : " لا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ " لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ =

ولِمالِكٍ فِي "الْمُوَطَّإِ" ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ : هَذا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ ، لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفُ الإِسْنَاد] .

، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا : ﴿ **الْبَغَايَا اللَّوَاتِي يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ**

= عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ ،

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، انْتَهَى كَلامُ التِّرْمِذِيِّ .

وَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَدَاوُد : أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ الإِشْهَادُ وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْفِي الإِعْلانُ بِالنِّكَاحِ ، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَوَّلُونَ ؛ لأَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَالنَّفْيُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ **لا نِكَاحَ** ﴾ يَتَوَجَّهُ إِلَى الصِّحَّةِ ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الإِشْهَادُ شَرْطًا لأَنَّهُ قَدْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ عَدَمَ الصِّحَّةِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ شَرْطٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ النِّكَاحِ ؛

فَذَهَبَتْ الْقَاسِمِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تُعْتَبَرُ .

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّاعِي وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهَا لا تُعْتَبَرُ ،

وَالْحَقُّ الْقَوْلُ الأَوَّلُ لِتَقْيِيدِ الشَّهَادَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِالْعَدَالَةِ . اهـ .] .

بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَعَنْهُ : يَصِحُّ بِغَيْرِ شُهُودٍ . فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ ، إِذا أَعْلَنُوهُ ،

قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ فِي الشَّاهِدَيْنِ فِي النِّكاحِ خَبَرٌ ، وَقَدْ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَها بِغَيْرِ شُهُودٍ ،

وَقالَ يَزِيدُ بْنُ هارُونَ : أَمَرَ اللَّهُ بِالإِشْهادِ فِي البَيْعِ دُونَ النِّكاح ، فَاشْتَرَطَهُ أَصْحابُ الرَّأْيِ لِلنِّكاحِ دُونَ البَيْعِ . انْتَهى[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥١٣٩) الفَصْلُ الثَّانِي : أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ .

هَذَا المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَصِحُّ بِغَيْرِ شُهُودٍ .

وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَالِمٌ وَحَمْزَةُ ابْنَا ابْنِ عُمَرَ .

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونُ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ المُنْذِرِ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، إذَا أَعْلَنُوهُ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لَا يَثْبُتُ فِي الشَّاهِدَيْنِ فِي النِّكَاحِ خَبَرٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ =

. . . .

= **عَدْلَيْنِ ﴾** . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ، إِلَا أَنَّ فِي نَقْلِهِ ذَلِكَ ضَعِيفًا ، فَلَمْ أَذْكُرْهُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ أَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ : **﴿ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَمْ جَعَلَهَا أُمَّ وَلَدٍ ؟ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ : فَاسْتَدَلُّوا عَلَى تَزْوِيجِهَا بِالْحِجَابِ .

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ ، فَاشْتَرَطَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الشَّهَادَةَ لِلنِّكَاحِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا لِلْبَيْعِ ،

وَوَجْهُ الأُولَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ لَا نِكَاحَ إِلَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ﴾** . رَوَاهُ الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ .

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ الوَلِيُّ ، وَالزَّوْجُ ، وَالشَّاهِدَانِ ﴾** .

وَلأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَهُوَ الوَلَدُ ، فَاشْتُرِطَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ ، لِئَلَا يَجْحَدَهُ أَبُوهُ ، فَيَضِيعَ نَسَبُهُ ، بِخِلَافِ البَيْعِ ،

فَأَمَّا نِكَاحُ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَغَيْرِ شُهُودٍ ، فَمِنْ خَصَائِصِهِ فِي النِّكَاحِ ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ .

(٥١٤٠) الفَصْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَا بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ ، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجَانِ مُسْلِمَيْنِ ، أَوْ الزَّوْجُ وَحْدَهُ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ ذِمِّيَّةً ، صَحَّ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ .

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ : وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مَبْنِيًّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى بَعْضٍ .

وَلَنَا : قَوْلُهُ ﷺ : **« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ »** وَلأَنَّهُ نِكَاحُ مُسْلِمٍ ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ ، كَنِكَاحِ المُسْلِمَيْنِ .

(٥١٤١) فَصْلٌ : فَأَمَّا الفَاسِقَانِ ، فَفِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِشَهَادَتِهِمَا رِوَايَتَانِ ؛

إِحْدَاهُمَا : لَا يَنْعَقِدُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِلْخَبَرِ . وَلأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمَا ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِحُضُورِهِمَا ، كَالْمَجْنُونَيْنِ .

وَالثَّانِيَةُ : يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهَا تَحَمُّلٌ ، فَصَحَّتْ مِنْ الفَاسِقِ ، كَسَائِرِ التَّحَمُّلَاتِ .

وَعَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ العَدَالَةِ ، بَلْ يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ مَسْتُورِي الحَالِ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ يَكُونُ فِي القُرَى وَالْبَادِيَةِ ، وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ ، مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ العَدَالَةِ ، فَاعْتِبَارُ ذَلِكَ يَشُقُّ فَاكْتُفِيَ بِظَاهِرِ الحَالِ ، وَكَوْنِ الشَّاهِدِ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ فِسْقُهُ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ العَقْدِ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي العَقْدِ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ العَدَالَةُ ظَاهِرًا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاهِرَ الفِسْقِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ .

وَقِيلَ : نَتَبَيَّنُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فَاسِدًا ؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ .

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ العَدَالَةُ فِي البَاطِنِ شَرْطًا ، لَوَجَبَ الكَشْفُ عَنْهَا ؛ لأَنَّهُ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا يَكُونُ مَشْكُوكًا فِي شَرْطِ النِّكَاحِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ ، وَلَا تَحِلُّ المَرْأَةُ مَعَ الشَّكِّ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا . =

. . . .

= وَإِنْ حَدَثَ الفِسْقُ فِيهِمَا ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَالَةَ العَقْدِ . وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَنَّهُمَا نَكَحَا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، قُبِلَ قَوْلُهُمَا ، وَثَبَتَ النِّكَاحُ بِإِقْرَارِهِمَا .

(٥١٤٢) فَصْلٌ : وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ نِسْوَةٍ ، لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، فَهُوَ أَهْوَنُ . فَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي انْعِقَادِهِ بِذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَيُرْوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَانْعَقَدَ بِشَهَادَتِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ ، كَالْبَيْعِ .

وَلَنَا : أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ : (مَضَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ، وَلَا فِي النِّكَاحِ ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ) . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي " الأَمْوَالِ " وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلأَنَّهُ عَقْدٌ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا المَقْصُودُ مِنْهُ المَالُ ، وَيَحْضُرُهُ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَتِهِنَّ كَالْحُدُودِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ البَيْعَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا قَالَ : هُوَ أَهْوَنُ . لِوُقُوعِ الخِلَافِ فِيهِ ، فَلَا يَكُونُ رِوَايَةً .

(٥١٤٣) فَصْلٌ : وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ صَبِيَّيْنِ ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْعَقِدَ بِشَهَادَةِ مُرَاهِقَيْنِ عَاقِلَيْنِ .

وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ مَجْنُونَيْنِ ، وَلَا سَائِرِ مَنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ ؛ لأَنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ .

وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ أَصَمَّيْنِ ؛ لأَنَّهُمَا لَا يَسْمَعَانِ . وَلَا أَخْرَسَيْنِ ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الأَدَاءِ مِنْهُمَا . =

. . . .

= وَفِي انْعِقَادِهِ بِحُضُورِ أَهْلِ الصَّنَائِعِ الزَّرِيَّةِ كَالْحَجَّامِ وَنَحْوِهِ ، وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ

وَفِي انْعِقَادِهِ بِشَهَادَةِ عَدُوَّيْنِ أَوْ ابْنَيْ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَنْعَقِدُ . اخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ **﴿ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ﴾** ، وَلأَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهِمَا نِكَاحُ غَيْرِ هَذَا الزَّوَاجِ ، فَانْعَقَدَ بِهِمَا نِكَاحُهُ ، كَسَائِرِ الْعُدُولِ .

وَالثَّانِي : لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِمَا ؛ لأَنَّ الْعَدُوَّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالابْنُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِوَالِدِهِ .

وَيَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ ضَرِيرَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ فِي ذَلِكَ .

وَلَنَا ، أَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى قَوْلٍ ، فَصَحَّتْ مِنْ الأَعْمَى ، كَالشَّهَادَةِ بِالاسْتِفَاضَةِ ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِمَا إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ وَعَلِمَ صَوْتَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَشُكُّ فِيهِمَا ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَرَاهُمَا ، وَإِلَا فَلَا .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ . . .﴾ [المائدة : ٥] حَرُمَ بِهِ أَنْ يَتَّخِذَ صَدِيقَةً فِي السِّرِّ تَزْنِي مَعَهُ لَا مَعَ غَيْرِهِ ،

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ فِي آيَةِ الإِمَاءِ : **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ . . .﴾** [النساء : ٢٥] =

. . . .

= فَذَكَرَ فِي (الإِمَاءِ) مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ،
وَأَمَّا (الحَرَائِرُ) فَاشْتُرِطَ فِيهِنَّ أَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، وَذَكَرَ فِي المَائِدَةِ ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ . . .﴾ [المائدة : ٥] لَمَّا ذَكَرَ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَفِي النِّسَاءِ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا غَيْرَ مُسَافِحِينَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَاءَ كُنَّ مَعْرُوفَاتٍ بِالزِّنَا دُونَ الحَرَائِرِ ، فَاشْتُرِطَ فِي نِكَاحِهِنَّ أَنْ يَكُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ،
فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الأَمَةَ الَّتِي تَبْغِي لَا يَجُوزُ تَزَوُّجُهَا إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا مُحْصَنَةٌ يُحْصِنُهَا زَوْجُهَا ، فَلَا تُسَافِحُ الرِّجَالَ وَلَا تَتَّخِذُ صَدِيقًا . وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الأُمُورِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الأَمَةِ الفَاجِرَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (مُحْصَنَاتٍ) عَفَائِفَ غَيْرَ زَوَانٍ (وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) يَعْنِي أَخِلَاءَ : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ مَا ظَهَرَ مِنْ الزِّنَا وَيَسْتَحِلُّونَ مَا خَفِيَ .
وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : (المُسَافِحَاتُ) المُعْلِنَاتُ بِالزِّنَا وَ(المُتَّخِذَاتُ أَخْدَانٍ) ذَوَاتُ الخَلِيلِ الوَاحِدِ .
قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ : كَانَتْ المَرْأَةُ تَتَّخِذُ صَدِيقًا تَزْنِي مَعَهُ وَلَا تَزْنِي مَعَ غَيْرِهِ .
فَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ المُحْصَنَاتِ بِالْعَفَائِفِ ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا ،
وَذَكَرُوا أَنَّ الزِّنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ نَوْعَيْنِ : نَوْعًا مُشْتَرَكًا ، وَنَوْعًا مُخْتَصًّا .
وَالْمُشْتَرَكُ مَا يَظْهَرُ فِي العَادَةِ ؛ بِخِلَافِ المُخْتَصِّ فَإِنَّهُ مُسْتَتِرٌ فِي العَادَةِ .
وَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ المُخْتَصَّ وَهُوَ شَبِيهٌ بِالنِّكَاحِ ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ تَخْتَصُّ فِيهِ المَرْأَةُ =

. . . .

= بِالرَّجُلِ : وَجَبَ الفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ الحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْ اتِّخَاذِ الأَخْدَانِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ إِذَا كَانَ يَزْنِي بِهَا وَحْدَهَا لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهَا [لَمْ يَطَأْهَا غَيْرُهُ] وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّ الوَلَدَ الَّذِي تَلِدُهُ مِنْهُ ، وَلَا يُثْبِتُ لَهَا خَصَائِصَ النِّكَاحِ .

فَلِهَذَا (كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى نِكَاحِ السِّرِّ) فَإِنَّ نِكَاحَ السِّرِّ مِنْ جِنْسِ اتِّخَاذِ الأَخْدَانِ شَبِيهٌ بِهِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَكَتَمَا ذَلِكَ : فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّخِذُ صَدِيقَةً لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ هَذَا ، فَلَا يَشَاءُ مَنْ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ صَدِيقَةٍ لَهُ إِلَّا قَالَ : تَزَوَّجْتهَا . وَلَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ تَزَوَّجَ فِي السِّرِّ : إِنَّهُ يَزْنِي بِهَا إِلَا قَالَ ذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَرْقٌ مُبَيِّنٌ ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ...﴾ [التوبة : ١١٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [الأنعام : ١١٩] فَإِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ قَدْ أَحْصَنَهَا تَمَيَّزَتْ عَنْ المُسَافِحَاتِ وَالْمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا ، وَإِذَا كَانَ يُمْكِنُهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الأَجَانِبِ لَمْ تَتَمَيَّزْ المُحْصَنَاتُ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَتَمَ نِكَاحَهَا فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ لَمْ تَتَمَيَّزْ مِنْ المُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا عَنْ هَذَا ،

فَقِيلَ : الوَاجِبُ الإِعْلَانُ فَقَطْ سَوَاءٌ أَشهَدَ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ .

وَقِيلَ : الوَاجِبُ الإِشْهَادُ سَوَاءٌ أَعْلَنَ أَوْ لَمْ يُعْلِنْ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ . =

. . . .

= وَقِيلَ : يَجِبُ الأَمْرَانِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقِيلَ : يَجِبُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَاشْتِرَاطُ " الإِشْهَادِ " وَحْدَهُ ضَعِيفٌ ؛ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ حَدِيثٌ .

وَمِنَ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَفْعَلُهُ المُسْلِمُونَ دَائِمًا لَهُ شُرُوطٌ لَمْ يُبَيِّنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَهَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى ، فَجَمِيعُ المُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا .

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَرْطًا كَانَ ذِكْرُهُ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ المَهْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[فَتَبَيَّنَ] أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي مَنَاكِحِهِمْ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ : لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ شَيْءٌ ، وَلَوْ أَوْجَبَهُ لَكَانَ الإِيجَابُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ هَذَا مِنْ الأَحْكَامِ الَّتِي يَجِبُ إِظْهَارُهَا وَإِعْلَانُهَا ، فَاشْتِرَاطُ المَهْرِ أَوْلَى ؛

فَإِنَّ المَهْرَ لَا يَجِبُ تَقْدِيرُهُ فِي العَقْدِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالأَجْمَاعِ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ ذَلِكَ لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ : وَلَمْ يُضَيِّعُوا حِفْظَ مَا لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، فَإِنَّ الهِمَمَ وَالدَّوَاعِيَ تَتَوَافَرُ عَلَى نَقْلِ ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَأْمُرُ بِحِفْظِ ذَلِكَ .

وَهُمْ قَدْ حَفِظُوا نَهْيَهُ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ ، وَنِكَاحِ الْمَحْرَمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ قَلِيلًا ؛ فَكَيْفَ النِّكَاحُ بِلَا إِشْهَادٍ إِذَا كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ حَرَّمَهُ =

. . . .

= وَأَبْطَلَهُ كَيْفَ لَا يُحْفَظُ فِي ذَلِكَ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ،

بَلْ لَوْ نُقِلَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ لَكَانَ مَرْدُودًا عِنْدَ مَنْ يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى أَعْظَمُ مِنَ البَلْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نِكَاحٍ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِشْهَادٍ ؛ وَقَدْ عَقَدَ المُسْلِمُونَ مِنْ عُقُودِ الأَنْكِحَةِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَا رَبُّ السَّمَوَاتِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الإِشْهَادِ دُونَ غَيْرِهِ بَاطِلٌ قَطْعًا ؛

وَلِهَذَا كَانَ المُشْتَرِطُونَ لِلإِشْهَادِ مُضْطَرِبِينَ اضْطِرَابًا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الأَصْلِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ يَثْبُتُ عَلَى مِعْيَارِ الشَّرْعِ ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، وَالشَّهَادَةُ الَّتِي لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ قَدْ أَمَرَ اللَّه فِيهَا بِإِشْهَادِ ذَوَيْ العَدْلِ ، فَكَيْفَ بِالإِشْهَادِ الوَاجِبِ ؟ ،

ثُمَّ مِنَ العَجَبِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ " بِالإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ " وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي النِّكَاحِ ، ثُمَّ يَأْمُرُونَ بِهِ فِي النِّكَاحِ وَلَا يُوجِبُهُ أَكْثَرُهُمْ فِي الرَّجْعَةِ ،

وَاَللَّهُ أَمَرَ بِالإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ ؛ لِئَلَا يُنْكِرَ الزَّوْجُ وَيَدُومَ مَعَ امْرَأَتِهِ ، فَيُفْضِيَ إِلَى إِقَامَتِهِ مَعَهَا حَرَامًا ؛ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالإِشْهَادِ عَلَى طَلَاقٍ لَا رَجْعَةَ مَعَهُ ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَرِّحُهَا بِإِحْسَانٍ عَقِيبَ العِدَّةِ فَيَظْهَرَ الطَّلَاقُ .

وَلِهَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِمَّا يَعِيبُ بِهِ أَهْلُ الرَّأْيِ : (أَمَرَ اللَّهُ بِالإِشْهَادِ فِي البَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ ؛ وَهُمْ أَمَرُوا بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ البَيْعِ) ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

وَالإِشْهَادُ فِي البَيْعِ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ ، وَقَدْ دَلَّ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ فِيهِ بِإِشْهَادٍ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ أُمِرَ فِيهِ بِالإِعْلَانِ فَأَغْنَى إِعْلَانُهُ مَعَ دَوَامِهِ عَنْ الإِشْهَادِ ، فَإِنَّ المَرْأَةَ =

٥ - (الْخَامِسُ : خُلُوُّ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ) الآتِيَةِ فِي بَابِ الْمُحَرَّماتِ .

(بِأَنْ لا يَكُونَ بِهِما أَوْ بِأَحَدِهِما ما يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ) كَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ وَاخْتِلافِ دِينٍ وَنَحْوِها .

(وَالكَفاءَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكاحِ) بَلْ لِلُزُومِهِ ، قالَ فِي "الشَّرْح" : وَهِيَ أَصَحُّ ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ...﴾ [الحجرات : ١٣] ، وَفِي الْبُخَارِيِّ : (أَنَّ أَبا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ سالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتبَةَ ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ)[1] .

= تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ ، فَكَانَ هَذَا الإِظْهَارُ الدَّائِمُ مُغْنِيًا عَنْ الإِشْهَادِ كَالنَّسَبِ ؛ فَإِنَّ النَّسَبَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُشْهِدَ فِيهِ أَحَدًا عَلَى وِلَادَةِ امْرَأَتِهِ ؛ بَلْ هَذَا يَظْهَرُ وَيُعْرَفُ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ هَذَا فَأَغْنَى هَذَا عَنْ الإِشْهَادِ ؛ بِخِلَافِ البَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْحَدُ وَيَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ كَانَ إِعْلَانُهُ بِالإِشْهَادِ .

فَالإِشْهَادُ قَدْ يَجِبُ فِي النِّكَاحِ ؛ لأَنَّهُ بِهِ يُعْلِنُ وَيَظْهَرُ ؛ لَا لأَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ؛ بَلْ إِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ ثُمَّ خَرَجَا فَتَحَدَّثَا بِذَلِكَ وَسَمِعَ النَّاسُ ، أَوْ جَاءَ الشُّهُودُ وَالنَّاسُ بَعْدَ العَقْدِ فَأَخْبَرُوهُمْ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا : كَانَ هَذَا كَافِيًا . وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ ، لَمْ يَكُونُوا يُكَلَّفُونَ إِحْضَارَ شَاهِدَيْنِ ، وَلَا كِتَابَةَ صَدَاقٍ . اهـ . (ش ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٠٠٠ ، ٥٠٨٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٢) ، وَالنَّسَائِيُّ =

﴿ وَأَمَرَ ﷺ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسامَةَ ، فَنَكَحَها بِأَمْرِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [رَوَاهُ مُسْلِمٍ (١٤٨٠) دُوْنَ الْبُخَارِيِّ] ،

﴿ وَزَوَّجَ أَباه زَيْدًا ابْنَةَ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ ﴾ (١) .

= (٣٢٢٣، ٣٢٢٤) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﴾ . (ل ـ ح)

(١) . (ب ـ ح)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ" (٣/ ١٨٦) :

زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بنِ رِيَابٍ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ وَابْنَةُ عَمَّةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ، أُمُّهَا : أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ . وَهِيَ أُخْتُ حَمْنَةَ وَأَبِي أَحْمَدَ . مِنَ المُهَاجِرَات الأُوَلِ .

كَانَتْ عِنْدَ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي يَقُوْلُ اللَّهُ فِيْهَا : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا . . .﴾ [الأحزاب : ٣٧]

فَزَوَّجَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- بِنَبِيِّهِ بِنَصِّ كِتَابِهِ ، بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شَاهِدٍ ، فَكَانَتْ تَفْخَرُ بِذَلِكَ عَلَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ ، وَتَقُوْلُ : زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيْكُنَّ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ =

. . . .

= عَرْشِهِ . وَكَانَتْ مِنْ سَادَةِ النِّسَاءِ دِيْنًا ، وَوَرَعًا ، وَجُوْدًا ، وَمَعْرُوْفًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٧٨٧) ، وَمُسْلِمٌ (٨٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : (أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ" :

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :﴿ **جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اِتَّقِ اللَّه وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، قَالَ أَنَسٌ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ** ﴾ قَالَ : (وَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) الْحَدِيثَ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِلَفْظِ ﴿ **أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَجَاءَهُ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ، فَنَزَلَتْ إِلَى قَوْلِهِ : زَوَّجْنَاكَهَا قَالَ : يَعْنِي زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ** ﴾ . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ فَسَاقَهَا سِيَاقًا وَاضِحًا حَسَنًا وَلَفْظُهُ : ﴿ **بَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَكَانَتْ أُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلاهُ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَضِيَتْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ أَعْلَمَ اللَّهُ** ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدُ أَنَّهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَ يَسْتَحِي أَنْ يَأْمُرَ بِطَلاقِهَا ، وَكَانَ لا يَزَالُ يَكُونُ بَيْنَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ مَا يَكُونُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ، وَكَانَ يَخْشَى النَّاسَ أَنْ يَعِيبُوا عَلَيْهِ وَيَقُولُوا تَزَوَّجَ اِمْرَأَةَ اِبْنِهِ ، =

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لأُخْتِهِ : (أُنْشِدُكِ اللَّهَ ألا تَنْكِحِي إلا مُسْلِمًا وَإِنْ كانَ أَحْمَرَ رُومِيًّا أَوْ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا) . انْتَهى[1] .

(لَكِنْ لِمَنْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْءٍ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهَا ، وَلَوْ مُتَراخِيًا) لأَنَّهُ لِنَقْصٍ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ خِيارَ الْعَيْبِ .

(ما لَمْ تَرْضَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) كَأَنْ مَكَّنَتْهُ عَالِمَةً بِأَنَّهُ غَيْرُ كُفْءٍ .

(وَكَذا لأَوْلِيائِها) الْفَسْخُ ، لِتَساوِيهِمْ فِي لُحُوقِ الْعَارِ بِفَقْدِ الْكَفاءَةِ .

(وَلَوْ رَضِيَتْ أَوْ رَضِيَ بَعْضُهُمْ فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الْفَسْخُ) وَيَمْلِكُهُ الأَبْعَدُ مَعَ رِضَى الأَقْرَبِ ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ النِّكَاحِ ، لِفَقْدِ الْكَفاءَةِ ، وَلأَنَّ الْعَارَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

(وَلَوْ زَالَتِ الْكَفاءَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَهَا فَقَطِ الْفَسْخُ) كَعِتْقِها تَحْتَ عَبْدٍ ، لأَنَّ حَقَّ الأَوْلِياءِ فِي ابْتِداءِ الْعَقْدِ لَا فِي اسْتِدامَتِهِ ،

= وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى زَيْدًا ﴾ . اهـ . قُلْتُ : وَهَذَا الأَثَرُ مُرْسَلٌ ، وَالسُّدِّيُّ هُوَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ السُّدِّيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ الأَعْوَرُ ، مَوْلَى زَيْنَبَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَ قِيْلَ : مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، أَصْلُهُ حِجَازِيٌّ ، سَكَنَ الْكُوفَةَ ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِي سُدَّةِ بَابِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ ، فَسُمِّيَ السُّدِّيَّ وَهُوَ السُّدِّيُّ الْكَبِيْرُ . رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أبى طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ . اهـ . (ل ـ ح)

(١) [سَكَتَ الأَلْبَانِيُّ عَنْهُ ، وَأَعَلَّهُ صَاحِبُ "التَّكْمِيلِ" بِالانْقِطَاعِ] .

قِيلَ لأَحْمَدَ فِيمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُما ؟ قال : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ،

وَعَنْهُ : أَنَّ الكَفاءَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكاحِ . قَدَّمَها فِي "الشَّرْحِ" وَ"الْكَافِي" وَ"الْمُنْتَهَى" ، قالَ فِي شَرْحِهِ : وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ ؛ لأَنَّ مَنْعَهَا مِنْ تَزْوِيجِ نَفْسِهَا لِئَلا تَضَعَها فِي غَيْرِ كُفْءٍ ، فَبَطَلَ الْعَقْدُ لِتَوَهُّمِ الْعَارِ ، فَهاهُنا أَوْلَى ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعالَى ، وَعَنْ جابِرٍ مَرْفُوْعًا : ﴿ **لا يَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلَّا الأَكْفاءُ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الأَوْلِياءُ** ﴾ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوضُوعٌ] .

وَقالَ عُمَرُ ﷺ : (لأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ) رَواهُما الدَّارَقُطْنِيُّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَالْكَفاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْياءَ :)

١ - (الدِّيانَةِ :) فَلا تُزَوَّجُ عَفِيفَةٌ بِفاجِرٍ ؛ لأَنَّهُ مَرْدُودُ الشَّهادَةِ وَالرِّوايَةِ ، وذَلِكَ نَقْصٌ فِي إِنْسانِيَّتِهِ ، فلَيْسَ كُفْئًا لِعَدْلٍ ، قالَ تَعالَى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾ [السجدة : ١٨] وعَنْ أَبِي حاتِمٍ الْمُزَنِيِّ مَرْفُوعًا : ﴿ **إِذا أَتاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِنْ لا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كانَ فِيهِ ؟ قالَ : إِذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ . . ثَلاثَ مَرَّاتٍ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٢ - (وَالصِّناعَةِ) فَلا يَكُونُ صاحِبُ صِناعَةٍ دَنِيئَةٍ - كَالْحَجَّامِ وَالكَسَّاحِ وَالزَّبَّالِ وَالْحَائِكِ - كُفْئًا لِمَنْ هُوَ أعلَى مِنْهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ أَشْبَهَ نَقْصَ النَّسَبِ ، وَفِي حَدِيثِ : **﴿ الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفاءٌ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا ﴾** [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوضُوعٌ] . قِيلَ لأَحْمَدَ : كَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ وَأَنْتَ تُضَعِّفُهُ ؟ قالَ : الْعَمَلُ عَلَيْهِ . أَيْ أَنَّهُ يُوافِقُ الْعُرْفَ .

٣ - (وَالْمَيْسَرَةِ) بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَها ، فَلا تُزَوَّجُ مُوسِرَةٌ بِمُعْسِرٍ ؛ لأَنَّ عَلَيْها ضَررًا فِي إِعْسَارِهِ لإِخْلالِهِ بِنَفَقَتِها وَمُؤْنَةِ أَوْلادِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ الْحَسَبُ الْمَالُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقالَ : **﴿ إِنَّ أَحْسابَ النَّاسِ بَيْنَهُمْ هَذا المالُ ﴾** رَوَاهُ النَّسائِيُّ بِمَعْناهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْهُ : لا تُعْتَبَرُ ، لأَنَّ الْفَقْرَ شَرَفٌ فِي الدِّينِ وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ولَيْسَ هُوَ أَمْرًا لازِمًا ، فَأَشْبَهَ الْعَافِيَةَ فِي الْمَرَضِ (١) .

---

(١) (ب ـ ح) [رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا ، يَا عَائِشَةُ : لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ =**

. . . .

= تَمْرَةٍ ، يَا عَائِشَةُ ؛ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَدِيثِ أَنَسٍ : " اللَّهُمَّ أَحْيِنِي . . . " صَحِيحٌ ، وَمِنْ أَوَّلِ قَوْلِ عَائِشَةَ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَدْخلُونَ . . . " . ضَعِيفٌ جِدًّا .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ الْكُوفِيُّ) أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَيُقَالُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ صَدُوقٌ زَاهِدٌ ، يُخْطِئُ فِي أَحَادِيثَ مِنْ التَّاسِعَةِ .

(أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ) بْنِ سَالِمٍ اللَّيْثِيُّ الْكُوفِيُّ اِبْنُ أُخْتِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ضَعِيفٌ مِنْ الْخَامِسَةِ .

قَوْلُهُ : (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا) قِيلَ هُوَ مِنْ الْمَسْكَنَةِ وَهِيَ الذِّلَّةُ وَالِافْتِقَارُ ، فَأَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ إِظْهَارَ تَوَاضُعِهِ ، وَافْتِقَارِهِ إِلَى رَبِّهِ ، إِرْشَادًا لِأُمَّتِهِ إِلَى اِسْتِشْعَارِ التَّوَاضُعِ ، وَالِاحْتِرَازِ عَنْ الْكِبْرِ وَالنَّخْوَةِ ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ التَّنْبِيهَ عَلَى عُلُوِّ دَرَجَاتِ الْمَسَاكِينِ وَقُرْبِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى قَالَهُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ) أَيْ اِجْمَعْنِي فِي جَمَاعَتِهِمْ بِمَعْنَى اِجْعَلْنِي مِنْهُمْ لَكِنْ لَمْ يَسْأَلْ مَسْكَنَةً تَرْجِعُ لِلْقِلَّةِ بَلْ لِلْإِخْبَاتِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ .

قَالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ : لَوْ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَحْشُرَ الْمَسَاكِينَ فِي زُمْرَتِهِ لَكَانَ لَهُمْ الْفَخْرُ الْعَمِيمُ وَالْفَضْلُ الْعَظِيمُ ، فَكَيْفَ وَقَدْ سَأَلَ أَنْ يُحْشَرَ فِي زُمْرَتِهِمْ ؟

(لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيْ لِأَيِّ شَيْءٍ دَعَوْت هَذَا الدُّعَاءَ وَاخْتَرْت الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ وَالْبَعْثَ مَعَ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ دُونَ أَكَابِرِ الْأَغْنِيَاءِ (قَالَ إِنَّهُمْ) اِسْتِئْنَافٌ فِي مَعْنَى التَّعْلِيلِ ، أَيْ لِأَنَّهُمْ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ بَقِيَّةِ فَضَائِلِهِمْ وَحُسْنِ أَخْلَاقِهِمْ =

. . . .

= وَشَمَائِلِهِمْ (بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا) أَيْ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيْحِهِ" : (بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ) :

قَوْله (بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ) قِيلَ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَقِبَ الَّتِي قَبْلَهَا إِلَى تَحْقِيقِ مَحَلِّ الْخِلافِ فِي تَفْضِيلِ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى أَوْ عَكْسِهِ ؛ لأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ «الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» الْحَصْرُ فِي ذَلِكَ ، فَيُحْمَلُ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْغِنَى عَلَى ذَلِكَ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ غَنِيَ النَّفْسِ لَمْ يَكُنْ مَمْدُوحًا بَلْ يَكُونُ مَذْمُومًا فَكَيْف يَفْضُلُ ، وَكَذَا مَا وَرَدَ مِنْ فَضْلِ الْفَقْرِ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ غَنِيَ النَّفْسِ فَهُوَ فَقِيرُ النَّفْسِ ، وَهُوَ الَّذِي تَعَوَّذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ . وَالْفَقْرُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ عَدَمُ الْمَالِ وَالتَّقَلُّلُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْفَقْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝١٥﴾ [فاطر : ١٥] فَالْمُرَادُ بِهِ اِحْتِيَاجُ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْخَالِقِ ، فَالْفَقْرُ لِلْمَخْلُوقِينَ أَمْرٌ ذَاتِيٌّ لا يَنْفَكُّونَ عَنْهُ ، وَاَللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ لأَحَدٍ . وَيُطْلَقُ الْفَقْرُ أَيْضًا عَلَى شَيْءٍ اِصْطَلَحَ عَلَيْهِ الصُّوفِيَّةُ وَتَفَاوَتَتْ فِيهِ عِبَارَاتُهُمْ وَحَاصِلُهُ كَمَا قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيُّ نَفْضُ الْيَدِ مِنْ الدُّنْيَا ضَبْطًا وَطَلَبًا ، مَدْحًا وَذَمًّا ، وَقَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ سَوَاءٌ حَصَلَ فِي يَدِهِ أَمْ لَا ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الْمَاضِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْفَقْرِ هُنَا الْفَقْرُ مِنْ الْمَالِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ اِبْن بَطَّال هُنَا عَلَى مَسْأَلَةِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْغِنَى وَالْفَقْرِ فَقَالَ : طَالَ نِزَاعُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ الْفَقْرَ وَاحْتَجَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ الصَّحِيحِ وَالْوَاهِي ، وَاحْتَجَّ مَنْ فَضَّلَ الْغِنَى بِمَا تَقَدَّمَ قَبْل هَذَا بِبَابٍ فِي قَوْلِهِ : =

٤ - (وَالْحُرِّيَّةِ) فلا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ بِعَبْدٍ ، لأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ ، مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي كَسْبِهِ ، غَيْرُ مالِكٍ لَهُ ، وَلأَنَّهُ ﷺ **﴿ خَيَّرَ بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ تَحْتَ العَبْدِ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، فَإِذَا ثَبَتَ الخِيارُ بِالحُرِّيَّةِ الطَّارِئَةِ فَبِالسَّابِقَةِ أَوْلَى .

= **﴿ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا ﴾** ، وَحَدِيثِ سَعْدٍ الْمَاضِي فِي الْوَصَايَا " : **﴿ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً ﴾** . وَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَيْثُ إِسْتَشَارَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَالِهِ كُلِّهِ فَقَالَ : **﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ﴾** وَحَدِيثِ : **﴿ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ﴾** ، وَفِي آخِرِهِ **﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾** ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : **﴿ نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ ﴾**أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ : وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ فِي هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الدَاوُدِيِّ : الْفَقْرُ وَالْغِنَى مِحْنَتَانِ مِنْ اللَّهِ يَخْتَبِرُ بِهِمَا عِبَادَهُ فِي الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [الكهف : ٧] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً . . .﴾ [الأنبياء : ٣٥] ، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ **﴿ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ﴾** ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ مُتَقَابِلانِ لِمَا يَعْرِض لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي فَقْرِهِ وَغِنَاهُ مِنْ الْعَوَارِضِ فَيُمْدَحُ أَوْ يُذَمُّ ، وَالْفَضْلُ كُلُّهُ فِي الْكَفَافِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ . . .﴾ [الإسراء : ٢٩] وَقَالَ ﷺ : **﴿ اللَّهُمَّ اِجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّد قُوتًا ﴾** وَسَيَأْتِي قَرِيبًا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ **﴿ أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ ﴾** . [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٥٣٢٧، ١٥٣٢٩)، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٢٩١٢)] اهـ.] (ل ـ ح)

٥ - (وَالنَّسَبِ) فَلا يَكُونُ الْمَوْلَى وَالْعَجَمِيُّ كُفْئًا لِعَرَبِيَّةٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ ، وَقالَ سَلْمانُ لِجَرِيرٍ : (إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ : لَا نَتَقَدَّمُكُمْ فِي صَلاتِكِمْ ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَكُمْ عَلَيْنا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَجَعَلَهُ فِيكُمْ) . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ بِمَعْناهُ[(١)] .

وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفاءٌ ، وَالْعَجَمُ كذَلِكَ : " لأَنَّ : (الْمِقْدادَ ابْنَ الأَسْوَدِ الكِنْدِيَّ تَزَوَّجَ ضُباعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ)[(٢)] .

وَزَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ أُخْتَهُ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ الكَنْدِيَّ[(٣)] .

---

(١) (ب ـ ح) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : إِنَّ مَدَارَ هَذَا الأَثَرِ عَنْ سَلْمَانَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ مُدَلِّسٌ ، فَإِنْ سَلِمَ مِنْ اخْتِلَاطِهِ ، فَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ تَدْلِيسِهِ ، لأَنَّهُ قَدْ عَنْعَنَهُ فِي جَمِيْعِ الطُّرُقِ عَنْهُ ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .] (ب ـ ح)

(٢) [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٥١٣١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ **دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ** ﴾ .] .

(٣) (ب ـ ح) قَالَ صَاحِبُ "التَّحْجِيلِ فِي تَخْرِيْجِ مَا لَمْ يُخَرَّجْ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ" :
أَمَّا نِكَاحُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ :
فَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " : (١/ ٢٣٧) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : (لَمَّا قُدِمَ بِالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَسِيرًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ أَطْلَقَ وَثَاقَهُ =

وَزَوَّجَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ " [(١)] .

= وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ ، فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَدَخَلَ سُوقَ الإِبِلِ فَجَعَلَ لَا يَرَى جَمَلًا وَلَا نَاقَةً إِلَّا عَرْقَبَهُ ، وَصَاحَ النَّاسُ : كَفَرَ الأَشْعَثُ ، فَلَمَّا فَرَغَ طَرَحَ سَيْفَهُ وَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ ، وَلَكِنْ زَوَّجَنِي هَذَا الرَّجُلُ أُخْتَهُ ، وَلَوْ كُنَّا فِي بِلَادِنَا كَانَتْ لَنَا وَلِيمَةٌ غَيْرُ هَذِهِ ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ انْحَرُوا وَكُلُوا ، وَيَا أَصْحَابُ الإِبِلِ تَعَالَوْا خُذُوا شَرْوَاهَا) .

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" : (٩/ ٤١٥) : (رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ ثِقَةٌ) اِنْتَهَى .

وَأَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ ، وَعَنْهُ ابْنُ سَعدَ فِي "الطَّبَقَاتِ" : (٥/ ١٠، ١١) مِنْ طَرِيْقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (اِشْتَرَانِي عُمَرُ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ، وَهِيَ السُّنَّةُ الَّتِي قُدِمَ بِالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِيْهَا أَسِيرًا ، فَأَنَا انْظُرْ اليه فِي الْحَدِيْدِ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَقُولُ لَهُ : فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ ، حَتَّى كَانَ آخَرُ ذَلِكَ أَسْمَعُ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُوْلِ اللَّهِ اِسْتَبْقِنِي لِحَرْبِكَ وَزَوَّجْنِي أُخْتَكَ ، فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فَمَنَّ عَلَيْهِ وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ أَمَّ فَرْوَةَ بِنْتَ أَبِي قُحَافَةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ) . وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فِيْهِ ضَعْفٌ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : (هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) اِنْتَهَى . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٨٨١، ٤٠٧١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ : (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ : أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ) قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : تَزْفِرُ تَخِيطُ . اهـ . (ل ـ ح)

بابُ الْمُحَرَّماتِ فِي النِّكاحِ

(تحرُمُ أبَدًا : الأُمُّ وَالجَدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ . . .﴾ [النساء : ٢٣] وَأُمَّهاتُكَ : كُلُّ مَنِ انْتَسَبْتَ إِلَيْها بِوِلادَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ هاجَرَ أُمَّ إِسْماعِيلَ : «تِلْكَ أُمُّكُمْ يا بَنِي ماءِ السَّماءِ»[1] .

(وَالْبِنْتُ ، وَلَوْ مِنْ زِنًى) وَهِيَ كُلُّ مَنِ انْتَسَبَتْ إِلَيْكَ بِوِلادَةٍ ، وَهِيَ ابْنَةُ الصُّلْبِ .

(وَبِنْتُ الوَلَدِ) ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثَى ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] .

(وَالأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) شَقِيقَةٌ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] وَبِنْتُها .

(وَبِنْتُ وَلَدِها ، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُ وَلَدِها) وَإِنْ نَزَلْنَ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ . . .﴾ [النساء : ٢٣] .

(وَالْعَمَّةُ وَالْخالَةُ) مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَتا : كَعَمَّةِ أَبِيهِ ، وَعَمَّةِ أُمِّهِ ،

---

(١) [رَواهُ الْبُخارِيُّ (٥٠٨٤) قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يا بَنِي ماءِ السَّماءِ) . وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ] .

وَخالَةِ أَبِيهِ ، وَخالَةِ أُمِّهِ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] ،

وَلا فَرْقَ بَيْنَ النَّسَبِ الحاصِلِ بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ حرامٍ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَيَحْرُمُ بِالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ) مِنَ الأَقْسامِ السَّابِقَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴾ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : ﴿ جَاءَ عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ ﴾

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٤٧٩٦) وَمُسْلِمٌ (١٤٤٥) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ﴿ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ =

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضاعِ ما حَرَّمَ مِنَ النَّسِبِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَبْلَهُ][1] .

= حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي ؛ عَمُّكِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنْ النَّسَبِ ﴾ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٦) ، وَمُسْلِم (١٤٤٤) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرَاهُ فُلانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ ﴾ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥١١١) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : (حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ ابْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ﴿ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا ﴾ ، فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ﴾ . (ل ـ ح)

[1] (ب ـ ح) رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١١٤٦) ، وَأَحْمَدُ (١٠٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنْ النَّسَبِ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ =

وَلأَنَّ الأُمَّهَاتِ وَالأَخَواتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ فِي الآيَةِ ، وَالْبَاقِيَاتُ يَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ لَفْظِ سائِرِ المُحَرَّماتِ .

(إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ) مِنَ الرَّضَاعِ .

(وَأُخْتَ ابْنِهِ مِنَ الرَّضاعِ ، فَتَحِلُّ) مُرْضِعَةٌ وَبِنْتُهَا لأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ ،

وَتَحِلُّ أُمُّ مُرْتَضِعٍ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ لأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ ، لأَنَّهُنَّ فِي مُقابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ لَا فِي مُقابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

(كَبِنْتِ عَمَّتِهِ وَعَمِّهِ ، وَبِنْتِ خَالَتِهِ وَخالِهِ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٤] .

(وَيَحْرُمُ أَبَدًا بِالْمُصاهَرَةِ أَرْبَعٌ : ثَلاثٌ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ : زَوْجَةُ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ . . .﴾ [النساء : ٢٢] . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : الْمِلْكُ فِي هَذا وَالرَّضاعُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ ، وَمِمَّنْ حَفَظْنا ذَلِكَ عَنْهُ عَطاءٌ وَطاوُسٌ وَغَيْرُهُما ، وَلا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِما خِلافَهما . ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

= عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ط ـ ح)

(وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ . قالَ فِي "الشَّرْحِ" : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَوْلُهُ تعالَى : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ . . .﴾ [النساء : ٢٣] احْتِرازٌ عَمَّنْ تَبَّناهُ .

(وَأُمُّ زَوْجَتِهِ) وَإِنْ عَلَتْ مِنْ نَسَبٍ .

وَمِثْلُهُنَّ مِنْ رَضاعٍ ، فَيَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ . . .﴾ [النساء : ٢٣] وَالْمَعْقُودُ عَلَيْها مِنْ نِسائِهِ ، فَتَدْخُلُ أُمُّها فِي عُمُومِ الآيَةِ ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَبْهِمُوا ما أَبْهَمَهُ القُرْآنُ) [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ بِمَعْناهُ] ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « **أَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً : دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ أُمِّها** » رَواهُ ابْنُ ماجَةَ ، وَرَواهُ أَبُو حَفْصٍ بِنَحْوِهِ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(فَإِنْ وَطِئَها [أَيْ زَوْجَتَهُ] حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا بِنْتُها وَبِنْتُ ابْنِها) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ . . .﴾ [النساء : ٢٣] الآيَةَ .

قالَ فِي "الشَّرْحِ" : سَواءٌ كانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ (أَنَّهُما رَخَّصا فِيها إِذا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ)

[وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ] . وهُوَ قَوْلُ داوُدَ ، وَقالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى خِلافِهِ . انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء : ٢٣] خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ ، فَلا مَفْهُومَ لَهُ ، لأَنَّ التَّرْبِيَةَ لا تَأْثِيرَ لَها فِي التَّحْرِيمِ ،

فَإِنْ ماتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ تَحْرُمْ بَناتُهَا ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَهُوَ قَوْلُ عامَّةِ العُلَماءِ ، وَحَكاهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ إِجْماعًا لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] وَهَذا نَصٌّ لا يُتْرَكُ بِقِياسٍ ضَعِيفٍ ، وَالدُّخُولُ بِها وَطْؤُها . انْتَهَى .

(وَبِغَيْرِ الْعَقْدِ لا حُرْمَةَ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ إِنْ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ فِي بِنْتِ تِسْعٍ ، وَكَانَا حَيَّيْنِ) فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ . . .﴾ [النساء : ٢٢] وَنظائِرِهِ ، وَلأَنَّ ما تَعَلَّقَ مِنَ التَّحْرِيمِ بِالوَطْءِ المُباحِ تَعَلَّقَ بِالمَحْظُورِ ، كَوَطْءِ الحائِضِ ،

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ وَطْءَ الحَرامِ لا يُحَرِّمُ) . [وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ] .

وَبِهِ قالَ : ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" ، وَاخْتارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [١] .

---

(١) (ب ـ ح) هَلْ الْوَطْءُ الْحَرَامُ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ؟ =

. . . .

= وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٣٥٥) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَوَطْءُ الْحَرَامِ مُحَرِّمٌ كَمَا يُحَرِّمُ وَطْءُ الْحَلالِ وَالشُّبْهَةِ)

يَعْنِي أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ، فَإِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا ، كَمَا لَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ أَوْ حَلالًا وَلَوْ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ الْوَطْءَ الْحَرَامَ لا يُحَرِّمُ) .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ ، وَعُرْوَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **« لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ »** . [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠١٥) . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَلأَنَّهُ وَطْءٌ لا تَصِيرُ بِهِ الْمَوْطُوءَةُ فِرَاشًا ، فَلا يُحَرِّمُ كَوَطْءِ الصَّغِيرَةِ .

وَلَنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [النساء : ٢٢] ، وَالْوَطْءُ يُسَمَّى نِكَاحًا . فَحُمِلَ فِي عُمُومِ الآيَةِ ،

وَفِي الآيَةِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الْوَطْءِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷻ : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢] وَهَذَا التَّغْلِيظُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَطْءِ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **« لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا »** ، [وَفِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ" (٧/ ١٧٠) : وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :(لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى =

. . . .

= رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا)، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ (أَخْبَرَنَا) أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَوْقُوفٌ وَلَيْثٌ وَحَمَّادٌ ضَعِيفَانِ - (وَأَمَّا الَّذِي) يُرْوَى فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ **إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَرُمَتِ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا** ﴾، فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي هَانِئٍ أَوْ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَجْهُولٌ وضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا يُسْنِدُهُ فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.]

وَرَوَى الْجُوزَجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: (مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا) فَذَكَرْته لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَأَعْجَبَهُ،

وَلأَنَّ مَا تَعَلَّقَ مِنْ التَّحْرِيمِ بِالْوَطْءِ الْمُبَاحِ تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورِ كَوَطْءِ الْحَائِضِ؛ وَلأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يُفْسِدُهُ الْوَطْءُ بِالشُّبْهَةِ، فَأَفْسَدَهُ الْوَطْءُ الْحَرَامُ كَالإِحْرَامِ، وَحَدِيثُهُمْ لا نَعْرِفُ صِحَّتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلامِ ابْنِ أَشْوَعَ وَبَعْضِ قُضَاةِ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَطْءُ الصَّغِيرَةِ مَمْنُوعٌ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ": (فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ الأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الأُمَّ،

وَقَالَ مَالِك: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلا تَحِلُّ لأَبِيهِ وَلا لابْنِهِ، وَلا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: =

. . . .

= ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا ، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلالِ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا) .

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأ" :

(ش) : وَهَذَا كَمَا قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَى ابْنَتِهَا حَرَامٌ فَإِذَا وَطِئَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ لِوَطْئِهِ أُمَّهَا وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ الأُمُّ لِعَقْدِهِ نِكَاحَ ابْنَتِهَا قَبْلَهَا فَحُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ الأُمَّ فَارَقَهَا لأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ لِتَقَدُّمِ نِكَاحِ ابْنَتِهَا وَبَقِيَ عَلَى نِكَاحِ البِنْتِ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ وَطْءِ الأُمِّ وَالالْتِذَاذِ بِهَا مَا يُحَرِّمُهَا ، وَنِكَاحُهَا يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِمَا عَقْدًا وَاحِدًا ،

وَالثَّانِي : أَنْ يَنْكِحَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى ،

فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَقَدْ سَمَّى لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا فَلَا يَخْلُو أَنْ لَا يَدْخُلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ أَنْ يَدْخُلَ بِإِحْدَاهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَفِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ يُفْسَخُ النِّكَاحُ وَلَا يُقَرُّ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ لَا يَصِحُّ إِمْضَاؤُهُ عَلَى وَجْهِهِ لِفَسَادِهِ فَوَجَبَ إِبْطَالُ جَمِيعِهِ أَصْلُ ذَلِكَ إِذَا ابْتَاعَ ثَوْبًا وَخِنْزِيرًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ .

(فَرْعٌ) وَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأُمَّ مِنْهُمَا قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ سَحْنُونٌ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُهَا ، وَجْهُ القَوْلِ الأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ وَطْءُ شُبْهَةٍ وَلَا عَقْدُ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَإِنَّمَا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ أَحَدُ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ ؛ وَطْءُ الشُّبْهَةِ =

. . . .

= أَوْ العَقْدُ الصَّحِيحُ ، فَأَمَّا الْعَقْدُ الْفَاسِدُ بِمُجَرَّدِهِ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي اسْتِحْقَاقِ شَيْءٍ مِنْ المَهْرِ ، وَوَجْهُ قَوْلِ سَحْنُونٍ أَنَّ المُؤَثِّرَ فِي الحُرْمَةِ أَمْرَانِ العَقْدُ وَالْوَطْءُ ثُمَّ ثَبَتَ وَتَقَرَّرَ أَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ فَكَذَلِكَ عَقْدُ الشُّبْهَةِ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَكَانَتْ البِنْتُ هِيَ المَدْخُولُ بِهَا ؛ فَإِنَّ الأُمَّ يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهَا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبِنْتِ ، وَيَسْتَقْبِلُ نِكَاحًا - إِنْ شَاءَ - بَعْدَ الاِسْتِبْرَاءِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ تَأَبَّدَ تَحْرِيمَ البِنْتِ ، وَفُسِخَ نِكَاحُ الأُمِّ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ الاِسْتِبْرَاءِ . وَعَلَى رِوَايَةِ سَحْنُونٍ : يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُ الأُمِّ أَيْضًا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا تَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَالِكٌ فِي المُدَوَّنَةِ وَوَجْهُهُ أَنَّ وَطْءَ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ يُؤَبِّدُ تَحْرِيمَ الأُخْرَى .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَوْ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِالْعَقْدِ فَتَزَوَّجَ الأُمَّ أَوَّلًا ثُمَّ البِنْتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البِنْتِ وَيَثْبُتُ عَلَى نِكَاحِ الأُمِّ ، وَلَوْ بَنَى بِالْبِنْتِ لَحَرُمَتْ الأُمُّ عَلَى التَّأْبِيدِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البِنْتِ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ بَنَى بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ . قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَالِكٌ فِي المُدَوَّنَةِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الأُمِّ لَا يُحَرِّمُ البِنْتَ وَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِوَطْءِ البِنْتِ وَوَطْءُ الأُمِّ يُؤَبِّدُ تَحْرِيمَ البِنْتِ وَوَطْءُ البِنْتِ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ يُؤَبِّدُ تَحْرِيمَ الأُمِّ .

(مَسْأَلَةٌ) فَإِنْ تَزَوَّجَ البِنْتَ أَوَّلًا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا فَلَمْ يَبْنِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَقَدْ تَأَبَّدَ تَحْرِيمُ الأُمِّ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ عَلَى البِنْتِ ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُ الأُمِّ ، وَيَثْبُتُ نِكَاحُ البِنْتِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَنَى بِالْبِنْتِ دُونَ الأُمِّ فَإِنْ وَطِيءَ الأُمَّ أَوْ وَطِئَهُمَا فَقَدْ تَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا ؛ لأَنَّ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ تَأَبَّدَ تَحْرِيمُ الأُمِّ ، وَبِوَطْءِ الأُمِّ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ تَأَبَّدَ تَحْرِيمُ البِنْتِ . =

. . . .

= (مَسْأَلَةٌ) فِي حُكْمِ الْوَطْءِ بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ زِنًا :
فَأَمَّا الوَطْءُ بِالنِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنَّ تَزْوِيجَ الأُمِّ عَلَى ابْنَتِهَا حَرَامٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَعْدَ البِنَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ أَصَابَ الأُمَّ فِيهِ تَحْرُمُ البِنْتُ .

(ش) : وَأَمَّا الوَطْءُ عَلَى وَجْهِ الزِّنَى فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ فَقَالَ فِي المُوَطَّإِ : إِنَّ الزِّنَى لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَنَّهُ يُفَارِقُ امْرَأَتَهُ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَكَذَلِكَ عِنْدِي إِذْ زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَنْبَغِ لأَبِيهِ وَلَا لابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ المُوَطَّإِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٤] ، وَلَمْ يَذْكُرْ الزِّنَى فِي جُمْلَةِ مَا وَقَعَ بِهِ التَّحْرِيمُ .

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ أَنَّ هَذَا وَطْءٌ لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ المُؤَقَّتُ فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ كَاللِّوَاطِ .

قَالَ القَاضِي أَبُو الحَسَنِ : يُرِيدُ بِالتَّحْرِيمِ المُؤَقَّتِ العِدَّةَ .

وَدَلِيلٌ ثَانٍ أَنَّ الحُرْمَةَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فَلَمْ تَثْبُتْ بِالزِّنَى كَالإِحْصَانِ وَالنَّفَقَةِ وَإِسْقَاطِ الحَدِّ .

اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ =

. . . .

= [النساء : ٢٢] وَصِيغَةُ النِّكَاحِ فِي الوَطْءِ مَوْضُوعٌ لِلْوَطْءِ فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي لِعُمُومِهِ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ وَطِئَهَا الأَبُ فَقَدْ نُهِيَ عَنْ وَطْئِهَا ابْنُهُ .

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ هَذَا بِالْوَطْءِ الصَّحِيحِ وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي فَسَادِ الصَّوْمِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ بِهِ فِي التَّحْرِيمِ المُؤَقَّتِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ .

وَجَوَابُ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ الأَكْلَ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ ، وَاللِّوَاطَ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي إِفْسَادِ الحَجِّ ، وَلَا يَنْشُرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الحُرْمَةَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْوَطْءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مُبَاحٌ ، وَمُحَرَّمٌ ، وَوَطْءُ شُبْهَةٍ :

فَأَمَّا المُبَاحُ وَالْمُحَرَّمُ فَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُمَا فِي هَذَا البَابِ .

وَأَمَّا وَطْءُ الشُّبْهَةِ فَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُحَرِّمُ الأُمَّ وَالْبِنْتَ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ عُمَرَ عَنْ سَحْنُونٍ : أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ ابْنَتَهُ فِي اللَّيْلِ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ لَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ . اهـ .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي "أَضْوَاءِ الْبَيَانِ" :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًاۗ . . .﴾ [الفرقان : ٥٤]

اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أَنَّ بِنْتَ الرَّجُلِ مِنَ الزِّنَى لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي هَذِهِ الآيَةِ : وَالنَّسَبُ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْطِ الْمَاءِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ كَانَ خَلْقًا مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَكُنْ نَسَبًا مُحَقَّقًا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ تَحتَ قَوْلِهِ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] ، بِنْتُهُ مِنْ الزِّنَا ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِبِنْتٍ لَهُ فِي =

. . . .

= أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِعُلَمَائِنَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَسَبٌ شَرْعًا فَلَا صِهْرَ شَرْعًا ، فَلا يُحَرِّمُ الزِّنَا بِنْتَ أُمٍّ ، وَلَا أُمَّ بِنْتٍ ، وَمَا يُحَرِّمُ مِنَ الْحَلالِ ، لَا يُحَرِّمُ مِنْ الْحَرَامِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ امْتَنَّ بِالنَّسَبِ وَالصِّهْرِ عَلَى عِبَادِهِ وَرَفَعَ قَدْرَهُمَا ، وَعَلَّقَ الأَحْكَامَ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ عَلَيْهِمَا ، فَلا يُلْحَقُ الْبَاطِلُ بِهِمَا ، وَلَا يُسَاوِيهِمَا ، اِنْتَهَى مِنْهُ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْقُرْطُبِيِّ عَنْهُ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ زِنًا ، أَوْ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَ ابْنِهِ مِنْ زِنًا :

فَحَرَّمَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْهُمْ ابْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ،

وَأَجَازَ ذَلِكَ آخَرُونَ ، مِنْهُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، اِنْتَهَى مِنْهُ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ : الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ ،

وَأَرْجح الْقَوْلَيْنِ دَلِيلا فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ الزِّنَا لَا يُحَرِّمُ بِهِ حَلَالٌ ، فَبِنْتُهُ مِنْ الزِّنَا لَيْسَتْ بِنْتًا لَهُ شَرْعًا ،

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . . .﴾ [النساء : ١١] ،

فَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ ، وَلَا تَدْخُلُ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَتْ بِنْتًا شَرْعًا ،

وَلَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِحَالٍ ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ كَوْنَهَا مَخْلُوقَةً مِنْ مَائِهِ ، يَجْعَلُهَا شَبِيهَةً شَبَهًا صُورِيًا بِابْنَتِهِ شَرْعًا ، وَهَذَا الشَّبَهُ الْقَوِيُّ بَيْنَهُمَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَعَهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا . =

. . . .

= الأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذُ بِشَيْءٍ سَبَبُ وُجُوْدِهِ مَعْصِيَتُهُ لِخَالِقِهِ جَلَّ وَعَلَا ، فَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِ الذَّنبِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ ، لَا يُلَائِمُ التَّلَذُّذَ بِمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنْ نَفْسِ الذَّنبِ ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ الْبِنْتَ مِنْ الزِّنَا لَا تَحْرُمُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٤٩٢٢) فَصْلٌ : . . . وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لا أَرَى بَأْسًا إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا ، وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا ، وَالْوَلَدُ وَلَدٌ لَهُ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ ، فَادَّعَاهُ آخَرُ ، أَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِيمَا إِذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ .

وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ** ﴾ . وَلأَنَّهُ لا يَلْحَقُ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ بِحَالٍ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ فِرَاشًا ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُجْلَدْ الْحَدَّ عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ . اهـ .

(٥٣١٦) فَصْلٌ : وَإِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ،

وَحُكْمُ الْعِدَّةِ مِنْ الزِّنَا وَالْعِدَّةِ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ كَحُكْمِ الْعِدَّةِ مِنْ النِّكَاحِ ،

فَإِنْ زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ : يُمْسِكُ عَنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ فِي الْمَزْنِيِّ بِهَا أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ ، وَلا أَحْكَامَهُ أَحْكَامُ النِّكَاحِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا تَحْرُمَ بِذَلِكَ أُخْتُهَا ، وَلا أَرْبَعٌ سِوَاهَا ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْكُوحَةً ، =

. . . .

= وَمُجَرَّدُ الْوَطْءِ لا يَمْنَعُ ، بِدَلِيلِ الْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ لا يَمْنَعُ أَرْبَعًا سِوَاهَا . اهـ .

وَفِي "الْمُدَوَّنَةِ" وَهِيَ أَجْوِبَةُ أَسْئِلَةِ سَحْنُونٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ :

الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ وَيَقْذِفُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا :

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا زَنَى بِالْمَرْأَةِ ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ يَتَزَوَّجُهَا وَلا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا مِنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَضَرَبَتْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ أَمْ لَمْ تَضْرِبْهُ ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ هَذَا وَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَتْبَعُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ مِنْهَا تَوْبَةً فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ الزَّانِيَ لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ هَذِهِ الآيَةِ ، انْكِحْهَا فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ إِثْمٍ فَعَلَيَّ) .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَنَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُمْ قَالُوا (لا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) ، قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : (كَانَ أَوَّلُهُ سِفَاحًا وَآخِرُهُ نِكَاحًا وَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) ، وَقَالَ جَابِرٌ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ (كَانَ أَوَّلُ أَمْرِهِمَا حَرَامًا وَآخِرُهُ حَلالًا) ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ : (وَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) . قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ : (لا بَأْسَ بِهِ إِذَا هُمَا تَابَا وَأَصْلَحَا وَكَرِهَا مَا كَانَا عَلَيْهِ) ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى : ٢٥] وَقَرَأَ ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ =

(وَيَحْرُمُ بِوَطْءِ الذَّكَرِ ما يَحْرُمُ بِوَطْءِ الأُنْثَى) وَقالَ فِي "الشَّرْحِ" : الصَّحِيحُ أَنَّ هذا لا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِنَّ فِي التَّحْرِيمِ ، فَيَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تعالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٤] انْتَهَى .

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ حُكْمَ التَّلَوُّطِ فِي تَحْرِيمِ الْمُصاهَرَةِ حُكْمُ المُباشَرَةِ فِيما دُونَ الفَرْجِ ؛ لِكَوْنِهِ وَطْءًا فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ .

(وَلَا تَحْرُمُ أُمُّ) زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَكَذا أُمُّ زَوْجَةِ ابْنِهِ .

(وَلَا بِنْتُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ) فَيَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ امْرأَةً وَيَنْكِحَ ابْنُهُ بِنْتَها ، أَوْ أُمَّها ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٤] [(١)] .

= ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ . . .﴾ [النساء : ١٧] فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ ذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) ٤١٧ – ١٩ – مَسْأَلَةٌ : سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ :

جَدَّتِي أُمُّهُ وَأَبِي جَدُّهُ ... وَأَنَا عَمَّةٌ لَهُ وَهُوَ خَالِي
أَفْتِنَا يَا إِمَامُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ... وَيَكْفِيكَ حَادِثَاتِ اللَّيَالِي

الْجَوَابُ :

رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ أُمَّ بِنْتٍ ... وَأَتَى الْبِنْتَ بِالنِّكَاحِ الْحَلَالِ
فَأَتَتْ مِنْهُ بِبِنْتٍ قَالَتْ الشِّعرَ ... وَقَالَتْ لَابْنِ هَاتِيكَ خَالِي

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ ابْنُهُ بِأُمِّهَا ، وُلِدَ لَهُ بِنْتٌ وَلابْنِهِ ابْنٌ فَبِنْتُهُ هِيَ الْمُخَاطِبَةُ =

. . . .

= بِالشِّعْرِ ، فَجَدَّتُهَا أُمُّ أُمِّهَا هِيَ أُمُّ ابْنِ الابْنِ زَوْجَةُ الابْنِ ، وَأَبُوهَا جَدُّ ابْنِ ابْنِهِ ، وَهِيَ عَمَّتُهُ أُخْتُ أَبِيهِ مِنْ الأَبِ ، وَهُوَ خَالُهَا أَخُو أُمِّهَا مِنْ الأُمِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ :

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّ امْرَأَتَيْنِ إِذَا جَعَلْتَ مَوْضِعَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأُخْرَى فَالْجَمْعُ بَيْنهمَا بَاطِلٌ) . قَالَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ : (تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّسَبِ ، وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجِهَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ فِيمَا عَلِمْتُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الأَصْلِ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ إِحَدَاهُمَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الأُخْرَى . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ الْمُرَاعَى النَّسَبُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ . اهـ .

الْفَرْقُ بَيْنَ الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِوَطْءِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" (٢/١٣٧) :

قَالَ صَاحِبَا "الحَاوِي" و"الْبَيَانِ" فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ :

قَالَ أَصْحَابُنَا : الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ فِي دُبُرِهَا إِلَّا خَمْسَةَ أَحْكَامٍ :

١ ـ التَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ،

٢ـ وَالإِحْصَانُ ،

٣ ـ وَالْخُرُوجُ مِنْ التَّعْنِينِ ، =

. . . .

= ٤ ـ وَمِنْ الإِيلَاءِ ،

٥ ـ وَأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ إِذْنُ البِكْرِ ، بَلْ يَبْقَى إِذْنُهَا بِالسُّكُوتِ .

وَذَكَرَ المَحَامِلِيُّ فِي "اللُّبَابِ" :

(سَادِسًا) : وَهُوَ أَنَّ الوَطْءَ فِي الدُّبُرِ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ بِخِلَافِ القُبُلِ ،

(وَسَابِعًا) وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَ مَنِيِّ الرَّجُلِ بَعْدَ الاغْتِسَالِ مِنْ دُبُرِهَا لَا يُوجِبُ غُسْلًا ثَانِيًا ، وَخُرُوجَهُ مِنْ قُبُلِهَا يُوجِبُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ سَنَذْكُرُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(قُلْتُ) : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ ضَابِطٌ نَفِيسٌ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فَوَائِدُ ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْ الضَّابِطِ مَسَائِلُ يَسِيرَةٌ فِي بَعْضِهَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، كَالْمُصَاهَرَةِ وَتَقْرِيرِ المُسَمَّى فِي الصَّدَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهَا وُجُوهٌ ضَعِيفَةٌ شَاذَّةٌ لَا تَقْدَحُ فِي الضَّابِطِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ :

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) إذَا أَمْنَى وَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ - عَلَى الْقُرْبِ - بَعْدَ غُسْلِهِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ثَانِيًا ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ بَعْدَ الْمَنِيِّ أَوْ بَعْدَ بَوْلِهِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : لا غُسْلَ مُطْلَقًا ، وَهِيَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ﷺ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كَانَ مَا بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ الَّذِي اغْتَسَلَ عَنْهُ وَإِلَّا فَيَجِبُ الْغُسْلُ ثَانِيًا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ عَنْ =

فَصْلٌ

(وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها أَوْ خالَتِها) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ . حَكاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ . . .﴾ [النساء : ٢٣] ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا : ﴿ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِها ، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخالَتِها ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

= أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَكْسُ هَذَا ، إنْ كَانَ بَالَ لَمْ يَغْتَسِلْ ؛ لأَنَّهُ مَنِيٌّ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَإِلَّا وَجَبَ الْغُسْلُ لأَنَّهُ عَنْ شَهْوَةٍ . دَلِيلُنَا عَلَى الْجَمِيعِ قَوْلُهُ ﷺ : " ﴿ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ﴾ " وَلَمْ يُفَرِّقْ ، وَلأَنَّهُ نَوْعُ حَدَثٍ فَنَقَضَ مُطْلَقًا كَالْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ وَسَائِرِ الأَحْدَاثِ . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠٩، ٥١١١) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٥، ٢٠٦٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٢٩) ، حم ، (٧٠٩٣، ٧٤١٨، ٨٨٨٠، ٨٩٥٠، ٩١٨٤، ٩٢١٦، ٩٣٠٣، ٩٥٢٤، ٩٦٣٦، ٩٦٧٠) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١١٢٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ﴾ . أَمَّا لَفْظُ الْكِتَابِ فَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" (٥/ ٥١/ ٣٣٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ﴾ .] (ل ـ ح)

(فَمَنْ تَزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا لَمْ يَصِحَّ) فِيهِمَا ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُما وَلا مَزِيَّةَ لإِحْداهما عَلَى الأُخْرَى ، فَبَطَلَ فِيهِما .

(فَإِنْ جُهِلَ) أَسْبَقُ الْعَقْدَيْنِ .

(فَسَخَهُما حاكِمٌ) إِنْ لَمْ يُطَلِّقْهُما ، لِبُطْلانِ النِّكاحِ فِي أَحَدِهِما وَتَحْرِيمِها عَلَيْهِ ، وَنِكاحُ إِحْداهُما صَحِيحٌ ، ولا تُتَيَقَّنُ بَيْنُونَتُها مِنْهُ إِلَّا بِطلاقِهِمَا أَوْ فَسْخِ نِكَاحِهِمَا ، فَوَجَبَ ذَلِكَ .

(وَلإِحْدَاهُما نِصْفُ مَهْرِها بِقُرْعِة) وَلَهُ الْعَقْدُ عَلَى إِحْدَاهُما فِي الْحَالِ إِذًا .

(وَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ مُرَتَّبًا) وَعُلِمَ السَّابِقُ .

(صَحَّ الأَوَّلُ فَقَطْ) لأَنَّهُ لا جَمْعَ فِيهِ ، وَبَطَلَ الثَّانِي ؛ لأَنَّ الجَمْعَ حَصَلَ بِهِ .

(وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوَهُما) كَامْرَأَةٍ وَعَمَّتِها أَوْ وَخالَتِها .

(صَحَّ) وَلَوْ فِي عَقْدٍ واحِدٍ ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلا نَعْلَمُ خِلافًا فِي ذَلِكَ .

(وَلَهُ أَنْ يَطَأَ أَيَّهُمَا شَاءَ) لأَنَّ الأُخْرَى لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا ، كَما لَوْ مَلَكَ إِحْدَاهُما وَحْدَها .

(وَتَحْرُمُ الأُخْرَى) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ . . .﴾ [النساء : ٢٣] .

(حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ ، أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ الاسْتِبْراءِ) لِئَلَّا يَكُونَ جَامِعًا بَيْنَهُما فِي الْفِراشِ أَوْ جَامِعًا مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ ، فَإِنْ عَزَلَهَا عَنْ فِراشِهِ ، وَاسْتَبْرَأَها لَمْ تَحِلَّ أُخْتُها ، لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُهُ إِلَيْها ، فَيَكُونُ جامِعًا بَيْنَهُما . قالَهُ فِي "الْكَافِي" [(١)] .

(١) قَالَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي "أَنْوَارِ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ" :
(الْفَرْقُ الْخَمْسُونَ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ وَقَاعِدَةِ مَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ)
(وَهُوَ أَنَّ كُل امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنْ النَّسَبِ أَوْ الرَّضَاعِ مَا يَمْنَعُ تَنَاكُحَهُمَا لَوْ قُدِّرَ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا وَالأُخْرَى أُنْثَى لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِعَقْدٍ وَلَا مِلْكٍ) .
قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَنْبَلٍ ﷺ أَجْمَعِينَ
وَقَدْ خَرَجَ بِقَيْدَيْ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ :
الْمَرْأَةُ وَابْنَةُ زَوْجِهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَأُمُّ زَوْجِهَا ،
فَإِنَّهُ لو فُرِضَ إِحْدَاهُمَا رَجُلا وَالأُخْرَى امْرَأَةً ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَئِذٍ إِمَّا **أُمُّ امْرَأَةِ الرَّجُلِ ، أَوْ رَبِيبَتُهُ** ، فَتَحْرُمُ على ذَلكَ الرَّجُلِ ، وَمَعَ ذَلكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ،
فَإِذَا قُلْنَا مِنْ النَّسَبِ أَوْ الرَّضَاعِ مَا يَمْنَعُ التَّنَاكُحَ خَرَجَا مِنْ الضَّابِطِ وَبَقِيَ جَيِّدًا ، وَقَبْل خُرُوجِهِمَا كَانَ الضَّابِطُ غَيْرَ مَانِعٍ لانْدِرَاجِهِمَا فِيهِ فَيَكُونُ بَاطِلًا ، =

. . . .

= وَفِي الضَّابِطِ مَسْأَلَتَانِ :

(الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى) مَنْ أَبَانَ امْرَأَتَهُ حَلَّتْ لَهُ أُخْتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَحَلَّتْ لَهُ الْخَامِسَةُ لانْقِطَاعِ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمَا وَالْعِصْمَةِ ،

وَإِنَّمَا الْعِدَّةُ لِحِفْظِ الأَنْسَابِ وَوَافَقْنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَنْبَلٍ ﷺ : تَحْرُمُ الأُخْتُ وَالْخَامِسَةُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ آثَارِ النِّكَاحِ وَلقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ ﴾** . [قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ" (٣/ ٣٤٣/ ١٦٣٣) قَوْلُهُ : رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : **﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ﴾** . وَيُرْوَى : **﴿مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءً فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ﴾** لَا أَصْلَ لَهُ بِاللَّفْظَيْنِ] .

(وَالْجَوَابُ) عَنِ الأَوَّلِ أَنَّ لُحُوقَ الْوَلَدِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ آثَارِ النِّكَاحِ وَلَا قَائِلَ بِالتَّحْرِيمِ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ ، إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ الاِخْتِصَاصُ بِالزَّوْجِ حَتَّى تَحْصُلَ القَطِيعَةُ بَيْنَ الأَقَارِبِ بِسَبَبِ الْجَمْعِ وَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَنْفِيٌّ .

(وَالْجَوَابُ) عَنِ الحَدِيثِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي الرِّجَالِ وَالأُخْتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ فَنَحْمِلُهُ عَلَى زَمَانِ الاخْتِصَاصِ قَبْلَ البَيْنُونَةِ وَيَحْرُمُ الجَمْعُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اتِّفَاقًا لأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَالاخْتِصَاصُ بِالمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) :

الأُخْتَانِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ . . .﴾** [النساء : ٢٣] ،

وَأَحَلَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ . . .﴾** [النساء : ٣] ، =

. . . .

= وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَخَصَّ مِنَ الأُخْرَى حَتَّى يُقَدَّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ؛ لأَنَّ الأُولَى تَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَتَيْنِ وَالْحُرَّتَيْنِ فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّانِيَةَ تَتَنَاوَلُ الأُخْتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَعَمَّ مِنَ الأُخْرَى مِنْ وَجْهٍ وَأَخَصَّ مِنْ وَجْهٍ فَتَسْتَوِيَانِ ،

وَلذَلكَ قَال عُثْمَانُ ﷺ : (أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ) ،

وَوَجْهُ التَّرْجِيحِ للتَّحْرِيمِ **كَمَا قَالَهُ** جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ **مِنْ ثَلاثَة أَوْجُهٍ** :

(أَحَدُهَا) أَنَّ الأُولَى سِيقَتْ للتَّحْرِيم ، وَالثَّانِيَةَ سِيقَتْ لِلْمَدْحِ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الكَلامَ إِذَا سِيقَ لِمَعْنًى لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي غَيْرِهِ ، فَلا تُعَارِضُ **الأُولَى الثَّانِيَةَ** فَتَكُونُ آيَةُ التَّحْرِيمِ سَالِمَةً عَنِ الْمُعَارِضِ فَتُقَدَّمُ .

(وَثَانِيهَا) أَنَّ الأُولَى لَمْ يُجْمَعْ على تَخْصِيصِهَا ، وَالثَّانِيَةَ أُجْمِعَ على تَخْصِيصِهَا بِمَا لَا يَقْبَلُ الْوَطْءَ مِنَ الْمَمْلُوكَاتِ وَبِمَا يَقْبَلُهُ لكِنَّهُ مُحَرَّمٌ **إِجْمَاعًا** كَالذُّكُورِ وَأَخَوَاتِ الرَّضَاعِ وَمَوْطُوآتِ الآبَاءِ مِنَ الإِمَاءِ ، وَغَيْرُ الْمَخْصُوصِ أَرْجَحُ مِمَّا أُجْمِعَ عَلى تَخْصِيصِهِ .

(وَثَالِثُهَا) أَنَّ الأَصْلَ فِي الفُرُوجِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ الْحِلُّ فَتَكُونُ **الأُوْلَى** على وَفْقِ الأَصْلِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ رُجحَانُ **الثَّانِيَةِ** عَليْهَا فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا مُوَافَقَةً للأَصْلِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

فَصْلٌ : وَلَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ ابْنَتَيِ الْعَمِّ وَابْنَتَيِ الْخَالِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمَا بِالتَّحْرِيمِ ، وَدُخُولِهِمَا فِي عُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ...﴾ [النساء : ٢٤] وَلأَنَّ إِحْدَاهُمَا تَحِلُّ لَهَا الأُخْرَى **لَوْ كَانَتْ** ذَكَرًا ، =

. . . .

= وَفِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ ؛

إِحْدَاهُمَا : يُكْرَهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ . وَلأَنَّهُ مُفْضٍ إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمَأْمُورِ بِصِلتِهَا ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الكَرَاهَةُ .

وَالأُخْرَى : لا يُكْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالشَّعْبِيِّ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ تُحَرِّمُ الجَمْعَ ، فَلا يَقْتَضِي كَرَاهَتَهُ ، كَسَائِرِ الأَقَارِبِ .

(٥٣٥٦) فَصْلٌ : وَالْوَطْءُ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ ؛

١ - مُبَاحٌ : وَهُوَ الوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ ،

فَيَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ بِالإِجْمَاعِ ، وَيُعْتَبَرُ مَحْرَمًا لِمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ ، بِسَبَبٍ مُبَاحٍ ، أَشْبَهَ النَّسَبَ .

٢ - الثَّانِي : الوَطْءُ بِالشُّبْهَةِ : وَهُوَ الوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ ، أَوْ وَطْءُ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ ، أَوْ وَطْءُ الأَمَةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ؛ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَتَعَلُّقِهِ بِالْوَطْءِ المُبَاحِ إِجْمَاعًا .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ ، أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَأَجْدَادِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَلأَنَّهُ وَطْءٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، فَأَثْبَتَ التَّحْرِيمَ ، كَالْوَطْءِ المُبَاحِ . =

. . . .

= وَلَا يَصِيرُ بِهِ الرَّجُلُ مَحْرَمًا لِمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَلَا يُبَاحُ لَهُ بِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّ الوَطْءَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ ؛ وَلأَنَّ المَحْرَمِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِكَمَالِ حُرْمَةِ الوَطْءِ ؛ لأَنَّهَا إِبَاحَةٌ ؛ وَلأَنَّ المَوْطُوءَةَ لَمْ يَسْتَبِحْ النَّظَرُ إِلَيْهَا فَلأَنْ لَا يَسْتَبِيحَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِهَا أَوْلَى .

٣ - الثَّالِثُ : الحَرَامُ المَحْضُ : وَهُوَ الزِّنَا ،

فَيَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، عَلَى الخِلَافِ المَذْكُورِ ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ الْمَحْرَمِيَّةُ ، وَلَا إِبَاحَةُ النَّظَرِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فَبِالْحَرَامِ الْمَحْضِ أَوْلَى ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْمَهْرُ إِذَا طَاوَعَتْهُ فِيهِ .

(٥٣٥٧) فَصْلٌ : وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَا بَيْنَ الزِّنَى فِي القُبُلِ وَالدُّبُرِ ؛

لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ فِيمَا إِذَا وُجِدَ فِي الزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ ، فَكَذَلِكَ فِي الزِّنَى .

فَإِنْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ ،

فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ أَيْضًا ، فَيَحْرُمُ عَلَى اللَائِطِ أُمُّ الغُلَامِ وَابْنَتُهُ ، وَعَلَى الغُلَامِ أُمُّ اللَائِطِ وَابْنَتُهُ . قَالَ : وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ فِي الفَرْجِ ، فَنَشَرَ الحُرْمَةَ ، كَوَطْءِ المَرْأَةِ ، وَلأَنَّهَا بِنْتُ مَنْ وَطِئَهُ وَأُمُّهُ ، فَحَرُمَتَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ المَوْطُوءَةُ أُنْثَى .

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ : يَكُونُ ذَلِكَ كَالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ ، يَكُونُ فِيهِ رِوَايَتَانِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِنَّ فِي التَّحْرِيمِ ، فَيَدْخُلْنَ فِي عُمُوم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٤] وَلأَنَّهُنَّ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِنَّ ، وَلَا فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فِيهِنَّ ، =

. . . .

= فَإِنَّ المَنْصُوصَ عَلَيْهِنَّ فِي هَذَا حَلَائِلُ الأَبْنَاءِ ، وَمَنْ نَكَحَهُنَّ الآبَاءُ وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ وَبَنَاتُهُنَّ ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْهُنَّ ، وَلَا فِي مَعْنَاهُنَّ ؛

لأَنَّ الوَطْءَ فِي المَرْأَةِ يَكُونُ سَبَبًا لِلْبَعْضِيَّةِ ، وَيُوجِبُ المَهْرَ ، وَيَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، وَتَصِيرُ بِهِ المَرْأَةُ فِرَاشًا ، وَيُثْبِتُ أَحْكَامًا لَا يُثْبِتُهَا اللِّوَاطُ ، فَلَا يَجُوزُ الحَاقُهُ بِهِنَّ ؛ لِعَدَمِ العِلَّةِ ، وَانْقِطَاعِ الشَّبَهِ ،

وَلِذَلِكَ لَوْ أَرْضَعَ الرَّجُلُ طِفْلًا ، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ ، فَهَاهُنَا أَوْلَى .

وَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا شَبَهٌ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الكِتَابِ بِهِ ، وَاطِّرَاحُ النَّصِّ بِمِثْلِهِ .

(٥٣٥٨) فَصْلٌ : وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ بِنْتِهِ مِنَ الزِّنَى ، وَأُخْتِهِ ، وَبِنْتِ ابْنِهِ ، وَبِنْتِ بِنْتِهِ ، وَبِنْتِ أَخِيهِ ، وَأُخْتِهِ مِنَ الزِّنَى .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ : يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ ، وَلَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ شَرْعًا ، وَلَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهَا ، وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ، فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الأَجَانِبِ .

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . . ﴾ [النساء : ٢٣] . وَهَذِهِ بِنْتُهُ ، فَإِنَّهَا أُنْثَى مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ،

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي امْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ : **« أَنْظُرُوهُ . يَعْنِي وَلَدَهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ »** . يَعْنِي الزَّانِيَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٩٦) . =

. . . .

= وَلأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ، فَأَشْبَهَت المَخْلُوقَةَ مَنْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ ،

وَلأَنَّهَا بَضْعَةٌ مِنْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ ، كَبِنْتِهِ مِنَ النِّكَاحِ ، وَتَخَلُّفُ بَعْضِ الأَحْكَامِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا بِنْتًا ، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ لِرِقٍّ أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْن عِلْمِهِ بِكَوْنِهَا مِنْهُ ، مِثْلُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَحْفَظَهَا حَتَّى تَضَعَ ، أَوْ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ ، فَتَأْتِيَ بِوَلَدٍ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لِوَجْهَيْنِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا بِنْتُ مَوْطُوءَتِهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهَا بِنْتُ بَعْضِهِمْ ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْجَمِيعِ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ الوَلِيَّانِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَتَحْرُمُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ؛ لأَنَّهَا أُخْتُ بَعْضِهِمْ غَيْرُ مَعْلُومٍ ،

فَإِنْ أَلْحَقَتْهَا الْقَافَةُ بِأَحَدِهِمْ ، حَلَّتْ لأَوْلَادِ البَاقِينَ ، وَلَمْ تَحِلَّ لَاحَدٍ مِمَّنْ وَطِئَ أُمَّهَا ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى رَبِيبَتِهِ .

(٥٣٦٣) فَصْلٌ : فَأَمَّا الخَلْوَةُ بِالْمَرْأَةِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْشُرُ حُرْمَةً .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا خَلَا بِالْمَرْأَةِ ، وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا وَابْنَتَهَا .

قَالَ القَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ مَعَ الخَلْوَةِ مُبَاشَرَةٌ ، فَيُخَرَّجُ كَلَامُهُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ،

فَأَمَّا مَعَ خُلُوِّهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالِفَةِ =

. . . .

= قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [النساء : ٢٣] . وَقَوْلِهِ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ...﴾ [النساء : ٢٤] .

وَأَمَّا الخَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، أَوْ أَمَتِهِ ، فَلَا تَنْشُرُ تَحْرِيمًا . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

وَكُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ العَقْدُ الْمُرَادُ لِلْوَطْءِ ، فَالْوَطْءُ أَوْلَى .

(٥٣١٢) إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا عَلَى التَّأْبِيدِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُخْتُهَا وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَبِنْتُ أَخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا تَحْرِيمَ جَمْعٍ ،

وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَ الحُرُّ أَرْبَعًا ، حَرُمَتْ الخَامِسَةُ تَحْرِيمَ جَمْعٍ ،

وَإِنْ تَزَوَّجَ العَبْدُ اثْنَتَيْنِ ، حَرُمَتْ الثَّالِثَةُ تَحْرِيمَ جَمْعٍ

فَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، فَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ بِحَالِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ،

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا :

فَكَذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِنَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ المُنْذِرِ : لَهُ نِكَاحُ جَمِيعِ مَنْ سَمَّيْنَا فِي تَحْرِيمِ الجَمْعِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛

لأَنَّ المُحَرَّمَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾ [النساء : ٢٣] أَيْ : نِكَاحُهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ...﴾ [النساء : ٢٣] مَعْطُوفًا عَلَيْهِ ، وَالْبَائِنُ =

. . . .

= لَيْسَتْ فِي نِكَاحِهِ ؛

وَلأَنَّهَا بَائِنٌ فَأَشْبَهَتْ المُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ،

وَلَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَنْ لَا تُنْكَحَ امْرَأَةٌ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ﴾** . [قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيْرِ فِي تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيْرِ "(١٦٣٣) قَوْلُهُ : رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : **﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ﴾** . وَيُرْوَى : **﴿مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ﴾** لَا أَصْلَ لَهُ بِاللَّفْظَيْنِ .] .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : (كَانَ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً البَتَّةَ ، وَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ الفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ عَابَهُ) ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : إذَا عَابَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ ؟ .

وَلأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَنْ النِّكَاحِ لِحَقِّهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ؛ وَلأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ فِي حَقِّهِ ، أَشْبَهَتْ الرَّجْعِيَّةَ ، وَفَارَقَ المُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءَ :

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَطْءِ بِالزِّنَى هَلْ يُحَرِّمُ أَمْ لَا ؟

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَوْ أَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِزِنًى لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا زَنَى بِأُمِّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا ، ، وَحَسبُهُ أَنْ =

. . . .

= يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، ثُمَّ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ .

وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَ أُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرُمَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : تَحْرُمُ عَلَيْهِ .

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَنَّ الزِّنَى يُحَرِّمُ الأُمَّ وَالابْنَةَ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْحِجَازِ : أَنَّ الزِّنَى لَا حُكْمَ لَهُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وَلَيْسَتْ الَّتِي زَنَى بِهَا مِنَ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ ، وَلَا ابْنَتُهَا مِنْ رَبَائِبِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ارْتَفَعَ الصَّدَاقُ فِي الزِّنَى ، وَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ وَلُحُوقُ الْوَلَدِ ، وَوَجَبَ الْحَدُّ ، ارْتَفَعَ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ النِّكَاحِ الْجَائِزِ ،

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **﴿ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ ابْنَتَهَا فَقَالَ : لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (١/ ٥٦٤/ ٣٨٥) - **﴿ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ﴾** . ضَعِيفٌ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١/ ٢٢٦) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٦٨) وَالْخَطِيبُ (٧/ ١٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ الْعُمَرِيُّ الْمُكَبَّرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ .] =

. . . .

= وَمِنَ الْحُجَّةِ لِلْقَوْلِ الآخَرِ : **﴿ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عن جُرَيْجٍ وَقَوْلُهُ : يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ الرَّاعِي ﴾** .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّنَى يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ الْوَطْءُ الْحَلَالُ فَلَا تَحِلُّ أُمُّ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَلَا بَنَاتُهَا لِآبَاءِ الزَّانِي وَلَا لِأَوْلَادِهِ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ الزَّانِي لَا تَحِلُّ لِلزَّانِي بِأُمِّهَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

قَالَ عليه السلام : **﴿ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ﴾** وَلَمْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

[رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ (٨/ ٤٥٤/ ٣٧٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : **﴿ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ فِى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ﴾** . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : مَوْقُوفٌ . لَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ضَعِيفَانِ .]

قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ : وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ الْقُبْلَةَ وَسَائِرَ وُجُوهِ الاِسْتِمْتَاعِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ : إِنَّهَا تَحِلُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾** [الفرقان : ٥٤] يَعْنِي بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي "الْفُرْقَانِ" بَيَانُهُ .

وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَكَى عَنْ جُرَيْجٍ أَنَّهُ نَسَبَ ابْنَ الزِّنَى لِلزَّانِي ، وَصَدَّقَ اللَّهُ نِسْبَتَهُ بِمَا خَرَقَ لَهُ مِنَ الْعَادَةِ فِي =

. . . .

= نُطْقِ الصَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عن جُرَيْجٍ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَإِظْهَارِ كَرَامَتِهِ فَكَانَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ صَحِيحَةً بِتَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذَلِكَ فَثَبَتَتْ الْبُنُوَّةُ وَأَحْكَامُهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزَم عَلَى هَذَا أَنْ تَجْرِيَ أَحْكَامُ الْبُنُوَّةِ وَالْأُبُوَّةِ مِنْ التَّوَارُثِ وَالْوِلَايَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ اِتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ تَصِحَّ تِلْكَ النِّسْبَةُ .

فَالْجَوَابُ : إِنَّ ذَلِكَ مُوجِبُ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَمَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ مِنْ الأَحْكَامِ اسْتَثْنَيْنَاهُ ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَمَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْسَاكُهُنَّ كُلِّهِنَّ . بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ وَلَا يَمْلِكُ إِمْسَاكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ .

فَإِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ ، اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ ، سَوَاءٌ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ أَوْ فِي عُقُودٍ ، وَسَوَاءٌ اخْتَارَ الأَوَائِلَ أَوْ الأَوَاخِرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ ، انْفَسَخَ نِكَاحُ جَمِيعِهِنَّ ، وَإِنْ كَانَ فِي عُقُودٍ ، فَنِكَاحُ الأَوَائِلِ صَحِيحٌ ، وَنِكَاحُ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ العَقْدَ إِذَا تَنَاوَلَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، فَتَحْرِيمُهُ مِنْ طَرِيقِ الجَمْعِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَيَّرًا بَعْدَ الإِسْلَامِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ المَرْأَةُ زَوْجَيْنِ فِي حَالٍ =

. . . .

= الكُفرِ ، ثُمَّ أَسْلَمَا

وَلَنَا ، مَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الحَارِثِ ، قَالَ : ﴿ **أَسْلَمْت وَتَحْتِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْت لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .** ﴾ رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٥٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١١٢٨) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ : ﴿ **أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . .** ﴾ قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٩٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٤٥٩٥) مِنْ طَرِيْقِ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ **أَسْلَمَ غَيْلانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ كُلَّ عَدَدٍ جَازَ لَهُ ابْتِدَاءُ العَقْدِ عَلَيْهِ ، جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِنِكَاحٍ مُطْلَقٍ فِي حَالِ الشِّرْكِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهُنَّ بِغَيْرِ شُهُودٍ ،

وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجَيْنِ ، فَنِكَاحُ الثَّانِي بَاطِلٌ ؛ لأَنَّهَا مَلَّكَتْهُ مِلْكَ غَيْرِهَا . =

. . . .

= وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُمَلَّكْهُ جَمِيعَ بُضْعِهَا ، وَلأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَائِعٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ ، وَلأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا اخْتِيَارُ النِّكَاحِ وَفَسْخُهُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ .

(٥٤٤٢) فَصْلٌ : وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا فَمَا دُونَ ، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ ، أَوْ يُفَارِقَ الجَمِيعَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ غَيْلَانَ وَقَيْسًا بِالاخْتِيَارِ ، وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، وَلأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ،

فَإِنْ أَبَى ، أُجْبِرَ ، بِالْحَبْسِ وَالتَّعْزِيرِ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ ؛ لأَنَّ هَذَا حَقٌّ عَلَيْهِ يُمْكِنُهُ إِيفَاؤُهُ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ ، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ ، كَإِيفَاءِ الدَّيْنِ ،

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَخْتَارَ عَنْهُ ، كَمَا يُطَلِّقُ عَلَى المُؤْلِي إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ ؛ لأَنَّ الْحَقَّ هَاهُنَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ الزَّوْجَاتُ بِاخْتِيَارِهِ وَشَهْوَتِهِ ، وَذَلِكَ لَا يَعْرِفُهُ الحَاكِمُ فَيَنُوبُ عَنْهُ فِيهِ ، بِخِلَافِ المُؤْلِي ، فَإِنَّ الحَقَّ المُعَيَّنَ يُمْكِنُ الحَاكِمُ إِيفَاءَهُ ، وَالنِّيَابَةُ عَنِ المُسْتَحِقِّ فِيهِ .

فَإِنْ جُنَّ خُلِّيَ حَتَّى يَعُودَ عَقْلُهُ ، ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى الاخْتِيَارِ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الجَمِيعِ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ ؛ لأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ عَلَيْهِ ، وَلأَنَّهُنَّ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ أَيَّتَهُنَّ اخْتَارَ جَازَ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيِّ الحَنَفِيُّ فِي "الْمَبْسُوطِ" :

بَابُ النِّكَاحِ فِي العُقُودِ المُتَفَرِّقَةِ

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِالنِّكَاحِ إِلَا عَلَى قَوْلِ الرَّوَافِضِ ، فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ الجَمْعَ بَيْنَ تِسْعِ نِسْوَةٍ لِظَاهِرِ قوله تعالى : ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ . . .﴾ [النساء : ٣] وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ هَذِهِ الأَعْدَادِ =

. . . .

= كَانَ تِسْعًا ﴿ وَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ تِسْعِ نِسْوَةٍ ﴾ . وَهُوَ قُدْوَةُ الأُمَّةِ ، فَمَا يَجُوزُ لَهُ يَجُوزُ لأُمَّتِهِ ،

وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ . . .﴾ [النساء : ٣] وَالْمُرَادُ أَحَدُ هَذِهِ الأَعْدَادِ .

قَالَ الفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا وَجْهَ لِحَمْلِ هَذَا عَلَى الجَمْعِ ؛ لأَنَّ العِبَارَةَ عَنْ التِّسْعِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ العِيِّ فِي الكَلَامِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قوله تعالى : ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ . . .﴾ [فاطر : ١] وَالْمُرَادُ أَحَدُ هَذِهِ الأَعْدَادِ ،

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَخْصُوصًا بِسَبَبِ إِبَاحَةِ تِسْعِ نِسْوَةٍ لَهُ وَهُوَ اتِّسَاعُ حِلِّهِ بِفَضِيلَةِ النُّبُوَّةِ ، فَإِنَّ بِزِيَادَةِ الفَضِيلَةِ يَزْدَادُ الحِلُّ كَمَا بَيْنَ الأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ ،

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ نِكَاحًا ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **يَتَزَوَّجُ العَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ** ﴾ . [رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٩/٢٧٨/٤٠٤٨) ، وَضَعَّفَهُ الزَّيْلَعِيُّ ، وَالأَلْبَانِيُّ] ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحُرَّ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ لأَنَّ حَالَ المَمْلُوكِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَالِ الحُرِّ .

وَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّى عَلَى الأَرْبَعِ مَا بَدَا لَهُ مِنْ السَّرَارِيِّ مَا خَلَا امْرَأَةً ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، إِلَّا رَجُلًا يَجْمَعُهُنَّ يُرِيدُ بِهِ العَدَدَ إِذْ التَّسَرِّي غَيْرُ مَحْصُورٍ بِعَدَدٍ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا كَانَ مَحْصُورًا بِعَدَدٍ لِوُجُوبِ الْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ ، وَعِنْدَ كَثْرَةِ العَدَدِ يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ ، وَفِي الإِمَاءِ لَا يَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ ، فَلِهَذَا لَا يَكُونُ مَحْصُورًا بِالْعَدَدِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ =

. . . .

= اللَّهُ تَعَالَى فِي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . .﴾ [النساء : ٣] فَأَمَّا سَائِرُ أَسْبَابِ الحُرْمَةِ كَالرَّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ لَا تَخْتَلِفُ بِالْمَنْكُوحَةِ وَالمَمْلُوكَةِ .

فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ التَّعْرِيفُ :

١ - الْمُحَرَّمَاتُ فِي اللُّغَةِ : جَمْعُ مُحَرَّمٍ ، وَالْمُحَرَّمُ وَالْمُحَرَّمَةُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ حَرَّمَ ، يُقَالُ : حَرَّمَ الشَّيْءَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ : جَعَلَهُ حَرَامًا ، وَالْمُحَرَّمُ : ذُو الْحُرْمَةِ ، وَالْمَحْرَمُ كَذَلِكَ : ذُو الْحُرْمَةِ ، وَمِنْ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ : الَّذِي يَحْرُم التَّزَوُّجُ بِهِ لِرَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ .

وَالنِّكَاحُ : مَصْدَرُ نَكَحَ ، يُقَال : نَكَحَتْ الْمَرْأَةُ تَنْكِحُ نِكَاحًا : تَزَوَّجَتْ .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : أَصْلُ النِّكَاحِ فِي كَلامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ ، لأَنَّهُ سَبَبُ الْوَطْءِ الْمُبَاحِ . وَلا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ لِمُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ .

أَنْوَاعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ النِّسَاءِ :

٢ - الْمُحَرَّمَاتُ مِنْ النِّسَاءِ نَوْعَانِ :

أ - مُحَرَّمَاتٌ عَلَى التَّأْبِيدِ ، وَهُنَّ اللَّائِي تَكُونُ حُرْمَةُ نِكَاحِهِنَّ مُؤَبَّدَةً ، لأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ ثَابِتٌ لا يَزُولُ ، كَالأُمُومَةِ ، وَالْبُنُوَّةِ ، وَالأُخُوَّةِ . ب - مُحَرَّمَاتٌ عَلَى التَّأْقِيتِ ، وَهُنَّ مَنْ تَكُونُ حُرْمَةُ نِكَاحِهِنَّ مُؤَقَّتَةً ، لأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ غَيْرُ دَائِمٍ ، وَيُحْتَمَلُ الزَّوَالُ كَزَوْجَةِ الْغَيْرِ ، وَمُعْتَدَّتِهِ ، وَالْمُشْرِكَةِ بِاَللَّهِ . =

. . . .

= أَوَّلا : الْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا :

٣ - أَسْبَابُ تَأْبِيدِ حُرْمَةِ التَّزَوُّجِ بِالنِّسَاءِ ثَلاثَةٌ ، هِيَ :

أ - الْقَرَابَةُ . ب - الْمُصَاهَرَةُ . ج - الرَّضَاعُ .

أ - الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ :

يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

١- الأَصْلُ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ عَلا ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الأُمُّ ، وَأُمُّ الأُمِّ ، وَإِنْ عَلَتْ ، وَأُمُّ الأَبِ ، وَأُمُّ الْجَدِّ ، وَإِنْ عَلَتْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] . وَتَحْرِيمُ الأُمِّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَاضِحٌ ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّاتُ إِذَا قُلْنَا : إِنَّ لَفْظَ الأُمِّ يُطْلَقُ عَلَى الأَصْلِ ، فَيَشْمَلُ الْجَدَّاتِ ، فَيَكُونُ تَحْرِيمُهُنَّ ثَابِتًا بِالآيَةِ كَتَحْرِيمِ الأُمَّهَاتِ ، أَوْ تَكُونُ حُرْمَةُ الْجَدَّاتِ بِدَلالَةِ النَّصِّ ، لأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالاتِ ، وَهُنَّ أَوْلادُ الْجَدَّاتِ ، فَتَكُونُ حُرْمَةُ الْجَدَّاتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

٢ - الْفَرْعُ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ نَزَلَ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْبِنْتُ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهَا ، وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ ، وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] . وَتَحْرِيم الْبَنَاتِ الصُّلْبِيَّاتِ بِنَصِّ الآيَةِ ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَنَاتِ أَوْلادِهِنَّ فَثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ ، أَوْ بِدَلالَةِ النَّصِّ ، لأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَنَاتِ الأَخِ ، وَبَنَاتِ الأُخْتِ ، وَلا شَكَّ فِي أَنَّ بَنَاتِ الْبَنَاتِ ، وَبَنَاتِ الأَوْلادِ وَإِنْ نَزَلْنَ أَقْوَى قَرَابَةً مِنْ بَنَاتِ الأَخِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهُ مِنَ الزِّنَا بِصَرِيحِ الآيَةِ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] لأَنَّهَا بِنْتُهُ حَقِيقَةً ، وَلُغَةً ، وَمَخْلُوقَةٌ =

. . . .

= مِنْ مَائِهِ ، وَلِهَذَا حُرِّمَ ابْنُ الزِّنَا عَلَى أُمِّهِ ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، لَمَا رُوِيَ **﴿أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي زَنَيْت بِامْرَأَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَأَنْكِحُ ابْنَتَهَا ؟ قَالَ : لا أَرَى ذَلِكَ ، وَلا يَصْلُحُ أَنَّ تَنْكِحَ امْرَأَةٌ تَطْلُعُ مِنْ ابْنَتِهَا عَلَى مَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ مِنْهَا﴾** . [قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٌ فِي "سُنَنِهِ" : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ . . فَذَكَرَهُ . وَهُوَ مُرْسَلٌ وَمُنْقَطِعٌ .] فَالْبِنْتُ مِنْ الزِّنَا جُزْءٌ مِنْ الزَّانِي ، فَهِيَ بِنْتُهُ وَإِنْ لَمْ تَرِثْهُ ، وَلَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : إِلَى عَدَمِ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ ، لأَنَّ الْبُنُوَّةَ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الأَحْكَامُ هِيَ الْبُنُوَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾** . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂] . وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،

وَالْمَزْنِيُّ بِهَا لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ ، وَلِذَلِكَ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْتَلِيَ بِهَا وَلا وِلايَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ وَلا تَوَارُثَ .

وَعَلَى هَذَا الْخِلافِ أُخْتُهُ مِنْ الزِّنَا وَبِنْتُ أَخِيهِ وَبِنْتُ أُخْتِهِ وَبِنْتُ ابْنِهِ مِنْ الزِّنَا ، بِأَنْ زَنَى أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ ابْنُهُ فَأُولِدُوا بِنْتًا ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الأَخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالِ وَالْجَدِّ .

وَالْمَنْفِيَّةُ بِلِعَانٍ لَهَا حُكْمُ الْبِنْتِ ، فَلَوْ لاعَنَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، فَنَفَى الْقَاضِي نَسَبَ ابْنَتِهَا مِنْ الرَّجُلِ ، وَأَلْحَقَهَا بِالأُمِّ فَتَحْرُمُ عَلَى نَافِيهَا وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا ، لأَنَّهَا لَمْ تَنْتَفِ عَنْهُ قَطْعًا بِدَلِيلِ لُحُوقِهَا بِهِ لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَلأَنَّهَا رَبِيبَةٌ فِي =

. . . .

= الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَتَتَعَدَّى حُرْمَتُهَا إِلَى سَائِرِ مَحَارِمِهِ .

٣ - فُرُوعُ الأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ نَزَلْنَ ، وَهُنَّ الأَخَوَاتُ ، سَوَاءٌ أَكُنَّ شَقِيقَاتٍ ، أَمْ لأَبٍ ، أَمْ لِأُمٍّ ، وَفُرُوعُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَخَوَاتُهُ جَمِيعًا وَأَوْلادُ أَخَوَاتِهِ وَإِخْوَانِهِ وَفُرُوعُهُمْ ، مَهْمَا تَكُنْ الدَّرَجَةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [النساء : ٢٣-٢٤] . وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ بَنَاتِ الأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ ثَابِتٌ بِنَصِّ الآيَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَفْظَ بَنَاتِ الأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ يَشْمَلُهُنَّ ، أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا بِالإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ لَفْظُ بَنَاتِ الأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ مَقْصُورًا عَلَيْهِمَا .

٤ - فُرُوعُ الأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ إِذَا انْفَصَلْنَ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُنَّ الْعَمَّاتُ ، وَالْخَالاتُ ، سَوَاءٌ أَكُنَّ شَقِيقَاتٍ أَمْ لأَبٍ ، أَمْ لِأُمٍّ ، وَكَذَلِكَ عَمَّاتُ الأَصْلِ ، وَإِنْ عَلا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ : ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] وَتَحْرِيمُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالاتِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ ، وَأَمَّا أُخْتُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَتْ فَتَحْرِيمُهَا ثَابِتٌ إِمَّا بِالنَّصِّ ، لأَنَّ لَفْظَ الْعَمَّةِ يَشْمَلُ أُخْتَ الأَبِ ، وَأُخْتَ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَإِمَّا بِالإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ لَفْظُ الْعَمَّةِ مَقْصُورًا عَلَى أُخْتِ الأَبِ ، وَكَذَا تَحْرِيمُ الْخَالَةِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ ، وَمِثْلُ أُخْتِ الأُمِّ أُخْتُ الْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَتْ ، =

. . . .

= وَتَحْرِيمُهَا ثَابِتٌ إِمَّا بِالنَّصِّ لأَنَّ لَفْظَ الْخَالَةِ يَشْمَلُ أُخْتَ الأُمِّ وَأُخْتَ الْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَتْ ، وَإِمَّا بِالإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ لَفْظُ الْخَالَةِ مَقْصُورًا عَلَى أُخْتِ الأُمِّ .

أَمَّا بَنَاتُ الأَعْمَامِ وَالأَخْوَالِ ، وَبَنَاتُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالاتِ ، وَفُرُوعُهُنَّ ، فَيَجُوزُ التَّزَوُّجُ بِهِنَّ ، لِعَدِمِ ذِكْرِهِنَّ فِي الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٤] . وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ . . .﴾ [الأحزاب : ٥٠] . وَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِلرَّسُولِ ﷺ يَحِلُّ لِأُمَّتِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِلَّ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ وَلا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ ، فَشَمِلَ الْحُكْمُ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا .

حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ :

أَمَرَ الإِسْلامُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَالْحِرْصِ عَلَى الرَّوَابِطِ الَّتِي تَرْبِطُ الأَفْرَادَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَحِمَايَتِهَا مِنْ الْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ ،

قَالَ الْكَاسَانِيُّ : إِنَّ نِكَاحَ هَؤُلاءِ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ لأَنَّ النِّكَاحَ لا يَخْلُو مِنْ مُبَاسَطَاتٍ تَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَادَةً ، وَبِسَبَبِهَا تَجْرِي الْخُشُونَةُ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ ، فَكَانَ النِّكَاحُ سَبَبًا لِقَطْعِ الرَّحِمِ ، مُفْضِيًا إِلَيْهِ ، وَقَطْعُ الرَّحِمِ حَرَامٌ ، وَالْمُفْضِي إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ ،

وَقَالَ : تَخْتَصُّ الأُمَّهَاتُ بِمَعْنًى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ احْتِرَامَ الأُمِّ وَتَعْظِيمَهَا وَاجِبٌ ، وَلِهَذَا أَمَرَ الْوَلَدَ بِمُصَاحَبَةِ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمَا ، وَالْقَوْلِ الْكَرِيمِ ، وَنَهَى عَنْ التَّأْفِيفِ لَهُمَا ، فَلَوْ جَازَ النِّكَاحُ ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ أَمْرِ الزَّوْجِ وَطَاعَتِهِ ، وَخِدْمَتُهُ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهَا لَلَزِمَهَا ذَلِكَ ، وَإِنَّهُ يُنَافِي =

. . . .

= الِاحْتِرَامَ ، فَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ .

ب - الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

١ - زَوْجَةُ الأَصْلِ وَهُوَ الأَبُ ، وَإِنْ عَلا ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْعَصَبَاتِ كَأَبِي الأَبِ ، أَمْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ كَأَبِي الأُمِّ ، وَبِمُجَرَّدِ عَقْدِ الأَبِ عَلَيْهَا عَقْدًا صَحِيحًا تُصْبِحُ مُحَرَّمَةً عَلَى فَرْعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ...﴾ [النساء : ٢٢] .
وَلا يَدْخُلُ فِي التَّحْرِيمِ أُصُولُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، وَلا فُرُوعُهَا . وَكَمَا تَدُلُّ الآيَةُ عَلَى حُرْمَةِ زَوْجَةِ الأَبِ ، تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ زَوْجَةِ الْجَدِّ وَإِنْ عَلا ، لأَنَّ لَفْظَ الأَبِ يُطْلَقُ عَلَى الْجَدِّ وَإِنْ عَلا ، وَلأَنَّ زَوَاجَ مَنْ تَزَوَّجَ بِهِنَّ الْآبَاءُ يَتَنَافَى مَعَ الْمُرُوءَةِ ، وَتَرْفُضُهُ مَكَارِمُ الأَخْلاقِ وَتَأْبَاهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ .

٢ - أَصْلُ الزَّوْجَةِ وَهِيَ أُمُّهَا وَأُمُّ أُمِّهَا ، وَأُمُّ أَبِيهَا وَإِنْ عَلَتْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [النساء : ٢٣] .
وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أُصُولَ الزَّوْجَةِ تُحَرَّمُ مَتَى دَخَلَ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا عَقَدَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، بِأَنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا .

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الزَّوْجَةِ كَافٍ فِي تَحْرِيمِ أُصُولِهَا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : الْعَقْدُ عَلَى الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الأُمَّهَاتِ . وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : إِنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ...﴾ =

. . . .

= [النساء : ٢٣] مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَرْطِ الدُّخُولِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَرْطٌ وَلا اسْتِثْنَاءٌ ، وَأَنَّ الدُّخُولَ فِي قوله تعالى : ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ . . .﴾ [النساء : ٢٣] رَاجِعٌ إِلَى : ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ . . .﴾ ، لَا إِلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] فَيَبْقَى النَّصُّ عَلَى حُرْمَةِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَمَا دَامَ النَّصُّ جاءَ مُطْلَقًا فَيَجِبُ بَقَاؤُهُ عَلَى إِطْلاقِهِ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُقَيِّدُهُ ،

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي قوله تعالى : (﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] : أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللَّهُ) ، أَيْ أَطْلِقُوا مَا أَطْلَقَ اللَّهُ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : (الآيَةُ مُبْهَمَةٌ ، لا تُفَرِّقُ بَيْنَ الدُّخُولِ وَعَدِمِهِ) .

وَذَهَبَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ أُصُولَ الزَّوْجَةِ لا تُحَرَّمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا تُحَرَّمُ بِالدُّخُولِ بِهَا مُسْتَدِلِّينَ بِالآيَةِ : ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] . بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، ثُمَّ عَطَفَ الرَّبَائِبَ عَلَيْهِنَّ ، ثُمَّ أَتَى بِشَرْطِ الدُّخُولِ ، وَلِذَا يَنْصَرِفُ شَرْطُ الدُّخُولِ إِلَى أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، وَإِلَى الرَّبَائِبِ ، فَلا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ .

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ :

أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ لَمَسَهَا ، أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أُصُولُهَا ، وَفُرُوعُهَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «**مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ** =

. . . .

= **أُمُّهَا وَلا بِنْتُهَا ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٦١١٠) : مُنْكَرٌ] . وَتَحْرُمُ الْمَرْأَةُ عَلَى أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، لأَنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَثْبُتُ عِنْدَهُمْ بِالزِّنَا وَمُقَدِّمَاتِهِ ، وَلا تَحْرُمُ أُصُولُهَا وَلا فُرُوعُهَا عَلَى ابْنِ الزَّانِي وَأَبِيهِ . وَتُعْتَبَرُ الشَّهْوَةُ عِنْدَهُمْ عِنْدَ الْمَسِّ وَالنَّظَرِ ، حَتَّى لَوْ وُجِدَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ثُمَّ اشْتَهَى بَعْدَ التَّرْكِ لا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُرْمَةُ . وَحَدُّ الشَّهْوَةِ فِي الرَّجُلِ أَنْ تَنْتَشِرَ آلَتُهُ أَوْ تَزْدَادَ انْتِشَارًا إِنْ كَانَتْ مُنْتَشِرَةً .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :

يَكُونُ التَّحْرِيمُ بِالزِّنَا دُونَ الْمُقَدِّمَاتِ .

وَمَنَاطُ التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْوَطْءُ ، حَلالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا ، فَلَوْ زَنَى رَجُلٌ بِأُمِّ زَوْجَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسَيْهِمَا ، وَإِلَّا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا . قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لَوْ أَيْقَظَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ لِيُجَامِعَهَا ، فَوَصَلَتْ يَدُهُ إِلَى ابْنَةٍ مِنْهَا ، فَقَرَصَهَا بِشَهْوَةٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ تُشْتَهَى يَظُنُّ أَنَّهَا أُمُّهَا ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ الأُمُّ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً . وَلَمْ يُفَرِّقْ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بَيْنَ حُصُولِ الزِّنَا قَبْلَ الزَّوَاجِ أَوْ بَعْدَهُ فِي ثُبُوتِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ ، وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ الرَّاجِحِ ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الزِّنَا لا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ ، فَلا تُحَرَّمُ بِالزِّنَا عِنْدَهُمَا أُصُولُ الْمَزْنِيِّ بِهَا ، وَلا فُرُوعُهَا عَلَى مَنْ زَنَى بِهَا ، كَمَا لا تُحَرَّمُ الْمَزْنِيُّ بِهَا عَلَى أُصُولِ الزَّانِي ، وَلا عَلَى فُرُوعِهِ ، فَلَوْ زَنَى رَجُلٌ بِأُمِّ زَوْجَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا لا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ ، لِمَا رُوِيَ **﴿ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا ، أَوْ الْبِنْتَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا ، فَقَالَ : لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ ، إِنَّمَا يَحْرُمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ** =

. . . .

= حَلالٍ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (١٦٣٩)] . وَأَنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ نِعْمَةٌ ، لأَنَّهَا تُلْحِقُ الأَجَانِبَ بِالأَقَارِبِ ، وَالزِّنَا مَحْظُورٌ ، فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلنِّعْمَةِ ، لِعَدَمِ الْمُلاءَمَةِ بَيْنَهُمَا ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُنَاظَرَتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : وَطْءٌ حُمِدَتْ بِهِ وَأَحْصَنَتْ ، وَوَطْءٌ رُجِمَتْ بِهِ ، أَحَدُهُمَا نِعْمَةٌ ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ، وَأَوْجَبَ بِهِ حُقُوقًا ، وَالآخِرُ نِقْمَةٌ ، فَكَيْفَ يَشْتَبِهَانِ ؟ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّهُ يُحَرِّمُ ،

وَقَالَ سَحْنُونٌ : أَصْحَابُ مَالِكٍ يُخَالِفُونَ ابْنَ الْقَاسِمِ فِيمَا رَوَاهُ ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَا فِي (الْمُوَطَّأِ) مِنْ أَنَّ الزِّنَا لا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ .

٣ - فُرُوعُ الزَّوْجَةِ ، وَهُنَّ بَنَاتُهَا ، وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا ، وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ ، لأَنَّهُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا بِشَرْطِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فَلا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ فُرُوعُهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ، فَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهَا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : الدُّخُولُ بِالأُمَّهَاتِ يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [النساء : ٢٣] وَذَلِكَ عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴾ [النساء : ٢٣] ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى تَحْرِيمَ التَّزَوُّجِ بِالرَّبَائِبِ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ .

وَالرَّبَائِبُ جَمْعُ رَبِيبَةٍ ، وَرَبِيبُ الرَّجُلِ ، وَلَدُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، سُمِّيَ رَبِيبًا لَهُ ، لأَنَّهُ يَرُبُّهُ أَيْ يَسُوسُهُ ، وَالرَّبِيبَةُ ابْنَةُ الزَّوْجَةِ ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا بِنَصٍّ =

. . . .

= الآيَةِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي الْحِجْرِ أَمْ لَمْ تَكُنْ ، وَهِيَ تَحْظَى بِمَا تَحْظَى بِهِ الْبِنْتُ الصُّلْبِيَّةُ مِنْ عَطْفٍ وَرِعَايَةٍ ،

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَنَاتِ الرَّبِيبَةِ وَبَنَاتِ الرَّبِيبِ فَثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ .

وَوَصْفُ الرَّبِيبَةِ بِأَنَّهَا فِي الْحِجْرِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ ، بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لِبَيَانِ قُبْحِ التَّزَوُّجِ بِهَا ، لأَنَّهَا غَالِبًا تَتَرَبَّى فِي حِجْرِهِ كَابْنِهِ وَابْنَتِهِ ، فَلَهَا مَا لِبِنْتِهِ مِنْ تَحْرِيمٍ .

٤ - زَوْجَةُ الْفَرْعِ أَيْ زَوْجَةُ ابْنِهِ ، أَوْ ابْنِ ابْنِهِ ، أَوْ ابْنِ بِنْتِهِ ، مَهْمَا بَعُدَتْ الدَّرَجَةُ ، سَوَاءٌ دَخَلَ الْفَرْعُ بِزَوْجَتِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ . . .﴾ [النساء : ٢٣] ، وَالْحَلائِلُ جَمْعُ حَلِيلَةٍ وَهِيَ الزَّوْجَةُ ، سُمِّيَتْ حَلِيلَةً ، لأَنَّهَا تَحِلُّ مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُ تَحِلُّ ، وَقِيلَ : حَلِيلَةٌ بِمَعْنَى مُحَلَّلَةٌ ، وَلأَنَّهَا تَحِلُّ لِلابْنِ ، وَقَيَّدَتْ الآيَةُ أَنْ يَكُونَ الأَبْنَاءُ مِنْ الأَصْلابِ ، لإِخْرَاجِ الأَبْنَاءِ بِالتَّبَنِّي ، فَلا تُحَرَّمُ زَوْجَاتُهُمْ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَبْنَاءَهُ مِنْ الصُّلْبِ ، وَعَلَى هَذَا قَصَرَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ فَهْمَهُمْ لِلآيَةِ ، وَلَمْ يُخْرِجُوا بِهَا زَوْجَةَ الابْنِ الرَّضَاعِيِّ ، بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ كَزَوْجَةِ الابْنِ الصُّلْبِيِّ ، مُسْتَنِدِينَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **«يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»** .

أَمَّا أُصُولُ زَوْجَةِ الْفَرْعِ ، وَفُرُوعُهَا ، فَغَيْرُ مُحَرَّمَاتٍ عَلَى الأَصْلِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ زَوْجَةِ فَرْعِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ كَمَا تَثْبُتُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ فِي زَوْجَةِ الأَصْلِ ، وَأَصْلِ الزَّوْجَةِ ، وَزَوْجَةِ الْفَرْعِ ، وَفَرْعِ الزَّوْجَةِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ بِأُمِّهَا ، تَثْبُتُ كَذَلِكَ بِالدُّخُولِ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ الْفَاسِدِ ، وَبِالدُّخُولِ بِشُبْهَةٍ ، =

. . . .

= كَمَا إِذَا عَقَدَ رَجُلٌ زَوَاجَهُ بِامْرَأَةٍ ، ثُمَّ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُهَا فَدَخَلَ بِهَا ، كَانَ هَذَا الدُّخُولُ بِشُبْهَةٍ ، وَبِالدُّخُولِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، كَمَا إِذَا وَاقَعَ السَّيِّدُ جَارِيَتَهُ الْمَمْلُوكَةَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا ، وَتَحْرُمُ هِيَ عَلَى أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ .

ج - الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ :

١٣ - يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ :

أ - أُصُولُ الشَّخْصِ مِنْ الرَّضَاعِ ، أَيْ أُمُّهُ رَضَاعًا وَأُمُّهَا ، وَإِنْ عَلَتْ ، وَأُمُّ أَبِيهِ رَضَاعًا وَأُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ ، فَإِذَا رَضَعَ طِفْلٌ مِنْ امْرَأَةٍ صَارَتْ أُمَّهُ مِنْ الرَّضَاعِ ، وَصَارَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ السَّبَبُ فِي دَرِّ لَبَنِهَا أَبًا مِنْ الرَّضَاعِ .

ب - فُرُوعُهُ مِنْ الرَّضَاعِ ، أَيْ بِنْتُهُ رَضَاعًا ، وَبِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ ، وَبِنْتُ ابْنِهَا رَضَاعًا وَبِنْتُهَا ، وَإِنْ نَزَلَتْ ، فَإِذَا رَضَعَتْ بِنْتٌ مِنْ امْرَأَةٍ صَارَتْ ابْنَةً رَضَاعًا مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، وَلِزَوْجِهَا الَّذِي كَانَ السَّبَبَ فِي دَرِّ لَبَنِهَا .

ج - فُرُوعُ أَبَوَيْهِ مِنْ الرَّضَاعِ أَيْ أَخَوَاتُهُ رَضَاعًا ، وَبَنَاتُهُنَّ ، وَبَنَاتُ إِخْوَتِهِ رَضَاعًا ، وَبَنَاتُهُنَّ ، وَإِنْ نَزَلْنَ ، فَإِذَا رَضَعَ طِفْلٌ مِنْ امْرَأَةٍ صَارَتْ بَنَاتُهَا أَخَوَاتٍ لَهُ ، وَحَرُمْنَ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ الْبِنْتُ الَّتِي رَضَعَتْ مَعَهُ ، أَوْ الْبِنْتُ الَّتِي رَضَعَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

د - فُرُوعُ جَدَّيْهِ إِذَا انْفَصَلْنَ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَيْ عَمَّاتُهُ ، وَخَالاتُهُ رَضَاعًا ، وَهَؤُلاءِ يُحَرَّمْنَ نَسَبًا ، فَكَذَلِكَ يُحَرَّمْنَ رَضَاعًا . وَأَمَّا بَنَاتُ عَمَّاتِهِ وَأَعْمَامِهِ رَضَاعًا ، وَبَنَاتُ خَالاتِهِ وَأَخْوَالِهِ رَضَاعًا ، فَلا يُحَرَّمْنَ عَلَيْهِ .

١٤ - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْمُصَاهَرَةِ ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّضَاعَ يُنْشِئُ صِلَةَ أُمُومَةٍ وَبُنُوَّةٍ بَيْنَ الْمُرْضِعِ وَالرَّضِيعِ ، فَتَكُونُ =

. . . .

= الَّتِي أَرْضَعَتْ كَالَّتِي وَلَدَتْ ، كُلٌّ مِنْهُمَا أُمٌّ ، فَأُمُّ الزَّوْجَةِ رَضَاعًا كَأُمِّهَا نَسَبًا ، وَبِنْتُهَا رَضَاعًا كَبِنْتِهَا نَسَبًا ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ زَوْجُ الْمُرْضِعِ أَبًا لِلرَّضِيعِ ، وَالرَّضِيعُ فَرْعٌ لَهُ ، فَزَوْجَةُ الأَبِ الرَّضَاعِيِّ كَزَوْجَةِ الأَبِ النَّسَبِيِّ ، وَزَوْجَةُ الابْنِ الرَّضَاعِيِّ كَزَوْجَةِ الابْنِ النَّسَبِيِّ ، وَلِهَذَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ ، وَهُنَّ :

أ - الأُمُّ الرَّضَاعِيَّةُ لِلزَّوْجَةِ ، وَأُمُّهَا ، وَإِنْ عَلَتْ ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

ب - الْبِنْتُ الرَّضَاعِيَّةُ لِلزَّوْجَةِ ، وَبِنْتُهَا ، وَإِنْ نَزَلَتْ ، وَبِنْتُ ابْنِهَا الرَّضَاعِيِّ وَبِنْتُهَا ، وَإِنْ نَزَلَتْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ .

ج - زَوْجَاتُ الأَبِ الرَّضَاعِيِّ ، وَأَبِي الأَبِ وَإِنْ عَلا ، بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ .

د - زَوْجَاتُ الابْنِ الرَّضَاعِيِّ ، وَابْنِ ابْنِهِ ، وَإِنْ نَزَلَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ .

وَتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ . اهـ .

نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : **﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ ! قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ﴾** .

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ : (إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ) الْمُرَادُ بِهَا قَدْرٌ مِنْ الزَّمَانِ لَا مَا اِصْطَلَحَ عَلَيْهِ =

. . . .

= أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ .

قَوْلُهُ : (مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) الْوَاوُ بِمَعْنَى " أَوْ " جَزَمَ بِهِ الْكَرْمَانِيُّ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَابِهَا بِأَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّاعَة جُزْءًا مِنْ آخِرِ أَحَدِهِمَا وَجُزْءًا مِنْ أَوَّلِ الآخَرِ .

قَوْلُهُ : (وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : تَفَرَّدَ بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالُوا : **﴿ تِسْعُ نِسْوَةٍ ﴾** . اِنْتَهَى . وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَعَلَّقَهَا هُنَا وَوَصَلَهَا بَعْد اِثْنَيْ عَشَرَ بَابًا بِلَفْظِ : **﴿ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ ﴾** .

وَقَدْ جَمَعَ اِبْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ لَكِنَّهُ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ : " أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ فِي آخِرِ الأَمْرِ حَيْثُ اِجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ اِمْرَأَةً " وَمَوْضِعُ الْوَهْمِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ اِمْرَأَةٌ سِوَى سَوْدَةَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فِي الْخَامِسَةِ ، ثُمَّ جُوَيْرِيَةَ فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ صَفِيَّةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ فِي السَّابِعَةِ ، وَهَؤُلَاءِ جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ مِنْ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَاخْتُلِفَ فِي رَيْحَانَةَ وَكَانَتْ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَجَزَمَ اِبْنُ إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ فَاخْتَارَتْ الْبَقَاءَ فِي مِلْكِهِ ، وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُ فِي سَنَةِ عَشْرٍ ، وَكَذَا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ بِقَلِيلٍ ، =

. . . .

= قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً . فَعَلَى هَذَا لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ مِنْ الزَّوْجَاتِ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعٍ مَعَ أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ فَرَجَحَتْ رِوَايَةُ سَعِيدٍ .

لَكِنْ تُحْمَلُ رِوَايَةُ هِشَامٍ عَلَى أَنَّهُ ضَمَّ مَارِيَةَ وَرَيْحَانَةَ إِلَيْهِنَّ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِنَّ لَفْظَ " نِسَائِهِ " تَغْلِيبًا .

وَقَدْ سَرَدَ الدِّمْيَاطِيُّ - فِي السِّيرَةِ الَّتِي جَمَعَهَا - مَنْ اِطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِمَّنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا فَقَطْ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ خَطَبَهَا وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا فَبَلَغَتْ ثَلاثِينَ ،

وَفِي "الْمُخْتَارَةِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ : **﴿ تَزَوَّجَ خَمْسَ عَشْرَةَ : دَخَلَ مِنْهُنَّ بِإِحْدَى عَشْرَةَ وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ ﴾** .

وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُنَّ أَيْضًا أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ ثُمَّ مُغَلْطَايْ فَزِدْنَ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الدِّمْيَاطِيُّ وَأَنْكَرَ اِبْن الْقَيِّمِ ذَلِكَ .

وَالْحَقُّ أَنَّ الْكَثْرَةَ الْمَذْكُورَةَ مَحْمُولَة عَلَى اِخْتِلافٍ فِي بَعْضِ الأَسْمَاءِ وَبِمُقْتَضَى ذَلِكَ تَنْقُصُ الْعِدَّة . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (أَوَكَانَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ هُوَ مَقُولُ قَتَادَةَ ، وَالْهَمْزَةُ لِلاسْتِفْهَامِ وَمُمَيِّزُ ثَلاثِينَ مَحْذُوفٌ أَيْ ثَلاثِينَ رَجُلًا ،

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ " أَرْبَعِينَ " بَدَلَ ثَلاثِينَ وَهِيَ شَاذَّةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَكِنْ فِي مَرَاسِيلِ طَاوُسٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَزَادَ " فِي الْجِمَاعِ "

وَفِي "صِفَةِ الْجَنَّةِ" لأَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيق مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ وَزَادَ : **﴿ مِنْ رِجَالِ** =

. . . .

= أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴾ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَرَفَعَهُ : ﴿ أُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ فِي الْبَطْشِ وَالْجِمَاعِ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (١٤/ ٤٠٣/ ٦٦٦٨)
- ﴿ أُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ فِي الْبَطْشِ وَالنِّكَاحِ ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أُعْطِيَ قُوَّةَ عَشْرَةٍ ، وَجُعِلَتْ الشَّهْوَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، وَجُعِلَتْ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْهَا فِي النِّسَاءِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الرِّجَالِ ، وَلَوْلَا مَا أُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَيَاءِ مَعَ شَهَوَاتِهِنَّ ، لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُغْتَلِمَاتٍ ﴾ . ضَعِيفٌ جِدًّا . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ " (١/ ٣٣٩/ ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا . وَقَالَ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثَ سَاقَهَا عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ : " لَمْ يَرْوِ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عَنْ الْمُغِيرَةِ إِلَّا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ " . قُلْتُ : وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَعْضِ الْحِفَاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَعَنْ الْهَيْثَمِيِّ أَيْضًا ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ فَأَعَلَّهُ بِشَيْخِهِ فَقَالَ (٤/ ٢٩٣) : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " ، وَفِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ " . قُلْتُ : قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ : " مُنْكَرُ الْحَدِيثِ " (١) . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " (٩/ ١٦٨) . قُلْتُ : فَكَانَ الأُولَى إِعْلَالُهُ بِـ (سُوَيْدٍ) لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ ، أَوْ يُعَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى الأَقَلِّ . وَاكْتَفَى الْعِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ فِي "تَخْرِيجِ الإِحْيَاءِ" (٢/ ٣٨٠) : " . . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ " . وَقَدْ رُوِيَ الطَّرَفُ الأَوَّلُ مِنْ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ : ﴿ فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعٍ : بِالسَّخَاءِ ، وَالشَّجَاعَةِ ، وَكَثْرَةِ الْجِمَاعِ ، وَشِدَّةِ الْبَطْشِ ﴾ . وَحَكَمَ الذَّهَبِيُّ بِبُطْلَانِهِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَشْفُ عَنْ عِلَّتِهِ فِي الْمُجَلَّدِ الرَّابِعِ بِرَقْمِ (١٥٩٧) .]] .
وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَفَعَهُ : =

(وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا ، حَرُمَ فِيْ زَمَنِ عِدَّتِها نِكاحُ أُخْتِها) أَوْ عَمَّتِها أَوْ خالَتِها .

(وَوَطْؤُها إِنْ كانَتْ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً) لَهُ .

(وَحَرُمَ أَنْ يَزِيْدَ عَلَى ثَلاثٍ غَيْرِها) أَيِ المَوْطُوْءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى .

(بِعَقْدٍ) فَإِنْ كانَ لَهُ ثَلاثُ زَوْجاتٍ لَمْ يَحِلّ لَهُ نِكاحُ رابِعَةٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ المَوْطُوْءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى .

(أَوْ وَطْءٍ) أَيْ لَوْ كانَ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجاتٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ مِنْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ مَوْطُوْءَتِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى ؛ لِئَلا يُجْمَعَ ماؤُهُ فِيْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

(ولَيْسَ لِحُرٍّ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) زَوْجاتٍ إِجْماعًا : **﴿ لِقَوْلِهِ ﷺ لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ حِيْنَ أَسْلَمَ ، وَتَحْتَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ : أَمْسِكْ أَرْبعًا وَفارِقْ سائِرَهُنَّ ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقالَ نَوْفَلٌ بْنُ مُعاوِيَةَ :

= **﴿ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ ﴾** فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حِسَابُ قُوَّةِ نَبِيِّنَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ . [صَحِيحُ وضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٦/ ٤٥٤/٢٥٠٧) - **﴿ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ ، حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمُرَ . ﴾** . تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (طب) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(١٦٢٧)]]

«أَسْلَمْتُ ، وَتَحْتِيْ خَمْسَةُ نِسْوَةٍ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : فارِقْ واحِدَةً مِنْهُنَّ» رَواهُ الشّافِعِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الحارِثِ قال : **«أَسْلَمْتُ ، وَعِنْدِيْ ثَمانِيَةُ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبعًا»** رَواهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَةَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] ، قالَ فِيْ الشَّرْحِ : وَالآيَةُ أُرِيْدَ بِها التَّخْيِيْرُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ ، وَثَلاثٍ ، وَأَرْبَعٍ ، كَقَوْلِهِ : ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ . . .﴾ [فاطر : ١] وَمَنْ قالَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَدْ جَهِلَ العَرَبِيَّةَ .

(وَلا لِعَبْدٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ) وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِما ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخالِفٌ فِيْ عَصْرِهِمْ ، فَكانَ إِجْماعًا ، وَالآيَةُ فِيْها ما يَدُلُّ عَلَى إِرادَةِ الأَحْرارِ لِقَوْلِهِ : ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ . . .﴾ [النساء : ٣] ، ذَكَرَهُ فِيْ الشَّرْحِ .

(وَلِمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ - فَأَكْثَرُ - جَمْعُ ثَلاثٍ) نَصَّ عَلَيْهِ : اثْنَتَيْنِ بِنِصْفِهِ الحُرِّ ، وَواحِدَةٍ بِنِصْفِهِ الرَّقِيْقِ .

(وَمَنْ طَلَّقَ واحِدَةً مِنْ نِهايَةِ جَمْعِهِ) كَحُرٍّ طَلَّقَ واحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، وَعَبْدٍ طَلَّقَ واحِدَةً مِنَ اثْنَتَيْنِ .

(حَرُمَ نِكاحُهُ بَدَلَها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها) نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ المُعْتَدَّةَ فِيْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ إِذِ العِدَّةُ أَثَرُ النِّكاحِ .

(وإنْ ماتَتْ فَلا) يَحْرُمُ نِكاحُ بَدَلِها ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّه لَمْ يَبْقَ لِنِكاحِها أَثَرٌ (١) .

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

فَصْلٌ : وَإِذَا تَزَوَّجَتْ المَرْأَةُ تَزْوِيجًا فَاسِدًا ، لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا لِغَيْرِ مَنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَوْ يَفْسَخَ نِكَاحَهَا .

وَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ طَلَاقِهَا ، فَسَخَ الحَاكِمُ نِكَاحَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا حَاجَةَ إلَى فَسْخٍ وَلَا طَلَاقٍ ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ، أَشْبَهَ النِّكَاحَ فِي العِدَّةِ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ نِكَاحٌ يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ ، فَاحْتِيجَ فِي التَّفْرِيقِ فِيهِ إلَى إيقَاعِ فُرْقَةٍ ، كَالصَّحِيحِ المُخْتَلَفِ فِيهِ ،

وَلأَنَّ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ يُفْضِي إلَى تَسْلِيطِ زَوْجَيْنِ عَلَيْهَا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ أَنَّ نِكَاحَهُ الصَّحِيحُ ، وَنِكَاحَ الآخَرِ الفَاسِدُ ، وَيُفَارِقُ النِّكَاحَ البَاطِلَ مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ .

وَإِذَا زُوِّجَتْ بِآخَرَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي أَيْضًا ، وَلَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا الثَّالِثَ حَتَّى يُطَلِّقَ الأَوَّلَانِ أَوْ يُفْسَخَ نِكَاحُهُمَا ،

وَمَتَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ قَبْضٌ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ عِوَضٌ كَالْبَيْعِ الفَاسِدِ ،

وَإِنْ كَانَ التَّفْرِيقُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا المَهْرُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « **فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** » . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٧٩ ، ١٨٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٨٥ ، ٢٣٨٥١ ، ٢٤٧٩٨ ، ٢٥٧٠٣) ، =

. . . .

= وَالدَّارِمِيُّ (٢١٨٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ ﴾** . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَإِنْ تَكَرَّرَ الوَطْءُ فَالْمَهْرُ وَاحِدٌ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَلأَنَّهُ إِصَابَةٌ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ ، أَشْبَهَ الإِصَابَةَ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ .

(٥١٤٦) فَصْلٌ : وَالْوَاجِبُ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ : يُعْطِي شَيْئًا ، قَالَ القَاضِي : يَعْنِي مَهْرَ المِثْلِ .

وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : (وَإِذَا زَوَّجَ الوَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا) . [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢١٩٠) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٩٥٨١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ﴾** . [وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ قَالَ الْحَافِظُ : وَصِحَّتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى ثُبُوتِ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ، فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْحَسَنِ وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَهَا الْمُسَمَّى ؛ لأَنَّ فِي بَعْضِ الفَاظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ : **﴿ وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ﴾** . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٧٩ ، ١٨٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٨٥ ، ٢٣٨٥١ ، ٢٤٧٩٨ ، ٢٥٧٠٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٨٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : =

. . . .

= قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**» . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ .]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الوَاجِبُ الأَقَلُّ مِنْ المُسَمَّى أَوْ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأَنَّهَا إِنْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْهُ ، كَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ المُسَمَّى أَكْثَرَ لَمْ يَجِبْ الزَّائِدُ ؛ لأَنَّهُ بِغَيْرِ عَقْدٍ صَحِيحٍ

وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «**فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**» .

فَجَعَلَ لَهَا الْمَهْرَ الْمُمَيَّزَ بِالإِصَابَةِ ، وَالإِصَابَةُ إِنَّمَا تُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَلأَنَّ العَقْدَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ ، بِدَلِيلِ الْخَبَرِ ، وَأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ مَسِّهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا كَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَبَقِيَ الوَطْءُ مُوجِبًا بِمُفْرَدِهِ ، فَأَوْجَبَ مَهْرَ المِثْلِ ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ ، وَلأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَوْ فَسَدَتْ لَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ ، فَإِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ مِنْ أَصِلْهُ كَانَ أَوْلَى .

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّهَا رَضِيَتْ بِدُونِ صَدَاقِهَا . إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ العَقْدُ هُوَ المُوجِبُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالإِصَابَةِ ، فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ كَامِلًا ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ .

(٥١٤٧) فَصْلٌ : وَلَا يَجِبُ لَهَا بِالْخَلْوَةِ شَيْءٌ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهَا المَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . يَعْنِي أَصَابَ . وَلَمْ يُصِبْهَا .

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ المَهْرَ يَسْتَقِرُّ بِالْخَلْوَةِ ، قِيَاسًا عَلَى العَقْدِ الصَّحِيحِ ، وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ المُسَمَّى بِالْعَقْدِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ .اهـ . (ل ـ ح)

فَصْلٌ

(وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُها)
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ . . .﴾ [النور : ٣] لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ ، « **وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ أَنْ يَنْكِحَ عَناقًا** » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

فَإِذا تابَتْ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُها ، حَلَّتْ لِزانٍ – كَغَيْرِهِ – فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

(وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وَالْمُرادُ بِالنِّكاحِ هُنا الْوَطْءُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لامْرَأَةِ رِفاعَةَ لَمَّا أَرادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها ثَلاثًا ، وَتَزَوَّجَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ : « **لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** » رَوَاهُ الْجَماعَةُ .

(وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرامِها) لِحَدِيثِ عُثْمانَ مَرْفُوعًا : « **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلا الْبُخَارِيَّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ الْخِطْبَةَ[١] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى مُسْلِمٌ (١٤٠٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٤٢ ، =

(وَالْمُسْلِمَةُ عَلَى الْكَافِرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ...﴾ [البقرة : ٢٢١] وَقَوْلِهِ تعالَى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...﴾ [الممتحنة : ١٠] .

(وَالكافِرَةُ غَيْرُ الكِتابِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴾ [البقرة : ٢٢١] وَقَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ...﴾ [الممتحنة : ١٠] ،

وَيُبَاحُ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالإِجْمَاعِ ، قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأَوائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ ، قالَ اللَّهُ تعَالَى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾ [المائدة : ٥] وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصارَى ، وَمَنْ دانَ بِالتَّوْراةِ وَالإِنْجِيلِ ، فَأَمَّا مَنْ يَتَمَسَّكُ بِصُحُفِ

= ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٠٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٣٥)، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٧٨٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٢٣، ٢١٩٨) عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ**» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ : لَا يَنْكِحُ : أَيْ لَا يَتَزَوَّجُ ، وَلَا يُنْكِحُ : أَيْ لَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ ، وَلَا يَخْطُبُ : مَعْنَاهُ لَا يَخْطُبُ المَرْأَةَ وَهُوَ طَلَبُ زَوَاجِهَا . (ك ـ ح)

إِبْراهِيمَ ، وَشِيثَ ، وَزَبُورِ دَاوُدَ ، فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتابٍ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا . . .﴾ [الأنعام : ١٥٦] .
وَأَمَّا المَجُوسُ فَلا تَحِلُّ ذَبائِحُهُمْ ، وَلا نِكاحُ نِسائِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ عامَّةِ العُلَماءِ ، ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ . وَضَعَّفَ أَحْمَدُ رِوايَةَ مَنْ رَوَى (عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً) فَقالَ : أَبُو وائِلٍ يَقُولُ : يَهُودِيَّةً ، وَهُوَ أَوْثَقُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الْيَهُودِيَّةِ] .

(وَلا يَحِلُّ لِحُرٍّ كامِلِ الحُرِّيَّةِ نِكاحُ أَمَةٍ - وَلَوْ مُبَعَّضَةٍ - إِلَّا إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ ، وَخافَ العَنَتَ) فَيَجُوزُ لَهُ نِكاحُ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ . . .﴾ [النساء : ٢٥] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٥] وَاشْتِراطُ العَجْزِ عَنْ ثَمَنِ الأَمَةِ اخْتارَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ ، وَقَدَّمَ فِي التَّنْقِيحِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ ، وَتَبِعَهُ فِي المُنْتَهَى .

(وَلا يَكُونُ وَلَدُ الأَمَةِ حُرًّا إِلَّا بِاشْتِراطِ الْحُرِّيَّةِ) فَإِنْ شَرَطَها فَهُوَ حُرٌّ ، لِحَدِيثِ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ : (مَقاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(أَوِ الْغُرُورِ) لِلزَّوْجِ بِأَنْ ظَنَّها أَوْ شَرَطَها حُرَّةً ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ ؛ لاعْتِقادِهِ حُرِّيَّتَهُ ، وَيَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وِلادَتِهِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ . قَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ .

(وَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ) لأَنَّ أَحْكامَ المِلْكِ وَالنِّكاحِ تَتَناقَضُ ،

وَحَكى ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْماعَ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا باطِلٌ .

(وَمَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ مُبَاحَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ صَحَّ فِي الْمُبَاحَةِ) لأَنَّها مَحَلٌّ قابِلٌ لِلنِّكاحِ أُضِيفَ إِلَيْها عَقْدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَحَّ ، كَما لَوِ انْفَرَدَتْ بِهِ .

(وَمَنْ حَرُمَ نِكاحُها ، حَرُمَ وَطْؤُها بِالمِلْكِ) لأَنَّهُ إِذا حَرُمَ النِّكاحُ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى الوَطْءِ ، فَهُوَ نَفْسُهُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ .

(إِلَّا الأَمَةَ الكِتابِيَّةَ) فَيَحْرُمُ نِكَاحُها لَا وَطْؤُها بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾ [النساء : ٣] ، وَلأَنَّ نِكاحَ الأَمَةِ الكِتابِيَّةِ إِنَّما حُرِّمَ لأَجْلِ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ ، وَبَقائِهِ مَعَ كَافِرَةٍ ، وَهَذا مَعْدُومٌ فِي وَطْئِها بِمِلْكِ الْيَمِينِ[1] .

---

(١) (ب ـ ج) سَبَايَا الْعَرَبِ

رَوَى مُسْلِمٌ (١٧٣٠) عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : (كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ : **﴿قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ﴾** ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : =

. . . .

= قَوْلُهُ : (وَهُمْ غَارُّونَ) غَافِلُونَ .
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ بِالإِغَارَةِ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ :
الثَّالِثُ : يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغهُمْ الدَّعْوَةُ ، وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمْ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْجُمْهُورُ ،
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ ، فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ ، وَحَدِيثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ، وَحَدِيثُ قَتْلِ أَبِي الْحُقَيْقِ .
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ ؛ لأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ،
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ،
وَقَالَ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاءِ : لَا يُسْتَرَقُّونَ ، وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيم . اهـ .
رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٥٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٠، ٢١٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٢٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٨) عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : **﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ ﴾** .
قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ اِبْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢١٧٢) : =

. . . .

= وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اِسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ وَوَطْءِ سَبَايَاهُمْ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ ، وَإِبَاحَةِ وَطْئِهِنَّ ، وَهُنَّ مِنَ الْعَرَبِ ، وَحَدِيثُهُ الآخَرُ : ﴿ **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ** ﴾ .

وَكَانَ أَكْثَرُ سَبَايَا الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ ، وَكَانُوا يَطَؤُنَهُنَّ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْوَطْءِ غَيْرَ اِسْتِبْرَائِهِنَّ ، لَمْ يَشْتَرِطْ إِسْلامَهُنَّ ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ .

وَقَدْ (دَفَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ اِمْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ ، نَفَّلَهُ إِيَّاهَا مِنَ الْعَرَبِ) .

وَأَخَذَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ .

وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ مِنْ سَبْيِ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ اِجْتَنَبُوهُنَّ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِبَاحَةُ وَطْئِهِنَّ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٢١] ! وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ ، لأَنَّهُ فِي النِّكَاحِ ، (وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ أَحْمَدَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، أَكَانُوا أَسْلَمُوا أَمْ لَا) . [انْظُرْ "عَوْنَ الْمَعْبُودِ" : ٦/ ٢١٤ - ٢١٧]

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٤٥٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : ﴿ **لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** ﴾)

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : قَوْلُهُ -أَيْ الْبُخَارِيُّ - : (بَابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ) : الرَّاجِحُ أَنَّ وَادِي أَوْطَاسٍ غَيْرُ وَادِي حُنَيْنٍ ، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ الْوَقْعَةَ كَانَتْ فِي وَادِي حُنَيْنٍ ، وَأَنَّ هَوَازِنَ لَمَّا انْهَزَمُوا صَارَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الطَّائِفِ وَطَائِفَةٌ إِلَى بَجِيلَةَ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَسْكَرًا =

. . . .

= مُقَدَّمُهُمْ أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ إِلَى مَنْ مَضَى إِلَى أَوْطَاسٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ هُوَ وَعَسَاكِرُهُ إِلَى الطَّائِفِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَكْرِيُّ : أَوْطَاسٌ وَادٍ فِي دِيَارِ هَوَازِنَ ، وَهُنَاكَ عَسْكَرُوا هُمْ وَثَقِيفٌ ثُمَّ اِلْتَقَوْا بِحُنَيْنٍ .
قُلْتُ : وَحَدِيثُ الْبَابِ هُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٢٣) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : **﴿لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ : ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي ، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلا تَسْتَحْيِي ؟ أَلا تَثْبُتُ ؟ فَكَفَّ ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ ، فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ : قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ ، قَالَ : فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ؛ أَقْرِئْ النَّبِيَّ ﷺ السَّلامَ وَقُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ ، فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ : قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : وَلِي فَاسْتَغْفِرْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾** . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى . (ل ـ ح)

بابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكاحِ

وَالمُعْتَبَرُ مِنْها ما كانَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، وَاخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : أَوِ اتَّفَقا عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَقالَ : عَلَى هَذا جَواب أَحْمَد فِي مَسائِلِ الحِيَلِ ، قَالَ فِي "الإِنْصَافِ" : وَهُوَ الصَّوابُ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ إِلَّا بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ لَمْ يَلْزَمْ . نَصَّ عَلَيْهِ .

(وَهِيَ قِسْمانِ : صَحِيحٌ لازِمٌ لِلزَّوْجِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ ، كَزِيادَةِ مَهْرٍ أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ لا يُخْرِجُهَا مِنْ دارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ لا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، أَوْ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وبَيْنَ أَبَوَيْهَا أَوْ أَوْلادِهَا ، أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَها ، أَوْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا) لأَنَّ لَها فِيهِ قَصْدًا صَحِيحًا ، وَيُرْوَى صِحَّةُ الشَّرْطِ فِي النِّكاحِ ، وَكَوْنُ الزَّوْجِ لا يَمْلِكُ فَكَّهُ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُعاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ : **﴿إِنَّ أَحَقَّ ما أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٧٢١) ، وَمُسْلِمٌ (١٤١٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٨١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٥٤) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٨٥١ ، ١٦٩١١ ، ١٦٩٢٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٠٣) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ﴾** . (ل ـ ح)

وَحَدِيثُ : ﴿ **المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ،

وَرَوَى الأَثْرَمُ : (أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَها دَارَهَا ، ثُمَّ أَرادَ نَقْلَها ، فَخاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ ، فَقالَ : لَهَا شَرْطُها ، فَقالَ الرَّجُلُ : إِذا يُطَلِّقْنَنا ، فقالَ عُمَرُ : مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَإِنْ شَرَطَ طَلاقَ ضَرَّتِها فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ باطِلٌ ﴿ **لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(فَمَتَى لَمْ يَفِ بِما شَرَطَ كانَ لَها الْفَسْخُ عَلَى التَّراخِي) لِما تَقَدَّمَ ، وَلأَنَّهُ شَرْطٌ لازِمٌ فِي عَقْدٍ فَثَبَت حَقُّ الفَسْخِ بِفَواتِهِ ، كَشَرْطِ الرَّهْنِ فِي البَيْعِ . قالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَلا يَسْقُطُ) مِلْكُها الفَسْخَ .

(إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَمْكِينٍ مَعَ الْعِلْمِ) أَيْ مَعَ عِلْمِهَا بِعَدَمِ وَفَائِهِ لَهَا بِما شَرَطَتْ عَلَيْهِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَسُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَشُرِطَ عَلَيْهِ عِنْدَ النِّكَاحِ أَنَّهُ لا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلا يَنْقُلُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا . وَكَانَتْ لَهَا ابْنَةٌ فَشُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا وَعِنْدَهُ مَا تُزَالُ فَدَخَلَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ : فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ ؟ وَإِذَا أَخْلَفَ هَذَا الشَّرْطَ ؟ فَهَلْ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ أَمْ لا ؟ =

. . . .

= " فَأَجَابَ " . الْحَمْدُ لِلَّهِ . نَعَمْ تَصِحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ : كَعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي وَالأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَدَاقَاتُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْقَدِيمَةِ لَمَّا كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ الأَوْزَاعِيِّ فِيهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ : صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا وَمَلَكَتْ الْفُرْقَةُ بِهِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ مَذْهَبِ أَحْمَد فِي ذَلِكَ ؛ لِمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **« إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »** وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ) فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ الْفُرُوجَ مِنْ الشُّرُوطِ أَحَقَّ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِهِ وَهَذَا نَصٌّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ ؛ إذْ لَيْسَ هُنَاكَ شَرْطٌ يُوَفَّى بِهِ بِالإِجْمَاعِ غَيْرَ الصَّدَاقِ وَالْكَلامِ فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ هَذِهِ الشُّرُوطَ .

وَأَمَّا شَرْطُ مُقَامِ وَلَدِهَا عِنْدَهَا وَنَفَقَتِهِ عَلَيْهِ : فَهَذَا مِثْلُ الزِّيَادَةِ فِي الصَّدَاقِ ، وَالصَّدَاقُ يَحْتَمِلُ مِنْ الْجَهَالَةِ فِيهِ - فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَد وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ - مَا لا يَحْتَمِلُ فِي الثَّمَنِ وَالأُجْرَةِ ، وَكُلُّ جَهَالَةٍ تَنْقُصُ عَلَى جَهَالَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ تَكُونُ أَحَقَّ بِالْجَوَازِ ؛ لا سِيَّمَا مِثْلَ هَذَا يَجُوزُ فِي الإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ : إنْ اسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ بِطَعَامِهِ وَكُسْوَتِهِ وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ . فَكَذَلِكَ اشْتِرَاطُ النَّفَقَةِ عَلَى وَلَدِهَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى . وَمَتَى لَمْ يُوفِ لَهَا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ فَتَزَوَّجَ وَتَسَرَّى : فَلَهَا فَسْخُ =

(وَالْقِسْمُ الفَاسِدُ نَوْعانِ :)

(نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكاحَ :) وهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسامٍ :

أَحَدُهَا : نِكَاحُ الشِّغارِ :

(وهُوَ : أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُما) قالَ فِي "الْكَافِي" : وَلا تَخْتَلِفُ الرِّوايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي فَسادِهِ .

(أَوْ يَجْعَلَ بُضْعَ كُلٍّ واحِدَةٍ مَعَ دَراهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا للأُخْرَى) وَرُوِيَ عَنْ (عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُما فَرَّقَا فِيهِ) : أَيْ بَيْنَ الْمُتَنَاكِحِينِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : **﴿ نَهَى عَنِ الشِّغارِ ، وَالشِّغارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُما صَداقٌ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

= النِّكَاحِ . لَكِنْ فِي تَوَقُّفِ ذَلِكَ عَلَى الْحَاكِمِ نِزَاعٌ ؛ لِكَوْنِهِ خِيَارًا مُجْتَهَدًا فِيهِ كَخِيَارِ الْعُنَّةِ وَالْعُيُوبِ ؛ إِذْ فِيهِ خِلافٌ . أَوْ يُقَالُ : لا يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ فِي ثُبُوتِهِ وَإِنْ وَقَعَ نِزَاعٌ فِي الْفَسْخِ بِهِ ؛ كَخِيَارِ الْمُعْتَقَةِ : يَثْبُتُ فِي مَوَاضِعِ الْخِلافِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ بِلا حُكْم حَاكِمٍ مِثْلَ أَنْ يَفْسَخَ عَلَى التَّرَاخِي . وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ تَوَقُّفَ الْفَسْخِ عَلَى الْحُكْمِ هَلْ هُوَ الاجْتِهَادُ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَيْضًا ؟ أَوْ أَنَّ الْفُرْقَةَ يُحْتَاطُ لَهَا ؟ وَالأَقْوَى أَنَّ الْفَسْخَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ كَالْعُنَّةِ لا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ؛ لَكِنْ إِذَا رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى فِيهِ إِمْضَاءَهُ أَمْضَاهُ وَإِنْ رَأَى إِبْطَالَهُ أَبْطَلَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ل ـ ح)

وَعَنِ الأَعْرَجِ : ﴿ أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ ، وَكانا جَعَلَا صَداقًا ، فَكَتَبَ مُعاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما ، وَقالَ فِي كِتَابِهِ : هَذا الشِّغارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّهُ شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَما لَوْ باعَهُ ثَوْبَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ ثَوْبَهُ[(١)] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ﴾ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٩٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ ، قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟ قَالَ : يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ﴾ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ﴾ . وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ =

. . . .

= وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشِّغَارِ﴾** ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَالشِّغَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ :

قَوْلُهُ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ) وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اِبْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى بَيَانُ أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ، وَفِي الأُخْرَى اِبْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الشِّغَارُ : بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الرَّفْعُ . يُقَالُ : شَغَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ : لَا تَرْفَعْ رِجْلَ بِنْتِي حَتَّى أَرْفَعَ رِجْلَ بِنْتِكَ . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ شَغَرَ الْبَلَدُ إِذَا خَلا لِخُلُوِّهِ عَنْ الصَّدَاقِ ، وَيُقَالُ : شَغَرَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْغَرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ . وَكَانَ الشِّغَارُ مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا : هَلْ هُوَ نَهْيٌ يَقْتَضِي إِبْطَالَ النِّكَاحِ أَمْ لَا ؟

فَعِنْد الشَّافِعِيِّ يَقْتَضِي إِبْطَالَهُ ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ ، =

. . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ : يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَاللَّيْثِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الأَخِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ الأَعْمَامِ وَالإِمَاءِ كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا ، وَصُورَتُهُ الْوَاضِحَةُ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ ، وَيَضَعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا لِلأُخْرَى ، فَيَقُولُ : قَبِلْتُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " :

قَوْله (نَهَى عَنْ الشِّغَارِ) فِي رِوَايَة اِبْن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ " نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهُوَ مُرَادُ مَنْ حَذَفَهُ .

قَوْله (وَالشِّغَار أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ اِبْنَتَهُ إِلَخْ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ذَكَرَ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ جَمِيعُ رُوَاةِ مَالِكٍ عَنْهُ .

قُلْتُ : وَلا يَرِدُ عَلَى إِطْلاقِهِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ التَّفْسِيرَ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عِيسَى لأَنَّهُمَا اِخْتَصَرَا ذَلِكَ فِي تَصْنِيفِهِمَا ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ بِالتَّفْسِيرِ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي " الْمُدْرَجِ " مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ . نَعَمْ اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَفْسِيرُ الشِّغَارِ ، فَالأَكْثَرُ لَمْ يَنْسُبُوهُ لأَحَدٍ ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" : لا أَدْرِي التَّفْسِيرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ نَافِعٍ أَوْ عَنْ مَالِكٍ ، وَنَسَبَهُ مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُهُ لِمَالِكٍ . قَالَ الْخَطِيبُ : تَفْسِيرُ الشِّغَارِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ =

. . . .

= وُصِلَ بِالْمَتْنِ الْمَرْفُوعِ ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَالْقَعْنَبِيُّ وَمُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ ، ثُمَّ سَاقَهُ كَذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَرِوَايَةُ مُحْرِزِ بْنِ عَوْنٍ عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ فِي "الْمُوَطَّآتِ" ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ الشِّغَارَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ إِلَخْ ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ مَنْقُولِ مَالِكٍ لَا مِنْ مَقُولِهِ . وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحِيَلِ - مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيرُ الشِّغَارِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ وَلَفْظُهُ : (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟ فَذَكَرَهُ) فَلَعَلَّ مَالِكًا أَيْضًا نَقَلَهُ عَنْ نَافِعٍ ،

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي وَهُوَ نَافِعٌ .

قُلْتُ : قَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَرْفَعْهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ مَرْفُوعًا ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ سَوَاءً ، قَالَ : وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : (وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي) وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلامِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَيَرْجِعَ إِلَى نَافِعٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَيُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الثَّانِي وُرُودُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا أَيْضًا ، فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **لَا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ** ﴾ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : =

. . . .

= **﴿ نُهِيَ عَنْ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، بُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ ، وَبُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ ﴾** ، وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُشَاغَرَةِ ، وَالْمُشَاغَرَةُ أَنْ يَقُولَ زَوِّجْ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ هَذَا بِلَا مَهْرٍ ﴾**

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : تَفْسِيرُ الشِّغَارِ صَحِيحٌ مُوَافِق لِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَهُوَ الْمَقْصُودُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَمَقْبُولٌ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَقَالِ وَأَقْعَدُ بِالْحَالِ . اهـ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ : هَلْ يُعْتَبَرُ فِي الشِّغَارِ الْمَمْنُوعِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِهِ ، فَإِنَّ فِيهِ وَصْفَينِ : أَحَدُهُمَا تَزْوِيجٌ كُلٌّ مِنْ الْوَلِيَّيْنِ وَلِيَّتَهُ لِلآخَرِ ، بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتَهُ ، وَالثَّانِي خُلُوُ بَضْعِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ الصَّدَاقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهُمَا مَعًا حَتَّى لَا يَمْنَعَ مَثَلًا إِذَا زَوَّجَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ الصَّدَاقَ ، أَوْ زَوْجٍ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ بِالشَّرطِ وَذَكَرَ الصَّدَاقَ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ الاشْتِرَاكُ فِي الْبُضْعِ لأَنَّ بُضْعَ كُلٍّ مِنْهُمَا يَصِيْرُ مَوْرِدَ الْعَقْدِ ، وَجَعْلُ الْبُضْعِ صَدَاقًا مُخَالِفٌ لإِيرَادِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَلَيْسَ الْمُقْتَضِي لِلْبُطْلَانِ تَرْكُ ذِكْرِ الصَّدَاقِ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ .

وَاخْتَلَفُوْا فِيما إِذَا لَمْ يُصَرِّحَا بِذِكْرِ الْبُضْعِ ، فَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ الصِّحَّةُ ، وَلَكِنْ وُجِدَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلَفْظُهُ : (إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا لِآخَرَ عَلَى أَنَّ صدَاقَ كُلٍّ وَاحِدَةٍ بُضْعُ الأُخْرَى ، أَوْ عَلَى أَنَّ يُنْكِحَهُ الأُخْرَى وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا ، فَهَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهْوَ مَنْسُوخٌ) ، هَكَذَا سَاقَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيْحِ =

. . . .

= عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّفْسِيرِ الْمَنْقُولِ فِي الْحَدِيثِ ،

وَاخْتَلَفَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِيْمَا إِذَا سَمَّى مَعَ ذَلِكَ مهْرًا ، فَنَصَّ فِي "الإِمْلَاءِ" عَلَى الْبُطْلَانِ ، وَظاهِرُ نَصِّهِ فِي "الْمُخْتَصَرِ" الصِّحَّةُ ، وَعَلَى ذَلِكَ اقْتَصَرَ فِي النَّقْلِ عَنْ الشَّافِعِيِّ مِنْ يَنْقُلُ الْخِلافَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ .

وَقَالَ الْقَفَّالُ : الْعِلَّةُ فِي الْبُطْلانِ التَّعْلِيقُ وَالتَّوْقِيفُ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَنْعَقِدُ لَكَ نِكَاحِ بِنْتِي حَتَّى يَنْعَقِدَ لِي نِكَاحُ بِنْتِكَ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَانَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُشَبِّهُهُ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَيَسْتَثْنِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا ، وَهُوَ مِمَّا لَا خِلافَ فِي فَسَادِهِ ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُزَوِّجَ وَلِيَّتَهُ وَيَسْتَثْنِيَ بُضْعَهَا حَيْثُ يَجْعَلُهُ صَدَاقًا لِلْأُخْرَى .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي "الْوَسِيطِ" : صُورَتُهُ الْكَامِلَةُ أَنْ يَقُولَ زَوَّجْتُكَ اِبْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي اِبْنَتَكَ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ بُضْعُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْأُخْرَى ، وَمَهْمَا اِنْعَقَدَ نِكَاحُ اِبْنَتِي اِنْعَقَدَ نِكَاحُ اِبْنَتِكَ .

قَالَ شَيْخُنَا [أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ] فِي "شَرْحِ اَلتِّرْمِذِيِّ" : يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ : وَلَا يَكُونُ مَعَ الْبُضْعِ شَيْءٌ آخَرُ لِيَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الْمَذْهَبِ .

وَنَقَلَ الْخَرَقِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلانِ تَرْكُ ذِكْرِ الْمَهْرِ ،

وَرَجَّحَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي "الْمُحَرَّرِ" أَنَّ الْعِلَّةَ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ ،

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ هُوَ ظَاهِرُ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ فِيهِ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ جِهَةَ الْفَسَادِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذُكِرَ لِمُلازَمَتِهِ لِجِهَةِ الْفَسَادِ ، ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَفِيهِ شُعُورٌ بِأَنَّ عَدَمَ الصَّدَاقِ لَهُ مَدْخَلٌ فِي النَّهْيِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي رَيْحَانَةَ =

٢. نِكاحُ الْمُحَلِّلِ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(أَوْ يَتَزَوَّجَ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَّقَهَا) وهُوَ باطِلٌ حَرامٌ فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ، لِحَدِيثِ : ﴿ **لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَابْنُه ، وَعُثْمانُ بْنُ عفَّانَ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

= الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ لَا يَجُوزُ ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ :

فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبُطْلانِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ : يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَهُوَ قَوْلٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، لِاخْتِلافِ الْجِهَةِ . لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ ، فَإِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحٍ تَأَكَّدَ التَّحْرِيمُ .

(تَنْبِيهٌ) : ذِكْرُ الْبِنْتِ فِي تَفْسِيرِ الشِّغَارِ مِثَالٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ذِكْرُ الْأُخْتِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنْ الأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الأَخِ وَغَيْرِهِنَّ كَالْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . (ل ـ ح)

(أَوْ يَنْوِيَهُ) أيْ يَنْوِيَ الزَّوْجُ التَّحْلِيلَ .

(بِقَلْبِهِ) فَالنِّكاحُ باطِلٌ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ ، لِعُمُومِ ما سَبَقَ ، وَرَوَى نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ رَجُلًا قالَ لَهُ : تَزَوَّجْتُها أُحِلُّها لِزَوْجِها ، لَمْ يَأْمُرْنِي ، وَلَمْ يَعْلَمْ؟ قالَ : لَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ ، إِنْ أَعْجَبَتْكَ أَمْسَكْتَهَا ، وَإِنْ كَرِهْتَهَا فَارَقْتَهَا ، قَالَ : وَإِنْ كُنَّا نَعُدُّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِفَاحًا ، وَقالَ : لا يَزَالَا زانِيَيْنِ ، وَإِنْ مَكَثَا عِشْرِينَ سَنَةً ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّها) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَهَذا قَوْلُ عُثْمَانَ .

(وَجاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقالَ : إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، أَيُحِلُّها لَهُ رَجُلٌ؟ قالَ : مَنْ يُخادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ) . [سَكتَ عَنْه الأَلْبَانِيُّ وَصحَّحَ "صَاحِبُ التَّكْمِيلِ" إِسْنَادَهُ] .

(أَوْ يَتَّفِقا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ) وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ ، فَلا يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وَيَنْوِ حَالَ الْعَقْدِ أَنَّهُ نِكاحُ رَغْبَةٍ ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ صَحَّ ؛ لِخُلُوِّهِ عَنْ نِيَّةِ التَّحْلِيلِ وَشَرْطِهِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ ذِي الرُّقْعَتَيْنِ ، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ : (قَدِمَ مَكَّةَ رَجُلٌ وَمَعُه إِخْوَةٌ لَهُ صِغارٌ ، وَعَلَيْهِ إِزارٌ ، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ رُقْعَةٌ ، وَمِنْ خَلْفِهِ رُقْعَةٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، فَبَيْنَما هُوَ كذَلِكَ ، إِذْ نَزَغَ الشَّيْطانُ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، فَطَلَّقَها ثَلاثًا ، فقالَ : هَلْ لَكِ أَنْ تُعْطِيَ ذا الرُّقْعَتَيْنِ شَيْئًا وَيُحِلُّكِ لِي؟ قالَتْ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ،

فَأَخْبَرُوه بذَلِكَ ، قالَ : نَعَمْ ، فَتَزَوَّجَها فَدَخَلَ بِها ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ ، أَدْخَلَتْ إِخْوَتَهُ الدَّارَ ، فَجاءَ القُرَشِيُّ يَحُومُ حَوْلَ الدَّارِ ، وَيَقُولُ : يا وَيْلَهُ غُلِبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَتَى عُمَرَ فَقالَ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، غُلِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، قالَ : مَنْ غَلَبَكَ ؟ قالَ : ذُو الرُّقْعَتَيْنِ ، قالَ : أَرْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا جاءَهُ الرَّسُول ، قالَتْ لَهُ المَرْأَةُ : كَيْفَ مَوْضِعُكَ مِنْ قَوْمِكَ ؟ قالَ : لَيْسَ بِمَوْضِعِي بَأْسٌ ، قالَتْ : إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ يَقُولُ لَكَ : طَلِّقِ امْرَأَتَكَ ، فَقُلْ : لا و اللَّهِ لا أُطَلِّقُها ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرِهُكَ ، فَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً ، فَلَمَّا رآهُ عُمَرُ قالَ : الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي رَزَقَ ذا الرُّقْعَتَيْنِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقالَ : تُطَلِّقُ امْرَأَتَكَ ؟ قال : لا وَ اللَّهِ ، لا أُطَلِّقُها ، قالَ عُمَرُ : لَوْ طَلَّقْتَها لأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ بِالسَّوْطِ) ورَوَاهُ سَعِيدٌ بِنَحْوِهِ ، وَقالَ : (مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلِهَذَا قالُوا : مَنْ لَا فُرْقَةَ بِيَدِهِ لا أَثَرَ لِنِيَّتِهِ (١) .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ" :

قَوْلُهُ -أَيْ الْبُخَارِيُّ - : (كِتَابُ الْحِيَلِ) جَمْعُ حِيلَةٍ وَهِيَ : (مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ) .

وَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْسَامٍ بِحَسَبِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا :

فَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ فَهِيَ حَرَامٌ .

وَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا إِلَى إِثْبَاتِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ فَهِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ ، =

. . . .

= وَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى سَلامَةٍ مِنْ وُقُوعٍ فِي مَكْرُوهٍ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ ،

وَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا إِلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ .

وَوَقَعَ الْخِلافُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ : هَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، أَوْ يَبْطُلُ مُطْلَقًا ، أَوْ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ ؟

وَلِمَنْ أَجَازَهَا مُطْلَقًا أَوْ أَبْطَلَهَا مُطْلَقًا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ ،

فَمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ . . .﴾ [ص : ٤٤] وَقَدْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ الضَّعِيفِ الَّذِي زَنَى ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ فِي السُّنَنِ ، [قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥٧٤) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢١٤٢٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ : ﴿ **أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً** ﴾ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق : ٢] ، وَفِي الْحِيَلِ مَخَارِجُ مِنَ الْمَضَايِقِ ، =

. . . .

= وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا مِنَ الْحِنْثِ ، وَكَذَلِكَ الشُّرُوطُ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا سَلامَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَجِ ،

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ بِلالٍ ﴿ **بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** ﴾ . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٧، ٧٣٥١) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ ؛ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** ﴾ .] .

وَمِنْ الثَّانِي :

قِصَّةُ أَصْحَابِ السَّبْتِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾** ﴾ [الأعراف : ١٦٣-١٦٥]

وَحَدِيثُ : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا** ﴾ . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٣٢٣) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٧١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٠٤) عن طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلانًا بَاعَ =

. . . .

= خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا ؛ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا** ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٣) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٨٥٢٧، ١٠٢٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا** ﴾ . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : قَاتَلَهُمْ اللَّهُ : لَعَنَهُمْ ، قُتِلَ : لُعِنَ ، الْخَرَّاصُونَ : الْكَذَّابُونَ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .]

وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ النَّجْشِ ، وَحَدِيث لَعْنِ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ،

وَالأَصْلُ فِي اِخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اِخْتِلافُهُمْ : هَلْ الْمُعْتَبَرُ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ أَلْفَاظُهَا أَوْ مَعَانِيهَا ؟

فَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ أَجَازَ الْحِيَل . ثُمَّ اِخْتَلَفُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا تَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ أَوْ فِي بَعْضِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي أَبْطَلَهَا وَلَمْ يُجِزْ مِنْهَا إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ اللَّفْظُ الْمَعْنَى الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ الْحَالِيَّةُ ، وَقَدْ اِشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِالْحِيَلِ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ لِكَوْنِ أَبِي يُوسُفَ صَنَّفَ فِيهَا كِتَابًا ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ وَعَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ تَقْيِيدُ أَعْمَالِهَا بِقَصْدِ الْحَقِّ ،

قَالَ صَاحِبُ "الْمُحِيطِ" : أَصْلُ الْحِيَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا . . .﴾ [ص : ٤٤] الآيَة ، وَضَابِطُهَا : إِنْ كَانَتْ لِلْفِرَارِ مِنْ الْحَرَام وَالتَّبَاعُدِ مِنْ الإِثْمِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لِإِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَلا ؛ بَلْ هِيَ إِثْمٌ وَعُدْوَانٌ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٤٩١) نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ حَرَامٌ بَاطِلٌ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ =

. . . .

= وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَوَاءٌ قَالَ : زَوَّجْتُكَهَا إِلَى أَنْ تَطَأَهَا . أَوْ شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا فَلا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ : لا يَصِحُّ . وَفِي الثَّالِثَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ .

وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .** ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٣٥) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦٣٦ ، ٦٦٢ ، ٦٧٣) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنْ التَّابِعِينَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ مَلْعُونٌ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .) .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٩٣٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَرَوَى الأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : (سَمِعْت عُمَرَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاَللَّهِ لا أُوتَى بِمُحِلٍّ وَلا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا) . وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ إِلَى مُدَّةٍ ، أَوْ فِيهِ شَرْطٌ يَمْنَعُ بَقَاءَهُ فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ . =

. . . .

= (٥٤٩٢) فَصْلٌ : فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ التَّحْلِيلَ قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْعَقْدِ وَنَوَاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ نَوَى التَّحْلِيلَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ أَيْضًا . قَالَ . إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ، وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ . قَالَ : هُوَ مُحَلِّلٌ ، إذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الإِحْلالَ ، فَهُوَ مَلْعُونٌ .

وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ .

وَرَوَى نَافِعٌ ، عَنْ (ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُهَا ، أُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا ، لَمْ يَأْمُرْنِي ، وَلَمْ يَعْلَمْ . قَالَ : لا ، إلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ ، إنْ أَعْجَبَتْك أَمْسِكْهَا ، وَإِنْ كَرِهْتَهَا فَارِقْهَا قَالَ : وَإِنْ كُنَّا نَعُدُّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِفَاحًا . وَقَالَ : لا يَزَالانِ زَانِيَيْنِ ، وَإِنْ مَكَثَا عِشْرِينَ سَنَةً ، إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا) . وَهَذَا قَوْلُ عُثْمَانَ ﷺ .

(وَجَاءَ رَجُلٌ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ إنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، أَيُحِلُّهَا لَهُ رَجُلٌ ؟ قَالَ : مَنْ يُخَادِعْ اللَّهَ يَخْدَعْهُ) . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَبَكْرٍ الْمُزَنِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : الْعَقْدُ صَحِيحٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي صِحَّتِهِ وَجْهًا مِثْلَ قَوْلِهِمَا ؛ لأَنَّهُ خَلا عَنْ شَرْطٍ يُفْسِدُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى طَلاقَهَا لِغَيْرِ الإِحْلالِ ، أَوْ مَا لَوْ نَوَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ، وَلأَنَّ الْعَقْدَ إنَّمَا يَبْطُلُ بِمَا شُرِطَ لا بِمَا قُصِدَ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَشَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ نَوَى ذَلِكَ ، لَمْ يَبْطُلْ ، وَلأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، ﷺ ، مَا يَدُلُّ عَلَى إجَازَتِهِ . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : (قَدِمَ مَكَّةَ رَجُلٌ ، وَمَعَهُ إخْوَةٌ =

. . . .

= لَهُ صِغَارٌ ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ ، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ رُقْعَةٌ ، وَمِنْ خَلْفِهِ رُقْعَةٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، فَقَالَ لَهَا : هَلْ لَك أَنْ تُعْطِيَ ذَا الرُّقْعَتَيْنِ شَيْئًا ، وَيُحِلُّك لِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ . قَالَ : نَعَمْ ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَدَخَلَ بِهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَدْخَلَتْ إِخْوَتَهُ الدَّارَ . فَجَاءَ الْقُرَشِيُّ يَحُومُ حَوْلَ الدَّارِ ، وَيَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، غُلِبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، غُلِبْت عَلَى امْرَأَتِي . قَالَ : مَنْ غَلَبَك ؟ قَالَ : ذُو الرُّقْعَتَيْنِ . قَالَ : أَرْسِلُوا إِلَيْهِ . فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ : كَيْفَ مَوْضِعُك مِنْ قَوْمِك ؟ قَالَ : لَيْسَ بِمَوْضِعِي بَأْسٌ . قَالَتْ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لَك : طَلِّقْ امْرَأَتَك . فَقُلْ : لا ، وَاَللَّهِ لا أُطَلِّقُهَا . فَإِنَّهُ لا يُكْرِهُكَ . وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ مِنْ بَعِيدٍ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَ ذَا الرُّقْعَتَيْنِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتُطَلِّقُ امْرَأَتَك ؟ قَالَ : لَا ، وَاَللَّهِ لا أُطَلِّقُهَا . قَالَ عُمَرُ : لَوْ طَلَّقْتَهَا لَأَوْجَعْت رَأْسَك بِالسَّوْطِ) . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوًا مِنْ هَذَا ، وَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ الشَّرْطُ عَلَى الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَرَ بِهِ عُمَرُ بَأْسًا .

وَلَنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ﴾ . وَقَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلا مُخَالِفَ لَهُمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ،

وَلأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ التَّحْلِيلَ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ .

أَمَّا حَدِيثُ ذِي الرُّقْعَتَيْنِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ ، يَعْنِي أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ إِلَى عُمَرَ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ مُرْسَلٌ . فَأَيْنَ هُوَ مِنْ الَّذِي سَمِعُوهُ =

. . . .

= يَخْطُبُ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ : (لا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا) . وَلأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَا الرُّقْعَتَيْنِ قَصَدَ التَّحْلِيلَ ، وَلا نَوَاهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَتَنَاوَلْ مَحَلَّ النِّزَاعِ .

(٥٤٩٣) فَصْلٌ : فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِلَّهَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، فَنَوَى بِالْعَقْدِ غَيْرَ مَا شَرَطُوا عَلَيْهِ ، وَقَصَدَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ ، صَحَّ الْعَقْدُ ؛

لأَنَّهُ خَلا عَنْ نِيَّةِ التَّحْلِيلِ وَشَرْطِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ ذِي الرُّقْعَتَيْنِ .

وَإِنْ قَصَدَتْ الْمَرْأَةُ التَّحْلِيلَ أَوْ وَلِيُّهَا دُونَ الزَّوْجِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ : (إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلاثَةِ ، فَسَدَ النِّكَاحُ)

قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالتَّابِعُونَ يُشَدِّدُونَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَحْمَدُ : الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟** ﴾ . وَنِيَّةُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** ﴾ . وَلأَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِنِيَّةِ الزَّوْجِ ؛ لأَنَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ الْمُفَارَقَةُ وَالإِمْسَاكُ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلا تَمْلِكُ رَفْعَ الْعَقْدِ ، فَوُجُودُ نِيَّتِهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ لا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ الْعَقْدِ ، وَلا مِنْ رَفْعِهِ ، فَهُوَ أَجْنَبِيٌّ كَسَائِرِ الأَجَانِبِ

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟

قُلْنَا : إِنَّمَا لَعَنَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ التَّحْلِيلِ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ ، فَكَانَ زَانِيًا ، فَاسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ لِذَلِكَ .

(٥٤٩٤) فَصْلٌ : فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ وَهَبَهَا إِيَّاهُ لِيَنْفَسِخَ النِّكَاحُ بِمِلْكِهَا لَهُ ، لَمْ يَصِحَّ . =

. . . .

= قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، وَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَاشْتَرَى عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ ، وَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ عُمَرُ ، يُؤَدَّبَانِ جَمِيعًا ، وَهَذَا فَاسِدٌ لَيْسَ بِكُفْءٍ ، وَهُوَ شِبْهُ الْمُحَلِّلِ . وَعَلَّلَ أَحْمَدُ فَسَادَهُ بِشَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، شَبَهُهُ بِالْمُحَلِّلِ ، لأَنَّهُ إِنَّمَا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ .

وَالثَّانِي ، كَوْنُهُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهَا ، وَتَزْوِيجُهُ لَهَا فِي حَالِ كَوْنِهِ عَبْدًا أَبْلَغُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ فِي عَدَمِ الْكَفَاءَةِ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْلَى ، وَالسَّيِّدُ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِزَالَةِ نِكَاحِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَتِهِ ، بِأَنْ يَهَبَهُ لِلْمَرْأَةِ ، فَيَنْفَسِخَ نِكَاحُهُ بِمِلْكِهَا إِيَّاهُ ، وَالْمَوْلَى بِخِلافِ ذَلِكَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ الْعَبْدُ التَّحْلِيلَ ؛ لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْفَسَادِ نِيَّةُ الزَّوْجِ ، لا نِيَّةُ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَنْوِ .

وَإِذَا كَانَ مَوْلًى وَلَمْ يَنْوِ التَّحْلِيلَ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ ؛ لأَنَّهُ لا سَبِيلَ لِمُعْتِقِهِ إِلَى فَسْخِ نِكَاحِهِ ، فَلا عِبْرَةَ بِنِيَّتِهِ .

(٥٤٩٥) فَصْلٌ : وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ فَاسِدٌ ، يَثْبُتُ فِيهِ سَائِرُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، وَلا يَحْصُلُ بِهِ الإِحْصَانُ ، وَلا الإِبَاحَةُ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ، كَمَا لا يَثْبُتُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُحَلِّلا ، وَسَمَّى الزَّوْجَ مُحَلَّلا لَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ الْحِلُّ لَمْ يَكُنْ مُحَلِّلا وَلا مُحَلَّلا لَهُ .

قُلْنَا : إِنَّمَا سَمَّاهُ مُحَلِّلا ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ التَّحْلِيلَ فِي مَوْضِعٍ لا يَحْصُلُ فِيهِ الْحِلُّ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا . . .﴾ [التوبة : ٣٧] . وَلَوْ كَانَ مُحَلِّلا فِي الْحَقِيقَةِ وَالآخَرُ مُحَلَّلا لَهُ ، لَمْ يَكُونَا مَلْعُونَيْنِ . اهـ . =

. . . .

= وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْحَاوِي" (١٠/ ٣٣٠) :
فَصْلٌ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا لِتَحِلَّ بِهِ لِلأَوَّلِ ، فَتَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَنْكِحُهُ لِيُحِلَّهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ حَتَّى تَعُودَ إِلَيْهِ فَهَذَا مَحْظُورٌ . . . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ﴿ **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : هُوَ الْمُحِلُّ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** ﴾ .
فَإِذَا تَقَرَّرَ وَحُظِرَ هَذَا الشَّرْطُ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَقَدَّمَ الْعَقْدَ فَلا تَأْثِيرَ لَهُ فِي فَسَادِ الْعَقْدِ ، لأَنَّ مَا تَقَدَّمَ الْعُقُودَ مِنَ الشُّرُوطِ لا تَلْزَمُ ، فَصَارَ وُجُودُ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ كَعَدَمِهِ ، غَيْرَ أَنَّنَا نَكْرَهُهُ ، وَهَكَذَا لَوْ أَضْمَرَهُ الزَّوْجَانِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطَاهُ كَرِهْنَاهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي النِّكَاحِ وَالْبُيُوعِ ، وَإِنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَوْ نُطِقَ بِهِ فِي الْعَقْدِ أَفْسَدَهُ فَمَكْرُوهٌ إِضْمَارُهُ وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْهُ .
وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يُصَرِّحَا بِاشْتِرَاطِهِ فِي الْعَقْدِ فَهَذَا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَلَى أَنْ يُحِلَّهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ فَهَذَا الشَّرْطُ الأَوَّلُ مَكْرُوهٌ ، وَالْعَقْدُ مَعَهُ صَحِيحٌ ، لأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ الْفُرْقَةُ ، وَهَكَذَا حُكْمُ نِكَاحِهِ أَنْ يُحِلَّهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ الشَّرْطُ ، فَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجُ الثَّانِي مَعَهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْخَذَ بِطَلاقِهَا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا مُخْتَارًا أَحَلَّهَا .
وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَلَى أَنْ يُحِلَّهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ، فَإِذَا أَحَلَّهَا فَلا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا نِكَاحٌ فَاسِدٌ ، لأَنَّهُ نِكَاحٌ إِلَى مُدَّةٍ ، وَهَذَا أَفْسَدُ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، لأَنَّهُ إِلَى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ ، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، =

. . . .

= وَهَلْ يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا أَصَابَهَا أَمْ لا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ لا يُحِلُّهَا : لأَنَّ فَسَادَ الْعَقْدِ قَدْ سَلَبَهُ حُكْمَهُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَ الشُّبْهَةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي عِلَّةِ إِحْلالِهَا لَهُ ، فَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُمْهُورُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنَّهَا مَوْطُوءَةٌ بِاسْمِ النِّكَاحِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُ الْوَطْءِ فِي كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ كَحُكْمِهِ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ . وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ إِطْلاقُ النَّبِيِّ ﷺ اسْمَ الإِحْلالِ عَلَيْهِ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُ الْوَطْءِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاكِحِ الْفَاسِدَةِ غَيْرَ مُحِلٍّ لَهَا بِخِلافِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِهَذَا الاِسْمِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ بِوَطْئِهِ طَلَّقَهَا فَفِي فَسَادِ هَذَا الْعَقْدِ قَوْلانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فَاسِدٌ ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَبَّدٍ ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ عَلَى أَنَّنِي إِذَا أَحْلَلْتُكِ فَلا نِكَاحَ بَيْنَنَا ، فَعَلَى هَذَا ، هَلْ يُحِلُّهَا أَمْ لا ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ عَلَى الْجَدِيدِ لا يُحِلُّهَا ، وَعَلَى الْقَدِيمِ يُحِلُّهَا ، وَفِي الْعِلَّةِ وَجْهَانِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ ، لأَنَّهُ نِكَاحٌ قُرِنَ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ فَبَطَلَ الشَّرْطُ ، وَثَبَتَ الْعَقْدُ ، فَعَلَى هَذَا هُوَ بِالْخِيَارِ بَعْدَ إِصَابَتِهَا بَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يُقِيمَ مَعَهَا ، وَلَيْسَ لِلشَّرْطِ تَأْثِيرٌ فِي إِجْبَارِهِ عَلَى طَلاقِهَا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا مُخْتَارًا أَحَلَّهَا قَوْلًا وَاحِدًا لِصِحَّةِ نِكَاحِهِ .

فَصْلٌ : وَالْمَخْرَجُ لِمَنْ أَرَادَ الاِسْتِحْلالَ نكاح المحلل وَأَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ فَسَادِ =

. . . .

= الْعَقْدِ وَمِنَ امْتِنَاعِ الثَّانِي مِنَ الطَّلاقِ ، وَمِنْ إِحْبَالِهَا بِالْوَطْءِ ، أَنْ تُزَوَّجَ بِعَبْدٍ مُرَاهِقٍ لَمْ يَبْلُغْ ، فَإِذَا أَصَابَهَا وُهِبَ لَهَا فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ بِالْهِبَةِ ، لأَنَّهَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا ، وَقَدْ حَلَّتْ بِإِصَابَتِهِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ، وَأَمِنَتْ مِنْهُ الإِحْبَالَ لِعَدَمِ الْبُلُوغِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَلَوْ أَصَابَ الذِّمِّيَّةَ زَوْجٌ ذِمِّيٌّ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَحَلَّهَا لِلْمُسْلِمِ لأَنَّهُ زَوْجٌ ، **﴿ وَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا ﴾** . وَلا يَرْجُمُ إِلَّا مُحْصَنًا) ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا طَلَّقَ الْمُسْلِمَ زَوْجَتَهُ الذِّمِّيَّةَ ثَلاثًا فَنَكَحَتْ زَوْجًا ذِمِّيًّا ، وَأَصَابَهَا حَلَّتْ بِإِصَابَتِهِ لِلْمُسْلِمِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُحِلُّهَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي فَسَادِ مَنَاكِحِهِمْ ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَذَكَرْنَا الْعَفْوَ عَنْ مَنَاكِحِهِمْ ، وَجَوَازَ الإِقَامَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَقَدْ **﴿ أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ بَعْدَ إِسْلامِهِ عَلَى نِكَاحِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ ﴾** ،

ثُمَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا ، وَلا يَرْجُمُ إِلَّا مُحْصَنَيْنِ ، وَلا يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ إِلَّا بِالإِصَابَةِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَلأَنَّهُ نِكَاحٌ يُقَرُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَأُجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ الصِّحَّةِ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ : " وَلَوْ ذَكَرَتْ أَنَّهَا نُكِحَتْ نِكَاحًا صَحِيحًا وَأُصِيبَتْ وَلا نَعْلَمُ حَلَّتْ لَهُ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فَالْوَرَعُ أَنْ لا يَفْعَلَ " .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَصُورَتُهَا فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا نُكِحَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوْجًا دَخَلَ بِهَا ، وَأَنَّهُ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا لِيَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : =

. . . .

= أَحَدُهُمَا : أَنْ يَقْصُرَ الزَّمَانُ عَنِ انْقِضَاءِ عِدَّتَيْنِ وَعَقْدٍ وَإِصَابَةٍ فَقَوْلُهَا مَرْدُودٌ لِلْإِحَاطَةِ بِكَذِبِهَا .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ مُتَّسِعًا لِذَلِكَ فَلا تَخْلُو حَالُ الزَّوْجِ الأَوَّلِ مَعَهَا مِنْ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتَيَقَّنَ كَذِبَهَا فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتَيَقَّنَ صِدْقَهَا فَيَجُوزَ نِكَاحُهَا .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لا يَتَيَقَّنَ صِدْقَهَا وَلا كَذِبَهَا فَإِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حُكْمًا وَوَرَعًا وَإِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ كَذِبُهَا كَرِهْنَا لَهُ وَرَعًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَجَازَ لَهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا : لأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا لا سِيَّمَا فِيمَا لا يُمْكِنُهَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ مِنَ الإِصَابَةِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَجَازَ فِي الشَّرْعِ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ مَعَ جَوَازِ كَذِبِهَا كَالْمُحْدِثِ إِذَا غَابَ وَعَادَ فَذَكَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ جَازَ الإِئْتِمَامُ بِهِ مَعَ جَوَازِ كَذِبِهِ : لأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى نِيَّتِهِ مُتَعَذِّرَةٌ ، وَلأَنَّهُ لَمَّا جَازَ قَبُولُ قَوْلِهَا فِي الإِصَابَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ شَرْطَيِ الإِبَاحَةِ جَازَ قَبُولُ قَوْلِهَا فِي الشَّرْطِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْعَقْدُ ، وَلأَنَّهُ لَوْ غَابَ مَعَ زَوْجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَذَكَرَ مَوْتَ زَوْجَتِهِ حَلَّ لِأُخْتِهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْمَوْتِ مَقْبُولًا ، وَلَكِنْ لَوْ غَابَتْ زَوْجَتُهُ مَعَ أُخْتِهَا ، ثُمَّ قَدِمَتِ الْأُخْتُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَوْتَ زَوْجَتِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَيَقَّنَ زَوَالَ مِلْكِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأُخْتُ : لأَنَّهَا لا مِلْكَ لَهَا ، فَجَازَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى قَوْلِ الزَّوْجِ فِي مَوْتِ أُخْتِهَا .

وَلَوْ قَالَتِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا : نَكَحْتُ زَيْدًا وَطَلَّقَنِي بَعْدَ الإِصَابَةِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : طَلَّقْتُهَا قَبْلَ الإِصَابَةِ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الإِصَابَةِ وَتُدْخِلُ عَلَى الثَّانِي ضَرَرًا فِي تَكْمِيلِ =

. . . .

= الْمَهْرِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِيهِ ، وَغَيْرُ مُدْخِلَةٍ عَلَى الأَوَّلِ ضَرَرًا فَقُبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ .

فَلَوْ قَالَ زَيْدٌ : لَمْ أَتَزَوَّجْهَا وَقَالَتْ : قَدْ تَزَوَّجَنِي وَأَصَابَنِي وَطَلَّقَنِي قُبِلَ قَوْلُهَا فِي إِحْلالِهَا لِلأَوَّلِ ، وَإِنْ كَذَّبَهَا الثَّانِي ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ ائْتِمَانِهَا عَلَى نَفْسِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الثَّانِي ،

فَلَوْ أَقَرَّ زَيْدٌ بِتَزْوِيجِهَا وَإِصَابَتِهَا ، وَادَّعَتْ عَلَيْهِ طَلاقَهَا فَأَنْكَرَهَا ، حَرُمَتْ عَلَى الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا : لأَنَّ إِنْكَارَ الثَّانِي لِطَلاقِهَا مُوجِبٌ لِبَقَائِهَا عَلَى نِكَاحِهِ فَلَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنْكِحَهَا وَلا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ فِي طَلاقِهَا .

فَصْلٌ : وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ زَوْجَتَهُ الأَمَةَ ثَلاثًا فَوَطِئَهَا السَّيِّدُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَمْ تَحِلَّ بِهِ لِلزَّوْجِ : لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَحَلَّهَا بِالإِصَابَةِ مَنْ زَوْجٍ ،

وَلَوِ اشْتَرَاهَا الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِلَّ بِزَوْجِ الزَّوْجَةَ الأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ إِصَابَةِ زَوْجٍ أَمْ لا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَحِلُّ : لأَنَّ إِصَابَةَ الزَّوْجِ شَرْطٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ إِصَابَةِ زَوْجٍ : لأَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْعَيْنِ عَلَيْهِ إِلَّا بِوُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ .

فَصْلٌ : وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ثَانٍ فَوَجَدَهَا عَلَى فِرَاشِهِ فَظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً فَوَطِئَهَا قَاصِدًا بِوَطْئِهَا الزِّنَى حَلَّتْ بِهَذَا الْوَطْءِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ، لأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ نِكَاحًا صَحِيحًا ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ أَنْ يَكُونَ سِفَاحًا ،

وَلَوْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَوَجَدَ فِيهِ امْرَأَةً فَظَنَّهَا زَوْجَتَهُ فَوَطِئَهَا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا ، لَمْ تَحِلَّ بِهَذَا الْوَطْءِ ، لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ : لأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ عَقْدٍ ، وَإِنِ اعْتَقَدَ الْوَاطِئُ أَنَّهُ فِي عِقْدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . اهـ . =

. . . .

= وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ [يَعْنِي فِي إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ] :

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ وَبَعْدَ ذِكْرِ الْخُلْعِ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُتْعَةِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ عِنْدَ الإِطْلاقِ ، وَلَيْسَ الْمُحَلِّلُ وَالْمُتَمَتِّعُ بِزَوْجٍ ، وَذَلِكَ لأَنَّ النِّكَاحَ فِي اللُّغَةِ الْجَمْعُ وَالضَّمُّ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ ، فَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعًا بِالأَبْدَانِ فَهُوَ الإِيلاجُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ غَايَةٌ فِي اجْتِمَاعِ الْبَدَنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعًا بِالْعُقُودِ فَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ وَاللُّزُومِ ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ اسْتَنْكَحَهُ الْمَذْيُ إِذَا لازَمَهُ وَدَاوَمَهُ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ الْمُتْعَةِ وَكَانَ يُبِيحُهَا أَنِكَاحٌ هِيَ أَمْ سِفَاحٌ فَقَالَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ وَلا سِفَاحٍ وَلَكِنَّهَا مُتْعَةٌ ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ لِمَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهَا الدَّوَامَ وَاللُّزُومَ . وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْعَقْدِ مِنْ الطَّلاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ وَإِنَّمَا كَانَ يَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْوَطْءِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (نَسَخَ الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ) ،

فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَمْتِعُ الَّذِي لَهُ قَصْدٌ فِي الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ بِنَاكِحٍ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ دَوَامَ الاِسْتِمْتَاعِ وَلُزُومَهُ ، فَالْمُحَلِّلُ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْلَى أَنْ لا يَكُونَ نَاكِحًا وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا نَكَحْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ وَهُوَ يَقْصِدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا غَرَضٌ أَنْ تَدُومَ مَعَهُ وَلا تَبْقَى ، كَذِبٌ مِنْهُ وَخِدَاعٌ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْوَلِيِّ لَهُ زَوَّجْتُك أَوْ أَنْكَحْتُك وَقَدْ شَارَطَهُ =

. . . .

= أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا إِذَا وَطِئَهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حِينَ (سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فَقَالَ ، ذَلِكَ السِّفَاحُ لَوْ أَدْرَكَكُمْ عُمَرُ لَنَكَّلَ بِكُمْ) ، وَقَالَ : (لا يَزَالانِ زَانِيَيْنِ وَإِنْ مَكَثَا عِشْرِينَ سَنَةً) ، إِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنْ يُحِلَّهَا لَهُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ (لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتهمَا) ، وَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ الزَّوْجَ الْمُطْلَقَ فِي الْخِطَابِ إِنَّمَا يُعْقَلُ مِنْهُ الرَّجُلُ الَّذِي يَقْصِدُ مُقَامَهُ وَدَوَامَهُ مَعَ الْمَرْأَةِ ، بِحَيْثُ نَرْضَى مُصَاهَرَتَهُ وَتُعْتَبَرُ كَفَاءَتُهُ وَتُطِيقُ الْمَرْأَةُ وَوَلِيُّهَا أَنْ يَمْلِكَهَا ،

وَهَذَا الْمُحَلِّلُ الَّذِي جِيءَ بِهِ لِلتَّحْلِيلِ لَيْسَ بِزَوْجٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَيْسٌ أُسْتُعِيرَ لِضِرَابِهِ ، وَاَللَّهُ ﷻ قَدْ عَلِمَ مِنْ الْمَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا أَنَّهُمْ لا يَرْضَوْنَهُ زَوْجًا فَإِذَا أَظْهَرُوا فِي الْعَقْدِ قَوْلَهُمْ زَوَّجْنَاك وَأَنْكَحْنَاك وَهُمْ غَيْرُ رَاضِينَ بِكَوْنِهِ زَوْجًا . كَانَ هَذَا خِدَاعًا وَاسْتِهْزَاءً بِآيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

يُؤَيِّدُ هَذَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ هَذِهِ الْمُطَلَّقَةَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَالنِّكَاحُ الْمَفْهُومُ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْخِطَابِ إِنَّمَا هُوَ نِكَاحُ الرَّغْبَةِ ، لا يَعْقِلُونَ عِنْدَ الإِطْلاقِ إِلَّا هَذَا ، وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ لابْنِهِ اذْهَبْ فَانْكِحْ فَصَارَ مُحَلِّلًا لَعَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ غَيْرَ مُمْتَثِلٍ لِأَمْرِ أَبِيهِ ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَا دُونَ هَذَا نِكَاحًا بِالتَّقْيِيدِ ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ كَمَا يُقَالُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَبَيْعُ الْخِنْزِيرِ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ مَا يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ اللَّفْظِ وَمَا يَقْتَضِيهِ مَعَ التَّقْيِيدِ ،

وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ قَالَ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ مَا يُسَمَّى نِكَاحًا مَعَ الإِطْلاقِ أَوْ التَّقْيِيدِ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ نِكَاحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، فَلا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ النِّكَاحِ عِنْدَ =

. . . .

= الإِطْلاقِ فِي عُرْفِ الْمُسْلِمِينَ .

يُقَوِّي هَذَا : أَنَّ التَّحْرِيمَ قَبْلَ هَذَا النِّكَاحِ ثَابِتٌ بِلا رَيْبٍ ، وَنِكَاحُ الرَّغْبَةِ رَافِعٌ لِهَذَا التَّحْرِيمِ بِالاتِّفَاقِ ، وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ فَلَمْ نَعْلَمْهُ مُرَادًا مِنْ هَذَا الْخِطَابِ وَلا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلاقِ ، فَيَبْقَى التَّحْرِيمُ ثَابِتًا حَتَّى يَقُولَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ نِكَاحٌ مُبَاحٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَذْكُرَ نَصًّا يُحِلُّ هَذَا النِّكَاحَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ دُخُولُهُ فِي اسْمِ النِّكَاحِ الْمُطْلَقِ ، وَلا يُمْكِنُ حِلُّهُ بِالْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ حِلِّ نِكَاحِ الرَّغْبَةِ حِلُّ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ، كَمَا لا يَخْفَى فَإِنَّ الرَّاغِبَ مُرِيدٌ لِلنِّكَاحِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُبَاحَ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمُحَلِّلُ فَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي النِّكَاحِ ، وَلا إِرَادَةٌ فَلا يَلْزَمُ أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا لا رَغْبَةَ لَهُ فِيهِ ، إِذْ الإِرَادَةُ مَظِنَّةُ الْحَاجَةِ ، فَلا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الشَّيْءِ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِمَنْ هُوَ فِي مَظِنَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِبَاحَتُهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لا إِرَادَةَ لَهُ ، وَلا قَصْدَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ رَاغِبٌ عَنْهُ زَاهِدٌ فِيهِ ، لَوْلا تَطْلِيقُ ذَلِكَ الْمُطَلِّقِ الأَوَّلِ وَإِعَادَتُهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي أَنْ يَنْكِحَ ، وَحِلُّ الْمَرْأَةِ لِلْمُطَلِّقِ الأَوَّلِ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ حَتَّى يَقُولَ هَذِهِ حَاجَةٌ لِلنَّاكِحِ ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ هُنَا لِلْمُطَلِّقِ ، وَذَلِكَ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ هَذَا ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْحَاجَةَ لا تَحْصُلُ بِالنِّكَاحِ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِرَفْعِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي النِّكَاحِ وَلا فِيمَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِ زَائِلٍ ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ نِكَاحٌ زَائِلٌ ، وَالنِّكَاحُ لَيْسَ مِمَّا يُقْصَدُ بِعَقْدِهِ الانْتِفَاعُ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَإِنَّمَا مَنْفَعَتُهُ مَنُوطَةٌ بِوُجُودِهِ فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُزِيلَهُ لِمَنْفَعَةِ الأَوَّلِ فَلَيْسَ عَاقِدًا لِشَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ ، فَلا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ بِمَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ لِمَقَاصِدِهِ أَوْ بَعْضِهَا .

يُوَضِّحُ ذَلِكَ : أَنَّ مَا هُوَ مَحْظُورٌ فِي الأَصْلِ لا يُبَاحُ مِنْهُ إِلَّا مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، =

. . . .

= كَذَبْحِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْقَتْلِ مُحَرَّمٌ وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِثْلُهُ لِمَنْفَعَةِ الأَكْلِ وَنَحْوِهَا ، فَإِذَا قُتِلَ لا لِلانْتِفَاعِ بِهِ كَانَ ذَلِكَ الْقَتْلُ مُحَرَّمًا ، وَكَذَلِكَ الإِبْضَاعُ حَرَامٌ قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَأُبِيحَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا لِلانْتِفَاعِ بِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ وَالنَّفْعِ بِهَا ، فَإِذَا عَقَدَ لِغَيْرِ شَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَبَثًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَدَ بِهَذَا تَحْلِيلَهَا لِمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ التَّحْلِيلَ فَرْعٌ لِزَوَالِ النِّكَاحِ ، وَزَوَالَ النِّكَاحِ فَرْعٌ لِحُصُولِ النِّكَاحِ ، وَالنِّكَاحَ فَرْعٌ لإِرَادَةِ مَقَاصِدِهِ ، فَإِذَا جَعَلَ مَقْصُودَهُ التَّحْلِيلَ الَّذِي هُوَ فَرْعُ فَرْعِهِ صَارَ فَرْعُ فَرْعِ الْفَرْعِيِّ أَصْلًا ، وَصَارَ هَذَا كَرَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ أَنْت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حَتَّى تُذْبَحَ هَذِهِ الشَّاةُ ، أَوْ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى تُذْبَحَ هَذِهِ الشَّاةُ ، فَقَامَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَذَبَحَهَا لِغَيْرِ الأَكْلِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا التَّذْكِيَةَ الْمُبِيحَةَ لِلَّحْمِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مُجَرَّدَ حَلِّ الْيَمِينِ ، فَإِنَّ هَذَا الذَّبْحَ لا يُبِيحُ اللَّحْمَ ؛ لأَنَّ الذَّبْحَ إِنَّمَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ لِمَقْصُودِ حِلِّ اللَّحْمِ ، ثُمَّ قَدْ يَحْصُلُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ حِلُّ يَمِينٍ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ لَمْ يَثْبُتْ الْحِلُّ بِحَالٍ وَإِنْ قُصِدَ شَيْءٌ آخَرُ كَذَلِكَ هَذَا النِّكَاحُ لَهُ مَقْصُودٌ فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَانَ الْفَرْجُ حَرَامًا وَإِنْ قُصِدَ بِاسْتِحْلالِ الْفَرْجِ شَيْءٌ آخَرُ ،

وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْفُرُوجِ وَالذَّبَائِحِ فِي قوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ .

وَكَذَلِكَ سَوَّتْ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ الْقَدِيمُ بَيْنَهُمَا فِي تَحْرِيمِهِمَا مِنْ الْمَجُوسِ وَنَحْوِهِمْ ، وَفِي الاِحْتِيَاطِ فِيهِمَا إِذَا اشْتَبَهَ مُبَاحُ أَحَدِهِمَا بِمَحْظُورِهِ أَوْ اشْتَبَهَ السَّبَبُ الْمُبِيحُ بِغَيْرِهِ ، أَوْ اخْتَلَطَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ ، =

٣. نِكَاحُ الْمُتْعَةِ : وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(أَوْ يَتَزَوَّجُها إِلَى مُدَّةٍ أَوْ يَشْتَرِطُ طَلاقَهَا فِي الْعَقْدِ بِوَقْتِ كَذَا) وهُوَ بَاطِلٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ، قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : عَلَى تَحْرِيمِهِ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَالأَوْزاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَاللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَسائِرُ أَصْحَابِ الآثَارِ ، ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْح" ، لِحَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ قالَ : **﴿أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ فِي حَجَّةِ الوَداعِ﴾** ، وَفِي لَفْظٍ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : شَاذٌ بِهَذَا اللَّفْظِ] .

= بَلْ مَسْأَلَةُ التَّحْلِيلِ أَقْبَحُ مِنْ هَذَا فَإِنَّ الذَّبَائِحَ هُنَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْصِدَ الذَّبْحَ الْمَشْرُوعَ ، وَيَحْصُلُ فِي ضِمْنِهِ حَلُّ الْيَمِينِ ، وَحَيْثُ لَمْ تُقْصَدْ التَّذْكِيَةُ الْمُبِيحَةُ فَلَمْ يَقْصِدْ بِالذَّبْحِ أَنْ يُزِيلَ التَّذْكِيَةَ بَعْدَ هَذَا ، وَالْمُحَلِّلُ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ ، بَلْ قَصَدَ رَفْعَ النِّكَاحِ وَإِزَالَتَهُ .

يُقَرِّرُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ النِّكَاحَ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَفَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُبَيِّنُ مُرَادَهُ بِأَنَّ النِّكَاحَ التَّامَّ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ ، وَهُوَ الْجِمَاعُ الْمُتَضَمِّنُ ذَوْقَ الْعُسَيْلَةِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَمَّى نِكَاحًا مَعَ التَّقْيِيدِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا هُوَ النِّكَاحُ الْمَعْرُوفُ ، الَّذِي يُفْهَمُ عِنْدَ الإِطْلاقِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ نِكَاحُ الرَّغْبَةِ الْمُتَضَمِّنِ ذَوْقَ الْعُسَيْلَةِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ ثَبَتَ أَنَّهُ حَرَامٌ ؛ لأَنَّ الْفَرْجَ حَرَامٌ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ ، وَثَبَتَ أَنَّهَا لا تَحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ إِذْ اللَّهُ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . اهـ . (ل ـ ح)

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ سَبْرَةَ : ﴿ **أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الفَتْحِ حِينَ دَخَلْنا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهانا عَنْها** ﴾ ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الرُّجُوعُ عَنْ قَوْلِهِ بِجَوازِ الْمُتْعَةِ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، قالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لابْنِ عَبَّاسٍ : لَقَدْ سارَتْ بِفُتْياكَ الرُّكْبان ، وَقالَ فِيها الشُّعَراءُ ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَما ذاكَ ؟ قالَ : قالُوا :

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طالَ مَحْبِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسِ

هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

فَقالَ : سُبْحانَ اللَّهِ ! ما بِهَذا أَفْتَيْتُ ، وَما هِيَ إِلَّا كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَلا تَحِلُّ إِلا لِلْمُضْطَرِ [(١)] .

---

(١) (ب ـ ج) قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي "تَهْذِيب سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :
وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فِي إِبَاحَتِهَا عِنْد الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ ، وَلَمْ يُبِحْهَا مُطْلَقًا ، فَلِمَا بَلَغَهُ إِكْثَارُ النَّاسِ مِنْهَا رَجَعَ ، وَكَانَ يَحْمِلُ التَّحْرِيمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ السَّمَّاكِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ عَنْ الْحَجَّاجِ (هُوَ ابْنِ أَرْطَاةَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيْرًا وَيُدَلِّسُ) عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ ، وَبِمَا أَفْتَيْتَ ؟ قَدْ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعَرَاءُ . قَالَ : وَمَا قَالُوا ؟ قُلْتُ : قَالُوا : =

. . . .

= قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَحْبِسُهُ   يَا صَاحِ هَلْ فِي فُتْيَا اِبْن عَبَّاس ؟
هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةً   تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى رَجْعَةِ النَّاسِ ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! وَاللَّه مَا بِهَذَا أَفْتَيْت ، وَلا هَذَا أَرَدْت ، وَلا أَحْلَلْت إِلَّا مِثْل مَا أَحَلَّ اللَّه الْمَيْتَة وَالدَّم وَلَحْم الْخِنْزِير ، وَمَا تَحِلّ إِلَّا لِلْمُضْطَرّ ، وَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّم وَلَحْم الْخِنْزِير) .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلام ، مُتْعَةَ النِّسَاءِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ بِسِلْعَتِهِ الْبَلَدَ ، لَيْسَ لَهُ مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْهِ شَيْئَهُ وَيَضُمُّ إِلَيْهِ مَتَاعَهُ ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، وَقَدْ كَانَتْ تُقْرَأُ (فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَل مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورهنَّ) حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] - إِلَى قَوْله - ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ . . .﴾ [النساء : ٢٤] فَتُرِكَتْ الْمُتْعَةُ وَكَانَ الإِحْصَانُ ، إِذَا شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِذَا شَاءَ أَمْسَكَ ، وَيَتَوَارَثَانِ ، وَلَيْسَ لَهُمَا مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ) .

. فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ الْمُقَيَّدَتَانِ عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ تُفَسِّرَانِ مُرَادَهُ مِنْ الرِّوَايَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَاَللَّه أَعْلَم . اهـ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥١١٩) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالا : **﴿كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ، فَاسْتَمْتِعُوا ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاثُ لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا =**

. . . .

= **أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارُكًا ، فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً »** . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٥) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالا : **« خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ »** .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٤٠٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ : **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ ، وَقَالَ : أَلا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ»** .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٠٦) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : **« أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا »** .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَقَدْ وُجِدَتْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (١/٢٨٧/٩٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُوْدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : **« خَرَجْنَا وَمَعَنَا النِّسَاءُ اللَّاتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ ، حَتَّى أَتَيْنَا ثَنِيَّةَ الرِّكَابِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ اللَّاتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ : هُنَّ حَرَامٌ إِلَى** =

. . . .

= **يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَوَدَّعْنَنَا عِنْدَ ذَلِكَ ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا ثَنِيَّةَ الرِّكَابِ ﴾** .[قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥) : " وَفِيهِ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَ غَيْرُهُ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ ، وَبقيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ " . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الْحَدِيْثَ بِمَجْمُوعِ طَرِيقَيْهِ وَهَذَا الشَّاهِدِ صَحِيحٌ بِلا رَيْبَ . (تَنبِيهٌ) : جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّحْرِيْمَ كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ شَاذٌّ] .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ" :

قَوْلُهُ (كُنَّا فِي جَيْشٍ) لَمْ أَقِف عَلَى تَعْيِينه ،

قَوْلُهُ (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا) زَادَ شُعْبَة فِي رِوَايَته (يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ) وَضُبِطَ (فَاسْتَمْتِعُوا)بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة وَكَسْرِهَا بِلَفْظِ الأَمْرِ وَبِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي .

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ جَابِرٍ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى ، مِنْهَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمُتْعَةِ فَقَالَ (فَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ (اِسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) ،

وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ " أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرًا " نَحْوه وَزَادَ (حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) وَقِصَّةُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفِهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ (قَدِمَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْكُوفَةَ فَاسْتَمْتَعَ بِمَوْلاةٍ فَأَتَى بِهَا عَمْرٌو حُبْلَى ، فَسَأَلَهُ فَاعْتَرَفَ ، قَالَ فَذَلِكَ حِينَ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ =

. . . .

= ابْنِ الأَكْوَعِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا عَنْ تَخْرِيجِ مُسْلِمٍ (ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) ضَبَطْنَاهُ " نَهَى " بِفَتْحِ النُّونِ وَرَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةٍ مُعْتَمَدَةٍ " نَهَا " بِالأَلِفِ قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : بَلْ هِيَ بِضَمِّ النُّونِ وَالْمُرَادُ بِالنَّاهِي فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ عُمَرُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، قُلْنَا : هُوَ مُحْتَمَلٌ ، لَكِنْ ثَبَتَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ الإِذْنِ فِيهِ ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ الإِذْنَ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ ، فَنَهْيُ عُمَرَ مُوَافِقٌ لِنَهْيِهِ ﷺ . قُلْتُ : وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ : لَعَلَّ جَابِرًا وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ اِسْتِمْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ ﷺ إِلَى أَنْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ .

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا اِجْتِهَادًا وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مُسْتَنِدًا إِلَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ﴿ **لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا** ﴾ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (صَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكِحُونَ هَذِهِ الْمُتْعَةَ بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا) ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةِ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي صَحِيحِ اِبْنِ حِبَّانَ ﴿ **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَدَمَ الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ** ﴾ . وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (حب) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٧٠٢٢)] .

قَوْلُهُ (وَقَدْ بَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ) يُرِيد بِذَلِكَ تَصْرِيح عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا بَعْد الإِذْنِ فِيهَا .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ (نَسَخَ رَمَضَانُ كُلَّ صَوْمٍ ، =

. . . .

= وَنَسخَ الْمُتْعَةَ الطَّلاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ) .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ عَنْ الأَوَائِلِ الرُّخْصَةُ فِيهَا ، وَلا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُجِيزُهَا إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ .

وَقَالَ عِيَاضٌ : ثُمَّ وَقَعَ الإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا الرَّوَافِضَ .

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : رَوَى أَهْلُ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ ، وَإِجَازَةُ الْمُتْعَةِ عَنْهُ أَصَحُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَةِ .

قَالَ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الْآن أُبْطِلَ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ ، إِلَّا قَوْلَ زُفَرَ إِنَّهُ جَعَلَهَا كَالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ : ﴿ **فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا** ﴾ .

قُلْتُ : وَهُوَ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْد مُسْلِمٍ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ كَالإِجْمَاعِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الشِّيعَةِ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُخْتَلِفَاتِ إِلَى عَلِيٍّ وَآلِ بَيْتِهِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا نُسِخَتْ .

وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمُتْعَةِ فَقَالَ (هِيَ الزِّنَا بِعَيْنِهِ)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَيُحْكَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ جَوَازُهَا اهـ .

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا بَعْد أَنْ رَوَى بِالْبَصْرَةِ فِي إِبَاحَتِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا . =

. . . .

= وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : مَا حَكَاهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ الْجَوَازِ خَطَأٌ ، فَقَدْ بَالَغَ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَنْعِ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ حَتَّى أَبْطَلُوا تَوْقِيتَ الْحِلِّ بِسَبَبِهِ ، فَقَالُوا : لَوْ عَلَّقَ عَلَى وَقْتٍ لَا بُدَّ مِنْ مَجِيئِهِ وَقَعَ الطَّلاقُ الْآنَ لأَنَّهُ تَوْقِيتٌ لِلْحِلِّ فَيَكُون فِي مَعْنَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

قَالَ عِيَاضٌ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْبُطْلانِ التَّصْرِيحُ بِالشَّرْطِ ، فَلَوْ نَوَى عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ يُفَارِقَ بَعْدَ مُدَّةٍ صَحَّ نِكَاحُهُ ، إِلَّا الأَوْزَاعِيَّ فَأَبْطَلَهُ .

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُحَدُّ نَاكِحُ الْمُتْعَةِ أَوْ يُعَزَّرُ ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ مَأْخَذُهُمَا أَنَّ الاتِّفَاقَ بَعْدَ الْخِلافِ هَلْ يُرْفَعُ الْخِلافَ الْمُتَقَدِّمُ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ زَمَنَ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ لَمْ يَطُلْ وَأَنَّهُ حُرِّمَ ، ثُمَّ أَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مِنْ الرَّوَافِضِ .

وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ الأَئِمَّةِ بِتَفَرُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِبَاحَتِهَا فَهِيَ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ نُدْرَةُ الْمُخَالِفِ ،

وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَلَى إِبَاحَتِهَا ، ثُمَّ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهَا ،

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : ثَبَتَ عَلَى إِبَاحَتِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةُ وَمَعْبَدُ اِبْنَا أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَجَابِرٌ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَرَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مُدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَى قُرْبِ آخِرِ خِلافَةِ عُمَرَ ، قَالَ : وَمِنْ التَّابِعِينَ طَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ . =

. . . .

= قُلْتُ : وَفِي جَمِيعِ مَا أَطْلَقَهُ نَظَرٌ ،

أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمُسْتَنَدُهُ فِيهِ الْحَدِيثُ الْمَاضِي فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِيهِ مَا نَقَلَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ الزِّيَادَةِ فِيهِ الْمُصَرِّحَةُ عَنْهُ بِالتَّحْرِيم ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيق أَبِي مُعَاوِيَة عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَفِي آخِرِهِ (فَفَعَلْنَا ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ) .

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : (أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ اِسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ بِالطَّائِفِ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدِيمًا وَلَفْظُهُ : (اِسْتَمْتَعَ مُعَاوِيَةُ مَقْدِمَهُ الطَّائِفَ بِمَوْلاةٍ لِبَنِي الْحَضْرَمِيِّ يُقَالُ لَهَا مُعَانَةُ ، قَالَ جَابِرٌ : ثُمَّ عَاشَتْ مُعَانَةُ إِلَى خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ فَكَانَ يُرْسِل إِلَيْهَا بِجَائِزَةٍ كُلَّ عَام) ، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ مُتَّبِعًا لِعُمَرَ مُقْتَدِيًا بِهِ فَلا يُشَكُّ أَنَّهُ عَمِلَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ النَّهْيِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الطَّحَاوِيُّ : خَطَبَ عُمَرُ فَنَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ مُنْكِرٌ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ لَهُ عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ .

وَأَمَّا أَبُو سَعِيدٍ : فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَطاءً قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شِئْت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : (لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ الْقَدَحِ سَوِيقًا) وَهَذَا - مَعَ كَوْنه ضَعِيفًا لِلْجَهْلِ بِأَحدِ رُوَاتِهِ - لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا اِبْن عَبَّاسٍ : فَتَقَدَّمَ النَّقْل عَنْهُ وَالِاخْتِلاف هَلْ رَجَعَ أَوْ لَا .

وَأَمَّا سَلَمَةُ وَمَعْبَدٌ : فَقِصَّتُهُمَا وَاحِدَةٌ اِخْتُلَفَ فِيهَا هَلْ وَقَعَتْ لِهَذَا أَوْ لِهَذَا ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ =

وَأَمَّا إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ فِيها فَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُهُ ، قالَ الشَّافِعِيُّ : " لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ ثُمَّ حَرَّمَهُ ، ثُمَّ أَحَلَّهُ ، ثُمَّ حَرَّمَهُ إِلَّا الْمُتْعَةَ " .

(أَوْ يَنْوِيهِ بِقَلْبِهِ) أَيْ يَنْوِي الزَّوْجُ طَلاقَها بِوَقْتٍ كَذا .

(أَوْ يَتَزَوَّجُ الغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلاقِها إِذا خَرَجَ) لأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالمُتْعَةِ ،

وَقالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَإِنْ تَزَوَّجها بِغَيْرِ شَرْطٍ إِلَّا أَنَّ نِيَّتَهُ طَلاقُهَا بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ إِذا انْقَضَتْ حاجَتُهُ ، فَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ

= قَالَ (لَمْ يَرُعْ عُمَرَ إِلَّا أُمُّ أَرَاكَةَ قَدْ خَرَجَتْ حُبْلَى ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ ؟ فَقَالَتْ : اِسْتَمْتَعَ بِي سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ) ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ فَسَمَّاهُ مَعْبَدَ بْنَ أُمَيَّةَ .

وَأَمَّا جَابِرٌ : فَمُسْتَنَده قَوْله (فَعَلْنَاهَا) وَقَدْ بَيَّنْتُهُ قَبْلُ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : (فَنَهَانَا عُمَرُ فَلَمْ نَفْعَلْهُ بَعْدُ) ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ : (فَعَلْنَا) يَعُمُّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ ، فَقَوْلُهُ : (ثُمَّ لَمْ نَعُدْ) يَعُمُّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي بَيَّنَّاهَا .

وَأَمَّا عَمْرو بْن حُرَيْثٍ وَكَذَا قَوْلُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَعَجِيبٌ ، وَإِنَّمَا قَالَ جَابِرٌ (فَعَلْنَاهَا) وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي تَعْمِيمَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ بَلْ يَصْدُقُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ التَّابِعِينَ فَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : (فَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهَا) فَهَذَا يَرُدُّ عَدَّهُ جَابِرًا فِيمَنْ ثَبَتَ عَلَى تَحْلِيلِهَا ، وَقَدْ اِعْتَرَفَ ابْنُ حَزْمٍ مَعَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِهَا لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ﷺ " إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " قَالَ : فَأَمِنَّا بِهَذَا الْقَوْلِ نَسْخَ التَّحْرِيمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . (ل ـ ح)

العِلْمِ إِلَّا الأَوْزاعِيَّ ، فقالَ : " هُوَ نِكاحُ مُتْعَةٍ "[(١)] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٤٨٩) فَصْلٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ ، إلَّا أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ إذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إلَّا الأَوْزَاعِيَّ قَالَ : هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ، وَلا تَضُرُّ نِيَّتُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ وَحَسْبُهُ إنْ وَافَقَتْهُ ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٤٣٠ - ٣٢ - مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ رَكَّاضٍ يَسِيرِ الْبِلادَ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ، وَيَعْزِلُ عَنْهَا وَيَخَافُ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي مُدَّةِ إقَامَتِهِ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ ؟ وَإِذَا سَافَرَ طَلَّقَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا أَوْ لا ؟ وَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ أَوْ لا ؟

الْجَوَابُ : لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، لَكِنْ يَنْكِحُ نِكَاحًا مُطْلَقًا ، لا يَشْتَرِطُ فِيهِ تَوْقِيتًا ، بِحَيْثُ يَكُونُ إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ نَوَى طَلاقَهَا حَتْمًا عِنْدَ انْقِضَاءِ سَفَرِهِ كُرِهَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ نِزَاعٌ ، وَلَوْ نَوَى أَنَّهُ إذَا سَافَرَ وَأَعْجَبَتْهُ أَمْسَكَهَا وَإِلَّا طَلَّقَهَا جَازَ ذَلِكَ ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّوْقِيتَ فَهَذَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الَّذِي اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ يُرَخِّصُونَ فِيهِ : إمَّا مُطْلَقًا ، وَإِمَّا لِلْمُضْطَرِّ ، كَمَا قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الإِسْلامِ . فَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ ، قَالَ : إنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾** . وَالْقُرْآنُ قَدْ حَرَّمَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ إلَّا زَوْجَةً أَوْ مَمْلُوكَةً بِقَوْلِهِ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ =

. . . .

= إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون : ٥-٧] .

وَهَذِهِ الْمُسْتَمْتَعُ بِهَا لَيْسَتْ مِنَ الأَزْوَاجِ ، وَلا مَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِلأَزْوَاجِ أَحْكَامًا مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَالاِعْتِدَادِ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَعِدَّةُ الطَّلاقِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي لا تَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا ، فَلَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَثَبَتَ فِي حَقِّهَا هَذِهِ الأَحْكَامُ . وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ : إِنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ نَسَخَتْ الْمُتْعَةَ ، وَبَسْطُ هَذَا طَوِيلٌ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ .

وَإِذَا اشْتُرِطَ الأَجَلُ قَبْلَ الْعَقْدِ ، فَهُوَ كَالشَّرْطِ الْمُقَارِنِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ،

وَأَمَّا إِذَا نَوَى الزَّوْجُ الأَجَلَ وَلَمْ يُظْهِرْهُ لِلْمَرْأَةِ ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ يُرَخِّصُ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، وَيَكْرَهُهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا .

كَمَا أَنَّهُ لَوْ نَوَى التَّحْلِيلَ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ ، وَجَعَلُوهُ مِنْ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ، لَكِنْ نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ شَرٌّ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، فَإِنَّ نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ لَمْ يُبَحْ قَطُّ إِذْ لَيْسَ مَقْصُودُ الْمُحَلِّلِ أَنْ يَنْكِحَ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى الْمُطَلِّقِ قِبَلَهُ ، فَهُوَ يُثْبِتُ الْعَقْدَ لِيُزِيلَهُ ، وَهَذَا لا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِحَالٍ ، بِخِلافِ الْمُسْتَمْتِعِ ، فَإِنَّ لَهُ غَرَضًا فِي الاِسْتِمْتَاعِ ، لَكِنَّ التَّأْجِيلَ يُخِلُّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّكَنِ ، وَيَجْعَلُ الزَّوْجَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ . فَلِهَذَا كَانَ النِّيَّةُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخَفَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ، وَهُوَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ . وَأَمَّا الْعَزْلُ ، =

٤ ـ (أَوْ يُعَلِّقُ نِكاحَها : كَزَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ : إِنْ رَضِيَتْ أُمُّها ، أَوْ : إِنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابْنَةً فَقَدْ زَوَّجْتُكَها) فَيَبْطُلُ النِّكاحُ ، لأَنَّهُ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فَلا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ كَالبَيْعِ .

(الثَّاني : لا يُبْطِلُهُ : كَأَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَها وَلا نَفَقَةً ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَها أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِها أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ إِنْ فَارَقَها رَجَعَ عَلَيْها بِما أَنْفَقَ ، فَيَصِحُّ النِّكاحُ دُونَ الشَّرْطِ) لِمُنافاتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، وَتَضَمُّنِهِ إِسْقاطَ حُقُوقٍ تَجِبُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْعِقادِهِ ، كَإِسْقاطِ الشَّفِيعِ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إِلَى مَعْنًى زائِدٍ فِي الْعَقْدِ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ فِيهِ ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ ، وَكَذا إِنْ شَرَطَ أَنْ لا يَطَأَهَا أَوْ يَعْزِلَ عَنْها ، أَوْ لَا يَقْسِمَ لَها إِلَّا فِي النَّهارِ دُونَ اللَّيْلِ ،

ونُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ما يَحْتَمِلُ إِبْطَالَ العَقْدِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي النَّهارِيَّاتِ وَاللَّيْلِيَّاتِ : لَيْسَ هَذا مِنْ نِكاحِ أَهْلِ الإِسْلامِ ، وَكانَ الْحَسَنُ وَعَطاءٌ لَا يَرَيانِ بِتَزْوِيجِ النَّهارِيَّاتِ بَأْسًا . ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

= فَقَدْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لَكِنَّ مَذْهَبَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . (ش ـ ح)

فَصْلٌ

(وَإِنْ شَرَطَها مُسْلِمَةً فَبانَتْ كِتابِيَّةً) فَلَهُ الْخِيارُ .

(أَوْ شَرَطَها بِكْرًا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً ، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ) لا يُفْسَخُ بِهِ النِّكاحُ ، كَشَرْطِها سَمِيعَةً أَوْ بَصِيرَةً .

(فَبانَتْ بِخِلافِهِ ، فَلَهُ الْخِيارُ) لأَنَّهُ شَرَطَ صِفَةً مَقْصُودَةً فَفاتَتْ ، أَشْبَهَ ما لَوْ شَرَطَها حُرَّةً فَبانَتْ أَمَةً ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَهُ يُرْجَعُ بِالمَهْرِ عَلَى الْغَارِّ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٢٧٣) فَصْلٌ : فَإِنْ شَرَطَهَا بِكْرًا ، فَبَانَتْ ثَيِّبًا .

فَعَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ لَا يُرَدُّ فِيهِ بِعَيْبٍ سِوَى ثَمَانِيَةِ عُيُوبٍ ، فَلَا يُرَدُّ مِنْهُ بِمُخَالَفَةِ الشَّرْطِ .

وَالثَّانِي : لَهُ الْخِيَارُ ؛ لأَنَّهُ شَرَطَ صِفَةً مَقْصُودَةً ، فَبَانَ خِلَافُهَا ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ الْحُرِّيَّةَ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ شَرَطَهَا ذَاتَ نَسَبٍ ، فَبَانَتْ دُونَهُ ، أَوْ شَرَطَهَا بَيْضَاءَ ، فَبَانَتْ سَوْدَاءَ ، أَوْ شَرَطَهَا طَوِيلَةً ، فَبَانَتْ قَصِيرَةً ، أَوْ حَسْنَاءَ فَبَانَتْ شَوْهَاءَ ، خُرِّجَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَجْهَانِ . وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ إِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعًا =

. . . .

= فَالإِجْمَاعُ أَوْلَى مِنْ النَّظَرِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا ثَوْرٍ عَلَى مَقَالَتِهِ . وَمِمَّنْ أَلْزَمَ الزَّوْجَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، (أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ ، كَانَتْ الْحَيْضَةُ خَرَقَتْ عُذْرَتَهَا ، فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِ عَائِشَةُ إنَّ الْحَيْضَةَ تُذْهِبُ الْعُذْرَةَ يَقِينًا) . وَعَنْ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ إذَا لَمْ يَجِدْ امْرَأَتَهُ عَذْرَاءَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، الْعُذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ ، وَكَثْرَةُ الْحَيْضِ ، وَالتَّعَنُّسُ ، وَالْحِمْلُ الثَّقِيلُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَفِي "الْمَوْسُوْعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَوَلِ :

أ - فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْحَوَلِ : ٥ - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْحَوَلَ لا يَثْبُتُ بِهِ حَقُّ فَسْخِ النِّكَاحِ لأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ السَّلامَةُ مِنْهُ ، لأَنَّهُ لا يَفُوتُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ النِّكَاحِ الْمُصَاهَرَةُ وَالاِسْتِمْتَاعُ بِخِلافِ اللَّوْنِ وَالطُّولِ وَالْقِصَرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَالزَّوْجُ قَدْ رَضِيَ رِضًا مُطْلَقًا وَهُوَ لَمْ يَشْتَرِطْ صِفَةً فَظَهَرَ عَدَمُهَا .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم - وَنَقَلَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ وَأَقَرَّهُ - : كُلُّ عَيْبٍ يَفِرُّ الزَّوْجُ الآخَرُ مِنْهُ وَلا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنْ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ : يُوجِبُ الْخِيَارَ . وَإِنَّ النِّكَاحَ أَوْلَى مِنْ الْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ الإِطْلاقُ إلَى السَّلامَةِ فَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ عُرْفًا . أَمَّا إذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ السَّلامَةَ مِنْ الْحَوَلِ وَنَحْوِهِ ، كَالْعَوَرِ وَالْعَرَجِ - حَتَّى وَلَوْ كَانَ شَرْطُ السَّلامَةِ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ أَوْ وَصْفِ غَيْرِهِ =

(لَا إِنْ شَرَطَها أَدْنَى فَبانَتْ أَعْلَى) كَأَنْ شَرَطَها كِتابِيَّةً فَبانَتْ مُسْلِمَةً ، أَوْ أَمَةً فَبانَتْ حُرَّةً ، لأَنَّهُ زِيادَةُ خَيْرٍ فِيهَا .

(وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَبَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيارُ) إِنْ صَحَّ النِّكاحُ بِأَنْ كَمُلَتْ شُرُوطُهُ ، وَكانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ اخْتارَتِ الْفَسْخَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى حاكِمٍ ، كَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ إِمْضاءَهُ فَلأَوْلِيائِها الاعْتِراضُ عَلَيْها إِنْ كانَتْ حُرَّةً ، لِعَدَمِ الكَفاءَةِ .

(وَإِنْ شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً) كَكَوْنِهِ نَسِيبًا أَوْ عَفِيفًا ، أَوْ جَمِيلًا ، وَنَحْوَهُ ، (فَبَانَ أَقَلَّ فَلَا فَسْخَ لَهَا) ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي صِحَّةِ النِّكاحِ ، أَشْبَهَ شَرْطَها طُولَهُ وَقِصَرَهُ ، إِلَّا إِذَا شَرَطَتْهُ حُرًّا فَبَانَ عَبْدًا ، فَلَهَا الْفَسْخُ .

= بِحَضْرَتِهِ وَسَكَتَ بِأَنَّهَا صَحِيحَةُ الْعَيْنَيْنِ أَوْ سَلِيمَةٌ مِنْ الْحَوَلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَبَانَ خِلافَ ذَلِكَ فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - وَهُوَ مَا صَوَّبَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ - أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ . وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ سَلامَةَ الزَّوْجِ مِنْ الْحَوَلِ فَبَانَ دُونَ الْمَشْرُوطِ فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ شُرِطَتْ السَّلامَةُ فِي الزَّوْجَةِ فَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلزَّوْجِ قَوْلانِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الطَّلاقِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالأَظْهَرُ ثُبُوتُهُ .
وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ اُشْتُرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السَّلامَةَ مِنْ الْحَوَلِ ، بَلْ وَمِمَّا هُوَ أَفْحَشُ مِنْهُ كَالْعَمَى ، وَالشَّلَلِ ، وَالزَّمَانَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ الْجَمَالَ وَالْبَكَارَةَ ، فَوَجَدَ بِخِلافِ ذَلِكَ لا يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ ، لأَنَّ فَوْتَ زِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ كَمَا فِي الْبَيْعِ . اهـ . (ك ح)

(وَتَمْلِكُ الْفَسْخَ مَنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ) حَكاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُما إِجْمَاعًا ، لَا إِنْ كانَ حُرًّا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، لِحَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ : ﴿ **أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ ، وَكانَ زَوْجُها عَبْدًا ، فَخَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ﴾ ، وَلَوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْها . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ،

فَأَمَّا خَبَرُ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ : ﴿ **أَنَّهُ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ ، وَكانَ زَوْجُها حُرًّا** ﴾ رَوَاهُ النَّسائِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : شَاذٌّ بِهَذَا اللَّفْظِ] ، فَقَدْ رَوَى القاسِمُ وَعُرْوَةُ عَنْها (أَنَّهُ كانَ عَبْدًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُما أَخَصُّ بِها مِنَ الأَسْوَدِ ؛ لأَنَّهُما ابْنُ أَخِيها وَابْنُ أُخْتِها ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ ، يُقالُ لَهُ : مُغِيثٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ،

قالَ أَحْمَدُ : هَذا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعائِشَةُ قَالَا : إِنَّهُ عَبْدٌ ، رِوايَةُ عُلَماءِ المَدِينَةِ وَعَمَلُهُمْ ، وَإِذا رَوَى أَهْلُ المَدِينَةِ حَدِيثًا ، وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ ، وَإِنَّما يَصِحُّ أَنَّهُ حُرٌّ عَنِ الأَسْوَدِ وَحْدَهُ .

(فَإِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ وَطْئِها أَوْ مُباشَرَتِها أَوْ قُبْلَتِها) بَطَلَ خِيارُهَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ : ﴿ **إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ، قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : لَا أَعْلَمُ لَهُما مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ .

(وَلَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا ، أَوْ مِلْكَ الْفَسْخِ بَطَلَ خِيَارُهَا) **نَصَّ عَلَيْهِ ،** لِعُمُومِ ما تَقَدَّمَ ،

وَرَوَى نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّها) رَوَاهُ مالِكٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : لا يَبْطُلُ ، لأَنَّ تَمْكِينَها مَعَ جَهْلِها لَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا بِهِ . ذَكَرَهُ فِي "الْكَافِي" ،

وَقالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَإِنْ رَضِيَتِ الْمُقَامَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِراقُهُ بَعْدُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

باب حُكْمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكاحِ

يَثْبُتُ خِيارُ العَيْبِ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الجُمْلَةِ ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ . ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ .

(وَأَقْسامُها الْمُثْبِتَةُ لِلْخِيارِ ثَلاثَةٌ :

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ أَوْ خِصْيَتاهُ أَوْ أَشَلَّ ، فَلَها الفَسْخُ فِي الحالِ) لأَنَّ فِيهِ نَقْصًا يَمْنَعُ الوَطْءَ ، أَوْ يُضْعِفُهُ ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنادِهِ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ (أَنَّ ابْنَ سَنَدٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ خَصِيٌّ ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ : أَعْلَمْتَها ؟ قالَ : لا ، قال : أَعْلِمْهَا ، ثُمَّ خَيِّرْها) .

(وَإِنْ كانَ عِنِّينًا - بِإِقْرارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ طُلِبَتْ يَمِينُهُ فَنَكَلَ - وَلَمْ يَدَّعِ وَطْئًا أُجِّلَ سَنَةً هِلالِيَّةً مِنْذُ تَرافُعِهِ إِلَى الْحاكِمِ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَعَلَيْهِ فَتْوَى فُقَهاءِ الأَمْصارِ ،

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : عَلَى هَذا جَمِيعُ القائِلِينَ بِتَأْجِيلِهِ ، وَأَمَّا قِصَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ فَلَمْ تَثْبُتْ عِنَّتُهُ ، وَلَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَ الْمُدَّةِ ، قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : وَقَدْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ طَلاقِهِ ، فَلا مَعْنَى لِضَرْبِ الْمُدَّةِ .

(فَإِنْ مَضَتِ) السَّنَةُ .

(وَلَمْ يَطَأْها ، فَلَهَا الفَسْخُ) لأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنا مِنَ الصَّحابَةِ ، وَلأَنَّهُ إِذا مَضَتِ الفُصُولُ الأَرْبَعَةُ ، وَلَمْ يَزَلْ عُلِمَ أَنَّهُ خِلْقَةٌ ، وَلا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْها ما اعْتَزَلَتْهُ فَقَطْ .

(وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالأُنْثَى ، وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِها مَسْدُودًا لا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ أَوْ بِهِ بَخَرٌ ، أَوْ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ ، أَوْ كَوْنُها فَتْقَاءَ بِانْخِراقِ ما بَيْنَ سَبِيلَيْها ، أَوْ كَوْنُها مُسْتَحاضَةً) فَيَثْبُتُ الْخِيارُ لِلزَّوْجِ ، لأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ يَمْنَعُ لَذَّتَهُ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ النُّفْرَةِ أَوِ النَّقْصِ ، أَوْ خَوْفِ تَعَدِّي أَذاهُ أَوْ نَجاسَتِهِ .

(وَقِسْمٌ مُشْتَرِكٌ : وَهُوَ الْجُنُونُ - وَلَوْ أَحْيانًا - وَالْجُذامُ ، وَالْبَرَصُ ، وَبَخَرُ الْفَمِ ، وَالْبَاسُورُ ، وَالنَّاصُورُ ، وَاسْتِطْلاقُ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ ، فَيُفْسَخُ بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّمَ) [1]

﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ ، فَرَأَى بِكَشْحِها بَياضًا

---

(١) (ب ـ ح) [فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَالْبَاسُورُ ، كالنَّاسُورِ ، أَعْجَمِيٌّ : دَاءٌ مَعْرُوفٌ وَجَمْعُهُ : البَوَاسِيرُ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هِيَ عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي الْمَقْعَدَةِ وَفِي دَاخِلِ الأَنفِ أَيْضًا ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ . اهـ . فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : وَالنَّاسُورُ : الْعِرْقُ الْغَبِرُ الَّذِي لَا يَنْقطِعُ ، عِلَّةٌ فِي الْمَأْقِي (مُؤخَّرِ الْعَيْنِ) ، وعِلَّةٌ في حَوَالَي الْمَقْعَدَةِ ، وعِلَّةٌ في اللِّثَةِ . اهـ وَفِي "مُخْتَارِ الصِّحَاحِ" : النَّاسُور بِالسِّينِ وَالصَّادِ عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي مَأْقِي الْعَيْنِ تَسْقِي فَلَا تَنْقَطِعُ وَقَدْ تَحْدُثُ أَيْضًا فِي حَوَالَيْ الْمَقْعَدَةِ وَفِي اللِّثَةِ .] . (ب ـ ح)

فَقالَ لَها : اِلْبَسِي ثِيابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . [وَقَالَ الألْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا] (١) .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٥٦٠٢) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ صَحِبْتُ شَيْخًا مِنْ الأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَانْحَازَ عَنْ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا ﴾ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جِدًّا لِوَهَاءِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ وَتَفَرُّدِهِ بِهِ وَاضْطِرَابِهِ فِيهِ . نَعَمْ قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ آخَرَ سَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ (٢٠٦٤)

قُلْتُ : وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤١٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ ﴾ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠٧) ، وَأَحْمَدُ (١٥٦٣١ ، ٢٢٣٦٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي ، فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : لا ، قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِنَا يَا سَهْلُ ، فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ =

قالَ فِي "الْكَافِي" : فَثَبَتَ الرَّدُّ بِالبَرَصِ بِالخَبَرِ ، وَقِسْنا عَلَيْهِ سائِرَ العُيُوبِ لأَنَّها فِي مَعْناهُ فِي مَنْعِ الاِسْتِمْتاعِ ، اِنْتَهَى .

وَقالَ عُمَرُ ﷺ : (أَيُّما امْرَأَةٍ غُرَّ بِها رَجُلٌ ، بِها جُنُونٌ ، أَوْ جُذامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، فَلَها مَهْرُها بِما أَصابَ مِنْها ، وَصَداقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ) . رَوَاهُ مالِكٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(لا بِغَيْرِهِ : كَعَوَرٍ ، وَعَرَجٍ ، وَقَطْعِ يَدٍ ، وَرِجْلٍ ، وَعَمًى ، وَخَرَسٍ ، وَطَرَشٍ) لأَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ الاسْتِمْتاعَ ، وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ [(١)] .

= ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ ﴾ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٥٦٣١) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالا : ﴿ **مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابٌ لَهُ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْلِسُوا وَدَخَلَ هُوَ وَقَدْ أُوتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَبِي لِي نَفْسَكِ ؛ قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ، قَالَتْ : إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا ، قَالَ : وَقَالَ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ : امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا أَمِينَةُ** ﴾ . (ك ـ ح)

(١) (ب ـ ح) وَفِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" لِشَيْخِ الإِسْلامِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ : وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَزَوِّجٍ بِامْرَأَةٍ فَظَهَرَ مَجْذُومًا : فَهَلْ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ؟ =

. . . .

= فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . إذَا ظَهَرَ أَنَّ الزَّوْجَ مَجْذُومٌ . فَلِلْمَرْأَةِ فَسْخُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِكْرًا فَوَجَدَهَا مُسْتَحَاضَةً لا يَنْقَطِعُ دَمُهَا مِنْ بَيْتِ أُمِّهَا وَأَنَّهُمْ غَرُّوهُ : فَهَلْ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِالصَّدَاقِ ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى أُمِّهَا وَأَبِيهَا يَمِينٌ إذَا أَنْكَرُوا أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَكُونُ لَهُ وَطْؤُهَا أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : هَذَا عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ فَسْخُ النِّكَاحِ فِي أَظْهَرْ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ ؛ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا مِمَّا لا يُمْكِنُ الْوَطْءُ مَعَهُ إلَّا بِضَرَرٍ يَخَافُهُ وَأَذًى يَحْصُلُ لَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ أَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لا يَجُوزُ ؛ إلَّا لِضَرُورَةٍ . وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ حِسًّا : كَانْسِدَادِ الْفَرْجِ ، أَوْ طَبْعًا كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ : يُثْبِتُ الْفَسْخَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ . وَأَمَّا مَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْوَطْءِ كَالنَّجَاسَةِ فِي الْفَرْجِ : فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَالْمُسْتَحَاضَةُ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا ،

وَإِذَا فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا مَهْرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ ؟ قِيلَ : إنَّ الصَّدَاقَ يَسْتَقِرُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَلْوَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ . وَقِيلَ : لا يَسْتَقِرُّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يُحَلِّفَ مَنْ ادَّعَى الْغُرُورَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَغُرَّهُ . وَوَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ . وَقِيلَ : يَجُوزُ وَطْؤُهَا ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لا يَجُوزُ إلَّا لِلضَّرُورَةِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ .

وَلَهُ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا =

فَصْلٌ

(وَلَا يَثْبُتُ الْخِيارُ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ العَقْدِ) لِزَوالِ سَبَبِهِ .

(وَلَا لِعَالِمٍ بِهِ وَقْتَ العَقْدِ) لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ، أَشْبَهَ مَنِ اشْتَرَى ما يَعْلَمُ عَيْبَهُ .

(والْفَسْخُ عَلَى التَّراخِي لَا يَسْقُطُ فِي الْعِنَّةِ إِلَّا بِقَوْلِها : رَضِيتُ) وَنَحْوَهُ ، لأَنَّ العِلْمَ بِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَطْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّمْكِينِ ، فَلَمْ يَكُنِ التَّمْكِينُ دَلِيلًا عَلَى الرِّضَى ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا القَوْلُ .

(أَوْ بِاعْتِرافِهَا بِوَطْئِهِ فِي قُبُلِهَا) فَإِنِ اعْتَرَفَتْ بَطَلَ كَوْنُهُ عِنِّينًا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَيَسْقُطُ فِي غَيْرِ الْعِنَّةِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِما يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى مِنْ وَطْءٍ أَوْ

= بَعْدَ ذَلِكَ فَلا خِيَارَ لَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْجَهْلَ : فَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَالأَظْهَرُ ثُبُوتُ الْفَسْخِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَبَانَتْ ثَيِّبًا فَهَلْ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ أَمْ لا ؟

فَأَجابَ : لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأَرْشِ الصَّدَاقِ - وَهُوَ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فَيُنْقِصُ بِنِسْبَتِهِ مِنْ الْمُسَمَّى - وَإِذَا فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ الْمَهْرُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (ل ـ ح)

تَمْكِينٍ مَعَ العِلْمِ) كَمُشْتَرِي المَعِيبِ يَسْقُطُ خِيارُهُ بِالقَوْلِ ، وَبِما يَدُلُّ عَلَى رِضاهُ بِالعَيْبِ .

(وَلا يَصِحُّ الفَسْخُ هُنا وَفِي خِيارِ الشَّرْطِ بِلا حَاكِمٍ) لأَنَّهُ فَسْخٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ بِخِلَافِ خِيَارِ الْمُعْتَقَةِ تَحتَ عَبْدٍ ، فَإِنْه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا مَهْرَ) لأَنَّ الفَسْخَ إِنْ كانَ مِنْها فَالفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِها ، فَأَسْقَطَتْ مَهْرَها كَرِدَّتِها ، وَإِنْ كانَ مِنْهُ ، فَإِنَّما فَسَخَ لِعَيْبٍ دَلَّسَتْهُ ، فَكَأَنَّهُ مِنْها .

(وَبَعْدَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى) لأَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِيهِ مُسَمًّى صَحِيحٌ ، فَوَجَبَ الْمُسَمَّى ، كَمَا لَوِ ارْتَدَّتْ .

(وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَى الْمُغِرِّ) لَهُ ، مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلِيٍّ وَوَكِيلٍ ، لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ .

وَعَنْهُ : لا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ ، لأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ . قالَهُ فِي الكافِي ، قالَ أَحْمَدُ : كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ، فَهِبْتُهُ فَمِلْتُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ .

(وَإِنْ حَصَلَتِ الفُرْقَةُ - مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ - بِمَوْتٍ أَوْ طَلاقٍ ، فَلا رُجُوعَ) لأَنَّ سَبَبَهُ الفَسْخُ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

(وَلَيْسَ لِوَلِيِّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ رَقِيقٍ تَزْوِيجُهُ بِمَعِيبٍ) لأَنَّ فِيهِ

ضِررًا بِهِمْ وَهُوَ لا يَنْظُرُ لَهُمْ إلا بِما فِيهِ الحَظُّ وَالمَصْلَحَةُ .

(فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ ، إِنْ عَلِمَ) العَيْبَ ، لأَنَّهُ عَقَدَ لَهُمْ عَقْدًا لا يَجُوزُ عَقْدُهُ ، كَما لَوْ باعَ عَقارًا لِمَنْ فِي حِجْرِهِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ .

(وَإِلَّا) يَعْلَمِ الوَلِيُّ أَنَّهُ مَعِيبٌ .

(صَحَّ ، وَلَزِمَهُ الفَسْخُ إِذا عَلِمَ) الْعَيْبَ ، كَما لَوِ اشْتَرَى لَهُ مَعِيبًا [١] .

---

(١) (ب ـ ح) فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

قَسْمُ الزَّوْجِ الْمَرِيضِ وَالْقَسْمُ لِلزَّوْجَةِ الْمَرِيضَةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ الْمَرِيضَ يَقْسِمُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ كَالصَّحِيحِ ، لأَنَّ الْقَسْمَ لِلصُّحْبَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنَ الْمَرِيضِ كَمَا يَحْصُلُ مِنَ الصَّحِيحِ .
وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ شَقَّ عَلَى الْمَرِيضِ الطَّوَافُ بِنَفْسِهِ عَلَى زَوْجَاتِهِ .
وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَةَ وَالصَّحِيحَةَ فِي الْقَسْمِ سَوَاءٌ .

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِعُيُوبٍ مِنْهَا الْمَرَضُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِيهَا .

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، إِلَى أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِخِيَارِ فَسْخِ النِّكَاحِ مِنْ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ .
وَقَالَ ابْنُ رَاشِدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : الْمُرَادُ أَنْ يُسَاوِيَهَا فِي الصِّحَّةِ ، أَيْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ .
وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا : مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْكَفَاءَةِ السَّلَامَةُ مِنْ =

. . . .

= الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ ، فَمَنْ بِهِ بَعْضُهَا كَالْجُنُونِ أَوْ الْجُذَامِ أَوْ الْبَرَصِ لَا يَكُونُ كُفْئًا لِسَلِيمَةٍ عَنْهَا ؛ لأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ ، وَيَخْتَلُّ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ ، وَلَوْ كَانَ بِهَا عَيْبٌ أَيْضًا ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَيْبَانِ فَلَا كَفَاءَةَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَمَا بِهِ أَكْثَرُ فَكَذَلِكَ ، وَكَذَا إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ كَانَ مَا بِهَا أَكْثَرُ فِي الأَصَحِّ ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَعَافُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا وَهِيَ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ . وَأَلْحَقَ الرُّويَانِيُّ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ الْعُيُوبَ الْمُنَفِّرَةَ ، كَالْعَمَى وَالْقَطْعِ وَتَشَوُّهِ الصُّورَةِ ، وَقَالَ : هِيَ تَمْنَعُ الْكَفَاءَةَ عِنْدِي ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَذْهَبِ .

وَاشْتِرَاطُ السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ هُوَ عَلَى عُمُومِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ .

جُذَامٌ : التَّعْرِيفُ :

١ - الْجُذَامُ : عِلَّةٌ تَتَآكَلُ مِنْهَا الأَعْضَاءُ وَتَتَسَاقَطُ . وَلَا يَخْرُجُ الاسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ الْقُهُسْتَانِيِّ أَنَّهُ دَاءٌ يَتَشَقَّقُ بِهِ الْجِلْدُ وَيَنْتُنُ وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ .

(الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) :

الْبَرَصُ : ٢ - الْبَرَصُ : بَيَاضٌ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ لِعِلَّةٍ ، يُبَقِّعُ الْجِلْدَ .

الْبَهَقُ : ٣ - الْبَهَقُ : فِي اللُّغَةِ بَيَاضٌ دُونَ الْبَرَصِ يَعْتَرِي الْجَسَدَ بِخِلَافِ لَوْنِهِ وَاضْطِلَاحًا تَغَيُّرٌ فِي لَوْنِ الْجِلْدِ ، وَالشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَيْهِ أَسْوَدُ ، بِخِلَافِ النَّابِتِ عَلَى الْبَرَصِ فَإِنَّهُ أَبْيَضُ . فَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْبَهَقُ عِلَلٌ فِي الْجِلْدِ .

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجُذَامِ :

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ الْجُذَامِ : =

. . . .

= ٤ - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ثُبُوتَ خِيَارِ الْفَسْخِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ إِذَا وَجَدَ بِصَاحِبِهِ الْجُذَامَ ، لأَنَّهُ يُثِيرُ نَفْرَةً فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ وَيُخْشَى تَعَدِّيهِ إِلَى النَّفْسِ وَالنَّسْلِ فَيَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ .

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلزَّوْجَيْنِ بِعَيْبِ الْجُذَامِ كَوْنَهُ مُحَقَّقًا وَلَوْ قَلَّ ، أَمَّا الْجُذَامُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ عِنْدَهُمْ .

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - مِنْ الشَّافِعِيَّةِ - عَنْ شَيْخِهِ : أَنَّ أَوَائِلَ الْجُذَامِ لَا تُثْبِتُ الْخِيَارَ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا اسْتَحْكَمَ ، وَأَنَّ اسْتِحْكَامَ الْجُذَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّقَطُّعِ . وَتَرَدَّدَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذَا وَقَالَ : يَجُوزُ أَنْ يُكْتَفَى بِاسْوِدَادِ الْعُضْوِ ، وَحُكْمِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاسْتِحْكَامِ الْعِلَّةِ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ خِيَارُ فَسْخِ النِّكَاحِ بِجُذَامِ الآخَرِ ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو زِيَادٍ وَأَبُو قِلَابَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ . وَفِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ بِعَيْبِ الْجُذَامِ فِي الْمَرْأَةِ ، وَلَهَا هِيَ الْخِيَارُ بِعَيْبِ الْجُذَامِ فِي الزَّوْجِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا ، كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ ، بِخِلَافِ جَانِبِ الزَّوْجِ لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ بِالطَّلَاقِ .

شُرُوطُ التَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ لَدَى الْفُقَهَاءِ :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الشُّرُوطِ الْمُثْبِتَةِ لِلتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ :

أَوَّلًا : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بِالْعَيْبِ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يَلِي :

أ - عَدَمُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ ، صَرَاحَةً =

. . . .

= أَوْ دَلَالَةً ، فَإِنْ رَضِيَ السَّلِيمُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، كَأَنْ يَقُولَ : رَضِيت بِعَيْبِ الآخَرِ ، أَوْ يَطَأَهَا ، أَوْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الْوَطْءِ . فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لِهَؤُلَاءِ فِي الْفَسْخِ بَعْدَ ذَلِكَ . هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ ،

وَالشَّافِعِيَّةُ يُوَافِقُونَهُمْ فِيهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْعِنِّينِ ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ إِذَا رَضِيَتْ بِعُنَّتِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدَهُمْ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ .

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْمُعْتَرِضِ ، وَهُوَ الْعِنِّينُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِذَا مَكَّنَتْهُ مِنَ التَّلَذُّذِ بِهَا بَعْدَ عِلْمِهَا بِاعْتِرَاضِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهَا فِي التَّفْرِيقِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُو بُرْأَهُ بِذَلِكَ .

قَالَ الدَّرْدِيرُ فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" : الْخِيَارُ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ وُجُودِ عَيْبٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْآتِي بَيَانُهَا . . إِنْ لَمْ يَسْبِقْ الْعِلْمُ . . أَوْ لَمْ يَرْضَ بِعَيْبِ الْمَعِيبِ صَرِيحًا أَوْ الْتِزَامًا حَيْثُ اطَّلَعَ . . . إِلَّا امْرَأَةَ الْمُعْتَرِضِ إِذَا عَلِمَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ بِاعْتِرَاضِهِ وَمَكَّنَتْهُ مِنَ التَّلَذُّذِ بِهَا ، فَلَهَا الْخِيَارُ ، حَيْثُ كَانَتْ تَرْجُو بُرْأَهُ فِيهِمَا وَلَمْ يَحْصُلْ . وَهَلْ يُعَدُّ الرِّضَا بِالْعَيْبِ قَبْلَ النِّكَاحِ مُسْقِطًا لِلْخِيَارِ ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَهَا بِعُنَّتِهِ فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً ؟

الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْقِطٌ لِلْخِيَارِ ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْجَدِيدِ" كَذَلِكَ ، إِلَّا فِي الْعِنِّينِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُؤَجَّلُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنِّينًا فِي نِكَاحٍ دُونَ نِكَاحٍ ، ثُمَّ إِنَّ عَجْزَهُ عَنْ وَطْءِ امْرَأَةٍ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهِ عَنْ وَطْءِ غَيْرِهَا .

ب - سَلَامَةُ طَالِبِ الْفَسْخِ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْجُمْلَةِ : =

. . . .

= الْمَبْدَأُ الْعَامُّ لَدَى الْجُمْهُورِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِطَلَبِ التَّفْرِيقِ بِالْعَيْبِ سَلَامَةُ طَالِبِ التَّفْرِيقِ مِنْ الْعُيُوبِ ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ :

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِيمَا فَصَّلَهُ اللَّخْمِيُّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ - إِلَى أَنَّ طَالِبَ التَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ إِذَا كَانَ فِيهِ عَيْبٌ مُمَاثِلٌ لِلْآخَرِ ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ التَّفْرِيقَ دُونَ الْمَرْأَةِ لأَنَّهُ بَذْلُ الصَّدَاقِ لِسَالِمَةٍ ، دُونَهَا هِيَ ، قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَإِنْ اطَّلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى عَيْبٍ فِي صَاحِبِهِ ، فَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَجُذَامٍ ، أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُنُونٍ صَرِيحٍ لَمْ يَذْهَبْ ، فَإِنَّ لَهُ الْقِيَامَ دُونَهَا ، لأَنَّهُ بَذَلَ صَدَاقًا لِسَالِمَةٍ ، فَوَجَدَهَا مِمَّنْ يَكُونُ صَدَاقُهَا أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ . فَإِذَا كَانَ عَيْبُهُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ طَلَبُ التَّفْرِيقِ مُطْلَقًا ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ : لَهُ التَّفْرِيقُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَيْبُهُ مِنْ جِنْسِ عَيْبِهِ ، أَمْ لَا ، أَمْ لَمْ يَكُنْ مَعِيبًا ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَهُمْ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ ، إِلَى أَنَّ لِلْمَعِيبِ أَنْ يَطْلُبَ فَسْخَ النِّكَاحِ لِعَيْبِ الآخَرِ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَيْبُهُ مِنْ جِنْسِ عَيْبِهِ أَمْ لَا ، وَقِيلَ : إِنْ وُجِدَ بِهِ مِثْلُ عَيْبِهِ مِنْ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ ، قَدْرًا وَفُحْشًا مَثَلًا ، فَلَا خِيَارَ لَهُ لِتَسَاوِيهِمَا .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ طَالِبَ الْفَسْخِ ، إِذَا كَانَ مَعِيبًا بِعَيْبٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ عَيْبِ الآخَرِ ، كَالأَبْرَصِ يَجِدُ الْمَرْأَةَ مَجْنُونَةً ، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ لِوُجُودِ سَبَبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْمَجْبُوبُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءَ ، فَلَا يَنْبَغِي ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَهُمَا ؛ لأَنَّ عَيْبَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَانِعُ لِصَاحِبِهِ مِنْ الاِسْتِمْتَاعِ .

فَإِنْ كَانَ عَيْبُهُ مِنْ جِنْسِ عَيْبِ صَاحِبِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : =

. . . .

= أَحَدُهُمَا : لَا خِيَارَ لَهُمَا ؛ لأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ ، وَلَا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَأَشْبَهَا الصَّحِيحَيْنِ .

وَالثَّانِي : لَهُ الْخِيَارُ لِوُجُودِ سَبَبِهِ .

ج - وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ قَدِيمًا ؟

٩٧ - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْقَدِيمَ السَّابِقَ عَلَى الْعَقْدِ ، وَالْمُرَافِقَ لَهُ ، وَالْحَادِثَ بَعْدَهُ ، سَوَاءٌ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ ، لأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ ، وَحُدُوثُ الْعَيْبِ بِهَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ كَمَا فِي الإِجَارَةِ ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمْ نَوْعُ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ :

فَالْمَالِكِيَّةُ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ الْعَيْبَ الْقَدِيمَ السَّابِقَ عَلَى الْعَقْدِ أَوْ الْمُقَارِنَ لَهُ هُوَ الْمُثْبِتُ لِلْخِيَارِ ، أَمَّا الْعَيْبُ الطَّارِئُ عَلَى الْعَقْدِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الزَّوْجَةِ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ خِيَارٌ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مُصِيبَةٌ حَلَّتْ بِهِ ، وَبِإِمْكَانِهِ التَّخَلُّصُ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ ، وَأَمَّا الْعَيْبُ الْحَادِثُ فِي الزَّوْجِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَإِنْ كَانَ فَاحِشًا كَثِيرَ الضَّرَرِ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَا تُمْكِنُ مَعَهُ الْعِشْرَةُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تُخَيَّرْ .

وَالعُيُوبُ الْفَاحِشَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ :

الْجُذَامُ الْبَيِّنُ الْمُحَقَّقُ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا ، وَالْبَرَصُ الْفَاحِشُ دُونَ الْيَسِيرِ ، وَالْعِذْيَطَةُ ، فَقَدْ اسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا عَيْبٌ فَاحِشٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ ، [فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : العُذْيُوطُ وَالعِذْيَوْطُ : الَّذِي إذا أَتَى أَهْلَهُ سَلَحَ أَو أَكْسَلَ ، وَجَمْعُهُ عِذْيَوْطُونَ وَعَذَايِيطُ وَعَذَاوِيطُ ؛ وقد عَذْيَطَ يُعَذْيِطُ عَذْيَطَةً ، وَالِاسْمُ الْعَذْطُ ؛ قَالَتْ امْرَأَةٌ : إِنِّي بُلِيتُ بِعِذْيَوْطٍ به بَخَرٌ * يكادُ يَقْتُلُ مَنْ نَاجاهُ إِنْ كَشَرا . اهـ] . وَالاعْتِرَاضُ ، وَالْخِصَاءُ ، وَكِبَرُ الذَّكَرِ الْمَانِعِ مِنْ الْوَطْءِ ، هَذَا إِذَا حَدَثَتْ =

. . . .

= قَبْلَ الْوَطْءِ ، فَإِذَا حَدَثَتْ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا خِيَارَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنَ الزَّوْجِ كَأَنْ جَبَّ نَفْسَهُ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ خُيِّرَتْ الزَّوْجَةُ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ : إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْقَدِيمَ يُخَيَّرُ بِهِ مُطْلَقًا ، أَمَّا الْعَيْبُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْعَقْدِ ،

فَإِنْ كَانَ حَادِثًا بِالزَّوْجِ ، كَالْجَبِّ ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ بِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ جَزْمًا ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ عَلَى الأَصَحِّ ، وَذَلِكَ لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِهِ كَمَا فِي الْعَيْبِ الْمُقَارِنِ لِلْعَقْدِ ، وَلَا خَلَاصَ لَهَا إِلَّا بِالْفَسْخِ ، فَتَعَيَّنَ طَرِيقًا لِذَلِكَ ، وَيَسْتَوِي هُنَا أَنْ تَجُبَّهُ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا . إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْعِنِّينَ ، فَقَالُوا : إِنْ وَصَلَ إِلَى زَوْجَتِهِ مَرَّةً ثُمَّ تَعَنَّنَ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ .

وَإِنْ كَانَ حَادِثًا بِالزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ ،

فَفِي الْقَوْلِ "الْقَدِيمِ" : أَنَّهُ لَا يُخَيَّرُ الزَّوْجُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْخَلَاصِ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ ، بِخِلَافِهَا .

وَفِي الْقَوْلِ "الْجَدِيدِ" : أَنَّهُ يُخَيَّرُ كَالزَّوْجَةِ ، لِتَضَرُّرِهِ بِالْعَيْبِ الطَّارِئِ كَتَضَرُّرِهِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، وَلَا مَعْنَى لِإِمْكَانِ تَخَلُّصِهِ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ دُونَهَا ، لأَنَّهُ سَيَغْرَمُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، دُونَ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ .

وَذَهَبَ الْخِرَقِيُّ مِنْ الْحَنَابِلَةِ إِلَى تَأْكِيدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمَبْدَأِ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَابْنَ حَامِدٍ مِنْ الْحَنَابِلَةِ قَالَا : إِنَّ الْعَقْدَ يُفْسَخُ بِالْعَيْبِ السَّابِقِ عَلَى الْعَقْدِ ، وَالْمُرَافِقِ لَهُ ، دُونَ الْعَيْبِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ ، لأَنَّ الْعَقْدَ أَصْبَحَ لَازِمًا ، فَلَا يَنْفَسِخُ ، فَأَشْبَهَ الْعَيْبَ الطَّارِئَ عَلَى الْمَبِيعِ ،

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ - عَلَى رِوَايَةِ الْخِرَقِيِّ - الْعُنَّةَ ، فَإِنَّ الْعِنِّينَ إِنْ وَصَلَ =

. . . .

= إِلَى زَوْجَتِهِ مَرَّةً ثُمَّ تَعَنَّنَ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ .

د - التَّأْجِيلُ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي يُرْجَى الْبُرْءُ مِنْهَا :

اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ سَنَةً كَالْحَنَفِيَّةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَاقِي الْعُيُوبِ :

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ التَّأْجِيلِ فِيهَا .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى التَّأْجِيلِ فِيمَا يُرْجَى الْبُرْءُ مِنْهُ ، فَقَالُوا بِالتَّأْجِيلِ فِي الْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتَقِ ، وَالْقَرْنِ ، وَالْعَفَلِ [فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : الْعَفَلُ وَالْعَفَلَةُ مُحَرَّكَتَيْنِ : شيءٌ يَخْرُجُ من قُبُلِ النِّسَاءِ ، وَحَيَاءِ النَّاقَةِ ، كالأُدْرَةِ لِلرِّجَالِ . عَفِلَتْ ، كَفَرِحَ ، فَهِيَ عَفْلاءُ . اهـ وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَحَكَى الأَزْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ : الْعَفَلُ نَبَاتُ لَحْمٍ يَنْبُتُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْقَرَنُ . اهـ .] ، وَالْبَخَرِ ، فَإِذَا كَانَ الْبُرْءُ مِنْهَا مَرْجُوًّا يُؤَجِّلُهُ الْقَاضِي بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا ، شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ، وَلَمْ يَحُدُّوا لِذَلِكَ حَدًّا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْبُرْءُ مِنْ ذَلِكَ مَرْجُوًّا ، كَالْجَبِّ ، فَرَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِدُونِ تَأْجِيلٍ ، لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ .

هـ - أَنْ يَطْلُبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ التَّفْرِيقَ وَيَثْبُتَ عَيْبُ الآخَرِ ، لأَنَّ التَّفْرِيقَ هُنَا حَقُّهُ ، فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْهُ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي التَّفْرِيقُ عَلَيْهِ جَبْرًا ، وَفِي الْعِنِّينِ يَجِبُ طَلَبُ الزَّوْجَةِ التَّفْرِيقَ قَبْلَ ضَرْبِ الْمُدَّةِ وَبَعْدَهَا .

قَالَ فِي "الْمُغْنِي" : وَلَا يُفْسَخُ حَتَّى تَخْتَارَ الْفَسْخَ ، وَتَطْلُبَهُ ، لأَنَّهُ لِحَقِّهَا ، فَلَا تُجْبَرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ كَالْفَسْخِ بِالإِعْسَارِ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِي فِي "مُغْنِي الْمُحْتَاجِ" : فَإِذَا تَمَّتْ تِلْكَ السَّنَةُ =

. . . .

= الْمَضْرُوبَةُ لِلزَّوْجِ ، وَلَمْ يَطَأْ عَلَى مَا يَأْتِي ، وَلَمْ تَعْتَزِلْهُ فِيهَا ، رَفَعَتْهُ ثَانِيًا إِلَيْهِ ، أَيْ الْقَاضِي ، فَلَا يُفْسَخُ بِلَا رَفْعٍ ، إِذْ مَدَارُ الْبَابِ عَلَى الدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالْيَمِينِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الْقَاضِي وَاجْتِهَادِهِ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلتَّفْرِيقِ بِالْعَيْبِ نَوْعَيْنِ مِنَ الشُّرُوطِ :

الأَوَّلُ : عَامٌّ فِي الْعُيُوبِ كُلِّهَا ،

وَالثَّانِي : خَاصٌّ بِعُيُوبٍ مُعَيَّنَةٍ ،

فَالشُّرُوطُ الْعَامَّةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، هِيَ :

١ - أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ جَاهِلَةً بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَلَمْ تَرْضَ بِهِ بَعْدَهُ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً . وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ عَالِمَةً بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ بِهِ لِرِضَاهَا بِهِ حُكْمًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَتْ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَرَضِيَتْ بِهِ صَرَاحَةً ، كَأَنْ قَالَتْ : رَضِيت بِعَيْبِهِ هَذَا ، أَوْ دَلَالَةً بِأَنْ مَكَّنْته مِنْ الْوَطْءِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ ، قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي "التُّحْفَةِ" : وَإِذَا خَيَّرَهَا الْحَاكِمُ فَوَجَدَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ ، يَبْطُلُ خِيَارُهَا كَمَا فِي خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ . وَلَوْ عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ بِالْعُنَّةِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَرَضِيَتْ بِالْعَقْدِ ، فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا ، كَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَهُوَ عَالِمٌ بِعَيْبِهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا خَيَّرَهَا الْقَاضِي فَاخْتَارَتْ الْمَقَامَ مَعَ زَوْجِهَا ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ حَقُّهَا فِي التَّفْرِيقِ ، وَلَيْسَ لَهَا خُصُومَةٌ أَبَدًا فِي هَذَا النِّكَاحِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى الأَصَحِّ ، لِرِضَاهَا بِالْعَيْبِ .

٢ - أَنْ تَطْلُبَ الزَّوْجَةُ إِلَى الْقَاضِي التَّفْرِيقَ ؛ لأَنَّ التَّفْرِيقَ حَقُّهَا ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي طَلَاقُهَا دُونَ طَلَبٍ مِنْهَا . وَطَلَبُهَا هَذَا شَرْطٌ فِي الْعِنِّينِ قَبْلَ ضَرْبِ الْمُدَّةِ وَبَعْدَهَا . =

. . . .

= ٣ - أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ خَالِيَةً مِنْ أَيِّ عَيْبٍ يَمْنَعُ الْوَطْءَ كَالرَّتَقِ وَالْقَرْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً بِعَيْبٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ لِعَيْبِ الرَّجُلِ ؛ لأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْوَطْءِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ فَقَطْ ، وَالامْتِنَاعُ قَائِمٌ مِنْ جِهَتِهَا عَلَى فَرْضِ سَلَامَةِ الزَّوْجِ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ مَعَ عَيْبِهِ .

أَمَّا الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْعُنَّةِ فَهِيَ :

أ - الْعَجْزُ عَنِ الإِيلَاجِ فِي الْقُبُلِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَخْرُجُ عَنْ الْعُنَّةِ بِالإِيلَاجِ فِي الدُّبُرِ .

ب - الْعَجْزُ عَنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ نَفْسِهَا ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى وَطْءِ غَيْرِهَا وَعَجَزَ عَنْ وَطْئِهَا هِيَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْعُنَّةِ فِي حَقِّهَا ؛ لأَنَّ الْعُنَّةَ مَرَضٌ نَفْسِيٌّ غَالِبًا ، وَهُوَ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى أُخْرَى .

ج - الْعَجْزُ عَنْ إِيلَاجِ الْحَشَفَةِ كُلِّهَا ، فَإِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْحَشَفَةِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْعُنَّةِ إِلَّا بِإِدْخَالِ بَاقِي الذَّكَرِ كُلِّهِ ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْبَحْرِ قَالَ : وَيَنْبَغِي الاكْتِفَاءُ بِقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا .

د - أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً فِي هَذَا النِّكَاحِ قَبْلَ الْعُنَّةِ ، لأَنَّ حَقَّهَا فِي رَفْعِ الأَمْرِ إِلَى الْقَضَاءِ يَنْقَضِي بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ . فَإِنْ كَانَ وَصَلَ إِلَيْهَا فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ ، كَمَنْ وَطِئَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا بَائِنًا ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، فَأُصِيبَ بِالْعُنَّةِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا فِيهِ ، فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهَا أَيْضًا بِذَلِكَ ، وَفِي قَوْلٍ ثَانٍ : لَا يَسْقُطُ .

هـ - أَنْ يُؤَجِّلَهُ الْقَاضِي سَنَةً بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ طَالِبَةً فِرَاقَهُ لِعُنَّتِهِ أَجَّلَهُ الْقَاضِي سَنَةً وُجُوبًا مِنْ تَارِيخِ الْخُصُومَةِ ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ =

. . . .

= دُونَ أَنْ يَطَأَهَا ، وَعَادَتْ إِلَى طَلَبِهَا التَّفْرِيقَ أَجَابَهَا الْقَاضِي وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .
وَعَلَى هَذَا فَلَا تَفْرِيقَ بِلَا رَفْعٍ لِلْقَاضِي ، فَلَا يَكُونُ التَّفْرِيقُ بِالرَّفْعِ إِلَى مُحَكَّمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا تَفْرِيقَ قَبْلَ مُرُورِ السَّنَةِ أَيْضًا ، كَمَا لَا تَفْرِيقَ مَا لَمْ تَعُدْ إِلَى طَلَبِ الْفُرْقَةِ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ بِدُونِ وَطْءٍ .
وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْجَبِّ فَهِيَ :
قَطْعُ الذَّكَرِ ، فَإِذَا قُطِعَ الذَّكَرُ وَالْخُصْيَتَانِ ثَبَتَ التَّفْرِيقُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى ،
فَإِذَا لَمْ يُقْطَعِ الذَّكَرُ وَلَكِنَّهُ كَانَ قَصِيرًا كَالزِّرِّ ، فَهُوَ كَالْمَجْبُوبِ فِي الْحُكْمِ ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِدْخَالِ مِثْلِهِ فِي الْفَرْجِ ،
فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا يُمْكِنُ إِدْخَالُهُ فِي الْفَرْجِ فَلَيْسَ بِمَجْبُوبٍ وَلَا تَفْرِيقَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَى آخِرِ الْفَرْجِ .
فَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْحَشَفَةِ فَقَطْ وَلَهُ مَا يُدْخِلُهُ فِي الْفَرْجِ بَعْدَهَا ، لَمْ يَكُنْ مَجْبُوبًا ، وَلَا تَفْرِيقَ .
وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْخِصَاءِ :
فَهِيَ الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْعُنَّةِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، هَذَا إِذَا نُزِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ رُضَّتَا أَوْ سُلَّتَا وَعَجَزَ عَنْ الانْتِشَارِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْجِزْ عَنْ الانْتِشَارِ فَلَيْسَ خَصِيًّا فِي الْحُكْمِ ، وَلَا تَفْرِيقَ .
طُرُقُ إِثْبَاتِ الْعَيْبِ :
إِذَا أَقَرَّ الْمَعِيبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِعَيْبِهِ الْمُدَّعَى بِهِ ثَبَتَ عَيْبُهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِمُوجِبِهِ . فَإِذَا أَنْكَرَ الْعَيْبَ وَادَّعَى السَّلَامَةَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِمَّا يُعْرَفُ =

. . . .

= بِالْجَسِّ مِنْ فَوْقِ الإِزَارِ ، كَالْجَبِّ ، أَمَرَ الْقَاضِي مَنْ يَجُسُّهُ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ فَوْقِ الإِزَارِ ، وَأَخَذَ بِقَوْلِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا ؛ لأَنَّهُ إِخْبَارٌ . فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْعَيْبُ بِالْجَسِّ أَمَرَهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُبَاحٌ هُنَا لِلضَّرُورَةِ .

وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِي الْمَرْأَةِ كَالْقَرْنِ وَالرَّتَقِ ، أَمَرَ الْقَاضِي امْرَأَةً تَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَثَبَتَ بِقَوْلِهَا مَا دَامَتْ عَدْلَةً . فَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِالْجَسِّ كَالْعُنَّةِ ، فَإِنْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ : إِنَّهَا بِكْرٌ ، أُرِيَتْ النِّسَاءَ ، فَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ - وَالْمَرْأَتَانِ أَوْثَقُ - : إِنَّهَا بِكْرٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَيُؤَجَّلُ سَنَةً ، لأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ شَاهِدٌ لَهَا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ ، وَإِنْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ الثِّقَةُ : إِنَّهَا ثَيِّبٌ حَلَفَ الزَّوْجُ ، فَإِنْ حَلَفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْعُنَّةِ ، وَخُيِّرَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ التَّأْجِيلِ .

وَإِنْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ : إِنَّهَا ثَيِّبٌ ، حَلَفَ الزَّوْجُ ، فَإِنْ حَلَفَ صُدِّقَ وَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْعُنَّةِ وَأُجِّلَتْ أَوْ خُيِّرَتْ .

فَإِنْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ : إِنَّهَا بِكْرٌ فَوُجِدَتْ ثَيِّبًا ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ أَزَالَ بَكَارَتَهَا بِأُصْبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، صُدِّقَ الزَّوْجُ بِيَمِينِهِ ، لأَنَّهَا تَدَّعِي غَيْرَ الأَصْلِ هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ .

وَالْحَنَابِلَةُ مِثْلُ الْحَنَفِيَّةِ ، إِلَّا فِي الْعِنِّينِ ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيهِ إِذَا كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا رِوَايَتَيْنِ :

الْأُولَى : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ كَالْحَنَفِيَّةِ ، لأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ شَاهِدٌ لَهُ ،

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ يُخَلَّى مَعَهَا وَيُقَالُ : أَخْرِجْ مَاءَكَ عَلَى شَيْءٍ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ =

. . . .

= فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لأَنَّ الْعِنِّينَ يَضْعُفُ عَنْ الإِنْزَالِ ، فَإِنْ أَنْزَلَ تَبَيَّنَ صِدْقُهُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا ، حَكَاهَا الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ .

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ الرِّوَايَةَ الأُولَى ، وَضَعَّفَ مَا عَدَاهَا ، فَقَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الْوَطْءَ فِي الإِيلَاءِ .

وَالشَّافِعِيَّةُ فِي هَذَا مَعَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، إِلَّا فِي الْعِنِّينِ أَيْضًا ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا إِذَا ادَّعَتْ الْبَكَارَةَ أُرِيتْ النِّسَاءَ ، وَلَمْ يُقْبَلْ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ ، فَإِنْ شَهِدْنَ بِبَكَارَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لِلظَّاهِرِ ، وَهَلْ تَحْلِفُ ؟ وَجْهَانِ ، رُجِّحَ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" التَّحْلِيفُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، مَا لَمْ يَدَّعِ الزَّوْجُ عَوْدَةَ الْبَكَارَةِ إِلَيْهَا فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَهَا ، حَلَفَتْ رِوَايَةً وَاحِدَةً . فَإِنْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ : إِنَّهَا ثَيِّبٌ وَأَنْكَرَتْ الْوَطْءَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حُلِّفَتْ الزَّوْجَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَرْجُوحَةٍ أَنَّ الْيَمِينَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهَا .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ : فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى الْجَسِّ فِيمَا يُعْرَفُ بِالْجَسِّ ، فَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِالْجَسِّ ، وَكَانَ مِمَّا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ وَلَا النِّسَاءُ كَالاعْتِرَاضِ ، وَبَرَصُ الْفَرْجِ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَعِيبِ بِيَمِينٍ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَرَاهُ الرِّجَالُ ، كَالْبَرَصِ فِي الْيَدِ أَوْ الْوَجْهِ فِي الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ عَلَى سَوَاءٍ ، لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دَاخِلِ جِسْمِ الْمَرْأَةِ دُونَ الْفَرْجِ ، كَفَى فِيهِ امْرَأَتَانِ .

نَوْعُ الْفُرْقَةِ الثَّابِتَةِ بِالْعَيْبِ وَطَرِيقُ وُقُوعِهَا :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لِلْعَيْبِ طَلَاقٌ بَائِنٌ ،

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إِلَى أَنَّهَا فَسْخٌ وَلَيْسَتْ طَلَاقًا . =

. . . .

= كَمَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لِلْعَيْبِ لَا تَقَعُ بِغَيْرِ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي ثُمَّ الْقَاضِي يُكَلِّفُ الزَّوْجَ بِالطَّلَاقِ ، فَإِنْ طَلَّقَ فَبِهَا ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا عَلَيْهِ ،

وَرُوِيَ عَنْهُمْ : أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ نَفْسِهَا بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ فِي الْعُنَّةِ بِدُونِ قَضَاءٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ فِي رِوَايَتِهِمْ الثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا إِذْنَ الْقَاضِي لَهَا بِالتَّطْلِيقِ إِذَا كَانَ بِقَوْلِهَا ، وَأَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْقَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ رَفْعًا لِلْخِلَافِ ، وَالْحُكْمُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِلإِشْهَادِ وَالتَّوْثِيقِ ، لَا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ بِقَوْلِهَا .

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ : الأَوَّلُ : أَنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِالْفَسْخِ بَعْدَ ثُبُوتِ حَقِّهَا فِيهِ لَدَى الْقَاضِي بِيَمِينِهَا أَوْ إِقْرَارِهِ . وَالثَّانِي : لَا بُدَّ مِنْ فَسْخِ الْقَاضِي رَفْعًا لِلْخِلَافِ .

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : فَإِنَّ الْفَسْخَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِحُكْمِ الْقَاضِي .

وَهَلْ تَكُونُ الْحُرْمَةُ الْوَاقِعَةُ بِالتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ مُؤَبَّدَةً ؟

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَبَّدَةٍ ، وَلَهُمَا الْعَوْدُ إِلَى الزَّوْجِيَّةِ ثَانِيَةً بِعَقْدٍ جَدِيدٍ .

وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ الْوَاقِعَةَ بِالتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ مُؤَبَّدَةٌ . اهـ . (ن ـ ح)

بابُ نِكاحِ الكُفَّارِ

تَتعلَّقُ بِأَنْكِحَتِهِمْ أَحْكامُ النِّكاحِ الصَّحِيحِ : مِنْ وُقُوعِ الطَّلاقِ ، وَالظِّهارِ وَالإِباحَةِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ، وَالإِحْصانِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد : ٤] ، ﴿ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ . . .﴾ [القصص : ٩] ، فَأَضافَ النِّساءَ إِلَيْهِمْ ، وَحَقِيقَةُ الإِضافَةِ تَقْتَضِي زَوْجِيَّةً صَحِيحَةً ، وَقالَ ﷺ : ﴿ **وُلِدْتُ مِنْ نِكاحٍ لا سِفاحٍ** ﴾ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَإِذا ثَبَتَتِ الصِّحَّةُ ثَبَتَتْ أَحْكامُها ﴿ **وَلأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقَرَّهُمْ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ ، وَلَمْ يَكْشِفْ عَنْ كَيْفِيَّتِها** ﴾ [قَالَ الأَلْبانِيُّ : صَحِيح الْمَعْنَى]

(يُقَرُّونَ عَلَى أَنْكِحَةٍ مُحَرَّمَةٍ ما دامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّها ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنا) لأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ فِي أَنْكِحَتِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ نِكاحَ مَحارِمِهِمْ ، وَعَنْهُ فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ كِتابِيَّةً أَوِ اشْتَرَى نَصْرانِيَّةً : يُحالُ بَيْنَه وبَيْنَها . فَيُخَرَّجُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لا يُقَرُّونَ عَلَى نِكاحِ المَحارِمِ ، فَإِنَّ عُمَرَ كَتَبَ أَنْ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مِنَ المَجُوسِ [خ ٣١٥٦] .

(فَإِنْ أَتَوْنا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْناهُ عَلَى حُكْمِنا) بِإِيجابٍ وَقَبُولٍ وَوَلِيٍّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ مِنَّا ، كَأَنْكِحَةِ المُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ . . .﴾ [المائدة : ٤٢] .

(وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجانِ مَعًا ، أَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الكِتابِيَّةِ فَهُما عَلَى نِكاحِهِما) وَلَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِ ، لِما تَقَدَّمَ ، قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذا أَسْلَما مَعًا فِي حالٍ واحِدَةٍ أَنَّ لَهُما المُقامَ عَلَى نِكاحِهِما مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما نَسَبٌ أَوْ رَضاعٌ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **«أَنَّ رَجُلًا جاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّها كانَتْ مُسْلِمَةً مَعِي ؟ ! فَرَدَّها عَلَيْهِ»** رَواهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِنْ أَسْلَمَتِ الكِتابِيَّةُ تَحْتَ زَوْجِها الْكَافِرِ) كِتابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكاحُ ، حَكاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْماعًا ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ لِكافِرٍ ابْتِداءُ نِكاحِ مُسْلِمَةٍ .

(أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الكِتابِيَّيْنِ ، وَكانَ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكاحُ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . . .﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وَقالَ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ . . .﴾ [الممتحنة : ١٠]

(وَلَها نِصْفُ المَهْرِ إِنْ أَسْلَمَ فَقَطْ) أَيْ دُونَها .

(أَوْ سَبَقَها) بِالإِسْلامِ ، لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهِ ، كَما لَوْ طَلَّقَها .

(وَإِنْ كانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الأَمْرُ إِلَى انْقِضاءِ العِدَّةِ) لِحَدِيثِ مالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ :

﴿ كانَ بَيْنَ إِسْلامِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ - بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - نَحْوُ شَهْرٍ ؛ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ ، وَبَقِيَ صَفْوانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بذَلِكَ النِّكاحِ ﴾ قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : شُهْرَةُ هَذا الحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنادِهِ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ]

وَهَذا بِخِلافِ ما قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ لا عِدَّةَ لَها .

وَقالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : **﴿ كانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمُ الرَّجُلُ قَبْلَ المَرْأَةِ ، وَالمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ ، فَأَيُّهُما أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضاءِ عِدَّةِ المَرْأَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ العِدَّةِ فَلا نِكاحَ بَيْنَهُما ﴾** [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُعْضَلٌ مُنْكَرٌ] ، قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلا شَيْءٌ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّخْعِيِّ شَذَّ فِيهِ ؛ زَعَمَ أَنَّها تُرَدُّ إِلَى زَوْجِها ، وَإِنْ طالَتِ المُدَّةُ **﴿ لأَنَّهُ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العاصِ بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ يُرْوَى أَنَّهُ رَدَّها بِنِكاحٍ مُسْتَأْنَفٍ ؟ قالَ : لَيْسَ لِذَلِكَ أَصْلٌ ، قِيلَ : إِنَّ بَيْنَ إِسْلامِها وبَيْنَ رَدِّها إِلَيْهِ ثَمانِ سِنِينَ ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ **﴿ أَنَّهُ رَدَّها بِنِكاحٍ جَدِيدٍ ﴾** [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنْكَرٌ] قالَ يَزِيدُ بْنُ هارُونَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنادًا ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

(فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُتَخَلِّفُ قَبْلَ انْقِضائِها فعَلَى نِكاحِهما) لِما سَبَقَ .

(وَإِلَّا تَبَيَّنَا فَسْخَهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ) مِنْهُما ، لاخْتِلافِ الدِّينِ ، وَلا تَحْتاجُ لِعِدَّةٍ ثانِيَّةٍ .

(وَيَجِبُ الْمَهْرُ بِكُلِّ حالٍ) لاسْتِقْرارِهِ بِالدُّخُولِ [1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٤٥٤) فَصْلٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ ، وَدَخَلَ بِهِمَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَتَا مَعَهُ ، فَاخْتَارَ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ أُخْتِهَا لِئَلَا يَكُونَ وَاطِئًا لِإِحْدَى الأُخْتَيْنِ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى . وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ، قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، وَكُنَّ ثَمَانِيَا ، فَاخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، وَفَارَقَ أَرْبَعًا ، لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْ المُخْتَارَاتِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ المُفَارِقَاتِ ، لِئَلَا يَكُونَ وَاطِئًا لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ .

(٥٤٥٥) فَصْلٌ : إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَتَا مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَاخْتَارَ أَحَدَاهُمَا ، فَلَا مَهْرَ لِلأُخْرَى ؛ لأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّ الفُرْقَةَ وَقَعَتْ بِإِسْلَامِهِمْ جَمِيعًا ، فَلَا تَسْتَحِقُّ مَهْرًا ، كَمَا لَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ لِعَيْبٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَلأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَام ، فَلَا يَجِبُ بِهِ مَهْرٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ المَجُوسِيُّ أُخْتَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ . وَهَكَذَا الحُكْمُ فِيمَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِ إِذَا أَسْلَمُوا جَمِيعًا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَاخْتَارَ أَرْبَعًا ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ البَوَاقِي ، فَلَا مَهْرَ لَهُنَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥٤٥٦) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا ، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَتَا مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَسَدَ نِكَاحُ الأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالأُمِّ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا) =

. . . .

= الكَلامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ :

(٥٤٥٧) الفَصْلُ الأَوَّلُ : إِذَا كَانَ إِسْلَامُهُمْ جَمِيعًا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ نِكَاحُ الأُمِّ ، وَيَثْبُتُ نِكَاحُ البِنْتِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتِيَارِ المُزَنِيِّ .

وَقَالَ فِي الآخَرِ : يَخْتَارُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ ؛ لأنَّ عَقْدَ الشِّرْكِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الاخْتِيَارُ ، فَإِذَا اخْتَارَ الأُمَّ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى البِنْتِ

وَلَنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ . . .﴾ [النساء : ٢٣] . وَهَذِهِ أُمُّ زَوْجَتِهِ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ ، وَلأنَّهَا أُمُّ زَوْجَتِهِ ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ ابْنَتَهَا فِي حَالِ شِرْكِهِ ، وَلأنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ البِنْتَ وَحْدَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا إِذَا أَسْلَمَ ، فَإِذَا لَمْ يُطَلِّقْهَا وَتَمَسَّك بِنِكَاحِهَا أَوْلَى .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّمَا يَصِحُّ العَقْدُ بِانْضِمَامِ الاخْتِيَارِ إِلَيْهِ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ أَنْكِحَةَ الكُفَّارِ صَحِيحَةٌ ، ثَبَتَ لَهَا أَحْكَامُ الصِّحَّةِ وَكَذَلِكَ لَوْ انْفَرَدَتْ كَانَ نِكَاحُهَا صَحِيحًا لَازِمًا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ ، وَلِهَذَا فُوِّضَ إِلَيْهِ الاخْتِيَارُ هَاهُنَا .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ لَيْسَ نِكَاحُهَا صَحِيحًا ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ الأُمُّ بِفَسَادِ نِكَاحِهَا ؛ لأَنَّهَا تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا عَلَى التَّأْبِيدِ ، فَلَمْ يُمْكِنْ اخْتِيَارُهَا ، وَالْبِنْتُ لَا تَحْرُمُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأُمِّهَا ، فَتَعَيَّنَ النِّكَاحُ فِيهَا بِخِلَافِ الأُخْتَيْنِ .

(٥٤٥٨) الفَصْلُ الثَّانِي : إِذَا دَخَلَ بِهِمَا ، حَرُمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ ، الأُمُّ لأَنَّهَا أُمُّ زَوْجَتِهِ ، وَالْبِنْتُ لأَنَّهَا رَبِيبَتُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا :

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

وَإِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ وَحْدَهَا ، فَكَذَلِكَ ؛ أَنَّ البِنْتَ تَكُونُ رَبِيبَتَهُ مَدْخُولًا بِأُمِّهَا ، وَالأُمُّ حَرُمَتْ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا . =

. . . .

= وَإِنْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ وَحْدَهَا ، ثَبَتَ نِكَاحُهَا ، وَفَسَدَ نِكَاحُ أُمِّهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا .

وَلَوْ لَمْ تُسْلِمْ مَعَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا ، كَانَ الحُكْمُ كَمَا لَوْ أَسْلَمَتَا مَعَهُ مَعًا ؛

فَإِنْ كَانَتْ المُسْلِمَةُ هِيَ الأُمَّ ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حالٍ ،

وَإِنْ كَانَتْ البِنْتَ ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا ، ثَبَتَ نِكَاحُهَا ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِأُمِّهَا ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ . اهـ .

قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٣) عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ قَالَ : طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ الْقَيِّمِ ﷺ :

هَذَا الحَدِيثُ يَرْوِيه أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ البُخَارِيُّ : فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَر . **وَوَجْهُ قَوْلِهِ** : أَنَّ أَبَا وَهْبٍ وَالضَّحَّاكَ مَجْهُولٌ حالُهُمَا ، وَفِيهِ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ ، ضَعِيفٌ .

وَقَوْلُهُ : (طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ ؟) :

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ اِخْتِيَارًا لَهَا **كَمَا قَالَ** أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ،

قَالُوا : لأنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَكُون لِلزَّوْجَةِ لَا لِلأَجْنَبِيَّةِ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى اِسْتِبْقَاءِ نِكَاحِهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا ، فَإِنَّ طَلَاقَهُ لَهَا إِنَّمَا هُوَ رَغْبَةٌ عَنْهَا ، وَقَطْعٌ لِنِكَاحِهَا ، فَكَيْف يَكُونُ اِخْتِيَارًا لَهَا ؟ =

. . . .

= وَهُوَ لَوْ قَالَ : طَلَّقْتُ هَذِهِ وَأَمْسَكْتُ هَذِهِ ، أَوْ اِخْتَرْتُ هَذِهِ : جَعَلْتُمْ الَّتِي اِخْتَارَ إِمْسَاكَهَا مُفَارَقَةً وَالَّتِي اِخْتَارَ طَلَاقَهَا مُخْتَارَةً ! وَهَذَا مَعْلُومٌ أَنَّهُ ضِدُّ مَقْصُودِهِ .

وَأَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ اِسْتَعْمَلَ لَفْظَ الطَّلَاقِ فِي مُفَارَقَتِهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ فَارِقْ سَائِرَهُنَّ ﴾ ، وَالْمُفَارَقَةُ أَيْضًا مِنْ صَرَائِحِ الطَّلَاقِ عِنْدَكُمْ ، فَإِذَا قَالَ : فَارَقْتُ هَذِهِ ، كَانَ اِخْتِيَارًا لَهَا ! وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لَهُمْ .

وَإِنَّمَا يَكُونُ مُفَارِقًا لَهَا إِذَا قَالَ : فَسَخْتُ نِكَاحَ هَؤُلَاءِ أَوْ اِخْتَرْتُ هَؤُلَاءِ وَنَحْوَهُ ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ قَدْ أَمَرَهُ بِالْفِرَاقِ . وَإِذَا أَتَى بِاللَّفْظِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ ، كَانَ ذَلِكَ فِرَاقًا لَا اِخْتِيَارًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ .

قُلْنَا : هَذَا يُنْتَقَض بِالْفَسْخِ ، وَإِنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ : لَوْ فَسَخَ نِكَاحَ إِحْدَاهُنَّ كَانَ اِخْتِيَارًا لِلْبَاقِيَاتِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الفَسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ ، فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ فِي الْفَسْخِ هُوَ الجَوَابُ فِي الطَّلَاقِ .

وَأَيْضًا ، فَالطَّلَاقُ جُعِلَ عِبَارَةً عَنْ الْفَسْخِ ، وَإِخْرَاجًا لِلْمُطَلَّقَةِ ، وَاسْتِبْقَاءً لِلأُخْرَى ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَرْسَلْتُ هَذِهِ وَسَيَّبْتُهَا وَنَحْوَهُ ، وَأَمْسَكْتُ هَذِهِ .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ النِّكَاح لَمْ تَزُلْ أَحْكَامُهُ كُلُّهَا بِالإِسْلَامِ ، وَلِهَذَا قُلْتُمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُفَارَقَاتِ مِنْ حِينِ الاِخْتِيَارِ ، لَا مِنْ حِينِ الإِسْلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَّلْتُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُنَّ إِنَّمَا بِنَّ مِنْهُ بِالِاخْتِيَارِ لَا بِالإِسْلَامِ ، فَالطَّلَاقُ أَثَّرَ فِي قَطْعِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَإِزَالَتِهَا .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ العِبْرَةَ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ ، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ قَطُّ بِقَوْلِهِ " طَلَّقْتُ هَذِهِ " اِخْتِيَارَهَا ، بَلْ هَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ !! =

. . . .

= وَأَيْضًا ، فَإِنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ لَمْ يُوضَعْ لِلاخْتِيَارِ لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا ، وَلَا هُوَ اِصْطِلَاحٌ خَاصٌّ لَهُ يُرِيدُهُ بِكَلَامِهِ ، فَحَمْلُهُ عَلَى الاِخْتِيَارِ مُمْتَنِعٌ . اهـ .

نِكَاحُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

فِي "الْمُدَوَّنَةِ" وَهِيَ أَجْوِبَةُ أَسْئِلَةِ سَحْنُونٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ :

قَالَ سَحْنُونٌ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ :

أَرَأَيْتَ إنْ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيٌّ نَصْرَانِيَّةً عَلَى خَمْرٍ أَوْ عَلَى خِنْزِيرٍ أَوْ بِغَيْرِ مَهْرٍ أَوْ اشْتَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ فَأَسْلَمَا ؟

قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَحَبُّ إلَيَّ إنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي جَمِيعِ هَذَا صَدَاقُ مِثْلِهَا ، إذَا لَمْ تَكُنْ قَبَضَتْ قَبْلَ البِنَاءِ شَيْئًا كَانَ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا ،

فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَقَبَضَتْ قَبْلَ البِنَاءِ بِهَا مَا كَانَ أَصْدَقَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمَا ،

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى أَسْلَمَا وَقَدْ قَبَضَتْ مَا أَصْدَقَهَا أَوْ لَمْ تَقْبِضْ ، فَأَرَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا وَيَدْخُلَ ، فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

قَالَ سَحْنُونُ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً بِإِذْنِ الوَلِيِّ وَدَخَلَ الذِّمِّيُّ بِهَا ، مَاذَا يُصْنَعُ بِهَذَا الذِّمِّيِّ وَبِالْمَرْأَةِ وَبِالْوَلِيِّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فِي ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مُسْلِمَةً فَوَطِئَهَا قَالَ : أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّقَدُّمِ وَيُعَاقَبُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُضْرَبُونَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ . =

. . . .

= قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : فَأَرَى إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِالْجَهَالَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يُضْرَبْ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَامَ فِي هَذَا حَدٌّ ، وَلَكِنِّي أَرَى العُقُوبَةَ إِنْ لَمْ يَجْهَلُوا .

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ الجُهَنِيَّ يَقُولُ : (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ إِنَّ المُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا يَنْكِحُ النَّصْرَانِيُّ المُسْلِمَةَ) .

يُونُسُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ : (فِي نَصْرَانِيٍّ أَنْكَحَهُ قَوْمٌ وَهُوَ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ أَسْلَمَ وَقَدْ بَنَى بِهَا : قَالَ رَبِيعَةُ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ رَضِيَ أَهْلُ المَرْأَةِ ؛ لأَنَّ نِكَاحَهُ كَانَ لَا يَحِلُّ وَكَانَ لَهَا الصَّدَاقُ ثُمَّ إِنْ رَجَعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ) .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ خَرَجَتْ إِلَيْنَا فَأَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا فِي دَارِ الحَرْبِ أَتُنْكَحُ مَكَانَهَا أَمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : **﴿إِنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَسْلَمَ نِسَاؤُهُمَا قَبْلَهُمَا وَهَاجَرْنَ وَهَرَبَ عِكْرِمَةُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِ الأَوَّلِ﴾** .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : (وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا مُقِيمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ ، فَفَرَّقَتْ الهِجْرَةُ بَيْنَهُمَا ، إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَكِنَّهَا امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا) .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الزَّوْجَيْنِ المَجُوسِيَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَتْ المَرْأَةُ أَوْ النَّصْرَانِيِّينَ أَوْ اليَهُودِيَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَتْ المَرْأَةُ أَهُمْ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالزَّوْجُ أَمْلَكُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِذَا =

. . . .

= انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَهَلْ يَكُونُ إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ طَلَاقًا إِذَا بَانَتْ مِنْهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ : قَالَ : لَا يَكُونُ إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ طَلَاقًا إِنَّمَا هُوَ فَسْخٌ بِلَا طَلَاقٍ .

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ الجَبَّارِ وَيُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : ﴿ **بَلَغَنَا أَنَّ نِسَاءً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ غَيْرَ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ يُسْلِمْنَ كُفَّارٌ : مِنْهُنَّ ابْنَةُ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ صَفْوَانُ مِنْ الإِسْلَامِ فَرَكِبَ البَحْرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ خَلَفٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ ، قَالَ عَبْدُ الجَبَّارِ فِي الحَدِيثِ : فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ رَكِبَ فِي البَحْرِ ، فَصَاحَ بِهِ أَبَا وَهْبٍ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَك وَمَاذَا تُرِيدُ فَقَالَ : هَذَا رِدَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لَكَ ، فَتَأْتِي فَتُقِيمُ شَهْرَيْنِ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتَهُ وَإِلَّا رَجَعْت إِلَى مَأْمَنِكَ ، قَالُوا فِي الحَدِيثِ : فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ بِمَكَّةَ نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ رَاكِبٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ إِنَّ هَذَا وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَتَانِي بِرِدَائِكَ فَزَعَمَ أَنَّك تَدْعُونِي إِلَى القُدُومِ عَلَيْكَ إِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلَّا سَيَّرْتنِي شَهْرَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ قَالَ : وَاَللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ وَسَارَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ فَاسْتَقَرَّتْ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ** ﴾ . =

. . . .

= قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَةِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ ،

قَالُوا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : ﴿ **وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنْ الإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ اليَمَنَ ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ، فَقَدِمَتْ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ ، قَالَ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ** ﴾ .

ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ﴿ **أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَأَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَكَرِهَ زَوْجُهَا الإِسْلَامَ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا العَاصِي خَرَجَ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا فَأَسَرَهُ رِجَالٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَدِمُوا بِهِ المَدِينَةَ ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ . قَالَ : وَمَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : أَبُو العَاصِي . قَالَ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ زَيْنَبُ ، فَأَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ كَانَ عَلَى نِكَاحِهِ** ﴾ . مَالِكٌ وَيُونُسُ وَقُرَّةُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِأَرْضِ الكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الكَافِرِ ، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ عَلَيْهَا مُهَاجِرًا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا .

قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنَّ السُّنَّةَ قَدْ مَضَتْ فِي المُهَاجِرَاتِ اللَّاتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ =

. . . .

= بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ . . . ﴾ [الممتحنة : ١٠]

قَالَ : فَكَانَتْ السُّنَّةُ إِذَا هَاجَرَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ عِصْمَتِهَا الكَافِرُ وَتَعْتَدَّ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا نَكَحَتْ مَنْ بَدَا لَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ .

نِكَاحُ أَهْلِ الكِتَابِ وَإِمَائِهِنَّ :

قُلْتُ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ ؟

قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ يَضَعُ وَلَدَهُ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ ثُمَّ يَتَنَصَّرُ أَوْ يُنَصَّرُ فَلَا يُعْجِبُنِي .

قُلْتُ : فَيُفْسَخُ نِكَاحُهُمَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَلَا أَدْرِي هَلْ يُفْسَخُ أَمْ لَا ، وَأَنَا أَرَى أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ .

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ** قَالَ : قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ وَطَعَامَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِكَيْ يَتَزَوَّجَ فِيهِمْ أَوْ يَلْبَثَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

قُلْتُ : أَفَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ - اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ - قَالَ : وَمَا أُحَرِّمُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَأْكُلُ الخِنْزِيرَ وَتُشْرِبُ الخَمْرَ وَيُضَاجِعُهَا وَيُقَبِّلُهَا وَذَلِكَ فِي فِيهَا وَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا فَتُغَذِّي وَلَدَهَا عَلَى دِينِهَا وَتُطْعِمُهُ الحَرَامَ وَتَسْقِيهِ الخَمْرَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ مِنْ أَكْلِ الخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الخَمْرِ وَالذَّهَابِ إِلَى الكَنَائِسِ إِذَا كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً . =

. . . .

= قُلْتُ : أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيًّا تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ الأُمُّ وَلَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ ، لِمَنْ يَكُونُ الأَوْلَادُ وَعَلَى دِينِ مَنْ هُمْ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هُمْ عَلَى دِينِ أَبِيهِمْ وَيُتْرَكُونَ مَعَ الأُمِّ مَا دَامُوا صِغَارًا تَحْضُنُهُمْ .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَأَسْلَمَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَسْلَمَتْ أَنَّ الوَلَدَ لِلأَبِ وَهُمْ عَلَى دِينِ الأَبِ وَيُتْرَكُ فِي حَضَانَةِ الأُمِّ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ تُسْلِمُ وَلَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَالزَّوْجُ كَافِرٌ ، فَأَبَى الزَّوْجُ أَنْ يُسْلِمَ ، أَيَكُونُ الوَلَدُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الوَلَدُ عَلَى دِينِ الأَبِ .

ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نِكَاحِ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ جَابِرٌ : (تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَنَ فَتْحِ الكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ المُسْلِمَاتِ كَثِيرًا فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ ، وَقَالَ جَابِرٌ نِسَاؤُهُمْ لَنَا حَلَالٌ وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ) .

ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ (أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً بِالشَّامِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَزَوَّجَ فِي خِلَافَتِهِ نَائِلَةَ بِنْتَ الفُرَافِصَةِ الكَلْبِيَّةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ ، قَالَ وَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى قُتِلَ عَنْهَا) .

يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : (بَلَغَنَا أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ تَزَوَّجَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَتَزَوَّجَ ابْنُ قَارِظٍ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَوَلَدَتْ لَهُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَنِكَاحُ كُلِّ مُشْرِكَةٍ سِوَى نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ حَرَامٌ وَنِكَاحُ المُسْلِمَاتِ لِلْمُشْرِكِينَ حَرَامٌ . =

. . . .

= قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ صَبِيَّةً بَيْنَ أَبَوَيْهَا نَصْرَانِيَّيْنِ ، وَزَوَّجَهَا نَصْرَانِيًّا ، ثُمَّ أَسْلَمَ الأَبَوَانِ وَالصَّبِيَّةُ صَغِيرَةٌ ، أَيَكُونُ هَذَا فَسْخٌ لِنِكَاحِ الصَّبِيَّةِ وَيُجْعَلُ إِسْلَامُ أَبَوَيْهَا إِسْلَامًا لَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : نَعَمْ فِي رَأْيِي .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا صَغِيرًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ مَجُوسِيَّيْنِ زَوَّجَاهُ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَ الأَبَوَانِ وَالصَّبِيُّ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا يُعْرَضُ عَلَى امْرَأَتِهِ الإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَطَاوَلْ فِي ذَلِكَ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الغُلَامُ مُرَاهِقًا وَالْجَارِيَةُ مُرَاهِقَةً ثُمَّ أَسْلَمَ أَبَوَاهُمَا وَالزَّوْجُ نَصْرَانِيٌّ ؟

قَالَ : إِذَا كَانَتْ مُرَاهِقَةً كَمَا وَصَفْتُ لَمْ يُعْرَضْ لَهَا وَتُرِكَتْ حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِنْ اخْتَارَتْ دِينَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَكَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَبَوَاهَا وَقَدْ رَاهَقَتْ لَمْ تُجْبَرْ عَلَى الإِسْلَامِ إِذَا حَاضَتْ إِنْ اخْتَارَتْ دِينَهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الغُلَامُ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ عَقَلَ دِينَهُ ابْنَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِذَا أَسْلَمَ أَبُوهُ فَلَا يُعْرَضُ لَهُ فَإِذَا احْتَلَمَ كَانَ عَلَى دِينِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ .

قَالَ : وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَلَهُ وُلْدٌ قَدْ نَاهَزُوا الْحُلُمَ وَلَمْ يَحْتَلِمُوا بَنُو ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَا أَشْبَهَهُمْ ، ثُمَّ هَلَكَ ، كَيْفَ تَرَى فِي وَلَدِهِ ، كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ بِهَذَا عَامِلٌ مِنْ الأَجْنَادِ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ : أَنْ أَرْجِئْ مَالَهُ فَإِنْ احْتَلَمَ الأَوْلَادُ فَأَسْلَمُوا فَأَعْطِهِمْ =

. . . .

= المِيرَاثَ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُسْلِمُوا إِذَا احْتَلَمُوا وَثَبَتُوا عَلَى دِينِهِمْ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمْ وَدَعْهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَاجْعَلْ مِيرَاثَ أَبِيهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَكَتَبَ إِلَى مَالِكٍ أَيْضًا وَأَنَا عِنْدَهُ قَاعِدٌ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ وَلَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَأَقَرَّهُمْ أَبُوهُمْ حَتَّى بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ . فَأَبَوْا أَنْ يُسْلِمُوا أَتَرَى أَنْ يُجْبَرُوا عَلَى الإِسْلَامِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ : لَا تُجْبِرْهُمْ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ يُجْبَرُوا وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَهُوَ أَكْثَرُ مَذَاهِبِ المَدَنِيِّينَ .

قُلْتُ : أَرَأَيْت هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَلَكَ وَالِدُهُمْ وَقَدْ أَسْلَمَ وَقَدْ عَقَلُوا دِينَهُمْ أَوْ رَاهَقُوا فَقَالُوا حِينَ مَاتَ أَبُوهُمْ مُسْلِمًا لَا تُوقِفُوا عَلَيْنَا هَذَا المَالَ إِلَى احْتِلَامِنَا وَلَكِنْ نُسْلِمُ السَّاعَةَ وَادْفَعُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَنَا وَوَرِّثُونَا .

قَالَ : إِذَا أَسْلَمُوا وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمُوا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَإِنْ أَسْلَمُوا أَوْ أَجَابُوا كَانَ لَهُمْ المِيرَاثُ ، وَإِنْ أَبَوْا تُرِكُوا ، أَلَا تَرَى أَنَّ **مَالِكًا** قَالَ فِي الَّذِي مَاتَ وَتَرَكَ بَنِينَ حَزَاوِرَةً يُوقَفُ المَالُ وَلَمْ يَقُلْ يُعْرَضْ عَلَيْهِمْ الإِسْلَامُ ، فَلَوْ كَانَ يَرَى لَهُمْ المِيرَاثَ بِذَلِكَ الإِسْلَامِ لَعَرَضَهُ عَلَيْهِمْ وَيُعَجِّلُ المِيرَاثَ لَهُمْ وَلَمْ يُؤَخِّرْ المَالَ وَيُوقِفْهُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرَ ذَلِكَ إِسْلَامًا ، أَوَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ لِي لَوْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَرَأَى أَنَّهُمْ يُسْتَكْرَهُوا عَلَى الإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يُقْبَلُوا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِسْلَامًا قَبِلَهُمْ .

قُلْتُ : فَإِنْ قَالُوا وَقَدْ عَقَلُوا دِينَهُمْ وَرَاهَقُوا وَقَالُوا حِينَ مَاتَ أَبُوهُمْ مُسْلِمًا لَا نُسْلِمُ وَنَحْنُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، أَيَكُونُونَ نَصَارَى أَوْ يَكُونُ المَالُ فَيْئًا لأَهْلِ الإِسْلَامِ ؟

قَالَ : لَا يَنْظُرُ فِي قَوْلِهِمْ إِنْ قَالُوا هَذَا قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمُوا فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ مِيرَاثُهُمْ إِذَا احْتَلَمُوا أَوْ أَسْلَمُوا وَلَا بُدَّ أَنْ يُوقَفَ المَالُ حَتَّى يَحْتَلِمُوا ، وَإِنْ قَالُوا هَذَا =

فَصْلٌ

(وَإِنْ أَسْلَمَ الكافِرُ ، وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبعٍ ، فَأَسْلَمْنَ) فِي عِدَّتِهِنَّ .

(أَوْ لا ، وَكُنَّ كِتابِيَّاتٍ) لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْساكُهُنَّ ، بِغَيْرِ خِلافٍ .

(اخْتارَ مِنْهُنَّ أَرْبعًا ، إِنْ كانَ مُكَلَّفًا ، وَإِلا فَحَتَّى يُكَلَّفَ) فَيَخْتارَ مِنْهُنَّ ، لأَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ لا حُكْمَ لِقَوْلِهِ ، وَلا يَخْتارُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ فَلا يَقُومُ غَيْرُهُ فِيهِ مَقامَهُ ، وَسَواءٌ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ ، وَسَواءٌ اخْتارَ الأَوائِلَ أَوِ الأَواخِرَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لِعُمُومِ ما تَقَدَّمَ فِي بابِ المُحَرَّماتِ .

(فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أُجْبِرَ ، بِحَبْسٍ ، ثُمَّ تَعْزِيرٍ) لِيَختارَ ، لأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَأُجْبِرَ عَلَى الخُرُوجِ مِنْهُ كَسائِرِ الحُقُوقِ .

(وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ إِلَى أَنْ يَخْتارَ) لِوُجُوبِ نَفَقَةِ زَوْجاتِهِ عَلَيْهِ ، وَقَبْلَ

= القَوْلَ ؛ لأنَّ مَالِكًا لَوْ رَأَى إِلَى قَوْلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمُوا نَحْنُ نَصَارَى مِمَّا يَقْطَعُ مِيرَاثَهُمْ ، لَمْ يُوقِفْ المَالَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَقَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمُوا .

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَكُلُّ وَلَدٍ لِهَذَا النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَوَلَدُهُ صِغَارٌ بَنُو خَمْسِ سِنِينَ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ لَمْ يَعْقِلُوا دِينَهُمْ النَّصْرَانِيَّةَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ وَلَهُمْ المِيرَاثُ ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِ أَبِيهِمْ . اهـ . (المـح)

الاخْتِيارِ لَمْ تَتَعَيَّنْ زَوْجاتُهُ مِنْ غَيْرِهِنَّ بِتَفْرِيطِهِ ، وَلَيْسَتْ إِحْداهُنَّ أَوْلَى بِالنَّفَقَةِ مِنَ الأُخْرَى .

(وَيَكْفِي فِي الاخْتِيارِ : أَمْسَكْتُ هَؤُلاءِ ، وَتَرَكْتُ هَؤُلاءِ) وَنَحْوُهُ : كَأَبْقَيْتُ هَؤُلاءِ ، وَباعَدْتُ هَؤُلاءِ .

(وَيَحْصُلُ الاخْتِيارُ بِالوَطْءِ ، فَإِنْ وَطِئَ الكُلَّ تَعَيَّنَ) الأَرْبَعُ .

(الأُوَلُ) لِلإِمْساكِ ، وَما بَعْدَهُنَّ لِلتَّرْكِ .

(وَيَحْصُلُ بِالطَّلاقِ ، فَمَنْ طَلَّقَها فَهِيَ مُخْتارَةٌ) لأَنَّ الوَطْءَ وَالطَّلاقَ لا يَكُونانِ إلا فِي زَوْجَةٍ .

(وَإِنْ أَسْلَمَ الحُرُّ وَتَحْتَهُ إِماءٌ فَأَسْلَمْنَ فِي العِدَّةِ اخْتارَ ما يُعِفُّهُ) مِنْهُنَّ إِلَى أَرْبَعٍ .

(إِنْ جازَ لَهُ نِكاحُهُنَّ) أَيِ الإِماءُ بِأَنْ كانَ عادِمَ الطَّوْلِ خائِفَ العَنَتِ .

(وَقْتَ اجْتِماعِ إِسْلامِهِ بِإِسْلامِهِنَّ) تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ ابْتِداءِ العَقْدِ .

(وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ) نِكاحُ الإِماءِ .

(فَسَدَ نِكاحُهُنَّ) لأَنَّهُمْ لَوْ كانُوا جَمِيعًا مُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزِ ابْتِداءُ نِكاحِ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَكَذا اسْتِدامَتُهُ .

(وَإِنِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ هُما مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكاحُ) فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ . . .﴾

[الممتحنة : ١٠] ، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . . .﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وَلاخْتِلافِ دِينِهِما .

(وَلَها نِصْفُ المَهْرِ إِنْ سَبَقَها) بِالرِّدَّةِ ، أَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجُ وَحْدَهُ دُونَها ، لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهِ ، أَشْبَهَ الطَّلاقَ .

(وَبَعْدَ الدُّخُولِ تَقِفُ الفُرْقَةُ عَلَى انْقِضاءِ العِدَّةِ) لأَنَّ الرِّدَّةَ اخْتِلافُ دِينٍ بَعْدَ الإِصابَةِ ، فَلا يُوجِبُ فَسْخَهُ فِي الحالِ ، كَإِسْلامِ كافِرَةٍ تَحْتَ كافِرٍ .

كِتَابُ الصَّدَاقِ

الأَصْلُ فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ .

أَمَّا الكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ . . .﴾ [النساء : ٢٤] وَقَوْلُهُ : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً . . .﴾ [النساء : ٤] ، قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِالفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ ، وَقِيلَ : نِحْلَةٌ مِنْ اللَّهِ لِلنِّساءِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « ما أَصْدَقْتَها ؟ قالَ : وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ » [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَأَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ (١) .

(تُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ) لأَنَّهُ ﷺ يُزَوِّجُ وَيَتَزَوَّجُ كَذَلِكَ ، وَلأَنَّ تَسْمِيَتَهُ أَقْطَعُ لِلنِّزاعِ .

---

(١) [فِي " لِسَانِ العَرَبِ " : والصَّدَقةُ والصَّدُقةُ والصُّدُقةُ والصُّدْقةُ ، بالضَّمِّ وَتَسْكِينِ الدَّالِ ، والصَّدْقةُ والصَّداقُ والصِّداقُ : مَهْرُ المَرْأَةِ ، وَجَمْعُهَا فِي أَدْنَى العَدَدِ أَصْدِقةٌ ، والكثيرصُدُقٌ ، وَهَذَانِ البِنَاءَانِ إِنَّمَا هُمَا عَلَى الغَالِبِ . وَقَدْ أَصْدَقَ المَرْأَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا أَي جَعَلَ لَهَا صَدَاقًا ، وَقِيلَ : أَصْدَقَهَا سَمَّى لَهَا صَدَاقًا . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً . . .﴾ [النساء : ٤] الصُّدُقات جمع الصَّدُقةِ] .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَلِلصَّدَاقِ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ : الصَّدَاقُ ، وَالصَّدُقَةُ ، وَالْمَهْرُ ، وَالنِّحْلَةُ ، وَالْفَرِيضَةُ ، وَالأَجْرُ ، وَالْعَلائِقُ ، وَالْعُقْرُ ، وَالْحِبَاءُ .] .

وَلَيْسَتْ شَرْطًا لِقَوْلِهِ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، وَرُوِيَ « **أَنَّهُ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً ، وَلَمْ يُسَمِّ لَها مَهْرًا** » [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَصِحُّ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ) لِحَدِيثِ : « **التَمِسْ وَلَوْ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** » [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : « **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ فَزارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَضِيتِ مِنْ مالِكِ وَنَفْسِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ . فَأَجازَهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لا تَوْقِيتَ فِي أَكْثَرِهِ . ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُ لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ : (لَا تُغَالُوا في صَدُقَاتِ النِّسَاءِ . .) . الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][2] .

---

(١) [وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عَبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ مِنَ الضُّعَفَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِسُوءِ الْحِفْظِ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) [عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَر ﷺ فَقَالَ : (أَلا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ بلفظه ، وَالنَّسائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : "وَالأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً : أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا "] .

وَعَنْ عائِشَةَ مَرْفُوْعًا : ﴿ أَعْظَمُ النِّساءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً ﴾ رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِنَحْوِهِ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

(فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) فَهُوَ تَفْوِيضُ البُضْعِ ،

(أَوْ سُمِّيَ فَاسِدًا) كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ .

(صَحَّ الْعَقْدُ ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ) لأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَلَّمُ إِلَّا بِبَدَلٍ وَلَمْ يُسَلَّمِ الْبَدَلُ ، وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْعِوَضِ لِصِحَّةِ النِّكاحِ فَوَجَبَ بَدَلُهُ .

---

(١) [قُلْتُ : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَصْبَغِ الجزَرِيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلفٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - يَعْنِي شَيْخَهُ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ : ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ ﴾ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَصِحَّ) لأَنَّ الفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالأَمْوالِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ...﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾ [النساء: ٢٥]، وَالطَّوْلُ الْمَالُ، وَلأَنَّ تَعْلِيمَ القُرْآنِ لَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَقَعَ صَداقًا كَالصَّوْمِ وَالصَّلاةِ، وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ قالَ: لا تَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا» رَوَاهُ النَّجَّادُ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: مُنكَرٌ].

وَأَمَّا حَدِيثُ المَوْهُوبَةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ: «زَوَّجْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ زَوَّجْتُكَها لأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ القُرْآنِ، كَمَا زَوَّجَ أَبا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلامِهِ، ولَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّعْلِيمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خاصًّا بِذَلِكَ الرَّجُلِ لِحَدِيثِ النَّجَّادِ[1].

(١) (ب ـ ح) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

فَصْلٌ: فَأَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَعْلِهِ صَدَاقًا.

فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُهُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى نَعْلَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ (الْخَلَّالُ): وَاخْتِيَارِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَإِسْحَاقَ. =

. . . .

= وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ بِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إنِّي وَهَبْت نَفْسِي لَك فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَك بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٍ تَصْدُقُهَا ؟ فَقَالَ مَا عِنْدِي إلَّا إزَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إزَارُك إنْ أَعْطَيْتهَا جَلَسْت وَلَا إزَارَ لَك فَالْتَمِسْ شَيْئًا قَالَ لَا أَجِدُ . قَالَ التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مُبَاحَةٌ ، فَجَازَ جَعْلُهَا صَدَاقًا كَتَعْلِيمِ قَصِيدَةٍ مِنْ الشِّعْرِ المُبَاحِ .

وَوَجْهُ رِوَايَةِ المَنْعِ : أَنَّ الفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إلَّا بِالأَمْوَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النِّسَاءِ :٢٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءِ :٢٥] ، وَالطَّوْلُ المَالُ . وَلأَنَّ تَعْلِيمَ القُرْآنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ إلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَتَعْلِيمِ الإِيمَانِ . وَلأَنَّ التَّعْلِيمَ مِنْ المُعَلِّمِ ، وَالْمُتَعَلِّمُ مُخْتَلَفٌ ، وَلَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ فَأَشْبَهَ الشَّيْءَ المَجْهُولَ .

فَأَمَّا حَدِيثُ المَوْهُوبَةِ فَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ القُرْآنِ أَيْ زَوَّجْتُكَهَا لأَنَّك مِنْ أَهْلِ القُرْآنِ كَمَا زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إسْلَامِهِ فَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى أُمَّ سُلَيْم يَخْطُبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَالَتْ : أَتَزَوَّجُ بِك وَأَنْتَ تَعْبُدُ خَشَبَةً نَحَتَهَا عَبْدُ بَنِى فُلَانٍ ؟ إنْ أَسْلَمْت تَزَوَّجْت بِك . قَالَ فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى إسْلَامِهِ وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ ذِكْرُ التَّعْلِيمِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا لِذَلِكَ الرَّجُلِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ النَّجَّادُ وَلَا تَفْرِيعَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، =

. . . .

= فَأَمَّا عَلَى الأُخْرَى : فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَا يُعَلِّمُهَا إِيَّاهُ ؛ إِمَّا سُورَةً مُعَيَّنَةً أَوْ سُوَرًا أَوْ آيَاتٍ بِعَيْنِهَا ؛ لأَنَّ السُّوَرَ تَخْتَلِفُ وَكَذَلِكَ الآيَاتُ ،

وَهَلْ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ قِرَاءَةٍ مُرَتَّبَةٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَغْرَاضَ تَخْتَلِفُ وَالْقِرَاءَاتُ تَخْتَلِفُ فَمِنْهَا صَعْبٌ كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ ، وَسَهْلٌ فَأَشْبَهَ تَعْيِينَ الآيَاتِ . وَالثَّانِي لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّعْيِينِ ؛ لأَنَّ هَذَا الاخْتِلَافُ يَسِيرٌ وَكُلُّ حَرْفٍ يَنُوبُ مَنَابَ صَاحِبِهِ وَيَقُومُ مَقَامَهُ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَيِّنْ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ قِرَاءَةً وَقَدْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي القِرَاءَةِ أَشَدَّ مِنْ اخْتِلَافِ القُرَّاءِ اليَوْمَ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ وَلِلشَّافِعِي فِي هَذَا وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ .اهـ .

رَوَى البُخَارِيُّ (٥١٤٩، ٢٣١١، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٥) عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قال : **﴿ إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا ، قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ فَطَلَبَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ ﴾** .

وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" :

فَكَأَنَّهُ صَمَتَ أَوَّلًا لِتَفْهَم أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا ، فَلَمَّا أَعَادَتْ الطَّلَبَ أَفْصَحَ لَهَا بِالْوَاقِعِ . =

. . . .

= وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْد النَّسَائِيِّ : ﴿ **جَاءَتْ اِمْرَأَة إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا اِجْلِسِي ، فَجَلَسَتْ سَاعَة ثُمَّ قَامَتْ ، فَقَالَ : اِجْلِسِي بَارَكَ اللَّه فِيك ، أَمَّا نَحْنُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيكِ** ﴾ .

فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وُفُورُ أَدَبِ الْمَرْأَةِ مَعَ شِدَّةِ رَغْبَتهَا لأَنَّهَا لَمْ تُبَالِغْ فِي الإِلْحَاحِ فِي الطَّلَبِ ، وَفَهِمَتْ مِنْ السُّكُوتِ عَدَمَ الرَّغْبَةِ ، لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَيْأَسْ مِنْ الرَّدِّ جَلَسَتْ تَنْتَظِرُ الْفَرَجَ ، وَسُكُوتُهُ ﷺ إِمَّا حَيَاءً مِنْ مُوَاجَهَتِهَا بِالرَّدِّ وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ جِدًّا كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَتِهِ : ﴿ **أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا** ﴾ ، وَإِمَّا اِنْتِظَارًا لِلْوَحْيِ ، وَإِمَّا تَفَكُّرًا فِي جَوَابٍ يُنَاسِبُ الْمَقَامَ .

قَوْلُهُ (قَالَ اِذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ : ﴿ **اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ اُنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيد** ﴾ .

وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : (ثُمَّ ذَهَبَ يَطْلُبُ مَرَّتَيْنِ) ، لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ .

قَوْلُهُ (قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ) : فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ **هَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا** ﴾ .

وَفِي رِوَايَة عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبَ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ : ﴿ **فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ؟** ﴾ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كَوْنَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ﴿ **هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ** ﴾ ، فَاسْتَفْهَمَهُ حِينَئِذٍ عَنْ كَمِّيَّتِهِ ، وَوَقَعَ الأَمْرَانِ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ قَالَ : ﴿ **فَهَلْ تَقْرَأُ** =

. . . .

= مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : سُورَةَ كَذَا ﴾ ، وَعُرِفَ بِهَذَا الْمُرَادُ بِالْمَعِيَّةِ وَأَنَّ مَعْنَاهَا الْحِفْظُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي فَضَائِلِ القُرْآنِ وَبَيَانُ مَنْ زَادَ فِيهِ : ﴿ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ ﴾ وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ : ﴿ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَمَعِي سُورَةُ كَذَا ، قَالَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ﴾ .

قَوْلُهُ : (سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا) زَادَ مَالِكٌ تَسْمِيَتَهَا ، وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ (عَدَّهُنَّ) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي غَسَّانَ (لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا) ، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا اِمْرَأَةً عَلَى سُورَتَيْنِ مِنْ الْقُرْآنِ يُعَلِّمُهَا إِيَّاهُمَا ﴾ ،

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ : ﴿ مَا تَحْفَظُ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا ﴾ ،

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (قَالَ : نَعَمْ سُورَةَ البَقَرَةِ وَسُورَةَ الْمُفَصَّلِ) وَفِي حَدِيثِ ضُمَيْرَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ ﴾ ،

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ : ﴿ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ اِمْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ جَعَلَهَا مَهْرَهَا وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : عَلِّمْهَا ﴾ ،

وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورِ : ﴿ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ اِمْرَأَتُكَ ﴾ ،

وَفِي حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أُزَوِّجُهَا مِنْكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَهَا أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ سُوَرٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ،

وَفِي مُرْسَلِ أَبِي النُّعْمَانِ الأَزْدِيِّ عِنْد سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : ﴿ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

. . . .

= امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ ،

وَفِي حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ : ﴿ **هَلْ تَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّا أَعْطَيْنَاك الْكَوْثَرَ . قَالَ : أَصْدِقْهَا إِيَّاهَا** ﴾ .

وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ بِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ ، أَوْ أَنَّ القَصَصَ مُتَعَدِّدَةٌ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَقَلَّ الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَكَذَا مَنْ قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ ، قَالَ : لأَنَّ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ لَا يُسَاوِي ذَلِكَ .

وَقَالَ المَازِرِيُّ : تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيلِ ، وَلَكِنْ مَالِكٌ قَاسَهُ عَلَى الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ .

قَالَ عِيَاضٌ : تَفَرَّدَ بِهَذَا مَالِكٌ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ ، لَكِنَّ مُسْتَنَدَهُ الالْتِفَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم**﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٤] ، وَبِقَوْلِهِ ﴿**وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا**﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٤] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مَا لَهُ بَالٌ مِنْ المَالِ وَأَقَلُّهُ مَا اسْتُبِيحَ بِهِ قَطْعُ الْعُضْوِ الْمُحْتَرَمِ ،

قَالَ : وَأَجَازَهُ الْكَافَّةُ بِمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ أَوْ مِنْ الْعَقْدِ إِلَيْهِ بِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ كَالسَّوْطِ وَالنَّعْلِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ ، وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَرَبِيعَةُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ غَيْرَ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَاللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرُهُمَا مِنْ العِرَاقِيِّينَ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ المَالِكِيَّةِ . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَقَلُّهُ عَشَرَةٌ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ : أَقَلُّهُ خَمْسَةٌ ، وَمَالِكٌ : أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ بِنَاءً عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ .

وَقَدْ قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ لِمَالِكٍ لَمَّا سَمِعَهُ يَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ : تَعَرَّقْتَ يَا أَبَا عَبْد اللَّه ! أَيْ سَلَكْتَ سَبِيلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي قِيَاسِهِمْ مِقْدَارَ الصَّدَاقِ عَلَى مِقْدَارِ نِصَابِ السَّرِقَةِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : اِسْتَدَلَّ مَنْ قَاسَهُ بِنِصَابِ السَّرِقَة بِأَنَّهُ عُضْوٌ آدَمِيٌّ مُحْتَرَمٌ فَلَا يُسْتَبَاحُ بِأَقَلَّ مِنْ كَذَا قِيَاسًا عَلَى يَدِ السَّارِقِ ،

وَتَعَقَّبَهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ فَلَا يَصِحُّ ، وَبِأَنَّ الْيَدَ تُقْطَعُ وَتَبِينُ وَلَا كَذَلِكَ الفَرْجُ ، وَبِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَسْرُوقَ يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ رَدُّهُ مَعَ الْقَطْعِ وَلَا كَذَلِكَ الصَّدَاقُ .

وَقَدْ ضَعَّفَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا هَذَا الْقِيَاسَ ، فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ : قِيَاسُ قَدْرِ الصَّدَاقِ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ ، لأَنَّ الْيَدَ إِنَّمَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ نَكَالًا لِلْمَعْصِيَةِ ، وَالنِّكَاحُ مُسْتَبَاحٌ بِوَجْهٍ جَائِزٍ ، وَنَحْوُهُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَخَّارِ مِنْهُمْ .

نَعَمْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٥] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَاقَ الْحُرَّةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اِسْمُ مَالٍ لَهُ قَدْرٌ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَهْرِ الأَمَةِ ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٤] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اِشْتِرَاطِ مَا يُسَمَّى مَالًا فِي الْجُمْلَةِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَقَدْ حَدَّهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى نِصَابِ السَّرِقَةِ ، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ رَدُّهُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ . =

. . . .

= وَقَالَ اِبْنُ العَرَبِيِّ : وَزْنُ الخَاتَمِ مِنْ الْحَدِيدِ لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ ، وَهُوَ مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ وَلَا عُذْرَ فِيهِ ، لَكِنَّ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا نَظَرُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾** [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٥] فَمَنَعَ اللَّهُ القَادِرَ عَلَى الطَّوْلِ مِنْ نِكَاحِ الأَمَةِ ، فَلَوْ كَانَ الطَّوْلُ دِرْهَمًا مَا تَعَذَّرَ عَلَى أَحَدٍ . ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ كَذَلِكَ ، يَعْنِي فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلتَّحْدِيدِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ الاخْتِلَافِ فِي الْمُرَادِ بِالطَّوْلِ .

وَفِيهِ أَنَّ الهِبَةَ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ الرَّجُلِ " زَوِّجْنِيهَا " وَلَمْ يَقُلْ هَبْهَا لِي . وَلِقَوْلِهَا هِيَ " وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ " وَسَكَتَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ لَهُ خَاصَّةً ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾** [سُورَةُ الأَحْزَابِ : ٥٠] .

وَفِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصَّدَاقِ لِقَوْلِهِ **﴿ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟﴾** وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا وُهِبَ لَهُ دُونَ الرَّقَبَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

وَفِيهِ أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يَذْكُرَ الصَّدَاقَ فِي الْعَقْدِ لأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ ، فَلَوْ عَقَدَ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ صَحَّ وَوَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ بِالْعَقْدِ .

وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَنْفَعَ لَهَا أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى أَنْ لَوْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ .

وَفِيهِ اِسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ .

وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اِسْتِحْلَافٍ لِلتَّأْكِيدِ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَفِي قَوْلِهِ : **﴿أَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا ﴾** دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقَرِينَةِ ، =

. . . .

= لأَنَّ لَفْظَ شَيْءٍ يَشْمَلُ الْخَطِيرَ وَالتَّافَهَ ، وَهُوَ كَانَ لَا يَعْدَمُ شَيْئًا تَافِهًا كَالنَّوَاةِ وَنَحْوِهَا ، لَكِنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَهُ قِيمَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، فَلِذَلِكَ نَفَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ .
وَنَقَلَ عِيَاضٌ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُتَمَوَّلُ وَلَا لَهُ قِيمَةٌ لَا يَكُونُ صَدَاقًا وَلَا يَحِلُّ بِهِ النِّكَاحُ ، فَإِنْ ثَبَتَ نَقْلُهُ فَقَدْ خَرَقَ هَذَا الإِجْمَاعَ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ : يَجُوزُ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى شَيْئًا وَلَوْ كَانَ حَبَّةً مِنْ شَعِيرٍ ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكَافَّةُ قَوْلُهُ ﷺ : ﴿ **التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** ﴾ ، لأَنَّهُ أَوْرَدَهُ مَوْرِدَ التَّقْلِيلِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَوْقَهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَاتَمَ مِنْ الْحَدِيدِ لَهُ قِيمَةٌ وَهُوَ أَعْلَى خَطَرًا مِنْ النَّوَاةِ وَحَبَّةِ الشَّعِيرِ ، وَمَسَاقُ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ دُونَهُ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْبُضْعُ ،
وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَقَلِّ الصَّدَاقِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَأَقْوَى شَيْءٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : (كُنَّا نَسْتَمْتِع بِالْقَبْضَةِ مِنْ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ) . قَالَ البَيْهَقِيُّ : إِنَّمَا نَهَى عُمَرُ عَنْ النِّكَاحِ إِلَى أَجْلٍ لَا عَنْ قَدْرِ الصَّدَاقِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ لِجَوَازِ النِّكَاحِ بِالْخَاتَمِ الْحَدِيدِ وَمَا هُوَ نَظِيرُ قِيمَتِهِ ،
قَالَ اِبْن العَرَبِيِّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ : لَا شَكَّ أَنَّ خَاتَمَ الْحَدِيدِ لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ ، وَهَذَا لَا جَوَابَ عَنْهُ لأَحَدٍ وَلَا عُذْرَ فِيهِ ،
وَانْفَصَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ هَذَا الإِيرَادِ مَعَ قُوَّتِهِ بِأَجْوِبَةٍ :
مِنْهَا : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ **وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** ﴾ ؛ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُبَالَغَةِ فِي طَلَبِ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرِدْ عَيْنَ الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ وَلَا قَدْرَ قِيمَتِهِ حَقِيقَةً ، لأَنَّهُ لَمَّا قَالَ (لَا أَجِدُ شَيْئًا) عُرِفَ أَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَهُ قِيمَة فَقِيلَ لَهُ وَلَوْ أَقَلَّ =

. . . .

= مَا لَهُ قِيمَةٌ كَخَاتَمِ الْحَدِيدِ ، وَمِثْلُهُ : **﴿ تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ وَلَوْ بِفِرْسِنِ شَاةٍ ﴾** ، مَعَ أَنَّ الظِّلْفَ وَالفِرْسِنَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ ،

وَمِنْهَا اِحْتِمَالُ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ مَا يُعَجِّلُ نَقْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ ، وَهَذَا جَوَابُ ابْنِ القَصَّارِ ،

وَهَذَا يَلْزَم مِنْهُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ حَيْثُ اسْتَحَبُّوا تَقْدِيمَ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا أَقَلَّ ،

وَمِنْهَا دَعْوَى اِخْتِصَاصِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ بِهَذَا الْقَدْرِ دُونَ غَيْرِهِ وَهَذَا جَوَابُ الأَبْهَرِيِّ ،

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الخُصُوصِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ .

وَمِنْهَا اِحْتِمَال أَنْ تَكُون قِيمَته إِذْ ذَاكَ ثَلَاثَة دَرَاهِم أَوْ رُبْع دِينَار .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اِتِّخَاذِ الخَاتَمِ مِنْ الْحَدِيدِ . اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ :

قَوْلُهُ : (بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ) قَدْ ذَكَرْت مَا وَرَدَ فِيهِ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، كَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ .

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ **﴿ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟ فَطَرَحَهُ . ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ فَطَرَحَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُول اللَّه مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اِتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا ﴾** ، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو طَيْبَةَ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ =

. . . .

= وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ المَرْوَزِيُّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" : يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا حُمِلَ المَنْعُ عَلَى مَا كَانَ حَدِيدًا صِرْفًا . وَقَدْ قَالَ التِّيفَاشِيُّ فِي " كِتَابِ الأَحْجَارِ " خَاتَمُ الفُولَاذِ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ إِذَا لُوِيَ عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ المُغَايَرَةَ فِي الْحُكْمِ . قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٩٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِبْنِ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا ﴾** . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَفِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٥٦٦٤) : **﴿مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ - يَعْنِي خَاتَمَ الْحَدِيْدِ﴾** . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ" :

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ تَعْجِيلِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، إِذْ لَوْ سَاغَ تَأْخِيرُهُ لَسَأَلَهُ هَلْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يُمْهِرُهَا بَعْد أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَيَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيُمْكِنُ الانْفِصَالُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ﷺ أَشَارَ بِالأَوْلَى ، وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ثُبُوتُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُفَوِّضَةِ وَثُبُوتُ جَوَازِ النِّكَاحِ عَلَى مُسَمًّى فِي الذِّمَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

. . . .

= وَفِيهِ أَنَّ إِصْدَاقَ مَا يُتَمَوَّلُ يُخْرِجُهُ عَنْ يَدِ مَالِكِهِ حَتَّى إِنَّ مَنْ أَصْدَقَ جَارِيَةً (دَفَعَها صَدَاقًا) مَثَلًا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا ، وَكَذَا اِسْتِخْدَامُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ أَصْدَقَهَا [قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِي فِي "مُغْنِي الْمُحْتَاجِ" : وَلَوْ أَصْدَقَهَا جَارِيَةً ثُمَّ وَطِئَهَا عَالِمًا بِالْحَالِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يُحَدَّ لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهَا هَلْ تَمْلِكُ قَبْلَ الدُّخُولِ جَمِيعَ الصَّدَاقِ أَوْ نِصْفَهُ فَقَطْ ، أَوْ بَعْدَهُ حُدَّ وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى جَهْلِ مَالِكِ الجَارِيَةَ بِالدُّخُولِ إِلَّا مِنْ قَرِيبِ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ مِمَّنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ مِنْ العُلَمَاءِ مُغْنِي وَنِهَايَةٌ .] ،

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ جَعْلِ المَنْفَعَةِ صَدَاقًا وَلَوْ كَانَ تَعْلِيمَ القُرْآنِ ،

قَالَ المَازِرِيُّ : هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ البَاءَ لِلتَّعْوِيضِ كَقَوْلِكَ بِعْتُكَ ثَوْبِي بِدِينَارٍ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَإِلَّا لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى اللَّامِ عَلَى مَعْنَى تَكْرِيمِهِ لِكَوْنِهِ حَامِلًا لِلْقُرْآنِ لَصَارَتْ المَرْأَةُ بِمَعْنَى المَوْهُوبَةِ ، وَالْمَوْهُوبَةُ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ . اهـ .

وَانْفَصَلَ الأَبْهَرِيُّ - وَقَبْلَهُ الطَّحَاوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ - عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الوَاهِبَةِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا لِمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ،

وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّهَا هِيَ أَوَّلًا فَوَّضَتْ أَمْرَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى مُرَاجَعَتِهَا فِي تَقْدِيرِ المَهْرِ وَصَارَتْ كَمَنْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا : زَوِّجْنِي بِمَا تَرَى مِنْ قَلِيلِ الصَّدَاقِ وَكَثِيرِهِ ،

وَقَالَ عِيَاضٌ : يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : **﴿بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾** وَجْهَيْنِ :

١ - أَظْهَرُهُمَا : أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا مَعَهُ مِنْ القُرْآنِ أَوْ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنْهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ صَدَاقُهَا وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ مَالِكٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ =

. . . .

= الصَّحِيحَةِ : **﴿ فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ ﴾** ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَعَيَّنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِقْدَارَ مَا يُعَلِّمُهَا وَهُوَ عِشْرُونَ آيَةً ،

٢ - وَيَحْتَمِلُ : أَنْ تَكُونَ البَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ ؛ أَيْ لأَجْلِ مَا مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ فَأَكْرَمَهُ بِأَنْ زَوَّجَهُ المَرْأَةَ بِلَا مَهْرٍ لأَجْلِ كَوْنِهِ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِبَعْضِهِ ، وَنَظِيرُهُ قِصَّةُ أَبِي طَلْحَةَ مَعَ أُمِّ سَلِيمٍ ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : (خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ ، وَلَكِنَّكَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَأَسْلَمَ ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا) وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ : " التَّزْوِيجُ عَلَى الإِسْلَامِ " ثُمَّ تَرْجَمَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلٍ " التَّزْوِيجُ عَلَى سُورَةٍ مِنْ القُرْآنِ " فَكَأَنَّهُ مَالَ إِلَى تَرْجِيحِ الِاحْتِمَالِ الثَّانِي .

وَيُؤَيِّدُ أَنَّ البَاءَ لِلتَّعْوِيضِ لَا لِلسَّبَبِيَّةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٩٥) مِنْ حَدِيث أَنَسٍ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : ثُلُثُ القُرْآنِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ القُرْآنِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ القُرْآنِ ، قَالَ : **﴿ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتْ الأَرْضُ ؟ ﴾** قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ القُرْآنِ ، قَالَ تَزَوَّجْ ﴾ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " الحَدِيث [وَفِي إِسْنَادِهِ : سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ ضَعِيفٌ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٨٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ ، وَقُلْ يَاأَيُّهَا** =

. . . .

= الكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنِ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ دُونَ فَضْلِ (إِذَا زُلْزِلَتْ) وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ" (١٤٨٤) (تَنْبِيهٌ) : قَوْلُهُ : ﴿ (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) رُبْعُ الْقُرْآنِ﴾ ؛ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ ، وَقَدْ خَرَّجْتُ طَائِفَةً مِنْهَا فِي الْكِتَابِ الآخَرِ (٥٨٨) .] .

قَالَ الحَافِظُ : وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْقَوْلِ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ بِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَجْهُولٍ كَانَ كَمَا لَمْ يُسَمِّ فَيَحْتَاجُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى المَعْلُوم ، قَالَ : وَالأَصْلُ المُجْمَعُ عَلَيْهِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا اِسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهُ سُورَةً مِنْ القُرْآنِ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَصِحَّ لأَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ كَغَسْلِ الثَّوْبِ أَوْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَالتَّعْلِيمُ قَدْ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ وَقْتِهِ ، فَقَدْ يَتَعَلَّمُ فِي زَمَانٍ يَسِيرٍ ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ ، وَلِهَذَا لَوْ بَاعَهُ دَارَهُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهُ سُورَةً مِنْ القُرْآنِ لَمْ يَصِحَّ ، قَالَ : فَإِذَا كَانَ التَّعْلِيمُ لَا تُمْلَكُ بِهِ الأَعْيَانُ فَلَا تُمْلَكُ بِهِ المَنَافِعُ .

وَالجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ أَنَّ المَشْرُوطَ تَعْلِيمُهُ مُعَيَّنٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ،

وَأَمَّا الاحْتِجَاجُ بِالجَهْلِ بِمُدَّةِ التَّعْلِيم فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ أُغْتُفِرَ ذَلِكَ فِي بَابِ الزَّوْجَيْنِ لأَنَّ الأَصْلَ اِسْتِمْرَارُ عِشْرَتِهِمَا ، وَلأَنَّ مِقْدَارَ تَعْلِيم عِشْرِينَ آيَةً لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ أَفْهَامُ النِّسَاءِ غَالِبًا ، خُصُوصًا مَعَ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً مِنْ أَهْلِ لِسَانِ الَّذِي يَتَزَوَّجُهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَانْفَصَلَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ لأَجْلِ مَا مَعَهُ مِنْ القُرْآنِ الَّذِي حَفِظَهُ وَسَكَتَ عَنْ المَهْرِ فَيَكُونُ ثَابِتًا لَهَا فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أَيْسَرَ كَنِكَاحِ التَّفْوِيضِ ، وَإِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ ﴿ فَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ فَعَوِّضْهَا ﴾ كَانَ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِهَذَا الْقَوْلِ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ . =

. . . .

= وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الجُمْهُورِ قَوْلُهُ ﷺ أَوَّلًا : ﴿ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا ؟ ﴾ وَلَوْ قَصَدَ اِسْتِكْشَافَ فَضْلِهِ لَسَأَلَهُ عَنْ نَسَبِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْف يَصِحُّ جَعْلُ تَعْلِيمِهَا القُرْآنَ مَهْرًا وَقَدْ لَا تَتَعَلَّمُ ؟

أُجِيبَ : كَمَا يَصِحُّ جَعْلُ تَعْلِيمِهَا الكِتَابَةَ مَهْرًا وَقَدْ لَا تَتَعَلَّمُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الاخْتِلَافُ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ جَعْلَ المَنْفَعَةِ مَهْرًا هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ حِذْقَ المُتَعَلِّمِ أَوْ لَا كَمَا تَقَدَّمَ ،

وَفِيهِ جَوَازُ كَوْنِ الإِجَارَةِ صَدَاقًا وَلَوْ كَانَتْ الْمَصْدُوقَةُ الْمُسْتَأْجِرَةَ ، فَتَقُومُ المَنْفَعَةُ مِنْ الإِجَارَةِ مَقَامَ الصَّدَاقِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ فِيهِ خِلَافٌ ، وَمَنَعَهُ الحَنَفِيَّةُ فِي الْحُرِّ وَأَجَازُوهُ فِي العَبْدِ إِلَّا فِي الإِجَارَةِ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ فَمَنَعُوهُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي أَنَّ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ لَا يَجُوزُ ،

وَقَدْ نَقَلَ عِيَاضٌ جَوَازَ الاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ القُرْآنِ عَنْ العُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا الحَنَفِيَّةَ .

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ : مِنْ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ زَوَّجَهُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا مِنْ القُرْآنِ فَكَأَنَّهَا كَانَتْ إِجَارَةً ، وَهَذَا كَرِهَهُ مَالِكٌ وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ بِالتَّعْلِيمِ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ مُضَرٍ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ القِصَّةِ أَنَّ ذَلِكَ أُجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيمِهَا وَبِذَلِكَ جَازَ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ ، وَبِالْوَجْهَيْنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِوَضُ جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا ،

وَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ فَيَلْزَمُ أَنْ يُجِيزَهُ مِنْ الْجِهَةِ الأُخْرَى . اهـ . (ل ـ ح)

(وَتَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ مِنْ فِقْهٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ شِعْرٍ مُباحٍ أَوْ صَنْعَةٍ ، صَحَّ) ، لأَنَّ ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ كَرِعايَةِ غَنَمِها مُدَّةً مَعْلُومَةً ، وَخِياطَةِ ثَوْبٍ مَعْلُومٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ شُعَيْبٍ لِمُوسَى : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ . . .﴾ [القصص : ٢٧] ، وَلأَنَّ مَنْفَعَةَ الحُرِّ يَجُوزُ العِوَضُ عَنْها فِي الإِجارَةِ ، فَجَازَتْ صَداقًا كَمَنْفَعَةِ العَبْدِ .

(وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الصَّداقِ ، فَلَوْ أَصْدَقَها دارًا أَوْ دابَّةً أَوْ ثَوْبًا أَوْ عَبْدًا ، مُطْلَقًا) بِأَنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ، وَلَمْ يَصِفْهُ ، وَلَم يَقُلْ : مِنْ عَبِيدِي .

(أَوْ رَدَّ عَبْدِها أَيْنَ كانَ ، أَوْ خِدْمَتَها مُدَّةً فِيما شاءَتْ ، أَوْ ما يُثْمِرُ شَجَرُهُ) مُطْلَقًا أَوْ فِي هَذا العامِ .

(أَوْ حَمْلَ أَمَتِهِ أَوْ دابَّتِهِ ، لَمْ يَصِحَّ) الإِصْداقُ أَيِ التَّسْمِيَةُ ، وَهَذ اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِجَهالَةِ هَذِهِ الأَشْياءِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَالغَرَرُ فِيها كَثِيرٌ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لا يُحْتَمَلُ ، لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى النِّزاعِ ، إِذْ لا أَصْلَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَلَها مَهْرُ المِثْلِ ، لِما تَقَدَّمَ .

(وَلا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسِيرٌ ، فَلَوْ أَصْدَقَها عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ ، أَوْ دابَّةً مِنْ دَوابِّهِ ، أَوْ قَمِيصًا مِنْ قُمْصانِهِ صَحَّ ، وَلَها أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّ الجَهالَةَ فِيهِ يَسِيرَةٌ ، وَيُمْكِنُ التَّعْيِينُ فِيهِ بِقُرْعَةٍ ،

وَلأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَها عَلَى مَهْرِ مِثْلِها صَحَّ عَلَى كَثْرَةِ الجَهْلِ ، فَهَذا أَوْلَى .

(وَإِنْ أَصْدَقَها عِتْقَ قِنِّهِ صَحَّ) لأَنَّهُ يَصِحُّ الاعْتِياضُ عَنْهُ .

(لا طلاقَ زَوْجَتِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : **﴿ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلاقِ أُخْرَى ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (1) ،

وَلأَنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِنَ الزَّوْجِ لَيْسَ بِتَمَوُّلٍ ، وَلَها مَهْرُ مِثْلِها لِفَسادِ التَّسْمِيَةِ .

(وَإِنْ أَصْدَقَها خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ مالًا مَغْصُوبًا يَعْلَمانِهِ ، لَمْ يَصِحَّ) المُسَمَّى ، وَصَحَّ النِّكاحُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ عامَّةِ الفُقَهاءِ ، لأَنَّ فَسادَ العِوَضِ لا يَزِيدُ عَلَى عَدَمِهِ ، وَلَوْ عُدِمَ فَالنِّكاحُ صَحِيحٌ ، فَكَذا إِذا فَسَدَ ، وَلَها مَهْرُ المِثْلِ ، لِما تَقَدَّمَ .

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَماهُ صَحَّ) النِّكاحُ .

(وَلَها قِيمَتُهُ يَوْمَ العَقْدِ) لِرِضَاهَا بِهِ ، وَتَسْلِيمُهُ مُمْتَنِعٌ فَوَجَبَ الانْتِقالُ إِلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ ، وَلا تَسْتَحِقُّ مَهْرَ المِثْلِ لِعَدَمِ رِضاها بِهِ .

(وَ) إِنْ أَصْدقهَا :

---

(1) [قُلْتُ : وَيُغْنِي عَنْهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠١) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿ لا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ﴾**] .

(عَصِيرًا فَبَانَ خَمْرًا صَحَّ) العَقْدُ .

(وَلَها مِثْلُ العَصِيرِ) لأَنَّهُ مِثْلِيٌّ ، فَالمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ القِيمَةِ ، وَلِهذا يُضْمَنُ بِهِ فِي الإِتْلافِ .

فَصْلٌ

(وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ مُطْلَقًا) بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا .

(بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِها ، وَإِنْ كَرِهَتْ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِ عُمَرَ : (لَا تُغالُوا فِي صَدَاقِ النِّساءِ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَكانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحابَةِ ؛ وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكانَ اتِّفاقًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ يُزَوَّجَ بذَلِكَ ، وَإِنْ كانَ دُونَ صَداقِ المِثْلِ ،

وَزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ ابْنَتَهُ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ نَسَبًا وَعِلْمًا وَدِينًا ،

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُما لَيْسا مَهْرَ مِثْلِها ، وَلأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النِّكاحِ السَّكَنُ وَالازْدِواجُ ، وَوَضْعُ المَرْأَةِ فِي مَنْصِبٍ عِنْدَ مَنْ يَكْفِيها ، وَيَصُونُها ، وَيُحْسِنُ عِشْرَتَها دُونَ العِوَضِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الأَبِ مَعَ شَفَقَتِهِ أَنَّهُ لا يُنْقِصُها مِنْ صَداقِها إِلا لِتَحْصِيلِ المَعانِي المَقْصُودَةِ بِالنِّكاحِ .

(وَلا يَلْزَمُ أَحَدًا تَتِمَّتُهُ) لا الزَّوْجَ وَلا الأَبَ ، لِصِحَّةِ التَّسْمِيَةِ .

(وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الأَبِ بِإِذْنِها مَعَ رُشْدِها ، صَحَّ) وَلا اعْتِراضَ ، لأَنَّ الحَقَّ لَها وَقَدْ أَسْقَطَتْهُ .

(وَبِدُونِ إِذْنِها يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتِمَّتُهُ) أَيْ مَهْرِ المِثْلِ ، لِفَسادِ التَّسْمِيَةِ ؛ لأَنَّها غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيها ، فَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ المِثْلِ .

(فَإِنْ قَدَّرَتْ لِوَلِيِّها مَبْلَغًا ، فَزَوَّجَها بِدُونِهِ ضَمِنَ) النَّقْصَ ، وَلَوْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ .

(وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : ابْنُكَ فَقِيرٌ مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّداقُ ؟ فَقالَ : عِنْدِي ، لَزِمَهُ) المَهْرُ عَنْهُ ، لأَنَّهُ صارَ ضامِنًا بذَلِكَ ، وَكَذا لَوْ ضَمِنَهُ غَيْرُ الأَبِ .

(وَلَيْسَ للأَبِ قَبْضُ صَداقِ ابْنَتِهِ الرَّشِيدَةِ - وَلَوْ بِكْرًا - إِلَّا بِإِذْنِها) لأَنَّها المُتَصَرِّفَةُ فِي مالِها ، فَاعْتُبِرَ إِذْنُها فِي قَبْضِهِ ، كَثَمَنِ مَبِيعِها .

(فَإِنْ أَقْبَضَهُ الزَّوْجُ لأَبِيها لَمْ يَبْرَأْ ، وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ ، وَرَجَعَ هُوَ عَلَى أَبِيها ، وَإِنْ كانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ سَلَّمَهُ إِلَى وَلِيِّها فِي مالِها) لأَنَّهُ مالٌ لَها ، فَأَشْبَهَ ثَمَنَ مَبِيعِها ، وَيَجُوزُ لأَبِي المَرْأَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ بَعْضَ الصَّداقِ أَوْ كُلَّهُ لِنَفْسِهِ إِنْ صَحَّ تَمَلُّكُهُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ . . .﴾ [القصص : ٢٧] ، فَجَعَلَ الصَّداقَ الإِجارَةَ عَلَى رِعايَةِ غَنَمِهِ ، وهُوَ شَرْطٌ لِنَفْسِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ : (أَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ،

اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ آلافٍ ، فَجَعَلَها فِي الْحَجِّ وَالْمَسَاكِينَ ، ثُمَّ قالَ لِلزَّوْجِ : جَهِّزِ امْرَأَتَكَ) ،

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ) الْحُسَيْنِ [١] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(مَسْأَلَةٌ : قَالَ الخِرَقِيُّ : وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا ، وَأَلْفٍ لأَبِيهَا ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الأَلْفَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الأَبِ شَيْءٌ أَخَذَهُ) .

وَجُمْلَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لأَبِي المَرْأَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ . وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ : (أَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ، اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشَرَةَ آلَافٍ ، فَجَعَلَهَا فِي الحَجِّ وَالْمَسَاكِينِ ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ : جَهِّزْ امْرَأَتَك) . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ،

وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : يَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ ، وَتَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ ، لأَنَّهُ نَقَصَ مِنْ صَدَاقِهَا لأَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ الفَاسِدِ ، لأَنَّ المَهْرَ لَا يَجِبُ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ ، لأَنَّهُ عِوَضُ بُضْعِهَا ، فَيَبْقَى مَجْهُولًا ، لأَنَّنَا نَحْتَاجُ أَنَّ نَضُمَّ إِلَى المَهْرِ مَا نَقَصَ مِنْهُ لأَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ فَيَفْسُدُ .

وَلَنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ عليه السلام ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ فَجَعَلَ الصَّدَاقَ الإِجَارَةَ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمِهِ ، =

. . . .

= وَهُوَ شَرْطٌ لِنَفْسِهِ ، وَلأَنَّ لِلْوَالِدِ الأَخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٢٢٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : **﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد (٣٥٢٨) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ ﴾** ،

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٨) وَلَفْظُهُ : **﴿ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَإِذَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الصَّدَاقِ ، يَكُونُ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ ، وَلَهُ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ . مَمْنُوعٌ ،

قَالَ القَاضِي : وَلَوْ شَرَطَ جَمِيعَ الصَّدَاقِ لِنَفْسِهِ ، صَحَّ ؛ بِدَلِيلِ قِصَّةِ شُعَيْبٍ ، فَإِنَّهُ شَرَطَ الجَمِيعَ لِنَفْسِهِ .

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا ، وَأَلْفٍ لأَبِيهَا ، فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ الزَّوْجُ فِي الأَلْفِ الَّذِي قَبَضَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الأَبِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَ ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَالأَلْفَانِ جَمِيعُ صَدَاقِهَا ، فَرَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِمَا ، وَهُوَ أَلْفٌ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الأَبِ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ أَلْفًا ، فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْ قَبَّضَهَا الأَلْفَيْنِ .

وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ قَبْضِهِمَا : سَقَطَ عَنْ الزَّوْجِ أَلْفٌ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَلْفٌ لِلزَّوْجَةِ يَأْخُذُ الأَبُ مِنْهَا مَا شَاءَ . وَقَالَ القَاضِي : يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَقَالَ : نَقَلَهُ مُهَنَّا =

. . . .

= عَنْ أَحْمَدَ ، لأَنَّهُ شَرَطَ لِنَفْسِهِ النِّصْفَ وَلَمْ يُحَصِّلْ مِنَ الصَّدَاقِ إِلَّا النِّصْفُ ، وَلَيْسَ هَذَا القَوْلُ عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ ، فَإِنَّ لِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مَا شَاءَ ، وَيَتْرُكَ مَا شَاءَ ، وَإِذَا مَلَكَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ .

(٥٥٨١) فَصْلٌ : فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ غَيْرُ الأَبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ ، كَالجَدِّ وَالأَخِ وَالعَمِّ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَجَمِيعُ المُسَمَّى لَهَا . ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا فِي أَوَّلِ المَسْأَلَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ . وَهَكَذَا ذَكَرَ القَاضِي فِي "المُجَرَّدِ" ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا بَطَلَ احْتَجْنَا أَنَّ نَرُدَّ إِلَى الصَّدَاقِ مَا نَقَصَتْ الزَّوْجَةُ لأَجْلِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ ، فَيَصِيرُ الكُلُّ مَجْهُولًا فَيَفْسُدُ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفَيْنِ ، عَلَى أَنْ تُعْطِيَ أَخَاهَا أَلْفًا ، فَالصَّدَاقُ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُزَادُ فِي المَهْرِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي المَهْرِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا .

وَلَنَا : أَنَّ جَمِيعَ مَا اشْتَرَطَتْهُ عِوَضٌ فِي تَزْوِيجِهَا ، فَيَكُونُ صَدَاقًا لَهَا ، كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لَهَا ، وَإِذَا كَانَ صَدَاقًا انْتَفَتْ الجَهَالَةُ ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الأَبُ هُوَ المُشْتَرِطُ ، لَكَانَ الجَمِيعُ صَدَاقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَذَ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ ؛ لأَنَّ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُجْحِفًا بِمَالِ ابْنَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُجْحِفًا بِمَالِهَا ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ، وَكَانَ الجَمِيعُ لَهَا ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَهُ سَائِرُ أَوْلِيَائِهَا . ذَكَرَهُ القَاضِي فِي "المُجَرَّدِ" .

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" :

التَّفْوِيضُ : التَّفْوِيضُ الَّذِي إِذَا عَقَدَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ بِهِ عُرِفَ أَنَّهُ تَفْوِيضٌ فِي النِّكَاحِ : (أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ الثَّيِّبَ المَالِكَةَ لأَمْرِهَا بِرِضَاهَا وَلَا يُسَمِّي =

. . . .

= مَهْرًا ، أَوْ يَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُك عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ) .
فَالنِّكَاحُ فِي هَذَا ثَابِتٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا فَلَا مُتْعَةَ وَلَا نِصْفَ مَهْرٍ لَهَا .
وَقَدْ رُوِيَ **«عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَنَكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ»** فَإِنْ كَانَ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى الأُمُورِ بِنَا وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَثُرُوا وَلَا فِي قِيَاسٍ فَلَا شَيْءَ فِي قَوْلِهِ إلَا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيم لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ ، وَهُوَ مَرَّةً يُقَالُ : عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَمَرَّةً عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ ، وَمَرَّةً عَنْ بَعْضِ أَشْجَعَ لَا يُسَمَّى ،
وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَإِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَهُ مِنْهَا المِيرَاثُ إنْ مَاتَتْ وَلَهَا مِنْهُ المِيرَاثُ إنْ مَاتَ وَلَا مُتْعَةَ لَهَا فِي المَوْتِ لأَنَّهَا غَيْرُ مُطَلَّقَةٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ المُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ .
قَالَ وَإِنْ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مُسَمًّى أَوبِغَيْرِ مَهْرٍ فَسَمَّى لَهَا مَهْرًا فَرَضِيَتْهُ أَوْ رَفَعَتْهُ إلَى السُّلْطَانِ فَفَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا وَلَهَا المِيرَاثُ .
[قُلْتُ : قَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : (فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ ، فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلا ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، وَلَهَا المِيرَاثُ) فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»** =

. . . .

= وَفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الخَبَرِ ، قَالَ : فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا : إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ، وَإِنَّ لَهَا المِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمْ الجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلالُ بْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ﴾** قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٥٨) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : (أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ ، فَأْتُوا غَيْرِي ، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ ؟ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا البَلَدِ ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ ، قَالَ : سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ ، أُرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا المِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مَنْ أَشْجَعَ فَقَامُوا فَقَالُوا : **﴿نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ﴾** قَالَ فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرْحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَا بِإِسْلَامِهِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْت عَطَاءً يَقُولُ : (سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنْ المَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ صَدَاقَهَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى : أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا المِيرَاثُ) .

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْت عَبْدَ خَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ فُوِّضَ إلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَفْرِضْ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا إلَّا المِيرَاثُ وَلَا نَشُكُّ أَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي النِّكَاحِ وَجْهٌ آخَرُ قَدْ يَدْخُلُ فِي اسْمِ التَّفْوِيضِ وَلَيْسَ بِالتَّفْوِيضِ المَعْرُوفِ نَفْسِهِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْبَابِ قَبْلَهُ وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ لِلرَّجُلِ : " أَتَزَوَّجُكَ عَلَى أَنْ تَفْرِضَ لِي مَا شِئْتَ أَوْ مَا شِئْتُ أَنَا أَوْ مَا حَكَمْتَ أَنْتَ أَوْ مَا حَكَمْتُ أَنَا أَوْ مَا شَاءَ فُلَانٌ أَوْ مَا رَضِيَ أَوْ مَا حَكَمَ فُلَانٌ لِرَجُلٍ آخَرَ " فَهَذَا كُلُّهُ وَقَعَ بِشَرْطِ صَدَاقٍ وَلَكِنَّهُ شَرْطٌ مَجْهُولٌ فَهُوَ كَالصَّدَاقِ الفَاسِدِ ، مِثْلُ الثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ تُتْرَكَ إلَى أَنْ تَبْلُغَ . وَمِثْلُ المَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ مِلْكُهُ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ أَوْ عَلَى الأَبَدِ ،

فَلَهَا فِي هَذَا كُلِّهِ مَهْرُ مِثْلِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلَا مُتْعَةَ لَهَا فِي قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إلَى أَنْ لَا مُتْعَةَ لِلَّتِي فَرَضَ لَهَا إذَا طَلُقَتْ قَبْلَ أَنْ تُمَسَّ وَلَهَا المُتْعَةُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ المُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ . =

. . . .

= (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ تَسْمِيَةً بِوَجْهٍ لَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ غَيْرِ أَجَلٍ ، أَوْ يُذْكَرُ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ صَدَاقٌ فَاسِدٌ لَهَا فِيهِ مَهْرُ مِثْلِهَا وَنِصْفُهُ إِنْ طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا بَيْتًا أَوْ خَادِمًا لَمْ يَصِفْهُ وَلَمْ تَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ كَانَ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا ، لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ لَازِمًا إِلَّا بِمَا تَلْزَمُ بِهِ الْبُيُوعُ ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ بَيْتًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ أَوْ خَادِمًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ ، وَلَا يَرَى وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَا يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ ،

وَهَكَذَا لَوْ قَالَ : أَصْدَقْتُك خَادِمًا بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَمْ يَجُزْ لأَنَّ الخَادِمَ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا قَدْ يَكُونُ صَبِيًّا وَكَبِيرًا وَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ فَلَا يَجُوزُ فِي الصَّدَاقِ إِلَّا مَا جَازَ فِي البُيُوعِ .

وَإِنَّمَا جَعَلْتُ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا لأَنَّ النِّكَاحَ لَا يُرَدُّ كَمَا لَا تُرَدُّ البُيُوعُ الفَائِتَةُ .

وَإِذَا زَوَّجَ الأَمَةَ سَيِّدُهَا وَأَذِنَتْ الحُرَّةُ فِي نَفْسِهَا بِلَا مَهْرٍ ثُمَّ أَرَادَتْ الحُرَّةُ وَأَرَادَ سَيِّدُ الأَمَةِ أَنْ يَفْرِضَ الزَّوْجُ لَهَا مَهْرًا فُرِضَ لَهَا المَهْرُ .

وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَبَتْهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا أَوْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا المَتَاعُ لَا يَجِبُ لَهَا نِصْفُ المَهْرِ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ الحَاكِمُ أَوْ بِأَنْ يَفْرِضَهُ هُوَ لَهَا بَعْدَ عِلْمِهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَتَرْضَى كَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ فَيَلْزَمُهُمَا جَمِيعًا .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ نَكَحَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَفَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَمْ تَرْضَهُ حَتَّى فَارَقَهَا كَانَتْ لَهَا المُتْعَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِمَّا فَرَضَ لَهَا شَيْءٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الرِّضَا ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى الرِّضَا بِهِ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقْضُ شَيْءٍ مِنْهُ كَمَا لَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقْضُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ العُقْدَةُ مِنَ المَهْرِ =

. . . .

= إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى نَقْضِهَا أَوْ يُطَلِّقُ قَبْلَ المَسِيسِ فَيُنْتَقَضُ نِصْفُ المَهْرِ ، وَلَا يَلْزَمُهَا مَا فَرَضَ لَهَا بِحَالٍ حَتَّى يَعْلَمَا كَمْ مَهْرُ مِثْلِهَا ، لأَنَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا بِالْعَقْدِ مَا لَمْ يُنْتَقَضْ بِطَلَاقٍ ، فَإِذَا فَرَضَ وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ مَهْرَ مِثْلِهَا كَانَ هُوَ كَالْمُشْتَرِي وَهِيَ كَالْبَائِعِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَيْسَ أَبُو الجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ وَلَا الكَبِيرَةِ البِكْرِ كَسَيِّدِ الأَمَةِ فِي أَنْ يَضَعَ مِنْ مَهْرِهَا وَلَا يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ يُزَوِّجُهُمَا مَعًا بِلَا رِضَاهُمَا ؟

قِيلَ : مَا يَمْلِكُ مِنْ الجَارِيَةِ مِنَ المَهْرِ فَلِنَفْسِهِ يَمْلِكُهُ لَا لَهَا فَأَمْرُهُ يَجُوزُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ وَمَا مَلَكَ لابْنَتِهِ مِنْ مَهْرِهَا فَلَهَا يَمْلِكُهُ لَا لِنَفْسِهِ ، وَمَهْرُهَا مَالٌ مِنْ مَالِهَا فَكَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهَبَ مَالَهَا فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهَبَ صَدَاقَهَا ، وَلَا يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ إِتْلَافُ مَا سِوَاهُ مِنْ مَالِهَا .

وَإِذَا زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا أَوْ قَالَ لِزَوْجِهَا أُزَوِّجُكَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ عَلَيْك فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ لَهَا وَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ مِثْلِهَا لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الأَبِ ، فَإِنْ ضَمِنَ لَهُ الأَبُ البَرَاءَةَ مِنْ مَهْرِهَا وَسَمَّاهُ فَلِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ صَدَاقُهَا فِي مَالِهِ عَاشَ أَوْ مَاتَ أَوْ عَاشَتْ أَوْ مَاتَتْ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلَا يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الأَبِ لأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ لَهُ فِي مَالِهِ شَيْئًا فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ ، إِنَّمَا ضَمِنَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ عَنْهُ حَقًّا لِغَيْرِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ جَعَلْتَ عَلَيْهِ مَهْرَ مِثْلِ الصَّبِيَّةِ إِنَّمَا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا وَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِالنِّكَاحِ إِلَّا بِغَيْرِ مَهْرٍ ؟

قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْت إِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ الثَّيِّبُ المَالِكُ لأَمْرِهَا الَّتِي لَوْ وَهَبَتْ مَالَهَا =

. . . .

= جَازَ تَنْكِحُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا ، ثُمَّ تَسْأَلُ المَهْرَ فَأَفْرِضُ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَلَا أُبْطِلُ النِّكَاحَ كَمَا أُبْطِلُ البَيْعَ وَلَا أَجْعَلُ لِلزَّوْجِ الخِيَارَ بِأَنْ طَلَبَتْ الصَّدَاقَ وَقَدْ نَكَحَتْ بِلَا صَدَاقٍ وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ أَقُولَ فِي الصَّبِيَّةِ ؟ .

فَإِنْ قَالَ : هَكَذَا لأَنَّهُمَا مَنْكُوحَتَانِ وَأَكْثَرُ مَا فِي الصَّبِيَّةِ أَنْ يَجُوزَ أَمْرُ أَبِيهَا عَلَيْهَا فِي مَهْرِهَا كَمَا يَجُوزُ أَمْرُ الكَبِيرَةِ فِي نَفْسِهَا فِي مَهْرِهَا فَإِذَا لَمْ يَبْرَأْ زَوْجُ الكَبِيرَةِ مِنْ المَهْرِ بِأَنْ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَّا بِلَا مَهْرٍ وَنَكَحَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَزِمَهُ المَهْرُ وَلَمْ نَفْسَخْ النِّكَاحَ وَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ الخِيَارَ وَلَوْ أَصَابَهَا كَانَ لَهَا المَهْرُ كُلُّهُ فَهَكَذَا الصَّبِيَّةُ ، فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لِمَ جَعَلْتَ عَلَى زَوْجِ الصَّبِيَّةِ يُطَلِّقُهَا نِصْفَ مَهْرِ مِثْلِهَا وَأَنْتَ لَا تَجْعَلُ عَلَى زَوْجِ الكَبِيرَةِ إِذَا نَكَحَهَا بِلَا مَهْرٍ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَ الفَرْضَ أَوْ يَفْرِضَ أَوْ تُصَابَ إِلَّا المُتْعَةَ ؟

قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ بِمَهْرٍ إِلَّا عَلَى مَنْ أَجَازَ أَمْرَهُ مِنْ النِّسَاءِ فِي مَالِهِ فَيَرْضَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فَهُوَ مُطَلِّقٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا فَكَانَ لَهُنَّ المُتْعَةُ لأَنَّهُنَّ عَفَوْنَ عَنْ المَهْرِ حَتَّى طُلِّقْنَ كَمَا لَوْ عَفَوْنَ عَنْهُ وَقَدْ فَرَضَ جَازَ عَفْوُهُنَّ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ ، وَالصَّغِيرَةُ لَمْ تَعْفُ عَنْ مَهْرٍ ، وَلَوْ عَفَتْ لَمْ يَجُزْ عَفْوُهَا ، وَإِنَّمَا عَفَا عَنْهَا أَبُوهَا الَّذِي لَا عَفْوَ لَهُ فِي مَالِهَا ، فَأَلْزَمْنَا الزَّوْجَ نِصْفَ مَهْرِ مِثْلِهَا بِالطَّلَاقِ وَفَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا لافْتِرَاقِ حَالِهِمَا فِي مَالِهِمَا ، وَلأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَرْضَ بِصَدَاقٍ إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ فَكَانَ كَمَنْ سَمَّى صَدَاقًا فَاسِدًا ، وَلَوْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَعَفَاهُ الأَبُ كَانَ لَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي سَمَّى وَعَفْوُ الأَبِ بَعْدَ وُجُوبِ الصَّدَاقِ بَاطِلٌ وَهَكَذَا المَحْجُورَةُ إِذَا زُوِّجَتْ بِلَا مَهْرٍ لَا تُخَالِفُ الصَّبِيَّةَ فِي شَيْءٍ . =

. . . .

= أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : (أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَتَرَكَ لِزَوْجِهَا الفًا فَجَاءَتْ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا وَأَبُوهَا ثَلَاثَتُهُمْ يَخْتَصِمُونَ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ : تَجُوزُ صَدَقَتُك وَمَعْرُوفُك وَهِيَ أَحَقُّ بِثَمَنِ رَقَبَتِهَا) .
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَسَوَاءٌ فِي هَذَا البِكْرُ وَالثَّيِّبُ لأَنَّ ذَلِكَ مِلْكٌ لِلْبِنْتِ دُونَ الأَبِ وَلَا حَقَّ لِلأَبِ فِيهِ ،
وَقَوْلُ شُرَيْحٍ " تَجُوزُ صَدَقَتُك وَمَعْرُوفُك قَدْ أَحْسَنْت وَإِحْسَانُك حَسَنٌ وَلَكِنَّك أَحْسَنْت فِيمَا لَا يَجُوزُ لَك فَهِيَ أَحَقُّ بِثَمَنِ رَقَبَتِهَا " يَعْنِي صَدَاقَهَا .

قَالَ عَلاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ المِرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" عَلَى "المُقْنِعِ" :
قَوْلُهُ (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلفٍ لَهَا ، وَأَلْفٍ لأَبِيهَا : صَحَّ . وَكَانَا جَمِيعًا مَهْرَهَا . فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، بَعْدَ قَبْضِهِمَا : رَجَعَ عَلَيْهَا بِأَلْفٍ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الأَبِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَهُ) . هَذَا المَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ .
لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الأَبِ : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ . قَالَهُ الأَصْحَابُ .
وَذَكَرَ فِي التَّرْغِيبِ رِوَايَةً : أَنَّ المُسَمَّى كُلَّهُ لَهَا . وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الأَبِ .
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَحَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رِوَايَةً بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ ، وَصِحَّةِ التَّسْمِيَةِ .
وَقِيلَ : يَبْطُلَانِ ، وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ . قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ .
فَائِدَةٌ : لَوْ شَرَطَ أَنَّ جَمِيعَ المَهْرِ لَهُ : صَحَّ . كَشُعَيْبٍ ﷺ . فَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ بِنِصْفِهِ عَلَيْهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ . وَقَالَهُ =

. . . .

= القَاضِي وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي المُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَالْفُرُوعِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقِيلَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا أَخَذَ . وَهُوَ احْتِمَالُ المُصَنِّفِ .

قُلْت : وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إلَى ذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا : لَوْ كَانَ مَا شَرَطَهُ الأَبُ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ : رَجَعَ عَلَى الأَبِ بِمَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ . وَبِبَقِيَّةِ النِّصْفِ عَلَى الزَّوْجَةِ .

تَنْبِيهٌ : ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ سَوَاءٌ أَجْحَفَ الأَخْذُ بِمَالِ البِنْتِ أَوْ لَا .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ إطْلَاقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَالْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ وَأَبِي الخَطَّابِ ، وَطَائِفَةٍ . وَشَرَطَ عَدَمَ الإِجْحَافِ القَاضِي فِي المُجَرَّدِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَلَا يُتَصَوَّرُ الإِجْحَافُ ، لِعَدَمِ مِلْكِهَا لَهُ .

فَائِدَةٌ : يَمْلِكُ الأَبُ مَا شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ بِنَفْسِ العَقْدِ كَمَا تَمْلِكُهُ هِيَ . حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ القَبْضِ وُرِثَ عَنْهُ . لَكِنْ يُقَدَّرُ فِيهِ الانْتِقَالُ إلَى الزَّوْجَةِ أَوَّلًا ، ثُمَّ إلَيْهِ كَعِتْقِ عَبْدِك عَنْ كَفَّارَتِي . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي عُمَدِ الأَدِلَّةِ . وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

وَقَالَ القَاضِي ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : لَا يَمْلِكُهُ إلَّا بِالْقَبْضِ مَعَ النِّيَّةِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (٧٧٤) : وَضَعُفَ هَذَا بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ بُطْلَانُ خِصِّيصَةِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ . قَالَ : وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الطَّلَاقَ قَبْلَ القَبْضِ فَلِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الأَلْفِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ لِلْبِنْتِ مَا شَاءَ . وَالْقَاضِي يَجْعَلُ الأَلْفَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، كَجُمْلَةِ الصَّدَاقِ .

وَفِي "سُبُلِ السَّلامِ" لِلصَّنْعَانِيِّ : =

. . . .

= (٩٦٩) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . [قُلْتُ : وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٥٣) أَخْبَرَنَا هِلالُ بْنُ العَلاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ح . وأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ﴾** اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ . حَجَّاجٌ : هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيُّ الأَعْوَرُ : قَالَ الْحَافِظُ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ اخْتَلَطَ آخَرَ عُمُرِهِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ أَضْبَطَهُ وَأَشَدَّ تَعَاهُدِهِ لِلْحُرُوفِ وَرَفَعَ مِنْ أَمْرِهِ جِدًّا . وَكَانَ مَرَّةً يَقُولُ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَ إِنَّمَا قَرَأَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ ، فَكَانَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَكَانَ صَحِيْحَ الأَخْذِ ، وَقَالَ يَحْيَى : وَكُنْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ ذَلِكَ إِذَا هُوَ كَمَا قَالَ ، كَانَ أَثْبَتَهُمْ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ . وَ قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ سُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ : وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيْهِ أَنْ حجَّاجًا تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، قَالَ : وَنَرَى أَنَّ أَحَادِيْثَ النَّاسِ عَنِ حَجَّاجٍ صِحَاحٌ صَالِحَةٌ إِلَّا مَا رَوَى سُنَيْدٌ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ اهـ . قُلْتُ : وَلَيْسَ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيْثِ سُنَيْدٌ هَذَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَدِيْثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ بِسَبَبِ عَنْعَنَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَكِنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ ، فَالْحَدِيْثُ حَسَنٌ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ] . =

. . . .

= قَالَ الصَّنْعَانِيُّ : ﴿**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ**﴾ بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ فَمُوَحَّدَةٌ فَهَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ : العَطِيَّةُ لِلْغَيْرِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ زَائِدَةً عَلَى مَهْرِهَا (أَوْ عِدَةٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ المُهْمَلَةِ مَا وَعَدَ بِهِ الزَّوْجُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْ (﴿**قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا سَمَّاهُ الزَّوْجُ قَبْلَ العَقْدِ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ ، وَإِنْ كَانَ تَسْمِيَتُهُ لِغَيْرِهَا مِنْ أَبٍ ، وَأَخٍ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ عِنْدَ العَقْدِ ،

وَفِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ : فَذَهَبَ إِلَى مَا أَفَادَهُ الحَدِيثُ مَالِكٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ ،

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ لَازِمٌ لِمَنْ ذُكِرَ مِنْ أَخٍ أَوْ أَبٍ ، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ ،

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ : إِلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ المَهْرِ تَكُونُ فَاسِدَةً ، وَلَهَا صَدَاقُ المِثْلِ ، وَذَهَبَ مَالِكٌ : إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ عِنْدَ العَقْدِ فَهُوَ لابْنَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ .

قَالَ فِي نِهَايَةِ المُجْتَهِدِ : وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَشْبِيهُ النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ بِالْبَيْعِ فَمَنْ شَبَّهَهُ "**بِالْوَكِيلِ يَبِيعُ السِّلْعَةِ وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ حِبَاءً**" قَالَ : **لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ كَمَا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ** ،

وَمَنْ جَعَلَ النِّكَاحَ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْبَيْعِ قَالَ : يَجُوزُ .

وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ فَلِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ نُقْصَانًا عَنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، وَلَمْ يَتَّهِمْهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْعِقَادِ النِّكَاحِ ، =

(وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحَّ) قالَ فِي الشَّرْحِ : بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ .

(وعَلَى سَيِّدِهِ المَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَالكُسْوَةُ وَالمَسْكَنُ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّ ذَلِكَ تعَلَّقَ بِعَقْدٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَتَعَلَّقَ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ كَثَمَنِ ما اشْتَراهُ بِإِذْنِهِ .

(وَإِنْ تَزَوَّجَ بِلا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ) النِّكاحُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، لِحَدِيثِ جابِرٍ مَرْفُوعًا : «**أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عاهِرٌ**» رَواهُ أَحْمَدُ

= وَالاتِّفَاقِ عَلَى الصَّدَاقِ انْتَهى .

وَإِنَّمَا عَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا سَمِعْت ، وَلَمْ يَذْكُرِ الحَدِيثَ لأَنَّ فِيهِ مَقَالًا .

وَأَمَّا مَا يُعْطِي الزَّوْجُ فِي العُرْفِ مِمَّا هُوَ لِلإِتْلَافِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ شُرِطَ فِي العَقْدِ كَانَ مَهْرًا ، وَمَا سُلِّمَ قَبْلَ العَقْدِ كَانَ إِبَاحَةً فَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهِ إِذَا كَانَ فِي العَادَةِ يُسَلَّمُ لِلتَّلَفِ ، وَإِنْ كَانَ يُسَلَّمُ لِلْبَقَاءِ رَجَعَ فِي قِيمَتِهِ بَعْدَ تَلَفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّعُوا مِنْ تَزْوِيجِهِ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا .

وَإِذَا مَاتَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ امْتَنَعَ هُوَ مِنْ التَّزْوِيجِ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا سَلَّمَ لِلْبَقَاءِ ، وَفِيمَا تَلِفَ قَبْلَ الوَقْتِ الَّذِي يُعْتَادُ التَّلَفُ فِيهِ لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَفِيمَا سَلَّمَهُ بَعْدَ العَقْدِ هِبَةً أَوْ هَدِيَّةً عَلَى حَسَبِ الحَالِ أَوْ رِشْوَةً إِنْ لَمْ تُسَلَّمْ إِلَّا بِهِ ،

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي يُفْعَلُ فِي وَلِيمَةِ العُرْسِ مِمَّا سَاقَهُ الزَّوْجُ إِلَى وَلِيِّ الزَّوْجَةِ ، وَكَانَ مَشْرُوطًا مَعَ العَقْدِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ جَازَ التَّنَاوُلُ مِنْهُ لِمَنْ يُعْتَادُ لِمِثْلِهِ كَالْقَرَابَةِ ، وَغَيْرِهِمْ لأَنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا شَرَطَهُ ، وَسَلَّمَهُ لِيُفْعَلَ ذَلِكَ لَا لِيَبْقَى مِلْكًا لِلزَّوْجِ ، وَالْعُرْفُ مُعْتَبَرٌ فِي هَذَا .اهـ . (ش ـ ح)

وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَالعُهْرُ دَلِيلُ بُطْلانِ النِّكاحِ ،

قالَ فِي الشَّرْحِ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أنه لَيْسَ لَهُ النِّكاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَفِيهِ رِوايَتانِ : أَظْهَرُهُما البُطْلانُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ وَابْنِ عُمَرَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَعَنْهُ : مَوْقُوفٌ عَلَى إجازَةِ السَّيِّدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحابِ الرَّأْيِ ، انْتَهَى .

(فَلَوْ وَطِئَ) فِي نِكاحٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ سَيِّدُهُ .

(وَجَبَ فِي رَقَبَتِهِ مَهْرُ المِثْلِ) لأَنَّهُ قِيمَةُ البُضْعِ الَّذِي أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَشْبَهَ أَرْشَ الجِنايَةِ .

فَصْلٌ

(وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بِالعَقْدِ جَمِيعَ المُسَمَّى) لِحَدِيثِ : **﴿إِنْ أَعْطَيْتَها إِزارَكَ جَلَسْتَ وَلا إِزارَ لَكَ﴾** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٧١)] ، وَلأَنَّ النِّكاحَ عَقْدٌ يُمْلَكُ فِيهِ الْمُعَوَّضُ بِالْعَقْدِ فَمُلِكَ بِهِ الْعِوَضُ كامِلًا ، وَسُقُوطُ نِصْفِهِ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ جَمِيعِهِ بِالعَقْدِ .

(وَلَها نَماؤُهُ إِنْ كانَ مُعَيَّنًا) مُتَمَيِّزًا مِنْ حِينِ العَقْدِ ، لأَنَّهُ نَماءُ مِلْكِها ، وَلِحَدِيثِ : **﴿الخَراجُ بِالضَّمانِ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (وَلَها التَّصَرُّفُ فِيهِ) بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ ، لأَنَّهُ مِلْكُها ، إِلا نَحْوَ مَكِيلٍ قَبْلَ قَبْضِهِ .

(وَضَمانُهُ وَنَقْصُهُ عَلَيْها) لِتَمامِ مِلْكِها عَلَيْهِ ، إِلا نَحْوَ مَكِيلٍ .

(إِنْ لَمْ يَمْنَعْها قَبْضَهُ) فَإِنْ مَنَعَها ضَمِنَ ، لأَنَّهُ كَالغاصِبِ بِالمَنْعِ .

(وَإِنْ أَقْبَضَها الصَّداقَ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْها بِنِصْفِهِ إِنْ كانَ باقِيًا) وَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ ، لِما يَأْتِي .

(وَإِنْ كانَ قَدْ زادَ زِيادَةً مُنْفَصِلَةً) كَحَمْلٍ وَوِلادَةٍ .

(فَالزِّيادَةُ لَها) لأَنَّها نَماءُ مِلْكِها ، وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِ الأَصْلِ لِعَدَمِ ما يَمْنَعُهُ .

(وَإِنْ كانَ تالِفًا رَجَعَ فِي المِثْلِيِّ بِنِصْفِ مِثْلِهِ ، وَفِي المُتَقَوَّمِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ العَقْدِ) وَيُشارِكُ بِما يَرْجِعُ بِهِ الغُرَماءَ كَسائِرِ الدُّيُونِ .

(وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ الزَّوْجُ) لا وَلِيُّ الصَّغِيرَةِ ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، لِحَدِيثِ عُمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : «وَلِيُّ العَقْدِ الزَّوْجُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ بَعْدَ العَقْدِ هُوَ الزَّوْجُ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ قَطْعِهِ وَإِمساكِهِ ، وَلَيْسَ إِلَى الوَلِيِّ مِنْهُ شَيْءٌ ، ولِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] وَالعَفْوُ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى : هُوَ عَفْوُ الزَّوْجِ مِنْ حَقِّهِ ، وَأَمَّا عَفْوُ الوَلِيِّ عَنْ مالِ المَرْأَةِ فلَيْسَ هُوَ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى ، وَعَنْهُ : أَنَّهُ الأَبُ ، فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ نِصْفِ صَداقِ الصَّغِيرَةِ إِذا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، قالَ فِي "الْكَافِي" : وَالمَذْهَبُ

الأول ، قال أبو حَفْصٍ : مَا أَرَى القَوْلَ [الآخَرَ] إِلَّا قَدِيمًا (١) .

(١) (ب ـ ح) قُلْتُ : (مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَطْبُوعِ [الأَوَّلَ] وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالَّذِي فِي "الْكَافِي" : قَالَ أَبُو حَفْصٍ : مَا أَرَى الْقَوْلَ الآخَرَ إِلَّا قَوْلًا قَدِيمًا وَلَا يَجُوزُ عَفْوُ الأَبِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ)
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ ، وَهُوَ جَائِزُ الأَمْرِ فِي مَالِهِ ، بَرِئَ مِنْهُ صَاحِبُهُ)
اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رحمه الله ، أَنَّهُ الزَّوْجُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنهم وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَشُرَيْحٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ .
وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ الْوَلِيُّ إِذَا كَانَ أَبَا الصَّغِيرَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمُ ، إِذَا كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَطَاوُسٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ أَنَّهُ الْوَلِيُّ ؛ لأَنَّ الْوَلِيَّ بَعْدَ الطَّلاقِ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، لِكَوْنِهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ يَدِ الزَّوْجِ ، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ عَفْوَ النِّسَاءِ عَنْ نَصِيبِهِنَّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَفْوُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَنْهُ ، لِيَكُونَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا ، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِخِطَابِ الأَزْوَاجِ عَلَى الْمُوَاجَهَةِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] ثُمَّ قَالَ : ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] وَهَذَا خِطَابُ =

. . . .

= غَيْرِ حَاضِرٍ .

وَلَنَا : مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **وَلِيُّ الْعُقْدَةِ الزَّوْجُ** » ، [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فى "إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ"(١٩٣٥) وَصَحَّحَ وَقْفَهُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ]

وَلأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بَعْدَ الْعَقْدِ هُوَ الزَّوْجُ ، فَإِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَطْعِهِ وَفَسْخِهِ وَإِمْسَاكِهِ ، وَلَيْسَ إِلَى الْوَلِيِّ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿**وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وَالْعَفْوُ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوَى هُوَ عَفْوُ الزَّوْجِ عَنْ حَقِّهِ ، أَمَّا عَفْوُ الْوَلِيِّ عَنْ مَالِ الْمَرْأَةِ ، فَلَيْسَ هُوَ أَقْرَبَ إِلَى التَّقْوَى ، وَلأَنَّ الْمَهْرَ مَالٌ لِلزَّوْجَةِ ، فَلا يَمْلِكُ الْوَلِيُّ هِبَتَهُ وَإِسْقَاطَهُ ، كَغَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِهَا وَحُقُوقِهَا ، وَكَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ ، وَلا يَمْتَنِعُ الْعُدُولُ عَنْ خِطَابِ الْحَاضِرِ إِلَى خِطَابِ الْغَائِبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ** . . .﴾ [يونس : ٢٢] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿**قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ** . . .﴾ [النور : ٥٤]

فَعَلَى هَذَا مَتَى طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ تَنَصَّفَ الْمَهْرُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ عَفَا الزَّوْجُ لَهَا عَنْ النِّصْفِ الَّذِي لَهُ ، كَمَلَ لَهَا الصَّدَاقُ جَمِيعُهُ ، وَإِنْ عَفَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ النِّصْفِ الَّذِي لَهَا مِنْهُ ، وَتَرَكَتْ لَهُ جَمِيعَ الصَّدَاقِ ، جَازَ ، إِذَا كَانَ الْعَافِي مِنْهُمَا رَشِيدًا جَائِزًا تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ سَفِيهًا ، لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِهِبَةٍ وَلا إِسْقَاطٍ .

وَلا يَصِحُّ عَفْوُ الْوَلِيِّ عَنْ صَدَاقِ الزَّوْجَةِ ، أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . =

(فَإِذا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ عَفا لِصاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنْ) نِصْفِ .

(المَهْرِ ، وَهُوَ جائِزُ التَّصَرُّفِ) بِأَنْ كانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا .

(بَرِئَ مِنْهُ صاحِبُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى

= وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ : إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَعَفَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا ، مَا أَرَى عَفْوَ الأَبِ إِلَّا جَائِزًا .

قَالَ أَبُو حَفْصٍ : مَا أَرَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ إِلَّا قَوْلًا لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَدِيمًا . وَظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي حَفْصٍ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بِجَوَازِ عَفْوِ الأَبِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلأَبِ إِسْقَاطُ دُيُونِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، وَلا إِعْتَاقُ عَبِيدِهِ ، وَلا تَصَرُّفُهُ لَهُ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ ، وَلا حَظَّ لَهَا فِي هَذَا الإِسْقَاطِ ، فَلا يَصِحُّ .

وَإِنْ قُلْنَا بِرِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِخَمْسِ شَرَائِطَ :

أَوَّلُهَا : أَنْ يَكُونَ أَبًا ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يَلِي مَالَهَا ، وَلا يُتَّهَمُ عَلَيْهَا .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً ، لِيَكُونَ وَلِيًّا عَلَى مَالِهَا ، فَإِنَّ الْكَبِيرَةَ تَلِي مَالَ نَفْسِهَا .

الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ بِكْرًا لِتَكُونَ غَيْرَ مُبْتَذَلَةٍ ، وَلأَنَّهُ لا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الثَّيِّبِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، فَلا تَكُونُ وِلايَتُهُ عَلَيْهَا تَامَّةً .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ مُطَلَّقَةً ؛ لأَنَّهَا قَبْلَ الطَّلاقِ مُعَرَّضَةٌ لإِتْلافِ الْبُضْعِ .

الْخَامِسُ : أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لأَنَّ مَا بَعْدَهُ قَدْ أَتْلَفَ الْبُضْعَ ، فَلا يَعْفُو عَنْ بَدَلٍ مُتْلَفٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى نَحْوٍ مِنْ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْجَدَّ كَالأَبِ . اهـ . (ش ح)

بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وَقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء : ٤] .

(وَإِنْ وَهَبَتْهُ صَداقَها قَبْلَ الفُرْقَةِ ، ثُمَّ حَصَلَ ما يُنَصِّفُهُ كَطَلاقٍ) وَخُلْعٍ .

(رَجَعَ عَلَيْها بِبَدَلِ نِصْفِهِ ، وَإِنْ حَصَلَ ما يُسْقِطُهُ) كَرِدَّتِها وَرَضاعِها مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكاحُها ، وَلِعانِها ، وَفَسْخِهِ لِعَيْبِها ، وَفَسْخِها لِعَيْبِهِ ، أَوْ إِعْسارِهِ ، أَوْ عَدَمِ وَفائِهِ بِشَرْطٍ شُرِطَ عَلَيْهِ فِي النِّكاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(رَجَعَ بِبَدَلِ جَمِيعِهِ) لأَنَّ عَوْدَ نِصْفِ الصَّداقِ أَوْ كُلِّهِ إِلَى الزَّوْجِ بِالطَّلاقِ أَوِ الرِّدَّةِ ، وَهُما غَيْرُ الجِهَةِ المُسْتَحَقِّ بِها الصَّداقُ أَوَّلًا ، فَأَشْبَهَ ما لَوْ أَبْرَأَ إِنْسانًا آخَرُ مِنْ دَيْنٍ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَكَما لَوِ اشْتَراهُ مِنْ زَوْجَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَها أَوِ ارْتَدَّتْ ، فَإِنَّه يَرْجِعُ عَلَيْها بِبَدَلِ نِصْفِهِ أَوْ كُلِّهِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٦٢٧) فَصْلٌ : إِذَا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ عَيْنًا ، فَوَهَبَتْهَا لَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ **لأَنَّهَا** عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ ، فَلَا تَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَهَا بِالطَّلَاقِ ، كَمَا لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِالْبَيْعِ ، أَوْ وَهَبَتْهَا لأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ . =

. . . .

= وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْمُزَنِيِّ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَا أَنْ تَزِيدَ العَيْنُ أَوْ تَنْقُصَ ، ثُمَّ تَهَبُهَا لَهُ ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ عَادَ إِلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ :

فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ ثَمَّ . فَهَاهُنَا أَوْلَى ،

وَإِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ ثَمَّ . خُرِّجَ هَاهُنَا وَجْهَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : لَا يَرْجِعُ ؛ لأَنَّ الإِبْرَاءَ إِسْقَاطُ حَقٍّ ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكٍ كَتَمْلِيكِ الأَعْيَانِ وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِدِينٍ ، فَأَبْرَأَهُ مُسْتَحِقُّهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ ، لَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ قَبَضَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ ، غَرِمَا .

وَالثَّانِي : يَرْجِعُ ؛ لأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ ، فَهُوَ كَالْعَيْنِ ، وَالإِبْرَاءُ بِمَنْزِلَةِ الهِبَةِ ، وَلِهَذَا يَصِحُّ بِلَفْظِهَا ،

وَإِنْ قَبَضَتْ الدَّيْنَ مِنْهُ ، ثُمَّ وَهَبَتْهُ لَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَهُوَ كَهِبَةٍ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِقَبْضِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ هَاهُنَا ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ قَدْ اسْتَوْفَتْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ تَصَرَّفَتْ فِيهِ ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ وَهَبَتْهُ أَجْنَبِيًّا .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَرْجِعَ ؛ لأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ مَا أَصْدَقَهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَيْنًا ، فَقَبَضَتْهَا ، ثُمَّ وَهَبَتْهَا ، أَوْ وَهَبَتْهُ العَيْنَ ، أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْ الدَّيْنِ ، ثُمَّ فَسَخَتْ النِّكَاحَ بِفِعْلٍ مِنْ جِهَتِهَا ، كَإِسْلَامِهَا ، أَوْ رِدَّتِهَا ، أَوْ إِرْضَاعِهَا لِمَنْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِرَضَاعِهِ ، فَفِي الرُّجُوعِ بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ عَلَيْهَا رِوَايَتَانِ ، كَمَا فِي الرُّجُوعِ بِالنِّصْفِ سَوَاءً . =

. . . .

= (٥٥٨٨) فَصْلٌ : وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ البَيْعِ ، فِي أَنَّ مَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا لَا يَجُوزُ لَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمَا عَدَاهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ ، وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَقَالَ القَاضِي : مَا كَانَ مُتَعَيِّنًا فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا ، كَالْقَفِيزِ مِنْ صُبْرَةٍ ، وَالرِّطْلِ مِنْ زَيْتٍ مِنْ دِنٍّ ، لَا تَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، كَالْمَبِيعِ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي المَبِيعِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَهَذَا أَصِلُ ذُكِرَ فِي البَيْعِ .

وَذَكَرَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنَّ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ العَقْدُ بِهَلَاكِهِ ، كَالْمَهْرِ وَعِوَضِ الخُلْعِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لأَنَّهُ بَذْلٌ لَا يَنْفَسِخُ السَّبَبُ الَّذِي مُلِكَ بِهِ بِهَلَاكِهِ ، فَجَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ .

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هِبَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا ، وَهُوَ نَوْعُ تَصَرُّفٍ فِيهِ ، **وَقِيَاسُ المَذْهَبِ** أَنَّ مَا جَازَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهَا إِنْ تَلِفَ أَوْ نَقَصَ ، وَمَا لَا تَصَرُّفَ لَهَا فِيهِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ .

وَإِنْ مَنَعَهَا الزَّوْجُ قَبْضَهُ ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهَا مِنْهُ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّ يَدَهُ عَادِيَةٌ فَضَمِنَهُ كَالْغَاصِبِ .

وَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّا ، عَنْ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى هَذَا الغُلَامِ ، فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ ، فَهُوَ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبَضَتْهُ ، فَهُوَ عَلَى الزَّوْجِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَعَلَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . =

. . . .

= وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : هُوَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ قَبْلَ القَبْضِ . إِذَا تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَبْطُلْ الصَّدَاقُ بِتَلَفِهِ ، وَيَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْقَدِيمِ" ، وَقَالَ فِي "الْجَدِيدِ" : يَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ لأَنَّ تَلَفَ العِوَضِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ فِي المُعَوَّضِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ رَجَعَ إِلَى قِيمَتِهِ ، كَالْمَبِيعِ ، وَمَهْرُ المِثْلِ هُوَ القِيمَةُ ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَلَنَا : أَنَّ كُلَّ عَيْنٍ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا مَعَ وُجُودِهَا إِذَا تَلِفَتْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهَا ، فَالْوَاجِبُ بَدَلُهَا ، كَالْمَغْصُوبِ وَالْقَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ ، وَفَارَقَ المَبِيعَ إِذَا تَلِفَ فَإِنَّ البَيْعَ انْفَسَخَ ، وَزَالَ سَبَبُ الاسْتِحْقَاقِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ التَّالِفَ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتْلَفَ بِفِعْلِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا مِنْهَا ، وَيَسْقُطُ عَنْ الزَّوْجِ ضَمَانُهُ .

وَالثَّانِي : تَلِفَ بِفِعْلِ الزَّوْجِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَضْمَنُهُ لَهَا .

وَالثَّالِثُ : أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ ، فَلَهَا الخِيَارُ بَيْنَ الرُّجُوعِ عَلَى الأَجْنَبِيِّ بِضَمَانِهِ ، وَبَيْنَ الرُّجُوعِ عَلَى الزَّوْجِ ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى المُتْلِفِ .

الرَّابِعُ : تَلِفَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ التَّفْصِيلِ فِي صَدْرِ المَسْأَلَةِ .

(٥٦٢٦) فَصْلٌ : إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَتَنَصَّفَ المَهْرُ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا ،

فَإِنْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهَا ، أَوْ فِي ذِمَّتِهَا ، بِأَنْ تَكُونَ قَدْ قَبَضَتْهُ ، وَتَصَرَّفَتْ فِيهِ أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهَا ، =

. . . .

= **وَأَيُّهُمَا كَانَ** فَإِنَّ لِلَّذِي لَهُ الدَّيْنُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ حَقِّهِ مِنْهُ ، **بِأَنْ يَقُولَ** : عَفَوْت عَنْ حَقِّي مِنْ الصَّدَاقِ ، أَوْ أَسْقَطْته ، أَوْ أَبْرَأْتُك مِنْهُ أَوْ مَلَّكْتُك إيَّاهُ ، أَوْ وَهَبْتُك ، أَوْ أَحْلَلْتُك مِنْهُ ، أَوْ أَنْتَ مِنْهُ فِي حِلٍّ ، أَوْ تَرَكْته لَك .

وَأَيَّ ذَلِكَ قَالَ : سَقَطَ بِهِ المَهْرُ ، وَبَرِئَ مِنْهُ الآخَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ ، لأَنَّهُ إسْقَاطُ حَقٍّ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلَى قَبُولٍ ، كَإِسْقَاطِ القِصَاصِ وَالشُّفْعَةِ وَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إبْرَاءُ المَيِّتِ مَعَ عَدَمِ القَبُولِ مِنْهُ ، وَلَوْ رَدَّ ذَلِكَ لَمْ يَرْتَدَّ ، وَبَرِئَ مِنْهُ ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَإِنْ أَحَبَّ العَفْوَ مِنَ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّتِهِ ، لَمْ يَصِحَّ العَفْوُ ؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجَةِ ، فَلَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهَا إلَا النِّصْفُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ ، وَأَمَّا النِّصْفُ الَّذِي لَهَا ، فَهُوَ حَقُّهَا تَصَرَّفَتْ فِيهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذِمَّتِهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، **وَلأَنَّ** الجَمِيعَ كَانَ مِلْكًا لَهَا تَصَرَّفَتْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ مِلْكُ الزَّوْجِ لِلنِّصْفِ بِطَلَاقِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهَا غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَيُّهُمَا أَرَادَ تَكْمِيلَ الصَّدَاقِ لِصَاحِبِهِ ، فَإِنَّهُ يُجَدِّدُ لَهُ هِبَةً مُبْتَدَأَةً .

وَأَمَّا إنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَعَفَا الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ لِلآخَرِ ، فَهُوَ هِبَةٌ لَهُ تَصِحُّ بِلَفْظِ العَفْوِ وَالْهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ ، وَلَا تَصِحُّ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالإِسْقَاطِ ، وَيَفْتَقِرُ إلَى القَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ القَبْضُ فِيهِ .

وَإِنْ عَفَا غَيْرُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ ، صَحَّ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ ، وَافْتَقَرَ إلَى مُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأَتَّى الْقَبْضُ فِيهِ ، إنْ كَانَ المَوْهُوبُ مِمَّا يَفْتَقِرُ إلَى القَبْضِ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

الْعَفْوُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ هُوَ قَوْلُهُ (قَدْ عَفَوْتُ) وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ تَكْمِيلُ الْمَهْرِ =

. . . .

= مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أَوْ تَمْلِيكُ الْمَرْأَةِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِيَّاهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَهْرَ لَوْ كَانَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ لَكَانَ حُكْمُ الآيَةِ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ وَالنَّدْبُ الْمَذْكُورُ فِيهَا قَائِمًا فِيهِ ، وَيَكُونُ عَفْوُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُمَلِّكَهُ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا بِأَنْ تَقُولَ (قَدْ عَفَوْتُ) وَلَكِنْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ عُقُودُ التَّمْلِيكَاتِ ؟ فَكَذَلِكَ الْعَفْوُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَقُولَ (قَدْ عَفَوْتُ) لَكِنْ بِتَمْلِيكٍ مُبْتَدَأٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَجُوزُ التَّمْلِيكَاتُ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ قَبَضَتْ الْمَهْرَ وَاسْتَهْلَكَتْهُ كَانَ عَفْوُ الزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِبْرَاءَهَا مِنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ الْمَهْرُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ كَانَ عَفْوُهَا إِبْرَاءَهُ مِنْ الْبَاقِي ، فَكُلُّ عَفْوٍ أُضِيفَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَمِثْلُهُ يُضَافُ إِلَى الزَّوْجِ .

وَقَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْهِدَايَةِ" : (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ فَقَبَضَتْهَا وَوَهَبَتْهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةٍ) ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِالْهِبَةِ عَيْنُ مَا يَسْتَوْجِبُهُ ؛ لأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لَا تَتَعَيَّنَانِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ فِي الذِّمَّةِ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا (فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ الأَلْفَ حَتَّى وَهَبَتْهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ . وَفِي الْقِيَاسِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ) ؛ لأَنَّهُ سَلَّمَ الْمَهْرَ لَهُ بِالإِبْرَاءِ فَلَا تَبْرَأُ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

وَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ عَيْنُ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ عَنْ نِصْفِ الْمَهْرِ ، وَلَا يُبَالِي بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ (وَلَوْ قَبَضَتْ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ وَهَبَتْ الأَلْفَ كُلَّهَا الْمَقْبُوضَ وَغَيْرَهُ أَوْ وَهَبَتْ الْبَاقِيَ =

. . . .

= ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَا : رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَا قَبَضَتْ) اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ ، وَلأَنَّ هِبَةَ الْبَعْضِ حَطٌّ فَيَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ .

وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَقْصُودَ الزَّوْجِ قَدْ حَصَلَ وَهُوَ سَلَامَةُ نِصْفِ الصَّدَاقِ بِلَا عِوَضٍ فَلَا يَسْتَوْجِبُ الرُّجُوعَ عِنْدَ الطَّلَاقِ . وَالْحَطُّ لَا يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ لَا تَلْتَحِقُ حَتَّى لَا تَتَنَصَّفُ ، وَلَوْ كَانَتْ وَهَبَتْ أَقَلَّ مِنْ النِّصْفِ وَقَبَضَتْ الْبَاقِيَ ، فَعِنْدَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا إلَى تَمَامِ النِّصْفِ . وَعِنْدَهُمَا بِنِصْفِ الْمَقْبُوضِ

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَام فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" : (قَوْلُهُ (أَيِ الْمَرْغِينَانِيِّ الْحَنَفِيِّ صَاحِبِ "الْهِدَايَةِ") فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ) حَاصِلُ وُجُوهِهَا إذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى مُسَمًّى ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ أَوْ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ، بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ كَالْعَرَضِ ، وَإِمَّا مِنْ الْعُرُوضِ أَوْ الْحَيَوَانِ مُعَيَّنًا أَوْ فِي الذِّمَّةِ ؛

فَفِي الأَوَّلِ إنْ وَهَبَتْ الْكُلَّ أَوْ نِصْفَهُ بَعْدَ قَبْضِ الْكُلِّ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ اتِّفَاقًا ، أَوْ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ خِلَافًا لِزُفَرَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ نِصْفِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ خِلَافًا لَهُمَا ،

وَقَالَ : لَا يَرْجِعُ بِنِصْفِ الْمَقْبُوضِ كَائِنًا مَا كَانَ مِنْ النِّسْبَةِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ وَهَبَتْهُ أَقَلَّ مِنْ النِّصْفِ وَقَبَضَتْ الْبَاقِيَ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْمَقْبُوضِ ، وَعِنْدَهُ يَرْجِعُ إلَى تَمَامِ نِصْفِ الصَّدَاقِ ، وَفِي الثَّانِي لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ مُطْلَقًا قَبَضَتْ أَوْ لَمْ تَقْبِضْ وَأَوْجَبَ زُفَرُ رُجُوعَهُ بِنِصْفِ قِيمَةِ الْعَرْضِ . =

. . . .

= وَجْهُ الاتِّفَاقِيَّةِ فِي الأَوَّلِ أَنَّ الْمَقْبُوضَ لَيْسَ نَفْسَ الْمَهْرِ ؛ لأَنَّهُ وَصْفٌ فِي الذِّمَّةِ بَلْ مِثْلٌ تَقَعُ بِهِ الْمُقَاصَّةُ ، فَظَهَرَ أَنَّ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ غَيْرُ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ : أَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ ؛ أَلَا يَرَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُمْسِكَ مَا أَخَذَتْهُ مِنْهُ وَتُعْطِيَهُ غَيْرَهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ الْقَبْضِ ،

وَتَقْرِيرُ الْمُصَنِّفِ نَاظِرٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ بِالطَّلَاقِ دَرَاهِمُ مُطْلَقَةٌ وَهَذِهِ لَيْسَتْ إِلَّا مُعَيَّنَةً ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنَ الْوَاجِبِ كَوْنُهَا لَهَا أَنْ تُمْسِكَهَا وَتَدْفَعَ غَيْرَهَا عِنْدَ الطَّلَاقِ .

وَوَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ فِي ثَانِي شِقَّيْ الأَوَّلِ أَنَّ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ نَفْسَ الدَّيْنِ لَكِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ غَيْرِ الطَّلَاقِ وَهُوَ الإِبْرَاءُ وَهُوَ مُسَبَّبٌ عَنْ الإِبْرَاءِ وَغَيْرُ مُسَبَّبٍ عَنْ الطَّلَاقِ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ اخْتِلَافَ الأَسْبَابِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْمُسَبَّبَاتِ شَرْعًا .

أَصْلُهُ حَدِيثُ : لَحْمٌ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَبِوَاسِطَةِ لُزُومِ الاخْتِلَافِ شَرْعًا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ عَيْنُ مَا يَسْتَحِقُّ فَصَارَتْ كَالأُولَى .

وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ سُقُوطُ نِصْفِ الدَّيْنِ عَنْهُ تَحَقَّقَ بِالإِبْرَاءِ ، فَحِينَ حَصَلَ الطَّلَاقُ لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا لِعَدَمِ مُصَادَفَتِهِ شَغْلَ الذِّمَّةِ بِالْمَهْرِ وَهُوَ مَحَلُّ أَثَرِهِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي شُغْلِ الذِّمَّةِ بِالإِسْقَاطِ ، فَلَوْ أَوْجَبَ شَيْئًا آخَرَ كَمَا قَالَ إِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةٍ عَيْنٍ لَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُوجِبِهِ فِي مَحَلِّهِ وَصَارَ كَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ إِذَا عَجَّلَهُ ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ آخَرُ .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَاب هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : جَائِزَةٌ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لا يَرْجِعَانِ ، **﴿وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ** =

. . . .

= كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ﴾ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا) أَيْ هَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ فِيهَا ؟

قَوْلُهُ : (قَالَ إِبْرَاهِيمُ) هُوَ النَّخَعِيُّ .

قَوْلُهُ : (جَائِزَةٌ) أَيْ فَلا رُجُوعَ فِيهَا . وَهَذَا الأَثَرُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : (إِذَا وَهَبَتْ لَهُ أَوْ وَهَبَ لَهَا فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَطِيَّتُهُ) . وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : (إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا أَوْ وَهَبَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ فَالْهِبَةُ جَائِزَةٌ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ) . وَمِنْ طَرِيق أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : (الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ ذِي الرَّحِمِ ، إِذَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ) .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَا يَرْجِعَانِ) وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

قَوْلُهُ : (وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)

أَمَّا الْحَدِيثُ الأَوَّلُ : فَهُوَ مَوْصُولٌ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَوَجْهُ دُخُولِهِ =

. . . .

= فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَبْنَ لَهَا مَا اسْتَحْقَقْنَ مِنَ الأَيَّامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ رُجُوعٌ أَيْ فِيمَا مَضَى ، وَإِنْ كَانَ لَهُنَّ الرُّجُوعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : فَهُوَ مَوْصُولٌ أَيْضًا فِي آخِرِهِ ، وَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَابًا ، وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ ذَمَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ عَلَى الإِطْلاقِ ، فَدَخَلَ فِيهِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ تَمَسُّكًا بِعُمُومِهِ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ . .إلَخْ) وَصَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ : (خَلَبَهَا) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَالْمُوَحَّدَةِ أَيْ خَدَعَهَا .

وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : (رَأَيْتُ الْقُضَاةَ يُقِيلُونَ الْمَرْأَةَ فِيمَا وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا وَلَا يُقِيلُونَ الزَّوْجَ فِيمَا وَهَبَ لامْرَأَتِهِ) ،

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنْهُ مَنْقُولَةٌ ، وَرِوَايَةُ يُونُسَ عَنْهُ اِخْتِيَارُهُ ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَدَعَهَا فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ أَوْ لَا فَلَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ أَقَامَتْ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ،

وَإِلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مُطْلَقًا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ،

وَإِلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي نَقَلَهُ الزُّهْرِيُّ ذَهَبَ شُرَيْحٌ ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : (أَنَّ اِمْرَأَةً وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا هِبَةً ثُمَّ رَجَعَتْ فِيهَا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ لِلزَّوْجِ : شَاهِدَاكَ أَنَّهَا وَهَبَتْ لَك مِنْ غَيْرِ كُرْهٍ وَلَا هَوَانٍ ، وَإِلَّا فَيَمِينُهَا لَقَدْ وَهَبَتْ لَكَ عَنْ كُرْهٍ وَهَوَانٍ) .

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ : (إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً ، فَأَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا فَشَاءَتْ أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَتْ) . =

فَصْلٌ فِيما يُسْقِطُ الصَّداقَ وَيُنَصِّفُهُ وَيُقَرِّرُهُ

(يَسْقُطُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى المُتْعَةُ) أَيْ : وَلا يَجِبُ مُتْعَةٌ بَدْلًا عَنْهُ .

(بِفُرْقَةِ اللِعانِ) لأَنَّ الفَسْخَ مِنْ قِبَلِها ، لأَنَّهُ إِنَّما يَكُونُ إِذا تَمَّ لِعانُها .

(وَبِفَسْخِهِ لِعَيْبِها) لِتَلَفِ المُعَوَّضِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، فَسَقَطَ العِوَضُ كُلُّهُ ، كَتَلَفِ مَبِيعٍ بِنَحْوِ كَيْلٍ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ .

(وَبِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِها : كَفَسْخِها لِعَيْبِهِ ، وَإِسْلامِها تَحْتَ كافِرٍ ، وَرِدَّتِها تَحْتَ مُسْلِمٍ ، وَرَضاعِها مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكاحُها) لِحُصُولِ الفُرْقَةِ بِفِعْلِها وَهِيَ المُسْتَحِقَّةُ للصَّداقِ فَسَقَطَ بِهِ[1] .

= قَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَرُدُّ شَيْئًا إِذَا خَالَعَهَا وَلَوْ كَانَ مُضِرًّا بِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ اهـ . (ك ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" :

(فَصْلٌ) : المَهْرُ كُلُّهُ يَسْقُطُ بِأَسْبَابٍ أَرْبَعَةٍ :

١ . فَمِنْهَا : الفُرْقَةُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالمَرْأَةِ وَقَبْلَ الخَلْوَةِ بِهَا :

فَكُلُّ فُرْقَةٍ قَدْ حَصَلَتْ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الخَلْوَةِ تُسْقِطُ جَمِيعَ المَهْرِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ المَرْأَةِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ **لأَنَّ الفُرْقَةَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ** تَكُونُ فَسْخًا لِلْعَقْدِ ، وَفَسْخُ العَقْدِ قَبْلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ سُقُوطَ =

. . . .

= كُلِّ المَهْرِ ؛ لأَنَّ فَسْخَ العَقْدِ رَفَعَهُ مِنْ الأَصْلِ وَجَعَلَهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ ،

٢ . وَمِنْهَا : الإِبْرَاءُ عَنْ كُلِّ المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَ المَهْرُ دَيْنًا ؛ لأَنَّ الإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ ، وَالأَسْقَاطُ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الإِسْقَاطِ فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ لِلسُّقُوطِ يُوجِبُ السُّقُوطَ ،

٣ . وَمِنْهَا : الخُلْعُ عَلَى المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَ المَهْرُ غَيْرَ مَقْبُوضٍ سَقَطَ عَنْ الزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَ مَقْبُوضًا رَدَّتْهُ عَلَى الزَّوْجِ ،

وَإِنْ كَانَ خَالَعَهَا عَلَى مَالٍ سِوَى المَهْرِ : يَلْزَمُهَا ذَلِكَ المَالُ وَيَبْرَأُ الزَّوْجُ عَنْ كُلِّ حَقٍّ وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ المَاضِيَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّ الخُلْعَ وَإِنْ كَانَ طَلَاقًا بِعِوَضٍ عِنْدَنَا لَكِنْ فِيهِ مَعْنَى البَرَاءَةِ .

٤ . وَمِنْهَا : هِبَةُ كُلِّ المَهْرِ قَبْلَ القَبْضِ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَ عَيْنًا :

وَجُمْلَةُ الكَلَامِ فِي هِبَةِ المَهْرِ : أَنَّ المَهْرَ لَا يَخْلُو :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مُشَارًا إِلَيْهِ مِمَّا يَصِحُّ تَعْيِينُهُ ،

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ مُعَيَّنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ فِي الذِّمَّةِ ، وَالْحَيَوَانِ فِي الذِّمَّةِ ؛ كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ ، وَالْعَرْضِ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّوْبِ الهَرَوِيِّ ،

وَالْحَالُ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ القَبْضِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ القَبْضِ وَهَبَتْ كُلَّ المَهْرِ أَوْ بَعْضَهُ ،

فَإِنْ وَهَبَتْهُ كُلَّ المَهْرِ قَبْلَ القَبْضِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا :

فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ المَهْرُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ . =

. . . .

= وَقَالَ زُفَرُ : يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ المَهْرِ إنْ كَانَ دَيْنًا وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ .

(وَجْهُ) قَوْلِ زُفَرَ : أَنَّهَا بِالْهِبَةِ تَصَرَّفَتْ فِي المَهْرِ بِالإِسْقَاطِ وَإِسْقَاطُ الدَّيْنِ اسْتِهْلَاكُهُ ، وَالاسْتِهْلَاكُ يَتَضَمَّنُ القَبْضَ فَصَارَ كَأَنَّهَا قَبَضَتْ ثُمَّ وَهَبَتْ ،

وَلَنَا : أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ القَبْضِ عَادَ إلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا بِسَبَبٍ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ ؛ **لأَنَّهُ** يَسْتَحِقُّ نِصْفَ المَهْرِ فَقَدْ عَادَ إلَيْهِ بِالْهِبَةِ ، وَالْهِبَةُ لَا تُوجِبُ الضَّمَانَ فَلَا يَكُونُ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ كَالنِّصْفِ الآخَرِ ، وَإِنْ وَهَبَتْ بَعْدَ القَبْضِ :

فَإِنْ كَانَ المَوْهُوبُ عَيْنًا فَقَبَضَتْهُ ثُمَّ وَهَبَهُ مِنْهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ **لأَنَّ** مَا تَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ هُوَ نِصْفُ المَوْهُوبِ بِعَيْنِهِ وَقَدْ رَجَعَ إلَيْهِ بِعَقْدٍ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا ،

وَإِنْ كَانَتْ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ فَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ عَرَضًا فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ مِنْ العَبْدِ وَالثَّوْبِ فَصَارَ كَأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِالْعَقْدِ ،

وَإِنْ كَانَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ مُعَيَّنَةً أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَقَبَضَتْهُ **ثُمَّ وَهَبَتْهُ مِنْهُ** ثُمَّ طَلَّقَهَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمِثْلِ نِصْفِهِ ؛

لأَنَّ المُسْتَحَقَّ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي وَهَبَتْهُ بِعَيْنِهِ ، بَلْ مِثْلُهُ بِدَلِيلِ أَنَّهَا كَانَتْ مُخَيَّرَةً فِي الدَّفْعِ إنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ وَإِنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ مِثْلَهُ كَمَا كَانَ الزَّوْجُ مُخَيَّرًا فِي الدَّفْعِ إلَيْهَا بِالْعَقْدِ ، فَلَمْ يَكُنِ العَائِدُ إلَيْهِ عَيْنَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَصَارَ كَأَنَّهَا وَهَبَتْ مَالًا آخَرَ ،

وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرَجَعَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ نِصْفِ الصَّدَاقِ كَذَا هَذَا . =

. . . .

= وَقَالَ زُفَرُ : فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَقَبَضَتْهَا ثُمَّ وَهَبَتْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ عِنْدَهُ تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ فَتَتَعَيَّنُ بِالْفَسْخِ أَيْضًا كَالْعُرُوضِ ،

وَعِنْدَنَا لَا تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ فَلَا تَتَعَيَّنُ بِالْفَسْخِ ، وَالْمَسْأَلَةُ سَتَأْتِي فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ ،

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ المَهْرُ دَيْنًا فَقَبَضَتْ الكُلَّ ثُمَّ وَهَبَتْ البَعْضَ : فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ المَقْبُوضِ ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا إِذَا وَهَبَتْ الكُلَّ فَإِذَا وَهَبَتْ البَعْضَ أَوْلَى ،

وَإِذَا قَبَضَتْ النِّصْفَ ثُمَّ وَهَبَتْ النِّصْفَ البَاقِيَ أَوْ وَهَبَتْ الكُلَّ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِرُبُعِ المَهْرِ

(وَجْهُ) قَوْلِهِمَا : أَنَّ المُسْتَحَقَّ لِلزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ المَهْرِ ، فَإِذَا قَبَضَتْ النِّصْفَ دُونَ النِّصْفِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ مُشَاعًا فِيمَا فِي ذِمَّتِهِ وَفِيمَا قَبَضَتْ ، فَكَانَ نِصْفُ النِّصْفِ وَهُوَ رُبُعُ الكُلِّ فِي ذِمَّتِهِ وَنِصْفُ النِّصْفِ فِيمَا قَبَضَتْ ،

إِلَا أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ وَهَبَتْهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ صَارَ مَا فِي ذِمَّتِهِ قِصَاصًا بِمَالَهُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا وَهَبَتْ بَقِيَ حَقُّهُ فِي نِصْفِ مَا فِي يَدِهَا - وَهُوَ الرُّبُعُ - فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ ،

وَلأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ مَا فِي ذِمَّتِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ وَهَبَتْ وَطَلَّقَهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَقَدْ عَادَ إِلَيْهِ مَا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ بِسَبَبٍ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ وَهُوَ الهِبَةُ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ الرُّجُوعُ بِشَيْءٍ . =

(وَيَتَنَصَّفُ بِالفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ كَطَلاقِهِ وَخُلْعِهِ وَإِسْلامِهِ وَرِدَّتِهِ)
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] الآيَةَ ، وَقِسْنا عَلَيْهِ سائِرَ

= وَلَوْ كَانَ المَهْرُ شَجَرًا فَأَثْمَرَ أَوْ دَخَلَهُ عَيْبٌ ثُمَّ وَهَبَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ القِيمَةِ ؛ لأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ يَنْقَطِعُ عَنْ العَيْنِ بِهَذِهِ العَوَارِضِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا مَعَ الزِّيَادَةِ ، وَإِذَا كَانَ حَقُّهُ مُنْقَطِعًا عَنْهَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بِالْهِبَةِ مَا اسْتَحَقَّهُ بِالطَّلَاقِ ، فَكَانَ لَهُ قِيمَتُهَا ،

وَإِذَا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ فَالْحَقُّ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ العَيْنِ بِهِ لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ مَعَ العَيْبِ فَلَمْ يَكُنْ الحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ وَلَمْ يَكُنْ الوَاصِلُ إِلَى الزَّوْجِ عَيْنَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ .

وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي بَدَنِهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَأَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ المُتَّصِلَةَ لَا تَمْنَعُ التَّنْصِيفَ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَهُ تَمْنَعُ ،

وَإِذَا بَاعَتْهُ المَهْرَ أَوْ وَهَبَتْهُ عَلَى عِوَضٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ ، نِصْفِهِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ وَبِنِصْفِ القِيمَةِ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ ؛ لأَنَّ المَهْرَ عَادَ إِلَى الزَّوْجِ بِسَبَبٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ فَوَجَبَ لَهُ الرُّجُوعُ ،

وَإِذَا ثَبَتَ لَهُ الرُّجُوعُ ضَمَّنَهَا كَمَا لَوْ بَاعَتْهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ اشْتَرَاهُ الزَّوْجُ مِنْ الأَجْنَبِيِّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بَاعَتْ قَبْلَ القَبْضِ فَعَلَيْهَا نِصْفُ القِيمَةِ يَوْمَ البَيْعِ ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهَا بِالْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبَضَتْ ثُمَّ بَاعَتْ فَعَلَيْهَا نِصْفُ القِيمَةِ يَوْمَ القَبْضِ ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهَا بِالْقَبْضِ وَاَللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ . (ل ـ ح)

ما اسْتَقَلَّ بِهِ الزَّوْجُ ، لأَنَّهُ فِي مَعْناهُ . ذَكَرَهُ فِي الكافِي[(١)] .

(وَيملك أحدهما الآخر) فَإِنِ اشْتَرَتْهُ تَمَّ البَيْعُ بِالسَّيِّدِ ، وَهُوَ قائِمٌ مَقامَ الزَّوْجِ ، فَلَمْ تَتَمَحَّضِ الفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِها .

(أو قبل أجنبي ، كرضاع) أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ وَنَحْوِهِما زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى رَضاعًا مُحَرِّمًا .

(ونحوه) كَوَطْءِ أَبِي الزَّوْجِ أَوِ ابْنَةِ الزَّوْجَةِ ، وكذا لو طلق حاكِمٌ عَلَى مُؤْلٍ قَبْلَ دُخُولٍ ، لأنه لا فعل لِلزَّوْجَةِ فِي ذَلِكَ فَيَسْقُطُ بِهِ صَداقُها ، ويرجع الزَّوْجُ بِما لَزِمَهُ عَلَى المُفْسِدِ ؛ لأَنَّهُ قَرَّرَهُ عَلَيْهِ .

(ويقرره كاملًا موت أحدهما) لِبُلُوغِ النِّكاحِ نِهايَتَهُ ، فَقامَ ذَلِكَ مَقامَ الاسْتِيفاءِ فِي تَقْرِيرِ المَهْرِ ، ولأنه أوجب العِدَّةَ فَأَوْجَبَ كَمالَ المَهْرِ كَالدُّخُولِ ، وَلِحَدِيثِ بِرْوَعَ ، وَيَأْتِي .

(ووطؤه) أَيْ : وَطْءُ زَوْجٍ زَوْجَتَهُ ، لأنه استوفى المَقْصُودَ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عِوَضُهُ .

---

(١) [وَفِي الْمُدَوَّنَةِ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمَجُوسِيَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَفَرَّقْت بَيْنَهُمَا ، أَيَكُونُ نِصْفُ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلاقٍ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِإِسْلامِ أَحَدِهِمَا وَذَلِكَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِامْرَأَتِهِ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا وَلا مُتْعَةَ لَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ لا صَدَاقَ لَهَا وَلا مُتْعَةَ لَهَا وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ] .

(وَلَمْسُهُ لَها ، وَنَظَرُهُ إِلَى فَرْجِها لِشَهْوَةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] الآيَةَ ، وَحَقِيقَةُ المَسِّ : الْتِقاءُ البَشَرَتَيْنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبانَ مَرْفُوعًا ﴿ مَنْ كَشَفَ خِمارَ امْرَأَةٍ ، وَنَظَرَ إِلَيْها وَجَبَ الصَّداقُ : دَخَلَ بِها ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ﴾ رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَبِطَلاقِها فِي مَرَضِ مَوْتٍ تَرِثُ فِيهِ) لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْها عِدَّةُ الوَفاةِ إِذًا ، وَمُعامَلَةً لَهُ بِضِدِّ قَصْدِهِ كَالفارِّ بِالطَّلاقِ مِنَ الإِرْثِ وَالقاتِلِ .

(وَتَقْبِيلِها وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ) لأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِمْتاعٍ ، أَشْبَهَ الوَطْءَ .

(وَبِخَلْوَتِهِ بِها عَنْ مُمَيِّزٍ ، إِنْ كانَ يَطَأُ مِثْلُهُ) كَابْنِ عَشْرٍ فَأَكْثَرَ .

(وَيُوطَأُ مِثْلُها) كَبِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ ، مَعَ عِلْمِهِ بِها وَلَمْ تَمْنَعْهُ (وَإِنْ لَمْ يَطَأْها ، رُوِيَ عَنِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ وَزَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ، رَوَى الإِمامُ أَحْمَدُ وَالأَثْرَمُ عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَى قالَ : (قَضَى الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا ، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ وَوَجَبَتِ العِدَّةُ) [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما] رَواهُ أَيْضًا عَنِ الأَحْنَفِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَهَذِهِ قَضايا اشْتَهَرَتْ وَلَمْ يُخالِفْهُمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكانَ كَالإِجْماعِ ، وَلأَنَّها سَلَّمَتْ نَفْسَها التَّسْلِيمَ الواجِبَ عَلَيْها ، فَاسْتَقَرَّ صَداقُها ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] ،

فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَنَّى بِالمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ : الخَلْوَةُ ، بِدَلِيلِ ما سَبَقَ ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ . . .﴾ [النساء : ٢١] ، فَعَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُ قالَ : الإِفْضاءُ : الخَلْوَةُ ، دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، لأَنَّ الإِفْضاءَ مَأْخُوذٌ مِنَ الفَضاءِ ، وَهُوَ الخالِي ، فَكَأَنَّهُ قالَ : وَقَدْ خَلا بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ .

فَصْلٌ

(وَإِذا اخْتَلَفا فِي قَدْرِ الصَّداقِ أَوْ جِنْسِه ، أَوْ ما يَسْتَقِرُّ بِهِ ، فَقَوْلُ الزَّوْجِ أَوْ وارِثِهِ) بِيَمِينِهِ ، لأَنَّهُ مُنْكِرٌ ، لِحَدِيثِ « **البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** » [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَلأَنَّ الأَصْلَ بَراءَتُهُ مِمَّا يُدَّعَى عَلَيْهِ .

(وَفِي القَبْضِ أَوْ تَسْمِيَةِ المَهْرِ) بِأَنْ قالَ : لَمْ أُسَمِّ لَكِ مَهْرًا ، وَقالَتْ : بَلْ سَمَّيْتَ لِي قَدْرَ مَهْرِ المِثْلِ .

(فَقَوْلُها أَوْ وارِثِها) لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَبْضِ ، وَلأَنَّ الظَّاهِرَ تَسْمِيَتُهُ .

(وَإِنْ تَزَوَّجَها بِعَقْدَيْنِ عَلَى صَداقَيْنِ : سِرًّا وَعَلانِيَةً ، أُخِذَ بِالزَّائِدِ) مُطْلَقًا ، لأَنَّهُ إِنْ كانَ السِّرُّ أَكْثَرَ فَقَدْ وَجَبَ بِالعَقْدِ وَلَمْ يُسْقِطْهُ

العَلانِيَةُ ، وَإِنْ كانَ العَلانِيَةُ أَكْثَرَ فَقَدْ بَذَلَ لَها الزَّائِدَ فَلَزِمَهُ ، كَما لَوْ زادَها فِي صَداقِها بَعْدَ تَمامِ العَقْدِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ . . .﴾ [النساء : ٢٤] (١) .

(١) (ب ـ ح) [قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :
وَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي السِّرِّ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفٌ وَأَظْهَرَا فِي الْعَقْدِ أَلْفَيْنِ فَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيقِ الْقَدِيمِ وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُمَا الثَّمَنُ مَا أَظْهَرَاهُ عَلَى قِيَاسِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي الْمَهْرِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا أَظْهَرَاهُ وَهُوَ الأَكْثَرُ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ التَّلْجِئَةِ فِي الثَّمَنِ وَالتَّلْجِئَةِ فِي الْبَيْعِ بِأَنَّ التَّلْجِئَةَ فِي الْبَيْعِ تَجْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَالْقَصْدُ مُعْتَبَرٌ فِي صِحَّتِهِ وَهُنَا الْعَقْدُ مَقْصُودٌ وَمَا تَقَدَّمَهُ شَرْطٌ مُفْسِدٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَقْدِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْجَمِيعِ بِمَا أَظْهَرَاهُ ، وَفِي الْمَهْرِ عَنْهُ خِلافٌ مَشْهُورٌ ،
وَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيقِ الْجَدِيدِ هُوَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ مِثْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ : الثَّمَنُ مَا أَسَرَّاهُ وَالزِّيَادَةُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ بِخِلافِ الْمَهْرِ إلْحَاقًا لِلْعِوَضِ فِي الْبَيْعِ بِنَفْسِ الْبَيْعِ ، وَإِلْحَاقًا لِلْمَهْرِ بِالنِّكَاحِ ، وَجَعَلا الزِّيَادَةَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهِيَ لاحِقَةٌ ،
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَكْسَ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ الْعِوَضِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ ،
وَقَالَ صَاحِبَاهُ : الْعِبْرَةُ فِي الْجَمِيعِ بِمَا أَسَرَّاهُ .
وَإِنَّمَا يَتَحَرَّرُ الْكَلامُ فِي هَذَا بِمَسْأَلَةِ الْمَهْرِ ، وَلَهَا فِي الأَصْلِ صُورَتَانِ : =

. . . .

= وَكَلامُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ فِيهَا عَامٌّ فِيهِمَا ، أَوْ مُجْمَلٌ .

إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَعْقِدُوهُ فِي الْعَلانِيَةِ بِأَلْفَيْنِ وَقَدْ اتَّفَقُوا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَهْرَ أَلْفٌ وَأَنَّ الزِّيَادَةَ سُمْعَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقِدُوهُ بِالأَقَلِّ ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ الأَصْحَابِ أَنَّ الْمَهْرَ هُوَ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ وَلا اعْتِبَارَ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ تَصَادَقُوا عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْعَلانِيَةُ مِنْ جِنْسِ السِّرِّ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ ، قَالُوا : وَهَذَا ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ ، قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي الرَّجُلِ يُصْدِقُ صَدَاقًا فِي السِّرِّ وَفِي الْعَلانِيَةِ شَيْئًا آخَرَ يُؤَاخَذُ بِالْعَلانِيَةِ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : إِذَا تَزَوَّجَهَا فِي الْعَلانِيَةِ عَلَى شَيْءٍ وَأَسَرَّ غَيْرَ ذَلِكَ أُوخِذَ بِالْعَلانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْهَرَ فِي السِّرِّ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ فِي رَجُلٍ أَصْدَقَ صَدَاقًا سِرًّا وَصَدَاقًا عَلانِيَةً يُؤَاخَذُ بِالْعَلانِيَةِ إِذَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ قِيلَ لَهُ فَقَدْ أَشْهَدَ شُهُودًا فِي السِّرِّ بِغَيْرِهِ قَالَ : وَإِنْ ؛ أَلَيْسَ قَدْ أَقَرَّ بِهَذَا أَيْضًا عِنْدَ شُهُودٍ ؟ يُؤَاخَذُ بِالْعَلانِيَةِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ - ﷺ - أَقَرَّ بِهِ أَيْ رَضِيَ بِهِ وَالْتَزَمَهُ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ . . .﴾ [آل عمران : ٨١] . وَهَذَا يَعُمُّ التَّسْمِيَةَ فِي الْعَقْدِ وَالاعْتِرَافَ بَعْدَهُ وَيُقَالُ أَقَرَّ بِالْجِزْيَةِ وَأَقَرَّ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّاعَةِ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلامِهِمْ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ فِي الرَّجُلِ يُعْلِنُ مَهْرًا وَيُخْفِي آخَرَ أُوخِذَ بِمَا يُعْلِنُ ؛ لأَنَّهُ بِالْعَلانِيَةِ قَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفُوا لَهُ بِمَا كَانَ أَسَرَّهُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي السِّرِّ وَأَعْلَنُوا مَهْرًا آخَرَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفُوا ، وَأَمَّا هُوَ فَيُؤَاخَذُ بِالْعَلانِيَةِ . =

. . . .

= قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : قَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِمَهْرِ الْعَلانِيَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفُوا بِمَا أَسَرَّ عَلَى طَرِيقِ الاخْتِيَارِ لِئَلَّا يَحْصُلَ مِنْهُمْ غُرُورٌ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي قِلابَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورُ عَنْهُ ، وَقَدْ نَصَّ فِي مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِمَهْرِ السِّرِّ ، فَقِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلانِ . وَقِيلَ : بَلْ ذَاكَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ : إِذَا عَلِمَ الْمَشْهُودُ أَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي يُظْهِرُهُ سُمْعَةٌ ، وَأَنَّ أَصْلَ الْمَهْرِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَزَوَّجَ وَأَعْلَنَ الَّذِي قَالَ فَالْمَهْرُ هُوَ السِّرُّ وَالسُّمْعَةُ بَاطِلَةٌ ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِسْحَاقَ .

وَعَنْ شُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ كَالْقَوْلَيْنِ ،

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَبْطُلُ الْمَهْرُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهُوَ خِلافُ مَا حَكَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ ،

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالسِّرِّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعَلانِيَةَ تَلْجِئَةٌ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَظْهَرَ صَدَاقًا وَأَسَرَّ غَيْرَ ذَلِكَ نُظِرَ فِي الْبَيِّنَاتِ وَالشُّهُودِ وَكَانَ الظَّاهِرُ أَوْكَدَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ تَدْفَعُ الْعَلانِيَةَ .

قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ تَأَوَّلَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ هَذَا عَلَى أَنَّ بَيِّنَةَ السِّرِّ عُدُولٌ وَبَيِّنَةَ الْعَلانِيَةِ ، غَيْرُ عُدُولٍ حُكِمَ بِالْعُدُولِ قَالَ الْقَاضِي وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ حَكَمَ بِنِكَاحِ السِّرِّ إِذَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ بِنِكَاحِ الْعَلانِيَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : إِذَا تَكَافَأَتْ الْبَيِّنَاتُ وَقَدْ شَرَطُوا فِي السِّرِّ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْعَلانِيَةِ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ =

. . . .

= فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفُوا لَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَلا يُطَالِبُوهُ بِالظَّاهِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « **الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ** » قَالَ الْقَاضِيَ ، وَظَاهِرَ هَذَا الْكَلامِ مِنْ أَبِي حَفْصٍ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلسِّرِّ حُكْمًا قَالَ وَالْمَذْهَبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

قُلْتُ : كَلامُ أَبِي حَفْصٍ الأَوَّلُ فِيمَا إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ النِّكَاحَ عُقِدَ فِي السِّرِّ بِالْمَهْرِ الْقَلِيلِ وَلَمْ يَثْبُتْ نِكَاحُ الْعَلانِيَةِ ، وَكَلامُهُ الثَّانِي فِيمَا إِذَا ثَبَتَ نِكَاحُ الْعَلانِيَةِ ، وَلَكِنْ تَشَارَطُوا إِنَّمَا يُظْهِرُونَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ أَشْبَهُ بِكَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَأُصُولِهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ كَلامِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَةٌ وَلا اعْتِرَافٌ أَنَّ مَهْرَ الْعَلانِيَةِ سُمْعَةٌ ، بَلْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِالأَكْثَرِ ، وَادُّعِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَاخَذَ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِنْشَاءً ، أَوْ إِخْبَارًا . وَإِذَا أَقَامَ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ تَرَاضَوْا بِدُونِ ذَلِكَ حُكِمَ بِالْبَيِّنَةِ لِلأُولَى ؛ لأَنَّ التَّرَاضِيَ بِالأَقَلِّ فِي وَقْتٍ لا يَمْنَعُ التَّرَاضِيَ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ . أَلا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : " أُوخِذَ بِالْعَلانِيَةِ ؛ لأَنَّهُ بِالْعَلانِيَةِ قَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفُوا بِمَا كَانَ أَسَرَّهُ " . فَقَوْلُهُ : " لأَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ فَقَطْ ، وَإِلَّا فَمَا يَجِبُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لا يُعَلَّلُ بِالإِشْهَادِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : " يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفُوا لَهُ وَأَمَّا هُوَ فَيُؤَاخَذُ بِالْعَلانِيَةِ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ وَأَنَّ أُولَئِكَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْوَفَاءُ .

وَقَوْلُهُ " يَنْبَغِي " تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ أَكْثَرَ مِمَّا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُسْتَحَبِّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ أَيْضًا فِي امْرَأَةٍ زُوِّجَتْ فِي الْعَلانِيَةِ عَلَى أَلْفٍ وَفِي السِّرِّ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ سَوَاءً =

. . . .

= أَخَذْنَا بِالْعَلانِيَةِ ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ وَهُوَ خَرَّجَ : يُؤَاخَذُ بِالأَكْثَرِ وَقُيِّدَتْ الْمَسْأَلَةُ بِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا وَأَنَّ كِلَيْهِمَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ .

وَإِنَّمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ بِالْكَلامِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ : وَهُوَ مَا إِذَا تَزَوَّجَهَا فِي السِّرِّ بِأَلْفٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الْعَلانِيَةِ بِأَلْفَيْنِ مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ الأَوَّلِ ، فَهُنَا قَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ وَالْجَامِعِ : إِنْ تَصَادَقَا عَلَى نِكَاحِ السِّرِّ لَزِمَ نِكَاحُ السِّرِّ بِمَهْرِ السِّرِّ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ الْمُتَقَدِّمَ قَدْ صَحَّ وَلُزُومَ النِّكَاحِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، وَحَمَلَ مُطْلَقَ كَلامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقَيْنِ سِرٍّ وَعَلانِيَةٍ أَخَذْنَا بِالْعَلانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ السِّرُّ قَدْ انْعَقَدَ النِّكَاحُ بِهِ ، وَهَذَا مَنْصُوصُ كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ : تَزَوَّجْتُ فِي الْعَلانِيَةِ عَلَى أَلْفٍ وَفِي السِّرِّ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ ، وَعُمُومُ كَلامِهِ الْمُتَقَدِّمِ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ وَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي خِلافِهِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، ثُمَّ طَرِيقُهُ وَطَرِيقَةُ جَمَاعَةٍ فِي ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلُوا مَا أَظْهَرَاهُ زِيَادَةً فِي الْمَهْرِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ بَعْدَ لُزُومِهِ لازِمَةٌ ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ السِّرُّ هُوَ الأَكْثَرَ ، أُوخِذَ بِهِ أَيْضًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ أُوخِذَ بِالْعَلانِيَةِ يُؤَاخَذُ بِالأَكْثَرِ .

وَلِهَذَا الْقَوْلِ طَرِيقَةٌ ثَانِيَةٌ : وَهُوَ أَنَّ نِكَاحَ السِّرِّ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكْتُمُوهُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ بَلْ أَنَصِّهِمَا . فَإِذَا تَوَاصَوْا بِكِتْمَانِ النِّكَاحِ الأَوَّلِ كَانَتْ الْعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالثَّانِي فَقَدْ تَحَرَّرَ أَنَّ أَصْحَابَنَا مُخْتَلِفُونَ ، هَلْ يُؤَاخَذُ بِصَدَاقِ الْعَلانِيَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا فَقَطْ فِيمَا إِذَا كَانَ السِّرُّ تَوَاطُئًا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ؟ وَإِنْ كَانَ السِّرُّ عَقْدًا ، فَهَلْ هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا أَوْ يُؤَاخَذُ هُنَا بِالسِّرِّ فِي الْبَاطِنِ بِلا تَرَدُّدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ : =

(وَهَدِيَّةُ الزَّوْجِ لَيْسَتْ مِنَ المَهْرِ) نَصَّ عَلَيْهِ .

(فَما قَبْلَ العَقْدِ إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَفُوا رَجَع بِها) قالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فَإِنْ كانَ الإِعْراضُ مِنْهُ أَوْ ماتَتْ فَلا رُجُوعَ لَهُ .

(وَتُرَدُّ الهَدِيَّةُ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ اخْتِيارِيَّةٍ مُسْقِطَةٍ لِلْمَهْرِ) كَفَسْخٍ لِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، لِدَلالَةِ الحالِ عَلَى أَنَّهُ وَهَبَ بِشَرْطِ بَقاءِ العَقْدِ فَإِذا زالَ مَلَكَ الرُّجُوعَ ، كَالهِبَةِ بِشَرْطِ الثَّوابِ .

(وَتَثْبُتُ كُلُّها) أَيِ الهَدِيَّةُ .

(مَعَ مُقَرِّرٍ لَهُ) أَيِ المَهْرِ ، كَوَطْءٍ وَخَلْوَةٍ .

(أَوْ لِنِصْفِهِ) كَطَلاقٍ وَنَحْوِهِ ، لأَنَّهُ المُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ .

فَصْلٌ

(وَلِمَنْ زُوِّجَتْ بِلا مَهْرٍ) – وَهِيَ المُفَوِّضَةُ ، وَالتَّفْوِيضُ الإِهْمالُ ، كَأَنَّ المَهْرَ أُهْمِلَ حَيْثُ لَمْ يُسَمَّ ، قالَ الشَّاعِرُ : لا يَصلُحُ الناسُ

= فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ ظَاهِرًا فَقَطْ . وَإِنَّهُمْ فِي الْبَاطِنِ لا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَاخَذُوا إِلَّا بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لَمْ يُرِدْ نَقْضًا ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ مِنْ تَوَابِعِ النِّكَاحِ وَصِفَاتِهِ فَيَكُونُ ذِكْرُهُ سُمْعَةً كَذِكْرِهِ هَزْلًا وَالنِّكَاحُ جِدُّهُ وَهَزْلُهُ سَوَاءٌ فَكَذَلِكَ ذِكْرُ مَا هُوَ فِيهِ . يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ حِلَّ الْبُضْعِ مَشْرُوطٌ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْعَقْدِ وَالشَّهَادَةُ وَقَعَتْ عَلَى مَا أَظْهَرَاهُ فَيَكُونُ وُجُوبُ الْمَشْهُودِ بِهِ شَرْطًا فِي الْحِلِّ . اهـ .] (ش ح)

فَوضَى لا سَراةَ لَهُمْ ، أَيْ : مُهْمِلِينَ - مَهْرُ مِثْلِها [(١)] .

وَالعَقْدُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، قالَهُ فِي الشَّرْحِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً . . .﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ :

لا يَصلُحُ الناسُ فَوضَى لا سَراةَ لَهُمْ	وَلا سَراةَ إذا جُهَّالُهُم سَادُوا
وَالبَيتُ لا يُبتَنى إِلَّا لَهُ عَمَدٌ	وَلا عِمادَ إذا لَم تُرسَ أَوتادُ
فَإِن تَجَمَّعَ أَوتادٌ وَأَعمِدَةٌ	لِمَعشَرٍ بَلَغُوا الأَمرَ الَّذي كَادُوا

(ل ـ ح)

[[حَاشِيَةٌ] قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي "الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ" : (ف و ض) : تَفَاوَضَ الْقَوْمُ الْحَدِيثَ أَخَذُوا فِيهِ وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا يَمْلِكَانِهِ بَيْنَهُمَا ، وَفَوَّضَ أَمْرَهُ إلَيْهِ تَفْوِيضًا : سَلَّمَ أَمْرَهُ إلَيْهِ ، وَقِيلَ فَوَّضَتْ أَيْ أَهْمَلَتْ حُكْمَ الْمَهْرِ فَهِيَ مُفَوِّضَةٌ اسْمُ فَاعِلٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مُفَوَّضَةٌ اسْمُ مَفْعُولٍ لأَنَّ الشَّرْعَ فَوَّضَ أَمْرَ الْمَهْرِ إلَيْهَا فِي إثْبَاتِهِ وَإِسْقَاطِهِ ، وَقَوْمٌ فَوْضَى إذَا كَانُوا مُتَسَاوِينَ لا رَئِيسَ لَهُمْ ، وَالْمَالُ فَوْضَى بَيْنَهُمْ : أَيْ مُخْتَلِطٌ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ شَيْئًا أَخَذَهُ ، وَكَانَتْ خَيْبَرُ فَوْضَى أَيْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ مَقْسُومَةٍ ، وَاسْتَفَاضَ الْحَدِيثُ : شَاعَ فَهُوَ مُسْتَفِيضٌ اسْمُ فَاعِلٍ ، وَيَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ فَيُقَالُ : اسْتَفَاضَ النَّاسُ فِيهِ وَبِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ : اسْتَفَاضَ النَّاسُ الْحَدِيثَ إذَا أَخَذُوا فِيهِ فَهُوَ مُسْتَفَاضٌ ، وَأَنْكَرَهُ الْحُذَّاقُ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ لَحْنٌ مِنْ كَلامِ الْحَضَرِ وَكَلَامُ الْعَرَبِ اسْتِعْمَالُهُ لازِمًا فَيُقَالُ مُسْتَفِيضٌ] .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجها رَجُلٌ وَلَمْ يَفْرِضْ لَها صَداقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها حَتَّى ماتَ ، فقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَها صَداقُ نِسائِها لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ، وَعَلَيْها العِدَّةُ ، وَلَها المِيراثُ . فَقامَ مَعْقِلُ ابْنُ سِنانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ ما قَضَيْتَ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ : أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةً ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَقالَ لِلْمَرْأَةِ : أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُما صاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِها الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَها صَداقًا ، وَلَمْ يُعْطِها شَيْئًا ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ ، قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَها صَداقًا ، وَلَمْ أُعْطِها شَيْئًا ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُها مِنْ صَداقِها سَهْمِي بِخَيْبَرٍ ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَباعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(أَوْ بِمَهْرٍ فاسِدٍ) كَخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ .

(فُرِضَ مَهْرُ مِثْلِها عِنْدَ الحاكِمِ) قَبْلَ الدُّخولِ وَبَعْدَهُ ، لأَنَّ النِّكاحَ

---

(١) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : قَوْله : (لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْوَكْسُ : الْغِشُّ وَالْبَخْسُ ، وَأَمَّا الشَّطَطُ : فَهُوَ الْجَوْرُ ، يُقَالُ شَطَّ الرَّجُلُ وَأَشَطَّ وَاسْتَشَطَّ إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَأَبْعَدَ فِي مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ ، وَالْمُرَادُ : يُقَوَّمُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لا بِنَقْصٍ وَلا بِزِيَادَةٍ .] .

لا يَخْلُو مِنْ مَهْرٍ ، قالَ فِي الشَّرْحِ : وَلا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ، انْتَهَى . وَلأَنَّ الزِّيادَةَ عَلَى مَهْرِ المِثْلِ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجِ ، وَالنَّقْصُ عَنْهُ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَالمَيْلُ حَرامٌ .

(فَإِنْ تَراضَيا فِيما بَيْنَهُما ، وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ ، صَحَّ ، وَلَزِمَ) لأَنَّ الحَقَّ لا يَعْدُوهُما .

(فَإِنْ حَصَلَتْ لَها فُرْقَةٌ مُنَصِّفَةٌ لِلصَّداقِ قَبْلَ فَرْضِهِ ، أَوْ تَراضِيهِما وَجَبَتْ لَها المُتْعَةُ) نَصَّ عَلَيْهِ ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ...﴾ [البقرة : ٢٣٦] الآيَةَ ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، وَأَداءُ الواجِبِ مِنَ الإِحْسانِ ، فَلا تَعارُضَ .

وَلا مُتْعَةَ لِغَيْرِها فِي ظاهِرِ المَذْهَبِ ، لأَنَّهُ لَمَّا خَصَّ بِالآيَةِ مَنْ لَمْ يَفْرِضْ لَها وَلَمْ يَمَسَّها دَلَّ عَلَى أَنَّها لا تَجِبُ لِمَدْخُولٍ بِها وَلا مَفْرُوضٍ لَها ، وَقالَ تَعالَى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، فَخَصَّ الأُولَى بِالمُتْعَةِ ، وَالثَّانِيَةَ بِنِصْفِ المَفْرُوضِ مَعَ تَقْسِيمِهِ النِّساءَ قِسْمَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى اخْتِصاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِحُكْمِهِ ،

وَرَوَى عَنْهُ حَنْبَلٌ : (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتاعٌ) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ [قال الأَلْبَانِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ] ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ

بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وَقالَ تَعالَى : ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب : ٤٩] ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْعَمَلُ عِنْدِي عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، لَوْلا تَوَاتُرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بِخِلَافِهَا ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوايَةِ عَلَى الاسْتِحْبابِ جَمْعًا بَيْنَ دَلالَةِ الآياتِ . ذَكَرَ مَعْناهُ فِي الكافِي وَالشَّرْحِ .

قالَ فِي الكافِي : فَأَمَّا المُتَوَفَّى عَنْها فَلا مُتْعَةَ لَها بِغَيْرِ خِلافٍ ، لأَنَّ الآيَةَ لَمْ تَتَناوَلْها ، وَلا هِيَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ عَلَيْهِ .

وَالمُتْعَةُ مُعْتَبَرَةٌ بِحالِ الزَّوْجِ :

(عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِلآيَةِ .

(فَأَعْلاها خادِمٌ) إِذا كانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا .

(وَأَدْناها كُسْوَةٌ تُجْزِئُها فِي صَلاتِها إِذا كانَ مُعْسِرًا) وَأَوْسَطُها : ما بَيْنَ ذَلِكَ ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «**أَعَلَى المُتْعَةِ خادِمٌ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الكُسْوةُ**» [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَهَذا تَفْسِيرٌ مِنَ الصَّحابِيِّ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ . قالَهُ فِي الكافِي[1] .

---

(١) [حَاشِيَةٌ] (٥٥٩٩) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ قَالَ أَبُو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَا المُتْعَةُ) .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : =

. . . .

= وَجُمْلَتُهُ أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، وَرُوِيَ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، وَلَهَا المِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ ، فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : قَوْله : (لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْوَكْسُ : الْغِشُّ وَالْبَخْسُ ، وَأَمَّا الشَّطَطُ : فَهُوَ الْجَوْرُ ، يُقَالُ شَطَّ الرَّجُلُ وَأَشَطَّ وَاسْتَشَطَّ إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَأَبْعَدَ فِي مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ ، وَالْمُرَادُ : يُقَوَّمُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لا بِنَقْصٍ وَلا بِزِيَادَةٍ .] .

وَلأَنَّ القَصْدَ مِنْ النِّكَاحِ الوَصْلَةُ وَالاسْتِمْتَاعُ دُونَ الصَّدَاقِ فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ كَالنَّفَقَةِ . وَسَوَاءٌ تَرَكَا ذِكْرَ المَهْرِ ، أَوْ شَرَطَا نَفْيَهُ ،

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : زَوَّجْتُك بِغَيْرِ مَهْرٍ . فَيَقْبَلُهُ كَذَلِكَ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ المُزَوَّجَةَ بِغَيْرِ مَهْرٍ تُسَمَّى مُفَوِّضَةً ، بِكَسْرِ الوَاوِ وَفَتْحِهَا ، فَمِنْ كَسَرَ أَضَافَ الفِعْلَ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا فَاعِلَةٌ ، مِثْلُ مُقَوِّمَةٍ ، وَمِنْ فَتَحَ أَضَافَهُ إِلَى وَلِيِّهَا . وَمَعْنَى التَّفْوِيضِ الإِهْمَالُ ، كَأَنَّهَا أَهْمَلَتْ أَمْرَ المَهْرِ ، حَيْثُ لَمْ تُسَمِّهِ .

وَالتَّفْوِيضُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : =

. . . .

= ١ - تَفْوِيضُ بُضْعٍ ، ٢ - وَتَفْوِيضُ مَهْرٍ .

١ - فَأَمَّا تَفْوِيضُ الْبُضْعِ ، فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ ، وَفَسَّرْنَاهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِطْلَاقُ التَّفْوِيضِ ،

٢ - وَأَمَّا تَفْوِيضُ المَهْرِ ، فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الصَّدَاقَ إِلَى رَأْيِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ رَأْيِ أَجْنَبِيٍّ ، فَيَقُولُ : زَوَّجْتُك عَلَى مَا شِئْت ، أَوْ عَلَى حُكْمِك أَوْ عَلَى حُكْمِي ، أَوْ حُكْمِهَا ، أَوْ حُكْمِ أَجْنَبِيٍّ وَنَحْوِهِ . فَهَذِهِ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ لأَنَّهَا لَمْ تُزَوِّجْ نَفْسَهَا إِلَا بِصَدَاقٍ ، لَكِنَّهُ مَجْهُولٌ ، فَسَقَطَ لِجَهَالَتِهِ ، وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ .

وَالتَّفْوِيضُ الصَّحِيحُ ، أَنْ تَأْذَنَ المَرْأَةُ الجَائِزَةُ الأَمْرِ لِوَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ ، أَوْ بِتَفْوِيضِ قَدْرِهِ ، أَوْ يُزَوِّجَهَا أَبُوهَا كَذَلِكَ .

فَأَمَّا إِنْ زَوَّجَهَا غَيْرُ أَبِيهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَهْرًا ، بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ التَّفْوِيضُ إِلَا فِي الصُّورَةِ الأُولَى .

وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ مَعَهُ فِي أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَفْوِيضُهُ .

فَإِذَا طُلِّقَتِ المُفَوَّضَةُ البُضْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَا المُتْعَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الوَاجِبَ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ يُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَيُوجِبُ نِصْفَهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، =

. . . .

= كَمَا لَوْ سَمَّى مُحَرَّمًا .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : المُتْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ لأنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فَخَصَّهُمْ بِهَا فَيَدُلُّ أَنَّهَا عَلَى سَبِيلِ الإِحْسَانِ وَالتَّفَضُّلِ ، وَالأحْسَانُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ،

وَلأنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ تَخْتَصَّ المُحْسِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ .

وَلَنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٦] . أَمْرٌ ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة : ٢٤١] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وَلأنَّهُ طَلَاقٌ فِي نِكَاحٍ يَقْتَضِي عِوَضًا ، فَلَمْ يُعْرَ عَنْ العِوَضِ ، كَمَا لَوْ سَمَّى مَهْرًا . وَأَدَاءُ الوَاجِبِ مِنْ الإِحْسَانِ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا .

(٥٦٠٠) فَصْلٌ : فَإِنْ فَرَضَ لَهَا بَعْدَ العَقْدِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا ، وَلَا مُتْعَةَ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَهَا المُتْعَةَ وَيَسْقُطُ المَهْرُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأنَّهُ نِكَاحٌ عَرِيَ عَنْ تَسْمِيَتِهِ ، فَوَجَبَتْ بِهِ المُتْعَةُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا . =

. . . .

= وَلَنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وَلأَنَّهُ مَفْرُوضٌ يَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ ، فَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَهُ كَالْمُسَمَّى فِي العَقْدِ .

(٥٦٠١) فَصْلٌ : وَمَنْ أَوْجَبَ لَهَا نِصْفَ المَهْرِ ، لَمْ تَجِبْ لَهَا مُتْعَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّنْ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ أَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا لَكِنْ فُرِضَ بَعْدَ العَقْدِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي مَنْ سُمِّيَ لَهَا ، وَهُوَ قَدِيمُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُفَوَّضَةً أَوْ مُسَمًّى لَهَا ، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّ المُتْعَةَ لَا تَجِبُ إِلَا لِلْمُفَوَّضَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا إِذَا طَلُقَتْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا أَعْلَمُ ، رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْمُتْعَةِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ إِلَا حَنْبَلًا ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدِي لَوْلَا تَوَاتُرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بِخِلَافِهَا .

وَلَنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا =

. . . .

= لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، فَخَصَّ الأُولَى بِالْمُتْعَةِ ، وَالثَّانِيَةَ بِنِصْفِ المَفْرُوضِ ، مَعَ تَقْسِيمِهِ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ ، وَإِثْبَاتِهِ لِكُلِّ قِسْمٍ حُكْمًا ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِحُكْمِهِ ، وَهَذَا يَخُصُّ مَا ذَكَرُوهُ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ الأَمْرُ بِالْمَتَاعِ فِي غَيْرِ المُفَوِّضَةِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ؛ لِدَلَالَةِ الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا ، جَمْعًا بَيْنَ دَلَالَةِ الآيَاتِ وَالْمَعْنَى ، فَإِنَّهُ عِوَضٌ وَاجِبٌ فِي عَقْدٍ ، فَإِذَا سُمِّيَ فِيهِ عِوَضٌ صَحِيحٌ ، لَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ ، كَسَائِرِ عُقُودِ المُعَاوَضَةِ ، وَلأَنَّهَا لَا تَجِبُ لَهَا المُتْعَةُ قَبْلَ الفُرْقَةِ ، وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، فَلَمْ تَجِبْ لَهَا عِنْدَ الفُرْقَةِ ، كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" :

(١٤٤) مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ : مَنْ قَالَ : يُجْبَرُ عَلَى المُتْعَةِ :

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ شُرَيْحٍ : (أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ فَجَبَرَهُ شُرَيْحٌ عَلَى المُتْعَةِ) .

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : (إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى المُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ فَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ) .

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا حُمَيْدٌ عَنْ حَسَنٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا جُبِرَ عَلَى أَنْ يُمَتِّعَهَا) . =

. . . .

= (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الحَجَّاجِ عَنْ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : (إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى المُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ) .

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : (يُمَتِّعُهَا بِمِثْلِ نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا) .

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا المَتَاعُ) .

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ : (عَنْ الحَسَنِ : فِيمَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ قَالَ : لَهَا المُتْعَةُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَهَا مَعَ المُتْعَةِ شَيْءٌ) .

(١٤٥) مَنْ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ :

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَا الَّتِي طَلُقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ) .

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الحَسَنِ قَالَ : (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا) .

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ : (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ) .

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ) .

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (قُلْت لِسَعِيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ : إِنَّ الحَسَنَ وَأَبَا العَالِيَةِ يَجْعَلَانِ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي يُدْخَلُ بِهَا المَتَاعَ وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا المَتَاعَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا كَانَ لَهَا فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ =

. . . .

= فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ جُعِلَ لِلَّتِي فُرِضَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مُتْعَةَ لَهَا) .

(١٤٦) مَا قَالُوا ، إِذَا فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا :

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلَا الَّتِي طَلُقَتْ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا) .

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَسُئِلَ : (الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ فَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لَهَا مَتَاعٌ ؟ قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ (هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ) يَقُولُ : لَا مَتَاعَ لَهَا) .

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مَتَاعَ لَهَا) .

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ المَسْعُودِيِّ عَنْ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : (إِنَّ لَهَا فِي النِّصْفِ لَمَتَاعًا يَعْنِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا) .

(١١٤) مَا قَالُوا فِي مُتْعَةِ المُخْتَلِعَةِ ؟ .

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (لِلْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ) .

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : (لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ) .

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ ، كَيْفَ يُمَتِّعُهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا ؟) .

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلَا المُخْتَلِعَةَ) . =

. . . .

= (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : (لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ) .

(١٤٧) مَا قَالُوا فِي المُتْعَةِ مَا هِيَ ؟

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ) .

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ بَلَغَهُ (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ)

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي العُمَيْسِ عَنْ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِعَشَرَةِ آلَافٍ) .

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ المُتْعَةِ قَالَ : عَدَّ كَذَا عَدَّ كَذَا حَتَّى عَدَّ ثَلَاثِينَ) .

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُد عَنْ الشَّعْبِيِّ (عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثِ مِائَةٍ) .

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ الأَسْوَدِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثِ مِائَةٍ) .

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ العُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ : (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ) .

(١٤٨) مَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ المُتْعَةِ وَأَدْنَاهَا :

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (أَرْفَعُ المُتْعَةِ الخَادِمُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ : الكِسْوَةُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ : النَّفَقَةُ) . =

. . . .

= (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ قَالَ : (أَوْضَعُ المُتْعَةِ الثَّوْبُ وَأَرْفَعُهَا الخَادِمُ) .

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (مِنْ أَوْسَطِ المُتْعَةِ الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ) .

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا عَبْدُ الأَعْلَى (عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي مَتَاعِ المُطَلَّقَةِ : ثِيَابُهَا فِي بَيْتِهَا ، الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ وَالْجِلْبَابُ) .

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ (عَنْ الحَسَنِ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُمَتِّعُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي المِائَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الدِّرْعَ وَالْخِمَارَ وَالْمِلْحَفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي النَّفَقَةَ) .

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : (أَعْلَاهُ الخَادِمُ ثُمَّ الكِسْوَةُ ثُمَّ النَّفَقَةُ) . اهـ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ الحَنَفِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " :

بَابُ مُتْعَةِ المُطَلَّقَةِ قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ . . .**﴾ [البقرة : ٢٣٦] . تَقْدِيرُهُ : مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَلَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ . . .**﴾ [البقرة : ٢٣٧] . فَلَوْ كَانَ الأَوَّلُ بِمَعْنَى : مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً أَوْ لَمْ تَفْرِضُوا ؛ لَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا المَفْرُوضَ لَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : (مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَلَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) وَقَدْ تَكُونُ (أَوْ) بِمَعْنَى (الوَاوِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿**فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾**﴾ [سُورَةَ الإِنْسَانِ : ٢٤] : =

. . . .

= مَعْنَاهُ : (وَلَا كَفُورًا) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ . . .﴾ [سُورَةَ النِّسَاءِ : ٤٣] و[سُورَةَ الْمَائِدَةِ : ٦] وَالْمَعْنَى : (وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ وَأَنْتُمْ مَرْضَى وَمُسَافِرُونَ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [سُورَةَ الصَّافَّاتِ : ١٤٧] مَعْنَاهُ : (وَيَزِيدُونَ) فَهَذَا مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ ، وَهِيَ فِي النَّفْيِ أَظْهَرُ فِي دُخُولِهَا عَلَيْهِ أَنَّهَا بِمَعْنَى الوَاوِ مِنْهُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ قوله تعالى :﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [سُورَةَ الإِنْسَانِ : ٢٤] مَعْنَاهُ : (وَلَا كَفُورًا) لِدُخُولِهَا عَلَى النَّفْيِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ . . .﴾ [سُورَةَ الأَنْعَامِ : ١٤٦] (أَوْ) فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ بِمَعْنَى الوَاوِ ، فَوَجَبَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قوله تعالى :﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . . .﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ : ٢٣٦] لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّفْيِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الوَاوِ ، فَيَكُونُ شَرْطُ وُجُوبِ المُتْعَةِ المَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا مِنْ عَدَمِ المَسِيسِ وَالتَّسْمِيَةِ جَمِيعًا بَعْدَ الطَّلَاقِ .

وَهَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فِي الحَيْضِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْمَدْخُولِ بِهَا ، لإِطْلَاقِهِ إِبَاحَةَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ مِنْهُ بِحَالِ الطُّهْرِ دُونَ الحَيْضِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ فِي وُجُوبِ المُتْعَةِ :

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ) ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ مِثْلُهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَا الَّتِي تَطْلُقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا =

. . . .

= نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا) ، وَرُوِيَ عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ . وَقَالَ شُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ : (تُخَيَّرُ الَّتِي تَطْلُقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَى المُتْعَةِ) . وَقَالَ شُرَيْحٌ وَقَدْ سَأَلُوهُ فِي مَتَاعٍ فَقَالَ : (لَا نَأْبَى أَنْ نَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ) فَقَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ ، فَقَالَ : (لَا نَأْبَى أَنْ نَكُونَ مِنَ المُحْسِنِينَ) . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الحَسَنِ وَأَبِي العَالِيَةِ : (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ) . وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ المُتْعَةِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : (لَا ، عَلَى المُتَّقِينَ) . وَرَوَى ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ فِي كِتَابِ البَيْعَةِ : (وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ المَتَاعَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَاجِبًا وَلَكِنَّهَا تَخْصِيصٌ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٌ) . وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِذَا فَرَضَ الرَّجُلُ وَطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَيْسَ لَهَا إِلَا المَتَاعُ) . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : (المُتْعَةُ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ، وَالَّتِي قَدْ فُرِضَ لَهَا لَيْسَ لَهَا مُتْعَةٌ) . وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى لِلْمُطَلَقَةِ مُتْعَةً وَاجِبَةً إِلَا لِلَّتِي أُنْكِحَتْ بِالْعِوَضِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا) . وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : (مُتْعَتَانِ إِحْدَاهُمَا يَقْضِي بِهَا السُّلْطَانُ وَالأُخْرَى حَقٌّ عَلَى المُتَّقِينَ : مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ وَلَمْ يَدْخُلْ أَخَذَ بِالْمُتْعَةِ ؛ لأَنَّهُ لَا صَدَاقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَوْ يَفْرِضُ فَالْمُتْعَةُ حَقٌّ عَلَيْهِ) ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوُ ذَلِكَ . فَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ فِيهَا .

وَأَمَّا فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ :

فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا وَزُفَرَ قَالُوا : (المُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ يُمَتِّعُهَا وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا) وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَالأَوْزَاعِيِّ ،

إِلَّا أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ زَعَمَ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَمْ تَجِبْ المُتْعَةُ =

. . . .

= وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو الزِّنَادِ : (المُتْعَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا) وَلَمْ يُفَرِّقَا بَيْنَ المَدْخُولِ بِهَا وَبَيْنَ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا وَبَيْنَ مَنْ سُمِّيَ لَهَا وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : (لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى المُتْعَةِ سَمَّى لَهَا أَوْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخَلْ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَا يُجْبَرَ عَلَيْهَا) .

قَالَ مَالِكٌ : (وَلَيْسَ لِلْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةٌ عَلَى حَالٍ مِنْ الحَالَاتِ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (المُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ وَلِكُلِّ زَوْجَةٍ إِذَا كَانَ الفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ يَتِمُّ بِهِ ، إِلَا الَّتِي سَمَّى لَهَا وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ : نَبْدَأُ بِالْكَلَامِ فِي إِيجَابِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ نُعَقِّبُهُ بِالْكَلَامِ عَلَى مَنْ أَوْجَبَهَا لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا قوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة : ٢٤١] . =

. . . .

= فَقَدْ حَوَتْ هَذِهِ الآيَاتُ الدَّلَالَةَ عَلَى وُجُوبِ المُتْعَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ لأَنَّهُ أَمْرٌ ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى النَّدْبِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وَلَيْسَ فِي أَلْفَاظِ الإِيجَابِ آكَدُ مِنْ قَوْلِهِ (حَقًّا عَلَيْهِ) .

وَالثَّالِثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ تَأْكِيدٌ لإِيجَابِهِ ؛ إِذْ جَعَلَهَا مِنْ شَرْطِ الإِحْسَانِ ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُحْسِنِينَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ، قَدْ دَلَّ قَوْلُهُ (حَقًّا عَلَيْهِ) عَلَى الوُجُوبِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تَأْكِيدٌ لإِيجَابِهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى الوُجُوبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَمْرٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ يَقْتَضِي الوُجُوبَ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهَا لَهُمْ ، وَمَا كَانَ لِلإِنْسَانِ فَهُوَ مِلْكُهُ لَهُ المُطَالَبَةُ بِهِ ، كَقَوْلِك (هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ) .

وَأَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا عَقْدَ النِّكَاحِ لَا يَخْلُو مِنْ إِيجَابِ البَدَلِ إِنْ كَانَ مُسَمًّى ، فَالْمُسَمَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَسْمِيَةٌ فَمَهْرُ المِثْلِ ، ثُمَّ كَانَتْ حَالُهُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَسْمِيَةٌ أَنَّ البُضْعَ لَا يَخْلُو مِنِ اسْتِحْقَاقِ البَدَلِ لَهُ مَعَ وُرُودِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَفَارَقَ النِّكَاحُ بِهَذَا المَعْنَى سَائِرَ العُقُودِ ؛ لأَنَّ عَوْدَ المَبِيعِ إِلَى مِلْكِ البَائِعِ يُوجِبُ سُقُوطَ الثَّمَنِ كُلِّهِ ، وَسُقُوطُ حَقِّ الزَّوْجِ عَنْ بُضْعِهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يُخْرِجُهُ مِنِ اسْتِحْقَاقِ بَدَلٍ مَا وَهُوَ نِصْفُ المُسَمَّى ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ تَسْمِيَةٌ ، وَالْمَعْنَى الجَامِعُ بَيْنَهُمَا وُرُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . =

. . . .

= وَأَيْضًا فَإِنَّ مَهْرَ المِثْلِ مُسْتَحَقٌّ بِالْعَقْدِ ، وَالْمُتْعَةُ هِيَ بَعْضُ مَهْرِ المِثْلِ ، فَتَجِبُ كَمَا يَجِبُ نِصْفُ المُسَمَّى إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

فَإِنْ قِيلَ : مَهْرُ المِثْلِ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ وَالْمُتْعَةُ إِنَّمَا هِيَ أَثْوَابٌ .

قِيلَ لَهُ : المُتْعَةُ أَيْضًا عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لَوْ أَعْطَاهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى غَيْرِهَا .

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِحَالِ الرَّجُلِ فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ . . . [البقرة : ٢٣٦] دَلَّ عَلَى الوُجُوبِ ؛ إِذْ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِحَالِ الرَّجُلِ ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ مِنْهُ فِي حَالِ اليَسَارِ وَالأَعْسَارِ ، فَلَمَّا قَدَّرَهَا بِحَالِ الرَّجُلِ وَلَمْ يُطْلِقْهَا فَيُخَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهَا ، دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا ؛ وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ دَلِيلٍ فِي المَسْأَلَةِ .

وَلَا خِلَافَ أَيْضًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ أَنَّ المُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا تَسْتَحِقُّهَا عَلَى وَجْهِ الوُجُوبِ إِذَا وَجَبَ لَهَا نِصْفُ المَهْرِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَمْ تَسْتَحِقَّهُ مَعَ وُجُوبِ بَعْضِ المَهْرِ ، فَأَنْ لَا تَسْتَحِقَّهُ مَعَ وُجُوبِ جَمِيعِهِ أَوْلَى .

وَالثَّانِي : أَنَّ المَعْنَى فِيهِ أَنَّهَا قَدْ اسْتَحَقَّتْ شَيْئًا مِنْ المَهْرِ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي المَدْخُولِ بِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة : ٢٤١] وَذَلِكَ عَامٌّ فِي سَائِرِهِنَّ إِلَا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

قِيلَ لَهُ : هُوَ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ المَتَاعَ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [سُورَةَ عَبَسَ : ٣١] وَقَالَ تَعَالَى : =

. . . .

= ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۚ﴾ [سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ : ١٩٧] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٌ﴾ [سُورَةَ غَافِرٍ : ٣٩] .

فَالْمُتْعَةُ وَالْمَتَاعُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ . وَنَحْنُ فَمَتَى أَوْجَبْنَا لِلْمُطْلَقَاتِ شَيْئًا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ فَقَدْ قَضَيْنَا عُهْدَةَ الآيَةِ ،

فَمُتْعَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى ، وَالَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ،

وَلِلْمَدْخُولِ بِهَا تَارَةً الْمُسَمَّى وَتَارَةً مَهْرُ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُتْعَةٌ ؛ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا أَوْجَبْنَا لَهَا ضَرْبًا مِنْ الْمُتْعَةِ أَنْ نُوجِبَ لَهَا سَائِرَ ضُرُوبِهَا ؛ لأَنَّ قوله تعالى : ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ . . .﴾ [البقرة : ٢٤١] إِنَّمَا يَقْتَضِي أَدْنَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ﴾ يَقْتَضِي إِيجَابَهُ بِالطَّلَاقِ وَلَا يَقَعُ عَلَى مَا اسْتَحَقَّتْهُ قَبْلَهُ مِنْ الْمَهْرِ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ تَقُولَ (وَلِلْمُطْلَقَاتِ الْمُهُورُ الَّتِي كَانَتْ وَاجِبَةً لَهُنَّ قَبْلَ الطَّلَاقِ) فَلَيْسَ فِي ذِكْرِ وُجُوبِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ مَا يَنْفِي وُجُوبَهُ قَبْلَهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ ذِكْرُ وُجُوبِهِ فِي الْحَالَيْنِ مَعَ ذِكْرِ الطَّلَاقِ ، فَيَكُونُ فَائِدَةُ وُجُوبِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِعْلَامَنَا أَنَّ مَعَ الطَّلَاقِ يَجِبُ الْمَتَاعُ ؛ إِذْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الطَّلَاقَ يُسْقِطُ مَا وَجَبَ ، فَأَبَانَ عَنْ إِيجَابِهِ بَعْدَهُ كَهُوَ قَبْلَهُ .

وَأَيْضًا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَتَاعًا وَجَبَ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ :

إِمَّا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ لِلْمَدْخُولِ بِهَا ، أَوْ الْمُتْعَةُ ، أَوْ نِصْفُ الْمُسَمَّى لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

وَذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِالطَّلَاقِ ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ تُسَمَّى مَتَاعًا عَلَى مَا بَيَّنَّا كَمَا قَالَ تَعَالَى : =

. . . .

= ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٤٠] فَسَمَّى النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى الوَاجِبَتَيْنِ لَهَا مَتَاعًا .
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُتْعَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مَعَ المَهْرِ اتِّفَاقُ الجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا المُطَالَبَةُ بِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ، فَلَوْ كَانَتْ المُتْعَةُ تَجِبُ مَعَ المَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَوَجَبَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، إِذْ كَانَتْ بَدَلًا مِنْ البُضْعِ وَلَيْسَتْ بَدَلًا مِنْ الطَّلَاقِ ، فَكَانَ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ المَهْرِ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ وُجُوبِ المُتْعَةِ وَالْمَهْرِ .
فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ تُوجِبُونَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ لِمَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَلَا تُوجِبُونَهَا قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ انْتِفَاءُ وُجُوبِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ وُجُوبِهَا بَعْدَهُ ، وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِي المَدْخُولِ بِهَا .
قِيلَ لَهُ : إِنَّ المُتْعَةَ بَعْضُ مَهْرِ المِثْلِ ، إِذْ قَامَ مَقَامَ بَعْضِهِ ، وَقَدْ كَانَتْ المُطَالَبَةُ لَهَا وَاجِبَةً بِالْمَهْرِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ؛ فَلِذَلِكَ صَحَّتْ بِبَعْضِهِ بَعْدَهُ ؛ وَأَنْتَ فَلَسْت تَجْعَلُ المُتْعَةَ بَعْضَ المَهْرِ ، فَلَمْ يَخْلُ إِيجَابُهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا مِنْ البُضْعِ أَوْ مِنْ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ بَدَلًا مِنْ البُضْعِ مَعَ مَهْرِ المِثْلِ فَوَاجِبٌ أَنْ تَسْتَحِقَّهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَدَلًا مِنْ البُضْعِ اسْتَحَالَ وُجُوبُهَا عَنْ الطَّلَاقِ فِي حَالِ حُصُولِ البُضْعِ لَهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ :
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة : ٢٤١] ظَاهِرُ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَقٌّ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ عَلَى مُطَلِّقِهَا الْمُتَّقِي ، سَوَاءٌ أُطَلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ لا ؟ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ أَمْ لا ؟ وَيَدُلُّ لِهَذَا الْعُمُومِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ =

. . . .

= أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . .﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ أَنَّ الْخِطَابَ الْخَاصَّ بِهِ ﷺ يَعُمُّ حُكْمُهُ جَمِيعَ الأُمَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ ، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ الْقَائِلِ بِخُصُوصِهِ بِهِ ﷺ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى الْعُمُومِ .

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ : أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَفْرُوضٌ لَهُنَّ وَمَدْخُولٌ بِهِنَّ ، وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ الْمُتْعَةَ لِخُصُوصِ الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَفَرْضِ الصَّدَاقِ مَعًا ؛ لأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ تَسْتَحِقُّ الصَّدَاقَ ، وَالْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ فَرْضِ الصَّدَاقِ تَسْتَحِقُّ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَالْمُطَلَّقَةَ قَبْلَهُمَا لا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، فَالْمُتْعَةُ لَهَا خَاصَّةً لِجَبْرِ كَسْرِهَا وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، فَهَذِهِ الآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ مَعْقُولٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِالْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ كَانَ مَفْرُوضًا لَهَا ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب : ٤٩] ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ عُمُومِهَا يَشْمَلُ الْمَفْرُوضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَغَيْرَهَا ، وَبِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنَ الآيَاتِ الثَّلاثِ أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالأَحْوَطُ الأَخْذُ بِالْعُمُومِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ أَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى الأَمْرِ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الإِبَاحَةِ . اهـ مِنْ "أَضْوَاءِ الْبَيَانِ" .

فَصْلٌ

(وَلا مَهْرَ فِي النِّكاحِ الفاسِدِ إلا بِالخَلْوَةِ أَوِ الوَطْءِ) لأَنَّ العَقْدَ الفاسِدَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ المَعْقُودَ عَلَيْهِ أَشْبَهَ البَيْعَ الفاسِدَ ، وَالإِجارَةَ الفاسِدَةَ إِذا لَمْ يَتَسَلَّمْ .

(فَإِنْ حَصَلَ أَحَدُهُما) أَيِ الخَلْوَةُ أَوِ الوَطْءُ .

(اسْتَقَرَّ المُسَمَّى إِنْ كانَ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّ فِي بَعْضِ أَلفاظِ حَدِيثِ عائِشَةَ ﴿ وَلَها الَّذِي أَعْطاها بِما أَصابَ مِنْها ﴾ [حب (١٢٤٨) صَحِيحٌ] قالَ القاضِي : حَدَّثَناهُ أَبُو بَكْرٍ البُرْقانِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الخَلالُ بِإِسْنادِهِما .

وَلاتِّفاقِهِما عَلَى أَنَّ المَهْرَ وَاسْتِقْرارَهُ بِالخَلْوَةِ ، بِقِياسِهِ عَلَى النِّكاحِ الصَّحِيحِ [(١)] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّحِيْبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "مَطَالِبِ أُوْلِي النُّهَى" فِي شَرْحِ "غَايَةِ الْمُنْتَهَى" :

(فَإِنْ حَصَلَ قَبْلَ فَرْضِهِ مَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ فَلا مُتْعَةَ) لَهَا ؛ لِقِيَامِ الْمُتْعَةِ مَقَامَ نِصْفِ الْمُسَمَّى ، فَسَقَطَتْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَسْقُطُ فِيهِ (أَوْ) حَصَلَ قَبْلَ قَبْضِهِ (مَا يُقَرِّرُهُ) كَالدُّخُولِ (فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ) لأَنَّ الدُّخُولَ يُوجِبُ اسْتِقْرَارَ الْمُسَمَّى ، فَكَذَا مَهْرَ الْمِثْلِ ، لاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى الْمُوجِبِ ؛ لِلاسْتِقْرَارِ (وَلا مُتْعَةَ) لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بَلْ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَكَالدُّخُولِ سَائِرُ مَا يُقَرِّرُ الصَّدَاقَ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ لَمْ تَجِبْ لَهَا مُتْعَةٌ ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا أَوْ لا ، وَلأَنَّهَا وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فَلَمْ تَجِبْ لَهَا الْمُتْعَةُ ، لأَنَّهَا كَالْبَدَلِ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .اهـ . (ل ـ ح)

(وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ) وَقالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلا يَسْتَقِرُّ بِالْخَلْوَةِ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ [١] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ" :

قَوْلُهُ (فَأَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ : فَإِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلا مَهْرَ فِيهِ) . إِذَا افْتَرَقَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، بِغَيْرِ طَلاقٍ وَلا مَوْتٍ : لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ . بِلا نِزَاعٍ وَإِنْ كَانَ بِطَلاقٍ ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا : بِأَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ وَصَحَّحَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ . وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا .

وَإِنْ افْتَرَقَا بِمَوْتٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا : أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ عَلَى الْخِلافِ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِهِ .

قَوْلُهُ (وَإِنْ دَخَلَ بِهَا : اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى) . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ : وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله . وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى . وَاخْتَارَهَا الْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ فِي كُتُبِ الْخِلافِ .

وَعَنْهُ : يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا : وَهِيَ أَصَحُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ . وَاخْتَارَهُ الشَّارِحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ .

فَعَلَى الْمَذْهَبِ : يُفَرَّقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ ، بِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا تَلِفَ يَضْمَنُهُ مِنْهُ بِالْقِيمَةِ لا بِالثَّمَنِ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَبِأَنَّ النِّكَاحَ مَعَ فَسَادِهِ مُنْعَقِدٌ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَحْكَامِ الصَّحِيحِ : مِنْ وُقُوعِ الطَّلاقِ ، وَلُزُومِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ =

(وَلا مَهْرَ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ) بِالإِجْمَاعِ ، كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ أَوْ ذَاتِ زَوْجٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ .

(إِلَّا بِالوَطْءِ فِي القُبُلِ) لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **فَلَها المَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها** ﴾[1] أَيْ نالَ مِنْهُ وَهُوَ الوَطْءُ ، وَلأَنَّهُ إِتْلافٌ لِبُضْعٍ بِغَيْرِ رِضَى مالِكِهِ ، فَأَوْجَبَ القِيمَةَ وَهُوَ المَهْرُ ،كَسائِرِ المُتْلَفاتِ .

= بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالاعْتِدَادِ مِنْهُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ فِيهِ بِالْعَقْدِ ، وَتَقَرُّرِهِ بِالْخَلْوَةِ . فَلِذَلِكَ لَزِمَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِيهِ كَالصَّحِيحِ . يُوَضِّحُهُ : أَنَّ ضَمَانَ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ : ضَمَانُ عَقْدٍ كَضَمَانِهِ فِي الصَّحِيحِ . وَضَمَانُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ : ضَمَانُ تَلَفٍ ، بِخِلافِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ . فَإِنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ عَقْدٍ .

قَوْلُهُ (وَلا يَسْتَقِرُّ بِالْخَلْوَةِ) . هَذَا اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ . وَذَكَرَهُ فِي الانْتِصَارِ ، وَالْمُذْهَبِ ، رِوَايَةً عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ ابْنُ رَزِينٍ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ لا يَجِبَ ، لِظَاهِرِ الْخَبَرِ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَمُرَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، لا جُمْهُورُ الأَصْحَابِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَسْتَقِرُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . لَكِنْ هَلْ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، أَوْ الْمُسَمَّى ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَةِ . وَقِيلَ : يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ . وَلا يَكْمُلُ الْمَهْرُ] .اهـ . (ع - ح)

(1) [د ، ت ، جه ، حم : صَحِيحٌ] .

(وَكذا المَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ ، وَالمُكْرَهَةُ عَلَى الزِّنَى) فَيَجِبُ لِكُلٍّ مِنْهُما مَهْرُ المِثْلِ بِالوَطْءِ لِذَلِكَ .

(لا المُطاوِعَةُ) عَلَى الزِّنَى ، فلا يَجِبُ لَها المَهْرُ ، لأَنَّهُ إِتْلافُ بُضْعٍ بِرِضَى مالِكِهِ فَلَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ كَسائِرِ المُتْلَفاتِ .

(ما لَمْ تَكُنْ أَمَةً) فَيَجِبُ لِسَيِّدِها مَهْرُ مِثْلِها عَلَى زانٍ بِها ، وَلَوْ مُطاوِعَةً ، لأَنَّها لا تَمْلِكُ بُضْعَها فَلا يَسْقُطُ حَقُّ سَيِّدِها بِطَواعِيَتِها .

(وَيَتَعَدَّدُ المَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ) كَأَنْ وَطِئَها ظانًّا أَنَّها زَوْجَتُه خَدِيجَةٌ ، ثُمَّ وَطِئها ظانًّا أَنَّها زَوْجَتُهُ زَيْنَبُ ، ثُمَّ وَطِئَها ظانًّا أَنَّها سُرِّيَّتُهُ ، فَيَجِبُ لَها ثَلاثَةُ مُهُورٍ .

(وَ) يَتَعَدَّدُ المَهْرُ بِتَعَدُّدِ .

(الإِكْراهِ) فَإِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ ، أَوِ الإِكْراهُ ، وَتَعَدَّدَ الوَطْءُ ، فَمَهْرٌ واحِدٌ [1] .

---

(١) (ب ـ ح) [حَاشِيَةٌ : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ" :

وَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَضُرُوبٌ : الأَوَّلُ : جِنَايَةُ الْوَطْءِ تَتَكَرَّرُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، يَجِبُ مَهْرٌ فِي أَعْلَى الأَحْوَالِ ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ وَاحِدَةٌ شَامِلَةٌ لِلْجَمِيعِ . وَعَنْ الْمُزَنِيِّ : الْقِيَاسُ أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرًا وَرُدَّ بِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ﴾ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ وَطْءِ الْمَرَّةِ وَمِرَارًا ، =

(وَعَلَى مَنْ أَزالَ بَكارَةَ أَجْنَبِيَّةٍ بِلا وَطْءٍ أَرْشُ الْبَكارَةِ) **لأَنَّهُ إِتلافُ** جُزْءٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِير عِوَضِهِ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَرْشِهِ كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ . وَهُوَ مَا بَيْنَ مَهْرِها بِكْرًا وَثَيِّبًا ، وَقِيلَ : أَرْشُهُ حُكُومَةٌ .

(وَإِنْ أَزالَها الزَّوْجُ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى إِنْ كانَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** . . .﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ : ٢٣٧] ، وَهَذِهِ مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ فلَيْسَ لَها إِلَّا نِصْفُ المُسَمَّى .

(وَإِلَّا فَالْمُتْعَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ** . . .﴾ [البقرة : ٢٣٦] الآيَةَ .

(وَلا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُها فاسِدٌ) كَالنِّكاحِ بِلا وَلِيٍّ .

(قَبْلَ الْفُرْقَةِ) بِطَلاقٍ أَوْفَسْخٍ ، لأَنَّهُ نِكاحٌ يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهادُ فَاحْتاجَ إِلَى إِيقاعِ فُرْقَةٍ كَالصَّحِيحِ المُخْتَلَفِ فِيهِ ، بِخِلافِ النِّكاحِ الباطِلِ .

(فَإِنْ أَباها الزَّوْجُ فَسَخَهُ الحاكِمُ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقيامِهِ قِيامَ المُمْتَنِعِ .

= وَفِي كَلام الْمَاوَرْدِيِّ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَهْرَ قَبْلَ الْوَطْءِ الثَّانِي ، فَيَجِبُ مَهْرٌ جَدِيدٌ ، وَإِلَّا فَلا ، وَسَبَقَ نَظِيرَهُ فِي تَطَيُّبِ الْمُحْرِمِ ،
أَمَّا لَوْ تَعَدَّدَتْ الشُّبْهَةُ بِأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْحَالُ ، ثُمَّ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ ، أَوْ أَمَتَهُ ثَانِيًا ، وَوَطِئَهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ ؛ لِتَعَدُّدِ سَبَبِهِ اهـ] . (د ـ ح)

وَلِلزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ مَنْعُ نَفْسِها مِنْ زَوْجِها حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَها الحالَّ ، مُسَمًّى لَها كانَتْ أَوْ مُفَوِّضَةً ، حَكاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْماعًا .

وَلَها النَّفَقَةُ زَمَنَ مَنْعِ نَفْسِها لِقَبْضِهِ ، لأَنَّ المَنْعَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ نَصَّ عَلَيْهِ ، لا مَهْرَها الْمُؤَجَّلَ وَلَوْ حَلَّ ، لأَنَّها رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ[(١)] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ الْقَيِّم فِي "الْحُكْمِ بِالْفِرَاسَةِ وَالأَمَارَاتِ" :
وَفِي رِسَالَةِ اللَّيْثِ إِلَى مَالِكٍ - الَّتِي رَوَاهَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفَسَوِيُّ الحَافِظُ فِي تَارِيخِهِ " عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المَخْزُومِيِّ ، قَالَ : هَذِهِ رِسَالَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ : (وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَقْضُونَ فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ، أَنَّهَا مَتَى شَاءَتْ أَنْ تُكَلِّمَ فِي مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا تَكَلَّمَتْ ، فَيَدْفَعَ إِلَيْهَا . وَقَدْ وَافَقَ أَهْلُ العِرَاقِ أَهْلَ المَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَلَمْ يَقْضِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَنْ بَعْدَهُ لامْرَأَةٍ بِصَدَاقِهَا المُؤَخَّرِ ، إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ ، فَتَقُومَ عَلَى حَقِّهَا) .
قُلْتُ : مُرَادُهُ بِالْمُؤَخَّرِ : الَّذِي أُخِّرَ قَبْضُهُ عَنْ الْعَقْدِ ، فَتُرِكَ مُسَمًّى ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ : المُؤَجَّلَ . فَإِنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لَا تُطَالِبُ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ ، بَلْ هُوَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ ، وَإِنَّمَا المُرَادُ : مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ المَهْرِ إِلَى المَرْأَةِ ، وَإِرْجَاءِ البَاقِي ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليَوْمَ ، وَقَدْ دَخَلَتْ الزَّوْجَةُ وَالأَوْلِيَاءُ عَلَى تَأْخِيرِهِ إِلَى الفُرْقَةِ ، وَعَدَمِ المُطَالَبَةِ بِهِ مَا دَامَا مُتَّفِقَيْنِ . وَلِذَلِكَ لَا تُطَالِبُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الشَّرِّ وَالْخُصُومَةِ ، أَوْ تَزَوُّجِهِ بِغَيْرِهَا ، وَاَللَّهُ يَعْلَمُ - وَالزَّوْجُ وَالشُّهُودُ وَالْمَرْأَةُ وَالأَوْلِيَاءُ - أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ =

. . . .

= لَمْ يَدْخُلَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُسَمِّي صَدَاقًا تَتَجَمَّلُ بِهِ المَرْأَةُ وَأَهْلُهَا ، وَيَعِدُونَهُ - بَلْ يَحْلِفُونَ لَهُ - أَنَّهُمْ لَا يُطَالِبُونَ بِهِ . فَهَذَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَى المَرْأَةِ بِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، أَوْ المَوْتِ ، وَلَا يُطَالَبُ بِهِ الزَّوْجُ وَلَا يُحْبَسُ بِهِ أَصْلًا ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تُطَالِبُ بِهِ عِنْدَ الفُرْقَةِ أَوْ المَوْتِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَمِنْ حِينِ سُلِّطَ النِّسَاءُ عَلَى المُطَالَبَةِ بِالصَّدُقَاتِ المُؤَخَّرَةِ ، وَحَبْسِ الأَزْوَاجِ عَلَيْهَا ، حَدَثَ مِنَ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ . وَصَارَتْ المَرْأَةُ إِذَا أَحَسَّتْ مِنْ زَوْجِهَا بِصِيَانَتِهَا فِي البَيْتِ ، وَمَنْعِهَا مِنَ البُرُوزِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَالذَّهَابِ حَيْثُ شَاءَتْ : تَدَّعِي بِصَدَاقِهَا ، وَتَحْبِسُ الزَّوْجَ عَلَيْهِ ، وَتَنْطَلِقُ حَيْثُ شَاءَتْ ، فَيَبِيتُ الزَّوْجُ وَيَظَلُّ يَتَلَوَّى فِي الحَبْسِ ، وَتَبِيتُ المَرْأَةُ فِيمَا تَبِيتُ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَالشَّرْطُ إِنَّمَا يَكْتُبُهُ حَالًا فِي ذِمَّتِهِ تُطَالِبُهُ بِهِ مَتَى شَاءَتْ . قِيلَ : لَا عِبْرَةَ بِهَذَا بَعْدَ الاطِّلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ الحَالِ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ عَرَفَ أَنَّ هَذَا دَيْنٌ حَالٌّ تُطَالِبُهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ ، وَتَحْبِسُهُ عَلَيْهِ : لَمْ يُقْدِمْ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا ، وَإِنَّمَا دَخَلُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسَمًّى ، تَتَجَمَّلُ بِهِ المَرْأَةُ ، وَالْمَهْرُ هُوَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ أَوْ مَوْتٌ ، طَالَبَتْهُ بِذَلِكَ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي نَظَرِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ ، وَلَا تَسْتَقِيمُ أُمُورُهُمْ إِلَّا بِهِ ، وَاَللَّهُ المُسْتَعَانُ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ الحَبْسَ فِي الدَّيْنِ مِنْ جِنْسِ الضَّرْبِ بِالسِّيَاطِ وَالْعِصِيِّ فِيهِ ، وَذَلِكَ عُقُوبَةٌ لَا تَسُوغُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ المُوجِبِ وَلَا تَسُوغُ بِالشُّبْهَةِ ، بَلْ سُقُوطُهَا بِالشُّبْهَةِ أَقْرَبُ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ مِنْ ثُبُوتِهَا بِالشُّبْهَةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . =

. . . .

= قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٦٥٩) فَصْلٌ : وَمَنْ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ كَالْمُزَوَّجَةِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ ، إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ فَوَطِئَهَا عَالِمًا بِالْحَالِ ، وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ عَالِمَةٌ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لأَنَّهُ زِنَى يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، أَوْ كَوْنَهَا فِي الْعِدَّةِ فَالْمَهْرُ لَهَا ؛ لأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ .

فَصْلٌ : إِذَا دَفَعَ زَوْجَتَهُ ، فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ صَدَاقِهَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا ؛ لأَنَّهُ أَذْهَبَ عُذْرَتَهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا ، كَمَا لَوْ وَطِئَهَا . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ . . . [البقرة : ٢٣٧] وَهَذِهِ مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا ، وَلأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا يَسْتَحِقُّ إِتْلَافَهُ بِالْعَقْدِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ لِغَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ عُذْرَةَ أَمَتِهِ .

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَجِبَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْنَبِيٌّ ، عَلَيْهِ الصَّدَاقُ . فَفِيمَا إِذَا فَعَلَهُ الزَّوْجُ أَوْلَى ، فَإِنَّ مَا يَجِبُ بِهِ الصَّدَاقُ ابْتِدَاءً أَحَقُّ بِتَقْرِيرِ الْمَهْرِ .

وَنَصَّ أَحْمَدُ : فِي مَنْ أَخَذَ امْرَأَتَهُ ، وَقَبَضَ عَلَيْهَا ، وَفِي مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ عُرْيَانَةٌ : عَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا . فَهَذَا أَوْلَى .

مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَفْعُ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، إِذَا كَانَ مِثْلُهَا لَا يُوطَأُ ، أَوْ مُنِعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ قِبَلِهِ ، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا ؛ لِصِغَرِهَا ، =

. . . .

= فَطَلَبَ وَلِيُّهَا تَسَلُّمَهَا ، وَالإِنْفَاقَ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ فِي مُقَابَلَةِ الاسْتِمْتَاعِ ، وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ ، وَهَذِهِ لَا يُمْكِنُهُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا .

وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا ، أَوْ مَنَعَهَا أَوْلِيَاؤُهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا أَيْضًا ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى النَّاشِزِ ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تُسَلِّمْ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا ، فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ مِنْ الإِنْفَاقِ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ ، لَزِمَهُ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ الْحَالِّ إِذَا طُولِبَ بِهِ .

فَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا فِيهِ ، كَالصَّغِيرَةِ ، وَالْمَانِعَةِ نَفْسَهَا :

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ : يَجِبُ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ مِلْكِ الْبُضْعِ ، وَقَدْ مَلَكَهُ ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ ، فَإِنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ .

وَرَدَّ قَوْمٌ هَذَا وَقَالُوا : الْمَهْرُ قَدْ مَلَكَتْهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا مَلَكَهُ مِنْ بُضْعِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالاسْتِيفَاءِ إِلَّا عِنْدَ إِمْكَانِ الزَّوْجِ اسْتِيفَاءَ الْعِوَضِ .

(٥٦٣٥) فَصْلٌ : وَإِمْكَانُ الْوَطْءِ فِي الصَّغِيرَةِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِهَا وَاحْتِمَالِهَا لِذَلِكَ . قَالَهُ الْقَاضِي . وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ يَخْتَلِفْنَ ، فَقَدْ تَكُونُ صَغِيرَةَ السِّنِّ تَصْلُحُ ، وَكَبِيرَةً لَا تَصْلُحُ . وَحَدَّهُ أَحْمَدُ بِتِسْعِ سِنِينَ ، وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِعَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ .

قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّحْدِيدِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ ابْنَةَ تِسْعٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، فَمَتَى كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِلْوَطْءِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى أَهْلِهَا تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَحْضُنُهَا وَيُرَبِّيهَا وَلَهُ مَنْ يَخْدِمُهَا ، لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الاسْتِمْتَاعَ بِهَا ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِمَحِلٍّ ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرَهُ نَفْسِهِ إِلَى =

. . . .

= مُوَاقَعَتِهَا ، فَيَفُضُّهَا أَوْ يَقْتُلُهَا .

وَإِنْ طَلَبَ أَهْلُهَا دَفْعَهَا إِلَيْهِ ، فَامْتَنَعَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ؛ لأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْهَا .

وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً إِلَّا أَنَّهَا مَرِيضَةٌ مَرَضًا مَرْجُوَّ الزَّوَالِ ، لَمْ يَلْزَمْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا قَبْلَ بُرْئِهَا ؛ لأَنَّهُ مَانِعٌ مَرْجُوُّ الزَّوَالِ ، فَهُوَ كَالصِّغَرِ ، وَلأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِزَفِّ الْمَرِيضَةِ إِلَى زَوْجِهَا ، وَالتَّسْلِيمُ فِي الْعَقْدِ يَجِبُ عَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ .

فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ، فَتَسَلَّمَهَا الزَّوْجُ ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا ؛ لأَنَّ الْمَرَضَ عَارِضٌ يَعْرِضُ وَيَتَكَرَّرُ ، فَيَشُقُّ إِسْقَاطُ النَّفَقَةِ بِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى الْحَيْضِ ، وَلِهَذَا لَوْ مَرِضَتْ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا .

وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ تَسَلُّمِهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَسَلُّمُهَا ، كَالصَّغِيرَةِ ، وَلأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِتَسَلُّمِهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا ، وَإِنْ امْتَنَعَ ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ عَارِضٌ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَيَتَكَرَّرُ ، فَأَشْبَهَ الْحَيْضَ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَرَضُ غَيْرَ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ ، لَزِمَ تَسْلِيمُهَا إِلَى الزَّوْجِ إِذَا طَلَبَهَا ، وَلَزِمَهُ تَسَلُّمُهَا إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَا حَالَةٌ يُرْجَى زَوَالُ ذَلِكَ فِيهَا ، فَلَوْ لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا لَمْ يُفِدْ التَّزْوِيجُ فَائِدَةً ،

وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ نِضْوَةَ الْخَلْقِ ، وَهُوَ جَسِيمٌ ، تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا الإِفْضَاءَ مِنْ عِظَمِ خَلْقِهِ ، فَلَهَا مَنْعُهُ مِنْ جِمَاعِهَا ، وَلَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ =

. . . .

= بِهَا لِغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا امْتِنَاعُ الاسْتِمْتَاعِ لِمَعْنَى فِيهِ ، وَهُوَ عِظَمُ خَلْقِهِ ، بِخِلَافِ الرَّتْقَاءِ .

وَإِنْ طَلَبَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ الْعَادَةِ ، فَأَشْبَهَ الْمَرَضَ الْمَرْجُوَّ الزَّوَالِ ، وَاحْتَمَلَ وُجُوبَ التَّسْلِيمِ ؛ لأَنَّهُ يَزُولُ قَرِيبًا ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ، فَإِذَا طَلَبَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ مِنْهُ ، كَمَا لَمْ يَجُزْ لَهَا مَنْعُهُ مِنْهُ بَعْدَ تَسَلُّمِهَا .

وَإِنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ ، فَأَبَاهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا وَنَفَقَتُهَا إِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ ، وَيَتَخَرَّجُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ذَلِكَ كَالْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ الزَّوَالِ .

(٥٦٣٦) فَصْلٌ : فَإِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى تَتَسَلَّمَ صَدَاقَهَا ، وَكَانَ حَالاً ، فَلَهَا ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا ، حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا .

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : لَا أُسَلِّمُ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ حَتَّى أَتَسَلَّمَهَا . أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ أَوَّلًا ، ثُمَّ تُجْبَرُ هِيَ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِهِ فِي الْبَيْعِ .

وَلَنَا ، أَنَّ فِي إِجْبَارِهَا عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَوَّلًا خَطَرَ إِتْلَافِ الْبُضْعِ ، وَالامْتِنَاعِ مِنْ بَذْلِ الصَّدَاقِ ، وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي الْبُضْعِ ، بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الَّذِي يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ثَمَنَهُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا امْتَنَعَتْ لِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِالصَّدَاقِ ؛ =

. . . .

= لأَنَّ امْتِنَاعَهَا بِحَقٍّ .

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا ، فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لأَنَّ رِضَاهَا بِتَأْجِيلِهِ رِضَى بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ فِي الْبَيْعِ .

فَإِنْ حَلَّ الْمُؤَجَّلُ قَبْلَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا أَيْضًا ؛ لأَنَّ التَّسْلِيمَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا ، وَاسْتَقَرَّ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَالاً وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا ، فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَاجِلِ دُونَ الآجِلِ .

وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ حَالاً ، فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ أَرَادَتْ مَنْعَ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ ،

فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ الْجَوَابِ فِيهَا . وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَا إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لأَنَّ التَّسْلِيمَ اسْتَقَرَّ بِهِ الْعِوَضُ بِرِضَى الْمُسَلِّمِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ .

وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ ، إِلَى أَنَّ لَهَا ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ تَسْلِيمٌ يُوجِبُهُ عَلَيْهَا عَقْدُ النِّكَاحِ فَمَلَكَتْ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِهَا ، كَالأَوَّلِ .

فَأَمَّا إِنْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً ، لَمْ يَسْقُطْ بِهِ حَقُّهَا مِنْ الامْتِنَاعِ ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، كَالْمَبِيعِ إِذَا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ الْبَائِعِ كُرْهًا .

وَإِنْ أَخَذَتْ الصَّدَاقَ ، فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا -أَيْ الصَّدَاقَ- ، فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى يُبَدِّلَهُ ، أَوْ يُعْطِيَهَا أَرْشَهُ ؛ لأَنَّ صَدَاقَهَا صَحِيحٌ . =

. . . .

= وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَيْبَهُ حَتَّى سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ، خُرِّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِهَا ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَهَا الامْتِنَاعُ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا . فَلَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا حَقُّ الْحَبْسِ ، فَصَارَتْ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا . وَلَوْ بَقِّي مِنْهُ دِرْهَمٌ ، كَانَ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الْحَبْسُ بِجَمِيعِ الْبَدَلِ ، ثَبَتَ لَهُ الْحَبْسُ بِبَعْضِهِ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ .اهـ] .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء : ١٩]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ : وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : قِيلَ : الْفَاحِشَةُ الزِّنَا . الثَّانِي : قِيلَ : النُّشُوزُ . الثَّالِثُ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا زَنَتْ امْرَأَتُهُ أَخَذَ جَمِيعَ مَالِهَا الَّذِي سَاقَهُ لَهَا ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ بِالْحُدُودِ . الرَّابِعُ : قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ فِي الزِّنَا ثَلاثَةُ وُجُوهٍ ، قِيلَ لَهُمْ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ . . .﴾ [الإسراء : ٣٢] ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ : ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ . . .﴾ [النساء : ١٥] ، فَجَازَ لَهُ عَضْلُهَا عَنْ حَقِّهَا وَأَخْذُ مَالِهَا . ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ . . .﴾ [النساء : ١٦] ، فَهَذَا الْبِكْرَانِ . =

. . . .

= الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي تَحْقِيقِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَقْوَالِ :

أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ الزِّنَا وَالنُّشُوزُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَحْكَامَ جَوَازِ الْخُلْعِ وَأَخْذِ مَالِ الْمَرْأَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ فَمُحْتَمَلٌ صَحِيحٌ تَتَنَاوَلُهُ الآيَةُ ، لَكِنْ لَا يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ نَسْخٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّحْقِيقِ نَسْخًا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسَخَ الْبَاطِلَ ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ مُجْمَلٌ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ ، وَشَرْطٌ يَرْتَبِطُ بِهِ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : كَانَ فِي الزِّنَا ثَلَاثَةُ أَنْحَاءٍ فَتَحَكُّمٌ مَحْضٌ ، وَنَقْلٌ لَمْ يَصِحَّ ، وَتَقْدِيرٌ يَفْتَقِرُ إِلَى نَقْلٍ ثَابِتٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ، فَلَا مَعْنَى لِلاشْتِغَالِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي تَقْدِيرِ الآيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الأَقْوَالِ : وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْبِسَ امْرَأَةً كَرْهًا حَتَّى يَأْخُذَ مَالَهَا إِذَا مَاتَتْ كَانَتْ غَيْرَ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةً قَدْ سَقَطَ غَرَضُهُ فِيهَا ، وَسَقَطَتْ عِشْرَتُهُ الْجَمِيلَةُ مَعَهَا ، وَلَا يَحِلُّ عَضْلُهَا عَنْ النِّكَاحِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَ الزَّوْجُ مَا أَعْطَاهَا صَدَاقًا ، أَوْ لِيَأْخُذَ الْغَاصِبُ مَا كَانَ أَخَذَ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُنَّ ذَنْبٌ بِزِنًا أَوْ نُشُوزٍ لَا تَحْسُنُ مَعَهُ عِشْرَةٌ ، فَجَائِزٌ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِنِكَاحِهَا حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهَا مَالًا ، فَأَوَّلُ الآيَةِ عَامٌّ فِي الأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِمْ ؛ وَآخِرُهَا عِنْدَ الاِسْتِثْنَاءِ مَخْصُوصٌ بِالأَزْوَاجِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٧٥٣) فَصْلٌ : فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ ، فَعَضَلَهَا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَفَعَلَتْ ، صَحَّ الْخُلْعُ ؛

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ =

. . . .

= بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ . . .﴾ [النساء : ١٩] ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّهْيِ إِبَاحَةٌ ، وَلِأَنَّهَا مَتَى زَنَتْ ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تُلْحِقَ بِهِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَتُفْسِدَ فِرَاشَهُ ، فَلَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ ، فَتَدْخُلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلُ الآخِرُ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَزْنِ . وَالنَّصُّ أَوْلَى .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ اتَّهَمَ زَوْجَتَهُ بِفَاحِشَةٍ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَرَ عِنْدَهَا مَا يُنْكِرُهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ ، إِلَّا ادَّعَى أَنَّهُ أَرْسَلَهَا إِلَى عُرْسٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَجَسَّسَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَجِدْهَا فِي الْعُرْسِ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَنَّهُ أَتَى إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَذَكَرَ لَهُمْ الْوَاقِعَةَ فَاسْتَدْعُوا بِهَا لِتُقَابِلَ زَوْجَهَا عَلَى مَا ذَكَرَ ، فَامْتَنَعَتْ خَوْفًا مِنْ الضَّرْبِ ، فَخَرَجَتْ إِلَى بَيْتِ خَالِهَا ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ بَعْدَ ذَلِكَ حَمَلَ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا فِي إِبْطَالِ حَقِّهَا ، وَادَّعَى أَنَّهَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مُبْطِلًا لِحَقِّهَا وَالإِنْكَارُ الَّذِي أَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ يَسْتَوْجِبُ إِنْكَارًا فِي الشَّرْعِ ؟

الْجَوَابُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ . . .﴾ [النساء : ١٩] .

فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْضُلَ الْمَرْأَةَ بِأَنْ يَمْنَعَهَا وَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ بَعْضَ الصَّدَاقِ ، وَلَا أَنْ يَضْرِبَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ ، لَكِنْ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْضُلَهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ ، وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ، =

. . . .

= هَذَا فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ اللَّهِ ،

وَأَمَّا أَهْلُ الْمَرْأَةِ فَيَكْشِفُونَ الْحَقَّ مَعَ مَنْ هُوَ ، فَيُعِينُونَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا تَعَدَّتْ حُدُودَ اللَّهِ وَآذَتْ الزَّوْجَ فِي فِرَاشِهِ فَهِيَ ظَالِمَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ فَلْتَفْتَدِ مِنْهُ .

وَإِذَا قَالَ : إِنَّهُ أَرْسَلَهَا إِلَى عُرْسٍ وَلَمْ تَذْهَبْ إِلَى الْعُرْسِ ، فَلْيَسْأَلْ إِلَى أَيْنَ ذَهَبَتْ ، فَإِنْ ذُكِرَ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى قَوْمٍ لَا رِيبَةَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : لَمْ تَأْتِ إِلَيْنَا وَإِلَى الْعُرْسِ لَمْ تَذْهَبْ ، كَانَ هَذَا رِيبَةً ، وَبِهَذَا يَقْوَى قَوْلُ الزَّوْجِ .

وَأَمَّا الْجَهَازُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ مِنْ بَيْتِ أَبِيهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهَا بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ اصْطَلَحُوا فَالصُّلْحُ خَيْرٌ ،

وَمَتَى تَابَتْ الْمَرْأَةُ جَازَ لِزَوْجِهَا أَنْ يُمْسِكَهَا وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ . فَإِنَّ التَّائِبَ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ،

وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى رُجُوعِهَا إِلَيْهِ فَلْتُبْرِئْهُ مِنْ الصَّدَاقِ ، وَلْيَخْلَعْهَا الزَّوْجُ ، فَإِنَّ الْخُلْعَ جَائِزٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . (ل ـ ح)

بابُ الْوَلِيمَةِ وَآدابِ الأَكْلِ

(وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) ﴿ **لأَنَّهُ ﷺ فَعَلَها** ﴾ كَما فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، ﴿ **وَأَمَرَ بِها عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حِينَ قالَ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ، فَقالَ لَهُ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ،

قالَ فِي الشَّرْحِ : وَلَيْسَتْ واجِبَةً فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ .

(وَالإِجابَةُ إِلَيْها فِي الْمَرَّةِ الأُولَى وَاجِبَةٌ ، إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ وَلَا مُنْكَرَ)

قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : لا خِلافَ فِي وُجُوبِ الإِجابَةِ إِلَى الوَلِيمَةِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَيْها إِذا لَمْ يَكُنْ فِيها لَهْوٌ ، لِقَوْلِهِ ﷺ ﴿ **شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَى إِلَيْها الأَغْنِياءُ وَيُتْرَكُ الفُقَراءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ ،

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ **أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذا دُعِيتُمْ لَها** ﴾ ، (وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَى فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ ، وَيَأْتِيها وَهُوَ صائِمٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ،

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا : كَزَمْرٍ وَخَمْرٍ وَآلَةِ لَهْوٍ وَأَمْكَنَهُ الإِنْكارُ حَضَرَ وَأَنْكَرَ ، **لأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ واجِبَيْنِ : إِجابَةِ أَخِيهِ المُسْلِمِ ، وَإِزالَةِ المُنْكَرِ** ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الإِنْكارُ لَمْ يَحْضُرْ ، لِحَدِيثِ عُمَرَ

مَرْفُوعًا ﴿ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِ اللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلا يَقْعُدْ عَلَى مائِدَةٍ يُدارُ عَلَيْها الخَمْرُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ . [صَحِيحٌ] .

(وَفِي الثَّانِيَةِ : سُنَّةٌ ، وفِي الثَّالِثَةِ : مَكْرُوهَةٌ) لِحَدِيثِ : ﴿ الوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّالِثُ رِياءٌ وَسُمْعَةٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَةَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِنَّما تَجِبُ) الإِجابَةُ لِلْوَلِيمَةِ .

(إِذا كانَ الدَّاعِي مُسْلِمًا يَحْرُمُ هَجْرُهُ) بِخِلافِ نَحْوِ رافِضِيٍّ وَمُتَجاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ .

(وَكَسْبُهُ طَيِّبٌ ، فَإِنْ كانَ فِي مالِهِ حَرامٌ ، كُرِهَتْ إِجابَتُهُ وَمُعامَلَتُهُ وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ) وَهِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ .

(وَتَقْوَى الكَراهَةُ ، وَتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الحَرامِ وَقِلَّتِهِ) جَزَمَ بِهِ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ وَغَيْرِهِما [١] .

---

(١) (ب ـ ح) الْوَلِيمَةُ

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ العَرَبِ " : وَلَمَ : الْوَلْمُ وَالْوَلَمُ : حِزامُ السَّرْجِ والرَّحْلِ . وَالْوَلْمُ : الْقَيْدُ .

وَالْوَلِيمَةُ : طَعامُ الْعُرْسِ وَالإِمْلاكِ ، وَقِيلَ : هِيَ كلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ جَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلَهُ : ﴿ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴾ أَي اصْنَعْ وَلِيمَةً ، وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهِ مِنْ الاِجْتِمَاعِ ، قَالَ أَبُو العَبَّاسِ : الْوَلْمَةُ =

. . . .

= تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجتِمَاعُهُ . وَأَوْلَمَ الرَّجُلُ إِذَا اجْتَمَعَ خَلْقُهُ وَعَقْلُهُ . اهـ .

وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ فِي "فِقْهِ اللُّغَةِ" :

(فِي تَقْسِيمِ أَطْعِمَةِ الدَّعَوَاتِ وغَيْرِهَا) .

١ . **طَعَامُ الضَّيْفِ** : الْقِرَى

٢ . طَعَامُ الدَعْوَةِ : المَأْدُبَةُ

٣ . طَعَامُ الزَّائِرِ : التُّحْفَةُ

٤ . طَعَامُ الإِمْلاك : الشُّنْدُخِيَّةُ ، **عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ .**

٥ . طعامُ العُرْس : الوَلِيمَة

٦ . طَعَامُ الْوِلادَةِ : الْخُرْسُ

٧ . وعندَ حَلْقِ شَعْرِ الْمَولُودِ : الْعَقِيقَةُ

٨ . طَعَامُ الْخِتَانِ : الْعَذِيرَةُ ، عَنِ الفَرَّاءِ .

٩ . طَعَامُ المَأْتَمِ : الْوَضِيمَةُ ، **عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ**

١٠ . طَعَامُ **القَادِمِ مِنْ سَفَرٍ** : النَّقِيعَةُ

١١ . طَعَامُ البِنَاءِ : الْوَكِيرَةُ

١٢ . طَعَامُ المُتَعَلِّلِ قَبْلَ الغَذَاءِ : السُّلْفَةُ واللُّهْنَةُ

١٣ . طَعَامُ المُسْتَعجِلِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الغَدَاءِ : الْعُجَالَةُ

١٤. طَعَامُ الكَرَامَةِ : القُفِيُّ وَالزُّلَّةُ . اهـ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥١٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا »** =

. . . .

= وروى مُسْلِمٌ (١٤٣٠) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ﴾**

وروى مُسْلِمٌ (١٤٣١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ يَعْنِي الدُّعَاءَ ﴾**

وروى أَبُو دَاوُدَ (٢٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وروى مُسْلِمٌ (١٤٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ ﴾**

وروى مُسْلِمٌ (١٤٢٩) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ﴾**

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" :

وَقَدْ أَخْرَجَه مُسْلِم بِلَفْظِ **﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدكُمْ إِلَى وَلِيمَة عُرْس فَلْيُجِبْ ﴾** . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ : **﴿ إِذَا دَعَا أَحَدكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوه ﴾** . وَلِمُسْلِم : **﴿ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْس أَوْ نَحْوه فَلْيُجِبْ ﴾** . وَهَذَا يُؤَيِّد مَا فَهِمَهُ اِبْنُ عُمَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالإِجَابَةِ لَا يَخْتَصُّ بِطَعَامِ العُرْسِ ،

وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الحَدِيث بَعْض الشَّافِعِيَّة فَقَالَ بِوُجُوبِ الإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَة مُطْلَقًا عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْره بِشَرْطِهِ ؛

وَنَقَلَهُ اِبْن عَبْد البَرّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ الحَسَنِ العَنْبَرِيِّ قَاضِي البَصْرَةِ .

وَزَعَمَ اِبْن حَزْم أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، =

. . . .

= وَيُعَكِّر عَلَيْهِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ (قَالَ فِي وَلِيمَةِ الخِتَانِ : لَمْ يَكُنْ يُدْعَى لَهَا) ، لَكِنْ يُمْكِنُ الانْفِصَالُ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ القَوْلَ بِالْوُجُوبِ لَوْ دُعُوا ،

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ دَعَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ القَوْمِ : أَعْفِنِي ، فَقَالَ اِبْنُ عُمَر : إِنَّهُ لَا عَافِيَةَ لَك مِنْ هَذَا ، فَقُمْ) .

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : (عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ صَفْوَانَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنِّي مَشْغُولٌ ، وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِي جِئْتُهُ) .

وَجَزَمَ بِعَدَمِ الوُجُوبِ فِي غَيْرِ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ المَالِكِيَّة وَالْحَنَفِيَّة وَالْحَنَابِلَة وَجُمْهُور الشَّافِعِيَّة ؛ وَبَالَغَ السَّرَخْسِيُّ مِنْهُمْ فَنَقَلَ فِيهِ الإِجْمَاعَ ،

وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ : " إِتْيَانُ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ ، وَالْوَلِيمَةُ الَّتِي تُعْرَفُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ ، وَكُلُّ دَعْوَةٍ دُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ وَلِيمَةٌ ، فَلَا أُرَخِّصُ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَتَبَيَّن أَنَّهُ عَاصٍ فِي تَرْكِهَا كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ " .

وَوَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق أَبِي أُسَامَة عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر عَنْ نَافِع فِي آخِر الحَدِيث المَرْفُوع ﴿ **فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ** ﴾

وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة ﴿ **فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ** ﴾ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَام بْنِ حَسَّانَ فِي آخِرِهِ (وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ) وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ هِشَامٍ رَاوِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى ،

وَحَمَلَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَشْتَغِلْ بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا ، وَيَحْصُلَ لأَهْلِ المَنْزِل وَالْحَاضِرِينَ بَرَكَتُهَا . وَفِيهِ نَظَرٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ** ﴾ ، لَكِنْ يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ الصَّائِمِ ، =

. . . .

= وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي " بَابِ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ : (أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لَمَّا حَضَرَ الْوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ أَثْنَى وَدَعَا) ،

وَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دُعِيَ أَجَابَ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُمْ وَبَرَّكَ ثُمَّ اِنْصَرَفَ) .

وَفِي الْحُضُورِ فَوَائِدُ أُخْرَى : كَالتَّبَرُّكِ بِالْمَدْعُوِّ ، وَالتَّجَمُّلِ بِهِ ، وَالانْتِفَاعِ بِإِشَارَتِهِ ، وَالصِّيَانَةِ عَمَّا لَا يَحْصُلُ لَهُ الصِّيَانَةُ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ ،

وَفِي الإِخْلَالِ بِالإِجَابَةِ تَفْوِيتُ ذَلِكَ ، وَلَا يَخْفَى مَا يَقَعُ لِلدَّاعِي مِنْ ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ ،

وَعُرِفَ مِنْ قَوْلِهِ ﴿ فَلْيَدْعُ لَهُمْ ﴾ حُصُولُ المَقْصُودِ مِنَ الإِجَابَةِ بِذَلِكَ وَأَنَّ المَدْعُوَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الأَكْلُ ،

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا ؟

قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ : إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ صَوْمُهُ فَالأَفْضَلُ الفِطْرُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ ، وَأَطْلَقَ الرُّويَانِيُّ وَابْنُ الفَرَّاءِ اِسْتِحْبَابَ الْفِطْرِ ، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجَوِّزُ الخُرُوجَ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ ، وَأَمَّا مَنْ يُوجِبُهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْفِطْرُ كَمَا فِي صَوْمِ الْفَرْضِ ، وَيَبْعُدُ إِطْلَاقُ اِسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَقْتُ الإِفْطَارِ قَدْ قَرُبَ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الإِجَابَةِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ وُرُودِ الأَمْرِ لِلصَّائِمِ بِالْحُضُورِ وَالدُّعَاءِ ،

نَعَمْ ؛ لَوْ اِعْتَذَرَ بِهِ الْمَدْعُوُّ فَقَبِلَ الدَّاعِي عُذْرَهُ لِكَوْنِهِ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِذَا حَضَرَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي التَّأَخُّرِ . =

. . . .

= وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : **﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ﴾** ، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْمُفْطِرَ وَلَوْ حَضَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الأَكْلُ ، وَهُوَ أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ فِي "مُخْتَصَرِهِ" : وَوُجُوبُ أَكْلِ المُفْطِرِ مُحْتَمَلٌ ،

وَصَرَّحَ الحَنَابِلَة بِعَدَمِ الوُجُوبِ ،

وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ الوُجُوبَ ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُهُ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ : **﴿فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ﴾** قَالَ النَّوَوِيُّ : وَتُحْمَلُ رِوَايَةُ جَابِرٍ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا ،

وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَةُ اِبْنِ مَاجَهْ فِيهِ بِلَفْظِ : **﴿مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ﴾** وَيَتَعَيَّن حَمْلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا نَفْلًا ، وَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ اِسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صِيَامِهِ لِذَلِكَ ،

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : **﴿دَعَا رَجُلٌ إِلَى طَعَامٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ، أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانه إِنْ شِئْت﴾** فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ تُوبِعَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . **[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ"** (٧/ ١٢) : حَسَنٌ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٧٩)] . اهـ .

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

قَوْله ﷺ : (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) :

قَالَ العُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ : الْوَلِيمَةُ : الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْجَمْعُ لأنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ . قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ . =

. . . .

= وَقَالَ الأَنْبَارِيُّ : أَصْلُهَا تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ ، وَالْفِعْلُ مِنْهَا (أَوْلَمَ) .
وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ ؟
وَالأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَيَحْمِلُونَ هَذَا الأَمْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى النَّدْبِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، وَأَوْجَبَهَا دَاوُدُ وَغَيْرُهُ ، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وَقْتِ فِعْلِهَا :
فَحَكَى الْقَاضِي أَنَّ الأَصَحَّ عِنْد مَالِكٍ وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اِسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَعَنْ ابْنِ حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ اِسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ الدُّخُولِ .
وَقَوْلُهُ ﷺ : (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) :
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُوسِرِ أَنْ لَا يُنْقِصَ عَنْ شَاةٍ .
وَنَقَلَ القَاضِي الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِقَدْرِهَا الْمُجْزِئِ بَلْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ حَصَلَتِ الْوَلِيمَةُ .
وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي ﴿ **وَلِيمَةِ عُرْسِ صَفِيَّةَ أَنَّهَا كَانَتْ بِغَيْرِ لَحْمٍ** ﴾ .
وَفِي ﴿ **وَلِيمَةِ زَيْنَبَ : أَشْبَعَنَا خُبْزًا وَلَحْمًا** ﴾ ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ تَحْصُلُ بِهِ الْوَلِيمَةُ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ .
قَالَ القَاضِي : وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَكْرَارِهَا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ فَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ ، وَلَمْ تَكْرَهْهُ طَائِفَةٌ .
قَالَ : وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ لِلْمُوسِرِ كَوْنَهَا أُسْبُوعًا .
قَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا دُعِيَ أَحدكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا) : =

. . . .

= فِيهِ الأمْرِ بِحُضُورِهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ أَوْ نَدْبٍ ؟ فِيهِ خِلَافٌ .

الأَصَحُّ : فِي مَذْهَبِنَا : أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِأَعْذَارٍ سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَالثَّالِثُ : مَنْدُوبٌ . هَذَا مَذْهَبُنَا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ لأَصْحَابِنَا :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا كَوَلِيمَةِ الْعُرْسِ ،

وَالثَّانِي : أَنَّ الإِجَابَةَ إِلَيْهَا نَدْبٌ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعُرْسِ وَاجِبَةً .

وَنَقَلَ القَاضِي اِتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الإِجَابَةِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ، قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا :

فَقَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ : لَا تَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا .

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : تَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ .

وَأَمَّا الأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبُهَا :

فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ ، أَوْ يُخَصَّ بِهَا الأَغْنِيَاءُ ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّهِ ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِلٍ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ لَهْوٍ أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَةٍ أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . فَكُلُّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الإِجَابَةِ . =

. . . .

= وَمِنَ الأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي فَيَتْرُكَهُ . وَلَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ عَلَى الأَصَحِّ .

وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالأَوَّلُ تَجِبُ الإِجَابَةُ فِيهِ ، وَالثَّانِي تُسْتَحَبُّ ، وَالثَّالِثُ تُكْرَهُ . اهـ .

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" (٦/ ٢٥٤) :

إِتْيَانُ دَعْوَةِ الوَلِيمَةِ حَقٌّ ، وَالْوَلِيمَةُ الَّتِي تُعْرَفُ وَلِيمَةُ العُرْسِ ،

وَكُلُّ دَعْوَةٍ كَانَتْ عَلَى إِمْلَاكٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ حَادِثِ سُرُورٍ دُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ فَاسْمُ الوَلِيمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا ،

وَلَا أُرَخِّصُ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَبِنْ لِي أَنَّهُ عَاصٍ فِي تَرْكِهَا كَمَا يَبِينُ فِي وَلِيمَةِ العُرْسِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَهَلْ يَفْتَرِقَانِ وَكِلَاهُمَا يُكَلَّفُ عِنْدَ حَادِثِ سُرُورٍ وَمِنْ حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُسِرَّهُ ؟

قِيلَ : قَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي هَذَا وَيَجْتَمِعُ فِي هَذَا أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ عِنْدَ غَيْرِ حَادِثِ الطَّعَامِ فَيَدْعُوَ عَلَيْهِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ ،

وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الوَلِيمَةَ عَلَى عُرْسٍ وَلَمْ أَعْلَمْهُ أَوْلَمَ عَلَى غَيْرِهِ .

وَأَنَّ ﴿**النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْ يُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ**﴾ وَلَمْ أَعْلَمْهُ أَمَرَ بِذَلِكَ أَحَدًا غَيْرَهُ حَتَّى ﴿**أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ لأَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ**﴾ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ تعالى : وَإِنْ كَانَ المَدْعُوُّ صَائِمًا أَجَابَ الدَّعْوَةَ وَبَارَكَ =

. . . .

= وَانْصَرَفَ وَلَمْ نُحَتِّمْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَوْ فَعَلَ وَأَفْطَرَ إنْ كَانَ صَوْمُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ إلَا أَنْ يَأْذَنَ قَبْلُ وَبَعْدُ لَهُ رَبُّ الوَلِيمَةِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فَبَارَكَ وَانْصَرَفَ .

وأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ : (دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدَهُ وَقَالَ خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ إنِّي صَائِمٌ) .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ [هُوَ ابْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ : صَدُوقٌ كَثِيرُ الأَوْهَامِ] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) لَا أَدْرِي عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : (جَاءَ رَسُولُ ابْنِ صَفْوَانَ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُعَالِجُ زَمْزَمَ يَدْعُوهُ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَهُمْ فَقَامُوا وَاسْتَعْفَاهُ وَقَالَ إنْ لَمْ يُعْفِنِي جِئْته) .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى : (وَإِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى إتْيَانِ الوَلِيمَةِ بِحَالٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِهَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ أَوْ قَلَّ ، لَا أَعْلَمُ الزِّحَامَ يَمْنَعُ مِنْ الوَاجِبِ ، وَالَّذِي يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَنْ قَصَدَ صَاحِبُ الوَلِيمَةِ قَصْدَهُ بِالدَّعْوَةِ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ لَهُ رَسُولُ صَاحِبِ الوَلِيمَةِ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُوذِنَ مَنْ رَأَيْت فَكُنْتَ مِمَّنْ رَأَيْتُ أَنْ أُوذِنَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الوَلِيمَةَ لأنَّ صَاحِبَ الوَلِيمَةِ لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَهُ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لا يَأْتِيَ) .

وَمَنْ لَمْ يُدْعَ ثُمَّ جَاءَ فَأَكَلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَكَلَ إلَا بِأَنْ يُحِلَّ لَهُ صَاحِبُ الوَلِيمَةِ . اهـ .

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأِ " : =

. . . .

= (ص) : (مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا ﴾**) .

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأِ" :

(ش) : اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي لَفْظِ هَذَا الحَدِيثِ

فَقَالَ مَالِكٌ : **﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا ﴾ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ ﴾**

وَرَوَى مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ﴾** وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

وَعَلَى حَسْبِ هَذَا اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي الحُكْمِ :

فَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : إِنَّمَا هَذَا فِي طَعَامِ العُرْسِ وَلَيْسَ طَعَامُ الإِمْلَاكِ مِثْلَهُ .

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الإِمْلَاكَ حِينَ العَقْدِ وَأَنَّ العُرْسَ حِينَ البِنَاءِ وَهَذَا الَّذِي لَزِمَ إِتْيَانُهُ لِمَا فِي الوَلِيمَةِ مِنْ إِشْهَارِهِ

وَرَوَى ابْنُ المَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : الوَلِيمَةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُؤْتَى وَلِيمَةُ النِّكَاحِ وَمَا سَمِعْت أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُؤْتَى غَيْرُهَا مِنْ الأَصْنِعَةِ وَأَرَى أَنْ تُجَابَ الدَّعْوَةُ إِلَا مِنْ عُذْرٍ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِجَابَةُ وَلِيمَةِ العُرْسِ وَاجِبَةٌ وَلَا أُرَخِّصُ فِي تَرْكِ غَيْرِهَا مِنْ =

. . . .

= الدَّعَوَاتِ الَّتِي لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ وَلِيمَةٍ كَالأَمْلَاكِ وَالنِّفَاسِ وَالْخِتَانِ وَحَادِثِ سُرُورٍ وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُقَلْ لَهُ إِنَّهُ عَاصٍ .

وَوَجْهُ وُجُوبِهَا الأَمْرُ بِذَلِكَ وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ

وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَى : أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الشَّهَادَةِ لأَنَّ المَقْصُودَ بِهَا الإِعْلَانُ لِلنِّكَاحِ وَالإِثْبَاتُ لِحُكْمِهِ هَذَا المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتْمًا وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَأُحِبُّ إِلَيَّ أَنْ يَأْتِيَ فَإِنْ اشْتَغَلَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، لِحَمْلِهِ عَلَى النَّدْبِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ عَلَى وَجْهٍ وَاجِبٌ وَعَلَى وَجْهٍ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الإِجَابَةِ إِلَى الوَلِيمَةِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَهْوٌ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ .

وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ : هِيَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ ؛ لأَنَّ الإِجَابَةَ إِكْرَامٌ وَمُوَالَاةٌ ، فَهِيَ كَرَدِّ السَّلَامِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ﴾** .

وَفِي لَفْظٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَيْهَا ﴾** .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . رَوَاهُنَّ البُخَارِيُّ . وَهَذَا عَامٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَيْ طَعَامُ الوَلِيمَةِ الَّتِي يُدْعَى =

. . . .

= إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ كُلَّ وَلِيمَةٍ طَعَامُهَا شَرُّ الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَا أَمَرَ بِهَا ، وَلَا نَدَبَ إِلَيْهَا ، وَلَا أَمَرَ بِالإِجَابَةِ إِلَيْهَا ، وَلَا فَعَلَهَا ؛ وَلأَنَّ الإِجَابَةَ تَجِبُ بِالدَّعْوَةِ ، فَكُلُّ مَنْ دُعِيَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ .

(٥٦٦٥) فَصْلٌ :

وَإِنَّمَا تَجِبُ الإِجَابَةُ عَلَى مَنْ عُيِّنَ بِالدَّعْوَةِ ، بِأَنْ يَدْعُوَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ جَمَاعَةً مُعَيَّنِينَ . فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى ؛ بِأَنْ يَقُولَ : يَاأَيُّهَا النَّاسِ ، أَجِيبُوا إِلَى الوَلِيمَةِ ، أَوْ يَقُولَ الرَّسُولُ : أُمِرْت أَنْ أَدْعُوَ كُلَّ مَنْ لَقِيت ، أَوْ مَنْ شِئْت . لَمْ تَجِبْ الإِجَابَةُ ، وَلَمْ تُسْتَحَبَّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ بِالدَّعْوَةِ ، فَلَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ ، وَلأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْصُلُ كَسْرُ قَلْبِ الدَّاعِي بِتَرْكِ إِجَابَتِهِ ، وَتَجُوزُ الإِجَابَةُ بِهَذَا ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الدُّعَاءِ .اهـ .

قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " : قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ :

[نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى ** لا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ] الْجَوْهَرِيُّ : دَعَوْتُهُمُ النَّقَرَى أَيْ دَعْوَةً خَاصةً ، وَهُوَ الانْتِقَارُ أَيْضًا . اهـ .

وفِي "الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ " لشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ :

بَابُ الْوَلِيمَةِ : وَتَخْتَصُّ بِطَعَامِ العُرْسِ فِي مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ .

وَقِيلَ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورٍ حَادِثٍ .

وَقِيلَ : تُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ إِلَا أَنَّهُ فِي العُرْسِ أَظْهَرُ .

وَوَقْتُ الوَلِيمَةِ فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ وَصِفَتُهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَقِبَ الدُّخُولِ ،

وَالأَشْبَهُ جَوَازُ الإِجَابَةِ لا وُجُوبُهَا إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسِ الْوَلِيمَةِ مَنْ يَهْجُرُ . =

. . . .

= وَأَعْدَلُ الأَقْوَالِ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ إِنْ كَانَ يَنْكَسِرُ قَلْبُ الدَّاعِي بِتَرْكِ الأَكْلِ فَالأَكْلُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ قَلْبُهُ فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ .

وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الإِلْحَاحُ فِي الطَّعَامِ لَلْمَدْعُوِّ إِذَا امْتَنَعَ فَإِنَّ كِلَا الأَمْرَيْنِ جَائِزٌ فَإِذَا أَلْزَمَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ كَانَ مِنْ نَوْعِ المَسْأَلَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا .

وَلَا يَنْبَغِي لَلْمَدْعُوِّ إِذَا رَأَى أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مَفَاسِدُ أَنْ يَمْتَنِعَ ؛ فَإِنَّ فِطْرَهُ جَائِزٌ ، فَإِنْ كَانَ تَرْكُ الجَائِزِ مُسْتَلْزِمًا لأُمُورٍ مَحْذُورَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الجَائِزَ وَرُبَّمَا يَصِيرُ وَاجِبًا .

وَإِنْ كَانَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي مَصْلَحَةُ الإِجَابَةِ فَقَطْ وَفِيهَا مَفْسَدَةُ الشُّبْهَةِ فَالْمَنْعُ أَرْجَحُ . وَالدُّعَاءُ إِلَى الوَلِيمَةِ إِذْنٌ فِي الأَكْلِ وَالدُّخُولِ ؛ قَالَهُ فِي المُغْنِي

وَقَالَ فِي "المُحَرَّرِ" : لَا يُبَاحُ الأَكْلُ إِلَا بِصَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ عُرْفٍ ،

وَكَلَامُ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ يُوَافِقُهُ وَمَا قَالَاهُ مُخَالِفٌ قَالَهُ عَامَّةُ الأَصْحَابِ .

وَالْحُضُورُ مَعَ الإِنْكَارِ المُزِيلِ عَلَى قَوْلِ عَبْدِ القَادِرِ هُوَ حَرَامٌ ، وَعَلَى قَوْلِ القَاضِي وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هُوَ وَاجِبٌ ،

وَالأَقْيَسُ بِكَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي التَّخْيِيرِ عِنْدَ المُنْكَرِ المَعْلُومِ غَيْرِ المَحْسُوسِ أَنْ يَتَخَيَّرَهُمَا أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ التَّرْكُ أَشْبَهَ بِكَلَامِهِ لِزَوَالِ المَفْسَدَةِ بِالْحُضُورِ وَالإِنْكَارِ ،

لَكِنْ لَا يَجِبُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْلِيفِ الإِنْكَارِ وَلأَنَّ الدَّاعِيَ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ بِاتِّخَاذِهِ المُنْكَرَ وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا مَرَّ بِمُتَلَبِّسٍ بِمَعْصِيَةٍ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَوْ يَتْرُكُ التَّسْلِيمَ ،

وَإِنْ خَافُوا أَنْ يَأْتُوا بِالْمُحَرَّمِ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِمْ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فَقَدْ تَعَارَضَ =

. . . .

= المُوجِبُ وَهُوَ الدَّعْوَةُ وَالْمُبِيحُ وَهُوَ خَوْفُ شُهُودِ الخَطِيئَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ لأنَّ المُوجِبَ لَمْ يَسْلَمْ عَنْ المُعَارِضِ المُسَاوِي ، وَلَا يَحْرُمُ لأنَّ المُحَرَّمَ كَذَلِكَ ؛ فَيَنْتَفِي الوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ وَيَنْبَغِي الجَوَازُ .

وَنُصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَدَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى المَنْعِ مِنْ اللُّبْثِ فِي المَكَانِ المُضِرِّ . وَقَالَهُ القَاضِي وَهُوَ لَازِمٌ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ حَيْثُ جَزَمَ بِمَنْعِ اللُّبْثِ فِي مَكَان فِيهِ الخَمْرُ وَآنِيَّةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

وَلِذَلِكَ مَأْخَذَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِقْرَارَ ذَلِكَ فِي المَنْزِلِ مُنْكَرٌ فَلَا يَدْخُلُ إِلَى مَكَان فِيهِ ذَلِكَ ،

وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ الدُّخُولُ إِلَى دُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَكَنَائِسِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا صُوَرٌ لأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا يُنْهَوْنَ عَنْ إِظْهَارِ الخَمْرِ ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ الجَوَابُ عَنْ جَمِيعِ مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ،

وَيَكُونُ مَنْعُ المَلَائِكَةِ سَبَبًا لِمَنْعِ كَوْنِهَا فِي المَنْزِلِ .

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ فِي الدَّعْوَةِ كَلْبٌ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لَمْ تَدْخُلِ المَلَائِكَةُ أَيْضًا بِخِلَافِ الجُنُبِ فَإِنَّ الجُنُبَ لَا يَطُولُ بَقَاؤُهُ جُنُبًا فَلَا تَمْتَنِعُ المَلَائِكَةُ عَنْ الدُّخُولِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ زَمَنًا يَسِيرًا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ نَفْسُ اللُّبْثِ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ الحَاجَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَتَكُونُ العِلَّةُ مَا يَكْتَسِبُهُ المَنْزِلُ مِنْ الصُّورَةِ المُحَرَّمَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَنَازِلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

وَرَجَّحَ أَبُو العَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَدَمَ الدُّخُولِ إِلَى بِيعَةٍ فِيهَا صُوَرٌ وَأَنَّهَا كَالْمَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ ، وَالْكَنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكًا لأَحَدٍ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُ =

. . . .

= مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا لأنَّا صالَحْنَاهُمْ عَلَيْهِ وَالْعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الغَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا .

وَيَحْرُمُ شُهُودُ عِيدِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَنَقَلَهُ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ وَبِيعَةٍ لَهُمْ فِيهِ ،

وَيَخْرُجُ مِنْ رِوَايَةٍ مَنْصُوصَةٍ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَنْعِ التِّجَارَةِ إِلَى دَارِ الحَرْبِ إِذَا لَمْ يُلْزِمُوهُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ وَيُنْكِرُ مَا يُشَاهِدُهُ مِنْ المُنْكَرِ بِحَسَبِهِ وَيُحَرِّمُ بَيْعَهُمْ مَا يَعْلَمُونَهُ كَنِيسَةً أَوْ تِمْثَالًا وَنَحْوَهُ وَكُلُّ مَا فِيهِ تَخَصُّصٌ لِعِيدِهِمْ أَوْ مَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ .

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ مِنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَالتَّشَبُّهُ بِهِمْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِجْمَاعًا وَتَجِبُ عُقُوبَةُ فَاعِلِهِ وَلَا يَنْبَغِي إِجَابَةُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ .

وَالخِلَافُ فِي كُسْوَةِ الحِيطَانِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا ،

فَأَمَّا الحَرِيرُ وَالذَّهَبُ فَيَحْرُمُ كَمَا تَحْرُمُ سُيُورُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَالْحِيطَانِ وَالأَثْوَابِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ ، فَفِي كَوْنِ سُتُورِهَا وَكُسْوَتِهَا كَفُرُشِهَا نَظَرٌ إِذْ لَيْسَ هُوَ مِنْ اللِّبَاسِ وَلَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِ فُرُشِ الثِّيَابِ تَحْتَ دَابَّةِ الأَمِيرِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ خَزًّا أَوْ مَغْصُوبَةً .

وَرَخَّصَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَتْرَ الحِيطَانِ لِحَاجَةٍ مِنْ وِقَايَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ .

وَمُقْتَضَى كَلَامِ القَاضِي المَنْعُ لِإِطْلَاقِهِ عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ

وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ السُّتُورِ عَلَى الأَبْوَابِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِوُجُودِ أَغْلَاقٍ غَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابٍ وَنَحْوِهَا . وَكَذَلِكَ السُّتُورُ فِي الدِّهْلِيزِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى الحَاجَةِ فَهُوَ سَرَفٌ ، وَهَلْ يَرْتَقِي إِلَى التَّحْرِيمِ؟ فِيهِ نَظَرٌ

قَالَ المَرْوَزِيُّ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الجَوْزِ يُنْثَرُ فَكَرِهَهُ وَقَالَ يُعْطَوْنَ أَوْ يُقْسَمُ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ نُهْبَةٌ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَهُوَ قَوِيٌّ =

(وَإِنْ دعاهُ اثْنانِ فَأَكْثَرُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إجابَةُ الكُلِّ ، إِنْ أَمْكَنَهُ الجَمْعُ) بِأَنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ .

(وَإِلَّا) يُمْكِنُ الجَمْعُ .

(أجابَ الأَسْبَقَ قَوْلًا) لِوُجُوبِ إجابَتِهِ بِدُعائِهِ ، فَلا يَسْقُطُ بِدُعاءِ مَنْ بَعْدَهُ .

(فَالأَدْيَنَ) لأَنَّهُ الأَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ .

(فَالأَقْرَبَ رَحِمًا) لِما فِي تَقْدِيمِهِ مِنْ صِلَتِهِ .

(فَجِوارًا) لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **إِذا اجْتَمَعَ الدَّاعِيانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُما بابًا ، فَإِنَّ أَقْرَبَهُما بابًا أَقْرَبُهُما جِوارًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُما فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

= وَأَمَّا الرُّخْصَةُ المَحْضَةُ فَتَبْعُدُ جِدًّا .

وَيُكْرَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ،

وَيُكْرَهُ القِرَانُ فِيمَا جَرَتْ العَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَادًا .

وَاخْتَلَفَ كَلَامُ أَبِي العَبَّاسِ فِي أَكْلِ الإِنْسَانِ حَتَّى يُتْخَمَ هَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُحَرَّمُ .

وَجَزَمَ أَبُو العَبَّاسِ : فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِتَحْرِيمِ الإِسْرَافِ وَفُسِّرَ بِمُجَاوَزَةِ الحَدِّ ، وَإِذَا قَالَ عِنْدَ الأَكْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا فَإِنَّهُ أَكْمَلُ ، بِخِلَافِ الذَّبْحِ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ . وَيَأْكُلُ الإِنْسَانُ مِنْ بَيْتِ صَدِيقِهِ وَقَرِيبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا لَمْ يَحْرُزْهُ عَنْهُ . (ل ـ ح)

(ثُمَّ يُقْرِعُ) إِنِ اسْتَوَيا أَوِ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ : فَيُقَدِّمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ ؛ لأَنَّها تُمَيِّزُ المُسْتَحِقَّ عِنْدَ اسْتِواءِ الحُقُوقِ .

(وَلا يَقْصِدُ بالإجابَةِ نَفْسَ الأَكْلِ ، بَلْ يَنْوِي الاقْتِداءَ بالسُّنَّةِ ، وَإِكْرامَ أَخِيهِ المُؤْمِنِ ، وَلِئَلا يُظَنَّ بِهِ التَّكَبُّرُ) رَجاءَ أَنْ يُثابَ عَلَى نِيَّتِهِ .

(وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ وَلَوْ صائِمًا) تَطَوُّعًا لِما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ **﴿كانَ فِي دَعْوَةٍ ، وَكانَ مَعَهُ جَماعَةٌ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ناحِيَةً ، فَقالَ ﷺ : دَعاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ : [كُلْ يَوْمًا] ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكانَهُ إِنْ شِئْتَ ﴾**[1] .

(إِلا صَوْمًا واجِبًا) فَلا ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ قَطْعُهُ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : **﴿ إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ، وَإِنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ﴾** رَواهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُسْتَحَبُّ إِعْلامُهُمْ بِصِيامِهِ ، لأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُثْمانَ وَابْنِ عُمَرَ ، وَلِيَعْلَمُوا عُذْرَهُ وَتَزُولَ التُّهْمَةُ .

---

(١) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الأَوْسَطِ" (٣٠٦/٣) ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٢٧٩/٤) بِلَفْظِ : **﴿أَفْطِرْ ثُمَّ صُمْ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ﴾** وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا وَلا عِنْدَ غَيْرِهِمَا "كُلْ يَوْمًا"] .

(وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ) لِتَنْقَلِبَ العادَةُ عِبادَةً .

(وَيَحْرُمُ الأَكْلُ بِلا إِذْنٍ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ﴿ **مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ ، دَخَلَ سارِقًا ، وَخَرَجَ مُغِيرًا** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَقالَ فِي "الآدابِ" : " وَيُباحُ الأَكْلُ مِنْ بَيْتِ القَرِيبِ وَالصَّدِيقِ مِنْ مالٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ عَنْهُ إِذا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ رِضَى صاحِبِهِ بِذَلِكَ نَظَرًا إِلَى العادَةِ وَالعُرْفِ " .

(وَالدُّعاءُ إِلَى الوَلِيمَةِ وَتَقْدِيمُ الطَّعامِ إِذْنٌ فِي الأَكْلِ) ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ﴿ **إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [١] .

(وَيُقَدِّمُ ما حَضَرَ مِنَ الطَّعامِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ) لِما رَوَى أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ ﴿ **أَنَّ سَلْمانَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَدَعا لَهُ بِما كانَ عِنْدَهُ فَقَالَ : لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهانا ، أَوْ قالَ : لَوْلا أَنَّا نُهِينا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنا لِصاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنا لَكَ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٩٠) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٠٥١٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ] . (ل ـ ح)

وَيُباحُ النِّثارُ وَالْتِقاطُهُ ، لأَنَّهُ ﷺ ﴿ نَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ ، وَقالَ : مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَهَذا جارٍ مَجْرَى النِّثارِ ، لأَنَّهُ نَوْعُ إِباحَةٍ .

وَعَنْهُ : يُكْرَهُ ، لأَنَّهُ ﷺ ﴿ نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ ، وَلأَنَّ فِيهِ دَناءَةً ، وَخَبَرُ البَدَناتِ يَدُلُّ عَلَى إِباحَتِهِ فِي الجُمْلَةِ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مَلَكَهُ ، لأَنَّهُ نَوْعُ إِباحَةٍ أَشْبَهَ ما يَأْكُلُهُ الضِّيفانُ ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الحاضِرِينَ كانَ أَوْلَى بِلا خِلافٍ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسانٍ سَبْعَ تَمَراتٍ ﴾ الحَدِيثَ رَواهُ البُخَارِيُّ ، " وَفَرَّقَ الإِمامُ أَحْمَدُ على الصِّبْيانِ الجَوْزَ : لِكُلِّ واحِدٍ خَمْسَةً خَمْسَةً لَمَّا حَذَقَ ابْنُهُ حَسَنٌ " [١] .

(وَلا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ) لِحَدِيثِ عائِشَةَ ﴿ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقاةً ، فَأَخَذَها فَمَسَحَها ثُمَّ أَكَلَها ، وَقالَ : يا عائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمَكِ ، فَإِنَّها ما نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ فَعادَتْ إِلَيْهِمْ ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] رَواهُ ابْنُ مَاجَهْ ، ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيا فِي كِتابِ الشُّكْرِ لَهُ بِنَحْوِهِ ، وَلَفْظُهُ : ﴿ أَحْسِنِي جِوارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكِ ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

---

(١) [قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : قَالَ أَبُو زَيْدٍ : حَذَقَ الْغُلامُ الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ يَحذِقُ حِذْقًا وَحَذْقًا وَحِذَاقًا وَحَذَاقًا وَحِذَاقَةً وَحَذَاقَةً مَهَرَ فِيهِ ، وَقَدْ حَذِقَ يَحْذَقُ لُغَةٌ] .

قالَ فِي "الآدابِ" : فَهَذا الخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّقْبِيلِ ، لأَنَّ هَذا مَحَلُّهُ ، كَما يُفْعَلُ فِي هَذا الزَّمانِ .

(وَتُكْرَهُ إِهانَتُهُ وَمَسْحُ يَدَيْهِ بِهِ وَوَضْعُهُ تَحْتَ القَصْعَةِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِما تَقَدَّمَ ، "وَكَرِهَ أَحْمَدُ الخُبْزَ الكِبارَ وَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ بَرَكَةٌ" ، وَيَجُوزُ قَطعُ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ ، لِما رَوَى البُخارِيُّ أَنَّهُ ﷺ **﴿كانَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ﴾** الحَدِيثَ ، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

فَصْلٌ

(وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعامِ وَبَعْدَهُ) ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا **﴿مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذا حَضَرَ غَداؤُهُ وَإِذا رُفِعَ﴾** إِسْنادُهُ ضَعِيفٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنكَرٌ] ، وَعَنْ سَلْمانَ مَرْفُوعًا **﴿بَرَكَةُ الطَّعامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ﴾** [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ] . قالَ جَماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ : المُرادُ بِالوُضُوءِ هُنا : غَسْلُ اليَدَيْنِ لا الوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ ،

وَعَنْهُ : يُكْرَهُ قَبْلَهُ ، اخْتارَهُ القاضِي ، قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : مَنْ كَرِهَهُ قالَ هَذا مِنْ فِعْلِ اليَهُودِ ، فَيُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ .

(وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى الطَّعامِ وَالشَّرابِ) لِحَدِيثِ عائِشَةَ

مَرْفُوعًا ﴿ إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقِيسَ عَلَيْهِ الشَّرابُ .

(وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى) ﴿ لأَنَّه ﷺ جَثا عِنْدَ الأَكْلِ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) (ب ـ ح) [رَوَاهُ أبو داود (٣٧٧٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ ﷺ قَالَ : ﴿ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِّدَ فِيهَا - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا ﴾ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ ،

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبادِي فِي " عَوْنِ المَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : (قَصْعَة) : أَيْ صَحْفَة كَبِيرَة (يُقَال لَهَا الْغَرَّاء) : تَأْنِيث الأَغَرّ بِمَعْنَى الأَبْيَض الأَنْوَر ، (وَسَجَدُوا الضُّحَى) : أَيْ صَلَّوْهَا ، (وَقَدْ ثُرِّدَ) : بِضَمٍّ مُثَلَّثَة وَكَسْر رَاءٍ مُشَدَّدَة ، [قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " : والثَّرْدُ : الهَشْمُ ؛ ومنه قيل لما يُهشم من الخبز ويُبَلُّ بماء القِدْرِ وغيره : ثَريدة . والثَّرْدُ : الفَتُّ ، ثَرَدَهُ يَثْرُدُهُ ثَرْدًا ، فهو ثريد . وثَرَدْتُ الخبز ثَرْدًا : كسرته ، فهو ثَريدٌ ومَثْرُود ، والاسم الثُّردة ، بالضم] . (جَثَا رَسُول اللَّه ﷺ) : أَيْ مِنْ جِهَة ضِيق الْمَكَان تَوْسِعَة عَلَى الإِخْوَان . وَفِي الْقَامُوس : كَدَعَا وَرَمَى جُثُوًّا وَجُثِيًّا بِضَمِّهِمَا جَلَسَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، (جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا) : أَيْ مُتَوَاضِعًا سَخِيًّا ، وَهَذِهِ الْجِلْسَة =

وَقالَ : ﴿ **أَمَّا أَنا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، أَيْ : بَلْ مُسْتَوْفِزًا بِحَسَبِ الحاجَةِ [(١)] .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ : ﴿ **أَكَلَ مُقْعِيًا تَمْرًا** ﴾ ، وَفِي لَفْظٍ : ﴿ **يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٤) [(٢)] .

= أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُع وَأَنَا عَبْد وَالتَّوَاضُع بِالْعَبْدِ أَلْيَقُ . قَالَ الطِّيبِيُّ : أَيْ هَذِهِ جِلْسَة تَوَاضُع لا حَقَارَة وَلِذَلِكَ وَصَفَ عَبْدًا بِقَوْلِهِ كَرِيمًا (وَلَمْ يَجْعَلنِي جَبَّارًا) : أَيْ مُتَكَبِّرًا مُتَمَرِّدًا (عَنِيدًا) : أَيْ مُعَانِدًا جَائِرًا عَنْ الْقَصْد وَأَدَاء الْحَقّ مَعَ عِلْمه بِهِ (كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا) : مُقَابَلَة الْجَمْع بِالْجَمْعِ أَيْ لِيَأْكُل كُلّ وَاحِد مِمَّا يَلِيه مِنْ أَطْرَاف الْقَصْعَة (وَدَعُوا) : أَيْ أُتْرُكُوا (ذُرْوَتَهَا) : بِتَثْلِيثِ - بِضَمٍّ - الذَّال الْمُعْجَمَة وَالْكَسْرُ أَصَحُّ أَيْ وَسَطَهَا وَأَعْلاهَا .] (د ـ ح)

(١) (ب ـ ح) [لَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٣) وَاللَّفْظُ لَهُ]

[فِي مُخْتَارِ الصِّحَاحِ : الوَفْزُ بِسُكُونِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا الْعَجَلَةُ ، وَالْجَمْعُ : أَوْفَازٌ ، يُقالُ : نَحْنُ عَلَى أَوْفَازٍ أَيْ عَلَى سَفَرٍ قَدْ أَشْخَصْنَا ، وَاسْتَوْفَزَ فِي قِعْدَتِهِ إِذَا قَعَدَ قُعُودًا مُنْتَصِبًا غَيْرَ مُطْمَئِنٍّ] .

(٢) (ب ـ ح) [قُلْتُ : وَلَفْظُهُ : عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلا ذَرِيعًا - وَفِي رِوَايَةٍ : أَكْلًا حَثِيثًا** ﴾ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢٠٤٤) قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا** ﴾ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٦٨٨) وَلَفْظُهُ : ﴿ **أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ وَاحِدٍ وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ أَكْلًا ذَرِيعًا** ، =

(أَوْ يَتَرَبَّعَ) وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ التَّرَبُّعَ مِنَ الاتِّكاءِ .

(وَيَأْكُلَ بِيَمِينِهِ بِثَلاثِ أَصَابِعَ مِمَّا يَلِيهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : **﴿ يا غُلامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ ، وَلا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها ﴾** رَوَاهُ الخَلالُ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٢)] .

(وَيُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ ، وَيُطِيلَ المَضْغَ) قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : عَلَى أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لَمْ أَجِدْها مَأْثُورَةً ، وَلا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، لَكِنَّ فِيها

= **فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ ﴾** . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِم" : وَقَوْله : (أَكْلًا ذَرِيعًا وَحَثِيثًا) هُمَا بِمَعْنَى ، أَيْ مُسْتَعْجِلًا ﷺ لاسْتِيفَازِهِ لِشُغْلٍ آخَرَ ، فَأَسْرَعَ فِي الأَكْل وَكَانَ اِسْتِعْجَاله لِيَقْضِيَ حَاجَته مِنْهُ وَيَرُدَّ الْجَوْعَةَ ثُمَّ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ . وَقَوْله : (فَجَعَلَ النَّبِيّ ﷺ يَقْسِمهُ) أَيْ يُفَرِّقهُ عَلَى مَنْ يَرَاهُ أَهْلا لِذَلِكَ ، وَهَذَا التَّمْر كَانَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَتَبَرَّعَ بِتَفْرِيقِهِ ﷺ فَلِهَذَا كَانَ يَأْكُل مِنْهُ . وَقَوْلُهُ : (مُقْعِيًا) أَيْ جَالِسًا عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا سَاقَيْهِ (وَمُحْتَفِز) هُوَ بِالزَّاي أَيْ مُسْتَعْجِل مُسْتَوْفِز غَيْر مُتَمَكِّن فِي جُلُوسه ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْله : (مُقْعِيًا) وَهُوَ أَيْضًا مَعْنَى قَوْله ﷺ فِي الْحَدِيث الآخَر فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ وَغَيْره " لا آكُل مُتَّكِئًا " عَلَى مَا فَسَّرَهُ الإِمَام الْخَطَّابِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : الْمُتَّكِئ فِي جُلُوسه مِنْ التَّرَبُّع ، وَشَبَهُهُ الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْوِطَاءِ تَحْتَهُ ، قَالَ : وَكُلُّ مَنِ اِسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى وِطَاءٍ فَهُوَ مُتَّكِئٌ ، وَمَعْنَاهُ : لا آكُلُ أَكْلَ مَنْ يُرِيدُ الاسْتِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ وَيَقْعُدُ لَهُ مُتَمَكِّنًا ، بَلْ أَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا ، وَآكُلُ قَلِيلًا] . (ط ـ ح)

مُناسَبَةً ، وَقالَ أَيْضًا : نَظِيرُ هَذا ما ذَكَرَهُ الإِمامُ أَحْمَدُ مِنِ اسْتِحْبابِ تَصْغِيرِ الأَرْغِفَةِ ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الآدابِ .

(وَيَمْسَحَ الصَّحْفَةَ) لِحَدِيثِ جابِرٍ : ﴿ **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣) [1] .

(وَيَأْكُلَ ما تَناثَرَ) لِحَدِيثِ جابِرٍ مَرْفُوعًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ . . . .** ﴾ الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣) .

(وَيَغُضَّ طَرْفَهُ عَنْ جَلِيسِهِ) لِئَلا يَسْتَحِيَ [2] .

---

(١) (ب ـ ح) [وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) عَنْ أَنَسٍ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ ، قَالَ : وَقَالَ : إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ** ﴾] . (ب ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) قَالَ الأَبْشِيهِيُّ فِي "الْمُسْتَطْرَفِ فِي كُلِّ فَنٍّ مُسْتَظْرَفٍ" :

المؤلف : [وَأَوْصَى رَجُلٌ مِنْ خَدَمِ الْمُلُوكِ ابْنَهُ فَقَالَ : (إِذَا أَكَلْتَ فَضُمَّ شَفَتَيْكَ ، وَلا تَلْتَفِتَنَّ يَمِينًا وَلا شِمَالًا ، وَلا تَلْقَمَنَّ بِسِكِّينٍ ، وَلا تَجْلِسْ فَوْقَ مَنْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْكَ وَأَرْفَعُ مَنْزَلَةً ، وَلا تَبْصُقْ فِي الأَمَاكِنِ النَّظِيفَةِ) .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ : (عَلَيْكُمْ بِمُبَاكَرَةِ الْغَدَاءِ ؛ فَإِنَّ مَبَاكَرَتَهُ تُطَيِّبُ النَّكْهَةَ ، وَتُعِينُ عَلَى الْمُرُوءَةِ ، وَقِيلَ : وَمَا إِعَانَتُهُ عَلَى الْمُرُوءَةِ ؟ قَالَ : أَن لَّا تَتُوقَ =

(وَيُؤْثِرَ الْمُحْتَاجَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ . . .﴾ [الحشر : ٩] الآيَةَ .

(وَيَأْكُلَ مَعَ الزَّوْجَةِ ، وَالمَمْلُوكِ ، وَالْوَلَدِ ، وَلَوْ طِفْلًا) لِقَوْلِ عائِشَةَ رضي الله عنها : « **كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَرْقَ ، فَأُناوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فاهُ عَلَى مَوضِعِ فِيَّ . . .** » الحَدِيثَ[1] .

= نَفْسُكَ إِلى طعَامِ غَيْرِكَ) .

(وَقَالَ الْحَجَّاجُ لأَعْرَابِيٍّ يَوْمًا عَلَى سِمَاطِهِ : ارْفُقْ بِنَفْسِكِ ! فَقَالَ : وَأَنْتَ يَاحَجَّاجُ اغْضُضْ مِنْ بَصَرِكْ) .

(وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِرَجُلٍ عَلَى مَائِدَتِهِ : خُذِ الشَّعْرَةَ مِنْ لُقْمَتِكَ ! فَقَالَ : وَإِنَّكَ تُرَاعِينِي مُرَاعَاةَ مَنْ يَرى الشَّعْرَةَ فِي لُقْمَتِي ؟ ! لا أَكَلْتُ لَكَ طَعَامًا أَبَدًا) ،

(وَوَضَعَ مُعَاوِيَةُ بَيْنَ يَدِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ دَجَاجَةً فَفَكَّهَا ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : هَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أُمِّهَا عَدَاوَةٌ ؟ ! فَقَالَ الْحَسَنُ : فَهَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أُمِّهَا قَرَابَةٌ ؟ !) أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنَّ الْحَسَنَ يُوَقِّرُ مَجْلَسَهُ ، وَالْحَسَنُ أَعْلَمُ مِنْهُ بالآدَابِ وَالرُّسُومِ الْمُسْتَحْسَنَةِ رَضِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

(وَأُحْضِرَ أَعْرابيٌّ عَلَى مَائِدَةِ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ ، فَقُدِّمَ جَدْيٌ مَشْوِيٌّ فَجَعَلَ الأَعْرَابِيُّ يُسْرِعُ فِي أَكْلِهِ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ الْخَلِيفَةُ : أَرَاكَ تَأْكُلُهُ بِحَرَدٍ -الحَرَدُ : الْغَضَبُ- كَأَنَّ أُمَّهُ نَطَحَتْكَ ! فَقَالَ : أَرَاكَ تُشْفِقُ عَلَيْهِ كَأَنَّ أُمَّهُ أَرْضَعَتْكَ !] . (ل ـ ح)

[1] [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « **كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ** » ، وَرَوَاهُ أبو داود (٢٥٩) « **كُنْتُ أَتَعَرَّقُ** =

﴿ وَأَكَلَ مَعَهُ ﷺ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَهُوَ صَغِيرٌ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَيَلْعَقَ أصابِعَهُ) لِما تَقَدَّمَ .

(وَيُخَلِّلَ أَسْنانَهُ) لِما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (تَرْكُ الخِلالِ يُوهِنُ الأَسْنانَ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ مَوْقُوفًا] . وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَفِي حَدِيثٍ ﴿ تَخَلَّلُوا مِنَ الطَّعامِ ، فَإِنْه لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى المَلَكِ الَّذِي عَلَى العَبْدِ أَنْ يَجِدَ مِنْ أَحَدِكُمْ رِيحَ الطَّعامِ ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيُلْقِيَ ما أَخْرَجَهُ الخِلالُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَلِعَهُ ، فَإِنْ قَلَعَهُ بِلِسانِهِ لَمْ يُكْرَهْ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ﴿ مَنْ أَكَلَ فَما تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَما لاكَ بِلِسانِهِ فَلْيَبْلَعْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

(وَيُكْرَهُ نَفْخُ الطَّعامِ) وَالشَّرابِ ، قالَ فِي الآدابِ : أَطْلَقَهُ الأَصْحابُ لِظاهِرِ الخَبَرِ . انْتَهَى ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ﴿ نَهَى أَنْ يُتَنَفَسَّ فِي الإِناءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَكَوْنُهُ حارًّا) لأَنَّهُ لا بَرَكَةَ فِيهِ ، وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (لا يُؤْكَلُ طعامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخارُهُ) . رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

= الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ﴾] .

(وَأَكْلُهُ بِأَقَلَّ) مِنْ ثَلاثَةِ أَصابِعَ ، لأَنَّهُ كِبْرٌ .

(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ أَصابِعَ) لأَنَّهُ شَرَهٌ ، وَلَمْ يُصَحِّحِ الإِمامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ ﴿ **أَكْلِهِ ﷺ بِكَفِّهِ كُلِّها** ﴾ (١) .

(أَوْ بِشِمالِهِ) بِلا ضَرُورَةٍ ، لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالشَّيْطانِ ، وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الشُّرْبِ إِجْمَاعًا ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ : أَنَّ الأَكْلَ بِالشِّمالِ مُحَرَّمٌ لِظاهِرِ الأَخْبارِ .

(أَوْ مِنْ أَعَلَى الصَّحْفَةِ أَوْ وَسَطِها) لِقَوْلِهِ : ﴿ **وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** ﴾ (٢) ،

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **إِذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعامًا فَلا يَأْكُلْ مِنْ أَعَلَى الصَّحْفَةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسَفَلِها ، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاها** ﴾ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ﴿ **كُلُوا مِنْ جَوانِبِها ، وَدَعُوا ذِرْوَتَها يُبارَكْ فِيها** ﴾ رَواهُما ابْنُ ماجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَنَفْضُ يَدِهِ فِي القَصْعَةِ ، وَتَقْدِيمُ رَأْسِهِ إِلَيْها عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوْضُوعٌ ، وَقالَ صاحِبُ التَّكْمِيلِ : بَلْ ضَعِيفٌ . اهـ . وَالأَوْلَى أَنْ يُقالَ : مُنْكَرٌ] .

(٢) [خ (٤٣٧٦) ، م (٢٠٢٢) عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : ﴿ **كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ** ﴾ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ] .

فَمِهِ) لأَنَّهُ رُبَّما سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيها فَيَقْذِرُها .

(وَكَلامُهُ بِما يُسْتَقْذَرُ) إذا أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ بِما يُضْحِكُهُمْ أَوْ يُحْزِنُهُمْ . قالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ القادِرِ ، وَكَذا فِعْلُهُ ما يُسْتَقْذَرُ كَتَمَخُّطٍ .

(وَأَكْلُهُ مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا) لِما تَقَدَّمَ ، وَقالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : " أَكْلُ الرَّجُلِ مُتَّكِئًا يَدُلُّ عَلَى اسْتِخفافِهِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ " ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الجُلُوسِ عَلَى مائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْها الخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ ﴾** رَواهُ أَبُو داوُد (١) .

(وَأَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ) لِحَدِيثِ : **﴿ ما مَلأَ آدَمِيٌّ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ﴾** الحديثَ ، رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّه قِيلَ لَهُ : (إِنَّ ابْنَكَ باتَ البارِحَةَ بَشِمًا ، فَقَالَ : أَما لَوْ ماتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ) (٢) .

قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَعْنِي : أَنَّهُ أَعانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ ، انْتَهَى .

---

(١) [مُنْكَرٌ ، وَلَكِنْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لا آكُلُ مُتَّكِئًا ﴾**] .

(٢) [رَوَاهُ أحمد في الزهد (١/ ١٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ (ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا عَبَّادُ [بْنُ رَاشِدٍ التَّمِيمِيُّ : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ] عَنِ الْحَسَنِ [ثِقَةٌ يُرْسِلُ وَيُدَلِّسُ] قَالَ : (قِيلَ لِسَمُرَةَ : إِنَّ ابْنَكَ لَمْ يَنَمِ اللَّيْلَةَ ! قَالَ : أَبَشَمًا ؟ ! قِيلَ : بَشَمًا ، قَالَ : لَوْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ) وَفِيهِ عَنْعَنَةُ الْحَسَنِ] .

فَإِنْ لَمْ يُؤْذِهِ جازَ ، لِقَوْلِهِ ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **اشْرَبْ - أَيْ : مِنَ اللَّبَنِ - فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ثانِيًا وَثالِثًا ، حَتَّى قالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَساغًا** ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ فِي "الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" :

قَالَ الحَنَفِيَّةُ : الأَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ حَرَامٌ قَالَ المَشَايِخُ مِنْهُمْ إِلَا فِي مَوْضِعَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنْ يَأْكُل فَوْقَ الشِّبَعِ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى صَوْمِ الغَدِ .

(وَالثَّانِي) : إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ وَقَدْ تَنَاهَى أَكْلُهُ وَلَمْ يَشْبَعْ ضَيْفُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى أَمْسَكَ عَنْ الأَكْلِ أَمْسَكَ الضَّيْفُ عَنْهُ حَيَاءً وَخَجَلًا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَوْقَ الشِّبَعِ ؛ لِكَيْ لَا يَكُونَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ مَنْ أَسَاءَ القِرَى وَإِسَاءَةُ القِرَى مَذْمُومَةٌ شَرْعًا .

وَهَذَا الاسْتِثْنَاءُ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ .

وَقَالَ المَشَايِخَ مِنْ الحَنَفِيَّةِ : وَمِنْ السَّرَفِ أَنْ يُلْقَى عَلَى المَائِدَةِ مِنْ الخُبْزِ أَضْعَافُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الآكِلُونَ . وَمِنْ السَّرَف أَنْ يَضَعَ لِنَفْسِهِ أَلوَانَ الطَّعَامِ ، وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ الخُبْزِ عَلَى الخِوَانِ بَلْ يُوضَعُ بِحَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ ، وَيُكْرَهُ وَضْعُ الخُبْزِ فِي جَنْبِ القَصْعَةِ لِتَسْتَوِيَ القَصْعَةُ ، وَيُكْرَهُ مَسْحُ الأَصَابِعِ وَالسِّكِّينِ فِي الخُبْزِ ، وَيُكْرَهُ وَضْعُ المَمْلَحَةِ عَلَى الخُبْزِ بَلْ يُوضَعُ المِلْحُ وَحْدَهُ عَلَى الخُبْزِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا انْتَفَخَ مِنْ الخُبْزِ وَوَجْهَهُ وَيَتْرُكَ البَاقِيَ ، وَمَتَى أَذْهَبَ طَيِّبَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعَ بِهَا ذَهَبَتْ دَرَجَاتُهُ فِي الآخِرَةِ انْتَهَى كَلَامُهُمْ .

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ مَا ظَاهِرُهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذُكِرَ فِي المَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" : =

. . . .

= مِنْ آدَابِ الأَكْلِ الاعْتِدَالُ فِي الطَّعَامِ وَعَدَمُ مِلْءِ البَطْنِ :

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٣٨٠) عَنْ مِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ** ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الشِّبَعِ ثِقَلُ البَدَنِ ، وَهُوَ يُورِثُ الكَسَلَ عَنْ العِبَادَةِ وَالْعَمَلِ ، وَيُعْرَفُ الثُّلُثُ بِالاقْتِصَارِ عَلَى ثُلُثِ مَا كَانَ يَشْبَعُ بِهِ . وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يُضْعِفُهُ قِلَّةُ الشِّبَعِ ، وَإِلَا فَالأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ اسْتِعْمَالُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ النَّشَاطُ لِلْعِبَادَةِ ، وَاعْتِدَالُ البَدَنِ .

وَفِي "الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ" : الأَكْلُ عَلَى مَرَاتِبَ :

فَرْضٍ : وَهُوَ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الهَلَاكُ فَإِنْ تَرَكَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى هَلَكَ فَقَدْ عَصَى .

وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الصَّلَاةِ قَائِمًا ، وَيُسْهِلَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ .

وَمُبَاحٌ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الشِّبَعِ لِتَزْدَادَ قُوَّةُ البَدَنِ ، وَلَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وِزْرَ وَيُحَاسَبُ عَلَيْهِ حِسَابًا يَسِيرًا إِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ .

وَحَرَامٌ ، وَهُوَ الأَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ إِلَا إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّقَوِّي عَلَى صَوْمِ الغَدِ ، أَوْ لِئَلَا يَسْتَحْيِ الضَّيْفُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَوْقَ الشِّبَعِ .

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِّ الْمَالِكِيُّ : الأَكْلُ فِي نَفْسِهِ عَلَى مَرَاتِبَ ، وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَمُبَاحٌ ، وَمَكْرُوهٌ . وَمُحَرَّمٌ . فَالْوَاجِبُ : مَا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ لأَدَاءِ فَرْضِ رَبِّهِ ؛ لأَنَّ مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الوَاجِبِ إِلَا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُعِينُهُ عَلَى تَحْصِيلِ النَّوَافِلِ وَعَلَى تَعَلُّمِ العِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ =

(أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ) لِحَدِيثِ ﴿ لا ضَرَرَ وَلاضِرارَ ﴾[(١)] .

= مِنْ الطَّاعَاتِ .

وَالْمُبَاحُ : الشِّبَعُ الشَّرْعِيُّ .

وَالْمَكْرُوهُ : مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ قَلِيلًا وَلَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ ،

وَالْمُحَرَّمُ : البِطْنَةُ . وَهُوَ الأَكْلُ الكَثِيرُ المُضِرُّ لِلْبَدَنِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ الطَّعَامِ الحَلَالِ فَوْقَ شِبَعِهِ .

وَقَالَ الحَنَابِلَةُ : يَجُوزُ أَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِيهِ . وَيُكْرَهُ مَعَ خَوْفِ تُخَمَةٍ . وَعَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَرَاهَةُ الأَكْلِ المُؤَدِّي إِلَى التُّخَمَةِ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ تَحْرِيمُهُ .اهـ . (ب ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى ابْنُ مَاجَه (٢٣٤٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٧٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ ﴾ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١٤٦١) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مرسلا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأ" : (ش) : قَوْلُهُ : ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّأْكِيدَ فَيَكُونَ مَعْنَى الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ وَاحِدًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إضْرَارُهُ بِغَيْرِهِ ، وَقَالَ الْخُشَنِيُّ : الضَّرَرُ هُوَ مَا لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ ، وَالضِّرَارُ مَا لَيْسَ لَك فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ وَمَعْنَى ذَلِكَ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الضَّرَرَ مَا قَصَدَ الإِنْسَانُ بِهِ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ وَأَنَّ الضِّرَارَ مَا قَصَدَ بِهِ الإِضْرَارَ لِغَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ =

وَقِيلَ لأَحْمَدَ : هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ قَلِيلًا ، وَيُقَلِّلُونَ طَعامَهُمْ ، قالَ : ما يُعْجِبُنِي ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : فَعَلَ قَوْمٌ هَكَذا فَقَطَعَهُمْ عَنِ الْفَرْضِ ، رَوَاهُ الخَلالُ .

(وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَبْناءِ الدُّنْيا بِالأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ ، وَمَعَ الْفُقَراءِ بِالإِيثارِ ، وَمَعَ الْعُلَماءِ بِالتَّعَلُّمِ ، وَمَعَ الإِخْوانِ بِالانْبِساطِ وَبِالحَدِيثِ الطَّيِّبِ وَالحِكاياتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالحالِ) إذا كانُوا مُنْقَبِضِينَ ، قالَ مَعْناهُ الإِمامُ أَحْمَد ،

وَقالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : قالَ لِي أَحْمَدُ : كُلْ ، فَلَمَّا رَأَى ما نَزَلَ بِي ، قالَ : إِنَّ الحَسَنَ كانَ يَقُولُ : وَ اللَّهِ لَتَأْكُلَنَّ ، وَكانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : إِنَّما وُضِعَ الطَّعامُ لِيُؤْكَلَ ، وَكانَ إِبْراهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ يَبِيعُ ثِيابَهُ وَيُنْفِقُها عَلَى أَصْحابِهِ ، قالَ : فَانْبَسَطْتُ فَأَكَلْتُ ، فَقَالَ : لَتَأْكُلَنَّ هَذِهِ ، انْتَهَى .

(وما جَرَتْ بِهِ العادَةُ مِنْ إِطْعامِ السَّائِلِ وَنَحْوِ الْهِرِّ ، فَفِي جَوازِهِ وَجْهانِ) قالَ فِي "الآدابِ" وَ"الفُرُوعِ" : وَالأَوْلَى جَوازُهُ ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الدُّبّاءِ ، وفِيهِ : (فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ) رَوَاهُ

= [سُورَةَ التَّوْبَةِ : ١٠٧] ، وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الضَّرَرِ أَنْ يَضُرَّ أَحَدُ الْجَارَيْنِ بِجَارِهِ ، وَالضِّرَارُ أَنْ يَضُرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ]اهـ . (ل ـ ح)

البُخَارِيُّ ، وَقالَ : قالَ ابْنُ المُبارَكِ : لا بَأْسَ أَنْ يُناوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ولا يُناوِلُ مِنْ هَذِه المائِدَةِ إِلَى مائِدَةٍ أُخْرَى .

فَصْلٌ

(وَيُسَنُّ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذا فَرَغَ) مِنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْها ، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْها** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَيَقُولَ : الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذا الطَّعامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ) لِحَدِيثِ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ مَرْفُوعًا : ﴿ **مَنْ أَكَلَ طَعامًا فقالَ : الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ] (١) .

(١) (ب ـ ح) [قُلْتُ : وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٣)عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ **مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ﴾ قَالَ : ﴿ **وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ﴾ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٣٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنِّي لا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنْ** =

(وَيَدْعُوَ لِصاحِبِ الطَّعامِ) لِقَوْلِ جابِرٍ : ﴿ صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعامًا ، فَدَعاهُ وَأَصْحابَهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قالَ : أَثِيبُوا أَخاكُمْ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، وَما إِثابَتُهُ ؟ قالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذا دُخِلَ بَيْتُهُ ، وَأُكِلَ طَعامُهُ ، وَشُرِبَ شَرابُهُ ، فَدَعَوْا لَهُ ، فَذَلِكَ إِثابَتُهُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

= الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلا اللَّبَنُ ﴾ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وروى : حم (١٦١٥٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ ﴾ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (١/ ١١١) : وَ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ] . وَمَعْنَى (أَقْنَيْتَ) : مَلَّكْتَ الْمَالَ وَغَيْرَهُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٨ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلا مُوَدَّعٍ ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا ﴾) وَقَوْلُهُ (غَيْرَ مَكْفِيٍّ) أَيْ : غَيْرَ مَرْدُودٍ عَلَيْهِ إِنْعَامُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِفَايَةِ ؛ أَيْ أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ مَكْفِيٍّ رِزْقَ عِبَادِهِ ؛ أَيْ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى أَحَدٍ ، لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ عِبَادَهُ وَيَكْفِيهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ . ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ .] . (ل ـ ح)

(١) قُلْتُ : وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

. . . .

= ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ [هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ] ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْنَ فُلانٌ ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ ، فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ ، وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ ﴾ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٩) وفيه : ﴿ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفَلا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ ، قَالَ : فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا ، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ =

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ : ﴿ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكافِئُوهُ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيُفْضِلَ مِنْهُ شَيْئًا ، لَاسِيَّما إنْ كانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ) أَوْ كانَ ثَمَّ حاجَةٌ ، قالَ أَبُو أَيُوبَ : ﴿ **كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعامٍ أَكَلَ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إليَّ ، فَيَسْأَلُ أَبُو أَيُوبَ عَنْ مَوْضِعِ أَصابِعِهِ ، فَيَتْبَعُ مَوْضِعَ أَصابِعِهِ** ﴾[1] .

= فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اخْتَرْ مِنْهُمَا ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ ، قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ ﴾ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٣) عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ ، قَالَ : فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ : نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : السُّفْلُ أَرْفَقُ ، فَقَالَ : لا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا ، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : لَمْ يَأْكُلْ ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ =

. . . .

= النَّبِيُّ ﷺ : لا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ - أَوْ مَا كَرِهْتَ - قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى ﴾ . (ل ـ ح)

(ب ـ ح) زِيَادَةٌ : مَا يَصْنَعُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٢٨٠) عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال : ﴿ **إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَيْلُ أَوْ قَال جُنْحُ اللَيْل فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلوْ تَعْرُضُ عَليْهِ شَيْئًا** ﴾ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٢) .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" :

قَوْلُهُ : (إِذَا اِسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ) وَهُوَ بِضَمِّ الْجِيم وَبِكَسْرِهَا ، وَالْمَعْنَى إِقْبَالُهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ، يُقَالُ جَنَحَ اللَّيْلُ : أَقْبَلَ ، وَاسْتَجْنَحَ : حَانَ جُنْحه أَوْ وَقَعَ ، وَقَوْلُهُ : " وَكَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ " تَامَّةٌ أَيْ حَصَلَ .

قَوْلُهُ : (فَخَلُّوهُمْ) قَالَ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ : إِنَّمَا خِيفَ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لأَنَّ النَّجاسَةَ الَّتِي تَلُوذُ بِهَا الشَّيَاطِينُ مَوْجُودَةٌ مَعَهُمْ غَالِبًا ، وَالذِّكْرَ الَّذِي يُحْرِزُ مِنْهُمْ مَفْقُودٌ مِنْ الصِّبْيَانِ غَالِبًا ، وَالشَّيَاطِينُ عِنْدَ اِنْتِشَارِهِمْ يَتَعَلَّقُونَ بِمَا يُمْكِنهُمْ التَّعَلُّقُ بِهِ ، فَلِذَلِكَ خِيفَ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْت .

وَالْحِكْمَةُ فِي اِنْتِشَارِهِمْ حِينَئِذٍ : أَنَّ حَرَكَتَهُمْ فِي اللَّيْلِ أَمْكَنُ مِنْهَا لَهُمْ فِي النَّهَارِ ، لأَنَّ الظَّلامَ أَجْمَعُ لِلْقُوَى الشَّيْطَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ سَوَادٍ .

وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ** =

. . . .

= **الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ ! قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ؛ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ﴾** أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥١٠) .

قَوْلُهُ : (وَأَغْلِقْ بَابَكَ) هُوَ خِطَابٌ لِمُفْرَدٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ ، فَهُوَ عَامٌّ بِحَسَبِ الْمَعْنَى ، وَلا شَكَّ أَنَّ مُقَابَلَةَ الْمُفْرَدِ بِالْمُفْرَدِ تُفِيدُ التَّوْزِيعَ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٦٢٩٦) :

قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : فِي الأَمْر بِإِغْلاقِ الأَبْوَابِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ حِرَاسَةُ الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ مِنْ أَهْلِ الْعَبَثِ وَالْفَسَادِ وَلا سِيَّمَا الشَّيَاطِينِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَح بَابًا مُغْلَقًا) فَإِشَارَة إِلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالإِغْلَاقِ لِمَصْلَحَةِ إِبْعَادِ الشَّيْطَانِ عَنْ الاخْتِلَاط بِالإِنْسَانِ ، وَخَصَّهُ بِالتَّعْلِيلِ تَنْبِيهًا عَلَى مَا يَخْفَى مِمَّا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَا مِنْ جَانِبِ النُّبُوَّةِ ، قَالَ : وَاللَام فِي الشَّيْطَانِ لِلْجِنْسِ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ فَرْدًا بِعَيْنِهِ ، وَقَوْله فِي هَذِهِ الرِّوَايَة (وَخَمِّرُوا الطَّعَام وَالشَّرَاب) قَالَ هَمَّام : وَأَحْسِبهُ قَالَ " وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضهُ " وَهُوَ بِضَمِّ الرَّاء بَعْدهَا ضَاد مُعْجَمَة ، قُلْتُ : وَذِكْرُ اِسْمِ اللَّهِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم (٢٠١٨) وَالأَرْبَعَة عَنْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ﴾** . =

. . . .

= وَقَدْ قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ العِيدِ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ قَوْلُهُ ﴿ **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا** ﴾ عَلَى عُمُومِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُخَصَّ بِمَا ذُكِرَ اِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المَنْعُ لأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِجِسْمِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ مِنَ اللَّهِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ جِسْمِهِ ، قَالَ : وَالْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ دُخُولِ الشَّيْطَانِ الخَارِجِ ، فَأَمَّا الشَّيْطَانُ الَّذِي كَانَ دَاخِلًا فَلَا يَدُلُّ الخَبَرُ عَلَى خُرُوجِهِ ، قَالَ : فَيَكُونُ ذَلِكَ لِتَخْفِيفِ المَفْسَدَةِ لَا لِرَفْعِهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإِغْلَاقِ تَقْتَضِي طَرْدَ مَنْ فِي البَيْتِ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ مِنَ اِبْتِدَاءِ الإِغْلَاقِ إِلَى تَمَامِهِ . وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضهمْ مَشْرُوعِيَّةَ غَلْقِ الفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الأَبْوَابِ مَجَازًا .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٣٣١٦) :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ : ﴿ **خَمِّرُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ (٣٣١٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠١٢) .

قَوْلُه : (خَمِّرُوا الآنِيَة) أَيْ غَطُّوهَا . وَقَوْلُهُ : (وَأَوْكِئُوا) بِكَسْرِ الكَاف بَعْدهَا هَمْزَة أَيْ أُرْبُطُوهَا وَشُدُّوهَا ، وَالْوِكَاء اِسْم مَا يُسَدّ بِهِ فَم القِرْبَة . وَقَوْلُهُ : (وَأَجِيفُوا) بِالْجِيم وَالْفَاء أَيْ أَغْلِقُوهَا . وَقَوْلُهُ : (وَاكْفِتُوا) بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَكَسْرِ الفَاءِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا ، بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ أَيْ ضُمُّوهُمْ إِلَيْكُمْ ، وَالْمَعْنَى اِمْنَعُوهُمْ مِنَ الحَرَكَةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ . وَقَوْلُهُ : (فَإِنَّ لِلْجِنِّ اِنْتِشَارًا وَخَطَفَةً) بِفَتْح الخَاء المُعْجَمَة وَالطَّاء المُهْمَلَة وَالْفَاء ، فِي الرِّوَايَة المَاضِيَة ﴿ **فَإِنَّ الشَّيَاطِين تَنْتَشِر حِينَئِذٍ وَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَة مِنْ اللَّيْل** ﴾ . وَقَوْلُهُ : (فَإِنَّ الفُوَيْسِقَة) هِيَ الفَأْرَة . =

. . . .

= قَوْلُهُ : (اِجْتَرَّتْ) فِي رِوَايَة الإِسْمَاعِيلِيّ " رُبَّمَا جَرَّتْ " .

قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السِّرَاجِ وَغَيْرُهُ ، وَأَمَّا القَنَادِيلُ المُعَلَّقَةُ فَإِنْ خِيفَ بِسَبَبِهَا حَرِيقٌ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ حَصَلَ الأَمْنُ مِنْهَا كَمَا هُوَ الغَالِبُ فَلَا بَأْس بِهَا لانْتِفَاءِ العِلَّةِ .

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ : جَمِيعُ أَوَامِرِ هَذَا البَابِ مِنْ بَابِ الإِرْشَادِ إِلَى المَصْلَحَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلنَّدْبِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِنِيَّةِ اِمْتِثَالِ الأَمْرِ .

وَقَالَ اِبْنُ العَرَبِيِّ : ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الأَمْرَ بِغَلْقِ الأَبْوَابِ عَامٌّ فِي الأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِاللَّيْلِ ؛ وَكَأَنَّ اِخْتِصَاصَ اللَّيْلِ بِذَلِكَ لأَنَّ النَّهَارَ غَالِبًا مَحَلُّ التَّيَقُّظِ بِخِلَافِ اللَّيْلِ ، وَالأَصْلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسُوقُ الفَأْرَةَ إِلَى حَرْقِ الدَّارِ . اهـ مِنَ "الْفَتْحِ" .

وَقَالَ النَّوَوِي فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

هَذَا الحَدِيث فِيهِ جُمَل مِنْ أَنْوَاع الخَيْر وَالأَدَب الجَامِعَة لِمَصَالِح الآخِرَة وَالدُّنْيَا ، **فَأَمَرَ** ﷺ بِهَذِهِ الآدَاب الَّتِي هِيَ سَبَب لِلسَّلَامَةِ مِنْ إِيذَاء الشَّيْطَان ، **وَجَعَلَ** اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الأَسْبَابَ أَسْبَابًا لِلسَّلَامَةِ مِنْ إِيذَائِهِ فَلَا يَقْدِر عَلَى كَشْفِ إِنَاءٍ وَلَا حَلِّ سِقَاءٍ ، وَلَا فَتْحِ بَابٍ ، وَلَا إِيذَاءِ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ ، إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ .

وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح : ﴿ **إِنَّ العَبْد إِذَا سَمَّى عِنْد دُخُول بَيْته قَالَ الشَّيْطَان : لَا مَبِيت** ﴾ أَيْ : لَا سُلْطَان لَنَا عَلَى المَبِيت عِنْد هَؤُلَاءِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الرَّجُل عِنْد جِمَاع أَهْله : ﴿ **اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَان وَجَنِّبْ الشَّيْطَان مَا رَزَقْتنَا** ﴾ كَانَ سَبَبَ سَلَامَةِ المَوْلُودِ مِنْ ضَرَرِ الشَّيْطَانِ ، وَكَذَلِكَ شِبْهُ هَذَا مِمَّا =

. . . .

= هُوَ مَشْهُورٌ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَفِي هَذَا الحَدِيثِ : الحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ ، وَيُلْحَقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، وَكَذَلِكَ يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لِلْحَدِيثِ الحَسَنِ المَشْهُورِ فِيهِ .اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ وَبَيْتَ غَيْرِهِ ، وَالسَّلامُ إِذَا دَخَلهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ، وَيَدْعُو عِنْدَ خُرُوجِهِ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : " بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " قَالَ : يُقَالُ حِينَئِذٍ : هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ** ﴾ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٦) وَقَال : حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا أَوْضَحْتهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الأَذْكَارِ ، وَفِيهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَتَعَلقُ بِهَذَا الفَصْل وَاَللهُ أَعْلمُ . اهـ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

مَسْأَلَةٌ : وَفُرِضَ عَلى مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ لَيْلا أَنْ يُوكِيَ قِرْبَتَهُ ، وَيُخَمِّرَ آنِيَتَهُ وَلوْ بِعُودٍ يَعْرِضُهُ عَليْهَا ، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالى عَلى مَا فَعَل مِنْ ذَلكَ . وَأَنْ يُطْفِئَ السِّرَاجَ ، وَيُخْرِجَ النَّارَ مِنْ بَيْتِهِ جُمْلةً إلا أَنْ يُضْطَرَّ إليْهَا لبَرْدٍ أَوْ لمَرَضٍ ، أَوْ لتَرْبِيَةِ طِفْلٍ ، فَمُبَاحٌ لهُ أَنْ لا يُطْفِئَ مَا احْتَاجَ إليْهِ مِنْ ذَلكَ

لمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا كَانَ** =

. . . .

= **جُنْحُ اللَيْل أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَيْل فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلقًا ، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَليْهَا ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَليْهَا وَلوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَليْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ** ﴾ . وَرَوَى مُسْلمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال : ﴿ **لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ** ﴾ .

وَأَمَّا مَنْ أُضْطُرَّ إلى ذَلكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سُورَةَ الأَنْعَام : ١١٩] . [قُلْتُ : وَتَقَدَّمَ قَوْلُ القُرْطُبِيِّ : جَمِيعُ أَوَامِرِ هَذَا البَابِ مِنْ بَابِ الإِرْشَادِ إِلَى المَصْلَحَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلنَّدْبِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِك بِنِيَّةِ اِمْتِثَالِ الأَمْرِ] .

وَقَالَ السَّفَارِينِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "غِذَاءِ الأَلْبَابِ" شَرْحِ "مَنْظُومَةِ الآدَابِ" :

(تَتِمَّةٌ) فِي فَوَائِدَ مِنْ آدَابِ النَّوْمِ :

مِنْهَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ غَلقِ البَابِ وَطَفْءِ المِصْبَاحِ وَتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ ، لمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ .

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ النَّوْمِ عَلى طَهَارَةٍ ؛ لمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال ﴿ **طَهِّرُوا هَذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمْ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ ليْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِرًا إلا بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلكٌ لا يَنْقَلبُ سَاعَةً مِنْ الليْل إلا قَال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لعَبْدِك فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا** ﴾ [حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٣٩٣٦)] . وَسُئِل الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ الكِنْدِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَليْهِ - : أَيَنَامُ الرَّجُلُ على غَيْرِ وُضُوءٍ ؟ قَال : يُكْرَهُ ذَلكَ وَإِنَّا لنَفْعَلُهُ . =

(وَيُسَنُّ إِعْلانُ النِّكاحِ ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِدُفٍّ لا حِلَقَ فِيهِ وَلا صُنُوجَ) لِحَديثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا : ﴿ **أَعْلِنُوا هَذا النِّكاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبالِ** ﴾ رَواهُ ابْنُ ماجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَحَدِيثِ : ﴿ **فَصْلُ ما بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرامِ الدُّفُّ ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكاحِ** ﴾ رَواهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاوُدَ [حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قالَ المُوَفَّقُ :

(لِلنِّساءِ) ، وَفِي الرِّعايَةِ :

(وَيُكْرَهُ لِلرِّجالِ) مُطْلَقًا ، قالَ فِي "الْفُرُوعِ" : وَظاهِرُ نُصُوصِه ، وَكَلامِ الأَصْحابِ : التَّسْوِيَةُ . انْتَهَى . وَهُوَ ظاهِرُ النُّصُوصِ .

(وَلا بَأْسَ بِالْغَزَلِ فِي الْعُرْسِ) لِقَوْلِهِ ﷺ للأَنْصارِ :

﴿ **أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ فَحَيُّونا نُحَيِّيكُمْ**
وَلَوْلا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ لَمَا حَلَّتْ بِوادِيكُمْ
وَلَوْلا الْحَبَّةُ السَّوْداءُ مَا سُرَّتْ عَذارِيكُمْ ﴾

[حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ]

= وَالمُعْتَمَدُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ إلا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا .

قَال العُلمَاءُ : فَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا كَفَاهُ ذَلكَ الوُضُوءُ ، لأَنَّ المَقْصُودَ النَّوْمُ عَلى طَهَارَةٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ رُؤْيَا وَأَبْعَدَ مِنْ تَلاعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ وَتَرْوِيعِهِ إِيَّاهُ ،

وَاَللهُ أَعْلَمُ . اهـ . (ل ـ ح)

﴿ وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقالُ : أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ ، فَحَيُّونا نُحَيِّكُمْ ﴾ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "الْمُسنَدِ" [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

---

(١) (وَضَرْبُ الدُّفِّ فِي الْخِتَانِ وَقُدُومِ الْغَائِبِ كَالْعُرْسِ) :

(ب ـ ح) قَالَ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "كَشْفِ الْقِنَاعِ" :

(يُسَنُّ إعْلانُ) أَيْ إِظْهَارُ (النِّكَاحِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهِ بِدُفٍّ لا حِلَقَ فِيهِ وَلا صُنُوجَ لِلنِّسَاءِ) لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - **﴿ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٨١٥ ، ١٧٨١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨٨) ، وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٩٦) . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا : يُسْتَحَبُّ ضَرْبُ الدُّفِّ وَالصَّوْتِ فِي الإِمْلاكِ (أَيْ التَّزْوِيجِ) فَقِيلَ لَهُ مَا الصَّوْتُ ؟ قَالَ يَتَكَلَّمُ وَيَتَحَدَّثُ وَيَظْهَرُ .

(وَيُكْرَهُ) الضَّرْبُ بِالدُّفِّ (لِلرِّجَالِ) مُطْلَقًا قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ . وَقَالَ الْمُوَفَّقُ : ضَرْبُ الدُّفِّ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ .

قَالَ فِي "الْفُرُوعِ" : وَظَاهِرُ نُصُوصِهِ وَكَلامِ الأَصْحَابِ التَّسْوِيَةُ .

(وَلا بَأْسَ بِالْغَزَلِ فِي الْعُرْسِ) . لِقَوْلِهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ **﴿ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ ، لَوْلا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ لَمَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ ، وَلَوْلا الْحِنْطَةُ السَّوْدَاءُ مَا سُرَّتْ عَذَارِيكُمْ ﴾** لا عَلَى مَا يَصْنَعُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ .

(وَضَرْبُ الدُّفِّ فِي الْخِتَانِ وَقُدُومِ الْغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا) كَالْوِلادَةِ (كَالْعُرْسِ) لِمَا فِيهِ مِنْ السُّرُورِ . =

. . . .

= (وَيَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاةٍ سِوَى الدُّفِّ كَمِزْمَارٍ وَطُنْبُورٍ وَرَبَابٍ وَجِنْكٍ وَنَايٍ وَمَعْرِفَةٍ وَجِفَانَةٍ وَعُودٍ وَزَمَّارَةِ الرَّاعِي وَنَحْوِهَا سَوَاءٌ أُسْتُعْمِلَتْ لِحُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ) . وَفِي الْقَضِيبِ وَجْهَانِ ، وَفِي "الْمُغْنِي" : لا يُكْرَهُ إِلَّا مَعَ تَصْفِيقٍ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ رَقْصٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ التَّغْبِيرَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ و نَهَى عَنْ اسْتِمَاعِهِ وَقَالَ بِدْعَةٌ وَمُحْدَثٌ ، قَالَ فِي "الْقَامُوسِ" وَالْمُغَبِّرَةُ قَوْمٌ يُغَبِّرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ يُهَلِّلُونَ وَيُرَدِّدُونَ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا سُمُّوا بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ يُرَغِّبُونَ النَّاسَ فِي الْمُغَابَرَةِ إِلَى الْبَاقِيَةِ انْتَهَى .

الدُّفُّ فِي النِّكَاحِ

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" :

وَفِي البَابِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ﴿ دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ ، فَقُلْتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ ! فَقَالَ : اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ ﴾ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ (٢٢٨٣) وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ ﴾** .

قَوْلُهُ : (الدُّفُّ وَالصَّوْتُ) أَيْ ضَرْبُ الدُّفِّ وَرَفْعُ الصَّوْتِ .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ضَرْبُ الأَدْفَافِ وَرَفْعُ الأَصْوَاتِ بِشَيْءٍ مِنْ الكَلَامِ نَحْوَ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ وَنَحْوِهِ ، لَا بِالأَغَانِي الْمُهَيِّجَةِ لِلشُّرُورِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى وَصْفِ الجَمَالِ وَالْفُجُورِ وَمُعَاقَرَةِ الخُمُورِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ فِي النِّكَاحِ كَمَا يَحْرُمُ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ المَلَاهِي المُحَرَّمَةِ . =

. . . .

= وَدُفُّ المَلَاهِي : مُدَوَّرٌ جِلْدُهُ مِنْ رَقٍّ أَبْيَضَ نَاعِمٍ فِي عُرْضِهِ سَلَاسِلُ يُسَمَّى الطَّارُ ، لَهُ صَوْتٌ يُطْرِبُ لِحَلَاوَةِ نَغْمَتِهِ ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهِ . وَأَمَّا دُفُّ العَرَبِ فَهُوَ عَلَى شَكْلِ الغِرْبَالِ خَلَا أَنَّهُ لَا خُرُوقَ فِيهِ وَطُولُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ ، فَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ﷺ لأَنَّهُ المَعْهُودُ حِينَئِذٍ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٣٠١) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ ، وَالضَّرْبُ فِيهِ بِالدُّفِّ :

قَالَ أَحْمَدُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُظْهَرَ النِّكَاحُ ، وَيُضْرَبَ فِيهِ بِالدُّفِّ ، حَتَّى يَشْتَهِرَ وَيُعْرَفَ . وَقِيلَ لَهُ : مَا الدُّفُّ ؟ قَالَ : هَذَا الدُّفُّ . قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْغَزَلِ فِي العُرْسِ بِمِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ : **«أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ ، لَوْلَا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ ، وَلَوْلَا الحِنْطَةُ السَّوْدَاءُ مَا سُرَّتْ عَذَارِيكُمْ .»** لَا عَلَى مَا يَصْنَعُ النَّاسُ اليَوْمَ .

وَمِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ : **«وَلَوْلَا الحِنْطَةُ الحَمْرَاءُ ، مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ»** .

وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا : يُسْتَحَبُّ ضَرْبُ الدُّفِّ ، وَالصَّوْتُ فِي الإِمْلَاكِ . فَقِيلَ لَهُ : مَا الصَّوْتُ ؟ قَالَ : يَتَكَلَّمُ وَيَتَحَدَّثُ وَيُظْهَرُ .

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٦٩) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَالَ ﷺ : **«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»** [(رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ") عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (١٠٧٢)] . وَفِي لَفْظٍ : **«أَظْهِرُوا النِّكَاحَ»** وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ =

. . . .

= بِالدُّفِّ ، وَفِي لَفْظٍ : ﴿ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٩٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي ؟ قَالَتْ : لا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ * فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ** ﴾ [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ الأَجْلَحِ فَصَدُوقٌ ، وَفِيهِ عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ ، وَقَالَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لَوْلَا عَنْعَنَةُ أَبِى الزُّبَيْرِ ، لَكِنَّهُ حَسَنٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ] .

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا بَأْسَ بِالدُّفِّ فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ ، وَأَكْرَهُ الطَّبْلَ ، وَهُوَ الْمُنْكَرُ ، وَهُوَ الكُوبَةُ ، الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ . اهـ .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

إِذَا كَانَ الغِنَاءُ لأَمْرٍ مُبَاحٍ ، كَالْغِنَاءِ فِي العُرْسِ ، وَالْعِيدِ ، وَالْخِتَانِ ، وَقُدُومِ الغَائِبِ ، تَأْكِيدًا لِلسُّرُورِ المُبَاحِ ، وَعِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ الكَرِيمِ تَأْكِيدًا لِلسُّرُورِ كَذَلِكَ ، وَعِنْدَ سَيْرِ المُجَاهِدِينَ لِلْحَرْبِ إِذَا كَانَ لِلْحَمَاسِ فِي نُفُوسِهِمْ ، أَوْ لِلْحُجَّاجِ لِإِثَارَةِ الأَشْوَاقِ فِي نُفُوسِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ ، أَوْ لِلإِبِلِ لِحَثِّهَا عَلَى السَّيْرِ – وَهُوَ الحُدَاءُ – أَوْ لِلتَّنْشِيطِ عَلَى العَمَلِ كَغِنَاءِ العُمَّالِ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ عَمَلٍ أَوْ حَمْلٍ ثَقِيلٍ ، أَوْ لِتَسْكِيتِ الطِّفْلِ وَتَنْوِيمِهِ كَغِنَاءِ الأُمِّ لِطِفْلِهَا ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ كُلُّهُ بِلا كَرَاهَةٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ سَابِقًا مِنْ حَدِيثِ الجَارِيَتَيْنِ الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبَاحَةِ الغِنَاءِ فِي العِيدِ .

وَبِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ : ﴿ **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ** =

. . . .

= جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْت نَذَرْت - إنْ رَدَّك اللَّهُ سَالِمًا - أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْك بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنْ كُنْت نَذَرْت فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبَاحَةِ الغِنَاءِ عِنْدَ قُدُومِ الغَائِبِ تَأْكِيدًا لِلسُّرُورِ ،

وَلَوْ كَانَ الغِنَاءُ حَرَامًا لَمَا جَازَ نَذْرُهُ ، وَلَمَا أَبَاحَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِعْلَهُ .

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ : ﴿ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنْ الأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : أَهْدَيْتُمْ الفَتَاةَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي ؟ قَالَتْ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبَاحَةِ الغِنَاءِ فِي العُرْسِ .

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ كُنْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَيِّدَ الحُدَاءِ ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ مَعَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ رَوَاحَةَ : حَرِّكْ القَوْمَ ، فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ ، فَتَبِعَهُ أَنْجَشَةُ ، فَأَعْنَقَتْ الإِبِلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَنْجَشَةَ رُوَيْدَك ، رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ . يَعْنِي النِّسَاءَ ﴾ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٤٩ ، ٦١٦١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٩ ، ٦٢١٠ ، ٦٢١١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٣) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١١٦٣٠ ، ١١٦٨٠ ، ١١٧٥٥ ، ١٢٣٥٠ ، ١٢٣٨٨ ، ١٢٥٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ﴿ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ ﴾ . قَالَ أَبُو قِلابَةَ فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ .] .

. وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقٍ =

. . . .

= الحَجِّ ، وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ ، اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّرِيقَ ، ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ المُغْتَرِفِ : غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ - وَالنَّصْبُ ضَرْبٌ مِنْ الغِنَاءِ - فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا بَأْسٌ بِهَذَا ؟ نَلْهُو وَنُقَصِّرُ عَنَّا السَّفَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَإِنْ كُنْت آخِذًا فَعَلَيْك بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الخَطَّابِ بْنِ مِرْدَاسٍ فَارِسِ قُرَيْشٍ ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ . الغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ) ،

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الغِنَاءِ لِتَرْوِيحِ النَّفْسِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْحُدَاءِ) .

حُكْمُ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ

أَحَادِيثُ فِي ذَمِّ اللَّهْوِ الْبَاطِلِ :

١ ـ رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٢١٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ ، وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ ﴾** قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٢ ـ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢١٨٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ يَكُونُ فِي آخِرِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ؛ إِذَا ظَهَرَ الْخَبَثُ ﴾** قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= قَالَ فِي "الْقَامُوسِ" : خَسَفَ الْمَكَانُ يَخْسِفُ خُسُوفًا ذَهَبَ فِي الأَرْضِ ، وَقَالَ : مَسَخَهُ كَمَنَعَهُ حَوَّلَ صُورَتَهُ إِلَى أُخْرَى أَقْبَحَ . وَقَالَ قَذَفَ بِالْحِجَارَةِ يَقْذِفُ رَمَى بِهَا ، وَقَوْلُهُ : (إِذَا ظَهَرَ الْخَبَثُ) هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ وَفَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ بِالْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ الزِّنَا خَاصَّةً ، وَقِيلَ أَوْلادُ الزِّنَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَعَاصِي مُطْلَقًا ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الخبث إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يَحْصُلُ الْهَلاكُ الْعَامُّ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَالِحُونَ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

٣ ـ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (٢٢٢٨٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلالِهِمْ الْمَحَارِمَ وَالْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمْ الْخَمْرَ وَأَكْلِهِمْ الرِّبَا وَلُبْسِهِمْ الْحَرِيرَ ﴾** . [وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ رِوَايَةَ أَبِي أُمَامَةَ (لَيَبِيتَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ثُمَّ لَيُصْبِحُنَّ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ) . (طب) عن أبي أمامة ، انظر "صَحِيحَ الجامع" (٥٣٥٤)] .

٤ ـ (وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ : وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ** =

. . . .

= **قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٩١) وَقَالَ : وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١/١٦٧/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/٢٢١) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٩ / ٧٩ / ٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِهِ .]

٥ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "ذَمِّ الْمَلاهِي" عَنْ أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ؛ وَذَلِكَ إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٥٤٦٧)] .

٦ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ : **﴿نَهَى عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ ، وَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ﴾** قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ ابْنُ سَلامٍ أَبُو عُبَيْدٍ " الْغُبَيْرَاءُ : السُّكْرُكَةُ ، تُعْمَلُ مِنْ الذُّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ " . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٧ – وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٦٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : **﴿أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ نَشْرَبُ ؟ قَالَ : لا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلا فِي الْمُزَفَّتِ وَلا فِي النَّقِيرِ ، وَانْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ ؟ قَالَ : فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ : أَهْرِيقُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ ، قَالَ : وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَسَأَلْتُ عَلِيَّ ابْنَ بَذِيمَةَ عَنْ الْكُوبَةِ ؟ قَالَ : الطَّبْلُ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . . [تَخْرِيجُ =

. . . .

= السُّيُوطِيِّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ : انْظُرْ الحَدِيْثَ رَقْمَ : ٣٠٧٦ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" .]

مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهْوِ

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٨٩٣٨، ٨٩٣٩) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ يَرْمِيَانِ ، قَالَ : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : أَكَسِلْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : أَمَّا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعِبٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ أَرْبَعَةً : مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٤٥٣٤)] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥١٦٣) عَنْ عَائِشَةَ : **﴿ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ؛ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ ﴾** .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٩١٨) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٩٨٠) مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ ، فَلا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ ﴾** .

، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٨٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) ، قَالَ :** =

. . . .

= **أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، أَلا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الأَرْضَ ، وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَةَ ، فَلا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ ﴾** . قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ] .

قال الإمام الْبُخَارِيُّ : (بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ) وَقَال هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَال : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ وَ اللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ العَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ﴾**) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

وَذَكَرَ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيِّ قَالَ : كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِالأُمَّةِ مَنْ يَتَسَمَّى بِهِمْ وَيَسْتَحِلّ مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ ، فَهُوَ كَافِرٌ إِنْ أَظْهَر ذَلِكَ ، وَمُنَافِقٌ إِنْ أَسَرَّهُ ، أَوْ مَنْ يَرْتَكِب الْمَحَارِم مُجَاهَرَة وَاسْتِخْفَافًا فَهُوَ يُقَارِب الْكُفْر وَإِنْ تَسَمَّى بِالإِسْلَام ، لأَنَّ اللَّهَ لَا يَخْسِفُ بِمَنْ تَعُودُ عَلَيْهِ رَحْمَتُهُ فِي الْمَعَادِ . كَذَا قَالَ ؛ وَفِيهِ نَظَر يَأْتِي تَوْجِيهه .

وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر : التَّرْجَمَة مُطَابِقَة لِلْحَدِيثِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ : " وَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اِسْمه " فَكَأَنَّهُ قَنَعَ بِالاسْتِدْلَالِ لَهُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث : " مِنْ أُمَّتِي " لأَنَّ مَنْ =

. . . .

= كَانَ مِنْ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ يَبْعُدُ أَنْ يَسْتَحِلَّ الْخَمْرَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ عِنَادًا وَمُكَابَرَةً لَكَانَ خَارِجًا عَنِ الأُمَّةِ ، لأَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ قَدْ عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ ، قَالَ : وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْر هَذَا الْحَدِيث التَّصْرِيح بِمُقْتَضَى التَّرْجَمَة ، لَكِنْ لَمْ يُوَافِقْ شَرْطَهُ فَاقْتَنَعَ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي سَاقَهَا مِنَ الإِشَارَة .

قُلْتُ : الرِّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق مَالِك بْن أَبِي مَرْيَم عَنْ أَبِي مَالِك الأَشْعَرِيّ عَنْ النَّبِيّ ﷺ **﴿لَيَشْرَبَنَّ نَاس الْخَمْر يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اِسْمهَا﴾** وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان ،

وَلَهُ شَوَاهِد كَثِيرَة : مِنْهَا لابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث اِبْن مُحَيْرِيز عَنْ ثَابِت بْن السَّمْط عَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامِت رَفَعَهُ **﴿يَشْرَب نَاس مِنْ أُمَّتِي الْخَمْر يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اِسْمهَا﴾** .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ : **﴿لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي الْخَمْر﴾** وَسَنَده جَيِّد .

وَلابْنِ مَاجَهْ أَيْضًا مِنْ حَدِيث خَالِد بْن مَعْدَان عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَفَعَهُ : **﴿لَا تَذْهَب الأَيَّام وَاللَّيَالِي حَتَّى تَشْرَب طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي الْخَمْر يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اِسْمهَا﴾** .

وَلِلدَّارِمِيّ بِسَنَدٍ لَيِّن مِنْ طَرِيق الْقَاسِم عَنْ عَائِشَة ﵂ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول : **﴿إِنَّ أَوَّل مَا يُكْفَأ الإِسْلَام كَمَا يُكْفَأ الإِنَاء كَفْء الْخَمْر ، قِيلَ : وَكَيْف ذَاكَ يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ : يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اِسْمهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا﴾** وَأَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي عَاصِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَائِشَة ، [وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٨٩) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ] .

قَوْله : (وَقَالَ هِشَام بْن عَمَّار حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ)

وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي ذَرٍّ مِنْ الْفَائِدَة أَنَّهُ اِسْتَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ نَفْسِهِ =

. . . .

= مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ إِلَى هِشَامٍ ، عَلَى عَادَةِ الْحُفَّاظِ إِذَا وَقَعَ لَهُمُ الْحَدِيثُ عَالِيًا عَنْ الطَّرِيق الَّتِي فِي الْكِتَاب الْمَرْوِيّ لَهُمْ يُورِدُونَهَا عَالِيَة عَقِب الرِّوَايَة النَّازِلَة ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي بَعْض أَسَانِيد الْكِتَاب الْمَرْوِيّ خَلَل مَا مِنْ اِنْقِطَاع أَوْ غَيْره وَكَانَ عِنْدهمْ مِنْ وَجْه آخَر سَالِمًا أَوْرَدُوهُ ، فَجَرَى أَبُو ذَرٍّ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، فَرَوَى الْحَدِيث عَنْ شُيُوخه الثَّلَاثَة عَنْ الْفَرَبْرِيِّ عَنْ الْبُخَارِيِّ قَالَ : " وَقَالَ هِشَام بْن عَمَّار "

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سِيَاقه قَالَ أَبُو ذَرٍّ : " حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُور الْفَضْل بْن الْعَبَّاس النَّضْرَوِيّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْن بْن إِدْرِيس حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار بِهِ " .

وَأَمَّا دَعْوَى اِبْنِ حَزْمٍ فَقَدْ قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ فِي " عُلُومِ الْحَدِيثِ " : " التَّعْلِيق فِي أَحَادِيث مِنْ صَحِيح الْبُخَارِيّ قُطِعَ إِسْنَادُهَا ، وَصُورَتُهُ صُورَةُ الانْقِطَاعِ وَلَيْسَ حُكْمَهُ وَلَا خَارِجًا - مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ قَبِيل الصَّحِيح - إِلَى قَبِيلِ الضَّعِيفِ ، وَلَا اِلْتِفَاتَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ الْحَافِظِ فِي رَدِّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ . .﴾** الْحَدِيث مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَهُ قَائِلًا " قَالَ هِشَام بْن عَمَّار " وَسَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ ، فَزَعَمَ اِبْن حَزْم أَنَّهُ مُنْقَطِع فِيمَا بَيْن الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنْ الاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِف ،

وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوه ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفُ الاتِّصَالِ بِشَرْطِ الصَّحِيح ،

وَالْبُخَارِيُّ قَدْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ =

. . . .

= كِتَابِهِ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا ، وَقَدْ يَفْعَل ذَلِكَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَاب الَّتِي لَا يَصْحَبهَا خَلَل الانْقِطَاع . ا هـ .

وَلَفْظ اِبْن حَزْم فِي " الْمُحَلَّى " : وَلَمْ يَتَّصِل مَا بَيْن الْبُخَارِيِّ وَصَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ .

وَحَكَى اِبْن الصَّلَاح فِي مَوْضِع آخَر : أَنَّ الَّذِي يَقُولُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ : قَالَ فُلَانٌ وَيُسَمِّي شَيْخًا مِنْ شُيُوخِهِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْ شَيْخِهِ مُذَاكَرَةً ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ فِيمَا يَرْوِيهِ مُنَاوَلَةً .

وَقَدْ تَعَقَّبَ شَيْخنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ (الْعِرَاقِي) كَلَامَ اِبْنِ الصَّلَاحِ : بِأَنَّهُ وَجَدَ فِي الصَّحِيحِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخه قَائِلًا قَالَ فُلَانٌ وَيُورِدُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِوَاسِطَةٍ بَيْنه وَبَيْن ذَلِكَ الشَّيْخ . اهـ .

[زيادة : قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ فِيمَا أُسْنِدَ فِيهِمَا وَغَيْرِهِ وَالتَّعْلِيقِ

وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا ... كَذَا لَهُ وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى

مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي ... وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِي

مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلا سَنَدْ ... أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدْ

مُمَرَّضًا فَلا وَلَكِنْ يُشْعِرُ ... بِصِحَّةِ الأَصْلِ لَهُ كَيُذْكَرُ

وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الاسْنَادِ حُذِفْ ... مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفْ

وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ أَمَّا الَّذِي ... لِشَيْخِهِ عَزَا بِقَالَ فَكَذِي

عَنْعَنَةٍ كَخَبَرِ الْمَعَازِفِ ... لا تُصْغِ لابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ]

قَالَ الْحَافِظُ : قُلْتُ : الَّذِي يُورِدهُ الْبُخَارِيّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْحَاء : =

. . . .

= مِنْهَا مَا يُصَرِّح فِيهِ بِالسَّمَاعِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخ بِعَيْنِهِ إِمَّا فِي نَفْسِ الصَّحِيح وَإِمَّا خَارِجَهُ ،

وَالسَّبَب فِي الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ أَعَادَهُ فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ وَضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُهُ فَتَصَرَّفَ فِيهِ حَتَّى لَا يُعِيدَهُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَانَيْنِ ،

وَفِي الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى شَرْطِهِ إِمَّا لِقُصُورٍ فِي بَعْض رُوَاته وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مَوْقُوفًا ،

وَمِنْهَا مَا يُورِدهُ بِوَاسِطَةٍ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ وَالسَّبَبُ فِيهِ كَالأَوَّلِ ، لَكِنَّهُ فِي غَالِبِ هَذَا لَا يَكُونُ مُكْثِرًا عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ ،

وَمِنْهَا مَا لَا يُورِدهُ فِي مَكَان آخَر مِنَ الصَّحِيح مِثْلُ حَدِيثِ الْبَابِ ، فَهَذَا مِمَّا كَانَ أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَيَّ ، وَالَّذِي يَظْهَر لِي الآن أَنَّهُ لِقُصُورٍ فِي سِيَاقه ، وَهُوَ هُنَا تَرَدُّد هِشَام فِي اِسْم الصَّحَابِيّ ، وَسَيَأْتِي مِنْ كَلَامه مَا يُشِير إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ : إِنَّ الْمَحْفُوظ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْم عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَسَاقَهُ فِي " التَّارِيخ " مِنْ رِوَايَة مَالِك بْن أَبِي مَرْيَم عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم كَذَلِكَ ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُهَلَّب إِلَى شَيْء مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا كَوْنه سَمِعَهُ مِنْ هِشَام بِلَا وَاسِطَة وَبِوَاسِطَةٍ فَلَا أَثَر لَهُ ، لأَنَّهُ لَا يَجْزِم إِلَّا بِمَا يَصْلُح لِلْقَبُولِ ، وَلَا سِيَّمَا حَيْثُ يَسُوقهُ مَسَاق الاحْتِجَاج .

وَأَمَّا قَوْلُ اِبْنِ الصَّلَاحِ : "أَنَّ الَّذِي يُورِدهُ بِصِيغَةِ" قَالَ " حُكْمه حُكْم الإِسْنَاد الْمُعَنْعَن ، وَالْعَنْعَنَة مِنْ غَيْر الْمُدَلِّس مَحْمُولَة عَلَى الاتِّصَال ، وَلَيْسَ الْبُخَارِيّ مُدَلِّسًا ، فَيَكُون مُتَّصِلًا " .

فَهُوَ بَحْث وَافَقَهُ عَلَيْهِ اِبْن مَنْدَهْ **وَالْتَزَمَهُ** فَقَالَ : " أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ : "قَالَ" ، وَهُوَ تَدْلِيس " . =

. . . .

= وَتَعَقَّبَهُ شَيْخنَا بِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَصِف الْبُخَارِيّ بِالتَّدْلِيسِ .

وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ مُرَاد اِبْن مَنْدَهْ أَنَّ صُورَتَهُ صُورَةُ التَّدْلِيسِ لأَنَّهُ يُورِدُهُ بِالصِّيغَةِ الْمُحْتَمَلَةِ وَيُوجَدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ وَهَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ بِعَيْنِهِ ، لَكِنْ الشَّأْنُ فِي تَسْلِيم أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مِنْ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ لَهَا حُكْمُ الْعَنْعَنَةِ فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ وَهُوَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْفَنِّ : أَنَّ " قَالَ " لَا تُحْمَل عَلَى السَّمَاع إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَ مِنْ عَادَته أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي مَوْضِع السَّمَاع ، مِثْل حَجَّاج بْن مُحَمَّد الأَعْوَر ،

فَعَلَى هَذَا فَفَارَقَتْ الْعَنْعَنَة فَلَا تُعْطَى حُكْمهَا وَلَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ أَثَرهَا مِنْ التَّدْلِيس وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ عُرِفَ مِنْ عَادَته أَنْ يُورِدهَا لِغَرَضٍ غَيْر التَّدْلِيس ،

وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْد الْحُفَّاظ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْبُخَارِيّ مِنْ التَّعَالِيق كُلّهَا بِصِيغَةِ الْجَزْم يَكُون صَحِيحًا إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شُيُوخه ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ الْحَدِيث الْمُعَلَّق مِنْ رِوَايَة بَعْض الْحُفَّاظ مَوْصُولًا إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ الصِّحَّة أَزَالَ الإِشْكَال ،

وَلِهَذَا عَنَيْتُ فِي اِبْتِدَاءِ الأَمْر بِهَذَا النَّوْع وَصَنَّفْتُ كِتَابَ " تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ " .

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَفِي كَلَامِهِ عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ : أَنَّ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ جَاءَ عَنْهُ مَوْصُولًا فِي " مُسْتَخْرَج الإِسْمَاعِيلِيّ " قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن سُفْيَان حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار ،

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ فِي " مُسْنَد الشَّامِيِّينَ " فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يَزِيد بْن عَبْد الصَّمَد حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار ، قَالَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنه فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْد الْوَهَّاب بْن نَجْدَة حَدَّثَنَا بِشْر بْن بَكْر حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بْن جَابِر بِسَنَدِهِ اِنْتَهَى . =

. . . .

= وَنُنَبِّه فِيهِ عَلَى مَوْضِعَيْنِ : أَحَدهمَا : أَنَّ الطَّبَرَانِيّ أَخْرَجَ الْحَدِيث فِي مُعْجَمه الْكَبِير عَنْ مُوسَى بْن سَهْل الْجُوَيْنِيّ وَعَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد الْفِرْيَابِيّ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَام ، وَالْمُعْجَم الْكَبِير أَشْهَر مِنْ مُسْنَد الشَّامِيِّينَ فَعَزْوه إِلَيْهِ أَوْلَى ، وَأَيْضًا فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي مُسْتَخْرَجه عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَة عَبْدَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ وَمِنْ رِوَايَة أَبِي بَكْر الْبَاغَنْدِيّ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَام ، وَأَخْرَجَهُ اِبْن حِبَّان فِي صَحِيحه عَنْ الْحُسَيْن بْن عَبْد اللَّه الْقَطَّان عَنْ هِشَام .

ثَانِيهمَا : قَوْله : إِنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ يُوهِم أَنَّهُ عِنْد أَبِي دَاوُدَ بِاللَّفْظِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاع وَهُوَ الْمَعَازِف ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْخَمْر الَّذِي وَقَعَتْ تَرْجَمَة الْبُخَارِيّ لأَجلِهِ فَإِنَّ لَفْظه عِنْد أَبِي دَاوُدَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُور إِلَى عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد " حَدَّثَنَا عَطِيَّة بْن قَيْس سَمِعْت عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم الأَشْعَرِيّ يَقُول حَدَّثَنِي أَبُو عَامِر أَوْ أَبُو مَالِك الأَشْعَرِيّ وَاَللَّه مَا كَذَبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللَّه يَقُول : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَام يَسْتَحِلُّونَ الْحِر وَالْحَرِيرَ – وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ – يُمْسَخ مِنْهُمْ قِرَدَة وَخَنَازِير إِلَى يَوْم الْقِيَامَة "

نَعَمْ سَاقَ الإِسْمَاعِيلِيّ الْحَدِيث مِنْ هَذَا الْوَجْه مِنْ رِوَايَة دُحَيْم عَنْ بِشْر بْن بَكْر بِهَذَا الإِسْنَاد فَقَالَ : " يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ " الْحَدِيث .

قَوْله : (حَدَّثَنَا صَدَقَة بْن خَالِد) هُوَ الدِّمَشْقِيّ مِنْ مَوَالِي آل أَبِي سُفْيَان ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيث وَآخَر تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِب أَبِي بَكْر ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَة هِشَام بْن عَمَّار عَنْهُ أَيْضًا عَنْ زَيْد بْن وَاقِد وَصَدَقَة هَذَا ثِقَة عِنْد الْجَمِيع .

قَوْله : (حَدَّثَنِي أَبُو عَامِر أَوْ أَبُو مَالِك الأَشْعَرِيُّ) هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَر الْحُفَّاظ عَنْ هِشَام بْن عَمَّار بِالشَّكِّ ، وَكَذَا وَقَعَ عِنْد الإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ رِوَايَة بِشْر بْن بَكْر ، =

. . . .

= لَكِنْ وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَة بِشْر بْن بَكْر " حَدَّثَنِي أَبُو مَالِك " بِغَيْرِ شَكٍّ ، وَوَقَعَ عِنْد اِبْن حِبَّان عَنْ الْحُسَيْن بْن عَبْد اللَّه عَنْ هِشَام بِهَذَا السَّنَد إِلَى عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم ، " أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَامِرٍ وَأَبَا مَالِك الأَشْعَرِيَّيْنِ يَقُولَانِ " فَذَكَرَ الْحَدِيث ، كَذَا قَالَ ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون الْمَحْفُوظ هُوَ الشَّكّ فَالشَّكّ فِي اِسْم الصَّحَابِيّ لَا يَضُرّ ،

وَقَدْ أَعَلَّهُ اِبْن حَزْم وَهُوَ مَرْدُود ،

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن أَبِي شَيْبَة وَالْبُخَارِيّ فِي " التَّارِيخ " مِنْ طَرِيق مَالِك بْن أَبِي مَرْيَم " عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم عَنْ أَبِي مَالِك الأَشْعَرِيّ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ : " لَيَشْرَبَنَّ أُنَاس مِنْ أُمَّتِي الْخَمْر يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اِسْمهَا تَغْدُو عَلَيْهِمْ الْقِيَان وَتَرُوح عَلَيْهِمْ الْمَعَازِف " الْحَدِيث . فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الشَّكّ فِيهِ مِنْ عَطِيَّة بْن قَيْس لأَنَّ مَالِك بْن أَبِي مَرْيَم – وَهُوَ رَفِيقه فِيهِ عَنْ شَيْخهمَا – لَمْ يَشُكّ فِي أَبِي مَالِك ، عَلَى أَنَّ التَّرَدُّد فِي اِسْم الصَّحَابِيّ لَا يَضُرّ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عُلُوم الْحَدِيث فَلَا اِلْتِفَات إِلَى مَنْ أَعَلَّ الْحَدِيث بِسَبَبِ التَّرَدُّد ، وَقَدْ تَرَجَّحَ أَنَّهُ عَنْ أَبِي مَالِك الأَشْعَرِيّ وَهُوَ صَحَابِيّ مَشْهُور .

قَوْله : (وَاَللَّه مَا كَذَبَنِي) هَذَا يُؤَيِّد رِوَايَة الْجَمَاعَة أَنَّهُ عَنْ وَاحِدٍ لَا عَنْ اِثْنَيْنِ .

قَوْله : (يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ) ضَبَطَهُ اِبْن نَاصِرٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة الْمَكْسُورَة وَالرَّاء الْخَفِيفَة وَهُوَ الْفَرْجُ ، وَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَم الرِّوَايَات مِنْ صَحِيح الْبُخَارِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُر عِيَاض وَمَنْ تَبِعَهُ غَيْره .

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : هُوَ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ تَصْحِيف ، وَإِنَّمَا رُوِّينَاهُ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ الْفَرْجُ وَالْمَعْنَى يَسْتَحِلُّونَ الزِّنَا . =

. . . .

= قَالَ اِبْنُ التِّينِ : يُرِيدُ اِرْتِكَابَ الْفَرْجِ بِغَيْرِ حِلِّهِ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ تَسْتَعْمِلهُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَة . وَحَكَى عِيَاض فِيهِ تَشْدِيد الرَّاء ، وَالتَّخْفِيف هُوَ الصَّوَاب . وَقِيلَ : أَصْله بِالْيَاءِ بَعْد الرَّاء فَحُذِفَتْ .

وَذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي " ذَيْلِ الْغَرِيبِ " فِي (ح ر) وَقَالَ : هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاء وَأَصْلُهُ حِرَح بِكَسْرِ أَوَّله وَتَخْفِيف الرَّاء بَعْدهَا مُهْمَلَة أَيْضًا وَجَمْعه أَحْرَاح قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَدِّد الرَّاء وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ .

وَقَالَ اِبْن الأَثِير : الْمَشْهُور فِي رِوَايَة هَذَا الْحَدِيث بِالإِعْجَامِ وَهُوَ ضَرْب مِنْ الإِبْرَيْسَم ، كَذَا قَالَ ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْمَشْهُور فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : الْخَزّ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ وَالتَّشْدِيد مُخْتَلَف فِيهِ ، وَالأَقْوَى حِلُّه ، وَلَيْسَ فِيهِ وَعِيد وَلَا عُقُوبَة بِإِجْمَاعٍ .

(تَنْبِيه) : لَمْ تَقَع هَذِهِ اللَّفْظَة عِنْد الإِسْمَاعِيلِيّ وَلَا أَبِي نُعَيْم مِنْ طَرِيق هِشَام ، بَلْ فِي رِوَايَتهمَا " يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِير وَالْخَمْر وَالْمَعَازِف "

وَقَوْله : " يَسْتَحِلُّونَ " قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ حَلَالًا ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ مَجَازًا عَلَى الاسْتِرْسَال أَيْ يَسْتَرْسِلُونَ فِي شُرْبهَا كَالاسْتِرْسَالِ فِي الْحَلَال ، وَقَدْ سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا مَنْ يَفْعَل ذَلِكَ .

قَوْله : (وَالْمَعَازِفَ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّاي بَعْدَهَا فَاءٌ جَمْعُ مِعْزَفَةٍ بِفَتْحِ الزَّاي وَهِيَ آلَاتُ الْمَلَاهِي . وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيّ عَنْ الْجَوْهَرِيِّ : أَنَّ الْمَعَازِف الْغِنَاءُ ، وَالَّذِي فِي صِحَاحِهِ أَنَّهَا آلَاتُ اللَّهْو ، وَقِيلَ : أَصْوَات الْمَلَاهِي .

وَفِي حَوَاشِي الدِّمْيَاطِيِّ : الْمَعَازِفُ الدُّفُوفُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ ، وَيُطْلَقُ =

. . . .

= عَلَى الْغِنَاءِ عَزْفٌ ، وَعَلَى كُلِّ لَعِبٍ عَزْفٌ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مَالِك بْن أَبِي مَرْيَم " تَغْدُو عَلَيْهِمْ الْقِيَان وَتَرُوح عَلَيْهِمْ الْمَعَازِف " .

قَوْلُهُ : (وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَام إِلَى جَنْبِ عَلَم) بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ أَعْلَامٌ وَهُوَ الْجَبَلُ الْعَالِي وَقِيلَ : رَأْسُ الْجَبَلِ . قَوْله :(يَرُوحُ عَلَيْهِمْ) كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ الْفَاعِل ، وَهُوَ الرَّاعِي بِقَرِينَةِ الْمَقَام ، إِذْ السَّارِحَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَافِظ .

قَوْله : (بِسَارِحَةٍ) بِمُهْمَلَتَيْنِ الْمَاشِيَة الَّتِي تَسْرَح بِالْغَدَاةِ إِلَى رَعْيهَا وَتَرُوحُ أَيْ تَرْجِع بِالْعَشِيِّ إِلَى مَأْلَفهَا .

قَوْله (يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ) وَقَعَ عِنْد الإِسْمَاعِيلِيّ " يَأْتِيهِمْ طَالِب حَاجَة "

قَوْله : (فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّه) أَيْ يُهْلِكهُمْ لَيْلًا ، وَالْبَيَاتُ هُجُوم الْعَدُوّ لَيْلًا .

قَوْله : (وَيَضَع الْعَلَمَ) أَيْ يُوقِعهُ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ اِبْن بَطَّال : إِنْ كَانَ الْعَلَم جَبَلًا فَيُدَكْدِكهُ وَإِنْ كَانَ بِنَاء فَيَهْدِمهُ وَنَحْو ذَلِكَ .

قَوْله : (وَيَمْسَخ آخَرِينَ قِرَدَة وَخَنَازِير إِلَى يَوْم الْقِيَامَة) يُرِيد مِمَّنْ لَمْ يُهْلِك ، وفِي رِوَايَة الإِسْمَاعِيلِيِّ " وَيَمْسَخ مِنْهُمْ آخَرِينَ " .

وَفِي هَذَا الْحَدِيث وَعِيدٌ شَدِيد عَلَى مَنْ يَتَحَيَّلُ فِي تَحْلِيلِ مَا يَحْرُمُ بِتَغْيِيرِ اِسْمِهِ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ . وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيم الْخَمْرِ الإِسْكَارُ ، فَمَهْمَا وُجِدَ الإِسْكَارُ وُجِدَ التَّحْرِيمُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرَّ الاسْمُ . قَالَ اِبْن الْعَرَبِيِّ : هُوَ أَصْلٌ فِي أَنَّ الأَحْكَامَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمَعَانِي الأَسْمَاءِ لَا بِأَلْقَابِهَا ، رَدًّا عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى اللَّفْظِ .اهـ باختصار .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَال حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ فَجَعَلُوا يَلعَبُونَ يَتَلعَّبُونَ يُغَنُّونَ فَحَل أَبُو وَائِلٍ =

. . . .

= حَبْوَتَهُ وَقَال سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلبِ** ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي " عَوْنِ المَعْبُودِ " شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

قَالَ اِبْن الْقَيِّم : أَمَّا تَسْمِيَتُهُ مَنْبَتَ النِّفَاقِ فَثَبَتَ عَنِ اِبْن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : (الْغِنَاء يُنْبِت النِّفَاق فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ) .

وَقَدْ رَوَاهُ اِبْن أَبِي الدُّنْيَا عَنْهُ مَرْفُوعًا فِي كِتَاب ذَمّ الْمَلَاهِي وَالْمَوْقُوف أَصَحُّ .

وَهَذَا أَدَلُّ دَلِيل عَلَى فِقْه الصَّحَابَة فِي أَحْوَال الْقُلُوب وَأَدْوَائِهَا وَأَدْوِيَتهَا وَأَنَّهُمْ أَطِبَّاء الْقُلُوب .

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْغِنَاءِ خَوَاصَّ فَمِنْهَا أَنَّهُ يُلْهِي الْقَلْبَ وَيَصُدُّهُ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْغِنَاءَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْقَلْبِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِّ ، فَالْقُرْآنُ يَنْهَى عَنِ اِتِّبَاعِ الْهَوَى وَيَأْمُرُ بِالْعِفَّةِ وَمُجَانَبَةِ الشَّهَوَاتِ وَأَسْبَابِ الْغَيِّ ، وَالْغِنَاءُ يَأْمُرُ بِضِدِّ ذَلِكَ وَيُحَسِّنُهُ وَيُهَيِّجُ النُّفُوسَ إِلَى شَهَوَاتِ الْغَيِّ .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" :

قَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْغِنَاء مَعَ آلَة مِنْ آلَات الْمَلَاهِي وَبِدُونِهَا :

فَذَهَبَ الْجُمْهُور : إِلَى التَّحْرِيم ،

وَذَهَبَ أَهْل الْمَدِينَة وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ إِلَى التَّرْخِيصِ فِي السَّمَاعِ وَلَوْ مَعَ الْعُودِ وَالْيَرَاعِ [الْيَرَاعُ : جَمْعُ يَرَاعَةَ : وَهِيَ قَصَبَةُ الْمِزْمَارِ] .

وَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامه : وَإِذَا تَقَرَّرَ جَمِيع مَا حَرَّرْنَاهُ مِنْ حُجَج الْفَرِيقَيْنِ فَلَا يَخْفَى =

. . . .

= عَلَى النَّاظِر أَنَّ مَحَلَّ النِّزَاع إِذَا خَرَجَ عَنْ دَائِرَةِ الْحَرَامِ لَمْ يَخْرُج عَنْ دَائِرَةِ الاشْتِبَاهِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَقَّافُونَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيث الصَّحِيح ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ اِسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى ذِكْرِ الْقُدُودِ وَالْخُدُودِ وَالْجَمَالِ وَالدَّلَالِ وَالْهَجْرِ وَالْوِصَالِ فَإِنَّ سَامِعَ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَخْلُو عَنْ بَلِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّصَلُّب فِي ذَات اللَّه عَلَى حَدٍّ يَقْصُر عَنْهُ الْوَصْفُ . نَسْأَل اللَّه السَّدَاد وَالثَّبَات .

وَقَالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ" : وَتَسْمِيَةُ الْغِنَاءِ بِالصَّوْتِ الأَحْمَقِ وَالصَّوْتِ الْفَاجِرِ فَهِيَ تَسْمِيَة الصَّادِق الْمَصْدُوق ﷺ .

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى [صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ جِدًّا] عَنْ عَطَاءٍ [هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ : ثِقَةٌ كَثِيرُ الإِرْسَالِ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَبْكِي ؟ ! أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ ! قَالَ : لا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَانْظُرْ إِلَى النَّهْي الْمُؤَكَّد تَسْمِيَة الْغِنَاء صَوْتًا أَحْمَق وَلَمْ يَقْتَصِر عَلَى ذَلِكَ حَتَّى سَمَّاهُ مَزَامِير الشَّيْطَان . وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيّ ﷺ أَبَا بَكْر عَلَى تَسْمِيَة الْغِنَاء مَزْمُور الشَّيْطَان . [قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " : النَّغْمة : جَرْسُ الْكَلِمَةِ ، وَحُسْنُ الصَّوْتِ فِي الْقَرَاءَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ حَسَنُ النَّغْمَة ، وَالْجَمْعُ نَغْمٌ ؛ وَنَغَمٌ] . اهـ .

قُلْتُ : وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١/ ٢٣٥) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" (١/ ١٣٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في "الْمُصَنَّفِ" (٣/ ٦٢/ ١٢١٢٤) =

. . . .

= وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/ ٤٣) : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى النَّخْلِ ، فَأُتِيَ بِإِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوُضِعَ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ : **﴿" يَا بُنَيَّ ، لا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَذَرَفَتْ عَيْنُهُ " ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ قَالَ : " إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ ، عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ ، صَوْتٍ عندَ نَغْمَةٍ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ ، وَصَوْتٍ عندَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ ، إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَمَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ ، يَا إِبْرَاهِيمَ لَوْلا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَوَعْدٌ صِدْقٌ وَسَبِيلٌ مَأْتِيَّةٌ ، وَأَنْ أُخْرَانَا لَتَلْحَقُ أُولانَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ " ﴾** وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (١/ ٧١٤/ ٤٢٧) :

﴿صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ ، صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ ، وَصَوْتُ وَيْلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ﴾ . " رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي " الرُّبَاعِيَّاتِ " (٢/ ٢٢/ ١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا شَبِيبُ بِنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَرْفُوعًا . قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَهُوَ الْكُدَيْمِيُّ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ ، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي " الْمُخْتَارَةِ " (١٣١/ ١) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ . فَالسَّنَدُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (٣/ ١٣) تَبَعًا لِلْمُنْذِرِيِّ فِي " التَّرْغِيبِ " (٤/ ١٧٧) : " رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ " .

قُلْتُ : وَلَهُ شَاهِدٌ يَزْدَادُ بِهِ قُوَّةً ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ =

. . . .

= ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . . " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ .

وَذَكَرَ الإِمَام أَبُو بَكْر الطُّرْطُوشِيُّ فِي خُطْبَة كِتَابِهِ فِي تَحْرِيمِ السَّمَاع قَالَ : أَمَّا مَالِك فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ الْغِنَاء وَعَنْ اِسْتِمَاعه وَقَالَ إِذَا اِشْتَرَى جَارِيَة فَوَجَدَهَا مُغَنِّيَة فَلَهُ أَنْ يَرُدّهَا بِالْعَيْبِ . وَسُئِلَ عَمَّا يُرَخِّص فِيهِ أَهْل الْمَدِينَة مِنْ الْغِنَاء ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلهُ عِنْدنَا الْفُسَّاق .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَة فَإِنَّهُ يَكْرَه الْغِنَاء وَيَجْعَلهُ مِنْ الذُّنُوب ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ سُفْيَانَ وَحَمَّادٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا نَعْلَم خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَيْضًا فِي الْمَنْعِ مِنْهُ . وَأَبُو حَنِيفَةَ أَشَدُّ الأَئِمَّةِ قَوْلًا فِيهِ ، وَمَذْهَبُهُ فِيهِ أَغْلَظُ الْمَذَاهِبِ ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُهُ بِتَحْرِيم سَمَاعِ الْمَلَاهِي كُلِّهَا ؛ الْمِزْمَارِ وَالدُّفِّ ، حَتَّى الضَّرْبِ بِالْقَضِيبِ وَأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ يُوجِبُ الْفِسْقَ وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، بَلْ قَالُوا : التَّلَذُّذُ بِهِ كُفْرٌ . هَذَا لَفْظُهُمْ . قَالُوا : وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ لَا يَسْمَعَهُ إِذَا مَرَّ بِهِ أَوْ كَانَ فِي جِوَارِهِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي دَار يُسْمَعُ فِيهَا صَوْتُ الْمَعَازِفِ وَالْمَلَاهِي : أُدْخَلْ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ إِقَامَةِ الْفَرْضِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي "كِتَابِ الْقَضَاءِ" : "إِنَّ الْغِنَاءَ لَهْوٌ مَكْرُوهٌ يُشْبِهُ الْبَاطِلَ" ، وَصَرَّحَ أَصْحَابُهُ الْعَارِفُونَ بِمَذْهَبِهِ بِتَحْرِيمِهِ وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ حِلَّهُ ، كَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ وَابْن الصَّبَّاغ . قَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق فِي "التَّنْبِيه" : وَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ كَالْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ وَحَمْلِ =

. . . .

= الْخَمْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا .

وَأَمَّا الإِمَام أَحْمَدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ اِبْنُهُ سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ : " الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ، لَا يُعْجِبنِي ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ : " إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدنَا الْفُسَّاق" " .

قَالَ عَبْد اللَّه : وَسَمِعْت أَبِي يَقُول : سَمِعْت الْقَطَّان يَقُول : لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَة بِقَوْلِ أَهْل الْكُوفَة فِي النَّبِيذ وَأَهْل الْمَدِينَة فِي السَّمَاع وَأَهْل مَكَّة فِي الْمُتْعَة لَكَانَ فَاسِقًا .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِم أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ اِجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ . اِنْتَهَى كَلَام اِبْنِ الْقَيِّم مِنَ "الإِغَاثَةِ" مُخْتَصَرًا .

وَفِي تَفْسِير الإِمَام اِبْن كَثِير تَحْت قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًاۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾ [سُورَةُ لُقْمَانَ : ٦-٧] .

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَال السُّعَدَاء وَهُمْ الَّذِينَ يَهْتَدُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَنْتَفِعُونَ بِسَمَاعِهِ ، عَطَفَ بِذِكْرِ حَالِ الأَشْقِيَاءِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنْ الانْتِفَاعِ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ وَأَقْبَلُوا عَلَى اِسْتِمَاعِ الْمَزَامِيرِ وَالْغِنَاءِ بِالأَلْحَانِ وَآلَاتِ الطَّرَبِ .

أَخْرَجَ اِبْن جَرِير مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ : (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الْغِنَاءُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، يُرَدِّدهَا ثَلَاث مَرَّات) وَكَذَا قَالَ اِبْن عَبَّاس وَجَابِر وَعِكْرِمَة وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَمُجَاهِد =

. . . .

= وَمَكْحُول وَعَمْرو بْن شُعَيْب وَعَلِيّ بْن بَذِيمَةَ .

وَفِي كِتَاب "الْمُسْتَطْرَف" فِي مَادَّة عَجَلَ : نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّه تَعَالَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْم يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَان فَيَقْرَءُونَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُنْشَدُ لَهُمُ الشِّعْرُ فَيَرْقُصُونَ وَيَطْرَبُونَ ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُمْ بَعْد ذَلِكَ بِالدُّفِّ وَالشَّبَّابَة هَلْ الْحُضُور مَعَهُمْ حَلَال أَمْ حَرَام ؟ فَقَالَ : مَذْهَب الصُّوفِيَّة أَنَّ هَذِهِ بَطَالَة وَجَهَالَة وَضَلَالَة وَمَا الإِسْلَام إِلَّا كِتَاب اللَّه وَسُنَّة رَسُوله ، وَأَمَّا الرَّقْص وَالتَّوَاجُد فَأَوَّل مَنْ أَحْدَثَهُ أَصْحَاب السَّامِرِيّ لَمَّا اِتَّخَذُوا الْعِجْل ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ عِبَادَةُ الْعِجْلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ مَعَ أَصْحَابه فِي جُلُوسهمْ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسهمْ الطَّيْر مَعَ الْوَقَار وَالسَّكِينَة ، فَيَنْبَغِي لِوُلَاةِ الأَمْر وَفُقَهَاء الإِسْلَام أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْ الْحُضُور فِي الْمَسَاجِد وَغَيْرهَا وَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الآخِر أَنْ يَحْضُر مَعَهُمْ وَلَا يُعِينهُمْ عَلَى بَاطِلهمْ . هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَمَالِك وَأَحْمَد بْن حَنْبَل رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى اِنْتَهَى . اهـ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٨٣٦٥) فَصْلٌ : فِي المَلاهِي : وَهِيَ عَلى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ ؛

١. مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ ضَرْبُ الأَوْتَارِ ، وَالنَّايَاتُ ، وَالمَزَامِيرُ كُلُّهَا ، وَالعُودُ ، وَالطُّنْبُورُ ، وَالمِعْزَفَةُ ، وَالرَّبَابُ ، وَنَحْوُهَا ، فَمَنْ أَدَامَ اسْتِمَاعَهَا ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ .

وَرَوَى نَافِعٌ ، قَال : **﴿ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا ، قَال : فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَنَأَى عَنْ الطَّرِيقِ ، وَقَال لِي : يَا نَافِعُ ، هَل تَسْمَعُ شَيْئًا ؟ قَال : فَقُلْتُ : لا . قَالَ : فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا ، =**

. . . .

= **فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ] . . رَوَاهُ الخَلالُ ، فِي " جَامِعِهِ " مِنْ طَرِيقَيْنِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي " سُنَنِهِ " ، وَقَال : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ بِهَذَا الخَبَرِ عَلى إبَاحَةِ المِزْمَارِ ، وَقَالُوا : لوْ كَانَ حَرَامًا لمَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ مِنْ سَمَاعِهِ ، وَمَنَعَ ابْنُ عُمَرَ نَافِعًا مِنْ اسْتِمَاعِهِ ، وَلأَنْكَرَ عَلى الزَّامِرِ بِهَا .

قُلنَا : أَمَّا الأَوَّلُ فَلا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ المُحَرَّمَ اسْتِمَاعُهَا دُونَ سَمَاعِهَا ، وَالاسْتِمَاعُ غَيْرُ السَّمَاعِ ، وَلهَذَا فَرَّقَ الفُقَهَاءُ فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ بَيْنَ السَّامِعِ وَالمُسْتَمِعِ ، وَلمْ يُوجِبُوا عَلى مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مُحَرَّمًا سَدَّ أُذُنَيْهِ ، وَقَال اللَّهُ تَعَالى : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [سُورَةُ القَصَصِ : ٥٥] . وَلمْ يَقُل : سَدُّوا آذَانَهُمْ . وَالمُسْتَمِعُ هُوَ الذِي يَقْصِدُ السَّمَاعَ ، وَلمْ يُوجَدْ هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ السَّمَاعُ ؛ **وَلأَنَّ** بِالنَّبِيِّ ﷺ حَاجَةً إلى مَعْرِفَةِ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ عَدَل عَنْ الطَّرِيقِ ، وَسَدَّ أُذُنَيْهِ ، فَلمْ يَكُنْ ليَرْجِعَ إلى الطَّرِيقِ ، وَلا يَرْفَعَ إصْبَعَيْهِ عَنْ أُذُنَيْهِ ، حَتَّى يَنْقَطِعَ الصَّوْتُ عَنْهُ ، فَأُبِيحَ للحَاجَةِ .

وَأَمَّا الإِنْكَارُ ، فَلعَلهُ كَانَ فِي أَوَّل الهِجْرَةِ ، حِينَ لمْ يَكُنْ الإِنْكَارُ وَاجِبًا ، **أَوْ قَبْل** إمْكَانِ الإِنْكَارِ ؛ لكَثْرَةِ الكُفَّارِ ، وَقِلةِ أَهْل الإِسْلامِ .

فَإِنْ قِيل : فَهَذَا الخَبَرُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُد رَوَاهُ ، وَقَال : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

قُلنَا : قَدْ رَوَاهُ الخَلالُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، فَلعَلَّ أَبَا دَاوُدَ ضَعَّفَهُ لأَنَّهُ لمْ يَقَعْ لهُ إلَّا مِنْ إحْدَى الطَّرِيقَيْنِ .

٢ . وَضَرْبٌ مُبَاحٌ ؛ وَهُوَ الدُّفُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال : ﴿ **أَعْلنُوا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَليْهِ بِالدُّفِّ** ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ . =

. . . .

= وَذَكَرَ أَصْحابُنَا ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ ؛ لأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ ، بَعَثَ فَنَظَرَ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَلِيمَةٍ سَكَتَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا ، عَمَدَ بِالدِّرَّةِ .

وَلنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ ، فَقَالتْ : إنِّي نَذَرْت إنْ رَجَعْت مِنْ سَفَرِك سَالمًا ، أَنْ أَضْرِبَ عَلى رَأْسِك بِالدُّفِّ . فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكِ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لمْ يَأْمُرْهَا بِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا .

وَرَوَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ ، قَالتْ : ﴿ **دَخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ بُنِيَ بِي ، فَجَعَلتْ جُوَيْرِيَّاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لهُنَّ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِل مَنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إلى أَنْ قَالتْ إحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَال : دَعِي هَذَا ، وَقُولي الذِي كُنْت تَقُولينَ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَليْهِ .

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِهِ للرِّجَال فَمَكْرُوهٌ عَلى كُل حَالٍ ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ ، وَالمُخَنَّثُونَ المُتَشَبِّهُونَ بِهِنَّ ، فَفِي ضَرْبِ الرِّجَال بِهِ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ لعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَال بِالنِّسَاءِ .

فَأَمَّا الضَّرْبُ بِالقَضِيبِ ، فَمَكْرُوهِ إذَا انْضَمَّ إليْهِ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، كَالتَّصْفِيقِ وَالغِنَاءِ وَالرَّقْصِ ، وَإِنْ خَلا عَنْ ذَلكَ كُلهِ لمْ يُكْرَهْ ؛ لأَنَّهُ ليْسَ بِآلةٍ وَلا بِطَرِبٍ ، وَلا يُسْمَعُ مُنْفَرِدًا ، بِخِلافِ المَلاهِي . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الفَصْل كَمَا قُلنَا . اهـ .

مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهْوِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٥٠) ، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ﴿ **دَخَلَ عَلَيَّ** =

. . . .

= **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي ﴾

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" :

قَوْله : (تُغَنِّيَانِ) زَاد فِي رِوَايَة اَلزُّهْرِيّ " تُدَفِّفَانِ " بِفَاءَيْنِ أَيْ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ ، وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ هِشَام أَيْضًا " تُغَنِّيَانِ بِدُفٍّ " وَلِلنَّسَائِيِّ " بِدُفَّيْنِ " وَالدُّفُّ بِضَمِّ اَلدَّالِ عَلَى الأَشْهَرِ وَقَدْ تُفْتَحُ ، وَهُوَ اَلَّذِي لَا جَلَاجِلَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ فَهُوَ المِزْهَرُ ،

وَفِي حَدِيثِ البَابِ اَلَّذِي بَعْدَهُ " بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْم بُعَاثٍ " أَيْ قَالَ بَعْضُهمْ لِبَعْضٍ مِنْ فَخْرٍ أَوْ هِجَاء ،

وَلأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّاد اِبْن سَلَمَةَ عَنْ هِشَام يَذْكُرُ أَنَّ يَوْم بُعَاث يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيد الأَوْس وَالْخَزْرَج .اهـ .

وَبُعَاثٌ بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ وَبَعْدَهَا مُهْمَلَة وَآخِره مُثَلَّثَة : قَالَ البَكْرِيّ : هُوَ مَوْضِعٌ مِنْ المَدِينَةِ عَلَى لَيْلَتَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَصَاحِب الهِدَايَةِ : هُوَ اِسْم حِصْن لِلأَوْسِ ، وَفِي كِتَابِ أَبِي الفَرَج الأَصْفَهَانِيّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي قَيْس بْن الأَسْلَتِ : هُوَ مَوْضِعٌ فِي دَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ فِيهِ أَمْوَالٌ لَهُمْ ، وَكَانَ مَوْضِع الوَقْعَةِ فِي مَزْرَعَةٍ لَهُمْ هُنَاكَ . وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ . =

. . . .

= وسَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الهِجْرَةِ قَوْل عَائِشَة " كَانَ يَوْم بُعَاث يَوْمًا قَدَّمَهُ اَللَّهُ لِرَسُولِهِ فَقَدِمَ المَدِينَةَ وَقَدْ اِفْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ "

وَقَدْ رَوَى اِبْن سَعْد بِأَسَانِيدِهِ : (أَنَّ اَلنَّفَرَ اَلسِّتَّةَ أَوْ اَلثَّمَانِيَة اَلَّذِينَ لَقُوا اَلنَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى أَوَّل مَنْ لَقِيَهُ مِنْ الأَنْصارِ - وَكَانُوا قَدْ قَدِمُوا إِلَى مَكَّةَ لِيُحَالِفُوا قُرَيْشًا - كَانَ فِي جُمْلَةِ مَا قَالُوهُ لَهُ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنَّصْرُ لَهُ : وَاعْلَمْ أَنَّمَا كَانَتْ وَقْعَة بُعَاثٍ عَام الأَوَّل ، فَمَوْعِدك المَوْسِم القَابِل ، فَقَدِمُوا فِي اَلسَّنَةِ اَلَّتِي تَلِيهَا فَبَايَعُوهُ ، وَهِيَ البَيْعَةُ الأُولَى ، ثُمَّ قَدِمُوا اَلثَّانِيَة فَبَايَعُوهُ وَهُمْ سَبْعُونَ نَفْسًا ، وَهَاجَرَ اَلنَّبِيّ ﷺ فِي أَوَائِلِ اَلَّتِي تَلِيهَا) . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْعَة بُعَاثٍ كَانَتْ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ ،

نَعَمْ دَامَتْ الْحَرْبُ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ الْمُدَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ (١٢٠ سنة) فِي أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ شَهِيرَةٍ ، [وَكَانْ بَدْؤُهَا حَرْبَ دَاحِسٍ وَالْغَبْرَاءِ ، وداحِسٌ : فَرَسٌ لِقَيْسِ بنِ زُهَيْرٍ ، ومنه : حَرْبُ دَاحِسٍ : تَرَاهَنَ قَيْسٌ وحُذَيْفَةُ بنُ بَدْرٍ على عِشرينَ بَعيرًا ، وجَعَلَا الغايَةَ مِئَةَ غَلْوَةٍ ، والمِضْمَارَ أربَعِينَ لَيْلَةً . فأجْرَى قَيْسٌ داحِسًا والغَبْراءَ ، وحُذَيْفَةُ الخَطَّارَ والحَنْفَاءَ ، فَوَضَعَتْ بَنُو فَزَارَةَ رَهْطُ حُذَيْفَةَ كَمِينًا في الطريقِ ، فَرَدُّوا الغَبْراء ، ولَطَموهَا ، وكانَتْ سَابِقَةً . فَهَاجَتِ الحَرْبُ بينَ عَبْسٍ وذُبْيَانَ أربعينَ سنةً . مِنَ "الْقَامُوسِ"] .

قَوْله : (مِزْمَارَةُ اَلشَّيْطَانِ) بِكَسْرِ المِيمِ يَعْنِي الغِنَاءَ أَوْ اَلدُّفَّ ، لأنَّ المِزْمَارَةَ أَوْ المِزْمَارَ مُشْتَقّ مِنْ اَلزَّمِيرِ وَهُوَ اَلصَّوْتُ اَلَّذِي لَهُ اَلصَّفِير ، وَيُطْلَقُ عَلَى اَلصَّوْتِ الحَسَنِ وَعَلَى الغِنَاءِ ، وَسُمِّيَت بِهِ الآلَةُ المَعْرُوفَةُ اَلَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا ، وَإِضَافَتهَا إِلَى اَلشَّيْطَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُلْهِي ، فَقَدْ تَشْغَلُ القَلْبَ عَنْ اَلذِّكْرِ . =

. . . .

= قَوْله : (دَعْهُمَا) زَاد فِي رِوَايَةِ هِشَام ﴿يَا أَبَا بَكْر إِنَّ لِكُلِّ قَوْم عِيدًا وَهَذَا عِيدنَا﴾ فَفِيهِ تَعْلِيلُ الأَمْرِ بِتَرْكِهِمَا ، وَإِيضَاحُ خِلَافِ مَا ظَنَّهُ اَلصِّدِّيقُ مِنْ أَنَّهُمَا فَعَلَتَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ﷺ لِكَوْنِهِ دَخَلَ فَوَجَدَهُ مُغَطًّى بِثَوْبِهِ فَظَنَّهُ نَائِمًا فَتَوَجَّهَ لَهُ الإِنْكَارُ عَلَى اِبْنَتِهِ مِنْ هَذِهِ الأَوْجُهِ مُسْتَصْحِبًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ مَنْع الغِنَاء وَاللَّهْو ، فَبَادَرَ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ قِيَامًا عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ ، فَأَوْضَحَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ الحَالَ ، وَعَرَّفَهُ الحُكْمَ مَقْرُونًا بِبَيَانِ الحِكْمَةِ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ ، أَيْ يَوْمُ سُرُورٍ شَرْعِيٍّ ، فَلَا يُنْكَرُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا كَمَا لَا يُنْكَرُ فِي الأَعْرَاسِ .

وَفِي قَوْلِهِ (لِكُلِّ قَوْم) أَيْ مِنَ اَلطَّوَائِفِ ، وَقَوْلُهُ (عِيدٌ) أَيْ كَالنَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ ، وَفِي اَلنَّسَائِيِّ (١٥٥٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ ﴿قَدِمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : قَدْ أَبْدَلَكُمْ اَللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْم الفِطْرِ وَالأَضْحَى﴾ [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٥٩٥) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ كَرَاهَةُ الفَرَحِ فِي أَعْيَادِ المُشْرِكِينَ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ ،

وَبَالَغَ اَلشَّيْخُ أَبُو حَفْص الكَبِير اَلنَّسَفِيُّ مِنْ الحَنَفِيَّةِ فَقَالَ : مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاَللَّهِ تَعَالَى .

أُسْتُنْبِطَ مِنْ تَسْمِيَةِ أَيَّام مِنًى بِأَنَّهَا أَيَّام عِيد مَشْرُوعِيَّة قَضَاء صَلَاة العِيدِ فِيهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْد .

وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَة مِنْ اَلصُّوفِيَّةِ بِحَدِيثِ البَابِ عَلَى إِبَاحَةِ الغِنَاء وَسَمَاعِهِ بِآلَةٍ وَبِغَيْرِ آلَة ،

وَيَكْفِي فِي رَدِّ ذَلِكَ تَصْرِيح عَائِشَة فِي الحَدِيثِ اَلَّذِي فِي البَابِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهَا (وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ) =

. . . .

= فَنَفَتْ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ المَعْنَى مَا أَثْبَتَهُ لَهُمَا بِاللَّفْظِ ،

لأنَّ الغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ اَلصَّوْتِ وَعَلَى اَلتَّرَنُّمِ اَلَّذِي تُسَمِّيهِ العَرَبُ اَلنَّصْبَ بِفَتْحِ اَلنُّونِ وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ عَلَى الْحِدَاءِ . وَلَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ مُغَنِّيًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيضٍ بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيحٍ ،

قَالَ القُرْطُبِيُّ : قَوْلُهَا (لَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ) أَيْ لَيْسَتَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الغِنَاءَ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمُغَنِّيَاتُ المَعْرُوفَاتُ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عَنْ الغِنَاءِ المُعْتَادِ عِنْدَ المُشْتَهِرِينَ بِهِ ، وَهُوَ اَلَّذِي يُحَرِّكُ اَلسَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الكَامِنَ ، وَهَذَا اَلنَّوْعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرٍ فِيهِ وَصْفُ مَحَاسِنِ اَلنِّسَاءِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَةِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ ،

قَالَ : وَأَمَّا مَا اِبْتَدَعَهُ اَلصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ ، لَكِنَّ اَلنُّفُوسَ اَلشَّهْوَانِيَّةَ غَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الخَيْرِ ، حَتَّى لَقَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِعْلَاتُ المَجَانِينِ وَالصِّبْيَان ، حَتَّى رَقَصُوا بِحَرَكَاتٍ مُتَطَابِقَةٍ وَتَقْطِيعَاتٍ مُتَلَاحِقَة ، وَانْتَهَى التَّوَاقُحُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ جَعَلُوهَا مِنْ بَابِ القُرَبِ وَصَالِحِ الأَعْمَالِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُثْمِرُ سَنِيَّ الأَحْوَالِ ، وَهَذَا - عَلَى اَلتَّحْقِيقِ - مِنْ آثَارِ اَلزَّنْدَقَةِ ، وَقَوْلِ أَهْلِ المَخْرَقَةِ وَاَللَّه المُسْتَعَان .ا هـ .

وَأَمَّا الآلَاتُ فَسَيَأْتِي الكَلَام عَلَى اِخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِيهَا عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى حَدِيث المَعَازِف فِي كِتَاب الأَشْرِبَة ،

وَقَدْ حَكَى قَوْم الإِجْمَاع عَلَى تَحْرِيمِهَا ، وَحَكَى بَعْضهمْ عَكْسه ، وَسَنَذْكُرُ بَيَانَ شُبْهَةِ الفَرِيقَيْنِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى . =

. . . .

= وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ اَلضَّرْبِ بِالدُّفِّ فِي العُرْسِ وَنَحْوِهِ إِبَاحَةُ غَيْرِهِ مِنَ الآلَاتِ كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي وَلِيمَةِ العُرْسِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا التِفَافُهُ ﷺ بِثَوْبِهِ فَفِيهِ إِعْرَاضٌ عَنْ ذَلِكَ لِكَوْنِ مَقَامِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَرْتَفِعَ عَنِ الإِصْغَاءِ إِلَى ذَلِكَ ، لَكِنَّ عَدَمَ إِنْكَارِهِ دَالٌّ عَلَى تَسْوِيغِ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى الوَجْهِ اَلَّذِي أَقَرَّهُ إِذْ لَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ ، وَالأَصْلُ اَلتَّنَزُّه عَنِ اَللَّعِبِ وَاللَّهْوِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ اَلنَّصُّ وَقْتًا وَكَيْفِيَّةً تَقْلِيلًا لِمُخَالَفَةِ الأَصْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ :

مَشْرُوعِيَّةُ اَلتَّوْسِعَةِ عَلَى العِيَالِ فِي أَيَّامِ الأَعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَسْطُ اَلنَّفْسِ وَتَرْوِيحُ الْبَدَنِ مِنْ كُلَفِ الْعِبَادَةِ ، وَأَنَّ الإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى .

وَفِيهِ أَنَّ إِظْهَارَ اَلسُّرُورِ فِي الأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ اَلدِّينِ . وَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ اَلرَّجُلِ عَلَى اِبْنَتِهِ وَهِيَ عِنْدُ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عَادَةٌ ، وَتَأْدِيبُ الأَبِ بِحَضْرَةِ اَلزَّوْجِ وَإِنْ تَرَكَهُ اَلزَّوْجُ ، إِذْ اَلتَّأْدِيبُ وَظِيفَةُ الآبَاءِ ، وَالْعَطْفُ مَشْرُوعٌ مِنَ الأَزْوَاجِ لِلنِّسَاءِ . وَفِيهِ اَلرِّفْقُ بِالْمَرْأَةِ وَاسْتِجْلَابُ مَوَدَّتِهَا ، وَأَنَّ مَوَاضِعَ أَهْلِ الْخَيْرِ تُنَزَّهُ عَنِ اَللَّهْوِ وَاللَّغْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ . وَفِيهِ أَنَّ اَلتِّلْمِيذَ إِذَا رَأَى عِنْدَ شَيْخِهِ مَا يُسْتَكْرَهُ مِثْلُهُ بَادَرَ إِلَى إِنْكَارِهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اِفْتِئَات عَلَى شَيْخِهِ ، بَلْ هُوَ أَدَبٌ مِنْهُ وَرِعَايَةٌ لِحُرْمَتِهِ وَإِجْلَالٌ لِمَنْصِبِهِ ، وَفِيهِ فَتْوَى اَلتِّلْمِيذِ بِحَضْرَةِ شَيْخِهِ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقَتِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ ظَنَّ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَامَ فَخَشِيَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ فَيَغْضَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى سَدِّ هَذِهِ اَلذَّرِيعَةِ .

وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي آخِرِ هَذَا الحَدِيثِ (فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا مَعَ تَرْخِيصِ اَلنَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي ذَلِكَ رَاعَتْ خَاطِرَ أَبِيهَا وَخَشِيَتْ غَضَبَهُ =

. . . .

= عَلَيْهَا فَأَخْرَجْتُهُمَا ، وَاقْتِنَاعُهَا فِي ذَلِكَ بِالإِشَارَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلْحَيَاءِ مِنَ الكَلَامِ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ سَمَاعِ صَوْتِ الجَارِيَةِ بِالْغِنَاءِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ سَمَاعَهُ بَلْ أَنْكَرَ إِنْكَارَهُ ، وَاسْتَمَرَّتَا إِلَى أَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِمَا عَائِشَةُ بِالْخُرُوجِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا أُمِنَتْ الفِتْنَةُ بِذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (يَلْعَبُ فِيهِ اَلسُّودَانُ) فِي رِوَايَةِ اَلزُّهْرِيِّ المَذْكُورَةِ (وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ) وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ (بِحِرَابِهِمْ) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ هِشَام عَنْ أَبِيهِ (جَاءَ حَبَشٌ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ) ،

قَالَ المُحِبّ اَلطَّبَرِيُّ : هَذَا اَلسِّيَاقُ يُشْعِرُ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ : (لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْحَبَشَةِ قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ) وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ اَلتَّرْخِيصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَالِ الْقُدُومِ ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قُدُومُهُمْ صَادَفَ يَوْمَ عِيدٍ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ اَللَّعِبُ فِي الأَعْيَادِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كَعَادَتِهِمْ ثُمَّ صَارُوا يَلْعَبُونَ يَوْمَ كُلِّ عِيدٍ ،

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **﴿لَمَّا قَدِمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ لَعِبَتْ الحَبَشَة فَرَحًا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ﴾** ، وَلَا شَكَّ أَنَّ يَوْمَ قُدُومِهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ العِيدِ ،

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ : سَمَّاهُ لَعِبًا وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ اَلتَّدْرِيبَ عَلَى الْحَرْبِ وَهُوَ مِنْ الْجِدِّ لِمَا فِيهِ مِنْ شَبَهِ اَللَّعِبِ ، لِكَوْنِهِ يَقْصِدُ إِلَى اَلطَّعْنِ وَلَا يَفْعَلُهُ وَيُوهِمُ بِذَلِكَ قَرْنَهُ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ .

قَوْلُهُ : (فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ) . =

. . . .

= وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ اَلرِّوَايَاتُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ : فَفِي رِوَايَةِ اَلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْهَا : **﴿ سَمِعْتُ لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانَ ، فَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ – أَيْ تَرْقُصُ – وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، تَعَالَيْ فَانْظُرِي ﴾** ، فَفِي هَذَا أَنَّهُ اِبْتَدَأَهَا ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِلَاعِبِينَ (وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ) فَفِي هَذَا أَنَّهَا سَأَلَتْ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا التَمَسَتْ مِنْهُ ذَلِكَ فَأَذِنَ لَهَا ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا : **﴿ دَخَلَ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ ؟ فَقُلْت : نَعَمْ ﴾** ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَمْ أَرَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذِكْرَ الحُمَيْرَاءِ إِلَّا فِي هَذَا .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ هَذِهِ مِنْ الزِّيَادَةِ عَنْهَا قَالَتْ (وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ : أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا) كَذَا فِيهِ بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ حِكَايَةُ قَوْلِ الْحَبَشَةِ ، وَلأَحْمَدَ وَالسَّرَّاجِ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : (أَنَّ الحَبَشَةَ كَانَتْ تَزْفِنُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَهُمْ ، فَقَالَ : مَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ يَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ) .

قَوْلُهُ : (فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ) أَيْ مُتَلَاصِقَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ المَسَاجِدِ بِلَفْظِ " يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ "

قَوْلُهُ : (وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ بِمَعْنَى الإِغْرَاءِ وَالْمُغْرَى بِهِ مَحْذُوفٌ وَهُوَ لَعِبُهُمْ بِالْحِرَابِ ، وَفِيهِ إِذْنٌ وَتَنْهِيضٌ لَهُمْ وَتَنْشِيطٌ .

قَوْلُهُ : (يَا بَنِي أَرْفِدَةَ) قِيلَ هُوَ لَقَبٌ لِلْحَبَشَةِ ، وَقِيلَ هُوَ اِسْمُ جِنْسٍ لَهُمْ ، وَقِيلَ اِسْمُ جَدِّهِمْ الأَكْبَرِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ (فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ) وَبَيَّنَ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجْهَ =

. . . .

= الزَّجْرِ حَيْثُ قَالَ : ﴿ فَأَهْوَى إِلَى الحَصْبَاءِ فَحَصِبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ﴾ ، وَسَيَأْتِي فِي الجِهَادِ ، وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" : ﴿ فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ ﴾ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ هَذَا شَأْنُهُمْ وَطَرِيقَتُهُمْ وَهُوَ مِنْ الأُمُورِ المُبَاحَةِ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ : فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ يُغْتَفَرُ لَهُمْ مَا لَا يُغْتَفَرُ لِغَيْرِهِمْ ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْمَسَاجِدِ تَنْزِيهُهَا عَنْ اللَّعِبِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ ، اِنْتَهَى .

وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ : ﴿ لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً ، إِنِّي بُعِثْت بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ ﴾ وَهَذَا يُشْعِرُ بِعَدَمِ التَّخْصِيصِ ، وَكَأَنَّ عُمَرَ بَنَى عَلَى الأَصْلِ فِي تَنْزِيهِ المَسَاجِدِ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَ الجَوَازِ فِيمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَاهُمْ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى إِذَا مَلِلْت) بِكَسْرِ اللَامِ الأُولَى - ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ (حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ)

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِهِ ﴿ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَنْصَرِفُ ﴾

وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ : ﴿ أَمَا شَبِعْت ؟ أَمَا شَبِعْت ؟ قَالَتْ : فَجَعَلْت أَقُولُ : لَا ، لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ ﴾ ، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا : ﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ ، فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ : حَسْبُكِ ؟ قُلْتُ : لَا تَعْجَلْ . قَالَتْ : وَمَا بِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مُقَامُهُ =

. . . .

= **لِي وَمَكَانِي مِنْهُ** ﴾ ، وَزَادَ فِي النِّكَاحِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ) وَقَوْلُهَا " اُقْدُرُوا " بِضَمِّ الدَّالِ مِنْ التَّقْدِيرِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا ، وَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ شَابَّةً ،

وَقَدْ تَمَسَّك بِهِ مَنْ اِدَّعَى نَسْخَ هَذَا الحُكْمِ وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَتْ حِكَايَتُهُ فِي أَبْوَابِ المَسَاجِدِ ،

وَرُدَّ بِأَنَّ قَوْلَهَا : ﴿ **يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ** ﴾ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الحِجَابِ ، وَكَذَا قَوْلُهَا (أَحْبَبْت أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مُقَامُهُ لِي) مُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ لَهَا ضَرَائِرُ ، أَرَادَتْ الفَخْرَ عَلَيْهِنَّ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ بُلُوغِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الحَبَشَةِ وَكَانَ قُدُومُهُمْ سَنَةَ سَبْعٍ فَيَكُونُ عُمْرُهَا حِينَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ،

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اللَّعِبِ بِالسِّلَاحِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاثُبِ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الحَرْبِ وَالتَّنْشِيطِ عَلَيْهِ ،

وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ جَوَازُ المُثَاقَفَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَمْرِينِ الأَيْدِي عَلَى آلَاتِ الحَرْبِ ، [الثِّقَافُ : مَا تُسَوَّى بِهِ الرِّمَاحُ ، وَالْمَعْنَى جَوَازُ التَّمْرِينِ بِاللَّعِبِ بِالرِّمَاحِ لِيَظْهَرَ الأَحْذَقُ] . قَالَ عِيَاضٌ : وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى فِعْلِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَى المَحَاسِنِ وَالاسْتِلْذَاذِ بِذَلِكَ ، وَمِنْ تَرَاجِمِ البُخَارِيِّ عَلَيْهِ (بَابُ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : أَمَّا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَعِنْدَ خَشْيَةِ الفِتْنَةِ فَحَرَامٌ اِتِّفَاقًا ، وَأَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ .

. . . .

وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِ عَائِشَةَ ، وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَى مَا فِيهِ ، قَالَ : أَوْ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ لَا إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ ، وَإِنْ وَقَعَ بِلَا قَصْدٍ أَمْكَنَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي الحَالِ . اِنْتَهَى .

(ن ـ ح)

فهرس الموضوعات

تمَّ بحمد اللَّه وَعَوْنِه الجزء العوشر من كوتب

« مدار الدلبل على مؤر السببل »

ويليه بمشيئة اللَّه تعالى الجزء الحادي عشر ، وأوَّلُه :

« [illegible] »